شرح صحيح مسلم للقاضي عياض

المسمى

إكمال المعلم بفوائد مسلم

للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي

ت ٥٤٤ هـ

تحقيق

الدكتور يحيى إسماعيل

الجزء الأول

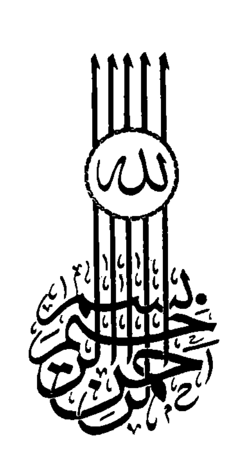
الطبعة الأولى
١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٢١/ ٣٥٦٢٢٠/ ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣

شرح صحيح مسلم للقاضي عياض

المسمى

إكمال المعلم بفوائد مسلم

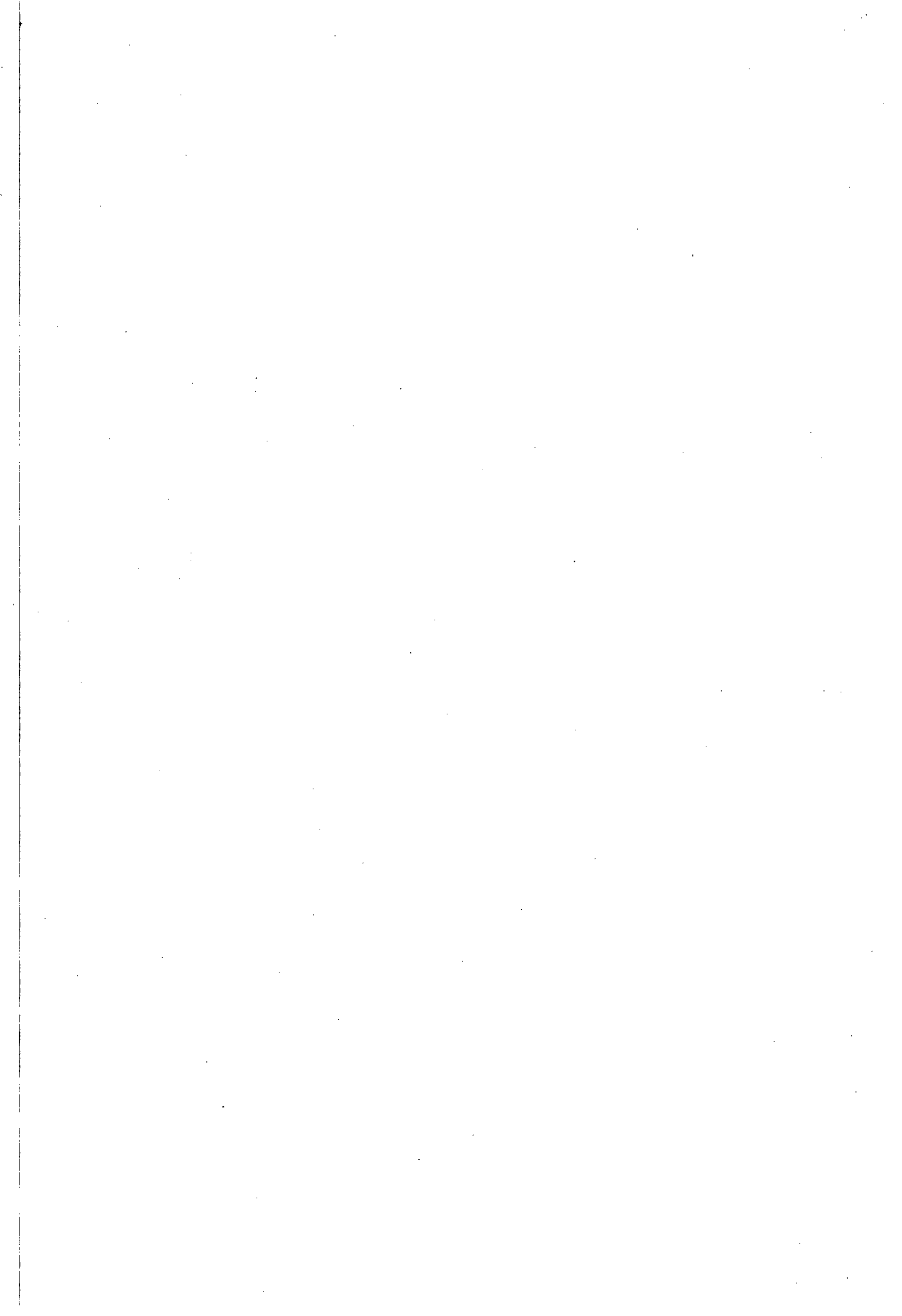


الإهـداء

* إلى « جبهة علماء الأزهر » فى عهدها الجديد . .
* جدّد الله له بها العافية . .
* وحقق له وللأمة بها الرجاء . .
* وردّ بها عن الجميع كل عادية . .

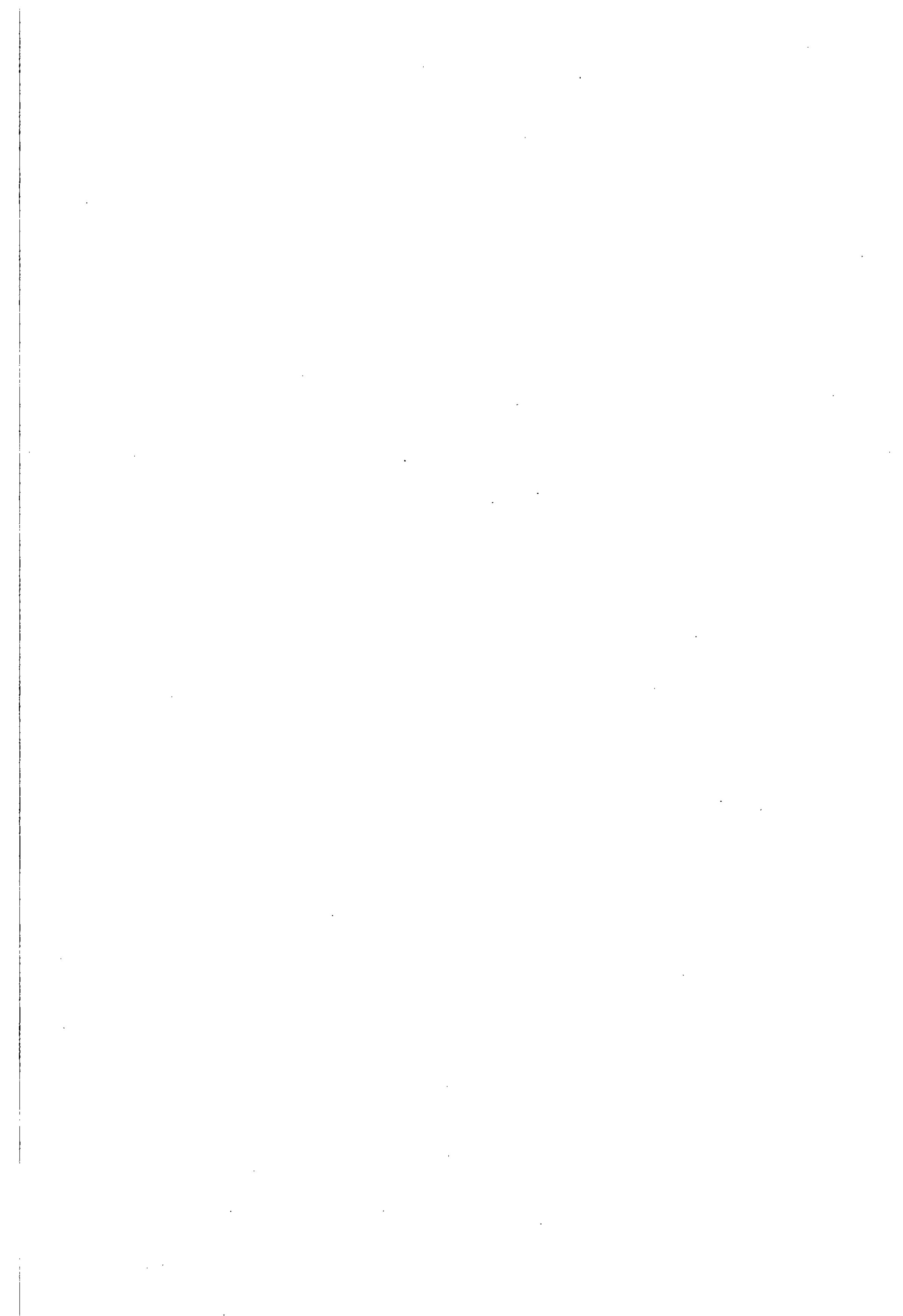
آمين آمين والأقطار أجمعها

مـــرددات معى آمـين آمـين



كلهم حاولوا الدواء ولكن

ما أتى بالشفا إلا عياض



مقدمة الطبعة الأولى

كتاب (إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم) واحدٌ من كتب الدراية الفريدة التى سارت بها الرُّكبان ــ كما شهد بذلك أهل هذا الشأن وأئمته(١) ثم هو واحدٌ من مصنفات القاضى عياض الكثيرة المفيدة ــ على وفق قول الإمام ابن كثير(٢) .

وصاحب الكتاب أرفع من أن يُجهَل ، وأجَلّ من أن يصاب ذِكْره بخمول ، فهو ــ كما ذكر ابن خلّكان : « إمام الحديث فى وقته ، وأعرف الناس بعلومه ، وبالنحو ، واللغة ، وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم » (٣) .

لا يُدرَك ــ كما قال الحافظ القضاعى (٤) ــ شأوه ، ولا يبلغ مداه فى العناية بالحديث ، والآثار ، وخدمة العلم ، فكان جمال العصر ، ومفخرة الأفق ، وينبوع المعرفة ، ومعدن الإفادة ، وإذا عدت رجالات المغرب ــ فضلاً عن الأندلس ــ حسب فيهم صدرا(٥) .

ومع هذا لم يَحْظَ كتابٌ بحظ وافر من الغمط مثلما حظى هذا الكتاب مع أخيه المعلم !! ، إنك لا تكاد تطالع كتابا من كتب أئمة الرواية والدراية لكل من أتى بعده ، إلا وتجد لعياض بكتابه الإكمال فيه ذكراً منشوراً ، وراية خفاقة ، يأرزون إليها فيما أُشْكِل ، ويعتمدون على ضبطه فيما أُبْهِم ، بل كان أحيانا أصلاً من أصول كتب ذاعت بسببه واشتهرت ــ كالمنهاج للنووى ، وإكمال الإكمال وتكملته للأبى والسنوسى(٦) .

كل واحد منهم لزم ظله ، ووضع يده حيث كان يرفع قدمه .

ثم هذا ابن حجر فى « الفتح » ، والعينى فى « العمدة » ، يلزم كل منهما ضبطه ، وينسج فى الكثير من مباحثه على نوله (٧) .

---

(١) سير ٢٠/ ٢١٢ ، ٢١٥ ، طبقات الحفاظ ٤٦ .

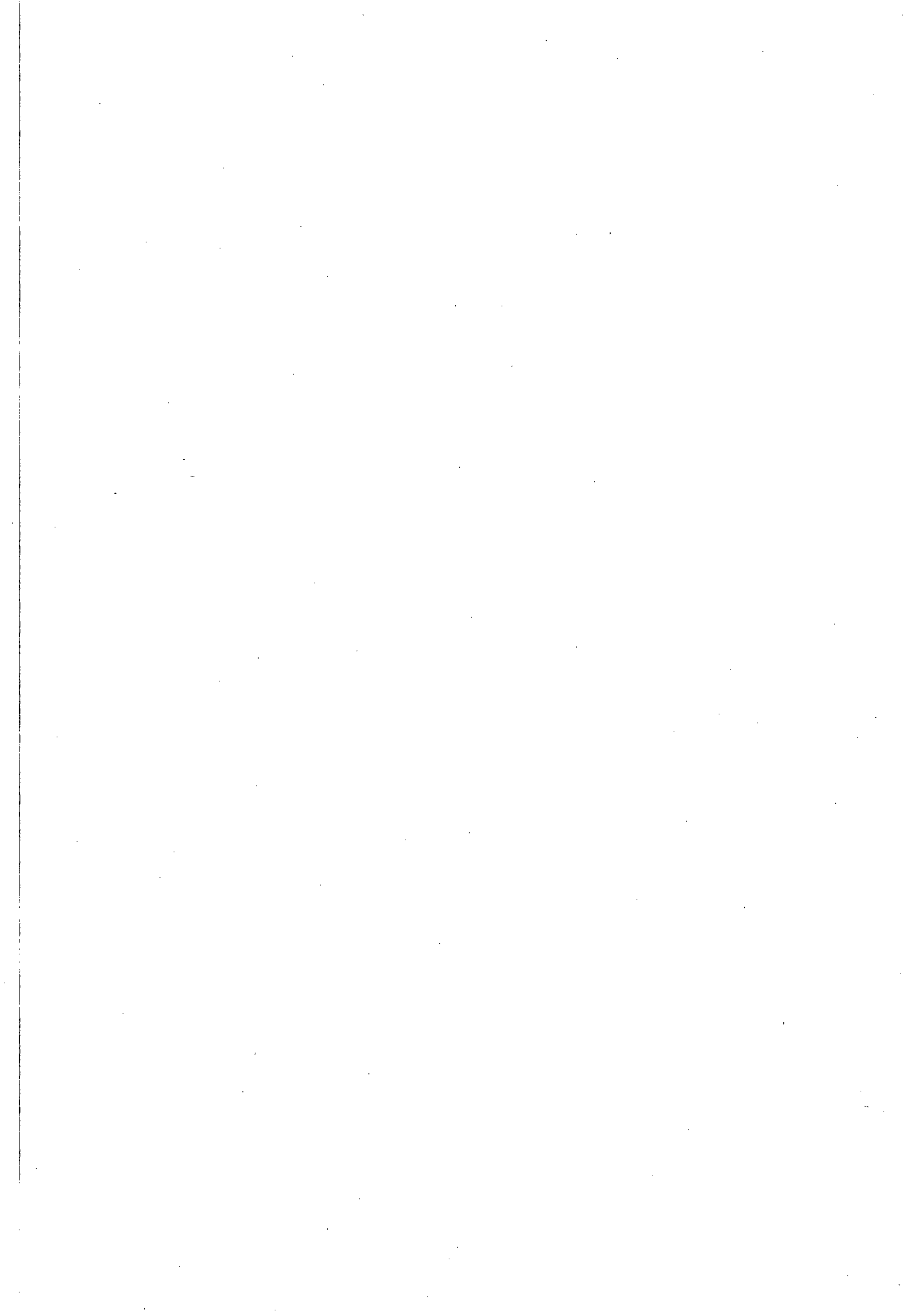
(٢) البداية والنهاية ١٢/ ٢٤١ . (٣) وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٣ .

(٤) هو الحافظ محمد بن عبد الله بن أبى بكر ، القضاعى ، المعروف بابن الأبار ، توفى سنة ٦٥٨ ، ومن مؤلفاته التى نقل عنها ما قيدناه « معجم أصحاب الصدفى » .

(٥) فهرس الفهارس ٢/ ١٨٤ .

(٦) راجع فى ذلك على سبيل المثال موقف النووى من شرحه لحديث: « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » فى كتاب الإيمان حيث يقول : وأما معنى الحديث وما أشبهه فقد جمع فيه القاضى عياض ــ رحمه الله ــ كلاما حسناً ، جمع فيه نفائس ، فأنا أنقل كلامه مختصراً ثم أضم بعده إليه ما حضرنى من زيادة . نووى ١/ ١٨٤ . والأبى هو محمد بن خلف ، لزم ابن عرفة زماناً ، وتولى قضاء الجزيرة ، توفى سنة ٨٢٨ . أعلام المحدثين ، وكتابه إكمال الإكمال وبهامشه مكمل الإكمال ، طبع بدار السعادة بالقاهرة .

(٧) لمجرد التمثيل فقط انظر : الفتح ٩/ ١١٩ ، ١٦٤ وعمدة القارى ٢٠/ ١٦٩ ، ٩/ ١٨٩ .



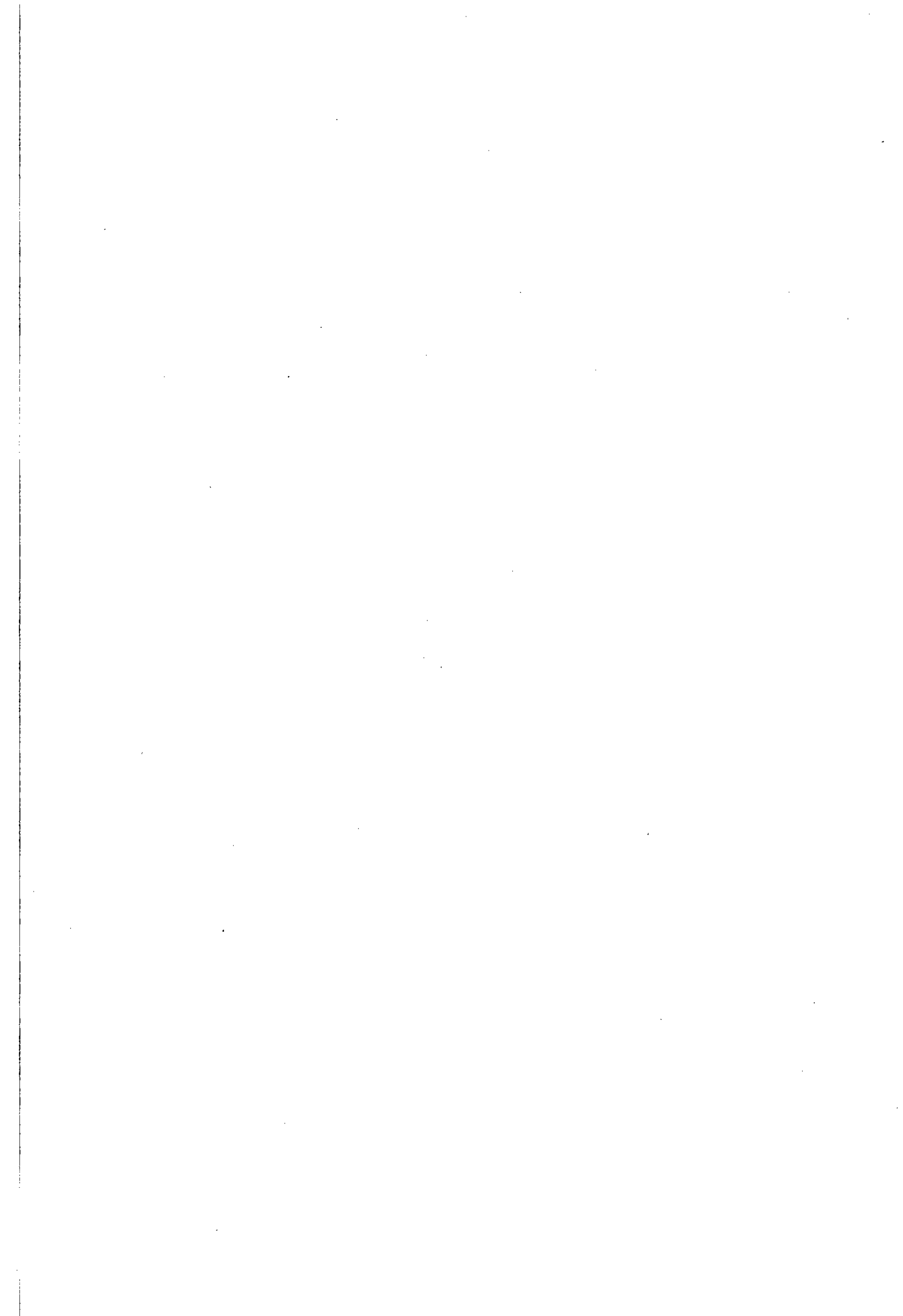
الدراسة

وتشمل :

١ ـ ترجمة للقاضى عياض وللإمام المازرى صاحب المعلم

٢ ـ الحديث عن نسخ الكتابين وبيان قيمتهما العلمية

٣ ـ أسانيد القاضى عياض إلى صحيح مسلم



عصر القاضى عياض ونسبه

يُعدُّ القاضى عياض أحد أئمة الرواية والدراية الذين نبتوا بأرض المغرب، وذاع صيتهم بالحق فى أرجاء المعمورة، وثبَّت الله بعلمهم وعملهم أمر الإسلام فى أوطانهم .

لقد شهد عصره مولد أشر فتنة حلت بأرض الإسلام بالمغرب ، على يد قرينه ابن تومرت (١) ، كلاهما ولد فى عصر واحد ، وفى وطن واحد ، ونشأ نشأة واحدة ، هى نشأة الطلب ، لكن الثانى كان له غاية غير غاية صاحبه ، هى نوال الرياسة (٢) ، فدخل فى الدماء وشغف بالمؤامرات ، حتى سهل لأعداء الأمة اصطياده ، وتسخير مواهبه لتحقيق مأربه ومأرب عدو دينه وأمته ، فتجهز لذلك بالحيل ، حتى إنه طلب من أحد الفقهاء الذين خدعوا به ــ وهو عبد الله الونشريسى ــ أن يخفى علمه وفصاحته ، ويتظاهر بالجهل واللكن مُدَّة ، ليجعل من إظهار نفسه أمام الأغرار معجزة .

قال الذهبى : « فلما كان عام تسعة وخمسمائة خرج يوما فقال : تعلمون أن البشير ــ يريد الوَنشريسى ــ رجُلٌ أمى ، ولا يثبت على دابة ، فقد جعله الله مُبشِّراً لكم ، مطلعا على أسراركم ، وهو آية لكم ، فقد حفظ القرآن ، وتعلم الركوب ، وقال : اقرأ ، فقرأ الختمة فى أربعة أيَّام ، وركب حصانا وساقه ، فبُهتوا ، وعدوها آية لغباوتهم ، فقام خطيباً وتلا : ﴿ **لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ** ﴾(٣) وتلا : ﴿ **مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾(٤) ــ فهذا البشير مطلع على الأنفس ، مُلهم ، ونبيكم ﷺ يقول : « إن فى هذه الأمة محدَّثين،وإن عمر منهم »(٥) ،وقد صحبنا أقوامٌ أطلعه الله على سِرِّهم ،ولابد من النظر فى أمرهم ،وتيمُّم العدل فيهم ،ثم نودى فى جبال المُصامدَة : من كان مطيعاً للإمام فليأت ، فأقبلوا يُهرَعون ، فكانوا يُعرضون على البشير، فيُخرجُ قوماً على يمينه ، ويَعُدُّهم من أهل الجنة ، وقوماً على يساره فيقول : هؤلاء شاكُّون فى الأمر ، وكان يُؤتى بالرجُل منهم فيقولُ : هذا تائبٌ رُدُّوه على

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت البربرى المصمودى الهرغى ، نسبة إلى قبيلة كبيرة من المصامدة فى جبل السوس فى أقصى المغرب ، الخارج بالمغرب ، المدَّعى أنه علوى حسنى ، وأنه الإمام المعصوم المهدى ، وقد لقبته أمه بتومرت ، وسبب ذلك ــ فيما ذكر صاحب المقتبس من الأنساب ــ أن أمه فرحت به وسرت ، فقالت باللسان الغربى : « آتومرت اينويسك أبيوى » ، ومعناه : يا فرحتى بك يا بنى ، فكانت تكثر من ذلك ، وكانت أيضا إذا سئلت عن ابنها وهو صغير تقول باللسان الغربى : « بك تومرت » معناه: صار فرحاً مسروراً ، فغلب عليه لذلك اسم تومرت . المقتبس من الأنساب : ٣١ .

(٢) سير ١٩/٥٤١ . (٣) الأنفال : ٣٧ . (٤) آل عمران : ١١٠ .

(٥) البخارى فى الصحيح ، كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ ، باب مناقب عمر ٧/ ٤٢ .

اليمين، تاب البارحة ، فيعترف بما قال .

واتفقت له فيهم عجائب ، حتى كان يُطلق أهل اليسار وهم يعلمون أن مآلهم إلى القتل ، فلا يَفِرُّ منهم أحد ، وإذا تجمَّع منهم عدة قتلهم قراباتهم حتى يقتل الأخ أخاه[١].

قال فيما نقله عن اليسع من تاريخه : « وكل ما أذكره من حال المصامدة فقد شاهدته ، أو أخذته متواتراً ، وكان فى وصيته إلى قومه إذا ظفروا بمُرابطٍ أو تلمسانى أن يحرقوه » [٢].

قال : « فالذى صحَّ عندى أنهم قُتِل منهم سبعون ألفا على هذه الصفة ، ويُسمُّونه التمييز »[٣] .

وقال ابن خلكان : « وقد بلغنى أن ابن تومرت أخفى رجالاً فى قبور دَوارِس ، وجاء فى جماعةٍ ليريهم آيةً ، فصاح : أيُها الموتى ، أجيبوا ، فأجابوه : أنت المهدى المعصُوم ، وأنتَ وأنت ، ثم إنه خاف من انتشار الحيلة فخسَفَ فوقهم القبور فماتوا»[٤].

وبهذه الحيل جمع حوله الكثير من أغرار قومه لينقضَّ بهم على إمام المسلمين بالمغرب وحامل راية الجهاد فيها ضد الصليبية المتربصة،يوسف بن تاشفين [٥] ، وغرَّه به حبُّه للعفو وميله إلى العلماء ، فكان أن عمد إلى حيلة أخرى معه ، بأن ذهب قبل الفجر وجلس حيث يجلس يوسف بن تاشفين للصلاة ، فلما حضر الأمير ، تمسك بحقه المزعوم بالمكان لأنه السابق إليه ، ثم بدأ يوجه له اللوم فى تقصيره تجاه حق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كل ذلك ليلفت الأنظار إليه ، ويكسب ما يمكن كسبه من أنصارٍ منه .

حتى إذا غادر يوسف مراكش إلى إسبانيا ليصد عادية الفونس الأرجونى على

---

(١) سير ١٩/ ٥٤٥ . (٢) نفسه . (٣) السابق ١٩/ ٥٤٦ .

(٤) وفيات الأعيان ٥/ ٥٤ ، سير ١٩/ ٥٥١ .

(٥) أمير المسلمين ، صاحب الغرب ، يوسف بن تاشفين اللمتونى البربرى ، ويعرف أيضاً بأمير المرابطين ، وهو الذى بنى مراكش وصيرها دار ملكه ، وكان ذلك سنة (٤٦٥) ، ثم عبر إلى الأندلس لينجد الإسلام ، فطحن العدو فى معركة الزلاقة ، كان حليما ديناً خيرا ، يحب أهل العلم والدين . قال ابن خلكان : بلغنى أن الإمام أبا حامد الغزالى لما سمع ما هو عليه من الأوصاف الحميدة عزم على التوجه إليه ، فوصل الإسكندرية فوصله خبر وفاته بها ، فرجع عن ذلك .مات فى أول سنة خمسمائة ، وله بضع وثمانون سنة . الكامل ١٠/ ٤١٧ ، وفيات الأعيان ٧/ ١١٢ ، سير ١٩/ ٢٥٢ .

غرناطة[١] هَبَّ ابن تومرت بمراكش يدعو إلى دولة الموحدين ، تعريضا بالمرابطين الذين وصفهم بالمجسمين ـ ويعنى بالموحدين أصحابه ، ثم أصحاب عبد المؤمن بعده [٢].

وقامت دعوته على أساس أن الإمامة ركنٌ من أركان الدين ، وعمدةٌ من عمد الشريعة [٣] ، وأن الإمام لا يكون إلا معصوماً من الباطل ، ومعصوماً من الضلال ، ومعصوماً من الفتن ، ومعصوماً من العمل بالجهل [٤].

وعرَّف الإمامة بأنها الاتباع والاقتداء ، والسمع والطاعة والتسليم ، وامتثال الأمر ، واجتناب النهى ، والأخذ بسنة الإمام فى القليل والكثير [٥].

فهى دعوة واضحة الملامح فى أصولها وأسلوبها ، دعوة شيعية لا خفاء فى هذا ، الغرض منها ضرب الجهاد الإسلامى فى المغرب العربى حين عزَّ عليها الإجهاز عليه فى دار الخلافة بالمشرق ببزوغ دولة صلاح الدين الفتية فيه ، وتحطيمه لآمالها به . فكان أن تعاون الخبث الشيعى مع الكيد الكنسى ضد دولةٍ أذاق الله بجهادها الصليبيين فى الغرب والأندلس عذاب الهوان والخوف ، وكان إمامها على ما يحرزه من نصر وتمكين لا يزداد على هذا إلا طاعة للخليفة فى دار الإسلام ببغداد .

يقول ابن الأثير ـ وهو من أقدم مصادرنا فى ذلك ـ : « إن يوسف بعد أن تم له افتتاح ممالك الطوائف والاستيلاء على الأندلس وعاد إلى حضرة ملكه مراكش ، جمع الفقهاء ، وأحسن إليهم ، فذكروا له أنه ينبغى أن تكون ولايته صادرة من الخليفة لتجب طاعته على الكافة ، وأنه يجب أن يأتيه منه تقليد بحكمه للبلاد ، فأرسل يوسف على أثر ذلك إلى الخليفة المقتدى بأمر الله ، فوافقته الخلع والأعلام ، والتقليد ، ولقب بأمير المسلمين وناصر الدين [٦] .

وذلك على رغم وفرة قوته وامتداد دولته ، فقد امتدت مساحتها حتى شملت من تونس شرقاً إلى المحيط الأطلنطى غرباً ، ومن ضفاف نهرى الأميزو والتاجة فى شبه الجزيرة الإسبانية شمالاً إلى قلب الصحراء الإفريقية الكبرى ونهر النيجر جنوباً [٧] .

وفى قوته يقول الذهبى : « تملك مدائن كباراً [٨] بالأندلس ، وبالغدوة ، ولو سار

---

(١) يسميها الإسبان : كرانادا ، وتعنى : الرمان ، سميت بذلك لكثرة أشجار الرمان المنتشرة فى ضواحيها وبساتينها ووصفها لسان الدين بن الخطيب بقوله:

بلد تحف به الرياض كأنـه ... وجه جميل والرياض عـذاره
وكأنما واديه معصم غـادةٍ ... ومن الجسور المحكمات سواره

رحلة إلى الأندلس : ٥٦ .

(٢) العبر : ٦/٢٩٩ ، الكامل ١٠/٥٧٦ ، تاريخ الأندلس فى عهد المرابطين والموحدين : ١٩٤ .

(٣ ـ ٥) المهدى بن تومرت : ٢٣٤ ـ ٢٤٩ ، عن كتاب الإمامة ، له : ٢٤٥ ـ ٢٥٥ .

(٦) الكامل ١٠/٤١٧ ، وفيات الأعيان ٧/١١٢ ، سير ١٩/٢٥٢ .

(٧) عصر المرابطين والموحدين : ٤٩ .

(٨) سير ١٩/٢٥٤ .

لتملك مصر والشام .

وقد تم له ذلك بعد واقعة الزلاقة عام (٤٧٩ هـ / ١٠٨٦ م) ، تلك الواقعة التى أدال الله فيها للمسلمين بالأندلس ، وصارت بها الأندلس ولاية غربية تخضع لحكومة مراكش بعد أن كانت دويلات متخاذلة متنابذة يسودها الانحلال ، ويقضم أسسها الترف والخور » [١].

ويقول محمد عنان : « كان المرابطون يضطرمون بروح جهاد قوية خالصة ، وقد استطاعوا فى ظل هذا الروح الدافع أن يصدوا عن الأندلس عدوان إسبانيا النصرانية ، وأن يحرزوا بعد الزلاقة النصر فى عدة مواقع مماثلة حاسمة فى صدع قوى إسبانيا النصرانية [٢] ، وقد أحرز المرابطون خلاله ضد النصارى عدة من الانتصارات الباهرة، ولا سيما فى إقليس سنة (٥٠١ هـ / ١١٠٨ م) وفى إفراغة (٥٢٨ ـ ١١٣٤) ، وقد استطاع المرابطون على وجه العموم ـ حتى أواخر عهدهم ـ أن يحافظوا على رقعة الوطن الأندلسى ، ولم يصدع من كفاحهم ضد النصارى سوى قيام الثورة عليهم فى مختلف القواعد عند ظهور الموحدين وعبورهم إلى الأندلس [٣] .

بدأت ثورات الموحدين حين جاز على بن يوسف بن تاشفين الجواز الثانى والثالث بنفسه إلى إسبانيا سنة (٥١٥ هـ / ١١٢١ م) ، وغزا أرض طليطلة والبرتغال ، وأثخن فيها ، واستولى على قلعة قلمرية الهامة ، وأتى على جميع سكانها النصارى قتلاً وأسراً ، ثم عاد إلى قرطبة ، ومنها إلى إفريقية بعد أن عهد إلى أخيه تميم بالنظر فى شؤون الأندلس ، ثم ثارت فى قرطبة ثورة شديدة ، اضطرته أن يعبر من إفريقية بجيش ضخم ، فاضطرمت ثورة الموحدين بعبوره هذا اضطراما استغرق كل اهتمامه وقواه ، ولم تتح له أن يولى شؤون الأندلس كثيراً من عنايته [٤] .

وكان هذا شأن المرابطين وسنتهم فى أراضى النصارى كل عام تقريبا ، ويعودون بكثير من الأسرى والغنائم العظيمة ، ففى رجب سنة (٥٠٣ هـ) سار على بن يوسف فى نخبة جنده المرابطين إلى ولاية طليطلة ، واستولى على عدد كبير من القلاع والحصون الصغيرة ، وانتسف الحقول ، واسترق السكان ، وبث الروع والذعر حتى أبواب عاصمة إسبانيا النصرانية ، ثم عاد إلى قرطبة مكللا بغار الفخر ، ثم عهد إلى

---

(١) عصر المرابطين والموحدين : ٢٥ ، وقد كانت المغرب قبل ذلك بنحو قرن فقط ولاية أندلسية ، تخضع لخلافة قرطبة الأموية .

(٢) استولت جيوش المرابطين بعد الزلاقة فى فترة لا تتجاوز عشرين عاما فيما بين سنتى (٤٨٣ ـ ٥٠٢ هـ) تباعاً على دول الطوائف . عصر المرابطين والموحدين : ٢٥ .

(٣) عصر المرابطين : ٢٧ .

(٤) الأندلس فى عهد المرابطين والموحدين : ١٤٦ .

قائده مزدلى بتكرار هذه الغزوات لسفره إلى مراكش ، وفى نفس الوقت الذى كان على يهدد فيه طليطلة سار جيش آخر من المرابطين بقيادة الأمير سيرين أبى بكر إلى البرتغال لمقاتلة أميرها الكونت هنرى ، وافتتح شنترة وبطليموس وبايرة ، وشنترين ، وأشبونة ، وهدد قلمرية عاصمة الولاية ، وسار جيش ثالث بقيادة والى مرسية ، فاخترق سرقسطة وحاصر برشلونة مدى عشرين يوما ، ثم غادرها سنة (٥٠٤ هـ / ١١١١ م) وفى سنة (٥٠٦ / ١١١٣ م) سار مزدلى إلى طليطلة وحاصرها ثمانية أيام ، واستولى على قورية (١).

وفى عام (٥٠٩ هـ / ١١١٤ م) غزا مزدلى قشتالة مرة أخرى ، واستشهد فيها ، وخلفه فى الولاية والقيادة ولده محمد ، وفى هذا الوقت ــ أوائل سنة (١١١٥ م) ــ فقد المرابطون الجزائر الشرقية (البليار) ثم استردوها ، وكان القطلونيون قد استولوا على جزيرة ميورقة ، وقتلوا أهلها المسلمين ، فسير المرابطون أسطولا إلى ميورقة ، واستردوها وانتقموا للمسلمين ، ثم سيروا بعض سفنهم إلى شواطئ اشتوريش وجليقية بشمالى غربى أسبانيا (٢) .

وكان من أثر انتساف الحقول على إسبانيا الوسطى ونقص المحصول المرتب على سوء الأحوال الجوية ، أن عصف بشبه الجزيرة الإسبانية سنة (٥١١هـ / ١١١٧ م) قحط شديد ، ذهب فى سبيله من الأرواح مالم يذهب من قبل بالحرب والسيف (٣).

فى أثناء ذلك سار على بن يوسف فى المحرم سنة (٥١١هـ) فغزا قَلمريَّة بالبرتغال، وأثخن فى تلك الأنحاء تخريبا وقتلاً وسبياً ، ولم تستطع قوات الملكة بيتريسا ملكة البرتغال أن تقوم بأية أعمال دفاعية ذات شأن ، وفرَّ أمامه النصارى فى كل مكان، واعتصموا بالمعاقل المنيعة ، وإنه على العموم ــ كما يقول يوسف أشباخ ــ دوَّخ بلاد الشرك بجيوش لا تحصى (٤).

بيد أنه فى رمضان سنة (٥١٢ هـ / ديسمبر ١١١٨ م) سقطت سرقسطة ــ ثانى معقل للمسلمين فى إسبانيا ، بعد أن لبث فى قبضتهم أربعمائة عام ، واتخذ ملك أراجون منها عاصمة لملكه ، وحول مسجدها الجامع إلى كنيسة ، وجعل منها مركز الأسقفيَّة ، وكافأ الفرسان الفرنسيين الذين عاونوه بإقطاعهم أحياء منها ، لا سيما الكونت جاستون (٥) .

(١ ــ ٣) تاريخ الأندلس فى عهد المرابطين والموحدين : ١٤١، ١٤٢ .

(٤) عصر المرابطين : ٨١ ، الحلل الموشية : ٦٣.

(٥) الأندلس فى عهد المرابطين والموحدين : ١١٥.

وبسقوط سرقسطة بدأت مرحلة جديدة من المؤامرة الخبيثة ، مرحلة تعاون أبناء هود ــ ملوك سرقسطة ــ مع الموحدين من جهة ، ومع النصارى من جهة أخرى .

فقد عوض الفونسو ريموندس سيف الدولة أحمد بن عبد الملك بن هود أميرها عن أملاكه بها بأراض فى ولاية طليطلة ، ثم سيره إلى قرطبة على رأس قوة من جند النصارى الذين أمدهم بها ملك قشتالة ، ونودى به ملكا على قرطبة ، ولم يلبث حكمه بها أكثر من ثمانية أيام ، فقد قام عليه أهل قرطبة لما انكشف لهم أثر عمالته ، واضطروه إلى حصن بعض أوليائه فرنجو لسن (١).

وظل هذا حال أبناء هود حتى عاون ابن حمدين الموحدين فى الاستيلاء على إشبيلية سنة (٥٤١ هـ / أوائل سنة ١١٤٧ م) إذ كان حزبه هو الغالب فيها .

فى هذه الأثناء سقطت مراكش ، وانتهت دولة المرابطين فى إفريقية ، استولى عليها عبد المؤمن ، بعد حصار طويل أكلت فيها الأطعمة الفاسدة والرديئة ، والجثث البشرية ، وأكل السجناء فى السجن بعضهم بعضاً ، وانتشرت الأمراض حتى فنى من أبنائها فى وقت قصير زهاء مائتى ألف نفس ، وكان أزهق مثلها من سكان تلمسان(٢).

وكان ابن تومرت قد لقى عبد المؤمن حين نزل ملالة بعد أن طرد من مراكش عام (٥١٤ هـ) فاستبشر به لما رأى فيه من نجابة ناسبته ، وصحبه على هذه الغواية ، وجعله صاحب الأمر من بعده ، وإليه يرجع وزر التمكين لدولة الموحدين .

وما كان لمراكش أن تنالها أيدى الموحدين ويدخلوها قاهرين ، لولا خيانة فرسان النصارى الأندلسيين ، الذين كانوا فى جيش إبراهيم بن تاشفين ، حيث كانوا من خاصته ، فهم الذين عمدوا إلى جنود الموحدين ففتحوا لهم أبواب مراكش . وبسقوط مراكش تعطل الجهاد وبدأ المد الإسلامى فى الغرب فى الانحسار .

على ضوء هذه الوقائع ينبغى أن ننظر إلى ما صدر عن ابن تومرت من فعال ، وما تمتع به من خلال ، فبغير هذا يضطرب الباحث ، وقد يخرج بنتائج غير مستقيمة مع الوقائع (٣) .

---

(١) تاريخ الأندلس فى عهد المرابطين والموحدين : ٢١١ ــ ٢٢٢ .

(٢) السابق : ٢٠٣ ، وفيه : أن القتل استمر فى مراكش ثلاثة أيام ، بعدها هلك فيها من سكانها ستون ألفا .

(٣) وذلك كقول ابن خلدون : ولم تحفظ عنه فلتة فى البدعة إلا ما كان وفاقه الإمامية من الشيعة فى القول بالإمام المعصوم . العبر ٦/ ٢٢٩ .

وأى داء أدوى فى العقيدة من هذا الداء ، وما كان مؤخرا من إجازة رسالة علمية فى المهدى بن تومرت من جامعة الأزهر ، تلمس فيها الطالب عبد المجيد النجار كل سبل لتبرئة هذا العميل ورفعه لمقام الأئمة المصلحين . رسالة دكتوراه من كلية أصول الدين برقم (١٤٢٦) .

لقد كان لابن تومرت بعض الجهود وبعض الخلال التى تبدو حميدة بغير ربطها بالوقائع السابقة .

لقد كان فى ابن تومرت طرف من الزهد والعبادة ، وكان يلبس العباءة المرقعة [١] ، وأخذ من العلم بحظ ، بل إنه تجشم الرحلة له إلى بغداد ومصر وتونس وبجاية ، حتى إنه كان ممن أخذ عن الإمام أبى حامد الغزالى [٢] ، ووضع كتابا فى الحديث اختصر فيه موطأ مالك أسماه « محاذى الموطأ »[٣] ، كذلك أملى كتاب الصحيح لمسلم على أصحابه وأسماه أتباعه : « الإعلام بفوائد مسلم للمهدى الإمام »[٤] .

كل هذا لا تفسير له يناسب الوقائع السابقة غير أنه كان السبيل الذى لا سبيل غيره آنئذ لبلوغ غايته ، التى للأسف بلغها وأقر بها أعين النصارى وكل عدو للمسلمين.

يقول ابن القطان : « ثم أمروا ــ يعنى الموحدين ــ الصبيان الذين يربون تربية موحدية فى عهد عبد المؤمن بن على بكتب التوحيد وحفظه ، وكتب موطأ الإمام وحفظه ، ومسلم وحفظه »[٥] .

فى هذه الظروف كان القاضى عياض أحد أعمدة المواجهة ، التى اعتمد عليها أمير المسلمين يوسف بن تاشفين ودولة المرابطين فى منازلة الصليبيين ، ومدافعة أذنابهم من أتباع وجنود دولة الموحدين المزعومة ، فقربه يوسف إليه ، وكان لا يحظى لديه إلا من برع فى علم الفروع [٦] .

ولم يكن جو الجهاد هذا بالغريب على القاضى ، فإن أجداده الأعلين قد أسرهم الصليبيون وحملوهم إلى قرطبة ــ كما سيأتى قريبا ــ مما حمل جده عمرون للرحيل إلى سبتة ليكون قريبا من أخويه الأسيرين هناك .

وكان إلى القاضى عياض فضل الدفاع عن سبتة ــ بعد الله تعالى ــ حيث كان رئيسها بسبب دينه ، وأبوته ومنصبه[٧] .

(١، ٢) الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٤٧٧ ، شجرة النور الزكية : ١٤٠ ترجمة ٤١٠

(٣) توجد له أربع نسخ هى :

أ ــ نسخة قديمة بالجزائر ، وقع نشرها من قبل المستشرق جولد زيهر بالجزائر سنة (١٩٠٥) ، وتحمل عنوان : « موطأ الإمام المهدى » .

ب ــ نسخة بخزانة القرويين رقم ٤٠/ ١٨١ تحمل عنوان : « محاذى الموطأ » .

جـ ــ نسخة الخزانة العامة بالرباط برقم (١٢٢٢) ، تحمل عنوان : « موطأ الإمام المهدى » .

د ــ نسخة أخرى تحت رقم (٨٤٠) تحمل عنوان : « موطأ المهدى بن تومرت » .

(٤) المعروف منه نسخة فريدة بمكتبة ابن يوسف بمراكش برقم (٤٠٣) ، وتشمل على ٤٠٥ صحيفة ، وتاريخ نسخها (٥٦٩هـ) .

(٥) التكملة لكتاب الصلة ١/ ٩٥ .

(٦) المعجم المراكشى : ٩٥ ، عن عصر المرابطين : ٧٨ .

(٧) العبر ٦/ ٢٣٠ .

عراقة نسبه :

القاضى عياض يضرب بنسبه إلى جذور فى أصالة النسب والعلم عريقة .

فهو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض [بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض] (١) اليحصبى ، بفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وسكون الحاء المهملة وكسر الصاد المهملةَ ، وقيل : بضمها وكسر الباء المنقوطة بواحدة. نسبة إلى يحصب. مولده سنة ست وسبعين وأربعمائة. ويحصب قبيلة من حمير ، أكثرهم نزلوا بالشام ، ثم تفرقوا ما بين حمص(٢) ومصر وفاس أولا ، ثم إلى الأندلس بعد فتحها.

ومن الأندلس تحول عمرون جد القاضى إلى سبتة(٣) ، بعد أن أسر العبيديون أخويه القاسم بن موسى بن عياض وعيسى ، وحملوهما رهينة إلى قرطبة ، فخرج عمرون إلى سبتة ليكون قريبا من قرطبة حيث أخويه.

وكان عمرون رجلاً فاضلاً صالحاً ، من أهل القرآن ، وقد حج إحدى عشرة حجة على تنائى داره.

وقد أعجب عمرون بمدينة سبتة ، فاشترى بها داراً وسكنها ، ثم بنى بها مسجدا ، وأوقف عليه أوقافاً بها ، وكذلك بنى بها مدافن للمسلمين .

وظل عمرون منقطعا فى المسجد الذى بناه إلى أن قضى به نحبه سنة سبع وتسعين وثلاثمائة. وكان قد أنجب قبل وفاته بيسير ابنه عياض ، الجد الأول للقاضى الذى أنجب موسى والد القاضى (٤) .

وخال القاضى هو أبو بكر محمد بن على المعافرى ، ويعرف بابن الجوزى ، رحل لإفريقية – تونس – وأخذ عن عبد العزيز الديباجى وروى عنه ، وهو ممن ألف فى التفسير والتوحيد(٥) .

---

(١) سقط من السير ٢٠/ ٢١٣ ، والمثبت من التعريف بالقاضى عياض : ٤،٥ .

(٢) الأنساب ٣/ ٤٨٣ .

(٣) تدخل قليلا فى البحر ، وتشرف على جبل طارق ، ومنها عبر طارق بن زياد ثم يوسف بن تاشفين إلى الأندلس ، ضبطها الحازمى بكسر أولها ، مرساها أجود مرسى على البحر ، وهى مدينة حصينة ؛ لأنها ضاربة فى البحر كدخول كف على زند ، وهى الآن تحت الاستعمار الإسبانى . راجع : معجم ما استعجم : ١٨٢ .

(٤) وقد تحولت كل هذه الآثار إلى كنائس ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

(٥) مولده سنة ٤٢٨ ، وتوفى سنة ٤٨٣ هـ شجرة النور الزكية ١٢١ .

وفى سبتة هيأ الله للقاضى أسباب التحصيل ، إذ كانت سبتة آنذاك مرفأ القاصدين إلى المشرق من المغرب ، والقاصدين إلى المغرب من المشرق .

وأول من أخذ عنه فيها الحافظ أبو على الغسَّانى ، وأبو إسحق اللواتى (١) .

علمه وعمله :

من يطالع مؤلفات القاضى يدرك بيسر أنه كان إليه المنتهى فى ضبط الكتاب ، والغيرة على العلم ، سهل الانتصاف له ولو من نفسه ، تستطيع أن ترى هذا فى مثل قوله فى كتاب: « الإكمال » حين يعرض للحديث « من رواية القاسم بن زكريا ، حدثنا حسين ، ثنا زائدة » فيقول : « كذا هو فى أكثر النسخ والأصول ، ووقع فى بعضها حصين ، وكذا وجدته مصلحاً فى كتابى بخطى حصين ــ بالصاد المهملة ــ ولست أدرى من أين كتبته ، وهو خطأ ، والصواب حسين بالسين » (٢) أ هـ. لقد كان بوسعه أن يكتفى بالتنبيه على وقوع الخطأ فى بعض النسخ ، وبخاصة أنه ضبط الاسم بعد ذلك بما يدفع الخلل بعد ذلك عنه ، فقال : وهو حسين بن على مولى الجعفيين (٣) ،لكن عظمة نفسه فى الحق أبت عليه أن يحجبها عن اللوم ، لتحمل نصيبها من المؤاخذة فى تطرق الخلل غير المغتفر عنده لأصول كتابه ، وبهذا الخلق يسَّر الله له أمر قياده لنفسه ، فلم يكن ير بأساً من المجاهرة بأنه رَاجَع فى بعض المسائل من هو أعلم منه ــ على علو كعبه وعظمة شأنه فيه وارتفاع ذكره به ، وبخاصة كتاب الإكمال هذا، الذى يغلب على الظن عندى أنه آخر ما ألف(٤) ، ومع ذلك نراه يراجع فى بعض ألفاظ الكتاب السابقين عليه من الأئمة والشيوخ ، ويعلن هذا للطلبة ، وهو يعلم أنه مما يسجل فى القراطيس. وذلك أنه وهو يعرض لحديث شق صدره ﷺ يقول : فى هذا الحديث من رواية عبد الله بن هاشم المختصرة عن ثابت عن أنس قال : قال النبى ﷺ « انطلقوا بى إلى زمزم، فشرح عن صدرى ، ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت » قال : « كذا رويناه عن جميعهم بضم الهمزة وكسر الزاى ، وضم التاء ، وحكى لنا بعض شيوخنا عن القاضى أبى الوليد الوقشى ــ وكان أكثر اعتنائه بأمثال هذه الألفاظ المشكلة والجسارة على تقويمها بزعمه وإصلاحها ــ أن اللفظة وهمٌ من الرواة وتصحيف وصوابها « ثم تركت » ، فعرضت هذا على شيخنا أبى الحسين بن سراج الحافظ اللغوى فقال لى : هذا تكلفٌ ، وأنزلت بمعنى تركت فى كلام العرب معروف ، فاتفقا فى المعنى واختلفا فى صحة اللفظ

---

(١) سيرد فى أخبار شيوخه التعريف المناسب لهما . سير ٢٠/ ٢١٣ .

(٢،٣) إكمال ١/ ١٩ أ .

(٤) وذلك أن ممن ترجم له من لم يذكر له هذا الكتاب، كالفقيه محمد بن حمَّاده السبتى. راجع: السير ٢٠/ ٢١٤.

« قال »: ثم ظهر لى أنا بعدُ أن أنزلت على بابها المستعمل، الذى هو ضد رفعت . . . إلخ[(١)] .

وهذا النص يكشف لنا عن تواضع قد جبل عليه الشيخ ، تواضعٍ غير متكلف له بشىء ، إذ لو كان تكلفا لما كان هناك حاجة لذكر مراجعته للقاضى الوقشى ، ثم معارضة ما سمع منه بعد عرضه على أبى الحسين بن سراج ، وقد استقام له الدرب بما وفق له بعد ، وظهر له من دلالة العبارة وألفاظها .

وتتبدى كذلك شدة ضبطه للكتاب فى قوله آخر كتاب الإلماع : « وكتبه لنفسه بخط يده موسى بن عمران بن موسى بن عياض اليحصبى عنا » .

وبذلك حدَّد صورة الإجازة مع تحديد كيفيتها[(٢)] .

وقد ألان الله له قياد اللغة ، وأمكنه من نواصيها مكنة أذنت له أن ينتقد ـ بغير تثريب ـ على كثير من أئمتها ، ومن يرد على ذلك دليلاً فعليه بكتابه « مشارق الأنوار على صحاح الآثار »[(٣)] .

وإن كُلفنا مزيد التحديد فإليك ما جاء فى الجزء الثانى منه ، عند تناوله مادة « العين مع النون » « عن» حين يقول : « اعلم أن حرف «عن» حرف جر مثل «من» ، قالوا : وهى بمعنى «من» إلا فى خصائص تخصها ؛ إذ فيها من البيان والتبعيض نحو ما فى «من» ، قالوا : إلا أن «من» تقتضى الانفصال فى التبعيض أما «عن» لا تقتضيه ، تقول: أخذت من زيد مالاً ، فتقتضى انفصاله ، وأخذت عنه علما فلا تقتضى انفصالاً، ولهذا اختصت الأسانيد بالعنعنة » .

قال : « وهذا غير سديد ، وإن قاله مقتدى به لأنه يصح أن يقال : أخذ من علم زيد ، وأخذت منه علما ، فلا تقتضى انفصالا ، وأخذت عن زيد ثوباً ، فتقتضى انفصالاً ، وقد حكى أهل اللسان : « حدثنى فلان من فلان ، بمعنى عنه ، وإنما الفرق بين الانفصال والاتصال فيهما فيما يصح منه ذلك أو لا يصح ، لا من مقتضى اللفظتين»[(٤)] .

---

(١) إكمال ١/٤٢ ب .

وأبو الوليد الوقشى قاضٍ،وابنه هشام بن أحمد الكنانى الشنتجالى قاضٍ . وابنه قال فيه الضبى : فقيه إمام فى اللغة والأدب ،متقدم ،توفى سنة تسع وثمانين وأربعمائة . بغية الملتمس : ٤٨٥ ،وفيات الأعيان ٢٤٦/١ .

(٢) الإلماع : ٢٥٠ .

(٣) طبع ، وهو من منشورات المكتبة العتيقة بتونس ، ودار التراث بالقاهرة ، ط ١٩٧٧ .

(٤) مشارق الأنوار ٨٩/٢.

أما عن فقهه فهو فيه علم فذٌّ ، استبحر ــ كما قال الذهبى ــ من العلوم ، وجمع وألف وسارت بتصانيفه الركبان[١] ، وكانت تواليفه نفيسة .

وحينما تطالع كتابه « الإكمال » ستجد أنه كمن جمع له فقه الأئمة السابقين على طرف لسان وأطراف بنان .

ومع ذلك ، فإنه رزق عفة الأسلوب مع وفرة الحجج عند وقوع الاختلاف فى المسائل ، ويظهر هذا فى مثل قوله السابق : « وإن كان قاله مقتدى به »[٢] .

وكان وافر التواضع لشيوخه ، فلا يفُتْه أن يسبق نقله عنهم أن يقول : « طالعت بهذا الرأى أهل التحقيق »[٣] .

فكانت أخلاقه شاهد صدق لانتفاعه بعلمه ، وأخذ نفسه به وتفويضها عليه .

ولقد كان ــ رحمه الله ــ إليه مؤونة الدفاع عن سبتة[٤] ، حيث كان ــ كما يقول ابن خلدون ــ يومئذ رئيسها بدينه وأبوته ومنصبه[٥] .

دافع عنها كيد الدولة الدخيلة البغيضة ــ دولة الموحدين ــ ومع كونه كان فى ميدان المدافعة فرداً لا نظير له ،إلا أنه ثبت لها بيقينه وعلمه وثاقب نظره ، حتى نفذ بها حكم القدر الكونى ، وغلبت دولة الموحدين ، ونزل به ما ينزل بأمثاله فى تلك المحن الشديدة ، فنفى عن بلده ثم عذب على صلاحه ، وظل هذا حاله حتى لقى عليه ربه.

يقول الإمام الذهبى : «بلغنى أنه قتل بالرماح،لكونه أنكر عصمة ابن تومرت»[٦] .

وقال ابن بشكوال : « توفى القاضى مُغَرّباً عن وطنه فى وسط سنة أربع ــ أى وأربعين وخمسمائة» [٧].

---

(١) سير ٢٠/ ٢١٤ ــ ٢١٦ .

(٢) مشارق ١/ ٨٩ .

(٣) إكمال ، لوحة ٧٨ .

(٤) ثغر بالمغرب ، يقع شمال شرق عند مضيق جبل طارق.

(٥) العبر ٦/ ٢٣٠ .

(٦) سير ٢٠/ ٢١٧ .

(٧) الصلة ٢/ ٤٥٤ .

كتاب الإكمال وقيمته العلمية

أهمية كتاب « الإكمال » :

إن أهمية هذا الكتاب ـ كما قصد صاحبه له ـ ترجع أولاً إلى كونه استكمالاً لما بدأه الإمام المازرى فى كتابه « المعلم »؛ حيث إن كتاب المعلم على نفاسته ، وجودة موضوعه ، لم يكن تأليفا استجمع له مؤلفه ؛ وإنما هو تعليق ما تضبطته الطلبة من مجالسه[١]. وأنه أول كتاب يتناول شرح الصحيح لمسلم بالتحرير والتقييم ، والشرح والتهذيب[٢].

وقد أوفى القاضى ـ رحمه الله ـ على هذه الغاية ، وأربى بكثير كثير ،مما يجعل من الكتاب مرجعا فى خدمة صحيح مسلم ، لم ينافس من المتقدمين ، ولن يستطيع أحد بلوغ شأوه أو الاقتراب منها فى المتأخرين ؛ وذلك لما تضمنه من الفوائد البالغة بعد هذه الفائدة ، التى لو لم يأت بغيرها لكفته فى تقدمة أمره على كثير من المراجع الحديثية التى اشتهر ذكرها وذاع صيتها .

وتتمثل تلك الفوائد التى وقفنا عليها فيما يلى :

أولا : أمور كشف عنها وأزال الإبهام فيها :

أ ـ أن « الإكمال » كشف عما جاء فى بعض النسخ لصحيح مسلم من تبويب وتراجم ، غابت عن كثير من الشراح الذين تناولوا النسخ غير المبوبة ، حتى ذاع ـ خطأً ـ بين طلبة العلم بعامة ، والمتخصصين فى الحديث وعلومه بخاصة ، أن مسلماً لم يبوب كتابه ، وأن البخارى فضل عليه فى ذلك[٣]. وذلك فى مثل ما جاء فى كتاب الطهارة ، باب التطييب بعد الغسل من الجنابة .

قال عقبه القاضى : « وبذلك بطل من ادعى أن مسلماً لم يبوب كتابه »[٤].

ب ـ أنه جاء فى المقدمة بمسائل لعلوم الحديث تعتبر إضافة وتكميلاً لكتابه «الإلماع»، إلى ذلك أشار بقوله فيها : « والكلام فى هذا الباب ـ يعنى صيغ التحمل ـ كثير ، يحتاج إلى بسط ، وقد ذكرنا منه ما يحتاج إليه من له تهمم بهذا الباب وعلمه ، وبسطنا فى هذه الفصول فى كتاب « الإلماع لمعرفة أصول الرواية والسماع » ، وأشرنا منه إلى نكت غريبة ، لعلك لا تجدها مجموعة فى غير هذين الكتابين »[٥].

جـ ـ أنه نقل عن مصادر هامة لم يبق الزمان لنا منها غير ما احتفظ لنا به القاضى فى كتابه مثل : «الموعب فى شرح الموطأ » ليونس به مغيث ، ومالك فى غير

---

(١) إكمال ، لوحة ١/ ٥ .
(٢) إكمال ، لوحة ٣/أ .
(٣) راجع: تدريب الراوى ١/ ٩٥ .
(٤) إكمال ، لوحة ٧١/أ .
(٥) إكمال ، لوحة ١١/أ .

«الموطأ»(١).

د ـ زيادة الصحيح ، فإن النسخة التى اعتمد عليها لمسلم غير النسخة التى اعتمد عليها النووى (٢) مثلا .

ثانيا : ضبطه للنصوص وتصحيحه للتصحيف الواقع فى فنون بعض كتب الحديث:

أ ـ إحاطة صاحب الإكمال بجميع روايات « الموطأ » لمالك أعانته على تصحيح ما وقع فى الصحيح من أوهام. ويظهر ذلك فى مثل ما جاء فى كتاب الطهارة : « أنَّ ابنة جحش كانت تستحاض » ، فقد فسره الإمام المازرى أن فى بعض نسخ مسلم عن أبى العباس الرازى : « أن زينب بنت جحش » ، ثم قال : قال بعضهم : هو وهم، وليس زينب، إنما هى أم حبيبة بنت جحش ، قال الدارقطنى عن أبى إسحق الحربى : الصحيح قول من قال: أم حبيب ـ بلا هاء ـ واسمها حبيبة، قال الدارقطنى: قول أبى إسحق صحيح ، وكان أعلم الناس بهذا الشأن،قال غيره:وقد روى عمرة عن عائشة : أن أم حبيب. . . الحديث. بعد هذا قال القاضى : « اختلف أصحاب « الموطأ » فيه عن مالك ، فأكثرهم يقولون : زينب ، وكثير من الرواة يقول : عن ابنة جحش ».

ثم قال :« ويبين الوهم فيه رواية مالك ،وبعضهم »:« وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف » ، وزينب هى أم المؤمنين ، لم يتزوجها قط عبد الرحمن ، إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة، ثم تزوجها النبىﷺ،والتى كانت تحت عبد الرحمن هى أم حبيبة. . . »(٣).

ب ـ اجتهاده فى تصحيح ما وقع فى « الموطأ » من أوهام الرواة والناقلين ، حيث يقول مثلاً : « وسألت شيخنا أبا الحسن يونس بن مغيث عما ذكر عن كتاب جده فصححه لى عنه ، وإذا كان هذا برأ الله مالكاً ممن نسب الوهم إليه فى تسمية أم حبيبة زينب »(٤).

جـ ـ دفع الخطأ المنسوب إلى مسلم بما جاء فى بعض النسخ عنه ، والتى اقتصر عليها الإمام بما جاء على الصواب فى النسخ التى اعتمد عليها القاضى ، حيث وافقت رواية البخارى ، مما يجعل التصويب فيها تصويب نسخ لا تصويب رواية .

---

(١) لم يذكر الكحالة ليونس غير هذا الكتاب ، ولم يزد الذهبى فى ترجمته له على أن قال : « لـه مصنفات فى الزهد وغيره » معجم المؤلفين ٣٤٨/١٣ ، العبر ٢٦١/٢ .وراجع :الإكمال ، لوحة ٧٣/أ ،لوحة ٧٥/أ.

(٢) وقد وقع ذلك فى كثير من الأحاديث، يتبيّنه القارئ إذا ما قابل نسخة القاضى التى اعتمد عليها مع متن مسلم أعلا الصفحة ، وقد أشرنا إلى شىء من ذلك فى مواضعه .

(٣، ٤) إكمال ، لوحة ٧٣/أ .

وبذلك يندفع عن الإمام مسلم دعوى التوهيم له فيها ، والخطأ فى أمثالها .

فقد اعتمد الإمام المازرى على نسخ ابن ماهان والجلودى والكسائى فقط ، وقد وقع فيها الخطأ فى مثل تسمية ابن يسار بأنه عبد الرحمن ، وصوبها الإمام المازرى بأنه عبد الله ــ على وفق رواية البخارى ــ ونسخة القاضى الزائدة على تلك النسخ ــ وهى نسخة السمرقندى ــ جاءت فيها الرواية على الصواب : عبد الله بن يسار [١] .

د ــ يضبط المصطلحات التى ترد ضبطاً يزيل الشك عنها ،وذلك بذكر إسناده فيها، ففى قول مسلم فى شهر : إن شهراً نزكوه ، يقول القاضى : « هذه الرواية الصحيحة بالنون والزاى ،وهكذا سماعنا فيه من الأسدى عن السمرقندى عن الفارسى، وكذا أقرأناها على بن أبى جعفر عن الطبرى عن الفارسى عن الجلودى ، وسمعناها من القاضى الصدفى وغيره عن العذرى ».

ثم قال : « وسائر الرواة : تركوه ــ بالتاء والراء ــ وبالنون والزاى ذكر هذا الحرف الهروى ، وفَسَّره ، وهو الأشبه بمساق الكلام ، ومعناه : طعنوا فيه ، وهو مأخوذ من النيزك ، وهو الرمح القصير »[٢].

هـ ــ التنبيه على ما جاء من اختلاف فى بعض الروايات ، وقد تركها غيره اختصاراً أو اكتفاءً ممن نقل عنه ، كالنووى ، حيث اكتفى برواية أبى كُرَيْبٍ فى حديث المغيرة ؛ أن موسى سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة حظاً ».

فقد قال القاضى عقبها : « كذا للرواة ، ولأبى العباس الدلائى : أحس . وهو تصحيف ، والصواب الأول »[٣].

وبدون هذا التنبيه يقع للمتأخرين الجزم بغير ورودها على وجه الصواب ، فيكون من القائلين بغير علم .

و ــ بظهور الإكمال أمكننا تصويب الكثير من عبارات الأئمة الذين أخذوا عنه ونقلوا منه ، ووقع فيما كتبوا أوهام وتصحيفات ، لم يكن من الممكن تصويبها قبل ظهور الأصل وهو الإكمال . فقد جاء فى نسخة النووى فى رواية مسلم لحديث الشعب: «الإيمان بضع وستون شعبة » .

وقد **قال القاضى** : « ووقع فى « الأم » فى حديث زهير الشك فى سبعين أو ستين،

---

(١) إكمال، لوحة ٧٧/أ . (٢) إكمال ، لوحة ٧٦/أ. (٣) إكمال ، لوحة ٥٠/أ.

وكذلك وقع فى البخارى من رواية أبى زيد المروزى أول الكتاب : ستون ، والصواب ما وقع فى سائر الأحاديث ولسائر الرواة : سبعون »[١].

أقول : جاءت العبارة فيما نقله النووى بالمطبوعة : « وستون »[٢].

كذلك جاء فى النووى « فى الصبرى » وهو الطبرى بن القاسم ، والذى فى «الإكمال »: أبو القاسم ، وفى حديث أبى هريرة: « شهدنا مع رسول الله ﷺ غزوة حنين » لم يرد النووى على أن قال فيها : قال عياض : والصواب خيبر ، وجاء فى «الإكمال » أنها من رواية الذهلى[٣] .

ز ـ دقة النسخ التى اعتمد عليها القاضى لصحيح مسلم ، فحديث : « اللهم إنى أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتَحوّلِ عافيَتكَ ، وفجاءة نقمتك ، وجميع سَخَطك » ورد فى النسخ المتداولة ضمن كتاب الرِقاق مع متعلقاته ، لكنه فى « الإكمال » و « إكمال الإكمال » جاء فى آخر كتاب الدعاء ، وهو الأليق بالسياق .

ح ـ ضبطه لكثير من العبارات الواردة بصحيح مسلم بالتصويب والترجيح بما صح له من غيره ، مثال ذلك : ما جاء فى شرحه لحديث: « فما منكم من أحد بأشد مُناشدَة لله فى استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار » .

فقد قال فيها : كذا هى الرواية ، وكذا فى جميع النسخ ، وفيه تغييرٌ ووهم ، وصوابه ما وقع فى كتاب البخارى عن ابن بُكَيْر: « بأشد مناشدة لى فى استقصاء الحق» يعنى «فى الدنيا من المؤمنين »[٤] .

ط ـ أحيانا ينبه على أصل الخطأ إذا كان فى الحديث خطأ من ـ سند أو متن ـ ومصدره .

ففى حديث : « أصبح من الناس شاكر وكافر » جاء بإسناده : ثنا عباس بن عبد العظيم العنبرى. قال القاضى فيه : « كذا الرواية ، وعند العذرى : « الغُبرى » وهو تصحيف »[٥] .

ثالثا : تقويمه للمصادر مع تصويبه للآراء الواردة فى الكتب السابقة عليه والمشتملة على شرح مسلم وغيره :

أ ـ تعزيز تصويب الإمام المازرى لبعض روايات مسلم وتصحيح ما نقله من الحديث فى الاستعانة به فى شرحه ، وذلك مثل الذى جاء فى حديث : جاءت فاطمة

(١) إكمال ، لوحة ٢٠/أ .
(٢) نووى على مسلم ١/٢٠٨ .
(٣) إكمال ، لوحة ٣١/أ .
(٤) إكمال ، لوحة ٤٩/أ .
(٥) إكمال، لوحة ٢٦/أ.

بنت أبى حبيش بن عبد المطلب. . . حيث نقل قول الإمام المازرى:«هكذا فى أكثر النسخ، قال بعضهم : عبد المطلب هاهنا وهم ،وصوابه: ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى».

قال القاضى بعدها :« هذا هو الصواب كما قال ، واسم جدها المطلب مشهور ، ولم يختلف فيه أهل الخبر ». ومثل ما جاء فى قوله(١) عقب قول الإمام : « انقطع عقدها » . قال : « وليس ذلك فى الحديث » .

ب ــ أعانه تمكنه من ناصية اللغة من تصويب ما ذهب إليه بعض أئمة اللغة فى بيان عبارة ، أو تفسير لفظ لرواية ، وذلك فى مثل ما جاء من استدراكه على كلام الهروى فى قوله ﷺ : « تَرِبت يداك » : إن هذا ليس بدعاء عليه ، وأنَّ هذا ترغيب فى استعمال الوصاة به ، مستدلا على ذلك بأن العرب تقول : لا أم لك ولا أب لك ، يريدون : لله درُّك ، وبقول الشاعر :

هوت أُمّهُ ما يتعث الصبح غادياً وماذا يؤدى الصبح حين يؤوب

فظاهر ذلك : أهلكه الله ، وباطنه لله دره (٢).

قال القاضى بعد أن عرض لقول أئمة أهل اللغة والصنعة فى العبارة :

« وليس المراد فى شىء منها أصل استعمالها ، وأما البيت الذى استشهد به الهروى فهو من هذا الباب ، لكن قوله: ظاهره : أهلكه الله ، وباطنه : لله دره ، ففيه تساهلٌ، والصواب : ظاهره هلكت أمه ، وإنما أهلكه الله، تفسير: ثكلته أمه »(٣).

جـ ــ كذلك تهذيب الكثير من النقول ، ومثال ذلك : فيما نقله من قول الأئمة فى لفظة « جنابذ » : إنها القباب ، وعقب عليه بأنها شبه القباب(٤).

د ــ ردّ الروايات المخالفة إلى أصولها ، وبيان أسانيدها ، ففى حديث : « وينبتون نبات الشيء » التى قال فيها النووى : إنها وردت فى عبد الحق « نبات الدمن » يقول عياض :« وعند ابن سعيد السجزى ــ وهو أحد رواة الصحيح لمسلم ــ: نبات الدمن»(٥).

وبهذا نقطع بأن هذه النسخة لم تصل للنووى ؛ إذ لو وصلته لاستغنى بها عن غير الصحيح .

هـ ــ التدقيق فى المراجع وسعة استيعابه لها ، مما ساعده على تصويب نقل الإمام صاحب المعلم عنها ، ففى تفسير قوله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع » قال الإمام: قال الهروى : قيل : هى اليدان والرجلان ، وقيل : بين رجليها وفخذيها. ثم

---

(١) إكمال ، لوحة ٧٣/أ . (٢ ــ ٤) إكمال ، لوحة ٦٩/ب .
(٥) إكمال ، لوحة ٥٠/ب.

عقب القاضى على ذلك بقوله : « الذى عندنا فى أصل الهروى الذى سمعناه : « بين رجليها وشفريها » .

قال : وهذا كما قال الخطابى: « بين فخذيها وأسكتيها ».ثم قال القاضى : «الأولى فى هذا والأحرى على معنى الحكم أن الشعب نواحى الفرج الأربع . . . »[1] إلخ.

و ـ تصحيح أخطاء بعض العلماء فى تصويباتهم لبعض ألفاظ الحديث ، كتصويبه للخطابى فى توهيمه أصحاب الحديث فى تسكينهم باء « الخبث والخبائث »،حيث قال : « رويناه عن شيوخنا بالوجهين ، سكون الباء وضمها ، وأكثر روايات الشيوخ فيه بالإسكان ، وكذا ذكره أبو عبيد ، وفَسَّره بالشر ، وبالضم سمعناه من القاضى الشهيد، وكذا صوَّبه الخطابى ، ووهم أصحاب الحديث فى روايتهم السكون »[2].

ز ـ تقييم كلام الأئمة فى بعض القضايا الحديثية ، فهو ينقل كلامهم لا للاستشهاد فقط ، بل لتصويبه أحياناً ، كما فعل فى تعقيبه على كلام الهروى والخطابى السابقين ، وكقوله : « ذهب معظم الفقهاء والأصوليين والمحدثين . . . وذهب بعض أصحاب « الحديث » . . . وهو مذهب أبى حنيفة »[3].

ح ـ التنبيه على قيمة ما يسوقه المازرى من رواية فى شرحه لبعض قضايا الحديث، ففى قوله ﷺ فى شأن عمه أبى طالب : « وجدته فى غبرات من النار » قال المازرى : الغبرات : البقايا ، وفى رواية أخرى : « غمرات منها » أى شىء كثير .

قال القاضى عقبه : « لم نروه إلا « غمرات » وهو الذى يصح به المعنى ، ولا وجه هنا للبقايا »[4].

وقول المازرى فى قوله ﷺ : « الكبر بطر الحق وغمط الناس » ، وفى رواية أخرى : « وغمص الناس » قال القاضى : « لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا وفى البخارى إلا بالطاء ، وبالطاء ذكره أبو داود فى مصنفه أيضاً ، وذكره أبو عيسى وغيره بالصاد» [5] ، وهذا مما يعد تهذيباً للمازرى .

ط ـ أنه يبين قيمة ما جاء زائداً على الصحيح عند المازرى ، ففى قوله ﷺ فى حديث الرؤية : « نور أنَّى أراهُ » ، قال المازرى : « وفى نسخة :نُورانىٌّ » قال القاضى عقبها : «هذه الرواية لم تقع إلينا ، ولا رأيتها فى شىء من الأصول ، إلا ما حكاه الإمام أبو عبد الله »[6] .

---

(١) إكمال ، لوحة ٧٤/ب ، والأسكتان : الشفران .

(٢) إكمال ، لوحة ٧٧/ب.

(٣) إكمال ، لوحة ٤/أ .

(٤) إكمال ، لوحة ٥٣/ أ .

(٥) إكمال ، لوحة ٢٨/ب .

(٦) إكمال ، لوحة ٤٥/ب .

ى ــ اعتماد صاحبه فى البيان كثيراً على أصول النسخ من مراجع اختلف النقل عنها ، مما أعاننى على تصويب ما جاء فى تلك المراجع المتداولة . وذلك مثل ما جاء فى تعليقه على قول المازرى فى قوله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع » ، حيث قال : « قال الإمام : قال الهروى : قيل : هى اليدان والرجلان . وقيل : بين رجليها وفخذيها » .

ثم عقب على ذلك فقال : « الذى عندنا فى أصل الهروى الذى سمعناه : بين رجليها وشفريها »[١] .

ك ــ تنوع مصادره فى شرحه للحديث ، فقد راجع كثيرا من الأدباء واللغويين ، وكثيرا من أئمة الرواية والفقه ، فوق استعانته بغيرهم من المؤلفات .

رابعا : عنايته بالجوانب الفقهية فى الحديث :

أ ــ بيان قيمة ما ذهب إليه أصحاب الحديث فى المسائل الفقهية ، ففى حديث ابن عمر : « وإذا قام من الركعتين رفع يديه » قال : «وذكره أبو داود فى حديث أبى حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وروى عن بعض أهل الحديث الرفع عند السجود والرفع منه ، وقد جاءت بذلك آثار لا تثبت ، وليس هذا الرفع بواجب ولا شىء منه عند العلماء ، إلا داود فأوجبه عند تكبيرة الإحرام ، وخالفه بعض أصحابه فلم يوجبوه ، وقال بعضهم : هو واجب كله ، قال بعض المتكلمين : كان شرع الرفع فى أركان الصلاة أولا علامة للاستسلام ، لقرب عهدهم بالجاهلية ، والإبانة عن الإسلام ، فلما أنسُوا بذلك ، واطمأنت قلوبهم ، خفف عنهم ، وأبقى فى أول الصلاة علامة على الدخول فيها لمن لا يسمع التكبير »[٢] خير مثال لذلك .

ب ــ توثيق بعض الفتاوى الفقهية[٣] ، وذلك كقوله فى التيمم : « وكلام عبد الله وأبى موسى فى تيمم الجنب يدل على أن مذهب ابن مسعود كان لا يتيمم ولا يصلى حتى يجد الماء ، ثم رُوى أنه رجع بعد إلى التيمم ، هذان القولان معروفان ، وقد حكى عنه أن من قوله : لا يغتسل إذا تيمم ، ولكنه إذا أحدث توضأ للصلاة ، وهذا لا يصح عنه ولا عن أحد من العلماء ، إلا أبا سلمة بن عبد الرحمن وحده » .

جـ ــ التنبيه على أصول الفقه والفتوى لأهل الحديث ، مما جعل هذا الكتاب مرجعاً هاماً لذلك الموضوع ، ففى مسألة الترجيع فى الأذان ردَّ اختيار أهل الحديث فيها إلى أصلهم فى تلك المسألة بأنه إذا صحت الأحاديث واختلفت ولم يعرف المتأخر من المتقدم، أنها للتوسعة والتخيير[٤] ، ثم إنه أحيانا يوجه الأحكام الفقهية بعد أن يجمع

---

(١) إكمال ، لوحة ٧٤/ب . (٢) إكمال ، لوحة ٨١/ب . (٣) إكمال ، لوحة ٤٣/أ.

(٤) راجع فى ذلك : حديث الأذان وتعليم النبى لأبى محذورة فيه التكبير أولا مرتين . وما جاء فى بعض طرق الفارسى : الأذان أربع مرات . إكمال ، لوحة ٧٠ / ب .

شواردها ويتتبع لواحقها[١] .

د ـ يعمد أحياناً إلى تقويم الروايات عن مالك فى بعض المسائل الفقهية ، والتنبيه على شواذ المسائل فى مذهبه ، مع بيان موردها .

ففى حديث : « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل أن يركع . . . » يقول : « والمعروف من عمل الصحابة ومذهب جماعة العلماء بأسرهم ـ إلا الكوفيين ـ الرفع فى الصلاة عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه ، وهى إحدى الروايات المشهورات عن مالك ، وعمل بها كثير من أصحابه ورووها عنه ، وأنه آخر أقواله . . . » .

وروى عنه : لا رفع فى أول الصلاة ولا فى شىء منها ، وهى أضعف الروايات عنه [٢] . وغير هذا كثير .

ومثل هذا لا يتيسر الوقوف عليه ـ على أهميته ـ عند غيره ، انظر مثلا إلى قوله فى قراءة المأموم خلف الإمام : « وقد اختلف العلماء فى القراءة فى الصلاة ، فذهب جمهورهم إلى وجوب أم القرآن للإمام والفذ فى كل ركعة ـ وهو مشهور قول مالك ـ وعنه أيضا أنها واجبة فى جُلّ الصلاة ، وهو قول إسحق ، وعنه أيضا : إنما يجب فى ركعة ، وقال المغيرة والحسن وعنه : إنها لا تجب فى شىء من الصلاة ، وهو أشد رواياته ، وهو مذهب أبى حنيفة ، إلا أن أبا حنيفة يشترط أن يقرأ غيرها من القرآن فى جُلّ الصلاة . . . إلخ »[٣] .

وإلى قوله فى تشقيقاته لبنية المذهب المالكى فى بعض المسائل الفقهية ، حيث يقول فى المسائل الفقهية بصورها المختلفة الثلاث مقالات فى مذهبنا تقف على يقين من هذا الأمر .

هـ ـ استكماله لبعض المباحث الفقهية فى بعض روايات مسلم ، وذلك بسوق أدلتها من غيره ، حتى تكتمل لذلك المسألة الفقهية ، ففى حديث الأذان لأبى محذورة قال القاضى : « ولم يذكر مسلم فى روايته رفع الصوت ولا خفضه ، وقد اختلفت

---

(١) وذلك كما جاء فى الأذان ، حيث نقل مذاهب العلماء فيه بين الوجوب والفرض الكفائى والسنة ثم قال : «فإذا قام به على هذا ـ إظهار الشعار ـ واحد فى المصر وظهر الشعار سقط الوجوب»إكمال، لوحة٧٩/ أ .

(٢) إكمال ، لوحة ٨١ / ب .

(٣) إكمال ، لوحة ٨٢/ب .

الرواية فيه عن أبى محذورة فى غير كتاب مسلم فى مصنف أبى داود وغيره من رواية ابنه عبد الملك . . . ولم يذكر مسلم : « الصلاة خير من النوم » ، وذكره أبو داود وغيره . . . إلخ »(١) .

و ـ حرصه على بيان معانى بعض الأحكام الفقهية ، مما لا يتيسر الوقوف عليه مجتمعا فى غير هذا الكتاب ، وذلك كما فى تفسيره لرفع الأيدى فى التكبير حيث يقول: « ثم اختلف فى معنى الرفع ، فقيل : استكانةٌ واستسلام ، وإنها صورة المستكين المستسلم ، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه ، وقيل : استهوال لما دخل فيه ، وقيل : لتمام القيام ، وقيل : إشارة لطرح أمور الدنيا وراء ظهره ، وإقباله بكليته على صلاته ومناجاة ربه ، كما تضمن ذلك قوله : « الله أكبر » ، فيطابق فعله قوله ، وإعلانه بدخوله فى الصلاة عملاً ، كما أظهرها بالتكبير قولاً ، وليراه من يسمعه ممن يأتم به. قال : وهذه المعانى كلها مشاكلة لمن رأى رفعها منتصبة وإلى أذنيه ، وقيل : خضوعا ورهبة ، وهذه مطابقة لصورة من نصبهما أو حنا أطرافهما »(٢) .

ز ـ يعرض كثيراً لغرائب فى مسائل فقهية اندثرت ، مما يساعد فى بيان تاريخ التشريع ، يساعد الفقيه على الفتوى بالرخصة ـ وإن كانت شاذة ـ عند الحاجة .

اسمع إليه وهو يقول فى حديث : « أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ يناجى رجلا ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم صلى بهم » ، وفى حديث : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون » : « فيه دليل على أن النوم ليس بحدث » فى نفسه ، وأن موجب الوضوء منه المستثقل الذاهب بحس المرء حتى لا يعلم بالحدث إذا خرج منه ثم قال : « وقد كان بعض السلف لا يرى النوم حدثا على أى وجه كان حتى يحقق خروج الحدث فيه » تقف على جلية هذا الأمر .

ح ـ إحاطته بالمذاهب الفقهية ، واستجماعه لعلم أصول الفقه ، ساعداه على رد الخلافات الفقهية الواردة فى الكتاب إلى أسبابها العلمية ودواعيها (٣) .

ط ـ الكشف عن أصول بعض الاستخراجات الفقهية وإظهار مذاهب لبعض أتباع الأئمة انفردوا بها ، كقوله فى الحائضة إذا زاد أيام حيضتها على خمسة عشر يوما : « . . . قيل: تترك الصلاة قدر أيام لداتها، وهل تستظهر على ذلك أم لا ؟ فيه قولان: وما

(١) إكمال ، لوحة ٧٩ / ب . (٢) إكمال ، لوحة ٨١ / ب .
(٣) راجع فى ذلك: مسألة جلد الميتة الوارد فى هذا الكتاب .

ألزمنا المخالف هو حقيقةُ مذهب ابن القاسم على ما ذهب إليه بعض حذاق شيوخنا »[١].

خامسا : فوائد أخرى فى الأصول والرجال واللغة :

أ ــ تحديده لمصادر بعض المراجعْ الأصلية فى علوم الرجال ، كقوله فى عبد الغنى : « إنه إنما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان ، ولم يكن بعد دخلت نسخة الليودى »[٢].

ب ــ قطع النزاع فى الاحتمالات والتفسير ، بما يسوق للعبارة من نص يسنده ، فهو كثيراً ما يفعل ذلك فى أثناء تناوله لقضايا الكتاب ، ويقول مثلا : « قد روينا هذا الحرف « قالت » صحيحاً من طريق العذرى، والشنتجالى »[٣]، وكما قالوا فى الحديث : « ونُبلغُه مَنْ وراءنا » : كذا روايتنا فيه بنصب مَنْ ونصب وراءنا على الظرف »[٤].

جـ ــ تحديد ميلاد بعض المصطلحات الحديثية والقضايا العلمية والفقهية ، ففى التفريق بين « حدثنا » و « أخبرنا » فى التحمل يقول : « إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر ، وقالوا : لا يكون حدثنا إلا فى المشافهة من المخبر »[٥]، وفى التدليس يقول : « إن أول ظهور له كان فى عصر التابعين » ، وفى مسألة تعليق الإيمان على المشيئة يقول : « وهى مسألة اختلف فيها من زمان الصحابة »[٦] .

د ــ بيان السبب الحامل على التلقيب لبعض الأئمة الوارد ذكرهم فى الكتاب ، كقوله فى أحمد بن صالح المصرى : المعروف بابن الطبرى لغلبة الحديث عليه »[٧].

هـ ــ جمع فى كثير من مسائله بين نظره وإجازة أهل التحقيق له[٨] .

و ــ تحديد جهة وأسلوب الاستفادة التى أفادها من شيوخه واكتفى مَنْ بعده بالعزو إليه وحده ، فحيث يقول النووى : قال عياض ، تجد عياضا يحدد هذا بقوله : « وممن باحثناه من شيوخنا وكاشفناه . . . »[٩] .

ز ــ أن هذا الكتاب كان الأصل الذى أخذ منه ابن الصلاح ثم النووى بعده ، ومن بعدهما ترادف أئمة الشروح على النقل منه والأخذ عنه ، كالعراقى ، وابن حجر والعينى [١٠] .

---

(١) إكمال ، لوحة ٦٧ / أ . وسيأتى مزيد بيان لها فى الطهارة .

(٢) إكمال ، لوحة ٦ / ب .

(٣) إكمال ، لوحة ٧٠ / أ .

(٤) إكمال ، لوحة ١٥ / أ.

(٥) إكمال ، لوحة ١ / ١٤٠ ، لوحة ٩ / ب .

(٦) إكمال ، لوحة ٣٧ / ب .

(٧) إكمال ، لوحة ٧٧ / أ .

(٨) راجع فى ذلك مثلا : لوحة ٧٨ / ب .

(٩) نووى على مسلم ١ / ٣٥٤ ، وإكمال ، لوحة ٣٦ / ب .

(١٠) راجع: نووى على مسلم ١ / ٢٣٣ ، ٣٥٤ .

ح ـ بيان مصدر غيره ممن أتى بعده ونقل عنه ولم يشر إليه [١] .

ط ـ تصحيح الإسناد فى بعض النقول عنه ، فقد ينقل القاضى عنه ثم يتبين أن التصويب له عن غيره [٢] .

(١) راجع فى ذلك: نووى على مسلم ١/ ٣٨٣ ، وإكمال ، لوحة ٢٨ / ب .
(٢) راجع : إكمال ، لوحة ٣٠ / أ .

منهج القاضى عياض فى كتابه « الإكمال »

لما كان موضوع « الإكمال » هو إكمال عمل الإمام المازرى فى شرحه لصحيح مسلم وتهذيب ما تم منه ، فقد وجدت بتتبعى له فى عمله أنه لزم لذلك منهجا تمثل فيما يلى :

١ـ يفصل كثيراً مما أجمله الإمام من مذاهب العلماء فى النص(١) .

٢ـ الأصل فى عمله أن يأتى كلامه بعد كلام الإمام المازرى فى الحديث ، إلا أنه كان أحيانا يفسر ما جاء فى الحديث أولا ، ثم ينقل كلام الإمام ، وهذا إذا كان التفسير قليلا (٢) .

٣ـ ما تركه الإمام من أجزاء فى الحديث بغير تعليق أو شرح فإن القاضى يبدأ به ، وذلك كما فى حديث: « أيما عبد أبق من مواليه » ، فالإمام لم يتحدث فيه إلا عن جزء قبول الصلاة (٣) ، ومن هنا فإن القاضى بدأ كلامه ببيان معنى الإباق .

٤ـ يترك الكلام على الحديث إذا لم يكن عنده ما يضيفه إلى كلام الإمام ، وذلك ما وقع منه فى حديث : « لا تقنطوا من رحمة الله » .

٥ـ حيث يسوق شاهدا لمعنى فإنه يتولى غالبا بيان المراد من بقيته .

٦ـ يرجح بين الروايتين الصحيحتين بمقتضى السياق اللغوى .

ففى حديث: « تعين صانعاً أو تصنع لأخرق » قال القاضى : « روايتنا فى هذا الحديث : (ضايعا) من طريق هشام أولا بالضاد المعجمة وبالياء بعد الألف ،وكذلك فى الحديث الآخر من جميع طرقنا عن مسلم من حديث هشام والزهرى ، إلا من رواية أبى الفتح الشاشى عن عبد الغافر الفارسى ، فإن شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالصاد المهملة ، وهو صواب الكلام لمقابلته بأخرق ، وإن كان المعنى من جهة معونة الصانع أيضا صحيحا »(٤) .وهذا منهجه فى عمله فى هذا الكتاب وفى غيره ، ففى كتاب « مشارق الأنوار » يقول فى رواية : « حتى سمعت غطيطه أو خطيطه » : « الغطيط صوت نَفَس النائم عند استثقاله من منخره ، ولا معنى للخطيط وهو وهم » .

٧ـ يستفيد من النسخ المغايرة لنسخة مسلم المعتمدة لديه ؛ لبيان سبب الحديث وكشف عباراته .

---

(١) إكمال ، لوحة ٣٠/ب .

(٢) راجع : لوحة ٢٤ / ب .

(٣) راجع نووى على مسلم ١/ ٣٢٦ .

(٤) إكمال ، لوحة ٢٧/ب، وانظر: مشارق الأنوار ١/ ٢٣٥، ٢٤٢.

٨ ــ فى تحقيقه لدقائق المسائل، فإنه لا يكتفى فيها ببيان نظره فيها، بل يعرضها على أهل التحقيق من شيوخه،ولهذا كثيرا ما نراه يردد أن هذا مستفاد من متقنى شيوخنا (١) .

٩ــ إذا كثر الاختلاف فى أصل الاشتقاق للمصطلح الشرعى استعان على تصويب ما يختار بسير القدامى ، ومطالعة الآثار القريبة المعنى بها ، مع استقراء كلام العرب وأشعارها فيه ، وذلك مثل ما جاء فى كلمة الصلاة ، حيث يقول : « كلام العرب وأشعارها أن الصلاة كانت عندهم معلومة على هيئتها عندنا ، من أفعال وأقوال، ودعاء، وخضوع وسجود ، وركوع . وقد تنصَّر كثير منهم وتهوَّد وتمجَّس ، وتقربوا بالصلوات والعبادات ، وجاوروا أهل الديانات ، وداخلوا أهل الملل ، ووفد أشرافهم على ملوكهم ، وألفت قريش رحلة الشتاء والصيف إلى بلادهم ، وثابر كثير منهم على بقايا عندهم من دين إبراهيم ، وعرفوا السجود والركوع والصوم والحج والعمرة والاعتكاف ، وحجوا كل عام واعتمروا ، وحضوا على الصدقة ، وصاموا عاشوراء ، ومن طالع أخبارهم ودرس أشعارهم علم ذلك منهم ضرورة ، فجاء الشرع بهذه العبادات وهى عندهم معلومة مفهوم المراد منها . . . »(٢) .

وذلك ليصل إلى أنه متى أعطيت هذه الألفاظ من البحث حقها ، وجدت عند المخاطبين بها لأول ورودها من أهل الشريعة معروفة المعنى على ما جاءت به من أفعال مخصوصة وعبارات مقررة ، إلا ما غير الشرع فيها من بدع الجاهلية ، أو نسخ من شرائع من تقدم من الكتابية »(٣) .

١٠ــ يميل كثيرا إلى الاختصار فى عرض المسائل الفقهية المتصلة بالحديث .

١١ــ مراعاة الدقة فى وصف حالة التحمل ، وذلك مثل قوله : « كذا وجدته بخط شيخنا الشهيد متقنا فى تاريخ البخارى »(٤) .

١٢ــ إذا نقل عن أحد من الأئمة قولاً فى مسألة ـ المعنى فيه محتمل لغيره ـ أورد المعانى المحتملة بصيغة غير ملزمة ، كقوله فى قول مالك : لا يؤخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه . قال : « فانظر اشتراطه الدعاء ، هل هو ترخيص فى الأخذ عنه إذا لم يدع ؟ أو أن البدعة سبب لتهمته أن يدعو الناس إلى هواه ؟ ، أى لا تأخذوا عن ذى بدعة ، فإنه ممن يدعو إلى هواه ، أو أن هواه يحمله أن يدعو إلى هواه

(١) وقد طالعت بهذا أهل التحقيق من شيوخى فما رأيت منهم منصفا ردَّه .
(٢) إكمال ، لوحة ٥ / أ ، لوحة ٧٨ / ب .
(٣) إكمال ، لوحة ٧٨ ب .
(٤) إكمال ، لوحة ٥/أ .

فتهمته لذلك ؟ وهذا المعروف من مذهبه »[١] .

١٣ــ أنه شديد العناية ببنية الكلمة وسلامة معناها ؛ لذلك نراه :

أ ــ يرجع إلى أهل اللغة أولاً فى بيان معانى الألفاظ ، كقوله فى تفسير «السبحات» : « هى تلك الحجب التى ذكر من النور والنار وجلال الملكوت وعظيم القدرة ، لو كشفها لأحرقت كل من رآها . . . » ، ويتأول فى ذلك ما يتأول فى قوله: ﴿**نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ : « وفى تسميته (نورا) يستقيم المعنى الحقيقى ، وينطبق على اللفظ العربى ، وعلى تفسير أهل اللغة التى لا بد لنا من الرجوع إليهم فى معانى هذه الألفاظ »[٢] .

ب ــ فى شرحه لمفردات الحديث يسترسل له بإيراد الشواهد لها من كتاب الله تعالى وأمثالها من الحديث النبوى .

جـ ــ يعرض ما للفظة من روايات لغوية متعددة ، ثم يقيم تلك الروايات بردها أولا إلى الأصول اللغوية والقواعد النحوية ، ومثال ذلك فيما جاء فى عرضه للفظة «مربيد» الذى قال فيه بعض العلماء أنه شدة البياض فى السواد ، علق على هذا بقوله:

« إن هذا يقال له : أبلق ، والرّبْدة : هى شىء فى بياض يسير يخالط السواد كلون النعام » ، ثم ساق ما عنده من روايات تؤكد هذا [٣] .

١٤ــ يعزو القول إلى قائله ، سواء فى السند أو المتن .

١٥ــ شديد العناية بضبط المختلف فيه من رجال السند .

١٦ــ يلزم دائما الاعتدال عند تناول القضايا العلمية إذا كانت بعيدة عن المباحث المذهبية ، وما عدا ذلك فهو شديد الميل للانتصاف لمذهب مالك ، وإن انتقد عليه أحيانا وانتصر لغيره[٤] ، حيث يقول : « واضطرب مذهبنا على هذه الأقوال »[٥] .

١٧ــ إذا عرض له ما يستوجب التصحيح فى السند ، عجَّل بالتنبيه عليه قبل الفراغ من الحديث فى المتن[٦] .

١٨ــ لا يمنعه إجلاله للإمام من أن يعقب ويستدرك عليه ويصحح له ما وقع فى كلامه من أوهام وأخطاء ، فحين قال الإمام ــ مثلا ــ فى قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا**

---

(١) إكمال ، لوحة ٥/ب .
(٢) إكمال ، لوحة ٤٦/أ .
(٣) إكمال ، لوحة ٣٧/أ .
(٤) راجع فى ذلك : إكمال ، لوحة ٨٢/ب .
(٥) إكمال ، لوحة ٦/أ .
(٦) راجع فى ذلك : إكمال ، لوحة ٥/أ .

وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾[١] : وقول الصحابة فيها لما أنزلت لرسول الله ﷺ : « وأينا لم يظلم نفسه » يدل بظاهره عند بعض أهل الأصول على أنهم كانوا يقولون بالعموم ، لأن الظلم عندهم يعم الكفر وغيره ، فلهذا أشفقوا ، قال القاضى : « الظلم فى كلام العرب وضع شىء فى غير موضعه ، وقد يقع الظلم بمعنى النقص ، وقد قيل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمُونَا ﴾[٢] » ثم قال : « وليس يظهر لى فى هذا الحديث حجة للعموم »[٣] إلخ . ولما مال إلى تفسير مسلم لبعض ألفاظ حديث الفتن « كالكوز مجخيا » وقال : وقع تفسير ذلك فى كتاب مسلم ، قال القاضى : « ما وقع من التفسير فى (الأم) مما ذكره مسلم ، فى بعضه تلفيق ، وفى بعضه تصحيف »[٤] .

١٩ـ حيث يقدم المعلم الحديث عن السند فى الشرح والبيان ، فإن « الإكمال » يؤخره .

٢٠ـ حرصَ على ترتيب مسائل « المعلم » وفق ترتيب الصحيح لمسلم ، فتراه يقول حين يجد الإمام قدّم حديثا فى التعرض له عن غيره : « وليس هذا بموضعه »[٥] .

٢١ـ يعمد إلى إسناد المعانى المستنبطة إلى أول قائل لها ، مثل قوله : « وحكى لنا بعض شيوخنا عن القاضى أبى الوليد الوقشى ، وكان أكثر اعتناءً بأمثال هذه الألفاظ المشكلة . . . إلخ »[٦] .

مزايا كتاب « المعلم » :

١ـ توارد المعلم والإكمال على تصحيح ماوقع فى بعض النسخ وروايات مسلم فى الصحيح ، فالنسخة التى اعتمد عليها الإمام غير النسخة التى اعتمد عليها القاضى .

ففى الحديث الذى أخرجه مسلم فى تفسير صفة المسح حيث جاء إسناده : روى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن عمير مولى ابن عباس ، أنه سمعه يقول : « أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبى الجهم . . . » .

قال الإمام المازرى : كذا وقع عند الجلودى والكسائى وابن ماهان ، وهو خطأ والمحفوظ : « أقبلتُ أنا وعبد الله بن يسار » وهكذا رواه البخارى عن ابن بكير عن الليث ، وذكره مسلم هنا مقطوعا .

---

(١) الأنعام : ٨٢ .
(٢) البقرة : ٥٧ .
(٣) إكمال ، لوحة ٣٣/أ .
(٤) إكمال ، لوحة ٣٦/ب .
(٥) إكمال ، لوحة ١٤/أ .
(٦) إكمال ، لوحة ٤٢/ب .

قال القاضى : « راويتنا من طريق السمرقندى عن الفارسى عن الجلودى فيما حدثنا به أبو بحر عن عبد الله بن يسار ، على ما ذكر ، وكذلك قاله النسائى وأبو داود وغيرهما من الحفاظ »[(١)] .

وبهذا التعدد فى نسخ الصحيح يبرأ صاحبه مما وقع فى الصحيح من أخطاء وأوهام[(٢)].

٢ـ أنه و « الإكمال » كشفا عن الزيادات التى ثبتت فى بعض النسخ لمسلم، كقول المازرى : « بوب على هذا الحديث فى بعض نسخ مسلم . ووافقه القاضى على ذلك، مما يعد إضافة للصحيح »[(٣)] .

ثم انفرد « المعلم » بما يلى :

١ـ النقل عن مصادر غيرِ ميسور الرجوع إليها الآن ، وذلك غير المصادر التى انفرد بها صاحب « الإكمال » وذلك مثل كتاب « المطرز فى اليواقيت »[(٤)] .

٢ـ يتتبع ميلاد كثير من أقوال مالك فى الحديث والمسألة من قبل أن تكون مذهبا، ويشير إلى وقت ميلادها ، مما يمثل ثروة فى تقييم المذهب .

وذلك كقوله فى مسألة المسح على الخفين : « اختلف قول مالك فى المسح على الخفين ، فروى عنه فيه قولة شاذة أنه لا يمسح فى سفر ولا حضر ، وروى عنه أنه يمسح فيهما ، وروى عنه المسح فى السفر خاصة ، فأما القول بأنه لا يمسح جملة فإن المالكية لا يعرّجون عليه ، ولا يكاد كثير منهم يعرفه ، وأظن أن صفة ما روى فيه عن مالك أنه قال : لا أمسح ، فإن كانت الرواية هكذا فقد يتأول على أنه إنما اختار ذلك فى خاصة نفسه ، لا أنه ينكر جواز ذلك ، وإن كان لفظ الرواية تقتضى إنكار جواز المسح فإنه يكون وجهه التمسك بالآية ، وتقديمها على أحاديث المسح ، وقد أشار مالك فيما روى عنه إلى ذلك فقال : « إنما هى أحاديث وكتاب الله أحق أن يتبع »[(٥)] .

٣ـ يبين أحيانا أسباب الخلاف بين المذاهب فى بعض المسائل الفقهية المستندة على الحديث ، كقوله فى هذه المسألة : « وأما وجه القول بالتفرقة بين الحضر والسفر فى المسح فلأن أكثر الأحاديث إنما وردت فى السفر ؛ لأن السفر محل الرخص ، وقد خص بالقصر والفطر والتنفل على الدابة وشبه ذلك » .

أسانيد القاضى عياض إلى صحيح مسلم وقيمتها العلمية :

لقد حصَّل القاضى صحيح مسلم المسمى عنده « المسند الصحيح المختصر من السنن » من نسختين :

---

(١) شجرة النور الزكية : ١٢٧ ترجمة ٣٧١ .

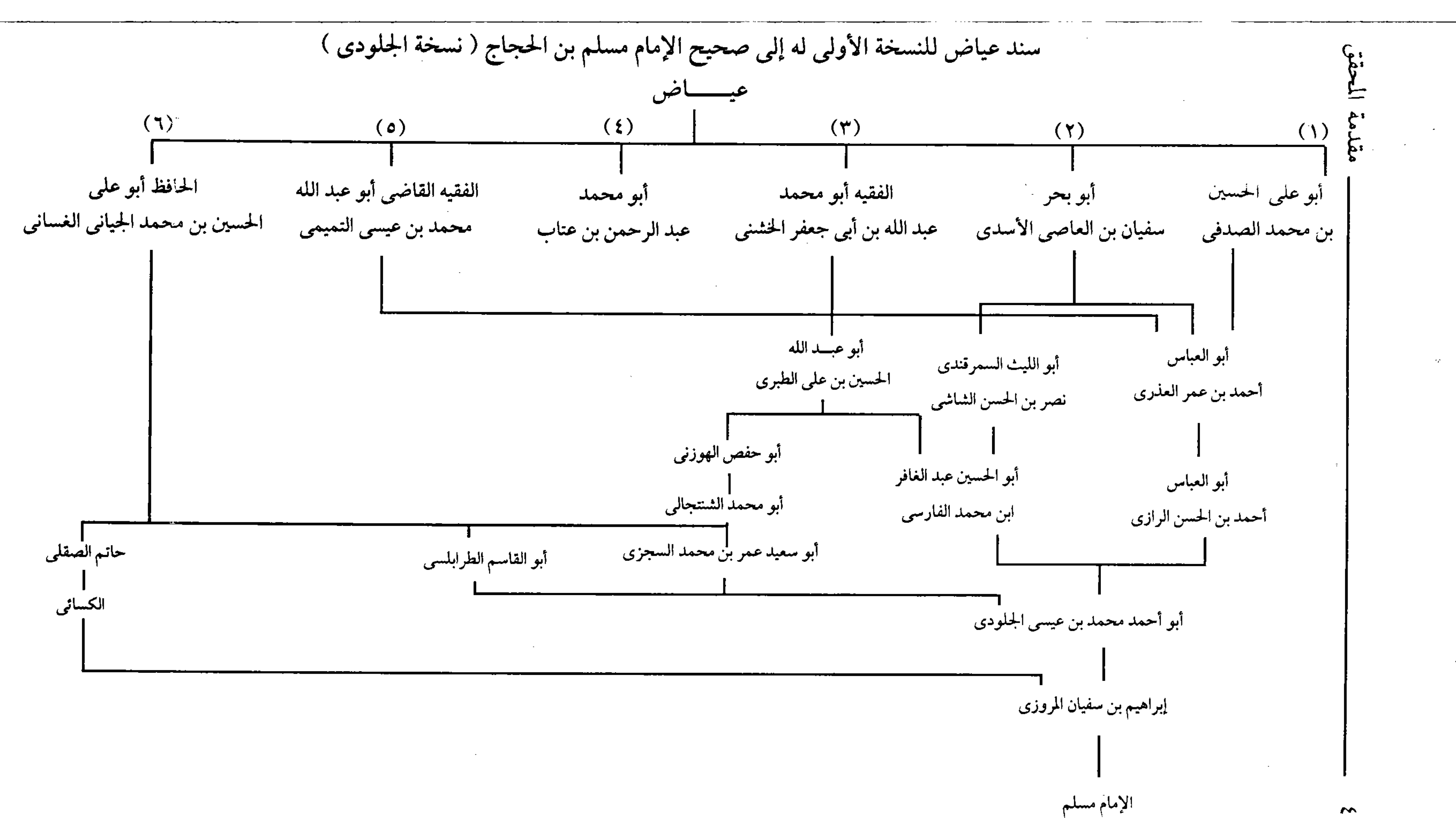
(٢) المعلم وإكمال ، لوحة ٧٧ / أ .

(٣) راجع : لوحة ٣٣ / ب ، لوحة ٢٧ /أ .

(٤) إكمال ، لوحة ٨٠ / أ .

(٥) المعلم وإكمال، لوحة ٦١ / أ .

سند عياض للنسخة الأولى له إلى صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (نسخة الجلودى)



أولاهما : نسخة الجلودى :

وهى رواية عن إبراهيم بن سفيان المروزى عن الإمام مسلم ، وهى النسخة المعتمدة المشهورة ـ كما ذكر ابن الصلاح [١] ـ ووصله من أكثر من طريق .

الثانية : نسخة القلانسى :

وهى النسخة التى انفرد بها أهل المغرب[٢] .

يقول الإمام ابن الصلاح : « لم أجد للقلانسى ذكراً عند غيرهم »[٣] .

أما رجال إسناد النسخة الأولى التى تلقاها عنهم بالسماع أو الإجازة فهم :

١ـ الحافظ أبو على الحسين بن محمد الجيانى الغسانى ، شيخ الأندلس فى وقته ، وصاحب رحلتهم ، وأضبط الناس لكتاب ، وأتقنهم لرواية ، مع الحظ الوافر من الأدب والنسب والمعرفة بأسماء الرجال ، وسعة السماع. انتقل أبوه من جيان إلى قرطبة فاستوطنها ولم يرحل الحافظ من الأندلس .

سمع أبا عمر بن عبد البر ، وأبا عمر بن الحذاء ، وأبا العباس الدلائى ، وأبا القاسم الطرابلسى ، والفقيه أبا عبد الله بن عتَّاب ، والقاضى أبا الوليد الباجى ، والقاضى سراج بن عبد الله ، وابن سعدون وابن حيان ، وصحب أبا مروان بن سراج، وأتقن كتب اللغة والغريب ، والشروح عليه ، وكان من جهابذة الحفاظ وكتابه « تقييد المهمل وتمييز المشكل » من الكتب التى سارت بذكرها الركبان ، قيد فيه المهمل ، وميَّزَ المشكل بين الأسماء والكنى والأنساب لمن ذكر اسمهم فى صحيحى البخارى ومسلم وهو كبير الفائدة[٤] .

مولده سنة سبع وعشرين وأربعمائة ، وتوفى فى شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة[٥] . وقد أخذه عنه بالإجازة التامة منه له ، حيث كتب إليه به ، وذكر له سنده فيه إلى مسلم فقال : حدثنى به الدلائى[٦] وحدثنى به أيضا أبو القاسم حاتم بن

---

(١) المعلم وإكمال ، لوحة٦١/أ.

(٢) سيرد قريبا إن شاء الله تفصيل ذلك .

(٣) صيانة صحيح مسلم : ١٠٩ .

(٤) والكتاب مخطوط بمكتبة جامعة الدول العربية ، وقد يسر الله لنا تحصيل صورة منه.

(٥) الصلة ١/١٤٢ ، وفيات الأعيان ٢/ ١٨٠ ، الغنية : ١٣٨ .

(٦) هو أبو العباس العذرى. قال صاحب الوافى : « وبوفاته ختم سماع مسلم ، فإن كل من حدث بعده عن إبراهيم بن سفيان فإنه غير ثقة » ٤/٢٩٧ . وهو أحمد بن عمر بن أنس بن ولهاث الدلائى ، ويكنى أبا العباس من أهل المريَّة ، ولد بها فى ذى القعدة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ، ورحل إلى المشرق مع أبويه سنة سبع وأربعمائة ، وجاور بيت الله الحرام أعواماً وسَمع بالحجاز من أبى العباس الرازى ، وصحب الحافظ أبا ذر الهروى ، وسمع منه صحيح البخارى مرات ـ حدث عنه من الأعيان أبو عمر بن عبد البر وأبو على الغسانى وكان ـ رحمه الله ـ معتنيا بالحديث ونقله وروايته وضبطه ، مع ثقته وعلو إسناده.
وتوفى رحمه الله بالمرية فى آخر شعبان سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . الصلة ١/٦٦ ، معجم البلدان ٢/ ٤٦٠.

محمد الطرابلسى [١] عن أبى سعيد السجزى [٢] ، قال : هو والرازى والفارسى ثنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودى ثنا إبراهيم بن سفيان المروزى ثنا مسلم بن الحجاج .

٢ـ القاضى الشهيد الحافظ أبو على الحسن بن محمد الصدفى بن سُكَّرة الأندلسى، السرقسطى .

وهو ممن أكثر عنه القاضى فإن أصله من سرقسطة ، ومولده بحاضرتها ، فى نحو أربع وخمسين وأربعمائة .

أخذ عن شيوخها وقرأ على مقرئيها وسمع بها ، وروى عن أبى الوليد الباجى ومحمد بن سعدون القروى ، وسمع بالمريَّة وبلنسية من العذرى وابن سعدون ، وحج سنة إحدى وثمانين وأربعمائة ، ورحل إلى المشرق ، فلقى بقايا شيوخ إفريقية ـ تونس ـ بالمهدية ـ وبمصر الحبَّال والخلعى ، وبمكة الطبرى وأبا بكر الطرطوشى ، وأبا عبد الله الحافظ وغيرهم ، وبالبصرة ابن شعبة ، وأبا يعلى ، وأبا العباس الجرجانى ، وجماعة، وسمع بواسط من شيوخها ، وأقام ببغداد خمس سنين ، وأخذ فيها عن بقية محدثيها ومسنديها أبى الحسن الطيورى ، وابن خيرون ، وابن البطر ، والبانياسى ، وأبى محمد التميمى ، والإمام أبى بكر الشاشى ، وابن فهد العلاف ، ودرس الفقه والأصول على الشاشى ، ولقى جماعة من الخراسانيين الحجاج؛ كالإمام أبى القاسم عبد الله بن طاهر التميمى المعروف بابن شافور البلخى ، والقاضى أبى محمد الناصحى .

قال عياض :« بلغ شيوخه نحو مائتى شيخ ، ولما وصل الأندلس رحل الناس إليه، وكثر الآخذون عنه ، واستوطن مرسية ، وسمع منه الناس كثيرا ، وسمع منه من هو فى عداد شيوخه. وكان عارفا بالحديث ، قائما به ، حافظا لأسماء الرجال ، عارفا

---

(١) هو حاتم بن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم ، المحدث المتقن الإمام الفقيه ، أصله من طرابلس الشام . مولده فى نصف شعبان ، سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة .

قال الذهبى : ارتحل فى سنة اثنتين وأربعمائة ، فلقى الإمام أبا الحسن القابسى ولازمه ، وأكثر عنه ، ثم حج فى سنة ثلاث ، وسمع صحيح مسلم من أبى سعيد السجّزى ، ثم رجع بعلم جمّ ، وأخذ بطليطلة عن الخطيب أبى محمد بن عباس ، وخلف بن أحمد . سير ١٨/ ٣٣٧ .

وقال أبو على الغسانى : كان شيخنا حاتم ممن عنى بتقييد العلم وضبطه ثقة ، كتب الكثير بخطه المليح. الصلة ١/ ١٥٨. مات فى ذى القعدة سنة تسع وستين وأربعمائة. سير ١٨/ ٣٣٧ .

(٢) هو أبو سعيد عمر بن محمد بن محمد بن داود ، نزيل نيسابور ، قال الخطيب : قدم بغداد وحدّث بها عن محمد بن يعقوب الأصم ، ومحمد بن جيكان التاجر ومحمد بن عمر الجعابى . وقال : حدثنا عنه البرقانى والأزجى ، والخلال ، وقال : قدم علينا أبو سعيد حاجًا ومات بمكة. وذكره القاضى فى الغنية وقال : منسوب إلى سجستان. ولم يذكرا تاريخا لوفاته. تاريخ بغداد ١١/ ٢٧٠، الغنية ٣٦ .

بقويهم من ضعيفهم، ذا دين متين، وخلق حسن، وصيانة، من أجل من لقيناه» [١].

وقد أخذه عنه بقراءته عليه فى مدينة مرسية [٢] ، حدثهم به عن أبى العباس أحمد ابن عمر العذرى الدلائى .

استشهد ــ رضى الله عنه ــ فى ملحمة قتندة بثغر الأندلس فى ربيع الأول سنة أربع عشرة وخمسمائة [٣] .

٣ــ أبو بحر سفيان بن العاصى الأسدى ، الفقيه النحوى ، الراوية. قال فيه القاضى : « أحد المتفننين المتقنين للكتب ، المتسعى الرواية » [٤] .

أصله من حصن مربيطر [٥] ، نشأ ببلنسية ، وسمع أبا العباس الدلائى ، وأبا عمر ابن عبد البر، والقاضى أبا الوليد الباجى، وأجازه أبو مكتوم عيسى بن أبى ذر الهروى.

روى عنه ابن بشكوال ، وأبو الوليد الدباغ فيمن رووا عنه وهم كثير .

توفى فى جمادى الآخرة سنة عشرين وخمسمائة .

وقد أخذ عنه القاضى صحيح مسلم سماعا بقرطبة [٦]. حدثه به ــ هو والصدفى ــ عن أبى العباس العذرى عن أبى العباس أحمد بن الحسن الرازى ،عن أبى أحمد محمد ابن عيسى الجلودى ، عن إبراهيم بن سفيان المروزى عن مسلم .

وحدثه به ــ أبو بحر ــ من روايته عن الشيخ أبى الليث نصر بن الحسن الشاشى السمرقندى ، عن أبى الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسى عن الجلودى .

قال فيه القاضى : كان شيخ فقهاء وقته بشرق الأندلس ، وأحفظهم للمذهب ــ مذهب مالك ــ مع المعرفة لكتاب الله ، والتفنن فى المعارف ، والمشاركة فى علومه .

سمع أباه ، وأبا القاسم الطرابلسى ، وأبا الوليد الباجى وابن سعدون القروى ، ولقى فقهاء طليطلة، وقرطبة ، وحج فسمع بمكة من أبى عبد الله الطبرى كتاب مسلم.

توفى ــ رحمه الله ــ بمرسية سنة ست وعشرين وخمسمائة ، ومولده سنة سبع

---

(١) الغنية : ١٢٩ ، وانظر : سير ١٩/٣٧٦ .

(٢) ومما أخذه عن غيره البخارى ، ومسند الشهاب ، والجامع للترمذى ، والشمائل ، والإلزامات والتتبع ، والجرح والتعديل للباجى ، والعلل ، والمؤتلف والمختلف للدارقطنى والسنن له ، وغير ذلك .

(٣) سير ١٩/٣٧٨ .

(٤) الغنية : ٢٠٥ .

(٥) قال ياقوت : مدينة بالأندلس ، بينها وبين بلنسية أربعة فراسخ . معجم البلدان ٥/ ٩٩ .

(٦) ومما أخذه عنه بها كتاب «المشاهد وسيرة رسول الله» لابن هشام ، وشيوخ البخارى للحجانى ، جميعا عن أبى العباسى الدلائى عن أبى العباس الرازى ، و «الموطأ» لمالك بأكثر من إسناد و «بهجة المجالس» لابن عبد البر . الغنية : ٢٠٧ .

وأربعين وأربعمائة (١) .

٤ـ أبو محمد عبد الرحمن بن عتاب بن محسن الجذامى ، الفقيه وهو ـ كما قال فيه خلف بن بشكوال ـ : آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس فى علو الإسناد ، وسعة الرواية ، وكان عارفاً بالطرق ، واقفاً على كثير من التفسير والغريب والمعانى ، مع حظٍّ وافر من اللغة والعربية ، وكان من أهل الفضل والحلم ، والوقار والتواضع ، وكانت الرحلة إليه فى وقته (٢) ، لعلو سنده وانقراض طبقته ، وصبره على الجلوس والإسماع آناء ليله وأطراف نهاره (٣) .

توفى رحمه الله فى جمادى الأولى سنة عشرين وخمسمائة .

وقد حدثه به عن أبى محمد الشنتجالى إجازة .

٥ـ الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الخشنى ـ المعروف بابن أبى جعفر ـ لقيه القاضى بسبتة عند صدوره من الحج ، وسمع منه شيئاً ، ثم رحل إليه ببلده مرسيَّة ، فقرأ عليه صحيح مسلم بسماعه بمكة عن الإمام أبى عبد الله الحسين بن على الطبرى عن أبى الحسين الفارسى ، عن الجلودى ، عن إبراهيم بن سفيان المروزى، عن مسلم .

وبسماعه عن أبى حفص الهوزنى (٤) ـ عمر بن حسين ـ عن أبى محمد عبد الله بن سعيد الشنتجالى (٥)، عن أبى سعيد عمر بن محمد السجزى عن الجلودى (٦) .

---

(١) الغنية : ١٥٤ . (٢) الصلة ٢/ ٣٤٩ ، الديباج المذهب ١/ ٤٧٦ . (٣) الغنية : ١٦٣ .

(٤) هو أبو حفص عمر بن الحسن بن عبد الرحمن بن عمر الهوزنى ، من أهل إشبيلية . ولد فى رجب سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، وروى ببلده عن أبى بكر محمد بن عبد الرحمن العواد ، وأبى إسحق بن أبى قابوس ، وأبى القاسم بن عصفور ، وأبى عبد الله الباجى ، وغيرهم ، ورحل إلى المشرق سنة أربع وأربعين وأربعمائة ، وحج وأخذ عن أبى محمد بن الوليد وغيره. كان متقنا فى العلوم، أخذ من كل فن منها بحظ وافر ، مع ثقوب فهمه ، وصحة ضبطه ، قتله المعتضد بالله عياد بن محمد ظلما بقصره ليلة السبت لأربع عشرة ليلة بقيت من ربيع الآخر من سنة ستين وأربعمائة ، وتناول قتله بيده ، ودفنه بثيابه وقلنسوته داخل قصره من غير غسل ولا صلاة ،قال ابن بشكوال :والله المطالب بدمه . الصلة ٢/ ٤٠٢ .

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن أبى رباح الشنتجالى الأموى . طلب بالأندلس ، ورحل إلى المشرق، فجاور بمكة بضعا وثلاثين سنة، يثابر على الحج وكتابة الحديث، والقيام بالعلم ، وأكثر من ذلك.

قال الباجى : كان شيخاً صالحا ، يكنى بالضابط ، سمع من أبى سعيد السجزى ، وأبى سعيد الواعظ، والقاضى أبى سعيد الكرخى وغيرهم ، وانصرف إلى الأندلس سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة،راغبا فى الجهاد ، فلم يزل مثابرا عليه بالثغور والناس يأخذون عنه خلال ذلك ، حدث عنه خلق كثير ، منهم أبو عبد الله بن عتاب والطربلسى وأبو حفص الهروى ودخل قرطبة فسمع منه بها مسلم،وأجازه لكل من دخل قرطبة من طالبى العلم . توفى سنة ست وثلاثين وأربعمائة ترتيب المدارك.

(٦) انظر : المقدمة .

٦ـ القاضى أبى عبد الله محمد بن عيسى التميمى ، مفتى سبتة ، وصفه القاضى بأنه أجل شيوخه بها ومقدم فقهائها [١] .

سمع بقرطبة الجيانى ، وابن الطلاع [٢] ، والعبسى[٣] ،وأبى القاسم بن الباجى ، وكان كثير الكتب ، حافظاً عارفاً بالفقه ، من أعقل أهل زمانه وأفضلهم وأسمتهم ، تام الفضل ، كامل المروءة ، بعيد الصيت عند الخاصة والعامة. توفى فى جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة .

حدثه به بقراءته عليه وسماعه منه بفوات لبعضه عن أبى العباس أحمد بن عمر العذرى إجازة منه له ، وعن الحافظ أبى على الجيانى سماعاً عن أبى العباس العذرى عن أبى العباس الرازى بسماعه من الجلودى بسماع الجلودى من إبراهيم بن سفيان بسماعه من مسلم بن الحجاج [٤] .

وبسماع الجيانى من أبى القاسم حاتم بن محمد الطرابلسى ، بسماعه من أبى سعيد السجزى بسماع السجزى من الجلودى [٥] .

وقد كتب إليه أبو على الجيانى بالإجازة أيضا بهذا السند ، وبإسناد آخر قال له فيه: « وحدثنى به أيضا حاتم بن محمد عن عبد الملك بن الحسن الصقلى ، عن أبى بكر محمد بن إبراهيم الكسائى عن ابن سفيان »[٦] .

تلك هى أسانيده لرواية إبراهيم بن سفيان المروزى ، وهى نسخة الجلودى. وهذه النسخة هى أوثق النسخ لصحيح مسلم لكون الجلودى رواه عن مسلم موصولا عن أبى إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان ، فروايته هى المعتمدة المشهورة [٧].

يقول الإمام أبى عمرو بن الصلاح : « هذا الكتاب ــ يعنى الصحيح لمسلم ــ مع شهرته التامة صارت روايته بإسناد متصل بمسلمٍ مقصورة على أبى إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان »[٨].

والجلودى هو محمد بن عيسى بن عمرويه ، أبو أحمد النيسابورى الجلودى الزاهد[٩].

قال الحاكم فى تاريخه : « كان يورّقُ بالأجرة ، ويأكل من كسب يده ، وكان

---

(١) الغنية : ٢٨.

(٢) قيد فى السير : ومحمد بن فرج الطلاعى ١٩/ ٢٦٦.

(٣) أبو الحسن على بن خلف ، سمع من القضاعى كتاب الشهاب. وعليه عوَّل الناس. مات سنة (٤٩٨). الصلة ٢/ ٤٢٣ .

(٤ ، ٥) السابق : ٣٥ .

(٦) المقدمة وسترد إن شاء الله قريبا.

(٧) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط : ٨١.

(٨) السابق : ١٠٣ .

(٩) عن سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٠٢ ، تاريخ الإسلام ٣/ ٤٠٤ .

ينتحل مذهب سفيان الثورى ، ويعرفه. كان من أعيان الفقراء والزهاد ، ومن أصحاب المعاملات فى التصوف. ختم بوفاته سماع كتاب مسلم ، فإن كل مَنْ حدث به بعده عن إبراهيم بن سفيان ، فإنه غير ثقة »(١).

سمع عبد الله بن شيرويه ، وإبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه ، وأحمد بن إبراهيم بن عبد الله ، ومحمد بن إسحق بن خزيمة ، وأبا بكر بن زنجويه القشيرى ، ومحمد بن المسيب الأرغيانى ، وغيرهم بنيسابور ، ولم يرحل منها .

روى عنه الحاكم أبو عبد الله ، وأحمد بن الحسن بن بندار الرازى ، وأبو سعيد عمر بن محمد السجزى ، وأبو سعيد محمد بن على النقاس ، وأبو محمد بن يوسف، وعبد الغافر بن محمد الفارسى ــ وهو آخر من روى عنه (٢) .

قال الحاكم : « مات الجلودى فى الرابع والعشرين من ذى الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة وهو ابن ثمانين »(٣) . أما ابن سفيان فهو أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابورى ، الإمام ، القدوة ، الفقيه ، كان من أئمة الحديث ، قال فيه الحاكم: « كان من العُبَّاد المجتهدين ، الملازمين لمسلم »(٤) .

سمع بنيسابور محمد بن رافع القشيرى ، وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد الفقيه الحنفى ، ورحل إلى الرى ، والعراق ، والحجاز .

روى عنه الصحيح أبو عبد الله محمد بن يزيد العدل ، والجلودى ، وغيرهما .

قال إبراهيم:«فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب فى شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين» (٥) .

توفى ــ رحمه الله ــ فى رجب سنة ثمان وثلاثمائة(٦) .

أما الفارسى فهو: عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسى ، الفسوى ، ثم النيسابورى ، أبو الحسين ، التاجر .

سمع الكتاب من الجلودى قراءة عليه فى شهورِ سنة خمس وستين وثلاثمائة. ذكره حفيده عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر فى «سياق تاريخ نيسابور. توفى سنة ثمان

(١) السابق ، وقال : « ضاعت سماعاته من أبى سفيان فنسخ البعض من نسخة لم يكن له فيها سماع ».
(٢) تاريخ الإسلام ٣/ ٤٠٤ .
(٣) سير ١٦/ ٣٠٢. قال ابن دحية : اختلف فى الجلودى ، فقيل : بفتح الجيم ، وليس بشىء .
قال السمعانى فى الأنساب : إنه منسوب إلى الجلود جمع جلد ٣/ ٣٠٧.
وتعقب بأن الصواب عند النحويين أن يقال : الجلدى ، لأنك إذا أنسبت إلى الجمع رددت إلى الواحد.
وقال ابن الصلاح: وعندى أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدراسة. صيانة صحيح مسلم: ١٠٥ .
(٤) صيانة صحيح مسلم : ١٠٤ ، سير ١٤/ ٣١١ .
(٥) صيانة صحيح مسلم : ١٠٤.
(٦) شذرات الذهب ٢/ ٢٥٢.

وأربعين وأربعمائة ، وقد استكمل خمسًا وتسعين سنة(١) .

أما السمرقندى فهو : الحافظ الإمام الرحال أبو محمد الحسن بن أحمد الحسن بن أحمد بن محمد بن قاسم بن جعفر ، السمرقندى ، ولد سنة تسع وأربعمائة .

كان إماماً حافظاً ، سمع ، وجمع ، وصنف ، قال إسماعيل الحافظ عنه :

« له كتاب (بحر الأسانيد فى صحيح المسانيد) ، جمع فيه مائة ألف حديث ، لو رتب وهذب لم يقع فى الإسلام مثله ، وهو ثمانمائة جزء »(٢) .

قال فيه عبد الغافر : « هو عديم النظير فى حفظه ، وهو مكثر عن المستغفرى »(٣).

قرأ الصحيح على الفارسى نيفا وثلاثين مرة ، وقرأه عليه أبو سعيد السجزى نيفا وعشرين مرة (٤).

مات فى ذى القعدة سنة إحدى وتسعين وأربعمائة ، وله ثنتان وثمانون سنة (٥).

أما الرواية الثانية له فهى لنسخة القلانسى أبى محمد أحمد بن على عن مسلم.

وقد حدثه بها قراءة وسماعاً وإجازة القاضى أبو عبد الله التميمى ، عن أبى على الجيانى ، عن القاضى أبى عمر أحمد بن محمد بن الحذاء عن أبيه عن أبى العلاء بن ماهان عن أبى بكر محمد بن يحيى بن الأشقر عن القلانسى عن مسلم وحصلها بالإجازة من الجيانى وابن عتَّاب عن ابن الحذاء عن أبيه بالإسناد المتقدم .

والقلانسى هو: أبو محمد أحمد بن على بن الحسن بن المغيرة بن عبد الرحمن القلانسى ، قال ابن الصلاح : « لم أجد لروايته ذكر عند غير المغاربة ، دخلت روايته إليهم من مصر على يدى من رحل منهم إلى جهة المشرق ، كأبى عبد الله محمد بن يحيى الحذاء التميمى القرطبى »(٦).

وحدثه بها أيضا قراءة منه عليه الفقيه أبو محمد بن أبى جعفر عن أبيه عن أبى حفص

---

(١) صيانة صحيح مسلم : ١٠٦ . (٢) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٣ .
(٣) السابق .
(٤) صيانة صحيح مسلم : ١٠٦ ، وقد جاء فيه بأنه أبو سعيد البحيرى ، وجاء فى ترتيب المدارك المطبوع بلبنان: السنجرى ، وهو وَهم أو تصحيف سها عنه محقق الكتاب .
(٥) التذكرة ٤/ ١٢٣٠ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٩٤ ، الرسالة المستطرفة : ١٢٥ .
(٦) صيانة صحيح مسلم : ١٠٩ . بتصرف .

ومحمد بن الحذاء التميمى إمام فقيه محدّث حافظ ، لقى جماعة من الشيوخ وأخذ عنهم ، منهم ابن بطال ، وابن عون الله الأنطاكى وأبو محمد الباجى والأصيلى ـ وانتفع به ـ وغيرهم ، ورحل فلقى بمصر الجوهرى وابن شعبان ، وعبد الغنى الحافظ ، وغيرهم ، ثم رجع إلى الأندلس وارتفعت درجته ، روى عنه جماعة ، منهم ابن عبد البر ، ألف كتاب « الاستنباط لمعانى السنن والأحكام من أحديث الموطأ » ، وكتاب « التعريف برجال الموطأ » مولده سنة ٣٤٧ ، وتوفى سنة ٤١٦ . شجرة النور الزكية : ١١٢ .

عمر بن الحسن الهوزنى عن القاضى أبى عبد الله محمد بن أحمد الباجى عن ابن ماهان[١] .

أما أبو عبد الله المازرى « صاحب المُعْلِم » فهو :

الشيخ الإمام العلامة البحر المتقن ، محمد بن على بن عمر بن محمد التميمى ، المازرى ، أول من أبرز علم أصول الفقه بتونس ، مصنف كتاب المُعْلِم ، وكتاب « إيضاح المحصول فى الأصول » ، وله تواليف فى الأدب ، وكان أحد الأذكياء الموصوفين ، والأئمة المتبحرين [٢] .

أصله من مايزر ـ بالفتح والكسر ـ بجزيرة صقلِيَّة على ساحل البحر ، وقد وُلِد بالمهديَّة بتونس ، وسكن بها ، وبها مات فى ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة ، وله ثلاثة وثمانون سنة [٣] .

لم يكن للمالكية فى عصره أفقه منه ، ولا أقوم بمذهبهم ، سمع الحديث وطالع معانيه ، اطلع على علوم كثيرة من الطب ، والحساب ، والآداب ، فكان ـ كما وصف الذهبى ـ أحد رجال الكمال ، وإليه كان يفزع فى الفتيا فى الفقه ، وكان حسن الخلق ، مليح المجالسة ، كثير الحكاية والإنشاد ، وكان قلمه أبلغ من لسانه[٤] . كتب إليه القاضى عياض يستجيزه فأجازه كتابه « المُعْلِم » وغيره من تواليفه[٥] .

وأبو طاهر السلفى هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السلف، شيخ الإسلام، الحافظ المفتى، الأصبهانى حدث بدمشق، ثم خرج إلى مصر وسمع بها، واستوطن الإسكندرية، وصارت له بها وجاهة، وكان مغرى بجمع الكتب والاستكثار منها .

قال الذهبى : « روى عنه بالإجازة خلق ماتوا قبله منهم القاضى عياض »[٦] ، توفى سنة ست وسبعين وخمسمائة[٧] .

أما عن قيمة تلك الأسانيد العلمية فالكلام فيها يتطلب قبلها بيان مسألتين :

الأولى : فى كيفية تحمل الجلودى لنسخته عن إبراهيم ، واختلاف الناقلين عنه فيها .

الثانية : فى تحمل إبراهيم المروزى لها عن مسلم .

ففى الأولى يقول الإمام ابن الصلاح : « اختلفت النسخ فى رواية الجلودى عن

---

(١) هو أبو العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان البغدادى ، ثم المصرى ، روى صحيح مسلم عن أبى بكر ابن الأشقر سوى ثلاثة أجزاء يرويها عن الجلودى . توفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . العبر ٢/ ١٧٤ ، حسن المحاضرة ١/ ٣٧١ .

(٢ ـ ٤) سير ١٩/ ١٠٥ .

(٥) الديباج المذهب : ٢٨ .

(٦) سير ٢١/ ١٧ .

(٧) السابق ٢١/ ٣٩ .

إبراهيم ، هل هى بحدثنا إبراهيم ، أو أخبرنا ؟»

« والتردد واقع فى أنه سمع من لفظ إبراهيم ، أو قرأه عليه. فالأحوط إذن أن يقال: أخبرنا إبراهيم ، حدثنا إبراهيم. فيلفظ القارئ بهما على البدل. قال : وجائز لنا الاقتصار على أخبرنا ؛ لأن كل تحديث من حيث الحقيقة إخبار ، وليس كل إخبار تحديثاً. والله أعلم »(١).

وعن الثانية فإنه قد وقع لإبراهيم بن سفيان فى الكتاب فائتاً لم يسمعه من مسلم. فيما ذكره ابن الصلاح أيضاً ، يقال فيه : أخبرنا إبراهيم عن مسلم ، ولا يقال فيه : قال أخبرنا أو حدثنا مسلم.

قال : وروايته لذلك عن مسلم إما بطريق الإجازة ، وإما بطريق الوجادة ، وقد غفل أكثر الرواة عن تبيين ذلك ، وتحقيقه فى فهارستهم وبرناماجاتهم. وفى تسميعاتهم، وإجازاتهم، بل يقولون فى جميع الكتاب : أخبرنا إبراهيم قال: أخبرنا مسلم(٢).

مواطن الفوات :

قال ابن الصلاح : وهذا الفوت فى ثلاثة مواضع مختلفة فى أصول معتمدة :

فأولها : فى كتاب الحج فى « باب الحلق والتقصير » حديث ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ قال: « رحِمَ الله المحلقين » برواية ابن نمير، فشاهدت عنده فى أصل الحافظ أبى القاسم الدمشقى بخطه ما صورته : أخبرنا أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا أبى، حدثنا عبيد الله بن عمر. . . الحديث(٣)، وكذلك فى أصل بخط الحافظ أبى عامر العبدرى ، إلا أنه قال : حدثنا أبو إسحق .

وشاهدت عنده فى أصل قديم مأخوذ عن أبى أحمد الجلودى ما صورته : من ها هنا قرأت على أبى أحمد حدثكم إبراهيم عن مسلم ، وكذا كان فى كتابه إلى العلامة.

قال ابن الصلاح : وهذه العلامة هى بعد ثمانية أوراق أو نحوها عند أول حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبَّر ثلاثاً»(٤).

وعندهم فى الأصل المأخوذ عن الجلودى ما صورته : إلى ها هنا قرأت عليه ــ يعنى على الجلودى ــ عن مسلم ، ومن هاهنا قال : حدثنا مسلم وفى أصل الحافظ أبى القاسم عندها بخطه ، من هنا يقول : حدثنا مسلم وإلى هنا شك(٥).

(١، ٢) صيانة صحيح مسلم : ١١١ والإجازة هى إذن الشيخ للطالب أن يروى عنه كتابه أو مروياته بغير سماع من الطالب أو إسماع انظر: إرشاد طلاب الحقائق ١/ ٣٧٢، المقدمة لابن الصلاح ١٣٦، تدريب الراوى ٢/ ٢٩.

(٣) عنوان الباب فى نسخة النووى : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٣/ ٤٣٦.

(٤) الكتاب السابق ، ب استحباب إذا ركب دابته ٣/ ٤٨٨ ، وهذا القدر بلغ مائة حديث وواحدا.

(٥) وبلغ هذا القدر مائة وتسعة وثلاثين حديثاً ، شمل كتاب الوصايا ، وكتاب النذر ، وكتاب الإيمان ، وصحبة المماليك وسبعة أحاديث من كتاب القسامة نووى على مسلم ٤/ ١٥٧ : ٢٣٠.

الفائت الثانى لإبراهيم : أوله أول الوصايا قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى ـ واللفظ لمحمد بن المثنى ـ فى حديث ابن عمر : « ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه .... إلى قوله فى آخر حديث : رواه فى قصة حويصة ومحيصة فى القسامة : حدثنى إسحق بن منصور ، أخبرنا بشر بن عمر ، قال : سمعت مالك بن أنس ... » الحديث ،وهو مقدار عشرة أوراق(١) ، ففى الأصل المأخوذ عن الجلودى ، والأصل الذى بخط الحافظ أبى عامر العبدرى ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث ، وعود إبراهيم : حدثنا مسلم.

الفائت الثالث: أوله قول مسلم فى أحاديث « الإمارة والخلافة »: حدثنى زهير بن حرب، حدثنا شبابة .... حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ : « إنما الإمام جنة .... » ويمتد إلى قوله فى كتاب الصيد والذبائح : حدثنا محمد بن مهران الرازى حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط ... حديث أبى ثعلبة الخشنى : « إذا رميت بسهمك »(٢).

فمن أول هذا الحديث عاد قول إبراهيم : حدثنا مسلم .

وهذا الفوت أكبرهما ، وهو نحو ثمانى عشرة ورقة ، وفى أوله بخط الحافظ الكبير أبى حازم العبدوى النيسابورى - وكان يروى عن محمد بن يزيد العدل عن إبراهيم ما صورته من هنا يقول إبراهيم قال مسلم. وهو فى الأصل المأخوذ عن الجلودى. وأصل أبى عامر العبدوى وأصل أبى القاسم الدمشقى بكلمة عن(٣).

وعلى ذلك فإنه يصير من البين هنا أن نسخة الصحيح لمسلم قد اتصل إسناد القاضى لها اتصالا قوياً لمعظمها ، والقليل منها ــ وإن لم يكن فى اتصاله فى قوة اتصال الأغلب منها ــ فإنه ليس بمقطوع ، وبخاصة وأن الطريق الثانى له إليها لا ينزل عن المستوى المقبول للاعتماد فضلاً عن التقوية.

يقول الشيخ أبو عمر بن الصلاح أحد أئمة القرن السابع الهجرى(٤) : « ثم إن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود بها فى عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى بها ، إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدرى ما يرويه ، ولا يضبط ما فى كتابه ضبطا يصلح لأن يعتمد عليه فى ثبوته ، وإنما المقصود منها إبقاء سلسلة الإسناد ،

---

(١) وبلغ هذا القدر مائة وتسعة وثلاثين حديثاً ، شمل كتاب الوصايا ، وكتاب النذر ، وكتاب الإيمان ، وصحبة المماليك وسبعة أحاديث. كتاب القسامة نووى على مسلم ٤/ ١٥٧ : ٢٣٠ .

(٢) وبلغ هذا القدر مائتى حديثا واستغرق بقية كتاب الإمارة ، نووى على مسلم ٤/ ٥٠٨ : ٥٩٦ .

(٣) صيانة صحيح مسلم: ١١٣ . والعبدوى هو: الحافظ الإمام ، محدث نيسابور، عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدون. حدث عنه الخطيب وقال: كان ثقة حافظا عارفا، مات سنة سبع عشرة وأربعمائة. تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٧٣، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٣٠٠، تاريخ بغداد ١١/ ٢٧٢ .

(٤) المتوفى سنة ٦٤٣ هـ.

والتى خصت بها هذه الأمة ــ زادها الله كرامة ــ وإذ كان ذلك كذلك ، فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن يتلقاه من أصل به مقابلٍ على يدى مقابِلين ثقتَين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ، ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبُعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول.

ثم لما كان الضبط بالكتب معتمداً فى باب الرواية ، فقد تكثر الأصول المقابل بها كثرةً تتنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة »(١) .

ولقد كان اتصال كتاب الصحيح لمسلم بالقاضى عياض أقوى بكثير من ذلك ، ثم إن نسخ الصحيح التى اعتمد عليها القاضى قد أضيف إليها بنظره فيها ومقابلته لها ومضاهاته بغيره ، ما ينزلها المنزلة التى لا تسامت ،ويحلها بالمستوى الذى لا ينافس .

فلا غرو أن يصفها القاضى « بالأم » .

نسخ الكتاب :

يسَّر اللهُ لى تَحَصُّل هذا الكتاب النفيس من خمس نسخ له ، أُضيف إليها خمس أخرى لنسخ « المُعْلِم » الذى كان أصلاً للإكمال ، والذى يعبر القاضى عن صاحبه فى كتابه موضوع تحقيقنا بالإمام .

وهذه أوصاف تلك النسخ ، نُزَيِّلها إن شاء الله بصورٍ شمسية لها .

أولا : نسخ الإكمال :

١ـ النسخة الأولى :

وهى صورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا ــ رد الله غربتها ــ تحت رقم ٤١٣ / حديث،وهى فى مجلدة واحدة ، تحوى ثلاثة أجزاء ، مجموع لوحاتها ٢٦١ (مائتان وإحدى وستون) لكل لوحة وجهان ، ومساحة كل وجه ٢٨ × ١٥سم ، وعدد مسطرته ٣٩ ، وعدد كلمات السطر ١٧ كلمة .

يوجد على صدر هذه النسخة تملكات ، الظاهر منها للقراءة تملك باسم أحمد النجار العسلى .

ولوضوح هذه النسخة ولكونها أوسع النسخ التى وقعت لى جعلتها الأصل ، إذ أنها استوعبت أحد عشر كتابا من كتب الصحيح خلا المقدمة .

وتلك الكتب هى : الإيمان،والطهارة ، والصلاة ، والجنائز ، والزكاة ، والصيام، والاعتكاف ، والحج ، وفضل المدينة ، والنكاح ، والطلاق ، واللعان.

---

(١) صيانة صحيح مسلم ١١٥ .

كما هو مثبت فى طرة هذه النسخة.

ولهذه النسخة صورة بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم ٨٥/ حديث .

٢ـ النسخة الثانية :

وهى نسخة مصورة منقولة عن نسخة أصلية ، كما جاء فى هامش السطر الثالث من اللوحة الأولى لها بالوجه الأول فيها .

ومحل هذه النسخة الآن تشستر بيتى بدبلن ، ولها صورة بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،وتحمل رقم١٣٧/ حمدى الثالث .ومجموع لوحاتها ٢٥٧ (مائتان وسبع وخمسون) ، ولكل لوحة وجهان ،ومساحة كل وجه٣٠ ×٢١سم ، وعدد مسطرته ٢٥ ، وعدد كلمات السطر ١١ كلمة ، ورمزنا لها بالحرف (ت).

وهذه النسخة شملت ثلاثة كتب فقط من كتب الصحيح هى: الإيمان ،والطهارة ، والصلاة .

٣ـ النسخة الثالثة :

وهى نسخة المسجد الحرام بمكة المكرمة ، وقيد عليها : مكتبة الحفظى .

وتبدأ هذه النسخة من حديث جيش أبى عبيدة : بعثنا النبى ﷺ نتلقى عير قريش ، وتنتهى بالحديث عن أطفال المسلمين فى الجنة .

ومجموع لوحاتها ٣٨٥ (ثلاثمائة وخمس وثمانون) ولكل لوحة وجهان ، ومساحة كل وجه ٣٠×٢١سم ، وعدد مسطرته ٢٥ ، وعدد كلمات السطر الواحد ١٥ كلمة ، ورمزنا لها بالحرف (ك) .

٤ـ النسخة الرابعة :

وهى نسخة المكتبة الأزهرية ، وقد عنون لها بأنها الجزء الخامس والسادس من الإكمال ، وأنه ينتهى بها الكتاب .

وقد كتب أعلى هذا كلام ، ثم ضرب عليه ، وهو ما يلى :

« الخامس والسادس من فتح البارى فى شرح البخارى ». ثم كتب بعدها بعد الضرب عليها ما يلى :

بمراجعة هذا الجزء والذى يليه على فتح البارى لم ينطبق عليه ، وقد تبين لنا بعد أن هذين الجزئين من كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم تأليف الإمام القاضى عياض بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى ، المولود بسبتة فى منتصف شعبان ٤٧٦ ، والمتوفى بمراكش سنة ٥٤٤ كمَّل به المُعْلِم فى شرح مسلم للمازرى .

وتقع تحت رقم١٨٤١/ حديث ، وتاريخ نسخها ـ كما جاء على طرتها ـ حوالى القرن العاشر ، وتبدأ بكتاب الفرائض .

ومجموع لوحاتها ٣٧٣ (ثلاثمائة وثلاث وسبعون) ، وهى نسخة مصورة بالتصوير الشمسى. ومساحة كل لوحة ٣٢×٢١سم ، وعدد مسطرتها ٣٥ ، وعدد كلمات السطر ١٥ كلمة .

ويوجد على صدر هذه النسخة تملكات يظهر منها تملك باسم كامل على الرفاعى ، ثم تملك آخر باسم إبراهيم طموسة ، ورمزنا لها بالحرف (ز).

غير أن هذه النسخة قد ذيلت بعبارة :

« تم الجزء الخامس بحمد الله وعونه ، يتلوه الجزء السادس قوله : ونفخ فى الصور ، بما يفيد أن هذه النسخة هى الجزء الخامس من الكتاب فقط، حسب تجزئته هو ».

وقد شملت ثمانية عشر كتابا هى : الأيمان والنذور ، والوصايا ، والجهاد والإمارة ، والطب ، والطاعون ، والكهانة ، واللباس والزينة ، والأطعمة والأشربة ، والصيد والذبائح ، والضحايا ، والسحر ، والحيات ، والرؤيا ، والفضائل .

٥ـ النسخة الخامسة :

وهى نسخة مركز الملك فيصل بالرياض ، عن النسخة المرادية التى آل أمرها إلى مكتبة ما سمى بالأسد الوطنية بدمشق .

وهذه النسخة تحتوى على أربعة كتب من كتب الصحيح هى : الحج ، والعتق ، والبيوع ، والفرائض ، ورمزنا لها بالحرف (ف) .

وكانت تلك النسخة أحد الدوافع التى حفزتنى للدخول فى هذا العمل الشاق ، إذ جاءتنى وأنا مشغول بالوقوف على أمر هذا الكتاب ، بغير معرفة منى بها ، ولا بمكانها ، ولا بمن أرسلها ، وكان ذلك إبَّانَ مقامى بمكة المكرمة ، فقدرت ذلك من عاجل البشرى لى ، وأرجو من الله تعالى أن تكون كذلك .

٦ـ النسخة السادسة :

وهى نسخة مصورة بجامعة أم القرى عن نسخة بمكتبة مخطوطات الخزانة العامة بالرباط ، وتلك النسخة نسخة ملفقة غير مرقمة ، وإن كان خطها من الخطوط المغربية الواضحة ، ورمزنا لها بالحرف (ر) .

ولكثرة النسخ التى يسرها الله لنا للإكمال ، فإنه وقع وهم يسير فى رموزها ـ نستميح القارئ فيه ـ فحيث رمزنا للنسخة السورية بحرف (ف) فأحيانا تأتى بالرمز (س) ، وحيث جعلنا لنسخة الحرم المكى حرف (ك) رمزا لها ، فأحيانا كان يأتى الرمز

لها بالحرف (ح) .

ثانيا : نسخ المُعْلِم :

وقد تحصل لى بحمد الله تعالى منه خمس نسخ :

الأولى : نسخة مصورة عن مكتبة كلية القرويين بفاس ، وكتب عليها أنها كتبت فى زمن المؤلف وقد أتت الأرضة على أطرافها.

وتقع فى ١٥٦ (مائة وست وخمسين لوحة)، ومساحة كل لوحة ٣١ × ٢٣سم وعدد مسطرتها ٢٤ ، وعدد كلمات السطر ١٢ كلمة، وعليها سماعات غير واضحة، ورمزنا لها بالحرف (ع) .

الثانية : نسخة مصورة عن مكتبة أحمد الثالث ، تحت رقم ٤١٤/حديث ، عليها تملكان : الأول باسم محمد بن محمد الدارى ، والثانى لم يتيسر لى استيضاح اسمه .

وتقع هذه النسخة فى ١٩٤ (مائة وأربع وتسعين لوحة)، ومساحة كل لوحة ٣٠×٢٣ سم ، وعدد مسطرتها ١٩ ، وعدد كلمات السطر ١٣كلمة ، وهى بخط جيد قريب العهد بنا ، ورمزنا لها بالمعلم .

الثالثة : نسخة مصورة عن الخزانة العامة بالرباط.

وتقع فى ٣٨٣ (ثلاثمائة وثلاث وثمانين لوحة)، ومساحة كل لوحة ٣٥×٢٤سم، وعدد مسطرتها ٢٩ ، وعدد كلمات السطر ١٦ كلمة ، وكتبت بخط مغربى واضح .

الرابعة : نسخة مصورة عن المكتبة الأزهرية ، وهى برقم ٩٩٠/ حديث .وبها آثار رطوبة وأرضة .

وتقع فى ١٧٢ (مائة واثنتين وسبعين لوحة) ، ومساحة كل لوحة ٣٨×٢٧سم ، وعدد مسطرتها ٢٨ ، وعدد كلمات السطر ١٥ كلمة .

الخامسة : نسخة مصورة عن الحرم المدنى .

وتقع فى جزءين : الأول تحت رقم ٢١٣/١٠٨ حديث ، والثانى ١٢٣/١٠٩/ حديث ، والرقم العام لهما ١٠٨/٢٣٢ ، وكتبت بخط مغربى واضح ، ومجموع لوحاتها ١٩٧ (مائة وسبع وتسعون لوحة) ، ومساحة اللوحة فيها ٣٩×٢٩سم ، وعدد مسطرتها ٢٧ سطرا ، وعدد كلمات السطر ١٤ كلمة .

عملي في الكتاب :

مع مراعاة متطلبات التحقيق العلمية من مقابلة النسخ ، وضبط النصوص ، وترقيم الآيات ، وتخريج الأحاديث ، وتوجيه العبارة ، فإني قمت بما يلي :

١ـ إلحاق كتاب الصحيح وتوزيعه على مواطنه بالكتاب ؛ إذ كان القاضي والإمام قد اكتفيا بتوفر النسخ له بيد الطلبة الذين طلبوا منهما ضبط النصوص وشرحها ، فلم يتوفر الإمام للكتاب ـ كما سبق وأن ذكرنا ـ ولما توفر له القاضي لم يلحق النصوص به، وحرصاً منا على إبراز الكتاب على صورة تقرب للأذهان صورته التي كان عليها ، فإنا قمنا بفصل ما أضفناها إليه بالطريقة التي تميز كل مضاف بما يدل عليه .

٢ـ أضفت إلى الكتاب نص مقدمة الصحيح لمسلم وقمت بتوزيعها على مظانها من كلام القاضي المعلق بها ، واجتهدنا في إبراز قضاياها التي تناولها القاضي والإمام ، تناولا إشاريا ، وحاولنا جاهدين إبراز غرض الإمام صاحب الصحيح ، مع العبارات التي تجاوزها القاضي والإمام لوضوحها في إبان تعليقهما وتناولهما للكتاب .

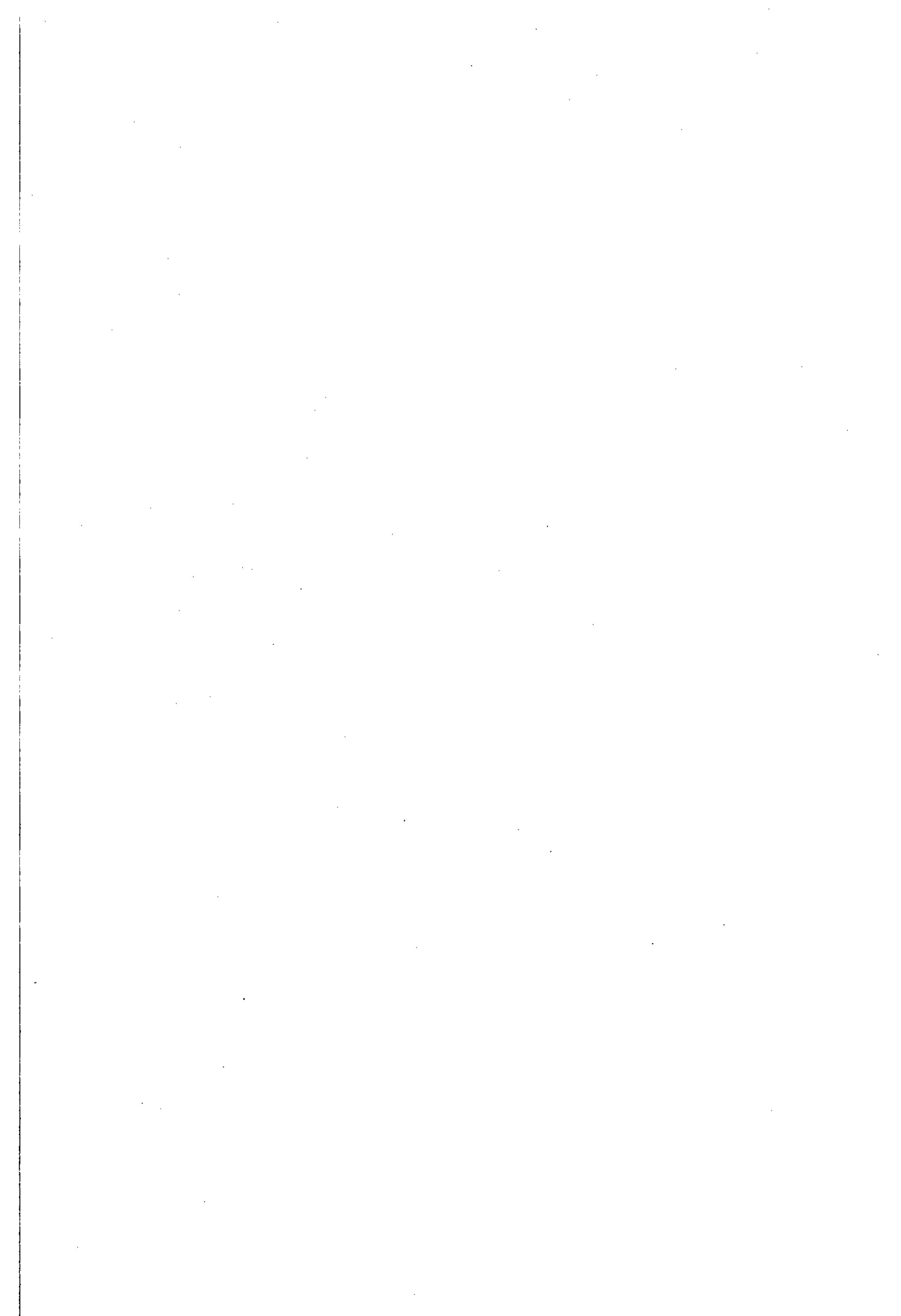
٣ ـ قمنا بتوثيق الأدلة والأحكام التي ساقها القاضي عياض توثيقاً منهجيا اقتضانا مراجعة الكثير من كتب الفروع وكتب الأصول.

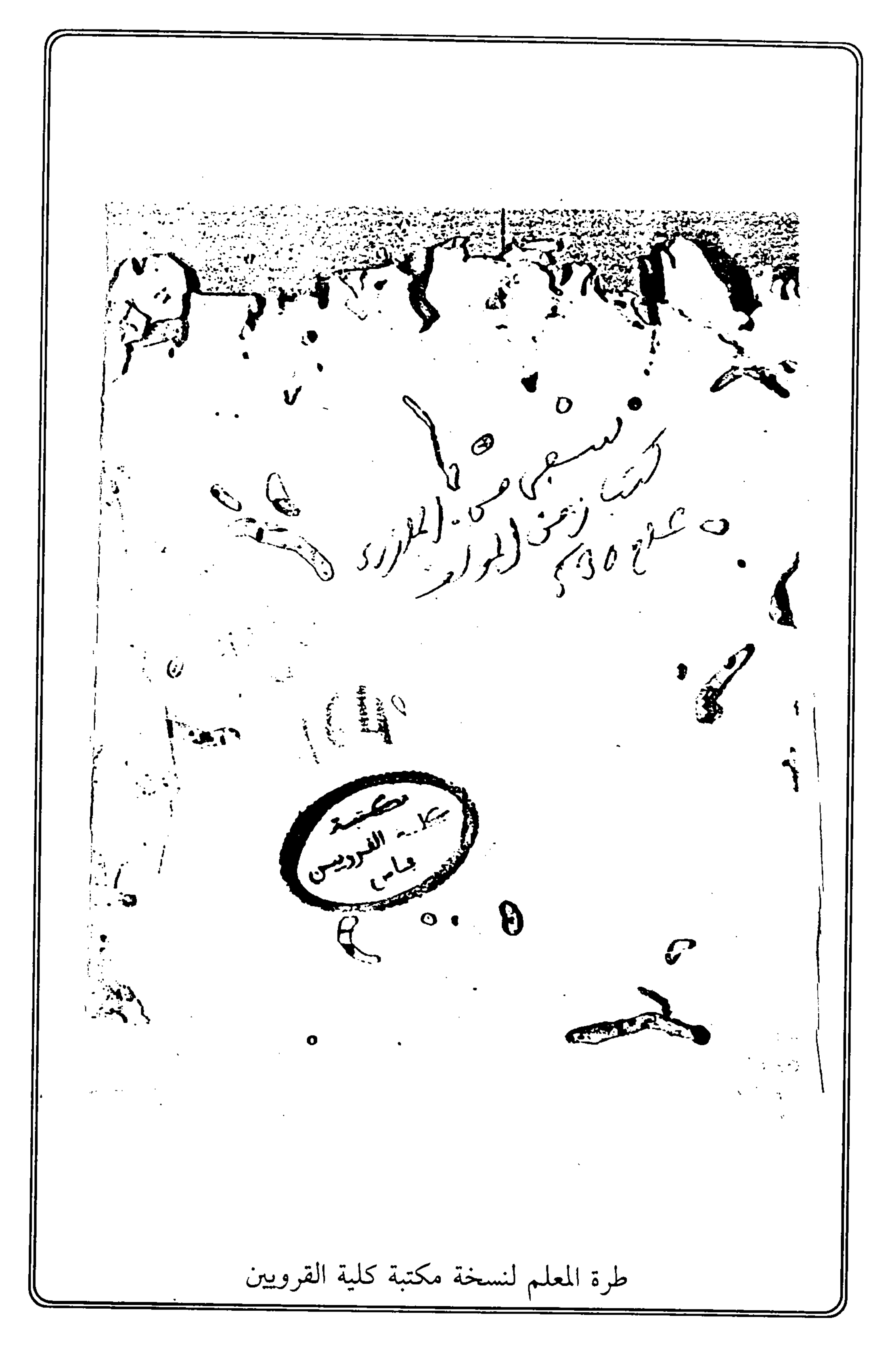
٤ ـ وقد راعينا مع ذلك المحافظة على عبارة المؤلف حتى ولو جاءت على غير المألوف ما دام لها وجه في العربية صحيح ولو محتمل ، ولم نتدخل فيها بالتصويب إلا عند تعذر الاحتمال لها ، وبخاصة إذا وقع الخطأ في سوق الأدلة الثابتة والحجج الواضحة ، فعند ذلك نقوم بما يفرضه علينا حق العلم والعمل نحوه مع الإشارة إليه.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

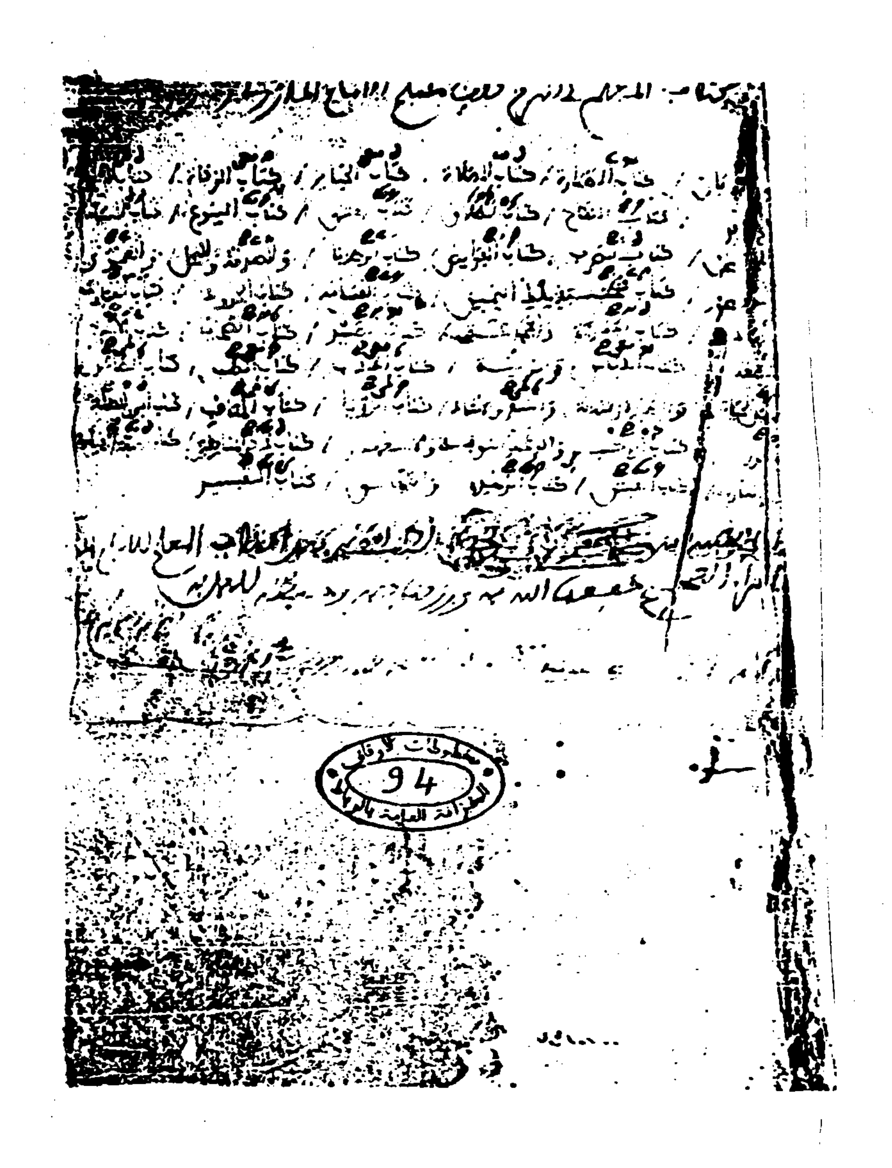
القاهرة فى ٢٦ المحرم ١٤١٨هـ
١٦ يوليـو ١٩٩٧م

كتبه
أ.د. يحيى إسماعيل





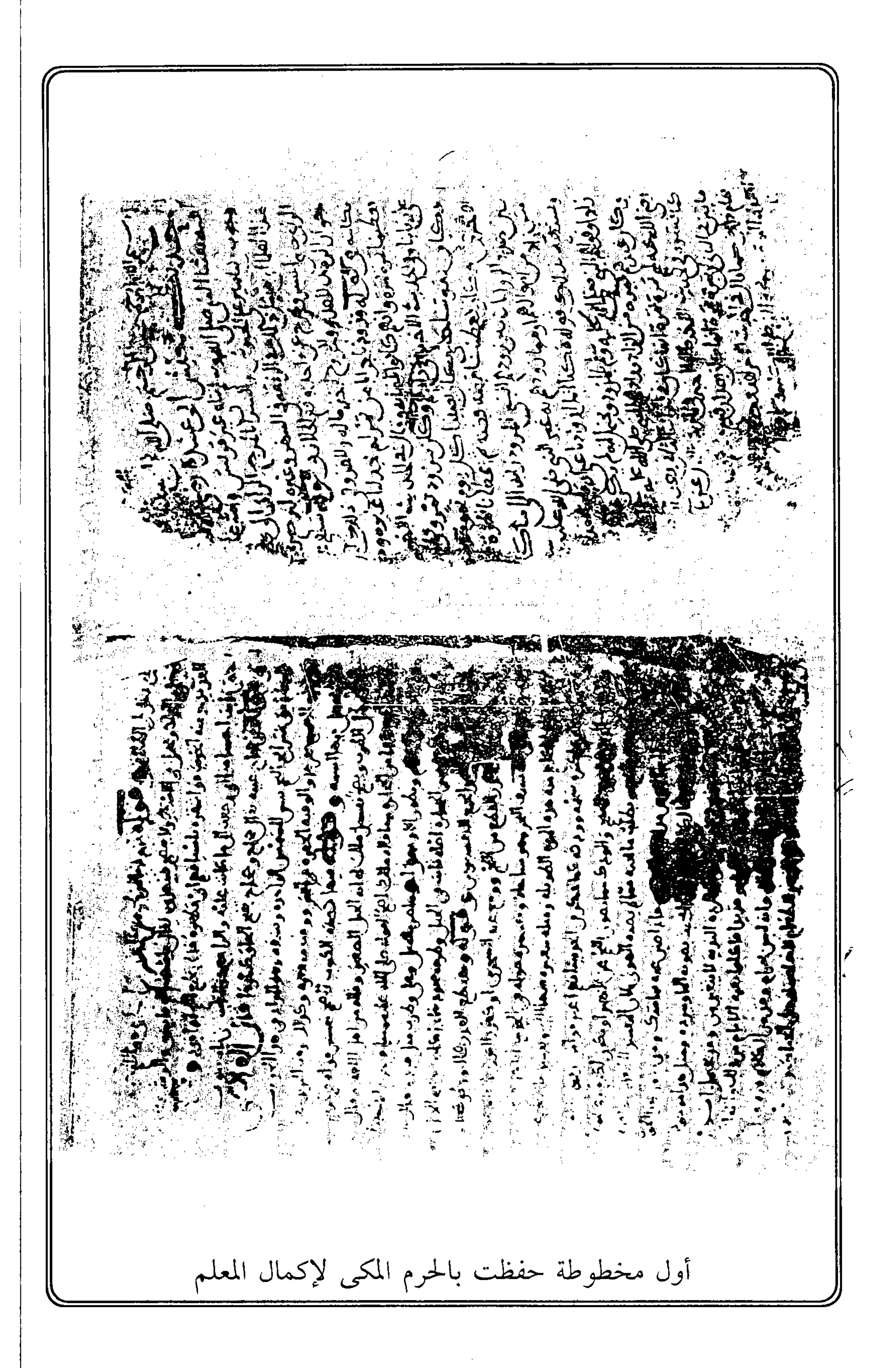
طرة المعلم لنسخة مكتبة كلية القرويين



طرة مخطوطة المعلم للنسخة الموجودة بالرباط



صورة اللوحة الأولى من المعلم للنسخة الموجودة بالرباط

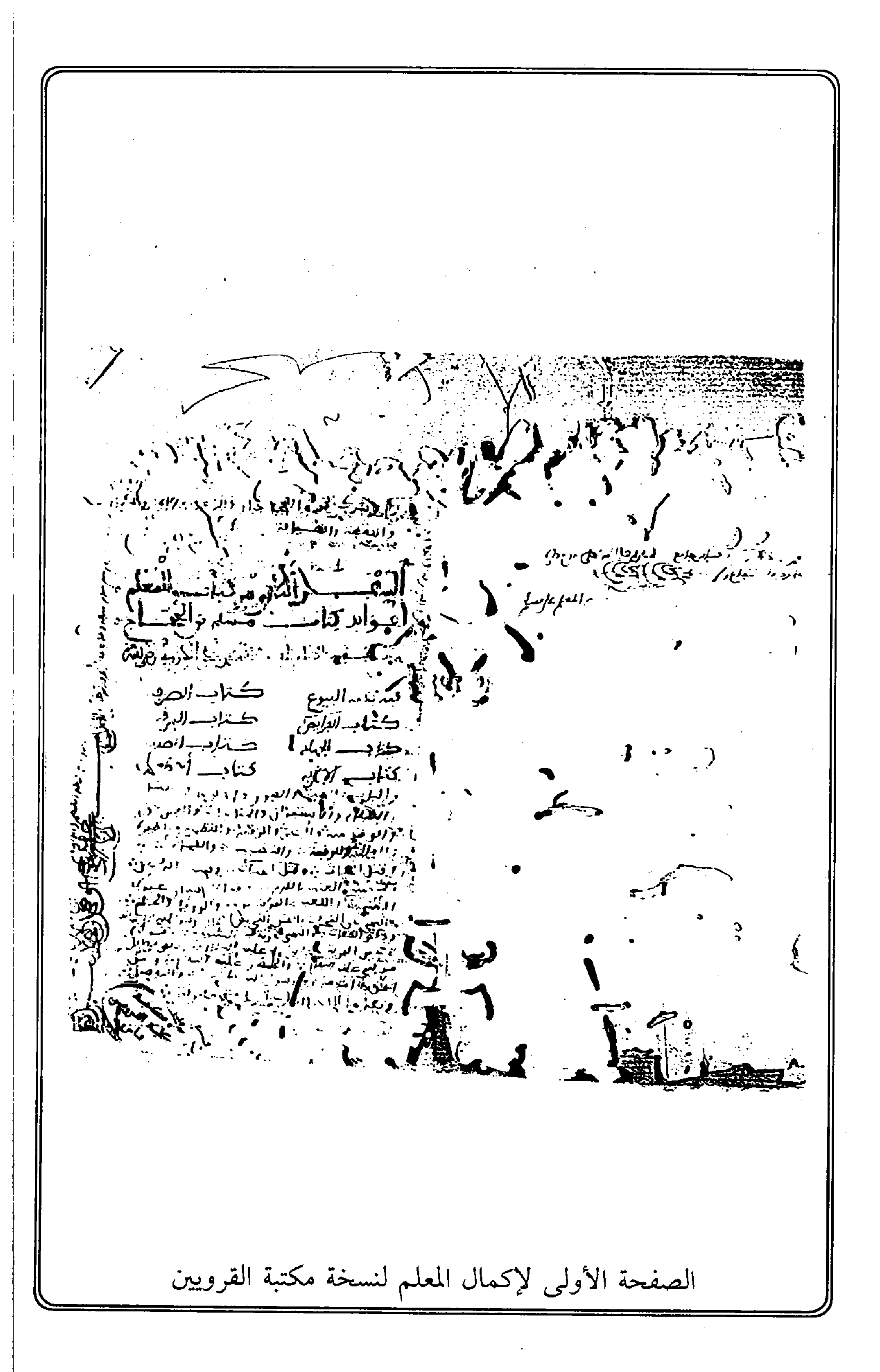


أول مخطوطة حفظت بالحرم المكى لإكمال المعلم

طرة إكمال المعلم لنسخة تشستر بيتى بدبلن

اللوحة الأولى من إكمال المعلم لنسخة تشستر بيتي بدبلن

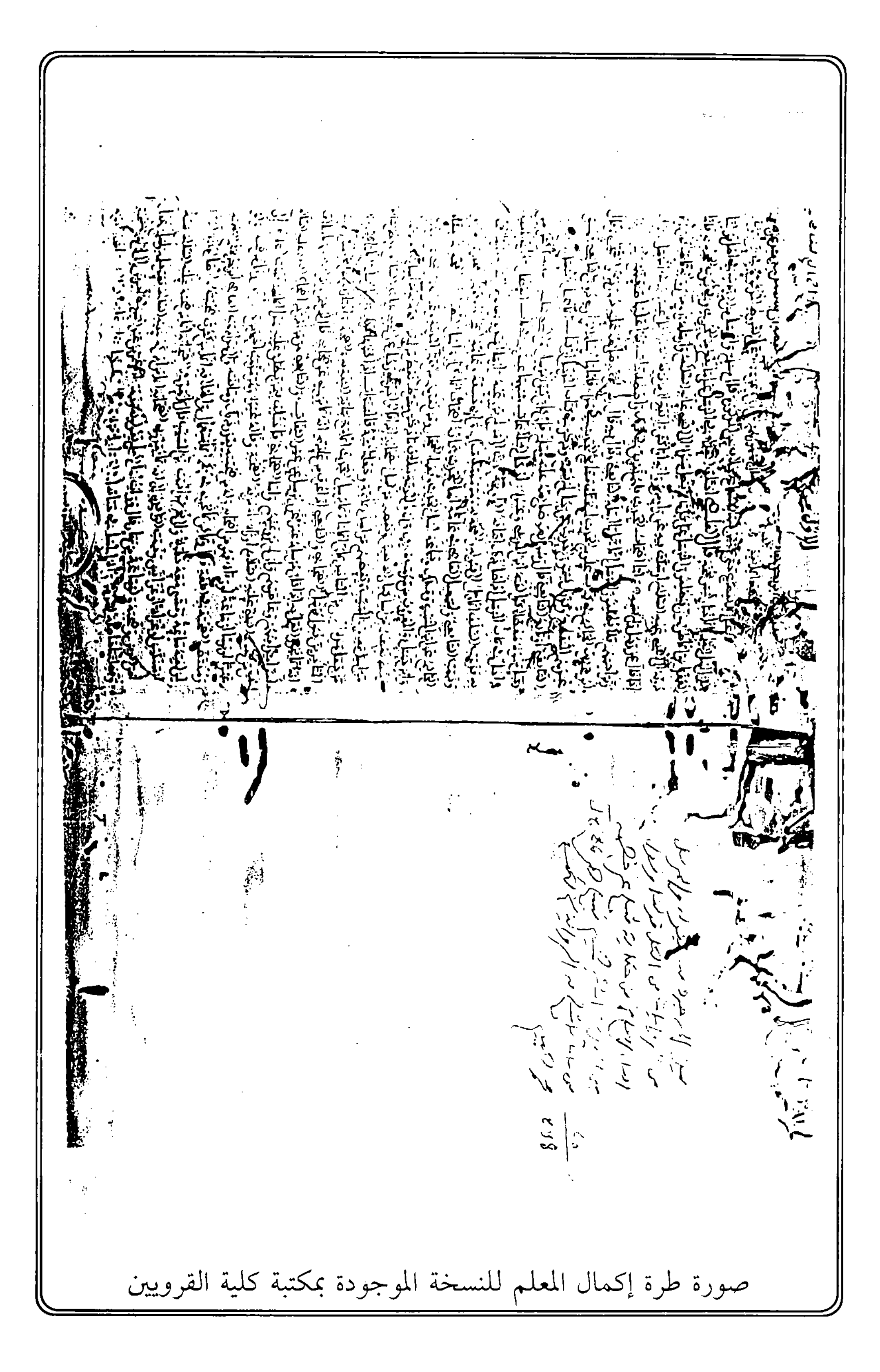
آخر مخطوطة حفظت بالحرم المكى لإكمال المعلم



الصفحة الأولى لإكمال المعلم لنسخة مكتبة القرويين

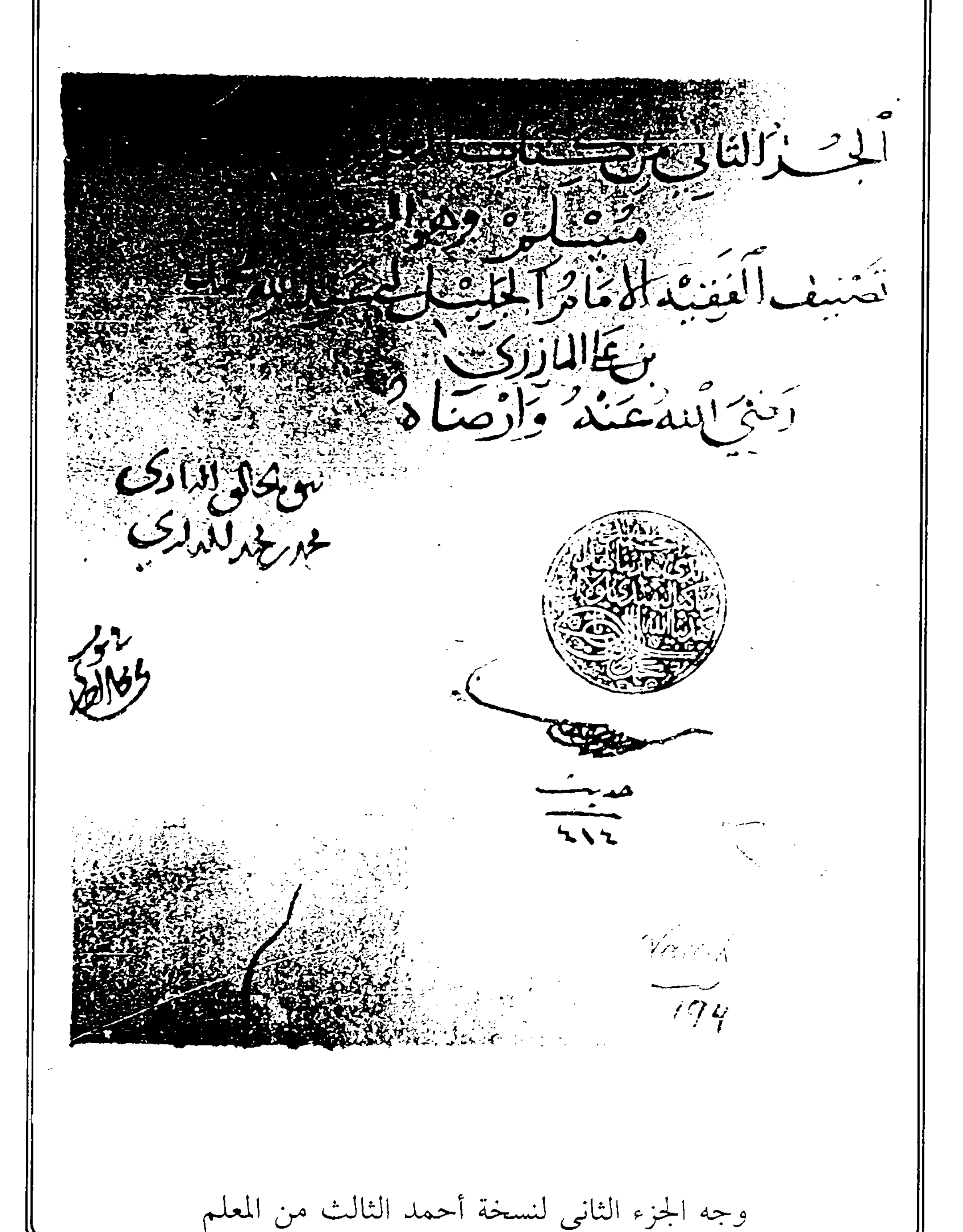
اللوحة الأخيرة للجزء الأول من إكمال المعلم لنسخة تشستر بيتي بدبلن

صورة الصفحة الأخيرة للمعلم من نسخة الرباط



صورة طرة إكمال المعلم للنسخة الموجودة بمكتبة كلية القرويين

صورة اللوحة الأولى من إكمال المعلم أ ، ب للنسخة الملفقة


الجز الثاني من كتاب

مسلم وهو

تصنيف الفقيه الامام الجليل

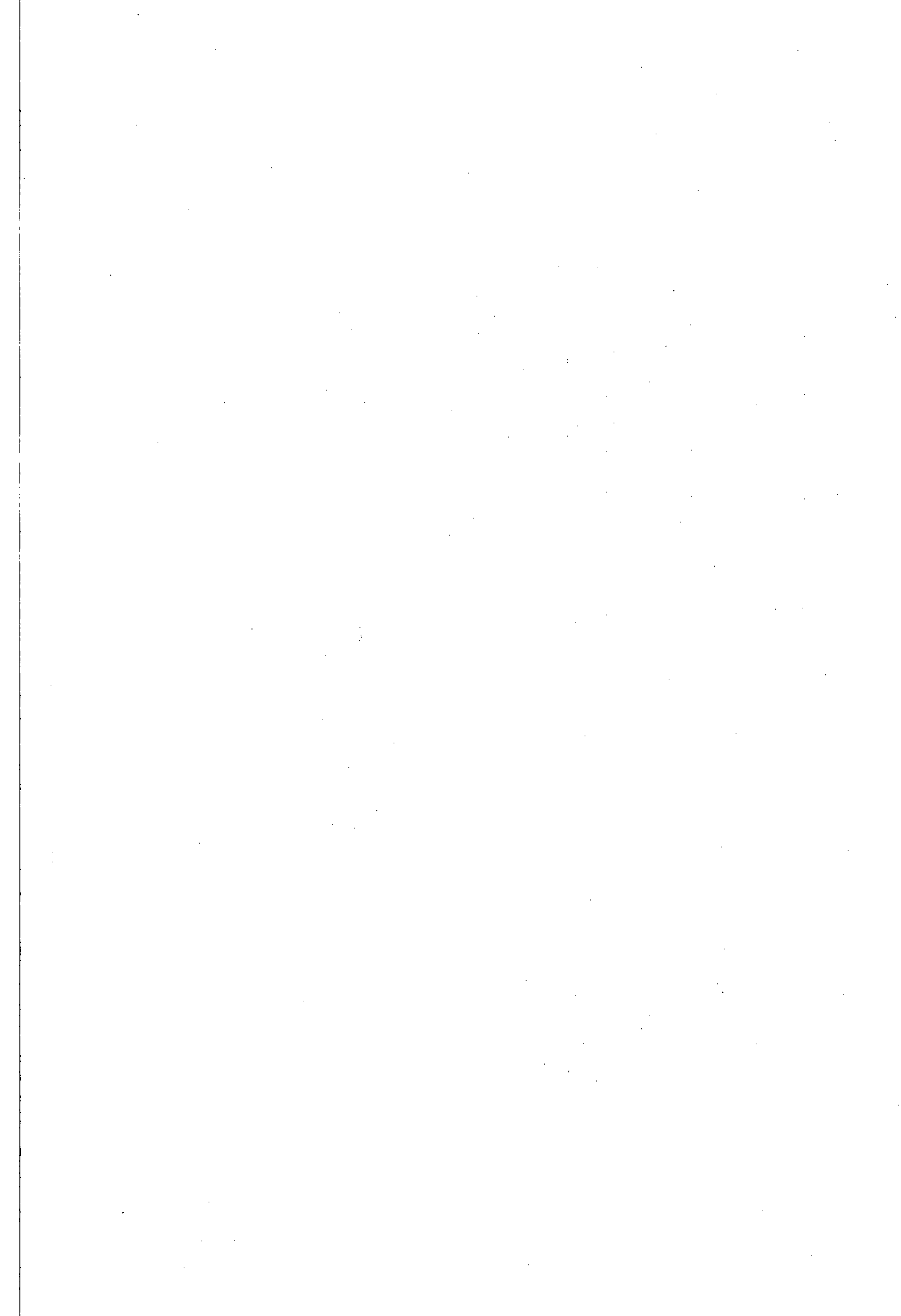
بن على المازرى

رضى الله عنه وارضاه

حديث

٦١٦

وجه الجزء الثانى لنسخة أحمد الثالث من المعلم



بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ المتقن أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى ــ رحمة الله عليه ورضوانه ــ :

الحمد لله المستفتح بحمده كل أمر ذى بال ، والصلاة على محمد المصطفى نبيه وعلى آله خير آلٍ بالضراعة(١) إليه جل اسمه فى توفيقى وتسديدى ، لما أدبِّره [وأحبره](٢) من مقالٍ ، وأن يخلصه عن التصنُّع لغير وجهه ذى الجلال .

وبعد :

فإنى عند اجتماع طلبة العلم لدىّ فى [التفقه فى صحيح الإمام أبى الحسين مسلم ابن الحجاج ــ رحمه الله ــ](٣) والوقوف على معانى أخباره ، والبحث عن أغواره ، والكشف عن أسراره ، وإثارة الفقه ودقائق العلم من آثاره ، والاقتباس للهُدى وحقائق الدين من جذاه(٤) وأنواره ، وتقصى(٥) ألفاظه عن حِكَمِه واعتباره ، وبيان غامضه ومشكله ، وتقييد مبهمه ومهمله(٦) ، والتَّنْبيه على ما وَقع من اختلال لبعض رواته ، فى أسانيده ومتونه ، والبسط لما أشار إليه ــ رحمه الله ــ فى مقدمته من أصول علم الأثر وفنونه ، ولم يكن فى ذلك كتاب مختص بهذه الأمور(٧) ، ولا تأليف اعتنى به كالاعتناء بغيره ممن تقَدَّم(٨) إلا كتاب شيخنا الحافظ أبى على الحسين بن محمد الغسَّانى الجيَّانى ، فى الكلام على مشكل أسانيده فى كتابه الذى ألفَه على هذا الكتاب ، وكتاب الصحيح للإمام أبى عبد الله البخارى ، المسمَّى بـ « تقييد المهمل » ، وكتاب الإمام

---

(١) فى ت : والضراعة .

(٢) استدركت بهامش ت بسهم ، وهى فى الأصل بغير الضمير .

(٣) استدركت بهامش ت بسهم ، وكتب بعدها : أصل .

(٤) فى ت : حُلاه. (٥) فى ت بغير الياء.

(٦) المبهم : هو مالم يسم صاحبه فى المتن أو الإسناد فى طرق من طرق الحديث أو رواية من الروايات ، ويفارق المجهول فى كونه مسمى غير معلوم .

أما المهمل: فهو الذى أغفل نقطه وشكله وضبطه. راجع : كتاب إرشاد طلاب الحقائق ٧٦/٢.

(٧) فى ت : الأمر .

(٨) فى الأصل : من يقدم ، والصواب ما أثبتناه ، وهو من ق ، وفى ت : من تقدَّم. وكتابه « تقييد المهمل » من الكتب التى سارت بذكرها الركبان ، قيَّد فيه المهمل ، وميز المشكل بين الأسماء والكنى والأنساب لمن ذكر اسمه فى صحيحى البخارى ومسلم ، والكتاب مخطوط بمكتبة جامعة الدول العربية ، وقد يسَّر الله لنا تحصيل صورة منه .

أبى عبد الله محمد بن على بن إبراهيم المازرى التميمى فى شرح معانيه المسمى بـ «المُعْلم»، وإن كان [قد][1] أودعه جملة صالحة مما فى كتاب الحافظ أبى على من الكلامَ على إسناده ، وكلا الكتابين نهايةٌ فى فنّه ، بالغٌ فى بابه ، مودَعُ من فنون المعارف وفوائدها وغرائب علوم الأثر وشواردها ، ما تُلقى كُل واحدٍ منها بالقبول ، وبلغ الطالب بها من رغبته المأمول .

وكل واحد من الكتابين أجازه لنا مؤلفُه ، أعظم الله بذلك أجورهما ، وأشرق بما سعيا فيه بين أيديهما وبأيمانهما نورُهما .

لكن الإحاطة على البشر ممتنعةٌ ، ومطارح[2] الألباب والأذهان[3] للبحث مُتَّسِعَة ، وكثيرا ما وقفنا فى الكتاب المذكور على أحاديث مشكلة لم يقع لها هناك تفسير ، وفصول محتملة تحتاج معانيها إلى تحقيق وتقرير ، ونُكت مجملة لا بد لها من تفصيل وتحرير ، [و][4] ألفاظ مهملة تضطرُ إلى الإتقان والتقييد[5] ، وكلمات غيَّرها النقلة من حقّها أن نُخرجَ صوابَها إلى الوجود . وعند الوقوف على ما أودعناه هذا التعليق وضَمَّنّاه الكتابَ الآخر الذى بين أيدينا المُسمَّى بـ« مشارق الأنوار على صحايح الآثار»[6] المشتمل عليها الأمهات الثلاث ، موطأ الإمام أبى عبد الله مالك بن أنس المدنى ، وصحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، وصحيح [الإمام][7] أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى ـــ رضى الله عنهم أجمعين ووفَّاهم جزاء صنيعهم ـــ تقفُ على مقدار ما أشرنا إليه ، وكثرة ما أغفِلَ فى الكتابين من الفنَّين عليه[8] .

والعذر بَيِّن ، فإنَّ كتابَ « المعلم » لم يكن تأليفاً استجمع له مؤلفه ، وإنما هو تعليق ما تضبطه الطلبةُ من مجالسه، وتتلقفه وكدات[9] [الألباء][10] ، [وكذلك][11] « تقييد المهمل » ، حال بين الشيخ [فيه][12] وبين استيفاء غرضه ما دهمه من مُزْمِن مرضه ، فكثرت الرغبات فى تعليق لما يرتضى[13] من تلك الزيادات والتنبيهات ، يضم

---

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت.

(٢) فى الأصل : مطاريح ، والمثبت من ت.

(٣) فى الأصل : الأذان ، والمثبت من ت.

(٤) من ت.

(٥) فى ق : التفسير.

(٦) كتاب « مشارق الأنوار » طبع ، وهو من منشورات المكتبة العتيقة بتونس ، ودار التراث بالقاهرة.

(٧) من ت.

(٨) يعنى ـ رحمه الله ـ فنَّ المصطلح (الرواية) وفن الفقه (الدراية) .

(٩) الوكدات : جمع وكْد ،أو جمع وُكد ، وعلى الأول يكون بمعنى الممارسة والهم والقصد ، يقال : وكد فُلانٌ أمراً يكدُه وَكْداً ، إذا مارسه وقصده ، وعلى الثانى يكون بمعنى الفعل والدأبُ ، يقال : ما زال ذلك وُكدى ، أى فعلى ، فكأن الوُكد اسم ، والوَكْدُ المصدر.

(١٠) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ق. وجاء بعدها فى الأصل : كتاب. وهو سبق قلم من الناسخ ، تضطرب به العبارة.

(١١، ١٢) سقطتا من الأصل ، والمثبت من ت.

(١٣) فى ت : يمضى.

نثرها ويجمع ، والقواطع عن الإجابة تقطع ، وشغل المحبة التى طوَّقت عُنُق الإنسان تمنع[(١)] ، والرجاء لوقت فراغ ذلك يُشوّفُ ويُطمِع ، إلى أن منَّ الله بإحسانه بحل تلك القلادة وزوالها ، وفرَّغ البال من عهودها الفادحة وإشغالها ، فتوجَّه الأمر وانقطع العذر ، وانبعثت همَّةُ العبدِ الفقير بمعونة مولاه وتوفيقه إلى الإجابة ، راغبةً لمولاها جل اسمه فى المعونة وتَوخى الإصابة ، ثم ترددْتُ فى عمله ، ورأيت أن إفراد كتابٍ لذلك يقطع عن الكتاب « المُعْلِم » وما ضمنّه غير موف بالغرض ، وإن تأليف كتابٍ جامع لشرحه لا معنًى له ، مع ما قد تقرَّر فى « المُعلم » من فوائد جمَّة لا تُضاهى ، ونكت مُتْقَنَة ، وقف عندها حسن التأليف وتناهى ، فيأتى الكلامُ فى ذلك ثانيةً غير [مُفاد][(٢)] وكالحديث المعاد ، فاستتبَّ الرأىُ بعد استخارة الله تعالى وسلوك سبيل العدل والإنصاف ، أن يكون ما يذكر من ذلك كالتذييل لتمامه والصلة لإكمال كلامه ، فنبدأ بما قاله[(٣)] ـ رضى الله عنه ـ ونضيفُ إليه ما استتبَّ وتوالى ، فإذا جاءت الزيادة فصَّلناها بالإضافة إلينا إلى أن [ننتهى منها][(٤)]، ثم عطفنا على سوق ما يليه من قوله ، ويتطاردُ الكلام الكلام[(٥)] بيننا [نُوباً][(٦)] بقوة الله وحوله .

وكان فى « المُعْلِم » تقديم وتأخير عن ترتيب كتاب مسلم ، فسقناه مساق الأصل، ونظمنا فصوله على الولاء فصلاً بعد فصل ، وأنا أتبرأ [لقارئه][(٧)] من التعاطى لما لم أحط به علما ، والإغفال عما لا ينفك عنه البشر سهوا ووهماً ، وأرغب لمن حقق فيه خللاً أن يصلحه ، أو وجد فيه مُغْفَلاً أن يبينه ويُفْصِحَه ، أو رأى فيه متأولا [(٨)] [أن يُحسن][(٩)] تأويله ، أو ألفى فيه محتملاً أن يُوضح دَليله . وقد أخذت [الكتاب][(١٠)] ضممه ، على **وفقة تشهد بالإنصاف** والاعتراف لذى السبق بسبقه .

ووسمته بكتاب « **إكمال المعلم** بفوائد مسلم » ، وتحريت فيه بجهدى[(١١)] الصوابَ بفضل الله المنعم ، **وأودعته من الغرائب** والعجائب ما يعرفُ قدره كل/ معتنٍ بها مُتهمّم ، ‏١/أ ومن الحقائق **والدقائق ما ينير كُل** مبهم ، وتسير مع كل مُنْجِدٍ ومُتْهِمٍ[(١٢)] . وإلى الله

---

(١) فى الأصل: مهتع ، والمثبت من ت. ويعنى بذلك ـ رحمه الله ـ أن مكانة الإمام فى نفسه تمنع من أن يتجرأ على مساماته فى إتمام عمله.

(٢) ساقطة من أصل ت.

(٣) فى الأصل : قال.

(٤) فى ت. منتهاها.

(٥) فى ت : بغير تكرار ، وعلق عليها بسهم بقوله : هكذا.

(٦، ٧) من ت.

(٨) فى ت : تأويلاً ، وكررت أسفلها بآخر الصحيفة : متأولا.

(٩) فى الأصل : أحسن ، والمثبت من ت.

(١٠) مطموسة فى الأصل.

(١١) فى ت : جهدى.

(١٢) النجدُ من الأرض : قفَافُها وصلابتُها ، وما غَلُظَ منها وأشرف وارتفع واستوى . والتهمة : الأرض المتصوبةُ إلى البحر ، والغَور تهامة ، وتهامة اسمُ مكةَ ، والنازل فيها متهم.

أرغب أن يجعلنا ممن انتفع بما عُلّم ، وهُدى إلى الصراط المستقيم وألهم .

وقد تركنا كثيرا مما تعلق بعلم الإسناد مما لم يذكره الشيخ الحافظ أبو على ، أو ذكره ولم يذكره الإمام أبو عبد الله ، إذ غالب ما ذكره [فى هذا الباب](١) مما فى كتاب الحافظ أبى على ، ولم نتتبعه لاستقصائه فى الكتاب الآخر ، لكنا ذكرنا من العلل طرفاً مما لم يقع فى كتاب الحافظ أبى على، ماهو من شرطه، أو تركه عن [غير](٢) قصد مما ذكره الإمام أبو [على](٣) الحسن(٤) الدارقطنى فى كتابه المسمى بـ « التتبع والاستدراكات على(٥) البخارى ومسلم » الذى حدَّثنا به قراءةً منى عليه القاضى أبو [على] (٦) الحسين بن محمد الصَّدفى عن أبى بكر(٧) محمد بن عبد الباقى عن القاضى أبى الغنايم بن الدجاجى(٨) عن الدارقطنى .

وحدثنى به أيضا هو وغير واحد من شيوخنا [عن](٩) القاضى أبى(١٠) الوليد الباجى(١١)

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ت.
(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت.
(٣) ساقطة من الأصل.
(٤) فى ت : الحسين.
(٥) كتاب « الإلزامات والتتبع » للإمام الحافظ المجود شيخ الإسلام أبى الحسن على بن عمر بن عمر الدارقطنى، انتقد فيه على الشيخين الكلام على أحاديث يسيرة من حيث الصناعة الحديثيّة ، ووقعت له فى انتقاده بعض أوهام.
(٦) ساقطة من المخطوطات التى تيسرت لى ، وأثبتناها من السير.
(٧) هو الشيخ الإمام العالم المتفنن محمد بن عبد الباقى بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الربيع بن ثابت بن وهب بن مشجعة بن الحارث بن عبد الله ابن شاعر النبى ﷺ ، وأحد الثلاثة الذين خُلفوا ، كعب بن مالك الخزرجى السَّلمى ، الأنصارى البغدادى ، مولده فى عاشر صفر سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة. بكّر به أبوه وسمعه من الحافظ أبى بكر الخطيب ، وأبى الغنائم محمد بن الدّجاجى وأبى إسحق البرمكى ، حفظ القرآن وهو ابن سبع ، قال فيه السمعانى : ما رأيت أجمع للفنون منه . قال ابن نقطة : حدث بصحيح البخارى عن أبى الحسين بن المهتدى بالله .
من كلامه : من خدم المحابر خدمته المنابر، يجب على المعلم ألا يُعنّفَ ،وعلى المتعلم ألا يأنف. توفى ثانى رجب سنة خمس وثلاثين وخمسمائة . سير ٢٠/ ٢٣.
(٨) هو الشيخ الأمين المُعمّر أبو الغنائم محمد بن على بن على بن حسن بن الدجَّاجى البغدادى ، محتسب بغداد ، كان ذا وجاهة وحال واسعة . قال الخطيب : « كان سماعه صحيحا ». مات فى سلخ شعبان سنة ثلاث وستين وأربعمائة. سير ١٨/ ٢٦٢.
(٩) من ت .
(١٠) فى الأصل : أبو.
(١١) هو الإمام العلامة الحافظ القاضى سليمان بن خلف بن سعدون الأندلسى القرطبى ، الباجى ، الذهبى ، صاحب التصانيف. أصله من مدينة بطليوس ــ إحدى مدن الأندلس الكبيرة ، من أعمال ماردة ، على نهر آنة غربى قرطبة ، ثم تحوّل جدهُ إلى باجة ، وهى من أقدم مدن الأندلس ، وتقع على بعد ١٤٠ كم إلى الجنوب الشرقى من لشبونة. ولد سنة ثلاث وأربعمائة ، وارتحل سنة ست وعشرين فحجَّ ، ثم ارتحل إلى دمشق وبغداد والموصل ، ورجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلم غزير ، حصّله مع الفقر والتقنّع باليسير. حدّث عنه أبو عمر بن عبد البر ، وأبو محمد بن حزم، وأبو بكر الخطيب، وأبو عبد الله الحميدى والصَّدفى ، وخلق سواهم ، وتفقه به أئمة ، وصنف التصانيف النفيسة ، منها « المنتقى » وشرح فيه موطأ مالك،وكذلك « المعانى فى شرح الموطأ » وكتاب فى الجرح والتعديل قال فيه أبو على=

عن أبى عبد الله الصورى[١] عن أبى بكر البرقانى[٢] عن الدارقطنى، إذ لم يكن غرض الحافظ أبى على فى الغالب إلا ذكر ما لم يذكُره ، ولولا ذكر الإمام أبى عبد الله لأطراف مما ذكره الحافظ أبو على من ذلك لتركنا الكلام على هذا الفن فى هذا التعليق جملةً ، إذ هو باب واسع والتصانيف منه كثيرة موجودة ، ولاقتصرنا على الشرح[٣] والمعانى دون العلل والأسامى .

وأنا أقدم بين يدى الكلام أسانيدى فى هذا الكتاب ، ليُعرف أثناءه عند اختلاف الألفاظ من نُضيفُ إليه روايةً أجدُها ، والطريق إليه إن شاء الله ، وهو المستعان ، لا إله غيره ، [ولا خير إلا خيرُه][٤].

ذكر أسانيدنا فى كتاب صحيح مسلم رحمه الله

سمعت جميع الصحيح [لمسلم][٥] [بقراءتى فى مدينة مُرسية][٦]ـ حماها الله تعالى ـ على قاضى القضاة [الحافظ][٧] أبى على الحسين [٨] بـن محمد الصَّدَفى ، ثنا به عن أبى العباس أحمد بن عمر العذرى المعروف بالدلائى[٩] ، وسمعت جميعه

= الصدفى:«ما رأيت مثل أبى الوليد الباجى» ، مات بالمريَّة سنة سبع وسبعين وأربعمائة . سير ١٨/ ٥٣٥ .

(١) هو الإمام الحافظ البارع ، الأوحد ،الحجة ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن على بن محمد بن رُحيم، الشامى ، الساحلى ، الصورى ، أحد الأعلام ، سمع عبد الغنى بن سعيد المصرى ، وصحبه وتخرج به. حدث عنه شيخه عبد الغنى ، وأبو بكر الخطيب. قال فيه الخطيب : كان الصورى من أحرص الناس على الحديث ، وأكثرهم كَتْباً له ، وأحسنهم معرفةً به ، لم يُقدم علينا أحد أفهم منه لعلم الحديث، وكان مع كثرة طلبه صعب المذهب فى الأخذ ، ربما كرر الحديث الواحد على شيخه مرات. كان صدوقاً كتب عنى وكتبت عنه. وقال الباجى : الصورى أحفظ من رأيناه .

قال أبو طاهر السِّلفى : « كتب الصورى « صحيح البخارى » فى سبعة أطباق من الورق البغدادى ، ولم يكن له سوى عين واحدة » ، مات فى جمادى الآخرة سنة إحدى وأربعين وأربعمائة. تاريخ بغداد ٣/ ١٠٣، سير ١٧/ ٦٢٧.

(٢) هو الإمام العلامة الفقيه الحافظ الثبت ، شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمى ، الشافعى ، صاحب التصانيف .سمع من الإسماعيلى وأبى بكر القطيعى ، وأبى أحمد الحاكم ، والحافظ عبد الغنى. حدث عنه الصورى ، وأبو بكر البيهقى ، والخطيب ، وعدد كثير.

قال الخطيب : كـان البرقانى ثقةً ، ورعا، ثبتاً ، فهما ، لم نر فى شيوخنا أثبت منه ، صنَّفَ «مسندا» ضمَّنه ما اشتمل عليه صحيح البخارى ومسلم ، وجمع حديث سفيان الثورى ، وأيوب، وشعبة ، وعبيد الله بن عمر، وعبد الملك بن عمير ، وبيان بن بشر ، ومطر الوراق ، وغيرهم ، ولم يقطع التصنيف إلى حين وفاته ، ومات وهو يجمع حديث مسعر ، وكان حريصاً على العلم . ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وسكن بغداد ، وبها مات فى أول رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة. تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٣، طبقات الشافعية للسبكى ٤/ ٤٧ ، طبقات الإسنوى ١/ ٢٣١ ، سير ١٧/ ٤٦٤.

(٣) فى الأصل : الشروح.

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ت.

(٥) من ت.

(٦) فى ت : يقرأ بجامع مُرسية.

(٧) من ت.

(٨) فى ت : حسن ، والصواب ما أثبتناه.

(٩) فى الأصل : الولابى ، والمثبت من ت ، وهو الموافق لما فى الغنية . =

أيضا بقرطبة [حرسها الله][(١)] على الشيخ المحدث أبى بحر سفيان بن العاصى الأسدى[(٢)] / .

١/ب

حدثنى به أيضاً عن أبى العباس العذرى عن أبى العباس أحمد بن الحسن الرازى ، قال أبو بحر : وحدثنى[(٣)] به أيضا الشيخ أبو الليث نصر بن الحسن[(٤)] الشاشى السمرقندى[(٥)] عن أبى الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسى[(٦)].

وقرأتُ جميعه على الفقيه أبى محمد عبد الله بن أبى جعفر الخُشنى[(٧)]، حدَّثنى به سَماعه بمكة عن الإمام أبى [عبد الله][(٨)] الحسين بن على الطبرى، عن أبى الحُسين الفارسى، قال ابن أبى جعفر : وحدَّثنى به أيضاً ـ رحمه الله ـ عن أبى حفص الهوزنى[(٩)] عن أبى محمد عبد الله بن سعيد الشنتجالى عن أبى سعيد عمر بن محمد السجزى.

و [قد][(١٠)] حدثنى به أيضاً الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن عتاب[(١١)] عن أبى محمد الشَنْتجالى إجازةً .

= وأبو العباس العذرى توفى سنة ٣٦٨ ، قال صاحب الوافى : وبوفاته ختم سماع كتاب مسلم ، فإن كل من حدَّث بعده عن إبراهيم بن سفيان فإنه غير ثقة. الوافى ٤/ ٢٩٧ ، وهو من أقران الشنتجالى. ترتيب المدارك٢/ ٦٩٥ أخذ عن أبى الحسن على بن القاسم بن محمد بن إسحق الطاقى ، وسمع من أبى الحسن ابن على بن محمد بن الحسن بن محمد بن العباس الفهرى.

(١) سقط من الأصل.

(٢) هو سفيان بن العاصى بن أحمد بن العاصى بن سفيان الأسدى الفقيه الراوية أبو بحر. قال فيه القاضى : «أحد المتفننين المتقنين للكتب ، المتّسعى الرواية. نشأ ببلنسية ، وأصله من عملها من حصن مُرْبيطر .

سمع أبا العباس الدلائى ، وأبا عمر بن عبد البر ، والقاضى أبا الوليد الباجى ، وأبا الوليد الكنانى ، وبه كان اختصاصه وعليه تقييده ، ومنه استفادته ، وكان يُعظمه جداً ، وأجازه أبو مكتوم عيسى بن أبى ذر الهروى، سمع منه الناس كثيرا بالأندلس والعدوة ، توفى ـ رحمه الله ـ بقرطبة سنة عشرين وخمسمائة ، ومولده سنة تسع وثلاثين وأربعمائة. الصلة ١/ ٢٣٠ ، البغية : ٧٨٢.

(٣) فى ت : وحدثنا.

(٤) فى ت : الحسين.

(٥) هو نصر بن الحسن بن القاسم بن الفضل ، من أهل تنكت ـ وهى من مدن الشاش ـ رحل إلى بلاد المغرب، وأقام ببلاد الأندلس مدة يَسمع ويُسمع توفى سنة ٤٨٦ . الأنساب ٣/ ٨٨

(٦) كان عدلاً جليل القدر، توفى سنة ٤٤٨ . له ترجمة فى العبر ٣/ ٢١٦، والشذرات ٣/ ٢٧٨.

(٧) هوشيخ فقهاء وقته بشرق الأندلس ، وأحفظهم لمذهب مالك بها ، مع معرفته بالتفسير والتفنن فى المعارف ، والمشاركة فى علوم. لقيه القاضى بسبتة عند صدوره من الحج ، وسمع منه شيئا ، ثم لقيه فى رحلته إلى مُرسيَّة فقرأ عليه جميع كتاب مسلم ، توفى بمرسية سنة ست وعشرين وخمسمائة ، ومولده سنة سبع وأربعين وأربعمائة . الصلة ١/ ٤٩٤، البغية : ١٥٣، شذرات الذهب ٤/ ٧٨.

(٨) فى جميع النسخ التى تيسرت لى : على ، والتصويب من البغية ٥٧، ١٥٣ .

(٩) تقدمت ترجمته فى المقدمة.

(١٠) ساقطة من ت.

(١١) فى الأصل : غياث ، والتصويب من البغية وت.

وحدثنى به أيضا قراءة لبعضه وسماعاً وإجازةً لما فاتنى منه الفقيه القاضى أبو عبد الله [محمد][١] بن عيسى التميمى ، عن أبى العباس الدلائى [إجازة له وعن الشيخ الحافظ أبى على الحسين أبى محمد الجيانى سماعاً عن الدلائى][٢]. وقال الجيانى : وحدَّثنى به أيضاً أبو القاسم حاتم به محمد الطرابلسى ، عن أبى سعيد السجزى ، قال هو والرازى والفارسى : ثنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودى ثنا إبراهيم بن سفيان المروزى ثنا مسلم بن الحجاج .

وكتب إلى [الشيخ][٣] الحافظ أبو على الحسين بن محمد الجيَّانى : حدثنى بهذا الكتاب بسنده المتقدم ، قال : وحدثنى به أيضا حاتم بن محمد عن عبد الملك بن الحسن الصقلى عن أبى بكر محمد بن إبراهيم الكسائى عن ابن سفيان .

وأمَّا رواية القلانسى فيه فحدَّثنى بها قراءةً وسماعاً وإجازةً القاضى أبو[٤] عبد الله التميمى عن أبى على الجيانى عن القاضى أبى عمر أحمد بن محمد بن الحذاء معا[٥].

وهو لى من الجيَّانى وابن عتَّاب[٦] وغيرهما إجازةً عن ابن الحذاء عن أبيه عن أبى العلاء بن ماهان عن أبى بكر محمد بن يحيى بن الأشقر عن أبى محمد أحمد بن محمد على القلانسى[٧] عن مسلم .

وحدثنى به [أيضا][٨] قراءةً عليه الفقيه أبو محمد[٩] بن أبى جعفر عن أبيه عن أبى حفص عمر بن الحسن[١٠] الهوزلى[١١] عن القاضى أبى[١٢] عبد الله محمد بن أحمد الباجى عن ابن ماهان .

وبهذين الطريقين وصل إلينا كتاب مسلم ـ رحمه الله .

وها أنذا أبتدئ بنقل ما تقدم فى المعلم ثم أتبعه بما تضمَّنتُ إن شاء الله .

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن على بن إبراهيم المازرى ـ رحمه الله[١٣] :

---

(١) ساقطة من الأصل.
(٢) من هامش الأصل.
(٣) من ت.
(٤) فى الأصل : أبى ، وهو خطأ.
(٥) عليها فى الأصل ما يشبه الضرب.
(٦) فى الأصل : غياب.
(٧) كتب قبلها وضرب عليها بالأصل : « ابن ماهان عن أبى بكر محمد بن يحيى».
(٨) من ت.
(٩) فى ت : عمر.
(١٠) فى ت : الحسين.
(١١) فى ت : الهوزنى.
(١٢) فى الأصل : أبو.
(١٣) قيد أمامها بهامش الأصل : توفى أبو عبد الله المازرى التميمى بالمهديَّة فى الثالث عشر من شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وخمسمائة ـ رحمه الله . وجاءت فى ت : وفقه الله .

كتاب مسلم من(١) أصح كتب الحديث ، قال مؤلفه : انتقيتُه من نحو ثلاثمائة ألف حديث ، وقال بعض الناس: ما تحت أديم السماء أصح منه ــ يريدُ فى كتب الحديث ــ وكان مسلم من جملة أصحاب البخارى لما ورد البخارى نيسابور ،ولما امتحِنَ فيها البخارى بالمسألة المشهورة [عنه](٢) نفر عنه أصحابه إلا مسلماً فإنه لزمه(٣). وتوفى الإمام مسلم ــ رحمه الله ــ فى العشر الأخير من رجب سنة مائتين وإحدى وستين(٤).

قال الفقيه القاضى [عياض بن موسى بن عياض](٥) ــ رحمه الله ــ: وإذ قد ذكر الإمام أبو عبد الله ــ رضى الله عنه ــ من أخبار مسلم ــ رضى الله عنه ــ طرفا فسنذكُرُ من ذلك ما حضر ، ونُضيف إلى ذلك مقصد مسلم ــ رحمه الله ــ فى تأليف هذا الكتاب، [ونَضْطَّر](٦) إلى تفسير الصحيح والسقيم ، وفصول من علوم(٧) الحديث نبسُطُ من الكلام فيها طَرفا ونتكلم على كل فصل من ذلك ، حيث يأتى من [إشارة](٨) مسلم، ونعرّف بمذهبه فى ذلك ، ونُبيّنُ غرضه فيما(٩) يهدى الله إليه ، ويعين عليه ، إن شاء الله تعالى ، فأقول :

---

(١) فى نسخة الرباط « المُعْلِم » : هذا من ، وفى نسخة المدينة المنورة : هو .

(٢) من ت.

(٣) قائل ذلك هو الحافظ أبو على النيسابورى ،أحدُ شيوخ الحاكم . راجع : تدريب الراوى ١/ ٩٣ ، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥١ .

وقوله : « المسألة المشهورة » : يشير إلى ماوقع للإمام البخارى من أذى ، بسبب موقفه من فتنة القول بخَلْقِ القرآن ، والتى زكَّى أوارها ضيق أفق خليفة ، وفسادُ قلب صاحبٍ وقرين ، مع عسر شرط من الأصحاب والموافقين.

وفحوى تلك المسألة ــ مسألة القول بخلق القرآن ــ هى : أن الثابت عن أهل السنة والجماعة والأشاعرة أنهم أثبتوا لله تعالى صفات نفسية قديمة ، قائمة بذاته سبحانه وتعالى ، منها صفة الكلام ، وذهبوا إلى أن معنى القرآن الكريم ومدلوله قديم ، ونوع من أنواع هذه الصفة ، خلافا للمعتزلة الذين أنكروا الصفات عامة ، فرارا ــ بحسب زعمهم ــ من تعدد القدماء المستحيل بالضرورة ، وقالوا بحدوث معنى القرآن ، غير متنبهين إلى أن المستحيل إنما هو تعدد الذوات فى القدم ، لا أن تكون ذات واحدة هى القديمة قام بها منذ القدم صفات متنوعة.

وذهب أهل السنة إلى أن لفظ القرآن ـ أى حروفه الذى تنطقه ألسنتنا وتتلفظ به ، وتكتبه أيدينا فى الصحف المختلفة ـ حادث غير قديم.

راجع فى ذلك : الطبقات الكبرى ٢/ ١٢ ، تاريخ بغداد ٢/ ٣١ ، البداية ١١/ ٢٧ ، وانظر البحث القيم فى ذلك للدكتور الشيخ عبد الغنى عبد الخالق فى كتابه : الإمام البخارى وصحيحه : ١٦١ ـ ١٧٤

(٤) جاء فى النسخة المصورة لدى عن نسخة الحرم المدنى « للمُعلم » : هذا كتاب قصد فيه إلى تعليق ما جرى فى مجالس الفقيه الإمام الجليل أبى عبد الله محمد بن على المازرى ـ رضى الله عنه ـ حين القراءة عليه لكتاب مسلم بن الحجاج ــ رحمه الله ــ فى شهر رمضان من سنة تسع وتسعين وأربعمائة ، منقولا ذلك بعضه بحكاية لفظ الفقيه الإمام ، أيده الله وبعضه بمعناه.

(٥) فى ت : أبو الفضل عياض.

(٦) غير مفهومة فى الأصل ، والمثبت من ت.

(٧) فى ت : علم.

(٨) مطموسة فى الأصل ، والمثبت من ت.

(٩) فى ب : بما.

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم[١] القشيرى النسب النيسابورى الدار ، يُكنَّى بأبى الحُسين ، أحد أئمة المسلمين ، وحفاظ المحدثين ، ومتقن المصنفين ، أثنى عليه غير واحد من الأئمة المتقدمين ، وأجمعوا على إمامته ، وتقديمه وصحة حديثه ، [وميزه ومعرفته][٢] وثقته ، وقبول كتابه. قال أبو بكر أحمد بن ثابت [الخطيب البغدادى الحافظ][٣] : كان أبو زرعة وأبو حاتم[٤] يُقدّمانه فى معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما . أ هـ.

وقال أبو عبد الله الحاكم[٥] : إنَّ إسحق بن إبراهيم بن راهويه [٦] نظر إلى مسلم

---

(١) زاد الذهبى بعده : وقيل : القشيرى بن ورد بن كوشاذ. سير ١٢/ ٥٥٨ ، وقشير كما جاء فى تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٩) قبيلة من قبائل العرب.

قال الذهبى : فلعله من موالى قَشير.

(٢) فى الأصل : ومُهرة معرفته. (٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ت.

وهو الإمام الأوحد ــ كما وصفه الذهبى ــ العلامةُ المفتى ، صاحب التصانيف ، وخاتمة الحفاظ. ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، وكان بدء سماعه وهو ابن إحدى عشرة سنة ، كتب الكثير ، وتقدم فى هذا الشأن ، وبذَّ الأقران ، وجمع ، وصنَّف وصَحَّحَ ، وعَلَّل ، وجرَّح ، وعدَّل وأرَّخَ وأوضَح ، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق ، وكان من كبار الشافعية. قال المؤتمن الساجى : ما أخرجت بغداد بعد الدارقطنى أحفظ من أبى بكر الخطيب ، وكان يقول : « من صنَّف فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس » ، توفى يوم الاثنين سابع ذى الحجة من سنة ثلاث وستين وأربعمائة. وفيات الأعيان ١/ ٩٢ ، طبقات السبكى ٤/ ٢٩ــ ٣٩ ، سير ١٨/ ٢٧٠.

(٤) أبو زرعة هو : الإمام ، سيد الحفاظ ، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرُّوخ ، مُحدّث الرى. سمع من قرّة بن حبيب ، والقعنبى ، وأحمد بن حنبل. حدث عنه ابن وارة ، وأبو حاتم ، ومسلم بن الحجاج، وأبو عوانة الأسفرايينى ، توفى فى آخر يوم من سنة أربع وستين ومائتين ، ومولده كان فى سنة مائتين .

وأبو حاتم الرازى هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران ، الإمام الحافظ ، الناقدُ ، شيخ المحدثين ، كان من بحور العلم ، وهو من نظراء البخارى ومن طبقته ، طَوَّف البلادَ ، وبرع فى المتن والإسناد ، وجمع وصنَّف ، وجَرّحَ وعدّل ، وصحَّحَ وعلَّلَ. بلغ جملة من روى عنهم ثلاثة آلاف ، منهم أبو نعيم ، والأصمعى ، وسعيد بن أبي مريم ، وعبد الله بن صالح العجلى ، وابن وارة. وحدث عنه ولده الحافظ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم ، ويونس بن عبد الأعلى ، وأبو زرعة الرازى، وأبو زرعة الدمشقى. قال فيه الخليلى : كان عالماً باختلاف الصحابة ، وفقه التابعين ، ومن بعدهم، وقال يونس بن عبد الأعلى : أبو زرعة وأبو حاتم إماما خراسان . مات فى شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين .سير ١٢/ ٦٥ــ٢٦٢.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعَيم بن الحكم ، الإمامُ الحافظ ، الناقدُ العلامة ، شيخُ المحدثين. حدّث عن أبيه ، وكان أبوه قد رأى مسلما ، وعن محمد بن على المذَكِّر، ومحمد بن يعقوب الأصم ـ فى خلائق يزيدون عن الألفى شيخ ـ وحدث عنه الدارقطنى ـ وهو من شيوخه ـ وأبو ذر الهروى، وأبو يعلى الخليلى ، وأبو بكر الهروى ، وأبو القاسم القُشيرى ، وخلق سواهم. وصنَّفَ ، وخَرَّج، وجَرَّح وعدَّل ، وصحَّحَ وعلَّلَ ، وكان من بحور العلم. توفى سنة خمس وأربعمائة . سير ١٧/ ١٦٢ــ١٦٧ .

(٦) هو :الإمام الكبير شيخ المشرق ، سيِّد الحفاظ ، لقى الكبار ، وكتب عن خلق من أتباع=

يعنى فى شيبته ـ فقال بالفارسية كلاما ترجمتهُ : أىُّ رجُلٍ يكون هذا (١).

قال الحاكم : رحم الله إسحق ، لقد صدقت فراسته الذهنية(٢). وبعض الناس ـ الذى كنَّى عنه الإمام أبو عبد الله ـ هو أبو على الحسين بن على النيسابورى ،ولفظه : ما تحت أديم السماء أصَح من كتاب مسلمٍ فى الحديث. كذا ذكره عنه أبو بكر بن ثابت الخطيب(٣).

وقال الشيخ المحدّث أبو مروان الطبنى(٤) : كان من شيوخى من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخارى. وقال مسلمة بن قاسم(٥) فى تاريخه : مسلمُ جليلُ القدر ، ثقة من أئمة المحدثين. وذكر كتابه فى الصحيح فقال : لم يَضعْ أحدٌ مثله .

وقال أبو عبد الله بن البيِّع : أهل الحجاز والعراق والشام يشهدون لأهل خراسان(٦) بالتقدُّم فى معرفة الحديث ، لسبق الإمامين البخارى ومسلم إليه ، وتفرُّدِهِما بهذا النوع.

وقال أبو حامد الشرقى(٧) : سمعتُ مسلما يقول : ما وضعتُ شيئا فى هذا المسند

= التابعين ، وسمع الفضيل بن عياض ، وسفيان بن عيينة ، وإسماعيل بن عُلَيَّة، ووكيع بن الجراح ، والنضر ابن شميل، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وعبد الرزاق ، وأمما سواهم بخراسان ، والعراق والحجاز ، واليمن ، والشام. حدث عنه بقية بن الوليد ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، والشيخان فى صحيحيهما ، وأبو داود والنسائى فى سننهما ، وداود بن على الظاهرى ، وخلقٌ سواهم. ولد سنة ثلاث وستين ومائة ، وتوفى ليلة النصف من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين. سير ١١/ ٣٥٨.

(١) الذى نطق به كما جاء فى تاريخ بغداد : مردا كان بود. والتفسير المذكور هنا للمنكدرى.

(٢) فى ت : الذكية.

(٣) تاريخ بغداد ١٣/ ١٠١.

(٤) فى الأصل : الطيبى ، والمثبت من ت ، وهو الصواب ، نسبة إلى طُبْنة ، بالضم وسكون الموحدة ، مدينة بالمغرب ، وأبو مروان هو عبد الملك بن زيادة الطُبنى. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٣/ ٨٧٨.

(٥) هكذا فى جميع الأصول التى تيسرت لنا ، والذى أراه صوابا : مسلمة بن القاسم ، فهو صاحب التاريخ الكبير ، روى عن أبى جعفر الطحاوى ، توفى سنة ٣٥٣. لسان ٦/ ٣٥ ، هدية العارفين ٢/ ٤٣٢.

(٦) بلاد واسعة ، أول حدودها مما يلى العراق ، وآخر حدودها مما يلى الهند ، وقد توزعتها الآن إيران وأفغانستان ، والصين. من أمهات بلادها نيسابور ، وهراة ، ومرو. راجع فى ذلك مراصد الإطلاع ١/ ٤٥٥.

(٧) الضبط من ت. وهو أحمد بن محمد بن الحسن أبو حامد النيسابورى. قال فيه الخطيب : كان ثقةً ثبتا متقنا حافظاً .

وأخرج بسنده إلى محمد بن إسحق بن خزيمة أنه نظر إلى أبى حامد الشَّرقى فقال : حياة أبى حامد تحجز بين الناس والكذب على رسول الله ﷺ . تاريخ بغداد ٤/ ٤٢٦.

وقال فيه الخليلى الحافظ : إمام فى وقته بلا مُدافعة ، ذو تصانيف .

قلت : الشَّرْقى نسبة إلى الجانب الشرقى فى مدينة نيسابور. مات إما فى سنة ٣١٨ كما حكاه الخليلى ، أو سنة ٣٢٥ كما نقله الذهبى. راجع: الإرشاد ٣/ ٨٣٧ ، تاريخ بغداد ٤/ ٤٢٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٢١ ، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٧ ، العبر ٢/ ٢٠٤ ، ميزان الاعتدال ١/ ١٥٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٤١ ، مرآة الجنان ٢/ ٢٨٩ ، النجوم الزاهرة ٣/ ٢٦١ ، لسان الميزان ١/ ٣٠٦ ، طبقات الحفاظ : ٣٤٢.

إلا بحجة وما أسقطتُ منه شيئا إلا بحُجَّة . وقال ابن سفيان[١] : قلت لمسلم : حديث ابن عجلان[٢] عن زيد بن أسلم : « إذا قرأ الإمامُ فأنصتوا » ؟ قال : صحيح. قُلتُ: لِمَ لم تضعْهُ فى كتابك؟ قال : ليس كلُّ صحيح وضعت هاهنا ، إنما وضعتُ ما أجمعوا عليه.

قال الفقيه القاضى أبو الفضل بن عياض ـ رحمه الله ـ : وقد وقع هذا الكلامُ فى الأم فى بعض الروايات عن ابن سفيان.

وقال محمد بن الحُسين[٣] أراد شيخ من مشايخ نيسابور ـ يعنى محمد بن إسحق [بن خزيمة][٤] ـ أن يُخَرّج على كتاب مسلم،فقال له عبد الملك بن الرازى[٥] :لا تفضح

---

(١) سفيان الإمام القدوة سبق قريبا .

(٢) وحديث ابن عجلان أخرجه البيهقى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : «المؤمن فى سعة من الاستماع إليه إلا فى صلاة مفروضة ، أو مكتوبة أو يوم جمعة أو يوم فطر أو يوم أضحى» يعنى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ [الأعراف/ ٢٠٤] . السنن ٢/ ١٥٥ .

وقد ذكر ابن سفيان هذا الخبر عن مسلم فى صحيحه غير مسند بغير هذا السياق ، مما أغرى الألبانى به وجعله يزعم فى إروائه أنه صحيح ، وجعل يحيل له على أحاديث أخرى لم تكن من بابه. انظر لذلك: ٢/ ٢٦٧ وما أحال عليه فيه .

والذى جاء فى الصحيح لمسلم : قال أبو إسحق ـ ابن سفيان ـ قال أبو بكر ابن أخت أبى النَّضر فى هذا الحديث: « وإذا قرأ فأنصتوا » ـ يعنى طعن فيه وقدح فى صحته ـ فقال مسلمُ : تُريد أحفظ من سليمان ؟ فقال له أبو بكر : فحديث أبى هريرة ، فقال : هو صحيح . . . إلخ.

قال النووى : واعلم أن هذه الزيادة مما اختلف الحفاظ فى صحته ، اجتماع يحيى بن معين وأبى حاتم الرازى والدارقطنى والنيسابورى على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم ، لا سيما ولم يروها مسندة فى صحيحه . نووى ٢/ ٤٦.

(٣) يغلب على الظن أنه القطان ، الشيخ العالم مسند خراسان ، توفى سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة. سير ١٥/ ٣١٨ ، الوافى ٢/ ٣٧٢.

(٤) سقط من ت .

وابن خزيمة: هو شيخ الإسلام ، إمام الأئمة ، الحافظ الحجة ، أبو بكر السُّلمى ، صاحب التصانيف، سمع من إسحق بن راهويه ،ومحمد بن حميد ، ولم يحدث عنهما ، لكونه كتب عنهما فى صغره وقبل فهمه وتبصره ، حدث عنه الشيخان فى غير الصحيحين.توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.سير ١٤/ ٣٦٥.

(٥) عبد الله بن الرازى لعله ابن أبى زرعة الإمام المحدث الثقة أبو القاسم ، المتوفى بأصبهان سنة عشرين وثلاثمائة. سير ١٥/ ٢٣٣.

وأبو زرعة الرازى ثلاثة :

الأول : الكبير ، وهو المراد هنا وقد سبقت ترجمته .

أما الأوسط فهو : أحمد بن الحسين بن على بن إبراهيم بن الحكم ، الرازى الصغير ، مات بطريق مكة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة . سير ١٧/ ٤٦.

وأما الأصغر فهو : العلامة قاضى أصبهان أبو زرعة روح بن محمد ، سبط الحافظ أبى بكر بن السنى. مات سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة . السابق ١٧/ ٥١.

نفسك.

وقال مسلم : لو أنَّ أهل ـ الحديث يكتبون الحديث مائتى سنة فمدارهُم على هذا المسند ، ولقد عرضت كتابى على أبى زُرْعَةَ الرازى ، فكل ما أشار أنَّ له عِلَّةً تركتهُ وما قال : هو صحيح ليس له علَّةٌ ، أخرجتْهُ .

ولمسلم ـ رحمه الله ـ تواليفُ أُخَر رويناها عن شيوخنا ، منها : كتاب « تمييز الكنى والأسماء[١] ، وكتاب «الطبقات»[٢] ، وكتاب « الوُحْدَان »[٣] ، وكتاب « العلل »[٤] ، وكتاب « شيوخ مالك وسفيان وشعبة » ، وكتاب « رجال عروة بن الزبير ».

قال ابن سفيان : كان مسلم أخرج ثلاثة كُتب من المسندات واحدها[٥] هذا الذى

---

(١) توجد له نسخ بكل من الظاهرية بدمشق تحت رقم (مجموع) ، ومكتبة شهيد على بالأستانة برقم (١٩٣٢)، ذكر أنها نسخة الدارقطنى ، ومكتبة أحمد الثالث فى الأستانة برقم (٣/٢٩٦٩). ودار الكتب المصرية برقم (١٢٧) مصطلح ، راجع : تاريخ التراث العربى ١/ ٢٢٢.

(٢) توجد له نسخة فى مكتبة سراى أحمد الثالث باستنبول برقم (٢٦/٦٢٤) وصفها السخاوى بقوله : « واقتصر فيها على الصحابة والتابعين ، وبدأ كل قسم منها بالمدنيين ، ثم بالمكيين ، ثم بالكوفيين ، ثم بالبصريين ، ثم بالشاميين والمصريين ، ولم يترجمهم بل اقتصر علي تجريدهم ». الإعلان ٦٨٤.

(٣) توجد له نسخة فى بانكيبور بالهند برقم (٦٩١) فى ست وعشرين ورقة ، ونسخة بالسعيدية بحيدر آباد بالهند برقم (٣٥٢) ، وذكره فؤاد سزكين بأنه المنفردات والوحدان. ١/ ٢٢٢.

(٤) ذكره الإمام النووى فى تهذيب الأسماء واللغات٢/ ٩١، والحافظ الذهبى فى التذكرة ٢/ ٥٩٠ وقال : «قلما يوجد له غلط فى العلل» ، والسير ٨/ ٢٨٠. راجع : كشف الظنون ١١٦٠ ، وهدية العارفين ٢/ ٤٣١.

كذلك كتاب شيوخ مالك وسفيان وشعبة ذكره الذهبى فى التذكرة ٢/ ٥٩٠ ، والسير ٨/ ٢٨٠ ، وذكره ابن خير بعنوان : « تسمية شيوخ مالك وسفيان وشعبة ».

أما كتاب «رجال عروة بن الزبير » فهو من مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (مجموع ٥٥/ ١٣٩)،وهو بخط الخطيب البغدادى. وقد نشره المجمع العلمى بدمشق بمجلته بالمجلد٥٤جزء ١/ ١٠٧

وله رضى الله عنه من غير ما ذكر :

« كتاب التمييز » وقد طبع بجامعة الرياض ، و «الأفراد» ذكره ابن خير فى فهرسته فقال : «كتاب الأفراد فى ذكر جماعة من الصحابة والتابعين ــ رضى الله عنهم ــ ليس لهم إلا راوٍ واحد من الثقات » ، لم نقف عليه،و «أوهام المحدّثين» ذكره النووى له فى تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩١، ولم نقف عليه كذلك ، و «الجامع على الأبواب» ذكره الحاكم وقال:«رأيت بعضه بخطه» ،وورد ذكره كذلك فى الأسماء واللغات ، ويرد أحيانا باسم : «الجامع الكبير على الأبواب» ولم نقف عليه ، و «المسند الكبير على الرجال» ذكره ابن حجر فى التهذيب ١٠/ ١٢٧ فقال : « وقيل : إنه صنف مسندا كبيرا على الصحابة لم يتم » كذلك «سؤالات أحمد بن حنبل » ذكره الذهبى فى التذكرة ٢/ ٥٩٠ ، والسير ٨/ ٢٨٠ ، وغير ذلك مما يسره الله له ورفع ذكره به فى الحديث وغيره.

(٥) فى الأصل : واحدا ، والمثبت من ت.

قرأ على الناس ، والثانى يدخُل فيه عكرمة وابن إسحق صاحب المغازى وأمثالهما ، والثالث يدخل فيه من يدخل فيه من الضعفاء .

وتُوفى مسلم فى التاريخ الذى تقدَّم ،وذلك عشية الأحد لست بقين من رجب المذكور ودفن يوم الإثنين بعده .

قال أبو عبد الله الحاكم : وهو بَعْدُ فى حدّ الكهولة [رحمه الله ورضى عنه بمنه وكرمه](١) :

ذكر مقصده فيما جمع فى هذا الكتاب من الصحيح

قال أبو عبد الله محمد بن عُبيد الله بن البيِّع : إنَّ مسلما ــ رحمه الله ــ أراد أن يُخرِّج الصحيح على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الرواة ، وقد ذكر مسلمٌ هذا فى صدر خُطبته ــ حيث(٢) ننبه عليه بعد هذا إن شاء الله ــ [قال ابن البيِّع](٣) : فلم يُقدَّر له ــ رحمه الله ــ إلا الفراغ من طبقته الأولى ، واخترمته المنيّةُ قبل أن يُتمَّ غَرَضه إلا من القسم الأول المتفق عليه من الصحيح ــ وهو شرط محمد بن إسماعيل البخارى أيضا(٤) وهو ألا يذكر من الحديث إلا ما رواه(٥) صحابى مشهور عن رسول الله ﷺ، له راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه عنه تابعىٌّ مشهور بالرواية عن الصحابة ، له هو أيضا راويان [ثقتان](٦) فأكثر ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك من بعدهم.

وقال أبو على الجيانى : وليس مراده أن يكون كلُّ خبَرٍ روياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه وتابعيه(٧) ومن بعده ، فإن ذلك يعزُّ وجودُه ، وإنما المراد أنَّ هذا الصحابى وهذا التابعى قد روى عنه رجلان خرَج بهما عن حدّ الجهالة برواية الواحد.

قال القاضى أبو الفضل بن عياض ــ رحمه الله ــ: وقد شنَّ على البخارى ومسلم الشىء اليسير من هذا النوع الذى شرطاه ، وألزمهما أهل الصنعة ذكر ذلك على

---

(١) من ت.

(٢) فى الأصل : بحيث ، والمثبت من ت.

(٣) سقط من ت.

(٤) لم ينقل عن واحد من الأئمة أصحاب الكتب الستة أنه صرح بشىء منها ، وإنما عرفت تلك الشروط لأصحابها بسير كتبهم ، وتتبع أسانيدهم وعلم أحوال رجالهم. راجع فى ذلك الإمام البخارى وصحيحه : ١٩٣ ، شروط الأئمة الستة : ١٠ .

وفى هذا التقسيم يراجع كتاب : المدخل للحاكم : ص ٧.

(٥) فى الأصل : إلا ممن واه ، والمثبت من ت. (٦) ساقطة من ت.

(٧) فى ت : صحابى وتابعه.

شرطهما ، وألَّف عليهما فى ذلك أبو الحسن[١] الدارقطنى[٢] وأبو ذر الهروى[٣] وألزماهما[٤] ذكر ذلك ، وكذلك ألَّف فى الصحيح بعدهما غير واحد من الأئمة [و][٥] الحفَّاظ كأبى بكر الإسماعيلى[٦] الجرجانى[٧] وأبى شيخ بن حيَّان الأصبهانى[٨] وأبى بكر البرقانى الخوارزمى وأبى عبد الله بن البيِّع النيسابورى وإبراهيم بن حمزة الحافظ[٩]

---

(١) فى ت : الحسين.

(٢) هو أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى الدارقطنى، شيخ الإسلام ، حدث عنه الحاكم ، وأبو ذر الهروى ، وأبو نعيم الأصبهانى ، وأبو الطيب الطبرى ، وغيرهم كثير ، قال فيه الخطيب : كان فريد عصره وإمام وقته . تاريخ بغداد ١٢/ ٣٧.

كان له ــ رضى الله عنه ــ مذهب خفى فى التدليس، يقول فيما لم يسمعه من البغوى: « قرئ على بن القاسم البغوى حدثكم فلان ». توفى ــ رحمه الله ــ سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ١٢/ ٤٠ .

والكتاب المشار إليه هنا هو الإلزامات والتتبع ، نال به أحد طلبة العلم درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) وطبع الكتاب وهو من منشورات المكتبة السلفية بها.

(٣) وأبو ذر الهروى هو : الحافظ الإمام المجوِّد العلامة عبد ربه أحمد بن محمد بن عبد الله بن غُفير ، يعرف بابن السَّماك ، راوى الصحيح ـ صحيح البخارى عن الثلاثة : المستملى ، والحموى ، والكُشْميهنى ـ حدث عنه فيمن حدثوا القاضى أبو الوليد الباجى ، وعبد الله بن سعيد الشَّنْتجَّالى ، وروى عنه بالإجازة أبو عمر بن عبد البر ، وأبو بكر الخطيب. قال فيه الشنتجالى : من رأى أبا ذر ، رآه على هدْى السلف الصالح من الصحابة والتابعين . توفى ــ رحمه الله ــ سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٩. ولعله يقصد بكتابه المذكور « المسند الصحيح المخرج على البخارى ومسلم » ، وفيه وفى غيره يقول الذهبى: وهذه التواليف لم أرها ، بل سماها القاضى عياض . سير ١٧/ ٥٦٠.

(٤) فى الأصل : والزموهوهما ، والمثبت من ت ، وهو الصحيح.

(٥) ساقطة من ت. (٦) فى الأصل : إسماعيل ، والمثبت من ت.

(٧) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، كبير الشافعية بناحيته. سمع من جعفر الفريابى ، وابن أبى شيبة ، وأبى يعلى ، وابن خزيمة.

ممن حدث عنه الحاكم البرقانى وحمزة السهمى. قال فيه الذهبى : « ابتهرت بحفظ هذا الإمام وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين فى الحفظ والمعرفة ».

وكتابه « الصحيح » هذا هو كتابٌ مخرج على صحيح الإمام البخارى ، وفيه يقول الحسن بن على الحافظ : «كان الواجب للشيخ أبى بكر أن يُصنِّف لنفسه سُنناً ، ويختار ، ويجتهد ، فإنه كان يقدر عليه لكثرة ما كان كتب ، ولغزارة علمه وفهمه وجلالته ، وما كان له أن يتقيد بكتاب محمد بن إسماعيل ، فإنه كان أجلَّ من أن يتبع غيره » مات سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٨ ــ ٩٥٠ .

(٨) هو الإمام الحافظ محدّث أصبهان عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيَّان ، سمع البزَّار ـ صاحب المسند ـ ومحمد بن أسد المدينى صاحب أبى داود الطيالسى ، وإبراهيم بن رستة ، وعنه ابن مردويه ، وأبو سعد المالينى ، وأبو نعيم الحافظ ، توفى سنة تسع وستين وثلاثمائة. له كتاب «السنن » فى عدة مجلدات ، ولعله المراد . سير ١٦/ ٢٧٦.

(٩) هو الحافظ الثبت الكبير إبراهيم بن محمد بن حمزة الأصبهانى ، أبو إسحق بن حمزة ، حدث عنه أبو عبد الله بن مندة ، وأبو نعيم الحافظ ، وقال فيه : « إنه أوحد زمانه فى الحفظ » وأبو عبد الله بن مندة قال فيه : « لم أر أحفظ من أبى إسحق بن حمزة » ، وقال الحاكم فى وصفه لكتابه المسند : « كان فى عصرنا جماعة بلغ المسند المصنَّف على التراجم لكل واحد منهم ألف جزء ، منهم إبراهيم بن حمزة » قال أبو نعيم : مات سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة . تذكرة ٣/ ٩١٠.

وأبى نعيم الأصبهانى(١) و [أبى](٢) الحسن العتيقى(٣) وأبى بكر بن خزيمة وأبى عُمران الجونى(٤) وأبى ذر الهروى وخلف الواسطى(٥) وغيرهم.

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهرانى الأصبهانى. قال فيه الذهبى : كان حافظا مبرزا عالى الإسناد ، تفرّد فى الدنيا بشىء كثير من العوالى ، وهاجر إلى لقية الحفاظ. وقال أبو محمد السمرقندى : سمعت أبا بكر الخطيب يقول : لم أر أحداً أطلق عليه اسم الحفظ غَير رجلين أبو نعيم الأصبهانى وأبو حازم العبدوى . كانت ولادته فى رجب سنة (٣٣٦) بأصبهان، ووفاته فى العشرين من المحرم (٤٣٠) ، والمشار إليه من كتابه فى الصحيح كتابان : الأول : « المستخرج على البخارى » ، ذكره الذهبى فى التذكرة والسبكى فى طبقات الشافعية والسيوطى فى طبقات الحفاظ. والثانى : « المستخرج على مسلم » ذكره الذهبى والسبكى ، ونقل الكتانى فى الرسالة المستطرفة عنوان بأنه « المسند الصحيح المستخرج على صحيح مسلم ».

توجد من هذا الأخير نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن نسخة الظاهرية تحت رقم (٤٦٧، ٤٦٨) ولا يعدو أن الجزئين الثانى والرابع من الكتاب ، الأول يقع فى ١٦٠ ورقة، والثانى ٤٧٤ ورقة. وقد انفرد الكحالة بأنه كتاب واحد اسمه : « المستدرك على الصحيحين ».

لمزيد من أخبار الشيخ راجع : سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤٥٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٨، البداية والنهاية ١٢/ ٤٨ ، العبر للذهبى ٣/ ١٧٠ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٩٢ ، ميزان الاعتدال ١/ ١١١ ، لسان الميزان ١/ ٢٠١ ، المنتظم لابن الجوزى ، شذرات الذهب ٣/ ٢٤٥ ، معجم المؤلفين ١/ ٢٨٢.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) هو الإمام المحدث الثقة أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور البغدادى العتيقى سمع القاضى أبا بكر الأبهرى ومحمد بن المظفر ، وإسحق بنِ سعد النسوى ، وحدث عنه المبارك الطيورى ، وأبو عبد الله بن أبى الحديد ، قال عنه ابن ماكولا : « خرّج على الصحيحين ، وكان ثقة متقنا » ، مات سنة إحدى وأربعين وأربعمائة. تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٩.

(٤) هو موسى بن سهل بن عبد الحميد الجونى البصرى ، الإمام المحدّث لم أقف له علي تصنيف أكثر من قول الذهبى فيه إنه كان من ثقات المحدثين ومسنديهم. تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٦٣ ، مات سنة سبع وثلاثمائة. تاريخ بغداد ١٣/ ٥٦ ، سير ١٤/ ٢٦١.

قلت : ولهذا الاسم نظير فى التابعين ، وليس بمراد ، إذ لم يكن التصنيف على الصحيح قد بدأ بعد ، وهو أبو عمران الجونِي عبد الملك بن حبيب البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة. رأى عمران بن حصين ، وروى عن جُندب البجلى ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن الصامت. سير ٥/ ٢٥٥.

(٥) هو الإمام الحافظ الناقد، سمع أبا بكر القطيعى وطبقته ببغداد، وأبا بكر الإسماعيلى بجرجان .

والذى اشتهر به من الكتب كتاب « أطراف الصحيحين » ، وموضوع كتب الأطراف جمع أحاديث كل صحابى على حدة مع الاقتصار على ذكر طرف منه ، بخلاف أصحاب المسانيد فإنهم يذكرون الحديث بتمامه ، ثم تذكر كتب الأطراف جميع طرق الحديث فى تلك الكتب التى وضعت الأطراف لها ، وما اختص به كل واحد منهم من طرق ذلك الحديث. وإذا اشترك أصحاب تلك الكتب فى رواية حديث أو انفرد به بعضهم ذكر أصحاب الأطراف ذلك الحديث بتعريف موضعه لتقريب البحث عنه، وإذا كان الحديث ذكر متفرقاً فى موضعين أو أكثر ذكروا تلك المواضع، فيسهل بذلك معرفة طرق الحديث والبحث عن أسانيده.

ويعد كتاب خلف مع كتاب أبى مسعود الدمشقى - سنة إحدى وأربعمائة - أسبق كتابين فى هذا الشأن، وقد اعتمد عليهما المزى مع كتاب أبى القاسم بن عساكر ، فى كتابه تحفة الأشـراف بمعرفة الأطـراف ».

بقى خلف إلى ما بعد الأربعمائة بيسير .

راجع : سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٢٧، ٢٦٠، مقدمة تحفة الأشراف. ولم أظفر لأبى مسعود الدمشقى من تواليف فى الصحيح فى غير ما ذكر سوى قول الذهبى فيه : « وكان له عناية بالصحيحين ».

كما أن البخارى ومسلما قد أخلا أيضا بشرطهما فى أشياء نزلت عن درجة ما التزماه إلى ما دونها استُدركت عليهما ، وفيها ألّف أبو الحُسين الدارقطنى كتابه المُسمّى بـ «الاستدراكات والتتبُّع» وذلك فى مائتى حديث ، مما فى كتابيهما.

ولأبى مسعود الدمشقى عليهما أيضا استدراك فى ذلك ، ولأبى على الجيانى بأخَرَةٍ فى كتابه المسمى بـ « تقييد المهمل » فى جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما ، فهذا هو النوع الأول من الصحيح الذى اقتصر عليه كتاب هذين الإمامين ، وهو أرفع أنواع [الحديث][1] الصحيح وأوّل أقسامه المتفق عليه ، وليس هو جملة الصحيح وكُله ، وسنذكر أنواع الصحيح ونُنبّه على رتبته عند أئمة هذا الشأن فى موضعه من تنبيه/ مسلم عليه بعد هذا ، إن شاء الله تعالى . ٢/أ

قال عياض ــ رحمه الله ــ : هذا الذى تأوّله أبو عبد الله الحاكم على مسلم من اخترام المنيَّة له قبل استيفاء غرضه مما قبله الشيوخ وتابعه عليه الناس ، فى أنَّه لم يُكّمل غَرَضَه إلا من الطبقة الأولى ، ولا أدخل فى تأليفه سواها .

وأنا أقولُ : إن هذا غير مُسلَّم لمن حقق نظرَه ، ولم يتقيَّد بتقليد ما سمعه ، فإنَّك إذا نظرت تقسيم مسلم فى كتابه الحديث ــ كما قال ــ على ثلاث طبقات من الناس ، فذكر أن القسم الأوّل حديثُ الحفاظ ، ثم قال بأنَّه[2] إذا تقصَّى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان ، مع كونهم من أهل الستر[3] والصدق وتعاطى العلم، وذكر أنهم لا يلحقون بالطبقة الأولى ، وسمَّى أسماء من كل طبقة من الطبقتين المذكورتين ، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع أو اتفق الأكثرُ على تهمته ، وبقى من اتهمه بعضهُم/ وصحَّحهُ بعضُهم فلم يذكره هنا ، ووجدتُه ــ رحمَهُ الله ــ قد ذكر فى أبواب كتابه وتصنيف أحاديثه حديث الطبقتين الأولين التى ذكر فى أبوابه ، وجاء بأسانيد الطبقة الثانية التى سمَّاها ، وحديثها ، كما جاء بالأولى على طريق الاتباع لحديث الأولى والاستشهاد بها ، أو حيث لم يجد فى الكتاب للأولى شيئا ، وذكر أقواما تكلَّم قوم فيهم وزكاهم آخرون ، وخرج حديثهم بمن ضُعّف أو اتُّهم ببدعة ، وكذلك فعل البخارى ــ رحمه الله ــ فعندى أنَّه ــ رحمه الله ــ قد أتى بطبقاته الثلاث فى كتابه على ما ذكر ، ورأيت فى كتابه وتبينت فى تقسيمه ، وطَرَح الرابعةَ كما نصَّ عليه،فتأوَّل الحاكمُ أنه إنما أراد أن يُفرد[4] لكُل طبقةِ كتابا ويأتى بأحاديثها خاصَّة ت٤/أ

(1) من ت.
(2) فى ت : فانه.
(3) فى الأصل : السنن.
(4) فى الأصل : يُعدد .

مفردَة،وليس ذلك مراده ، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من عرضه أن يجمع ذلك فى الأبواب ، ويأتى بأحاديث الطبقتين [من غير تكرار كما ذكر فى كلامه](١) ، فيبدأ بالأولى ثم يأتى بالثانية ، على طريق الاستشهاد والاتباع ، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة،ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث من الناس الحفاظ ، ثم الذين يلونهم ، والثالثة الذى طرَح ، والله أعلم بمراده. وكذلك أيضا [علل](٢) الحديث التى ذكر ووَعَد أنه يأتى بها ، قد جاء بها فى مواضعها من الأبواب من اختلافهم فى الأسانيد والإرسال والإسناد والزيادة والنقص ، وذكر تصاحيف المصحفين ، وهذا يدل على استيفاء غرضه فى تأليفه وإدخاله(٣) فى كتابه كلما وعد به ، وقد فاوضْتُ فى تأويلى هذا ورأى فيه من يفهمُ هذا الكتاب ، فما وجَدْتُ منصفا إلا صوَّبه وبان له ماذكرتُ ، وهو ظاهر لمن تأمَّل الكتابَ وطالع مجموع الأبواب ، والله الموفق للصواب.

ولا يُعتَرض على هذا بما تقدَّم عن ابن سفيان من أنَّ مسلما خرَّج ثلاثةَ كتب ، فإنَّك إذا تأمَّلتَ ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرَض الذى أشار إليه الحاكم مما ذكره(٤) مسلم فى صدر كتابه(٥) ، فتأمّلهُ تجده كذلك إن شاء الله .

---

(١) سقط من الأصل.
(٢) مطموسة فى الأصل.
(٣) رسمت فى الأصل هكذا : وادكان ، والمثبت من ت.
(٤) فى الأصل بغير الضمير ، والمثبت من ت.
(٥) فى الأصل : صدر له ، والمثبت من ت.

مقدمة الإمام مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ لِلّه رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَعَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ .

أَمَّا بَعدُ :

فَإِنَّكَ ــ يَرْحَمُكَ اللّهُ بِتوْفِيقِ خَالِقكَ ــ ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تعرُّفِ جُمْلَةِ الأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِى سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِه ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِى الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ، وَ غَيْرِ ذلكَ مِنْ صُنُوفِ الأَشْيَاءِ ، بِالأَسَانِيد الَّتى بِهَا نُقِلَتْ ، وتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَأَرَدْتَ ــ أَرْشَدَكَ اللّهُ ــ أَنْ تُوَقَّفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً ، وَسَأَلْتَنِى أَنْ أَلخِّصَهَا لَكَ فِى التَّأْلِيفِ بِلا تَكْرَارٍ ، فَإِنَّ ذلِكَ ــ زَعَمْتَ ــ مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا ، وَالاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا ، وَلِلَّذِى سَأَلْتَ ــ أَكْرَمَكَ اللّهُ ــ حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدَبُّرِهِ ،وَمَا تؤولُ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللّهُ،عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ . وَظَنَنْتُ ، حِينَ سَأَلْتَنِى تَجَشُّمَ ذلك أَنْ لَوْ عُزِمَ لِى عَلَيْهِ ، وَقُضِىَ لِى

قال مسلم ــ رحمه الله ــ فى افتتاح كتابه : « أما بعد فإنَّك ــ يرحمك الله ــ بتوفيق خالقك ذكَرْتَ أنَّك هممتَ بالفحص عن تعرُّف جملة الأخبار » : **قال القاضى** : يحتمل أن يكون دعا له بأن يرحمه الله بتوفيقه وهدايته ، فإنها من جملة رحمة الله وفضله،ويحتمل أن يُعلقَ قوله: « بتوفيق خالقك » إمَّا إلى ما ذكره ،أو هم به من الفحص،والله أعلم. وقد سقط هذا الدعاء[١] عندنا فى رواية [شيخنا][٢] الخشنى.

قال مسلم : « لو عُزِم لى عليه » ، **قال الإمام:** لا يُظَنَّ بمُسلمٍ أنَّه أراد : لو عَزَمَ اللهُ لى عليه ؛ لأن إرادة الله لا تُسَمَّى عَزْما ، ولعلَّه أراد [لو][٣] سُهِّلَ لى سَبيلُ العَزْمِ أو خُلق فىَّ قدرةٌ عليه[٤] .

---

(١) فى ت : الكلام . (٢) من ت .

(٣) ليست فيما عندنا من نسخ المعلم .

(٤) المعلم . مخطوطات الأوقاف ، الخزانة العامة بالرباط لوحة ٢ /أ.

تَمَامُهُ ، كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلكَ إِيَّاىَ خَاصَّةً ، قَبْلَ غَيْرِى مِنَ النَّاس ، لأسْبَاب كَثيرَة ، يَطُولُ بذكْرِهَا الوصْفُ ، إلا أَنَّ جُمْلَةَ ذلكَ أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّأن وَإِتْقَانَهُ ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ ، وَلا سِيَّمَا عند مَنْ لا تمييز عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ ، إلا بأَنْ يُوَقِّفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ ، فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ فِى هَذَا كَمَا وَصَفْنَا ، فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ ، أَوْلَى بِهِمْ مِن ازْدِيَادِ السَّقِيم .

وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَة فى الاسْتكْثَار مِنْ هذَا الشَّأن وَجَمْع الْمُكَرَّرَات مِنْهُ لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاس ، مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضَ التَّيَقُّظ ، وَالْمَعْرِفَة بِأَسْبَابِه وَعِلَله ، فَذَلكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، يَهْجُمُ بِمَا أُوتِىَ مِنْ ذلكَ عَلَى الْفَائدَة فى الاسْتكْثَار مِنْ جَمْعه ، فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاس الَّذِينَ هُمْ بِخِلافِ مَعَانِى الْخَاصِّ ، مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظ وَالْمَعْرِفَة ، فَلا مَعْنَى لَهُمْ فِى طَلَب

قال القاضى: قد جاء هذا اللفظ فى الكتاب من كلام أمّ سلمة فى كتاب الجنائز قالت : « ثُمَّ عَزَم الله لى فقلتُها » (١) . أصل العزم : القُوَّة ، ويكون بمعنى [الصبر](٢) ، وتوطين النفس وحملها على الشيء ، والمعنى متقارب ، ومنه قوله [عز وجل] (٣) : ﴿ **فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ** ﴾ (٤) وقوله قبل : « سألتنى تَجشُّمَ ذلك » أى : تكلَّفَه والتزم مشقته .

وقوله: «وذلك إن شاء الله ينهجمُ بما أوتى من ذلك على الفائدة» ويروى تَهجُمُ (٥) ومعناها : يقع عليها ويبلُغُ إليها ، [وينال بغيته منها] (٦) ، يقال: هجمت على القوم : إذا دخلت عليهم . قال ابن دريد(٧): [يقال] (٨) : انهجم الخباء إذا وقع [عليهم] (٩) وهجمت ما فى خِلفِ الناقة : إذا استقصيت حلبه .

(١) باب ما يقال عند المصيبة حديث رقم (٥) . قال النووى : « وتأولوا قولها على معنى خلق لى أو فىَّ عزما ، من حيث إن حقيقة العزم حدوث رأى لم يكن ، والله منزه عن هذا » ٢/ ٨٥٢ .

(٢، ٣) من ت .

(٤) الأحقاف : ٣٥ . وجاء فى اللسان : العزمُ الجِدّ ، عزم على الأمر يعزمُ عزما ومعزَما واعتزم عليه : أراد فعله ، وأولو العزم من الرسل : الذين عزموا على أمر الله فيما عَهِدَ إليهم ، ومن معنى الصبر فى العزم جاء قوله تعالى : ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ [طه : ١١٥] .

(٥) فى ت : يهجمُ .

(٦) فى الأصل : ويُقال بَغتَه منها ، والمثبت من ت .

(٧) هو العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية البصرى الأزدى البصرى ، تنقل فى فارس وجزائر البحر يطلب الآداب ولسان العرب ، ففاق أهل زمانه ، ثم سكن بغداد . حدث عن أبى حاتم السجستانى وابن أخى الأصمعى . قال فيه الذهبى : كان آية من الآيات فى قوة الحفظ . توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . سير ١٥/ ٩٦ .

(٨) ساقطة من ت ، وانظر : لسان العرب ومجمل اللغة .

(٩) من ت .

الْكَثِيرِ ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ .

ثُمَّ إِنَّا ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيفِه ، عَلَى شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ وَهُوَ : إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ ، وَثَلاثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ ، عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ ، إِلا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لا يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى ، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ ، لأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ ، الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ ، يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ . فَلا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ .

قال مسلم ـ رحمه الله ـ : إنه يُقسّمُ الأحاديثَ على « ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس » إلى آخر كلامه . قد قدمنا قول من قال : إنَّه لم يتسع عُمُرُه إلا لذكر الطبقة الأولى كما ذكرنا ، وذكرنا رأيه فى خلافه مما ألهَمَ الله إليه له الحمدُ ، ونحن نذكرُ الآن أقسام الصحيح على ما رتَّبَه أئمةُ أهل الصنعة . [فذكر][1] أبو عبد الله محمد بن عُبَيْد الله الحاكم النيسابورى فى « المدخل إلى كتاب الإكليل » أنَّ الصحيحَ من الحديث على عشرة أقسام ، خمسةٌ متفق عليها ، وخمسةٌ مختلفٌ فيها .

فالقسم الأوَّل من المتفق عليه اختيار البخارى ومسلم ، قال : وهو الدرجةُ الأولى من الصحيح ، وفسَّره بما قدمناه قبل ، قالَ : والأحاديث المروية بهذه [الشريطة][2] لا يبلُغُ عَدَدُها عشرة آلاف حديث .

القسم الثانى : مثل الأول ، لكن ليس لراويه من الصحابة إلا راوٍ واحد .

القسم الثالث : مثل الأول ، إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راوٍ واحد .

[**القسم**] [3] **الرابع** : الأحاديث الأفراد الغرائب التى رواها الثقات العدول .

[**القسم**] [4] **الخامس** : أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم [بها][5] إلا[6] عنهم كصحيفة عمرو بن

---

(١) فى الأصل : وذكر ، والمثبت من ت .

(٢) فى ت : الشروط .

(٣، ٤) من ت .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش ، والمثبت من ت .

(٦) فى ت : لا .

شعيب[١] عن أبيه عن جدّه ، وبهز بن حكيم [٢] عن أبيه عن جدّه ، وإياس [٣] بن معاوية ابن قُرَّة عن أبيه عن جدّه ، وأجدادُهم صحابيون وأحفادهم ثقات [٤] .

قال الحاكم : فهذه الخمسةُ الأقسام مخرجة فى كتب الأئمة محتجٌّ بها ، وإن لم يُخَرَّج منها فى الصحيحين حديث .

قال القاضى : يريد غير القسم الأول الذى [ذكر] [٥] أنهما شرطاه ، وقد وقع لهما أشياء من هذه الأقسام يوقف عليهما فى كتابيهما .

قال الحاكم : [و] [٦] الخمسة المختلف فيها المراسيل ، وأحاديث المدلسين إذا لم

(١) هو الإمام المحدث عمرو بن شعيب بن محمد ابن صاحب رسول الله ﷺ بن عمرو بن العاص بن وائل، القرشى السهمى الحجازى ، فقيه أهل الطائف ، ومحدثهم ، وكان يتردد كثيرا إلى مكة ، وينشر العلم . حدث عن أبيه فأكثر ، وعن سعيد بن المسيّب ، وطاووس ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، وعطاء ، والزهرى ، وقد حدَّث عن الرُّبيع بنت معوّذ ، وزينب بنت أبى سلمة ، ولهما صحبة . حدَّث عنه الزهرى وقتادة ، وعطاءُ بن أبى رباح ــ وهو شيخه ــ وغيرهم .

وروى علىٌّ عن ابن عُيينة قال : كان إنما يُحدّثُ عن أبيه عن جده،وكان حديثه عند الناس فيه شىء .

وسبب هذا فيما قاله أبو زرعة عنه : إنما أنكروا عليه لكثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقالوا : إنما سمعَ أحاديثَ يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها،وما أقلَّ ما تصيبُ عنه مما روى عن غير أبيه من المنكر ، وعامةُ هذه المناكير التى تروى عنه إنما هى عن المثنى بن الصبَّاح وابن لهيعة،والضعفاء ، وهو ثقة فى نفسه .

وقال يحيى : وهو ثقة ، بل بكتاب أبيه عن جده ، وقال ابن أبى حاتم : سئل أبى أيَّما أحبُّ إليك هو أو بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ؟ فقال : « عمرو أحبُّ إلىَّ » .

وروى أبو داود عن أحمد قال : أصحابُ الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإذا شاؤوا تركوه . قال الذهبى فى تفسير هذا القول : « هذا محمول على أنهم يترددون فى الاحتجاج به ، لا أنهم يفعلون ذلك على سبيل التشهى» .

احتج به أرباب السنن الأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان فى بعض الصور ، والحاكم وأكثر من الحجج فى كتابه فى تصحيح رواياته . مات سنة ثمانى عشرة ومائة . راجع : المستدرك ٢/ ٦٥،طبقات خليفة ٢٨٦، الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٨ ، سير ٥/ ١٦٥ .

(٢) هو الإمام المحدث ابن معاوية بن حيْدَة ،البصرى . قال الذهبى : له عدة أحاديث عن أبيه عن جده ، وعن زرارة بن أوفى ، وعنه الحمادان ويحيى القطان ، وعدة . وثقه ابن معين ، وعلى ، وأبو داود والنسائى، وقال أبو داود :هو عندى حجة ، وقال البخارى : يختلفون فى بهز ، وقال ابن حبان : يخطئ كثيرا ، وهو ممن استخير الله فيه . توفى قبل الخمسين ومائة .الجرح والتعديل ٢/ ٣٤٠ ، ميزان الاعتدال ١/ ٣٥٣ ، سير ٦/ ٢٥٣ .

(٣) هو قاضى البصرة أبو وائلة ، يروى عن أبيه وأنس وابن المسيب وسعيد بن جبير ، وعنه شعبة وحماد بن سلمة وخالد الحذاء وغيرهم . كان يضرب به المثل فى الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل ، قلَّما روى عنه ، وقد وثقه ابن معين . توفى سنة إحدى وعشرين ومائة كهلا . الطبقات الكبرى ٧/ ٤٥٣ ، الجرح والتعديل ٨/ ٤٠٧ ، سير ١٥٥ .

(٤) انظر : المدخل فى أصول الحديث ١١ ، ١٢ .

(٥ ، ٦) من ت .

ت٥/أ يذكروا إسماعهم ، وما أسنده ثقةٌ وأرسله جماعة من الثقات غيرهُ ، وروايات / الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين .

قال القاضى : [فهذه] (١) الأقسام الخمسة كما قال مما اختُلفَ فى قبولها ، والحجة بها الفقهاء والمحدثون (٢) ، ووقع فى الصحيحين منها [شىء] (٣) هو مما استُدرك مما ذكرنا وقد ترك الحاكم [منها] (٤) ، مما اختلف فيه رواية المجهولين .

وقال أبو سليمان الخطابى(٥) : الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام : صحيحٌ ، وحسنٌ، وسقيمٌ ، فالصحيح: ما اتصل سنده وعُدّلت نقلتهُ،والحسن: ماعُرِف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذى يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء ، والسقيم على طبقات ، شرُّها الموضوع ، ثم المقلوب ، ثم المجهول .

وقال أبو عيسى الترمذى : الحسن من الحديث ما ليس فى إسناده من يتَّهم ، وليس بشاذٍ ، ورُوى من غير وجه (٦).

وقال أبو على الغسانى : الناقلون سبع طبقات : ثلاث مقبولة ، وثلاث متروكة، والسابعة مختلف فيها ، **فالأولى** : أئمة الحديث وحفاظه ، وهم الحجة على من خالفهم ، ويقبلُ انفرادُهم . **الثانية** : دونهم فى الحفظ والضبط ، لَحِقَهمْ فى بعض روايتهم وهمٌ وغلطٌ ، والغالبُ على حديثهم الصحَّةُ ، ويُصَحَّحُ ما وَهموا فيه من رواية الطبقة الأولى وهم لاحقون بهم . **الثالثة**:جنحت إلى مذاهب من الأهواء غيرُ غالية ولا داعية ،وصحَّ حديثها ، وثبَتَ صدقُها ، وقلَّ وهْمُها ، فهذه الطبقة احتمل أهلُ الحديثُ الرواية عنهم ، وعلى هذه الطبقات الثلاث يدور نقل الحديث ، وإليها أشار مسلم ، فى صدر كتابه إلى قسمة الحديث

---

(١) فى الأصل غير واضحة ، وفى ت : فهناك ، والمثبت من ق .

(٢) المراد بالفقهاء هنا:الأئمة المجتهدون منهـم ، على مـا يفهم من كلام أئمة الشأن فى هذه المسألة ، وبالمحدّثين: الحفظة الثقات الأثبات .

(٣) مطموسة فى الأصل ، والمثبت من ت .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت بهامش ت بسهم .

(٥) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستى الخطابى ، صاحب التصانيف ، حدَّث عنه أبو عبد الله الحاكم ، وهو من أقرانه فى السن والسند ، وأبو عبيد الهروى ، والكرابيسى من مصنفاته كتاب« العزلة »و « إصلاح غلط المحدثين » و « بيان إعجاز القرآن » توفى ببُست سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .سير ١٧/ ٢٣.

(٦) راجـع : سنن الترمذى ٥/ ٥١ ، شرح علل الترمذى ١/ ٣٤٠ . وقد اعترض عليها ابن جماعة (ت:٧٣٣) بأن تعريف الخطابى يرد عليه الفرد من الحسن ، فإنه لم يرو من وجه آخر ، وإن تعريف الترمذى يرد عليه ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف ، وإن تعريف الإمامين يدخل فيهما الصحيح لأن حاله كذلك . المنهل الروى ١/ ١٣٤ .

وقد أجيب عن ذلك فيما يخص الترمذى بأن الترمذى ميز بين الحسن والصحيح ، حيث شرط فى رجال الحسن أن يكونوا غير متهمين بالكذب ، وهو دليل على كونهم نازلين عن رجال الصحيح ؛ لأن الثقة الحافظ لا يوصف عادة فى عرف المحدثين بأنه غير متهم بالكذب فقط ، بل يوصف بالعدالة والضبط ، =

على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات، فلم يُقدَّر له[إلا](١) الفراغ من الطبقة الأولى واخترمته المنيَّةُ.

وثلاث طبقات أسقَطَهُم أهلُ المعرفة : **الأولى** : من وُسِم (٢) بالكذب ، [ووضع الحديث] (٣) . **الثانية** : من غلب عليه الوهمُ والغلط حتى استغرق روايته . **الثالثة** : من غلت(٤) فى البدعة، ودعَتْ إليها، وحَرَّفتِ الروايات، وزادت فيها ليحتجُّوا بها . **والسابعة** : قوم

= وقول الترمذى : ويروى من غير وجه قرينة على مراده فى صفات رجال الحسن ، وإلا لو حملنا صفة رجاله على صفة رجال الصحيح للزم زيادة هذا القيد أن يكون الحسن أقوى من الصحيح، والمعلوم خلافه ؛ لأنه لم يشترط فى الصحيح مجيئه من غير وجه. ثم إن الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا ، وإنما عرَّف بنوع خاصٍ منه ، وقع فى كتابه. وهو ما يقول فيه « حسن » من غير صفة أخرى ، وعبارته ترشد إلى ذلك ، حيث قال فى آخر كتابه : « وما قلنا فى كتابنا : حديثٌ حسنٌ ، فإنما أردنا به حُسْن إسناده عندنا ، إذ كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، ولا يكون شاذا ،فهو عندنا حديث حسن » .وقال محمد بن الوزير : « وغرض الترمذى إفهام مراده لا التحديد المنطقى ، فلا اعتراض عليه بمناقشات أهل الحدود ». نزهة النظر ٣٣ ، توضيح الأفكار ١/ ١٦٠ ، شرح الترمذى لابن سيد الناس ٥/أ ، النكت ١/١٨٢ .

ثم قال الشيخ ابن الصلاح ، بعد أن أضاف إلى تعاريف الشيخين للحسن تعريفَ ابن الجوزى له بأنه الحديث الذى فيه ضعفٌ قريب محتملٌ ويصلح للعمل به ، قال : كل ذلك مستبهمٌ لا يشفى الغليل ، وليس فيما ذكره الترمذى والخطابى ما يفصل الحسن من الصحيح ، وقد أمعنت النظر فى ذلك والبحث جامعا بين أطراف كلامهم ، ملاحظا مواقع استعمالهم ، فتنقح واتضح أن الحديث الحسن قسمان :

أحدهما : الحديث الذى لا يخلو رجالُ إسناده من مستورٍ لم تحقق أهليته ، غير أنه ليس مُغَفَّلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب فى الحديث ، أى لم يظهر منه تعمّدُ الكذب فى الحديث ، ولا سبب آخر مفسق ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرِف بأن رُوِى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر ، حتى اعتضد بمتابعة من تابعَ راويه على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورودُ حديثٍ آخر بنحوه ، فخرج بذلك عن أن يكون شاذا ومنكرا . قال : وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزَّل .

القسم الثانى : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ،غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح ، لكونه يقصرُ عنهم فى الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعَد ما ينفرد به من حديثه منكرا. ويُعتبر فى كل هذا ، مع سلامة الحديث من أن يكون شاذا ومنكرا ، سلامتُه من أن يكون معلَّلاً .

قال : وعلى القسم الثانى يتنزل كلامُ الخطابى . وكأن الترمذى ذكر أحد نوعى الحسن ، وذكر الخطابى النوع الآخر ، مقتصرا كل واحدٍ منهما على ما رأى أنه يُشكل ، مُعرِضا عما رأى أنه لا يُشكل ، أو أنه غفل عن البعض وذهل . المقدمةَ : ١٠٥ .

قال بدر الدين بن جماعة : ولو قيل : الحسن كل حديث خال من العلل ، فى سنده المتصل مستور له به شاهد ، أو مشهورٌ قاصر عن درجة الإتقان ، لكان أجمع لما فى حدوده وقريبا مما حاولوه وأخصر منه. المنهل ١/١٣٦ .

وقد أورد الطيبى على هذا التعريف فى الخلاصة ، إيرادات ، خلص منها إلى تعريف له آخر فقال : فلو قيل : هو مسندُ مَنْ قَرُب من درجة الثقة أو مرسل ثقة ، وروى كلاهما من غير وجه ، وسلم عن شذوذ وعلة ، لكان أجمع وأبعد من التعقيد . أ هـ . الخلاصة : ٤٢ .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم . (٢) فى الأصل : رسم ، والمثبت من ت.

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ت. (٤) فى الأصل : ضلت .

أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذلكَ الْمَعْنَى منْ جُمْلَةَ الْحَدِيث عَلَى اخْتِصَاره إذَا أَمْكَنَ ، وَ لكنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَته ، فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَته ، إذَا ضَاقَ ذلكَ ، أَسْلَمُ .

فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِه بِجُمْلَتِه ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْه ، فَلا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَأَمَا الْقِسْمُ الأَوَّلُ ، فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الأَخْبَارَ الَّتِى هِىَ أَسْلَمُ مِنَ العُيُوب مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقَى ، مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِى الحَدِيثِ ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا ، لَمْ يُوجَدْ فِى

مجهولون انفردوا بروايات لم يُتابعَوا عليها ، فقبلهم قوم وأوقفهم (١) آخرون .

قال القاضى : وتفسير شيخنا أبى على ، لغرض مسلم وتقسيمه أسْعَدُ لكلام (٢) مسلم من شرح الحاكم ، وإن كُنَّا خالفناهما فى التأويل على مسلم كما قدمناه . وأمَّا قولُ الحافظ أبى على : إنَّ حديث أهل البدع الأثبات الذين لا يَدعُون إلى بدعتهم متفقٌ عليه ، فلا يُسلَّمُ له ، بل قد اختلف فى ذلك المحدثوَن والفقهاء والأصوليون ، وسنبين ذلك عند تنبيه مسلم عليه .

قال مسلم : «[أو أنْ](٣) يُفصَّلَ [ذلك](٤) المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن » .

وهذا الفصل الذى ذكره ـ أيضاً ـ اختلف [فيه](٥) المحدثون والفقهاء والأصوليون فى اختصار الحديث والتحديث به على المعنى ، وفى الحديث بفصلٍ منه دون كماله ، فأجاز هذا كُلَّه على الجملة قوم ــ وهو مذهب مسلم ــ ومنعه على الجملة آخرون ــ وهوتَحرى البخارى ـ ورخَّص قوم فيما يقع من الكلمات موقع أمثالها كالجلوسِ عوض القعود والقيام عوض الوقوف(٦) وشبهه، دون ما يمكن أن يختلف اختلافا ما، وخفَّفَ آخرون الحديث على المعنى فى غير لفظ الرسول ﷺ ، ومنعه فى لَفْظِه ــ عليه السلام ــ وذُكِرَ هذا عن مالك .

وذهب المحققون إلى أن الراوى إذا كان ممن يَسْتَقِلُّ بفَهم الكلام ومعانيه ، ويعرف مقاصده ، ويُفرق بين الظاهر والأظهر والمحتمل والنَّصّ ، فجَائز لهذا الحديث على المعنى ، إذا لم يحتمل عندَه سواه ، وانفهم له فهماً جلياً معناه . وحكى غيرُ واحد معنى هذا عن مالك وأبى حنيفةَ والشافعى ، وكذلك جوزوا الحديث ببعض الحديث إذا لم يكن مُرتبطا بشىء قبله ولا بعده ارتباطا يخلُّ بمعناه ، وكذلك إن جمع الحديث حكمين أو أمرين كلٌّ واحد مستقلٍ بنفسه غير مرتبط بصاحبه فله الحديث بأحدهما ، وعلى هذا كافَّةُ النَاس ومذاهب الأئمة ، وعليه صنَّفَ المصنفون كُتُبَهمْ فى الحَديث على [الأبواب](٧) ، وفصلوا الحديث الواحَد أجزاءً بحكمها ، واستخرجوا النكت والسنن من الأحاديث الطوال ، وهو معنى قول مسلم فى هذا الفصل إلى آخر كلامه ، [وعمله البخارى كثيرا فى صحيحه](٨) ؛

---

(١) فى الأصل : ووقفهم . (٢) فى ت : بكتاب . والسعد : اليمن ، اللسان .

(٣) فى ت : وأن . (٤، ٥) سقطتا من ت . (٦) فى ت : الموقوف ، وهو خطأ .

(٧) مطموسة فى الأصل ، والمثبت من ت . (٨) سقط من الأصل ، واستدرك بسهم بهامش ت .

رِوَايَتِهِم اخْتِلافٌ شَدِيدٌ ، وَلا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ . كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ . فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا

ولهذا رُوِى الحديثُ الواحدُ عن النبى ﷺ بألفاظ مختلفة فى القصة الواحدة ، والمقالة الفَذَّة، والقضيَّة المشهورة من عهد الصحابة فمن بعدهم ، لكن لحماية الباب من تَسَلُّط من لا يُحْسِن، وغَلط الجهلة في نفوسهم ، وظنّهم المعرفةَ مع القصور[(١)]، يجبُ سَدُّ هذا البَاب؛ إذ فعلُ هذا على من لم يبلُغ درجة الكمال فى معرفة المعانى حرامٌ باتفاق[(٢)] .

وقوله : «[فإنَّا][(٣)] نتوخى الأخبار» : أى نتحرَّى ونقصد ، قال الهروى : فلان يتوخَّى الحق ويتأخاه ، أى يقصده ويتحراه ، وتقول العربُ : خُذْ على هذا الوخى ، أى : [على] [(٤)] هذا القصدُ والصَّواب .

وقوله : « كما قد عُثِرَ فيه » كذا فى الأصل وهو الصحيح ومسَاقُ الكلام ، ووقع فى المُعْلِم : « فإن عُثِرَ » .

---

(١) فى ت : قصورهم .

(٢) يقول الإمام الشافعى : ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا : منها : أن يكون من حَدَّث به ثقة فى دينه ، معروفا بالصدق فى حديثه ، عاقلاً لما يُحدِّثُ به ، عالما بما يُحيلُ معانى الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمع ، لا يُحدِّثُ به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غيرُ عالم بما يحيل معناه ولم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث . الرسالة : ٣٧ .

ويقول الإمام ابن عبد البر المالكى : الذى اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه فى حال المحدث الذى يقبل نقله ويحتج بحديثه ، ويجعل سنة وحكما فى دين الله : هو أن يكون حافظا إن حدث من حفظه ، عالما بما يحيل المعانى ، ضابطا لكتابه إن حدَّث من كتاب ، يؤدى الشىء على وجهه ، متيقظا غير مغفل ، وكلهم يستحب أن يؤدى الحديث بحروفه ؛ لأنه أسلم له ، فإن كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له أن يحدّث بالمعنى ، وإن لم يكن كذلك لم يجز له ذلك؛ لأنه لا يدرى لعله يحيل الحلال إلى الحرام. التمهيد ٢٨/١.

وقد عرض ابن الصلاح لتلك المسألة بقوله : هل يجوز اختصارُ الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض ؟ . ثم أجاب قائلاً : اختلف أهلُ العلم فيه ، فمنهم من منع ذلك مطلقا بناءً على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا ، ومنهم من منع ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى ، إذا لم يكن قد رواه على التمام مرةً أخرى ، ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام . ومنهم من جوَّز ذلك وأطلق ولم يُفصل . وقد رويناه عن مجاهد أنه قال : انقُص من الحديث ما شئت ولا تزدْ فيه .

قال : والصحيح التفصيلُ ، وأنه يجوز ذلك من العالم العارف ، إذا كان ما تركه متميزا عما نقله ، غير متعلق به ، بحيث لا يختلُ البيان ، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه ، فهذا ينبغى أن يجوز وإن لم يجز النقلُ بالمعنى ؛ لأن الذى تركه ــ والحالة هذه ــ بمنزلة خبرين منفصلين فى أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر . ثم هذا إذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرقُ إليه فى ذلك تهمةُ نقله أولاً تاما، ثم نقله ناقصا ، أو نقله أولا ناقصا ثم نقله تاما، فأما إذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيبُ الحافظ أن من روى حديثا على التمام وخاف إن رواه مرة أخرى على النقصان، أن يتهم بأنه زاد فى أول مرة ما لم يكن سمعه، أو أنه نسى فى الثانى باقى الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه، فواجب عليه أن ينفى هذه الظنَّة من نفسه. المقدمة: ٣٣٥.

(٣) فى ت : إنا .

(٤) ساقطة من الأصل .

يَقعُ فِى أَسَانِيدهَا بَعْضُ مَنْ لَيْس بِالمَوْصُوف بِالحفْظ وَالإتْقَان ، كَالصِّنْف المُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ ، عَلَى أَنَّهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ ، فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ وَالصِّدْق وَتَعَاطِى العِلْمِ يَشْمَلُهُمْ ، كَعَطَاء بْن السَّائِبِ ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَاد ، وَلَيْث بْنِ أَبِى سُلَيْمٍ ، وَأَضْرَابِهِمْ ، مِنْ حُمَّالِ الآثَارِ وَنُقَّالِ الأَخْبَارِ .

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ العِلْمِ وَالسَّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَعْرُوفِينَ ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الإتْقَان وَالاسْتِقَامَة فِى الرِّوَايَة يَفْضُلُونَهُمْ فِى الحَالِ ، وَالمَرْتَبَة ، لأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ دَرجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ .

أَلا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلاء الثَّلاثَةَ الذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ ، عَطَاءً وَيَزِيدَ وَلَيْثا ، بِمَنْصُور ابْنِ المُعْتَمِرِ وَسُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، فِى إِتْقَانِ الحَدِيث وَالاسْتِقَامَة

قال الإمام أبو عبد الله : معناه : اطَّلَع ، من قول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾(١) ، يقال : عَثُرْتُ منه على خيانة ، أىَّ اطلعتُ ، وأعثَرتُ غَيْرى ، أى : أطلعته ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ ﴾(٢) ، أى أطلعنا عليهم أهل ذلك الزمن .

قال : وذكر مسلم قوما مشهورين بالعدل والضبط كمالك وابن عيينة وذكر [أن](٣) قوما لا يبلغون إلى رتبتهم/ فى ذلك [وإن](٤) لم يخرجوا عن كونهم عدولا مثل عطاء بن السائب ويزيد بن أبى زياد وليث بن أبى سليم(٥) .

ت٦/أ

قال القاضى : رأيت بعض المعقبين قد تتبَّع عليه ما حكاه عن مسلم [هذا](٦) مما ليس قول مسلم ، فإن مسلماً لم يذكر فى هذا الفصل مالكاً ولا ابن عُيينة ، وإنما ذكر فى القسم الأول أهل الإتقان والاستقامة ، وذكر بعدهم صنفا آخر ذكر أنهم ليسوا موصوفين بالحفظ والإتقان كالصنف الأول ، قال : وإن [كانت ذواتُهم] (٧) فيما وصفنا ، فاسم الستر [والصدق] (٨) وتعاطى العلم يشملهم (٩) كعطاء بن السائب(١٠) ويزيد بن أبى

---

(١) المائدة : ١٠٧ . (٢) الكهف : ٢١ . (٣) ساقطة من الأصل .
(٤) من ت ، واستدركت فى الأصل بالهامش . (٥) المعلم ٢ /أ . (٦) ساقطة من ت .
(٧) فى الأصل : كاينا ذوقهم ، وفى ت: وإن كانوا فوتُهم ، وما أثبتنا هو مما نرى أنه المقصود والأليق بالعبارة .
(٨) ساقطة من الأصل . (٩) فى ت : شملهم .
(١٠) هو الإمام الحافظ ، محدث الكوفة ، كان من كبار العلماء ، لكنه ساء حفظه قليلاً فى أواخر عمره . روى عن أنس بن مالك ـ ولم يثبت أنه سمع منه ـ وعبد الله بن أبى أوفى وخلق كثير . حدث عنه إسماعيل بن أبى خالد ـ وهو من طبقته ـ والثورى ، وابن جريج ، قال على بن المدينى عن يحيى بن سعيد قال : ما سمعت أحدا يقول فى عطاء بن السائب شيئا قط فى حديثه القديم ، وماحدث سفيان وشعبةُ عنه صحيح ، إلا حديثين ، كان شعبة يقول : سمعتهما بآخرة عن زاذان .
وقال أحمد بن حنبل : عطاء ثقة ثقة، رجل صالح ، من سمع منه قديما كان صحيحا ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشىء، مات رحمه الله سنة ست وثلاثين ومائة . الطبقات الكبرى ٣٣٨/٦ ، التاريخ الكبير=

فيه، وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ ، لا يُدَانُونَهُمْ لا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ فِى ذَلِكَ ، الَّذِى اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ ، وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ . وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَيَزِيدَ وَلَيْثٍ .

زياد(١) ، وليث(٢) بن أبى سليم (٣) وأضرابهم من حمَّال الآثار . هذا لفظه(٤) . ثم قال آخرَ الفصل : ألا ترى أنَّكَ إذا وازنت هؤلاء الثلاثة (٥) بمنصور بن المعتمر(٦) وسليمان

= ٦/ ٤٦٥ ، والصغير ٢/ ٣٩ للبخارى ، الجرح والتعديل٦/ ٣٣٢ ، الثقات ٣/ ١٩٠ ، تهذيب ٧/ ٢٠٣ ، سير ٦/ ١١٠ .

(١) هو أبو عبد الله الهاشمي الكوفى ،الإمام المحدث معدود فى صغار التابعين رأى أنسا ، وروى عن مولاه عبد الله،وأبى جحيفة السوائى،وعبد الرحمن بن أبى ليلى،وغيرهم . وإبراهيم النخعى حدث عنه شعبة ــ مع براعته فى نقد الرجال ــ والثورى،وأبو حمزة السكرى ، وهشيم ، وابن عيينة ، وغيرهم قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل ليحيى بن معين : ابن يزيد بن أبى زياد دون عطاء بن السائب ؟قال: نعم ، ومن سمع من عطاء بن السائب وهو مختلط فيزيد فوق عطاء . الجرح والتعديل ٩/ ٢٦٥ . وقال فيه الذهبى : كان من أوعية العلم ، وليس هو بالمتقن ؛ فلذا لم يحتج به الشيخان سير ٦/ ١٢٩ .

قلت : أخرج له مسلم فى الأطعمة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى فى جماعة ، روى عنه سفيان بن عيينة . رجال صحيح مسلم ٢/ ٣٥٩ . خرج له الترمذى وحسن له ما رواه من طريق هشيم ، قال ابن حجر : كبر فتغير ، تهذيب ١١/ ٣٢٩ ، التقريب ٢/ ٣٦٥ ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة سير ٦/ ١٢٩ .

(٢) هومحدث الكوفة ، وأحد علمائها الأعيان ، على لين فى حديثه لنقص حفظه ، مولى آل أبى سفيان بن حرب الأموى . ولد بعد الستين . حدث عن الشعبى ، ومجاهد ، وطاووس ، وغيرهم ، معدود فى صغار التابعين . حدث عنه الثورى ، وزائدة ، وشعبة ، وخلق كثير.

فيه يقول أحمد بن حنبل : ليث بن أبى سُليم مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس . وقال عبد الله بن أحمد : سألت عثمان بن أبى شيبة فقال : سألت جريراً عن ليث وعطاء بن السائب ويزيد بن أبى زياد ، فقال : كان ليث أكثر تخليطا ، ويزيد أحسنهم استقامة . قال عبد الله : فسألت أبى عن هذا ، فقال : أقول كما قال جرير .

وقال عبد الله : قال لى يحيى بن معين : ليث أضعف من يزيد بن أبى زياد » . مات ليث سنة ثمان وثلاثين ومائة .

قال الذهبى : بعض الأئمة يُحسّن لليث ، ولا يبلغ حديثُه مرتبة الحسن ، بل عدادُه فى مرتبة الضعيف المقارب ، فيُروى فى الشواهد والاعتبار ، وفى الرغائب والفضائل ، أما فى الواجبات فلا . سير ٦/ ١٨٤، وانظر : التاريخ الكبير ٧/ ٢٤٦ ، التاريخ الصغير ٢/ ٥٧ ، الجرح والتعديل ٧/ ١٧٧ .

(٣) فى الأصل : أسلم .

(٤) وهو ما نقلناه فى الصفحة السابقة .

(٥) فى النسخ التى بأيدينا زيادة : الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا.

(٦) هو الحافظُ الثبتُ القدوة،أبو عتاب السُلمىُ الكوفى،أحدُ الأعلام من الطبقة الرابعة من التابعين . يروى عن ربعى بن حراش ، وإبراهيم النخعى ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم من هذه الطبقة .

قال فيه الذهبى : ما علمتُ له رحلةً ولا رواية عن أحد من الصحابة ، وبلا شك كان عنده بالكوفة بقايا الصحابة وهو رجلٌ شابٌ مثل عبد الله بن أبى أوفى،وعمرو بن حريث ،إلا أنه كان من أوعية العلم ، صاحبَ إتقان وتأله وخير . سير ٥/ ٤٠٢ .

حدَّثَ عنه خلق كثير منهم أيوب السختيانى ،وسليمان الأعمش،وشعبة ، وسفيان الثورى ، ومعمر بن راشد ، وإبراهيم بن أدهم ، والفضيل بن عياض ، وسفيان بن عيينة

قال ابن المدينى : إذا حدثك عن منصور ثقة فقد ملأت يديك لا تريد غيره .

مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . التاريخ الكبير ٧/ ٣٤٦ ، الجرح والتعديل ٨/ ١٧٧ ، سير ٥/ ٤٠٢ .

الأعمش[١] وإسماعيل بن أبى خالد[٢] فى إتقان الحديث والاستقامة فيه، وجدتهُم متباينين ، ثم ذكر أسماءً أخَر من الطبقتين ، ولم يجر لمالك ولا ابن عيينة هنا ذكر ، وإنما ذكرهما بعد هذا مع أقرانهم فى فصل آخر فى ذمّهم .

الرواية عن الضعفاء. والعذر عن هذا للإمام [٣] رحمه الله أحدُ وجهين: إما أن يقال: إن المُعَلق عنه اقتصر على المعنى والمطلوب، ومن الكلام على النكتة، إذ كان المطلوب منهما [٤] سؤال الشيخ بعد كيف يُستجاز هذا التفصيلُ والتميز ولا يُعدُّ غيبة، والجوابُ عنه على مَا سنَذْكُرهُ من قوله بَعْدُ ونزيدُه وضوحا إن شاء الله تعالى، أو يكون هو نفسه ــ رحمه الله ــ قصد ذلك تمثيلاً لا حكايةَ للفظ مسلم ، إذ لا فرق بين الكلام على الوضع إذا لم يقصد حكاية اللفظ مع اتفاق المعنى ، إذ مالك وابن عُيينة من تلك الطبقة الرفيعة المتقنة الحافظة بغير خلاف، ومثل هذا مما يتَّضِحُ العذرُ فيه ، إذ هو كتاب شرح لا كتاب رواية لفظ .

قال الإمام ــ رحمه الله[٥] ــ : إن قيل : كيف استجاز هنا : أن يُقالَ : فلانٌ أعْدلُ من فلان مع أنه ﷺ قالَ فى الطبيبين : « لولا غيبَتُهُماَ لأعلمتُكم أيُهما أطبُّ »[٦] قيل : دعت الضرورة [ها هنا][٧] لذكر [هذا][٨] لأنه موضع تعليم، والحاجةُ ماسَّةٌ إليه، لأن العلماء إذا تعارضت الأخبار [٩] قدَّموا خبَرَ من كان أعدل وعوَّلوا عليه، وأفتــوا [الناس] [١٠] بــه

(١) هو عندهم ابن مهران ، شيخ الإسلام والمقرئين والمحدثين . أصله من نواحى الرى، رأى أنس بن مالك وحكى عنه ، وروى عنه ، وعن عبد الله بن أبى أوفى ــ على معنى التدليس ــ وإبراهيم النخعى ، وخلق كثير من كبار التابعين وغيرهم . روى عنه أيوب السختيانى، وأبو حنيفة ، والأوزاعى ، وخلق كثير .

قال فيه على بن المدينى : له نحو من ألف وثلاثمائة حديث . مات سنة سبع وأربعين ومائة . الجرح والتعديل ٤/١٤٦، سير ٦/٢٢٦ .

(٢) هو أبو عبد الله البجلى ، كان محدث الكوفة فى زمانه مع الأعمش ، قال الذهبى : بل هو أسند من الأعمش . سير ٦/١٧٦ .

حدث عن عبد الله بن أبى أوفى ، وأبى جحيفة السُّوائى ، وعمرو بن حُريثٍ المخزومى ، وأبى كاهل قيس بن عائذ ــ ولهم صحبة ــ وعداده فى صغار التابعين .

كذلك روى عن الشعبى ، ومحمد بن سعد بن أبى وقاص ، وكان من أوعية العلم . روى عنه شعبة، وسفيان ، وشريك ، وجرير ، ووكيع ، ويحيى القطان . قال فيه على بن المدينى : إنه أعلم الناس بالشعبى وأثبتهم فيه . قال فيه الذهبى : أجمعوا على إتقانه ، والاحتجاج به ، وحديثه من أعلى ما يكون فى صحيح البخارى . سير ٦/ ١٧٧ . مات سنة ست وأربعين ومائة . تاريخ خليفة ٢٣٢ ، التاريخ الكبير ١/ ٣٥١ ، سير ٦/١٧٨ .

(٣) فى الأصل : الإمام . (٤) فى الأصل : منها .

(٥) سقط عن القاضى قول الإمام : ذكر مسلم قوما مشهورين بالعدل والضبط كمالك وابن عيينة ، وذكر قوما لا يبلغون إلى مرتبتهم فى ذلك ، ولم يخرجوا عن كونهم عدولاً مثل عطاء بن السائب ويزيد بن زياد وثابت بن أبى مسلم . ولعله رأى فيما فصَّل أنه عوض عما أجمله الإمام .

(٦) لم أهتد له ، والعجب إهمال القاضى له . (٧،٨) فى الأصل : هنا ، والمثبت من المعلم و ت .

(٩) فى ت : للأخبار .

(١٠) من المعلم . وساقطة من الأصل وت .

ولم تدْعُ ضرورةٌ إلى ذكر الأطبّ من [هذين] (١) الطبيبين كما دعت مسلما ها هنا (٢) ، وقد يجوز استرشاد الطبيب الموثوق (٣) بعلمه ، المرجوّ النفع بمداواته ، وإن كان هناك أوسعُ منه علماً بالطب ، ولا يجوز الأخذ برواية الناقص فى العدالة وأن يُقَدَّمَ على رواية الأعدَلِ منه ، وقد أجيز / التجريحُ للشهود (٤) للضرورة إليه ولم يمنع لكونه غيبةٌ وقال ﷺ . فيمن استُشير فى نكاحه : « إنَّه صُعلوك »، وقال فى الآخر : « [إنه](٥) لا يضع عصاه عن عاتقه»(٦) . ولم ير ذلك غيبة لمَاً كان مستشارا [فى] (٧) النكاح، ودعَت الضرورةُ إليه، وقد اعتذر صاحب الكتاب عن نفسه فى ذلك أنَّ القصدَ بيانُ منازلهم اتباعاً لقول النبى ﷺ : « أنزلوا الناس منازلِهم »والذى قلناه أبْسَط .

ت٦/ب

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : حديث : « أنزلوا الناس منازلهم » الذى ذكره مسلم عن عائشة عن النبى ﷺ ولم يسنده ، أسنده أبو بكر البزَّار فى مسنده ، عن ميمون بن أبى شبيب عن عائشة ، عن النبى ﷺ ، وذكره أبو داود فى مصنَّفه عن ميمون بن أبى شبيب أيضاً : أنَّ عائشة مَرَّ بها سائلٌ فأعطته كسرةٌ ومر بها رجل [آخر](٨) عليه ثيابٌ فأقعدته فأكل ، فقيل لها فى ذلك ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : « أنْزِلوا الناسَ منازِلهم » . قال البزَّار : وهذا الحديثُ لا يُعْلَمُ عن النبى ﷺ إلا من هذا الوجه ، وقد رُوى عن عائشةَ من غير هذا الوجه موقوفاً (٩) . ومعنى الحديث بيّنٌ فى إيتاء كل ذى حقٍّ حقَّه ، وتبليغه منزلته فى كل باب ، كما احتجَّ به مسلم فى تطبيق الرواة وتعريف مراتبهم ، ومزية بعضهم على بعض إلا ما ساوى الله بينهم فيه من الحدود والحقوق .

---

(١) فى المعلم : ذينك . ولا وجه لها هنا .

(٢) زيدت بعدها فى ت لفظة :« ولا سيما » .

(٣) فى ت : الموثق .

(٤) فى المعلم : للمتهم .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) الحديث جزء أخرجه مسلم فى ك الطلاق عن فاطمة بنت قيس ، لما ذكرت لرسول الله ﷺ أن معاوية ابن أبى سفيان وأبا جهم خطباها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، أنكحى أسامة بن زيد » ٣/ ٦٩٢،وسيرد إن شاء الله فى حينه .

(٧) ساقطة من ت .

(٨) ساقطة من الأصل .

(٩) أبو داود فى سننه ، ك الأدب ،ب فى تنزيل الناس منازلهم ٤/ ٢٦١، وقال أبو داود : « ميمون لم يدرك عائشة » ، وذكره السخاوى فى المقاصد وقال : « ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ، والبزار وأبو يعلى فى مسنديهما ، والبيهقى فى الأدب ، والعسكرى فى الأمثال ، قال : «مداره عندهم على ميمون ، فالحديث منقطع » ثم قال : « وبالجملة فحديث عائشة حسن » ٩٣ . وفى الكشف للعجلونى قال : « ورواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق عن معاذ بلفظ : « أنزلوا الناس منازلهم من الخير والشر » ١/ ٢٤١ . وفى اللآلئ : «وأعله أبو داود بأن ميمون لم يدرك عائشة ، ورُدَّ عليه بأن ميمونا هذا كوفى قديم ، أدرك المغيرة ، والمغيرة مات قبل عائشة ، ومجرد المعاصرة كاف عند مسلم » .

وَفى مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلاء إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الأَقْرَان ، كَابْنِ عَوْن وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ ، مَعَ عَوْف بْنِ أَبِى جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الحُمْرَانِىِّ وَهُمَا صَاحِبَا الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ . كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا ، إِلا أَنَّ البَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِى كَمَالِ الفَضْلِ وَصِحَّةِ النَّقْلِ ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، وَلَكِنَّ الحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ المَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ .

وَإِنَّمَا مَثَّلْنَا هَؤُلاءِ فِى التَّسْمِيَةِ ، لِيَكُونَ تَمْثِيلُهُمْ سِمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَبِىَ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ العِلْمِ فِى تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ ، فَلا يُقَصَّرُ بِالرَّجُلِ العَالِى القَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ ، وَلا يُرْفَعُ مُتَّضِعُ القَدْرِ فِى العِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ . وَيُعْطَى كُلُّ ذِى حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ . وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ .

وقول مسلم فى هذا الفصل : « إلا أن البَوْنَ بينهما وبين هذين [(١)] بعيد » : أى الفرق ، وأنهما لا يُقَارَنان بهما فى علمهما وفضلهما .

قال صاحب العيْن : البَونُ مسافةُ ما بين الشيئين ، وهذا مثل قول مسلم فى الفصل نفسه : «وجدتَهم متباينين لا يُدانوهم». وفى هذا الفصل من قول مسلم «وأضرابهم من [(٢)] حُمَّال الآثار » .

وجه العربيَّةِ فيه وضربائهم ، إذ لم يأت جمع فعيل على أفعال فى الصحيح إلا [فى] [(٣)] كلمات قليلة .

وقوله : « وازيتَ هؤلاء » ويروى : « وازنتَ » بالنون ومعناهما قارنتَ ومَثَّلتَ.

وقوله : « غبى عليه طريق العلم » أى خفى ، قال ابن القوطية[(٤)] : غبى خفى ، وأيضا قلت فطنته . قال ابن دريد : [فى][(٥)] فلان غبوة وغباوة ، أى غفلة وحماقة ، وقال الخليل[(٦)] : غبى فهو غبٍ إذا لم يفطن .

---

(١) فى ت : هذا .
(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .
(٣) ساقطة من الأصل : واستدركت من الهامش بسهم .
(٤) هو علامة الأدب ، أبو بكر ، محمدُ بن عمرَ بن عبد العزيز الأندلسى ، القرطبى النحوى ، والقوطية هى سارة بنتُ المنذر بن جَسْطية ، من بنات ملوك القوط بالأندلس ، وقد كانت سارت إلى الشام متظلمةً من عمّها أرطياس ، فتزوجها بالشام عيسى بن مزاحم مولى عمر بن عبد العزيز ، ثم سافر معها إلى الأندلس، توفى سنة سبع وستين وثلاثمائة. تاريخ علماء الأندلس٢/ ٧٦، جذوة المقتبس ٧٦، نفح الطيب ٣/ ٧٣ .
(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت من الهامش بسهم .
(٦) هو الإمام أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى ، صاحب العربية ، ومنشئ علم العروض ، أحد الأعلام . حدَّث عن أيوب السختيانى ، وعاصم الأحول ، والعوام بن حوشب ، أخذ عنه سيبويه النحو والنضرُ بن شميل ، والأصمعى ، وآخرون ، كان ــ رحمه الله ــ مفرط الذكاء ، مات سنة بضع وستين ومائة . التاريخ الكبير ٣/ ١٩٩، الجرح والتعديل ٣/ ٣٨٠ ، تهذيب التهذيب ٣/ ١٦٣ ، بغية الوعاة ١/ ٥٥٧، سير ٧/ ٤٢٩ .

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُم، مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّه تَعَالَى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[١] .

فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الوُجُوهِ ، نُؤلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ .

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ ، أَوْ عِنْدَ الأَكْثَرِ مِنْهُمْ ، فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ ، كَعَبْدِ اللَّه بْنِ مِسْوَرٍ أَبِي جَعْفَرٍ المَدَائِنِيِّ ، وَعَمْرِو بْنِ خَالِد ، وَعَبْدِ القُدُّوسِ الشَّامِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ المَصْلُوبِ ، وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ اتُّهِمَ بِوَضْعِ الأَحَادِيثِ وَتَوْلِيدِ الأَخْبَارِ .

وذكر مسلم فى أسماء المتَّهمين عبد القدوس الشامى[٢] رواه العُذْرى بالسين المهملة ، وهو خطأ وصوابُه بالمعجمة ، وهى رواية الجماعة ، وذكر فيهم عبد الله بن مُحْرِزٍ ، كذا سمعناه من جماعة شيوخنا عن شيوخهم الرواة للكتاب بحاء ساكنة مهملة وكسر الراء وآخره زاى ، وهو غلط ، وصوابهُ مُحَرَّر[٣] بفتح الحاء المهملة ورائين مهملتين أولاهما مفتوحةٌ مشدَّدة ، وكذا البخارى فى « تاريخه » ، وقَيَّده الأمير أبو نصر بن ماكولا والحافظ الجيانى فى كتابيهما ، وكذا وقع فى روايتنا على الصواب هنا عن الفارسى ، وجَده فيما سَمِعْتهُ على

---

(١) يوسف : ٧٦ .

(٢) هو عبد القدوس بن حبيب الوُحاظى الشامى، المحدث . روى عن مجاهد، وعكرمة وأبى الأشعث الصنعانى والشعبى، والحسن وعطاء، ومكحول، وابن شهاب . وعنه الثورى وعبد الرزاق، وعلى بن الجعد، وحيوة بن شريح .

قال الإمام البخارى : يروى عن نافع عن مجاهد ، والشعبى ومكحول وعطاء أحاديث مقلوبة التاريخ الكبير ٦/ ١٢٠ . وقال فيه الذهبى : اتفقوا على ضعفه ، كذبه ابن المبارك ، وقال ابن معين : مطروح الحديث . سير ٨/ ١٣٦ .ونقل فى الميزان عن عبد الرزاق قوله : ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا لعبد القدوس. وعن الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه، وقال النسائى: ليس بثقة ، وعن ابن عدى: أحاديثه منكرة الإسناد والمتن. ميزان ٢/ ٦٤٢، بقى إلى ما بعد السبعين ومائة . .

(٣) هكذا ذكره ابن أبى حاتم ٥/ ١٧٦ ، والبخارى فى الضعفاء الصغير (٧٠) ، أما الذهبى فإنه ذكره فى الميزان بابن المحرر ٢/ ٥٠٠ . قال البخارى : منكر الحديث ، روى عن قتادة .

وقال ابن أبى حاتم فيه: روى عن قتادة، ويزيد بن الأصم .روى عنه أبو نعيم .ثم قال: نا عبد الرحمن قال: قرئ على العباس بن محمد الدورى قال: سمعتُ يحيى بن معين يقول: ابن محرر ليس بشىء ثم نقل عن أبيه بسنده إلى عمرو بن على الصيرفى قال: عبد الله بن محرر متروك الحديث، وقال : نا عبد الرحمن قال: سألت أبى عن عبد الله بن محرر فقال: متروك الحديث، منكر الحديث، ضعيف الحديث، ترك حديثه عبد الله ابن المبارك، سألت أبا زرعة فقال ضعيف الحديث، وامتنع من قراءة حديثه، وضربنا عليه. الجرح والتعديل٥/ ١٧٦ .

وقال فيه الذهبى : قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال الجوزجانى : هالك . وقال الدارقطنى وجماعة : متروك . وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله ، إلا أنه كان يكذب ، ولا يعلم ، ويقلب الأخبار ولا يفهم . ميزان ٢/ ٥٠٠ ، المغنى فى الضعفاء ١/ ٣٥٦ .

والذى قيده ابن ماكولا إنما هو محرر بن هارون . الإكمال ٧/ ٢١٧ .

وكَذَلكَ ، مَن الغَالِبُ عَلَى حَدِيثه المُنْكَرُ أَو الغلطُ ، أَمْسَكْنَا أَيْضا عَنْ حَدِيثِهِمْ .

وعَلامَةُ المُنْكرِ فِى حَدِيث المُحَدِّث ، إذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ للحَدِيث عَلَى رِوَايَة غَيْره مِنْ أَهْلِ الحفْظ وَ الرِّضَا ، خَالَفَتْ رِوَايَتُه رِوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافقُهَا . فَإذَا كَانَ الأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثه كَذَلكَ ، كَانَ مَهْجُورَ الحَدِيث ، غَيْرَ مَقْبُوله وَلا مُسْتَعْمَله .

فَمنْ هَذَا الضَّرْب منَ المُحَدِّثِينَ عَبْدُ الله بْنُ مُحَرَّر ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِى أُنَيْسَةَ ، وَالجَرَّاحُ ابْنُ المنْهَال أَبُو العَطُوف ، وعَبَّادُ بْنُ كَثِير ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدُ الله بْن ضُمَيْرَةَ ، وَعُمَرُ بْن صُهْبَانَ ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِى رِوَايَةِ المُنْكَرِ منَ الحَديث ، فَلسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثهِمْ . وَلا

ت٧/أ سفيان بن العاصى عن الشاشى [١] عنه ، وكذا سمعناه من جماعة/ شيوخنا فى كتاب مسلم بعد هذا بيسير فى حديث [عبد الله بن المبارك][٢] وذكره له فى « الضعفاء » إلا فيما حدثنا به القاضى الشهيد أبو على[عن العبدى][٣] فإنه قال فيه : محرّز كما رووه هنا . وذكر [مسلم][٤] رواية المنكر من الحديث ومن تقبل روايته[٥] ومن يطرح . اختلف الناس فى الراوى الثقة إذا انفرد بزيادة فى الحديث عن سائر رواة شيخه ، فذهب معظم الفقهاء [والأصوليين][٦] والمحدثين إلى قبول زيادته[٧] وذهب بعض أصحاب الحديث إلى ردّها ، وهو مذهب معظم أصحاب أبى حنيفة[٨] ، وكذلك[٩] جاء اختلافهم متى أسندَ الحديث واحد وأرسله الباقون ، وأكثر المحدثين على ردّ هذا الوجه ، والصواب فى ذلك كله ما ذهب

---

(١) فى الأصل بالمهملتين . (٢، ٣) سقطتا من ت . (٤) مطموسة فى الأصل .

(٥) فى ت : زيادته ، وهو خطأ. (٦) مطموسة فى الأصل .

(٧) وهو مذهب ابن حبان والحاكم .الإحسان ١/ ٨٦ ، معرفة علوم الحديث ١٣٠ .وقد نقل ابـن الصلاح عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لى الشافعى ــ رضى الله عنه ـــ:ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة مالا يروى غيرُه،إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس . قال:وحكى الحافظ أبو يعلى الخليلى القزوينى نحوهذا عن الشافعى وجماعة من أهل الحجاز ثم قال ــ يعنى الحافظ أبو يعلى ــ : الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ:ما ليس له إلا إسنَادٌ واحد،يشذُّ بذلك شيخٌ ثقةً كان أو غير ثقة،فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به .المقدمة ١٧٣.

(٨) أما الإمام فإنّه يقبلها كالشافعى بشرط سكوت البَاقين البرهان ١/ ١٨٧ .

يطلق كثير مـن المتقدمين كأحمد وأبى داود والنسائى النكارة على مجرد التفرد ، يقول ابـن الصـلاح: «وإطلاق الحكم ــ المنكر ــ على التفرد بالرد ، أو النكارة ، أو الشذوذ ، موجود فى كلام كثير من أهل الحديث » المقدمة : ١٨٠ .

وقال السيوطى فى « بلوغ المأمول فى خدمة الرسول » ﷺ : وصفَ الذهبىُّ فى الميزان عدَّةَ أحاديث فى مسند الإمام أحمد ، وسنن أبى داود ، وغيرهما من الكتب المعتمدة ، بأنها منكرة ، بل وفى «الصحيحين » أيضا ، وما ذاك إلا لمعنى يعرفه الحفَّاظ ، وهو أن النكارة ترجع إلى الفردية ، ولا يلزم من الفردية ضعفُ متن الحديث ، فضلاً عن بطلانه ، الحاوى ٢/ ٢١٠ .

وعلى ذلك فقول المتقدمين فى الحديث:«هذا حديث منكر» يغاير اصطلاح المتأخرين فى المنكر أنه الحديث الذى رواه ضعيف مخالفا الثقة،وأن الأول لا يطرح حديثه حتى تكثر المناكيرُ فى روايته.انظر:فتح المغيث١٦٢ .

(٩) فى ت : وكذا .

نَتَشاغَلُ به . لأنَّ حُكْمَ أَهْلِ العلْمِ ، وَالذى نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فى قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ به المُحَدِّثُ مِنَ الحَديث ، أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتَ مِنْ أَهْلِ العلْمِ وَالحفْظ فى بَعْضِ مَا رَوَوْا ، وَأَمْعَنَ فى ذَلكَ عَلَى المُوَافَقَة لهُمْ ، فَإِذَا وُجدَ كَذَلكَ ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلكَ شَيْئًا لَيْسَ عنْدَ أَصْحَابه ، قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ .

إليه أهل التحقيق من الفريقين ، وأشار إليه مسلم فى هذا الفصل من جواز قبوله إذا كان الراوى شارك الثقات فى الحفظ والرواية ، بخلاف إذا لم يُشاركهم ولا وافقهم فيما رووه ، ثم انفرد هو برواية الكثير مما لم يرووه عن أشياخهم ولا عرفه أولئك المشاهير من حديثهم فهذا ينكر ولا يقبل(١) ، وتُسْترابُ جملة حديثه ويترك ،لتهمتنا [له، إ](٢) ما لسوء (٣) الحفظ والوهم ، أو التساهل ، بخلاف الزيادة فى الحديث نفسه أو رواية الحديث الواحد من هذا الفن ، فإن مثل هذا يُقبَل منه ، لثقته ، فإن ظهر فيها وهم (٤) لم يقدح فى عدالته(٥) واحتمل لصحة حديثه واستقامة روايته لغيره ، وقد بين مسلم الغرض فيه وأجاد(٦) ، وحملنا زيادته هذه التى لم نر ما (٧) يُبطلها ويُعارضُها على أنه حفظ مالم يحفظ غيرُه وضبط مالم يضبط أصحابُه(٨) ، وعلى هذا ثَبت زيادةُ الشاهد على غيره من

---

(١) ذكره ابن حبان فى كتابه « المجروحين » فى النوع الثالث عشر من أنواع جرح الضعفاء فقال : « هو من كثر خطؤه وفحش ، وكاد أن يغلب صوابه،فاستحق الترك من أجله وإن كان ثقة فى نفسه ،صدوقا فى روايته ، لأن العدل إذا ظهر عليه أكثر أمارات الجرح استحق الترك ، كما أن من ظهر عليه أكثر علامات التعديل استحق العدالة . ثم نقل بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدى قوله : « قلت لشعبة : من الذى يُترك الرواية عنه ؟ قال : إذا أكثر عن المعروفين من الرواية ما لا يُعرف ، أو أكثر الغلط » .

ومثل لذلك بسؤال مُضر بن محمد الأسوى ليحيى بن معين عن إسماعيل بن عياش فقال له : « إذا حدَّث عن الشاميين فحديثه صحيح،وإذا حدَّث عن العراقيين أو المدنيين خلط ما شئت»المجروحين١/ ٧٦، ٧٧.

(٢) مطموس فى الأصل . (٣) فى ت : بسوء .

(٤) فى الأصل : وهمه ، وما أثبتناه من ت ، وهو الأليق بالسياق . المغيث .

(٥) العدالة ـ كما يقول صاحب توجيه النظر ـ كالضبط ، تقبل الزيادة والنقصان والقوة والضعف . والعدالة والضبط إما أن ينتفيا عن الراوى ، أو توجد فيه العدالة وحدها ، أو الضبط وحده ، فإن انتفيا من الراوى لم يقبل حديثه مطلقا ، وإن اجتمعا فيه قبل حديثه وكان صحيحا ، وإن وجدت فيه العدالة دون الضبط توقف فيه على شاهد منفصل يجبر ما فات من ضبطه،وإن وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه، لأن العدالة هى الركن الأكبر فى الرواية . توجيه النظر : ٣٠ـ ٣٥ .

قال الحافظ السخاوى : « مجرد الوصف بحافظ أو ضابط غير كاف فى التوثيق ، فالوصف المعتبر بهما لا يكون إلا فى عَدْل . ص ١٥٧ بتصرف يسير .

ثم إن وقوع الوهم أو الأوهام اليسيرة لا يخرج الثقة عن كونه كذلك جاء فى لسان الميزان عن يحيى بن معين : « من لا يخطئ فى الحديث ـ أى من زعم لنفسه ذلك ـ فهو كذاب » ١/ ١٧ .

(٦) قيد بعدها فى ت : لصحة حديثه ، ولا نرى لها هنا موضعا . (٧) فى ت : من .

(٨) قال الذهبى فيما نقله اللكنوى عنه : الثقةُ الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع وأكمل رتبةً ، وأدلَّ على=

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا ، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الشهداء معه ما لم تكن الشهادتان فى صورة المعارضة . وعلى هذا ما ألفَ أئمة الحديث الغرائبَ والأفراد من الحديث وعدُّوه فى الصحيح .

فأما متى جاء ما يعارضه وروت الجماعةُ خلافَه فالرجوع إلى قول الجماعة والحفَّاظ أولى من باب الترجيح ، وهذا أيضاً أصل فى الشهادة المتعارضةِ فى مراُعاة الأعدل على المشهور .

واختلف المذهب[(١)] [فى الترجيح][(٢)] فيها بالكثرة .

= اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها ، إلا أن يتبين غلطُهُ ووهمه فى الشىء فيعرف بذلك ، وإنَّ تَفَرُّدَ الثقة المتقن يُعَدُّ صحيحاً غريباً . الرفع والتكميل : ١٦٠، ١٦١ .

ثم إن الفرق بين تفرد الراوى بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ــ فيما ذكره الحافظ ابن حجر فى نكته ــ أن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة فى روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة ، إذا لم يروها من أتقن منه حفظاً ، وأكثر عددا ، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته ، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن . النكت ٢/ ٦٩١ .

وها هنا بحث نفيس لابن الصلاح وابن حجر فى هذه المسألة ، يحسن بنا إيراده وذكره ، قال ــ رحمه الله ــ : ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها ، سواء كان ذلك من شخص واحد ــ بأن رواه ناقصاً مرةً ورواه مرةً أخرى وفيه تلك الزيادة ــ أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً ، خلافاً لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقاً ، وخلافاً لمن ردَّ الزيادة منه وقبلها من غيره .

قال : وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات ، فهذا حكمه الرد ، لأنه يصير شاذاً .

الثانى : ألا يكون فيه منافةٌ ومخالفةٌ أصلاً ، لما رواه غيره ، كالحديث الذى تفرد بروايته جملة ثقة ، ولا تعرض فيه . . لما رواه الغيرُ بمخالفة أصلا فهذا مقبول ، لأنه جازم بما رواه ،وهو ثقة،ولا معارض لروايته ، لأن الساكت عنها لم ينفها لفظاً ولا معنى ، لأن مجرد سكوته عنها لا يدل على أن راويها وهم فيها ــ على أن يكون راويه عدلاً ، حافظاً ، موثوقاً بإتقانه وضبطه .

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتَبتين ، مثل زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائرُ من روى ذلك الحديث. يعنى وتلك اللفظة توجب قيداً فى إطلاق ، أو تخصيصاً لعموم ففيه مغايرة فى الصفة ، ونوع مخالفة يختلف الحكم بها . فهو يشبه القسم الأول من هذه الحيثية ، ويشبه القسم الثانى من حيث إنه لامنافاة فى الصورة . النكت ٢/ ٦٨٧ .

(١) يعنى به المذهب المالكى . راجع : المدونة الكبرى ١٢/ ١٦٠ فى شهادة الشاهد على الشاهد .

(٢) فى ت : بالترجيح .

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ القَوْمِ ، وَوُفِّقَ لَهَا . وَسَنَزِيدُ ، إِنْ شَاءَ اللّهُ تَعَالَى ، شَرْحاً وَ إِيضَاحاً فِى مَوَاضِعَ مِنَ الكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الأَخْبَارِ المُعَلَّلَةِ ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِى الأَمَاكِنِ التِى يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالإِيضَاحُ ، إِنْ شَاءَ اللّهُ تَعَالَى .

وَبَعْدُ ــ يَرْحَمُكَ اللّهُ ــ فَلَوْلا الذى رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثاً ، فِيمَا يَلزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ، وَالرِّوَايَاتِ المُنْكَرَةِ ، وَتَرْكِهِمْ الاقْتِصَارَ عَلَى الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ المَشْهُورَةِ ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ المَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ بِأَلسِنَتِهِمْ ، أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَقْذِفُونَ بِهِ إِلى الأَغْبِيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرٌ ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيِّينَ ، مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الحَدِيثِ ، مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَشُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ ــ لَمَا سَهُلَ عَلَيْنَا الانْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَ التَّحْصِيلِ .

وقوله : « بما يتوجه به من أراد سبيل القوم » : أى يقصد / طريقهم ويسلك مذهبهم قال الله تعالى : ﴿ **إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ** ﴾[1] .وقال : ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا** ﴾[2] : أى قصدك .

ت٧/ب

وقوله :« وسنزيد ــ **إن شاء** الله ــ شرحاً وإيضاحاً عند الأخبار المعللة » : قيل : هذا الكلام الذى وعد به ليس منه شىء فى الكتاب ، وأنَّه مما اخترمَته المنيَّةُ قبل جمعه ، إذ ما أدخله فى كتابه من الصحيح المتفق عليه ليس يحتاج إلى شىء من الكلام [عليه][3] لعلو رتبته ، وقلة غلط رواته ، وحفظهم وإتقانهم ، وقد قدمنا الكلام عليه ، وأنه قد ذكره فى أبوابه .

وقوله : « يقذفون به إلى الأغبياء » : أى يلقون ذلك إليهم ، قال الله تعالى : ﴿ **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ** ﴾[4] ، وقد يكون « يقذفون » بمعنى : يقولون ما لا يعلمون ، كما

---

(١) الأنعام : ٧٩ .

(٢) الروم : ٣٠ .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) الأنبياء : ١٨ .

وَلكنْ منْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ منْ نَشْرِ القَوْمِ الأَخْبَارَ المُنْكَرَةَ ، بالأَسَانيد الضِّعَاف المَجْهُولة ، وَقَذْفِهِمْ بِهَا إلى العَوَامِّ الذِينَ لا يَعْرِفُونَ عيُوبَهَا ، خَفَّ عَلَى قُلوبِنَا إجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلتَ

قال تعالى : ﴿ وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾[1] .

واختلفت روايات شيوخنا فى هذا الحرف الآخر ، وصوابه : الأغبياء بالغين المعجَمة والباء بواحدة تحتها ، وهى روايتنا من طريق السمرقندى ، ومعناه : الجهلة الأغفال ، ويدل عليه قوله آخر الفصل : « وقذفهم بها إلى العوام » .

(١) سبأ : ٥٣ .

(١) باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ، والتحذير من الكذب على رسول اللّه ﷺ

وَاعْلَمْ ــ وَفَّقَكَ اللّهُ تَعَالى ــ أَنَّ الوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَد عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا ، وثِقَاتِ النَّاقلينَ لهَا من المُتَّهمينَ ، ألا يَرْوِيَ منْهَا إلا مَا عَرَفَ صحَّةَ مَخَارِجِه ، وَ السِّتَارَةَ فِي نَاقِلِيه ، و أَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَم وَالمُعَانِدِينَ ، مِنْ أَهْلِ البِدَعِ .

وَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الذى قُلْنَا منْ هَذَا هُوَ اللازمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ قَوْلُ اللّه جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذين آمَنُوا إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾(١) ، وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾(٢) ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٣) . فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذهِ الآى أَنَّ خَبَرَ الفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، وأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ العَدْلِ مَرْدُودَةٌ .

وَ الخَبَرُ ، وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَهَادَةِ فى بَعْضِ الوُجُوه ، فَقَدْ يَجْتَمعَان فى أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا ، إِذْ كَانَ خَبَرُ الفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ

وقول مسلم ــ رحمه الله ــ: « والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه، فقد يجتمعان فى أكثر معانيها » : ما أحسن قول مسلم هذا وأبينه فى الدلالة على كثرة علمه وقوة فقهه(٤) ، فاعلم أنَّ الشهادة والخَبَر يجتمعان عندنا فى خمسة أحوال ويفترقان فى خمسة أحوال .

فالخمسة الجامعة لها: العقل، والبلوغ، والإسلام، والعدالة، وضبط الخبر أو الشهادة حين السماع، والأداء، فمتى اختل وصف من [هذه](٥) الأوصاف فى أحد لم يقبل خبره ولا شهادته.

وأما الخمسة التى يفترقان فيها: فالحريَّة، والذكورية، والعدد ، ومراعاة الأهلية، والعداوة.

فخبر العبد مقبول [وإن لم تقبل](٦)شهادته عندنا ، وكذلك خبر الواحد والمرأة مقبول، ولا تقبل شهادتُهما مجردةً إلا فى مواضع مستثناة وشرائط معلومة. وخبَرُ الرجل وروايته فيما ينتفعُ به خاصُ أهله أو يضر به عدوهُ مقبول(٧) ؛ولهذا لا يُعذَّر فى مكشفى

---

(١) الحجرات : ٦ . (٢) البقرة : ٢٨٢ . (٣) الطلاق : ٢ .
(٤) فى ت: فهمه . (٥) ساقطة من ت . (٦) فى ت : ولن تقبل .
(٧) قالوا: لأن الشهادة مبنية على التغليظ والتشديد، والخبر مبنى على حسن الظاهر والمسامحة . الإلماع: ١٣٩ .

جَميعهمْ . وَ دلت السُّنَّةُ عَلَى نَفْي رِوَايَةِ المُنْكَرِ منَ الأَخْبَار ، كَنَحْو دَلالة القُرآن عَلَى نَفْي خَبَرِ الفَاسِق ، وَهُوَ الأَثَرُ المَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيث يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا ،

القضاة ومجرحى[١] السرّ[٢] وكذلك تجوز[٣] رواية الابن عن أبيه وأمّه وروايتهما عنه وإن لم يُجزهُ بعض العلماء فى نقل الشهادة ، وفى مذهبنا فيها وجهان ، ولأن الرواية والخبر يعم ولا يخص شخصًا دون شخص والشهادة خاصة ، ولهذا نُعْملُ الشهادة العامة كيف كانت ولا نردها[٤] بظنة منفعة ولا عداوة كالشهادة على العدوّ من أهل الكفر وعلى الأمور العامة للمسلمين فى سككهم ومرافقهم وإن كان الشاهدُ واحداً منهم . وشرط الشافعىُّ البصرَ فى الشهادة دون الخبَرَ ، ولا حُجَّة له فى ذلك قائمة[٥] ، وشرط بعض الأصوليين البلوغَ حين السماع[٦] والإجماع بخلافه، وشرط الجُبَّائى وبعض القدرية العدد فلا بد عنده[٧]

---

(١) فى ت : ومخرجى .

(٢) هم المزكون الشهود للقاضى وللحاكم وعيونه فى الأمة عند المالكية ، يطلعونه على مكانه فى الناس ، إن كان خيرا حمد الله وإن كان غير ذلك تعهد نفسه بالتزكية والتقويم ، ثم إن لهم عملا فوق ذلك هو أن يوقفوا القاضى على أسرار المزكين . الشرح الكبير للدرديرى ، كتاب القضاء .

(٣) أخرت فى ت إلى ما بعد أمّه . (٤) فى الأصل بالياء .

(٥) عبارة الإمام الشافعى محتملة قابلة للتأويل على معنى شدة الاحتياط فى الشهادة كما أسلفنا ، فكان الأليق بالقاضى حمل كلام الإمام على مايناسب قدره فى دين الله ليبرأ عرض القاضى من الآفة الذميمة.

(٦) لم أقف على المراد بهذا البعض . ومحل شرط البلوغ عند الجمهور قبول الرواية والعمل بها . جاء فى المستصفى : لا تقبل رواية الصبى ؛ لأنه لا يخاف الله تعالى ، فلا وازع له من الكذب ، فلا تحصل الثقة بقوله ، أما إذا كان طفلاً مميزاً عند التحمل بالغاً عند الرواية فإنه يقبل ، لأنه لا خلل فى تحمله ولا فى أدائه ويدل على قبول سماعه إجماع الصحابة على قبول خبر ابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير ، وغيرهم من أحداث الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه بعد البلوغ أو قبله ، وعلى ذلك درج السلف والخلف من إحضار الصبيان مجالس الرواية ، ومن قبول شهادتهم فيما تحملوه فى الصغر . المستصفى ١٥٦/١ .

وفى المختصر لابن الحاجب : والرواية بعده ـ البلوغ ـ والسماع قبله مقبولة كالشهادة . ٦٨٦/١ .

وفى الأحكام للآمدى فى شرائط وجوب العمل بخبر الواحد : « الأول : أن يكون الراوى مكلفاً» . الأحكام ١٠١/٢ .

وفى التمهيد للكلوذانى الحنبلى : فأما اعتبار بلوغه ، فلأن غير البالغ لا رغبة له فى الصدق ، فأما تحمله إذا كان صبياً مميزا وروايتهُ بعد البلوغ فجائز ١٠٦/٣ .

(٧) فى الأصل : عند . والجُبَّائى هو : أبو على محمد بن عبد الوهَّاب البصرى ، شيخ المعتزلة .مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاثمائة . قال فيه الذهبى : كان على بدعة متوسعاً فى العلم ، سيَّال الذهن ، وهو الذى ذلَّل الكلام وسهَّله ، ويَسَّرَ ما صَعُبَ منه . سير ١٨٣/١٤ .

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ وَ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِى شَبِيبٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالا : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ذَلِكَ .

من اثنين عن اثنين فى الخبر كالشهادة ، وعند الآخرين أربع عن أربع فى كل خبرٍ ، وهذا مما يتعذَّر ولا يفيد معنى فى باب النقل[١] ، وأسقط أبو حنيفة شرط العدالة ورأى أن مجرد الإسلام عدالة فى الشهادة ، والخبر لمن لم يُعلم فسقهُ وجهلُ أمره[٢] ورأى بعض أهل الحديث أن رواية رجُلين عمن رُوى عنه يُخرجُه عن حدّ الجهالة وإن لم تُعْرَف حالهُ ، والصوابُ أن الجهالةَ لا ترتفع عنه بروايتهما حتى يعرف حاله وتتحقق عدالتهُ وإن جهُل نسبهُ [٣] .

---

(١) فى الأصل: الفعل، والمثبت من ت، وهو الصواب. راجع: المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين محمد بن على الطيب المعتزلى(٢/ ١٣٨)، فقد نقل عن أبى على الجبائى أنه إذا روى العدلان خبرا وجب العمل به، وإن رواه واحد فقط لم يجز العمل به إلا بأحد شروط، منها: أن يعضده ظاهر ، انضاف خبر آخر إلى خبره أو عمل بعض الصحابة، أو انتشاره بينهم، أو موافقة ما رواه الراوى لظاهر آية، وحكى عنه أنه لم يقبل فى الزنا إلا خبر أربعة، كالشهادة عليه ، وأجيب عن ذلك كله بالتمسك بكتب الرسول ﷺ ورسله ، فإنه ﷺ كان لا يتكلف جمع رسولين إلى كل صوب، بل كان يبعثهم ويُحَمّلهم نقل الشريعة على ما تقتضيه الأحوال، مفردين ومقترنين .

ذكره إمام الحرمين فى البرهان ١/ ٦٠٨ . قال : ومن ادعى أن جملة الأخبار التى استدل بها أصحاب رسول الله ﷺ فى أحكام الوقائع رواها أعداد فقد باهت وعاند ، وخالف ما المعلوم الضرورى بخلافه . ١/ ٦٠٩ .وقد علل ـ رحمه الله ـ رد الجمهور اشتراط العدد أن هذا يودى إلى رد معظم الأحاديث إذا تطاولت العصور ، وتناسخت الأزمان والدهور .

(٢) وما ذكره القاضى هنا عن أبى حنيفة ليس مذهباً ولم يصرح به أبو حنيفة ، وإنما هو مفهوم عنه له من مسألة أخرى، هى أن الراوى إذا كان معلوما إسلامه مجهولا حاله من العدالة والفسق فإنه تقبل روايته؛ لأن الفسق سبب التثبت ، فإذا انتفى السبب انتفى المسبب أخذاً بالظاهر .

وهذا القول ـ كما ترى ـ ليس إسقاطاً لشرط العدالة عند أبى حنيفة ، وغاية ما فيه عدم رد رواية مجهولها إذا تحقق له إسلامه ، وله على ذلك أدلة : منها : أن مجهول الحال مع الإسلام ظاهر الصدق فى إخباره بكون اللحم مذكى ، وطهارة الماء ونجاسته ، ورق جاريته ، وبأن الرسول ﷺ قال : « لنا الظاهر » حيث دل على الحكم بكل ظاهر ، لأن اللام تفيد العموم ، فيندرج مجهول الحال تحته ؛ لأن الظاهر من حال المسلم العدالة .

وقد عورضت تلك الأدلة بأن ما جاء فى قول الإمام بالتسوية بين الأخبار والرواية منتف، إذ الأول يقبل مع الفسق ، فكذلك يقبل مع مجهول الحال ، بخلاف الرواية فإنها لا تقبل مع الفسق ، فكذلك لا تقبل مع الجهالة لحالته ، ثم إن الرواية أعلى رتبة من الإخبار فيما ذكر من الصور ، ولا يلزم من قبول إخبار مجهول الحال فيما هو أدنى رتبة قبوله فيما هو أعلى رتبة .

وعما استدل به من الحديث أجيب بأنا لا نسلم أن الظاهر من حال المسلم العدالة،كيف وكونه مجهول الحال، يستوى العدالة والفسق فى الظهور وعدمه . بيان المختصر١/ ٧٠٠.

فغاية الأمر هنا أن ما ذكره القاضى ونسبه إلى الإمام أبى حنيفة لا يعدو أن يكون لازم مذهب ، ولازم المذهب عند الأصوليين ليس بمذهب .

(٣) الجهالة عند المحدثين نوعان : جهالة عين ، وجهالة حال ، ومدار جهالة العين ومعرفتها عند المحدثين على الرواة عن الراوى ، فمن روى عنه واحدٌ فقط فهو مجهول العين ، ومن روى عنه عدلان صار معروفاً وارتفعت جهالة عينه . تدريب الراوى ١/ ٣١٦ .

هذا هو تعريف جهالة العين عند جمهور المحدثين. وذهب الأحناف إلى أنه من لم يُعرف إلا بحديث أو حديثين، وجهلت عدالته سواء انفرد بالرواية عنه واحد، أم روى عنه اثنان فصاعدا . قواعد فى علوم الحديث: ٢٠٧ . =

(٢) باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

١ ــ (١) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ .ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاش ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ . قَال : قَال رَسُول اللَّه ﷺ : « لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِج النَّارَ » .

٢ ــ (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْب . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْد العَزِيز بْنِ صُهَيْب ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك ، أَنَّهُ قَال : إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَال : « مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٣ ــ (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد الغُبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِين ، عَنْ أَبِي صَالِح ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

قوله ــ عليه السلام ــ : « من كذب على مُتَعمِّدًا [فليتبوأ مقعده من النار](١) ، **قال الإمام**: الكذبُ عند الأشعرية الإخبار عن الأمر على ماليس هو به .

هذا حد الكذب عندهم ، لا يشترطون فى كونه كذباً العمدَ والقصد [إليه](٢) ، خلافاً للمعتزلة فى اشتراطهم ذلك ، ودليل هذا الخطاب يردُّ عليهم ، لأنه يدلُّ على أنَّ مالم يُتعمَّد يقع عليه اسم الكذب (٣) .

وأما قوله : « فليتبوَّأ مقعده من النار »: فإن الهروى قال فى قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ**﴾(٤) [أى](٥) اتخذوها/ منازل، وقوله: ﴿**نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاء** ﴾(٦) أى: نتخذ(٧) ٤/أ

= وبرواية العدلين ترتفع الجهالة عند الجمهور ، لكن لا تثبت بذلك العدالة ، وذهب الدارقطنى إلى ثبوت العدالة بذلك . إعلاء السنن ١/ ١٣٠ .

(١) ساقطة من ت . الحديث أخرجه البخارى فى الصحيح، ك العلم ، ب إثم من كذب على النبى ﷺ ١/ ٣٨، والترمذى، ك الفتن، ب ٧٠ ، ك العلم، ب تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ ٥/ ٣٥ ، والدارمى فى المقدمة ، ب اتقاء الحديث عن النبى ﷺ والتثبت فيه ١/ ٦٧، عن عبد الله بن مسعود ، والترمذى من حديثه ومن حديث أنس ــ رضى الله عنهما ــ ، وأحمد فى المسند ٥/ ٢٩٢ عن خالد بن عرفطة .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) فى الإكمال : كذب ، والمثبت من المعلم ، ت . وانظر : مقالات الإسلاميين : ٤٤٥ .

(٤) الحشر : ٩ .

(٥) من المعلم .

(٦) الزمر : ٧٤ .

(٧) فى الإكمال ، ت : نتخذها ، والمثبت من المعلم .

٤ـ(٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْن نُمَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبى ، حَدَّثَنَا سَعيدُ بْنُ عُبَيْد ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبيعَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ الَمسْجدَ ، وَالْمُغيرَةُ أَميرُ الكُوفَة . قَالَ : فَقَالَ الْمُغيرَةُ : سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ كَذبًا عَلَىَّ لَيْسَ كَكَذبٍ عَلَى أَحَد ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ منَ النَّار » .

وَحَدَّثَنى عَلىُّ بْنُ حُجْر السَّعْدىُّ ، حَدَّثَنَا عَلىُّ بْنُ مُسْهر ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْس الأَسَدىُّ ، عَنْ عَلىِّ بْن رَبيعَةَ الأَسَدىُّ ، عَن الْمُغيرَة بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبىِّ ﷺ بمثْله وَلَمْ يَذْكُرْ « إِنَّ كَذبًا عَلَىَّ لَيْسَ كَكَذبٍ عَلَى أَحَدٍ » .

منها منازل ، ومنه الحديث : « فيتبوأ مقعده من النار » أى : لينزل منزله[١] منها .

قال القاضى: اختُلف فى المراد بهذا القول. فقيل: ورد مورد الدعاء منه ـ عليه السلام ـ ، أى فبوأه الله ذلك ، وأخرج الدعاء عليه مخرج الأمر ، وعلى هذا يُحمل معنى الحديث الآخر من رواية البخارى عن علىّ : « من كذَب على فليَلج النار »[٢]. قيل: هو على الخبر ، أى : فقد استوجَب ذلك واستحقَّه ، فليوُطِّن نفسه عليه ، ويَدل عليه رواية مسلم فى الحديث الآخر : « يلج[٣] النار » ، وفى رواية غيره : « بنى له بيتٌ فى النار » .

وقد اختلف فى معنى هذا الحديث السلفُ والخلف ، فذهب بعضُهم إلى أنَّه عام فى كل شىء ، كان من[٤] الدين أو غيره ، وذهب آخرون إلى أنَّ ذلك خاص فى الكذب عليه فى الدين وتعمُّده الخبر عنه بتحليل حرامٍ أو تحريم حلالٍ ، أو إثبات شريعةٍ أو نفيها[٥] ،

---

(١) فى المعلم : منزلته .

(٢) البخارى فى صحيحه ، ك العلم ، ب إثم من كذب على النبى ﷺ عن ربعى بن حراش ١/٣٨ ، وكذلك أخرجه الترمذى، ك العلم، ب تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ ٥/ ٣٥ . والحديث بلفظه : « بنى له بيتا فى النار » ، هو بنحو ما أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد عن أنس ، ولفظه هناك : « من كذب علىَّ متعمدا فليتبوأ بيته فى النار »١/ ٤٤، وإسناده هناك جيد، رجاله ثقات، وكذلك ذكره القاضى فى الإلماع: ١٢، وأخرجه أحمد فى المسند ١/ ١٦٥ ، ٢٩٣ ، ٣٢٣ ، ٣٨٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٥ ، والطبرانى ٦/ ٣٢١ ، وأخرجه أحمد بلفظ : « من كذب علىَّ متعمداً فإن له بيتاً فى النار » ٣/ ٣٩

أما زيادة : « ليُضل الناس » فقد ذكرها ابن الجوزى فى الموضوعات ١/ ٩٦ . قال الطحاوى فى المشكل فى تلك الزيادة المخرجَة عنده من حديث يونس بن بكير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود : قال: وهذا حديث منكر ، وليس أحدٌ يرفعه بهذا اللفظ غير يونس بن بكير ، وطلحة بن مصرف ليس فى سنه ما يدرك عمرو بن شرحبيل لقدم وفاته ١/ ١٧٤ .

(٣) فى ت: فليلج. وقد أخرجها الحاكم فى المستدرك٤/ ٢٩٨ عن على، بلفظ: « يلج النار »وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه »، وتعقبه الذهبى بأن مسلماً أخرجه. قلت: فى المقدمة .

(٤) فى ت: فى .

(٥) هذه العبارة جزء حديث ، أخرجه ابن عدى فى الكامل عن جابر ، ولفظه هناك : « من كذب على متعمدا ليحل حراما أو يحرم حلالاً ، أو يضل الناس بغير علم ، فليتبوأ مقعده من النار » ١/ ٢١ .

وقد روى فى هذا الحديث زيادة : « لِيُضِلَّ الناسَ » ، ولكنها منكرة غير صحيحة .

قال الطحاوى : ولو صحَّت لكان معناها التأكيد كما قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ** ﴾[1] قال ابن البيّع : وهذا حديثُ واهٍ / . ت٨/ب

وقد روى قوم أيضاً تفسير الكذب عليه فى حديث [آخر][2] أنَّه إنما هو فيمن كذب عليه فى غيبه[3] وشين[4] الإسلام، قال: وهو حديث باطل أيضا فى[رواية][5] جماعة لا يُحْتَجُ[بحديثهم][6] .

وذهب آخرون إلى أنَّ الحديث ورد فى رجُلٍ بعينه كذب عليه[7] فى حياته، وادَّعى لقوم أنَّه رسولُه ـ إليهم يحكم فى أموالهم ودمائهم، فأمر عليه السلام بقتله إن وُجِد حيا وإحراقه إن وُجِد ميّتا[8] . وحُجَّةُ أصحاب القول الأول تَهَيُّبُ عُمَرَ والزبير وغيرهما الحديث عنه عليه السلام [واحتجاجهم بهذا الحديث، ولو كان الوعيد فى رجُلٍ][9] بعينه أو مقصوراً على سبَبٍ أو فى فن مفردٍ لما حذروا ذلك، والصوابُ عُمومه فى كل خبَر تُعُمد به الكذب عليه ﷺ؛ ولهذا قال فى الحديث الآخَر: «إنَّ كذباً علىَّ ليس ككذِبٍ[10] على أحدٍ»[11] وقوله:

---

(١) الكامل ١/ ١٧٥ ، والآية ١٤٤ الأنعام .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) فى الأصل : عيبه ـ بالعين المهملة ـ وفى ت : غيب .

(٤) فى ت : وشن .

(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

(٦) فى ت : بهم .

(٧) فى ت : كذب على النبى ﷺ .

(٨) أخرجه الطحاوى فى المشكل بإسناده عن ابن بريدة ، ولفظه: كان حى من بنى ليث من المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خطب امرأةً منهم فى الجاهلية ، فأبوا أن يزوجوه ، فجاءهم وعليه حُلَّةٌ فقال : إنَّ رسول الله ﷺ كسانى هذه الحُلَّةَ ، وأمرنى أن أحكم فى دمائكم وأموالكم بما أرى ، وانطلق ، فنزل على المرأة ، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ فى ذلك ، فقال : « كذب عدوُّ الله » ثم أرسل رسولاً وقال : « إن وجدتَه حياً فاضرب عنقه، ولا أراك تجده حيا، وإن وجدتَه ميتا فأحرقه بالنار » فجاء، فوجده قد لدغتَه أفعى، فمات ، فحرقه، فذلك قول رسول الله ﷺ : « من كذبَ علىَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » مشكل ١/ ١٦٤ .

قلت: وهو حديث ضعيف، آفته من صالح بن حيان القرشى، قال فيه ابن معين وأبو داود: صالح بن حيان ضعيف، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوى، وقال النسائى والدولابى: ليس بثقة . تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨٦ .

وليس هو بصالح بن حيان الذى أخرج له البخارى، فى الصحيح فى كتاب العلم، فقد وهم الدارقطنى فى ذلك وعاب على البخارى ـ هو وغيره ـ هذا، قال الحافظ: فما أصابوا، وإنما الذى أخرج له البخارى صالح بن صالح بن حيان المذكور، فإنه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، وهو معروف بالرواية عن الشعبى السابق .

(٩) فى الأصل كتبت: واحتجاجهم بهذا الوعيد ولو كان فى رجل .

(١٠) فى الأصل: لكذب .

(١١) مسلم فى ك الزهد، ب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم ٥/ ٨٤٧ ، والبخارى فى صحيحه ، ك الجنائز، ب ما يكره من النياحة ٢/ ١٠٣ عن المغيرة، وأخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٤١٠، ٤١٣، ٤٦٩، ٥١١، ٣/ ١٣ عن أبى هريرة بزيادة: « تحدثوا عنى ولا حرج »، كذلك أخرجه ابن ماجه فى المقدمة ، ب تغليظ فى الكذب على رسول الله ﷺ ١/ ١٤، وأحمد فى المسند ٣/ ٣٩، ٤٤، ٤٦، ٥٦ ، بزيادة : « حدثوا عنى ولا حرج » عن أبى سعيد، كما أخرجه عن خالد بن عرفطة ٥/ ٤١٢، ٤/ ٤٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٧٨ ، ٢٨٠ عن سلمة بن الأكوع، ٤/ ١٠٠ عن معاوية بن أبى سفيان، ٤/ ١٥٦ عن سلمة بن مخلد، ٤/ ٢٠١ عن=

« لا تكذبوا علىَّ » ، وقوله : « من قال علىَّ ما لم أقُل »[١]، وهذه الألفاظ كلها فى الصحيحين ، وإذا كان الكذبُ ممنوعاً فى الشرع جملةً فهو على النبى ـ عليه السلام ـ أشد؛ لأن حقَّه أعظم ، وحق الشريعة آكد ، وإباحةُ الكذب عليه ذريعةٌ إلى إبطال شرعه ، وتحريف دينه ، ومن أجل حديث علىٍّ والزبير هاب من سمع الحديث أن يُحدّثَ بكل[٢] ما سمع ،وقد اعتذر الزبير لأنهما لم يذكرا فى حديثهما « متعمدا » ونحوه فى حديث سلمة بن الأكوع ، وترخَّص[٣] من ترخَّص فى الرواية بذكره العمد فى حديث أبى هريرة وأنس والمغيرة بن شعبة،وكرهوا الإكثار توقياً وحذرا من الوقوع فى ذلك بغير قصد ، وإن كان الخطأ والنسيان مما لا تُؤاخذ به هذه الأمة ، لكن لشدة الأمر ، وأنه ليس كغيره من الكذب كما قال ـ عليه السلام ، وتحرّزا أن يكون فى الإكثار ضرْبٌ من التفريط ، والتكلف ، وقلة التوقى ، فيشبه العمد والقصد ، ويقع فى حمى النهى فلا[٤] يُعذَر بالوهم ، ولهذا ذمَّ الأئمةُ الإكثار ونَهوا عنه[٥] ، وقلَّ ما سلم مكثر من الطعن عليه مع ما فيه من التغرير بمن لا يميز الصحيح من السقيم،كما أشار إليه مسلم ـ رحمه الله ـ قبل هذا ،مما يبين ما قلناه .

قال الطحاوى: واختلاف هذه الأحاديث بزيادة لفظة الكذب أو نقصها لا يوجب اختلافاً [٦] فى معناها،وإنما هو على التأكيد كما يقال:رأيتُ ذلك بعينى وسمعتهُ بأذنى[٧] .

= عقبة بن عامر ٤/ ٣٦٧ عن زيد بن أرقم ، ٣/ ٩٨ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٦٦ ، ١٧٦ ، عن أنس رضى الله عنهم أجمعين . والحديث من الأحاديث المتواترة .

(١) أحمد فى المسند ١/ ٦٥ ، ٢/ ١٥٨ ، ١٧١ ، ٣٦٥ ، ٤/ ١٥٩ ، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٣٤ ، والحاكم فى المستدرك ١/ ١٠٣ ، ٣/ ٣٦٢ ، والطبرانى فى الكبير ١/ ١٣٥ ، ٧/ ٣٢ ، والإحسان ١/ ٢٨ ، ١٥/ ٦٩٨٢، ومشكل ١/ ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ . عن أبى هريرة والزبير ، وأخرجه البخارى فى صحيحه بلفظ : « من يقل » كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبى ﷺ ، عن سلمة ، وابن ماجة فى المقدمة ١/ ١٣ بلفظ: « من تقوَّل على » .

(٢) فى الأصل : بما . (٣) فى الأصل : وترخيص . (٤) فى ت : ولا .

(٥) من ذلك قول السيدة عائشة لأبى هريرة ـ رضى الله عنهما ـ : « أكثرت يا أبا هريرة » الإصابة . ونسبه لابن سعد وجوَّد إسناده ، الحاكم فى المستدرك ٣/ ٥٠٩ ، وقول ابن عمر لسائله : « هل تنكر مما يحدث أبو هريرة شيئاً » فقال : « لا ، ولكنه اجترأ وجبنا » الحاكم فى المستدرك ٣/ ٥١٠ . وقول رُفيع أبى العالية فيما ذكره الرامهرمزى فى المحدث الفاصل : « إذا حدثت عن رسول الله ﷺ فازدهر » أى احتفظ به واجعله من بالك ، وحافظ على لفظه ، ولا تتشاغل عنه ٥٨٥ . وأخرج الحاكم من طريق مالك عن سعد ابن إبراهيم عن أبيه أنَّ عمر بن الخطاب حبس جماعةً منهم أبو هريرة وقال : « أقلوا الروايةَ عن رسول الله ﷺ » ، وكانوا فى حبسه إلى أن مات . المستدرك ، ك العلم ١/ ١١٠ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى ، كما أخرجه الخطيب فى شرف أهل الحديث ٨٧ ، والخليلى فى الإرشاد ١/ ٢١٤ ، والقاضى فى الإلماع ٢١٧ بلفظ : أن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود ولأبى الدرداء ولأبى ذر: « ما هذا الحديثُ عن رسول الله ﷺ » وأحسبُه حبَسَهُم حتى أصيب . قال القاضى : « يعنى حبَسهم منعهم الحديث ، ولم يكن لعمر حبس » .

(٦) فى ت : خلافاً . (٧) مشكل الآثار ١/ ١٧٣ .

(٣) باب النهى عن الحديث بكل ما سمع

٥ ـ (٥) وحدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ العَنْبَرىُّ ، حَدَّثَنَا أَبى . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَال : قَال رَسُولُ الله ﷺ: « كَفَى بِالمَرْءِ كَذبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِىِّ ،عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ ؛ قَال : قَال عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ـ رَضِىَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ ـ : بِحَسْبِ المَرْءِ مِنَ الكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .

وقوله عليه السلام : « كفى بالمرء إثما[١] أن يُحدّث بكل ما سمع »[٢]، **قال الإمام** : رواه شُعبة، عن خُبيب[٣] بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم ؛ أن رسول الله ﷺ. . . فأتى به مرْسلا لم يذكر فيه أبا هريرة . هكذا روى من حديث معاذ [بن معاذ][٤]. وغندر وعبد الرحمن بن مهدى عن شعبة ، وفى نسخة أبى العباس الرازى وحده فى هذا الإسناد عن شُعبة، عن خُبيب، عن حفصٍ، عن أبى هريرة مسندا ولا يثبت هذا ، وقد أسنده مسلم بعد هذا من طريق على بن [حفص][٥] المدائنى عن شعبة . قال على بن عمر الدارقطنى: والصواب مرسل عن شعبة،كما رواه معاذ وغندرو بن مهدى.

قال القاضى: معناه: أن من حدَّث بكل ما سمع وفيه الحقُّ والباطل والصدق والكذب ، نُقل عنه هو أيضاً ما حدَّث به من ذلك ، فكان من جملة من يروى الكذب ، وصار كاذباً

---

(١) فى الأصل: كذبا .

(٢) الذى تواترت عليه نُسخ الصحيح التى تيسرت لنا لمسلم : « كفى بالمرء كذبا » ، واللفظ المذكور هنا هو لفظ أبى داود والحاكم ، فقد أخرجه أبو داود ، والحاكم فى المستدرك ١/ ١١٢ من طريق مسلم وأشار إليه ، بيد أنى عثرت على هذا اللفظ معزوا لمسلم فى كتاب تحذير الخواص من أحاديث القصاص ١٣٩ ، وهذا ما يحمل على الظن عندنا أن النسخة التى كانت بيد القاضى وقتها نسخة زائدة عما بأيدينا ، لكنه ورد فى المعلم على وفق لفظ مسلم هنا : « كفى بالمرء كذبا » مما يقوى احتمال وقوع التصحيف فى نسخة القاضى ، إن لم يكن الوهم عنده .

(٣) فى ت : حبيب . (٤) من المعلم . (٥) ساقطة من ت .

وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِى مَالِكٌ : اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ، وَلا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا ، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِىٍّ يَقُولُ : لا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ .

لروايته إيَّاه ، وإن لم يتعمَّدُه ، ولا عرف أنه كذب .

وهو أقوى فى الحجة للأشعرية فى أنه لا يشترط فى الكذب العمدُ ،من دليل خطاب الحديث المتقدّم .

وأما حديثه الآخر الذى ذكر مسلم أوَّل الفصل من حديث سمرة والمغيرة : « من حَدَّث عنى حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » فَبيّنُ المعنى ، لأنه مُحدّثٌ عنه ــ عليه السلام ــ بما يقطع أو يغلبُ على ظنه باطله ، والمحدّثُ بمثل هذا عنه مُفْترٍ عليه ، وكمتعمد الكذب عليه ، مرتكب لما نهى عنه فهو أحدُ الكاذبين .

قال أبو جعفر الطحاوى: هو داخل فى وعيد الحديث فيمن كذب على النبى ﷺ[1] .

قال أبو عبد الله الحاكم: هذا وعيد للمحدّث إذا حدّثَ بما يعلم أنه كذبٌ وإن لم يكن هو الكاذب .

قال القاضى : وكيف لا يكون كاذباً وهو داخل تحت حدّ الكاذب . وكلامه داخل تحت حدّ الكَذِب ، والرواية فيه عندنا : « الكاذبين » على الجمع .

---

(١) قال : لأنا وجدنا الله تعالى قد قال فى كتابه : ﴿**أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لاَّ يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ**﴾ [الأعراف : ١٦٩] . فوجدناه تعالى قد أخبر أن ذوى الكتاب مأخوذٌ عليهم ألاَّ يقولوا على الله إلا الحق ، وكان ما يأخذونه على الله تعالى هو ما يأخذون فيه عن رسله ــ صلوات الله عليهم أجمعين إليهم ــ فكان فيما أخذه الله تعالى عليهم ألا يقولوا على الله إلا الحق ، كان الحق ها هنا كهو فى قوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ [الزخرف : ٨٦] وكل من شهد بظن فقد شهد بغير الحق، إذ كان الظن كما قد وصفه الله تعالى فى قوله :﴿ **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ [يونس : ٣٦] . وفى ذلك إعلامه إيانا أن الظن غير الحق ، وإذا كان من شهد بالظن شاهداً بغير الحق كان مثله من حدث عن رسول الله ﷺ بالظن يحدث عنه بغير الحق ، والمحدث عنه بغير الحق يحدث عنه بالباطل ، والمحدث عنه بالباطل كاذب عليه ، كأحد الكاذبين الداخلين فى قوله ــ علىه الصلاة والسلام ــ : « من كذب علىَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »مشكل ١/١٧٦ .

وحدّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عُمرُ بْنُ علِيِّ بْنِ مُقدَّم ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْن ؛قَال : سَأَلنِى إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فقَال : إِنِّى أَرَاكَ قَدْ كَلفْتَ بعلمِ القُرْآنِ ، فَاقْرَأْ علَىَّ سُورَةً ، وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلمْتَ .قَال فَفَعلتُ . فَقَال لِى : احْفَظْ علَىَّ مَا أَقُول لَكَ ، إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِى الحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ قَلمَا حَملهَا أَحَدٌ إِلا ذَلَّ فِى نَفْسِه ، وَكُذِّبَ فِى حَدِيثِه .

وَحَدّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، قَال : أَخْبَرَنِى يُونسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُبَيْدِ الله بن عبد الله بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ مَسْعُودٍ قَال : مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لا تَبْلغُهُ عُقُولهُمْ ، إِلا كَانَ لِبَعْضِهمْ فِتْنَةً .

وذكر قول إياس بن معاوية : « إنى أراكَ كلفْتَ[1] بهذا العلم » ، ورويناه من طريق الطبرى : « عَلقْتَ » لكن وقع عند الخشنى عنه بضم اللام ، وهو وهم ، وصوابه كسر اللام فى الحرفين ، ومعنى « كَلفْتَ » أى : ولِعت به[2] . حكاه صاحب العين . قال ابن دريد : كلِفَ بالشىء أحبَّه ، وهو معنى علقْتَ أيضا ، والعلاقة الحبُّ ، قال صاحب الأفعال : علق الشىء بالشىء والحبّ بالقلب ، وعلقت أفعل كذا ، أى : أدمته ، كله بكسر اللام .

وقوله: « إياك والشناعةَ فى الحديث » معناه : أن يأتى منه بما يُنكَرُ ويقبح[3] الحديث عنه ، يقال : شنَعتُ بالشىء ، أى أنكرتُه ــ بكسر النون ــ وشَنُع الشىء ــ بضمها ــ قبُحَ وشَنَّعْتُ على الرجُلِ إذا ذكرت عنه قبيحا[4]. حذَّره بهذا أن يُحدث بالأحاديث . المنكرة / التى يشنع بها الحديث [وينكر ويقبح][5] على صاحبه فيُكذَّبُ ويُسْتراب[6] فتسقط منزلتُه، ويذل فى نفسه ، كما قال فى آخر الخبر . ٤/ب

---

(١) فى نسخ الصحيح : قد كلفت .

(٢) فى اللسان : ويقال :كلفْتُ بهذا الأمر ، أى :أولعتُ به ، وفى الحديث :« اكلفوا من العمل ما تُطيقون » ، قال : هو من كلِفتُ بالأمرِ إذا أولِعْتُ به وأحببته .

(٣) فى الأصل : ويصح ، وهو سبق قلم من الناسخ .

(٤) والشَّناعة الفظاعة ــ قاله فى اللسان ، وقال : شَنُع الأمرُ أو الشىء شناعَة وشنَعًا، وشُنْعًا ، وشُنوعاً قَبُح ، فهو شنيع ، والاسم الشُّنْعَةُ ، وأمر أشنع وشنيع : قبيح ، وشَنَّعَ عليه تشنيعاً قبَّحه ، وشنَع بالأمر شُنْعًا واستشنعهُ رآه شنيعاً ، وتشنَّع القومُ قبح أمرهُم باختلافهم واضطراب رأيهم . قال : وقد استشنعَ بفلان جهله خفَّ . انتهى . قلتُ : فلا مانع من أن يكون المراد التحذير من الاستخفاف به أيضا والفظاعة فى نقله وروايته.

(٥) فى الأصل رسمت هكذا : مما ولينكر ولقبحُ .

(٦) فى الأصل : ويستهزأ به ، وما أثبتناه من ت ، وهو الأليق بالسياق .

(٤) باب النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فى تحملها

٦ـ (٦) وَحَدَّثَنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْن نُمَيْر وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بَزِيد ، قَال : حَدَّثَنى سَعيدُ بْنُ أَبى أَيُّوبَ ، قَال : حَدَّثَنى أَبُو هَانئ ، عَنْ أَبى عُثْمَانَ مُسْلم بْن يَسَار ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُول الله ﷺ ؛ أَنَّهُ قَال : « سَيَكُونُ فى آخر أُمَّتى أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لم تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلا آبَاؤكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ » .

٧ـ (٧) وَحَدَّثَنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْن عَبْد الله بْن حَرْمَلَةَ بْن عمْرَانَ التُّجيبىُّ ، قَال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، قَال : حَدَّثَنى أَبُو شُرَيْح ؛ أَنَّهُ سَمعَ شَرَاحيلَ بْنَ يَزيدَ يَقُولُ : أَخْبَرَنى مُسْلمُ بْنُ يَسَار : أَنَّهُ سَمعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَال رَسُولُ الله ﷺ : « يَكُونُ فى آخر الزَّمَان دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ ، يَأْتُونَكُمْ منَ الأَحَاديث بمَا لمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلا آبَاؤكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، لا يُضلونَكُمْ وَلا يَفْتنُونَكُمْ » .

وَحَدَّثَنى أَبُو سَعيد الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمُسَيَّب بْنِ رَافعٍ ، عَنْ عَامر بْنِ عَبَدَةَ ، قَالَ : قَال عَبْدُ الله : إنَّ الشَّيْطَانَ ليَتَمَثَّلُ فى صُورَةَ الرَّجُلِ فَيَأتى القَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بالحَديث منَ الكَذب . فَيَتَفَرَّقُونَ . فَيَقُول الرَّجُلُ منْهُمْ : سَمعْتُ رَجُلا أَعْرِفُ وَجْهَهُ ، وَلا أَدْرى مَا اسْمُهُ ، يُحَدِّثُ .

وقوله : « دجالون كذابون »: قال ثعلب : كل كذّاب دجال ، وبه سُمى الدَجَّال لتمويهه على الناس وتلبيسه ، يقال : دجَل ، إذا موه ولبَّس ، ودجَل فلانُ الحقَّ بباطله ، أى غطّاه. وقال أيضا : سُمى بذلك لضربه فى الأرض وقطعه نواحيها ، يقال : دجَل الرجُل ــ بالفتح والضم ــ إذا فعل [مثل] [1] ذلك .

وقال مسلم : « حدثنى[2] أبو سعيد الأشج [قال][3] : حدثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن عامر بن عَبَدة » .

أكثر رواة مسلم يقولونه : عبد ، بغير هاء[4] ، والصواب إثباتها ، وكذا نبَّهنا عليها الحافظ أبو على وغيره من متقنى شيوخنا ، وكذا قرأته فى الأم على ابن أبى جعفر ، وكذا

---

(١) من ت .
(٢) فى النسخ المطبوعة : وحدثنى .
(٣) ساقطة من ت ، وعدم ذكرها لا يلغى وجودها .
(٤) لم نصل إلى شىء من تلك النسخ .

وَحَدَّثَنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ؛قال: إنَّ فِى البَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرآناً .

وَحَدَّثَنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرو الأَشْعَثِىُّ جَميعًا ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ قَالَ : جَاءَ هَذَا إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ

ذكره الجيانى ، وهو قول الحفاظ: أحمد بن حنبل ، وابن المدينى وابن معين ، والدارقطنى، وعبد الغنى بن سعيد[(١)] وغيرهم ، ثم اختلفوا فى فتح الباء وإسكانها .

فروينا عن على بن المدينى[(٢)] ويحيى بن معين ، وأبى مسلم المستملى ، الفتح ، وهو الذى حكاه عبد الغنى فى كتابه[(٣)] ، وكذا وجدته بخط شيخنا [القاضى][(٤)] الشهيد مُتْقَناً فى تاريخ البخارى[(٥)] ، وروينا الإسكان عن أحمد بن حنبل وغيره ، وبالوجهين ذكره الدارقطنى فى مؤتلفه ، وقيَّده ابن ماكولا فى إكماله والفتح أشهر ، وكذا رويناه عن أبى على الطبرى .

وذكر مسلم قول عبد الله بن عمرو بن العاص فى خبر الشياطين وأنه « يوشِك أن

---

(١) سبق الحديث عنهم خلا عبد الغنى بن سعيد ، وهو عبد الغنى بن سعيد بن على بن سعيد بن بشر بن مروان ، الإمـام الحافظ ، الحجة النسابة ، محدث الديار المصرية ، كان من كبار الحفاظ . قـال البرقانى : « سألتُ الدارقُطنىَّ لما قَدمَ من مصر : هل رأيتَ فى طريقكَ من يفهمُ شيئاً من العلم ؟ قال : ما رأيتُ فى طول طريقى إلا شابا بمصر يقال له : عبد الغنى ، كأنه شُعلة نارٍ ، وجعل يفخمَ أمره ، ويرفعَ ذِكْرَه » . وفيات الأعيان ٣/ ٢٢٤ ، المنتظم ٧/ ٢٩١ ، سير ١٧/ ٢٦٩ .

قلت : رحمهم الله كانوا مشغولين بصلاح الأوطان ، وكان صلاحها عندهم بظهور الرواية فيها وضمان بقائها عند أهلها . قال الذهبى : « لعبد الغنى جزءٌ فيه أوهام كتاب « المدخل إلى الصحيح » للحاكم ، يدل على إمامته وسعة حفظه » . سير ١٧/ ٢٧٠ .

ترك أبو ذر الهَرَوى الرواية عنه لاتصاله ببنى عُبيد ــ الفاطميين ــ توفى سنة تسع وأربعمائة .

(٢) زيد بعدها فى ت لفظة : « وغيره » ، ولا وجه لها هنا .

(٣) يعنى به أحد كتابين هامين له ، إما « المؤتلف والمختلف » وإما « مشتبه النسبة » وكلاهما مخطوط . راجع مواطنها فى تاريخ التراث العربى ١/ ١/ ٤٦٠ .

(٤) من ت .

(٥) التاريخ الكبير ٦/ ٤٥٢ ، قال : عامر بن عبدَةَ أبو إياس البجلى » يعدُ فى الكوفيين . كذا ذكره ابن حبان فى « الثقات » ٥/ ١٨٩ ، والحافظ فى التهذيب ٥/ ٧٨ ، قال : ابن عبَدَةَ ، بفتح الباء وقيل بسكونها ، البجلى أبو إياس الكوفى ، روى عن ابن مسعود ، وعنه المسيب بن رافع ، قال النسائى فى الكنى : أبو إياس عامر بن عبد الله ويقال ابن عبدة .

قلت : ذكر ابن ماكولا أنه روى عنه أيضا أبو إسحق السبيعى ، وحكى ابن أبى حاتم عن ابن معين توثيقه .

قال أبو بشر الدولابى : « سمعت العباس بن محمد قال : قال ابن معين ــ عامر بن عَبدَة ــ يعنى التحريك . وقال ابن عبد البر فى كتاب الاستغناء فى الكنى : أبو إياس عامر بن عَبدَة ، تابعى ثقة ، ثم غفل فذكره فى الصحابة . وانظر الإكمال ٦/ ٣٠ . =

ـــ يَعْنى بُشَيْرَ بْنَ كَعْب ـــ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ لهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : عُدْ لحَدِيث كَذَا وَكَذَا . فَعَادَ لهُ . ثُمَّ حَدَّثَهُ . فَقَالَ لهُ : عُدْ لحَدِيث كَذَا وَكَذا . فَعَادَ لهُ . فَقَالَ لهُ : مَا أَدْرِى ، أَعَرَفْتَ حَدِيثِى كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا ؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِى كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا . فَقَالَ لَهُ

يخرج فيقرأ للناس قرآناً » .

قد حفظ الله كتابه ، وضمن ذلك فقال: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾[1]. وقد ثبت القرآن ووقع عليه الإجماع، فلا يزاد فيه حرف ولا ينقُص حرف وقد رام[2] الروافض والملحدة ذلك فما يمكن لهم ، ولا يَصحُّ أن يقبل مسلم من أحدٍ قرآناً يدعيه مما ليس بين الدفتين ، فإن كان لهذا الخبر أصل صحيح[3] فلعله يأتى بقرآن فلا يقبل منه كما لم يقبل ماجاءت به القرامطة[4] ومسيلمة وسجاح وطليحةُ وشبههم ، أو يكون أراد بالقرآن ما يأتى به ويجمعه من أشياء يذكرها ، إذ أصل القرآن الجمعُ ، سمى بذلك لما يجمعه من القصص

= قلت : ما ذكره الدولابى عن ابن معين غير ذلك ، قال : قال يحيى بن معين : أبو إياس البجلى عامر ابن عبدة يروى الأعمش عن رجل عنه ، وكذا نقل عن أحمد .

(١) الحجر : ٩ . (٢) فى الأصل : زام .

(٣) قلت : الخبر رجاله ثقات .

(٤) حركة باطنية هدامة ، بدأت بعبد الله بن ميمون القداح الذى نشر المبادئ الإسماعيلية فى جنوب فارس سنة (٢٦٠هـ)، اعتمدت التنظيم السرى العسكرى، ظاهرها التشيع لآل البيت، والانتساب إلى محمد بن إسماعيل بنى جعفر الصادق، وحقيقتها الإلحاد، والشيوعية والإباحية، وهدم الأخلاق، والقضاء على الدولة الإسلامية .

سميت بهذا الاسم نسبة إلى حمدان قرمط بن الأشعث الذى نشرها فى سواد الكوفة سنة (٢٧٨هـ).

التف القرامطة بالبحرين حول الحسن بن بهرام ـــ ويعرف بأبى سعيد الجنابى ـــ الذى سار إلى البصرة سنة (٢٨٣هـ) فهزم بها . وقام بالأمر بعده ابنه سليمان ، ويعرف بأبى طاهر ، وقد استولى على كثير من بلاد الجزيرة العربية ، ودام ملكه فيها ٣٠ سنة ، ويعتبر مؤسس دولة القرامطة الحقيقى ، بلغ من سطوته أن دفعت له حكومة بغداد الإتاوة .

ومن أعماله الرهيبة أنه :

فتك بالحُجّاج حين رجوعهم من مكة ، ونهبوهم ، وتركوهم ضاحين إلى أن هلكوا فى القفر .

ملك الكوفة ستة أيام ، استحلها أيام المقتدر (٢٥٩ : ٣٢٠ هـ) .

هاجم مكة عام (٣١٩هـ) وفتك بالحجاج، وهدم زمزم، وملأ المسجد بالقتلى، ونزع الكسوة، وقلع باب البيت العتيق، واقتلع الحجر الأسود وسرقه إلى الأحساء، وبقى الحجر هناك عشرين سنة إلى عام (٣٣٩هـ).

ومن عقائدهم :

ـــ إبطال القول بالمعاد والعقاب ، وأن الجنة هى النعيم فى الدنيا ، والعذاب هو اشتغال أصحاب الشرائع بالصلاة والصيام والحج والجهاد .

ـــ يقول بالعصمة، وأنه لا بد فى كل زمان من إمام معصوم يُؤوّل الظاهر، ويساوى النبى فى العصمة .

ـــ وأن الصيام هو الإمساك عن كشف السر .

ـــ وأن النبى عبارة عن شخص فاضت عليه من الإله الأول بقوة التالى قوة قدسية صافية .

ـــ وأن القرآن هو تعبير محمد عن المعارف التى فاضت عليه ، ومركب من جهته ، وسمى كلام الله مجازاً .الموسوعة الميسرة ٣٩٥ ـــ ٣٧٩ .

ابْنُ عَبَّاس : إنَّا كُنَّا نُحدِّثُ عَنْ رَسُول الله ﷺ إذْ لم يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْه ، فَلمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلول ، تَركْنَا الحَديثَ عَنْهُ .

وَحَدَّثَنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُس ، عَنْ أَبيه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ قَال : إنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الحَديثَ ، وَالحَديثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ . فَأَمَّا إذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلول ، فَهَيْهَاتَ .

وَحَدَّثَنى أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْد الله الغَيْلانىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنى العَقَدىَّ ـ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ قَيْسِ بْنُ سَعْد ، عَنْ مُجَاهد ؛ قَال : جَاء بُشَيْرٌ العَدَوىُّ إلى ابْنِ عَبَّاس . فَجعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُول : قَالَ رَسُول الله ﷺ ، قَالَ رَسُول الله ﷺ . فَجعَلَ ابْنُ عَبَّاس لا يَأذَنُ لحَديثه وَلا يَنْظُرُ إليْه . فَقَال : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَالى لا أَرَاكَ تَسْمَعُ لحَديثى ؟ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُول الله ﷺ . وَلا تَسْمَعُ . فَقَال ابْنُ عَبَّاس : إنَّا كُنَّا مَرَّةً إذَا سَمعْنَا رَجُلا يَقُول : قَال رَسُول الله ﷺ ، ابْتَدرَتْهُ أَبْصَارُنَا ، وَأَصْغَيْنَا إلَيْه بآذَاننَا ، فَلمَّا رَكبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلول ، لَمْ نَأْخُذْ منَ النَّاسِ إلا مَا نَعْرِفُ .

والأمر والنهى والوعد والوعيد ، وكل شىء جمعته فقد قرأتَه[١] .

وقوله : « يوشك » : أى[٢] يقرُب ويسرع ، والوَشْك السرعةُ بالفتح ، وحكى بعضُهم الكسر ، وأنكره الأصمعى .

وذكر قول ابن عباس : « فلما رَكب الناس الصعبَ والذلول » وقوله [أيضاً][٣] : « ركبتم كل صعب وذلول فهيهات . . » هذا مثل ، وأصله فى الإبل ، أى : سلكوا كل مسلك من الحديث مما تُحمَدُ وترضى سلوكه . كالذلول من الإبل / المستحسن الركوب ، ومما ينكر ويشق سلوكه كالصعب منها .

ت ١٠/أ

ومعنى « هيهات » : أى ما أبعد استقامة أمركم ، أو فما أبعد أن نثق بحديثكم[٤] ونسمع منكم ونُعول على روايتكم ، يقال[٥] : هيهاه ، بالهاء أيضاً ، وهذه الكلمةُ موضوعة للإبعاد للطلب واليأس منه ، ومن الناس من يكسر تاءها فى الوصل ويقف عليها بالتاء ، ومن فتحها وقف عليها [ها][٦] ، قال الله تعالى : ﴿ **هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا**

---

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ** ﴾ أى: جمعه وقراءته ، ﴿ **فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَه** ﴾ [القيامة: ١٧ ، ١٨] أى : قراءته . قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : « فإذا بيناه لك بالقراءة فاعمل بما بيناه لك » . تفسير القرآن العظيم ٨/٣٠٣ .

(٢) فى المخطوطة : أن ، والصواب ما أثبتناه . (٣) ساقطة من ت . (٤) فى الأصل : حديثكم .

(٥) فى الأصل : ويقال . (٦) من ت .

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِي عَنِّي . فَقَالَ : وَلَدٌ نَاصِحٌ ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأُخْفِي عَنْهُ . قَالَ : فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ . فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءُ فَيَقُولُ : وَاللهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ إِلا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ .

حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَمَحَاهُ ، إِلاَّ قَدْرَ ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ .

تُوعَدُونَ ﴾[١]، ويقال : أهيهات ، بالهمز [أيضا][٢] بفتح الهمزة وكسرها [معا][٣]، وقد جاء فى الكتاب بعد هذا فى حديث المرأة والمزادتين : « أيأت أيأت » بهمزة مكان الهاء الثانية[٤] .

وقوله : « فجعل لا يأذن لحديثه » أى : لا يستمع ، ومنه ﴿ **وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ** ﴾[٥] أى : سمعت ، ومنه سُمِّيت الأذن .

وذكر مسلم عن ابن أبى مليكة : « كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب إلىَّ كتاباً ويُخْفِى عنى » ، ثم قال ابن عباس فى الخبر : « أختارُ له الأمور اختياراً وأخفى عنه » هكذا روينا الحرفين عن جميع شيوخنا بالحاء المهملة[٦] ، إلا عن أبى محمد الخشنى[٧] ، فإنى قرأتُها عليه بالخاء المعجمة ، وكان أبو بحر[٨] يحكى لنا عن شيخه القاضى أبى الوليد الكنَّانى أن صوابه بالخاء المعجمة ، ومعناه عندى[٩] أى : لا تحدثنى بكل ما رويته ، ولكن أخف بعضه عنى مما لا أحتمله ولا تراه صواباً ، ويدل عليه قوله : « أختار له » ، ويظهر لى أن رواية الجماعة هى الصواب ، وأن معنى أحفى أى انقص ، من إحفاء الشوارب وهو جزُّها ، ومنه قولهم فى قوله [أحفا أى][١٠] : نقص[١١] ، أى أمسك عنى من حديثك

---

(١) المؤمنون : ٣٦ . (٢) ساقطة من ت . (٣) من ت .

(٤) هى مكان الهمزة الأولى فى جميع النسخ التى تيسرت لنا « قالت أيهاه أيهاه » ك المساجد ومواضع الصلاة، ب ١٥٥/ ٤٧٥ ولفظه : « فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين ، فقلنا لها : أين الماء؟ قالت : أيهاه أيْهَاهُ ، لا ماء لكم . قلنا : فكم بين أهلك وبين الماء ؟ قالت : مسيرة يوم وليلة » . ولعل ما ذكره القاضى مع هذا التحديد منه له يكون رواية صحيحة لهذه اللفظة فى هذا الحديث .

وقول القاضى لا مستند له غير الرواية التى لم تصلنا من غير نسخته للصحيح ، وماذكره أهل اللغة كابن الأنبارى وابن جنى فى هيهات لا يصلح سندا لرأى القاضى .

(٥) الانشقاق : ٢ . (٦) أى : « ويحفى عنى . . وأحفى عنه » .

(٧) هو الفقيه أبو محمد عبد الله بن أبى جعفر الخشنى ، سبق .

(٨) هو سفيان بن العاصى الأسدى ، سبق . أما شيخه فلم أهتد له .

(٩) فى ت : عنده . (١٠) سقط من ت . (١١) فى ت : تَنَقَّص .

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ؛ قَال : لَمَّا أَحْدَثُوا تلكَ الأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ ــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ قَال رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ : قَاتَلَهُمُ اللهُ ، أَيَّ عِلمٍ أَفْسَدُوا .

ولا تكثر على ، ويكون الإحفاء الإلحاح والاستقصاء ، ويكون عنى بمعنى علىَّ ، أى استقص ما تحدثنى به وتجلد علىَّ ومن أجلى[١]، وحكى المفجّعُ [٢] اللغوى فى « المنقذ »: [أحفى][٣] فلان على فلان فى الكلام إذا أربى عليه وزاده . وفى[هذا][٤] الحديث : «ولد ناصح » ووقع عند العذرى : « ولك ناصح » ، وهو تصحيف .

وذكر مسلم عن بعض أصحاب على قاتلهم الله : « أىَّ علمٍ أفسدوا ». أشار إلى ما أدخلته الروافض [والشيَعُ][٥] فى علم علىّ ــ رضى الله عنه ــ وحديثه ، وتقولوه من الأباطيل ، وإضافته[٦] إليه من الروايات المفتعلة [عليه][٧] حتى خلطت الحق بالباطل والخطأ بالصواب ولم يتميَّز .

وقوله : « ما قضى بهذا علىٌّ إلا يكون ضلَّ » : المعنى : أنه لا يقضى به إلا ضال وعلىٌّ غير ضال فلا تصحَّ [٨] أن يكون قضى به ، لا أنه حكم بضلاله [إن صَحَّ أنه قضى به][٩] أو يكون الضلال هنا بمعنى الخطأ كما / قال : ﴿ **فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ** ﴾[١٠] ت١٠/ب

---

(١) قال صاحب مطالع الأنوار ، بعد أن ساق كلام القاضى : « وفى هذا نظر ، وعندى أنه بمعنى المبالغة فى البر به ، والنصيحة له من قوله تعالى : ﴿ **كَانَ بِي حَفِيًّا** ﴾ [مريم : ٤٧] أى : أبالغ له وأستقصى فى النصيحة له والاختيار فيما ألقى إليه من صحيح الآثار » .

وذهب ابن الصلاح إلى أن ما قال به القاضى هنا تكلف ليســت فيه رواية متصلة الإسناد تضطر إلى قبوله . قال: « هما بالخاء المعجمة ، أى : يكتُمُ عنى أشياءً ولا يكتبها إذا كان عليه فيه مقال من الشيع المُختلفة وأهل الفتن ، فإنَّه إذا كتبها ظهرت ، وإذا ظهرت خولف فيها وحصَل فيها قال وقيل ، مع أنها ليست مما يلزم بيانُها لابن أبى مُلَيْكَةَ ، وإن لزم فيمكن ذلك بالمشافهة دون المكاتبة » .

قال : « وقوله : « ولدُ ناصح » مُشْعِرُ بما ذكرتُه .

وقوله . « أنا أختار له وأخفى عنه » إخبار منه بإجابته إلى ذلك ، وليس استنكاراً له فى ضمن استفهام محذوف حرفُه » . صيانة صحيح مسلم : ١٢٠ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد ــ أو عبيد ــ الله البصرى الأديب الشاعر ، النحوى أبو عبد الله الشيعى صحب ثعلباً ، وكتابه « المنقذ » المشار إليه هنا هو « المنقذ فى الإيمان » كما ضبطه البغدادى فى هدية العارفين ٢/ ٣١ ، وذكره الكحالة بلفظ : « المنقذ من الإيمان » . معجم المؤلفين ٨/ ٢٧٩ .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بسهم على الهامش .

(٤) من ت .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) فى ت بغير الواو .

(٧) ساقطة من ت .

(٨) فى الأصل : يصلح .

(٩) سقط من ت .

(١٠) الشعراء : ٢٠ .

حَدَّثَنَا علىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ــ يَعْنى ابْنَ عَيَّاشٍ ــ قَالَ : سَمِعْتُ المُغيرَةَ يَقُول : لَمْ يكُنْ يَصْدُقُ عَلى عَلىٍّ ــ رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ ــ فِى الحَدِيثِ عَنْهُ ، إِلا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

أى: المخطئين ، وقيل : [من][1] الناسِ .

---

(١) من ت .

(٥) باب بيان أن الإسناد من الدين ،وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات ، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز ، بل واجب ،وأنه ليس من الغيبة المحرّمة ، بل من الذبّ عن الشريعة المكرّمة .

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّد ، وَحَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ هشَامٍ ، قَال : وَحَدَّثَنَا مَخْلدُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ قَال : إِنَّ هذَا العِلْمَ دِينٌ ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ .

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاح، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْنُ زَكَرِيَّاءَ ،عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ،

قال مسلم: «حدثنا حسن[١] بن الربيع، ثنا حماد بن زيد عن أيوبَ وهشامٍ ، عن محمد. وحدثنا فضيل عن هشام ، وحدثنا[٢] مخلد بن حسين عن هشام » .

هشام أولا مخفوض معطوف على أيوب ، والقائل ثنا فضيل وثنا مخلد هو حسن[٣] ابن الربيع ، وفضيل هذا هو[٤] ابن عياض الزاهد[٥] ،وهشام هو الدستوائى[٦] ، ومحمد

---

(١) فى ت : حسين ، وهو وَهْم أو تصحيف .

(٢) قيد قبلها بالنسخ المطبوعة : قال .

(٣) فى ت : حسين .

(٤) تكررت فى الأصل خطأ .

(٥) هو الإمامُ القدوةُ ، الثَّبْتُ ، شيخُ الإسلام ، أبو على ، التميمى ، اليربوعى ، الخراسانى . ولد بسمرقند، وارتحل فى طلب العلم ، فكتب بالكوفة عن الأعمش ، وليث ، وهشام بن حسان ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وجعفر الصادق ، وحميد الطويل ، وخلق سواهم من الكوفيين ، والحجازيين .

حدث عنه ابن المبارك ، ويحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وابن عيينة ، والأصمعى ، وعبد الرزاق ، والشافعى ، ومسدد ، وبشر الحافى ، وخلق كثير .

قال فيه العجلى : كوفى ثقة ،متعبد . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال الدارقطنى : ثقة . مات بمكة المكرمة أول سنة سبع وثمانين ومائة . التاريخ الكبير ٧/ ١٢٣ ، التاريخ الصغير ٢/ ٢٤١ ، الجرح والتعديل ٧/ ٧٣ ، سير ٨/ ٤٢٢ .

(٦) هو الحافظ الحجة الإمام ، الصادق ، أبو بكرُ هشام بن أبى عبد الله البصرى،نسب إلى الثياب الدَّستوائية ، كان يتجر فيها ، ودُسْتو بُليدَة من أعمال الأهواز . حدث عن يحيى بن أبى كثير، وقتادة ، وحماد الفقيه ، ومطر الوراق ، ومعمر بن راشد ، وحدث عنه شعبة ، وابن المبارك ، ويحيى القطَّان ووكيع ، وعبد الرحمن بن مهدى . قال فيه شعبة: كان هشام الدَّستوائى أحفظ منى عن قتادة . وقال ابن معين : كان يحيى القطان إذا سمع الحديث من هشام الدستوائى لا يبالى بسمعه من غيره .

وفيه يقول أبو داود الطيالسى : كان هشام الدستوائى أمير المؤمنين فى الحديث . مات سنة اثنتين وخمسين ومائة . الطبقات الكبرى ٧/ ٢٧٩ ، طبقات خليفة ٢٢١ ، التاريخ الكبير ٨/ ١٩٨ ،سير ٧/ ١٤٩ .

عَنِ ابْنِ سيرينَ ؛ قَال : لمْ يكُونُوا يَسْألونَ عَنِ الإسْنَاد . فَلمَا وَقَعَت الفتْنَةُ ، قَالوا : سَمُّوا لنَا رِجَالَكُمْ . فَيُنْظَرُ إلى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ ، وَيُنْظَرُ إِلى أَهْلِ البِـدَعِ فَلا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ .

الذى حدث عنه أولا هو ابن سيرين[١] وهو المفسَّرُ فى حديث فضيل ومخلد[٢] .

وقوله : « وينظر إلى أهل البدع[٣] فلا يؤخذ حديثهم » مع ما ذكره عن السلف والأئمة من مثل هذا ، يؤيد ما قلناه فى ترك حديثهم ، خلاف ما حكاه الغسَّانى من الاتفاق على قبوله إذا لم يكونوا دُعاةً ولا غلاة ، وظهر صدقهم ، وقد ذكرنا أن أبا عبد الله بن البيع ذكرهم فى القسم الخامس .

قال القاضى : وإلى قبول روايتهم وشهادتهم مال الشافعى ، وقال مالك : لا يؤخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه ، فانظر اشتراطه الدعاء ، هل هو ترخيص فى الأخذ عنه إذا لم يدْع ، أو أن البدعة سبب لتُهمته أن يدعو الناس إلى هواه ، أى لا تأخذوا عن ذى بدعة فإنه ممن يدعو إلى هواه ؟ أو أن هواه يحمله أن يدعو إلى هواه فاتهمه[٤] لذلك، وهذا المعروف من مذهبه ، وقد تأول الباجى أن معنى يدعو يظهرها ويحقق[٥] عليه، فأما من دعا فلم يُختَلف فى ترك حديثه ، وقد ذمَّ مسلم بعد هذا الرواية عنهم .

وأما القاضى أبو بكر الباقلانى[٦] فى طائفة من المحققين من الأصوليين والفقهاء

---

(١) هو الإمام شيخ الإسلام ، مولى أنس بن مالك ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر . سمع أبا هريرة ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وابن عمر ، وخلقاً سواهم . روى عنه قتادة ، وأيوب ، وسعيد بن أبى عروبة ، وخالد الحذَّاء ، وجرير بن حازم . قال النضرُ بن شُمَيْل عن ابن عون : ثلاثة لم تر عيناى مثلهم، ابن سيرين بالعراق ، والقاسم بن محمد بالحجاز ، ورجاء بن حيوة بالشام ، كأنَّهم التقوا فتواصوا. مات سنة عشر ومائة . سير ٤/٦٠٦ .

والخبر أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٧/ ١٩٤ ، وأبو نعيم فى الحلية ٢/ ٢٧٨ .

(٢) ومخْلد بن الحسين هو الإمام الكبير أبو محمد الأزدى ،المهلبى، البصرى . حدَّث عن موسى بن عقبة ، وهشام بن حسان ، ويونس بن يزيد ، والأوزاعى وعدَّة .

حدَّث عنه الحسن بن الربيع ، وحجاج بن محمد ، وموسى بن أيوب ، وآخرون . قال فيه العجلى : هو ثقة ، رجل صالح عاقل . وقال أبو داود : كان أعقل أهل زمانه توفى سنة إحدى وتسعين ومائة وقيل: سنة ست وتسعين . الطبقات الكبرى ٧/ ٤٨٩ ، الجرح والتعديل ٨/ ٣٤٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٧٢ .

(٣) البدعة : هى الطريقة المخترعة التى ليس لها سند من كتاب أو سنة ، أو ما استنبط منهما . الميزان بين السنة والبدعة : ٥ ، راجع : رسالة البدعة لشيخنا الدكتور عزت على ، والبدعة والمصالح المرسلة لشيخنا الدكتور توفيق الواعى .

(٤) فى ت : ونتهمه . (٥) فى ت : بحقق .

(٦) هو محمد بن الطيب المعروف بالباقلانى ، البصرى ، المتكلم ، المشهور ، كان على مذهب أبى الحسن الأشعرى ، ومؤيدا اعتقاده ، وناصرا طريقته انتهت إليه الرياسة فى مذهبه توفى سنة ثلاث وأربعمائة . وفيات الأعيان ٤/ ٢٦٩ .

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِىُّ ، أَخْبَرَنَا عيسى ، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ؛ قَالَ : لقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ: حَدَّثَنِى فُلانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ . قَالَ : إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَليا فَخُذْ عَنْهُ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارمِىُّ ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّد الدِّمَشْقِىَّ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيز ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسى ؛ قَالَ : قُلْتُ لِطَاوُسٍ : إِنَّ فُلاناً حَدَّثَنِى بِكَذَا وكَذَا : قَالَ : إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَليا فَخُذْ عَنْهُ .

والمحدثين من السلف والخلف فأبوا قبول خبر المبتدعَة والفساق المتأولين، ولم يعذروهم بالتأويل، وقالوا : هو فاسق بقوله ، فاسق بجهله ،[فاسق][١] ببدعته، فتضاعف فِسْقُه ، وعلى هذا وقع خلاف الفقهاء فى شهادتهم . فقبلها الشافعى وابن أبى ليلى وردَّها مالك وغيره[٢] .

وكذلك لا يشترط فيمن دعا إلى بدعته ما ذكره الغسانى من افتعاله الحديث وتحريفه الرواية لنصرة مذهبه ، فإن هذا يثبت[٣] كذبه وطرح قوله ولو لم يكن ذا بدعة ، ومن شُهِرَ بالبدعة اتهمناه أن يفعل هذا وإن لم يفعله لثبوت فِسقه ببدعته .

[و][٤] قال مالك : لا يؤخذ الحديث عن أربعة، ويؤخذ عمن[٥] سواهم: رجل مُعلن بفسقه ــ وإن كان أروى الناس ــ ورجل يكذبُ فى أحاديث الناس ــ وإن كنت لا تتهمه على حديث رسول الله ﷺ ــ وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته، ورجل له فضل لا يعلم ما يحدث به .

ت١١ / أ

ذكر مسلم عن طاوس : « إن كان صاحبك مليئاً فخذ عنه »: يريدُ: ثقة يعتمد / على ما عنده ، فهو كالمليء الذى يُعتمد مُعَاملهُ ومودِعُهُ على ما فى أمانته وذمته ؛ لأن هذا بِمَلأته[٦] فى ثقته ودينه مثله فى ماله[٧] .

---

(١) من ت .

(٢) من ردها شريك ، وإسحقُ ، وأبو عُبيد ، وأبو ثور . قال شريك :أربعة لا تجوز شهادتُهم ، رافضىٌ يَزْعُمُ أنّ له إماماً مفترَضَةً طاعتَه ، وخارجىٌ يزعُم أن الدنيا دارُ حرب ، وقدرىٌ يزعُمُ أن المشيئَةَ إليه ، ومرجئ .
ووجه قول من أجازَ شهادتَهم أنه اختلاف لم يخرجهم عن الإسلام ، أشبه الاختلاف فى الفروع ؛ ولأن فسقهم ــ ببدعتهم ــ لا يدل على كذبهم لكونهم ذهبوا إلى ذلك تديناً واعتقاداً أنه الحقُّ ، ولم يرتكبوه عالمين بتحريمه ، بخلاف فسق الأفعال ، إذ الفسوق نوعان : أحدهما : من حيث الأفعال ، وهذا لا خلاف فى رد شهادته ، والثانى : من جهة الاعتقاد وهو اعتقاد البدعة . راجع : المغنى ١٤/١٤٨ .

(٣) فى ت : ثبت .

(٤) من ت .

(٥) فى ت : عن .

(٦) فى ت : ملائة .

(٧) أولُ ظهور لهذا المصطلح كان فى عصر التابعين ، وذلك فى رواية هشام عن أبى أيوب عن أبى بن كعب حين قال : حدثنى المليء عن المليء ، يريد بهما : الثقة الذى تعتمد عليه كما تعتمد على المليء بالمال فى مداينته ومعاملته ويوثق به . إكمال المعلم .

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا الأَصْمَعِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : أَدْرَكْتُ بِالمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الحَدِيثُ . يُقَالُ : لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ البَاهِلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : لا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلا الثِّقَاتُ .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ ـ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ ـ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ المُبَارَكِ يَقُولُ : الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ ، وَلَوْلا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ .

وذكر مسلم « عن أبى الزناد[١] [قال][٢] : أدركت بالمدينة مائةً كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال : ليس من أهله » .

ليس يشترط فى رواية الثقة عندنا وعند المحققين من الفقهاء والأصوليين والمحدثين كون المحَدث من أهل العلم والفقه والحفظ وكثرة الرواية ، ومجالسة العلماء ، بل يشترط ضبطه لما رواه ، إما من حفظه أو كتابه ، وإن كان قليلا [علمه][٣] إذ عُلِمَ من إجماع الصدر الأول قبول خبر العدل وإن كان أُميًّا[٤] ، وممن جاء بعدُ قبول الرواية من صاحب الكتاب

---

(١) أبو الزناد هو : عبد الله بن ذكوان القرشى ، روى عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز ، والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير والشعبى ، وعنه مالك وابن عيينة وموسى بن عقبة والثورى والليث . مات سنة ثلاثين ومائة . قال فيه ابن معين : ثقة ، وقال العجلى :مدنى تابعى ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة فقيه ، صالح الحديث ، صاحب سنة، وهو ممن تقوم به الحجة . إذا روى عن الثقات . تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٣، رجال مسلم ١/ ٣٦١ .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) فمعتمد الرواية الورع والضبطُ والتقوى .الموقظة:٨٧. قال ابن دقيق العيد: ولمعرفة كون الراوى ثقةً طرقٌ منها :

ـ إيراد أصحاب التواريخ ألفاظ المزكّين فى الكتب التى صُنّفت على أسماء الرجال ، ككتاب تاريخ البخارى وابن أبى حاتم وغيرهما .

ـ تخريج الشيخين أو أحدهما فى الصحيح؛ إذ به تنزاح عنه الريبة ببحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته، وذلك إذا خرجا له فى الأصول .

ـ تخريج من خرّج الصحيح بعد الشيخين ، ومن خرّج على كتابيهما ، إذا كان المُخرّج قد سمى كتابه بالصحيح ، أو ذكر لفظاً يدل على اشتراطه لذلك .

ـ أن يتتبع رواية من روى عن شخص فزكاه فى روايته ، بأن يقول : حدَّثنا فلان وكان ثقة مأمونا .

قال ابن دقيق العيد : وهذا يوجد منه ملتقطات ، يستفادُ بها مالا يُستفادُ من الطرق السابقة ، ويحتاج إلى عناية وتتبع . الاقتراح ٣٢٧ ، مقدمة الفتح : ١/ ٣٨١ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله : حَدَّثَنِى العَبَّاسُ بْنُ أَبِى رِزْمَةَ ؛ قَال : سَمِعْتُ عَبْدَ الله يَقُول : بَيْنَنَا وَبَيْنَ القَوْمِ القَوائِمُ ـ يَعْنِى الإِسْنَادَ .

وَقَال مُحَمَّدٌ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالقَانِىَّ ؛ قَال : قُلتُ لعَبْد الله ابْنَ المُبَارَك : يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَن ، الحَدِيثُ الذِى جَاءَ : « إِنَّ مِنَ البِرِّ بَعْدَ البِرِّ ، أَنْ تُصَلِّىَ لأَبَوَيْكَ مَعَ صَلاتِكَ ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ » . قَال : فَقَال عَبْدُ الله : يَا أَبَا إِسْحَقَ ، عَمَّنْ هَذَا ؟ قَال : قُلتُ لَهُ : هَذَا مِنْ حَدِيث شِهَاب بْن خِرَاش. فَقَال : ثِقَةٌ .عَمَّنْ ؟ قَال : قُلتُ : عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ . قَال : ثِقَةٌ . عَمَّنْ ؟ قَال : قُلتُ : قَال رَسُول الله ﷺ. قَال :

وإن لم يحفظه والرواية عن الثقات ، وإن [لم][١] يكونوا أهل علم .

وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم فى أقسام [الحديث][٢] الصحيح المختلف فيه رواية الثقات المعروفين بالسماع وصحة الكتاب غير الحفاظ ولا العارفين ، قال : كأكثر محدثى زماننا قال . فهذا محتَجٌ [٣] به عند أكثر أهل الحديث ، قال :وإن لم يرَ ذلك مالك ولا أبو حنيفة.

قال القاضى : والذى أقول : إن معنى قول ابن أبى الزناد هذا ــ وقد روى نحوه عن مالك وغيره ــ : إن هؤلاء لم يكونوا أهل ضبط لما رووه لا من حفظهم ولا من كُتُبِهم ، أو قصدوا إيثار أهل العلم وترجيح الرواية عن أهل الإتقان والحفظ لكثرتهم حينئذ والاستغناء بهم عن سواهم ، فأما [أن][٤] لا يقبل حديثهم فلا ، وقد وجدنا هؤلاء رووا عن جماعة ممن لم يشتهر بعلم ولا إتقان[٥] .

وذكر مسلم حديث : « إنّ من البر بعدَ البر أن تُصَلِى لأبويك مع صلاتِك وتصوم لهما مع صومك[٦] » وكلام ابن المبارك فيه .

---

(١) ساقطة من الأصل . (٢) من ت .

(٣) فى ت : يحتج . (٤) ساقطة من ت .

(٥) هذا القول لا يقبله أتباع مالك وأبى حنيفة . قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة مالك بن الخير : قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته، يريدُ أنه ما نصَّ أحدٌ على أنه ثقة، قال: وفى رواة «الصحيحين» عددٌ كثير ما علمنا أن أحداً نصَّ على توثيقهم . والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح . ميزان ٣/٤٢٦ .

وفيما نسبه الحاكم إلى مالك وأبى حنيفة فإنه قول غير مسلم ، وسبق للقاضى أن ردَّ عليه فيما يخص المالكية فى ترتيب المدارك وجاوزه هنا ، قال : وحكى بعضهم عنا أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صحبه عملُ أهل المدينة ، قال : وهذا جهل أو كذب ، لم يفرقوا بين قولنا بردّ الخبر الذى فى مُقابلته عملهم ، وبين مالا نقبل منه إلا ما وافقه عملهم . ترتيب المدارك ١/ ٥٤

(٦) فى ت : صيامك .

يَا أَبَا إِسْحَقَ ، إِنَّ بَيْنَ الحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ المَطِيِّ ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ المُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ : دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ .

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ . قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيَّةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ القَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ : يَاأَبَا مُحَمَّدٍ ، إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ ، فَلَا يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ ، وَلَا فَرَجٌ ، أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ . فَقَالَ لَهُ القَاسِمُ : وَعَمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَيْ هُدًى ، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . قَالَ : يَقُولُ لَهُ القَاسِمُ : أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللهِ ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، أَوْ آخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ . قَالَ : فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ .

اختلف العلماء فيما يجوز أن يفعله [المرء][1] عن غيره من أعمال البر البدنية ، واتفقوا فى الأفعال الماليَّة من الصدقات ، والعتق وشبهه أنها جائزة ماضيةٌ ، وأجرى بعضهم الحجَّ هذا المجرى لعلة النفقة فيه ، وكرهه مالك ابتداء وأجازه فى الوصايا به ، وأجمعوا على أنه لا يُصلى أحدَ عن أحد إلا شيئاً روى عن ابن عباس فى امرأة نذرت صلاة فقال لابنها : « صلِّ عنها » ، وكذلك اتفقوا فى الصيام ابتداءً ، واختلفوا إذا كان نذرا أو واجباً على الميت ، فالجمهور أنه لا يُصام عنه ، واحتجوا بما ورد من ذلك فى الحديث ، وحجة الأول أن الأحاديث الواردة فى ذلك مضطربة الألفاظ ولم يجتمع فيها على ذكر الصوم ،وسنزيدُ ذلك بياناً عند الكلام على الحديث فى/ كتاب الصوم،إن شاء الله تعالى. ت١١/ب

وذكر أبا عقيل صاحب بُهية ، وأبو عَقيل هذا بفتح العين ، واسمه يحيى بن المتوكل الضرير[2] ، يُعرَف بصاحب بُهيَّة ، امرأة روى عنها كانت تروى عن عائشة ، وقد خرَّج عنها أبو داود وروى أَنَّ عائشة سمَّتْها بذلك،وضبط [اسمها بباء واحدة][3][مضمومة][4] وهاء مفتوحة بعدها ياء التصغير. وذكر فى هذا الحديث قول يحيى للقاسم بن عبيد[الله][5]: لأنكَ ابن إمَامَى هُدًى،أبى بكر وعمر،وقـال بعـد هـذا فى الحديث الآخر: يعنى عمر

---

(١) ساقطة من ت .

(٢) المدنى ،ويقال : الكوفى ، روى عن أبيه وأمه أم يحيى ، وبُهية ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، والقاسم ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .
عند الجميع ضعيف ، وقال أحمد بن أبى يحيى :أحاديثهُ عن بُهيَةَ منكرة ، مات سنة سبع وستين ومائة. تهذيب ١١/ ٢٧١ . وبهيّة كذلك ليست بحجة . السابق ١٢/ ٤٠ .

(٣) فى الأصل :اسمها بواحدة . (٤) ساقطة من ت . (٥) من ت .

وابن عمر. والقاسم هذا هو[ابن عُبيد الله بن عبد الله](١) عمر بن الخطاب فهو ابنهما، وأما على قوله أبى بكر وعمر، فأم القاسم هذا هى أم عبيد(٢) الله بنت القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، وباسم جده هذا لأمّه سُمى(٣) ، فأبو بكر جدُّه الأعلى لأمّه وعمر جَدُّه الأعلى لأبيه .

وذكر مسلم عن جماعة من الأئمة التصريح بتجريح جماعة من الناس وبيان جرحهم ، فأما وجه جواز هذا(٤) فقد مرَّ ، بل هو واجب كما ذكروه ،وليس من باب الغيبة والأذى ، إذ دعت إلى هذا الضرورة لحياطة الشريعة ، وحماية الملة ، ونصيحة الدين ، كما نجيز تجريح الشهود[لمراعاة](٥) . إقامة الحقوق ودفع الشبهات(٦) .

---

(١) فى ت : أبو عبيد الله بن ، ولعله الصواب . (٢) فى الأصل : عبد .
(٣) فى ت : يُسمى . (٤) فى ت : الجرح . (٥) ساقطة من ت .
(٦) واشترطوا لتسويغ ذلك أن يقتصر الناصح فى ذكر العيوب على ما يُخلُّ بالأمر المسؤول عنه .

جاء فى كتاب الفروق للقرافى : ويشترط فى هذا القسم ـ الغيبة التى لا تحرم أن تكون الحاجة ماسة لذلك ، و أن يقتصر الناصح فى ذكر العيوب على ما يُخل بتلك المصلحة خاصَّةً ، التى حصلت المشاورة فيها أو التى يعتقد الناصح أن المنصوح شرع فيها ، أو هو على عزم ذلك ، فينصحه وإن لم يستشره ،فإنَّ حفظ مال الإنسان وعرضه ودمه عليك واجب، وإن لم يعرض لك بذلك . الفروق ٤/ ٢٠٥

وقد ذكر الغزالى فى الإحياء والنووى فى الرياض أن غيبة الرجل حياً وميتاً تباح لغرضٍ شرعيٍ لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهى ستة :

الأول : التظلم .

الثانى : الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصى إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو منه إزالة المنكر : فلان يفعل كذا فازجره .

الثالث : الاستفتاء ، فيقول للمفتى : ظلمنى أبى بكذا ، فما سبيل الخلاص منه ؟

الرابع :تحذير المؤمنين من الشر ونصيحتهم،ومن هذا الباب المشاورة فى مصاهرة إنسان أو مشاركة ، أو إيداعه أو معاملته،أو غير ذلك. ومنه جرح الشهود عند القاضى،وجرح رواة الحديث،وهو جائز بالإجماع ، بل واجبٌ للحاجة . قال: ومنه ما إذا رأى متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم ، وخاف أن يتضرر المتفقهُ بذلك،فنصحه ببيان حاله بشرط أن يقصد النصح،ولا يحمله على ذلك الحسدُ والاحتقار .

الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته ، فيجوز ذكره بما يجاهَر به دون غيره من العيوب .

السادس : التعريف ، كأن يكون الرجُل معروفاً بوصفٍ يدل على عيب ، كالأعمش ، والأعرج ، والأصم ، والأعور ، والأحول ، وغيرها .

راجع الإحياء، ك آفات اللسان ٩/ ٦٥ .

وفى ضابط التعديل والتجريح للشهود يقول القرافى : « التجريح والتعديلُ فى الشهود عند الحاكم إنما يجوز عند توقع الحكم بقول المُجرّح ، ولو فى مستقبل الزمان ، أما عند غير الحاكم فيحرم ، لعدم الحاجة لذلكَ . والتفكه بأعراض المسلمين حرام ، والأصل فيها العصمة » .

قال : ويشترط فى هذين القسمين ، أن تكون النِّيةُ فيه خالصةً لله تعالى فى نصيحة المسلمين عند حكامهم ، وفى ضبط شرائعهم، أمَّا متى كان لأجل عداوة ، أو تفكه بالأعراضِ، أو جريان مع الهوى ، فذلك حرام ، وإن حصلت به المصالح عند الحكام والرواةَ ، فإن المعصية قد تجرُّ للمصلحة ، كمن قتل كافراً يظنه مسلماً ، فإنه عاص بظنه ، وإن حصلت المصلحة بقتل الكافر ، وكذلك من يريق خمراً ويظنه خلاً ، اندفعت المفسدةُ بفعله ، وهو عاص بظنه ، واشترط أيضاً فى هذا القسم الاقتصارُ على القوادح المخلة بالشهادة ، أو الرواية ، فلا يقول : هو ابن زنا ، ولا أبوه لاعَنَ أمّه ، إلى غير ذلك من المؤلمات التى لا تعلق لها بالشهادة والرواية . الفروق ٤/ ٢٠٦ .

وأما تعيين سبب الجرح فى الخبر والشهادة، فقد اختلف فيه العلماء من الفقهاء والأصوليين، فأوجبه بعضهم مطلقاً ، وهو اختيار الشافعي وبعض أئمتنا ، ولم يوجبه آخرون[1] وهو

---

(١) وهو ما يطلق عليه الجرح المفسر ، وشرطه مع الشافعي أئمة الحنفيةُ وأبو الطيب الطبرى والخطيب وابن الصلاح . قال ابن الصلاح : وهذا ظاهر مقرر فى الفقه وأصوله . وذكر الخطيب أنه الصواب ، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل محمد بن إسماعيل البخارى ، ومسلم بن الحجاج النيسابورى وغيرهم . وقال التهانوى : وهو مذهب أئمتنا السادة الحنفية . راجع : شرح أصول البزدوى ٣/ ١٦٨ .

قال: أما الطعن فى أئمة الحديث فلا يقبل مجملا ، أى مبهماً ، وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين: راجع : التوضيح ٢/ ١٤ ، نزهة النظر : ١٣٧ .

وسبب اشتراطهم ذلك راجع لأمرين :

الأول : أن الجرح والتعديل مبناهما على الظن ، فربما يجرح الجارح خطأ ووهما ، ومثلوا له بقول النسائى فى أحمد بن صالح المصرى الطبرى ـــ وهو أحد أئمة الحديث ، الحفاظ المتقنين ـــ: ليس بثقة ، وكان سبب ذلك الحكم سماعه معاوية بن صالح وهو يقول : سألت يحيى بن معين عن أحمد بن صالح فقال : كذاب يتفلسف ، رأيتُه يتبختر فى الجامع بمصر .

قال الحافظ فى الفتح بعد أن نقل توثيق أهل الشأن من غير النسائى له: أكثر عنه البخارى وأبو داود واعتمده الذهلى فى كثير من أحاديث أهل الحجاز ، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فيما نقله عنه البخارى ، وعلى ابن المدينى وابن نمير ، والعجلى ، وأبو حاتم الرازى ، وأما النسائى فكان سيىء الرأى فيه، استند فى تضعيفه له إلى ما حكاه عن يحيى بن معين ، وهو وهم منه ،حمله على اعتقاد سوء رأيه فى أحمد بن صالح، ثم ذكر السبب الحامل له على سوء رأيه فيه فقال : قال أبو جعفر العقيلى : كان أحمد ابن صالح لا يحدث أحداً حتى يسأل عنه ، فلما أن قدم النسائى مصر جاء إليه ، وقد صحب قوماً من أهل الحديث لا يرضاهم أحمد ، فأبى أن يحدثه ، فذهب النسائى ، فجمع الأحاديث التى وهم فيها أحمد ، وشرع يشنع عليه . أما وجه الوهم هنا فهو فيما ذكره ابن حبان من أن أحمد بن صالح الذى تكلم فيه ابن معين هو رجل آخر غير ابن الطبرى ، وكان يقال له : الأشمومى أو الأشمونى ، وكان مشهورا بوضع الحديث ، وأما ابن الطبرى فكان يقارب ابن معين فى الضبط والإتقان . قال الحافظ : وهو فى غاية التحرير . مقدمة : ٤٠٥ .

وكذا ما جاء فى أحمد بن بشير الكوفى، فقد قال فيه عثمان الدارمى: متروك ،وقواه ابن معين وأبو زرعة، وأخرج له البخارى فى ك الطب . قال الحافظ : وأما كلام عثمان الدارمى فقد رده الخطيب بأنه اشتبه عليه براو آخر ، اتفق اسمه واسم أبيه ـــ قال الحافظ : وهو كما قال الخطيب . المقدمة ٤٠٥ .

الثانى : تفاوت الناس فى أسباب الجرح ، فيطلق البعض الجرح بحسب ظنه وقد يكون جرحاً غير مسلم عند غيره من أئمة الشأن ، مثال ذلك فى سؤال الإمام الشافعى عن سبب الجرح فى رجل جرحوه فقال الجارح : رأيتُه يبول قائماً ، فلما قال له : وما فى ذلك يوجب الجرح ؟ فقال : لأنه يقع عليه الرشيش وعلى ثوبه ثم يصلى، فلما سئل:هل رأيته يصلى ؟ قال : لا .طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٩.

ومثله لما أتى شعبة المنهال بن عمرو ليأخذ عنه سمع صوتا ـ أى صوت طنبور فى بيته ـ فرجع ، فقال له تلميذه وهب بن جرير : فهلا سألت ؟ عسى ألا يعلم هو ؟الكفاية : ١١٢ .

قال التاج السبكى : وحكى أن رجلاً جرح رجلاً وقال : إنه طيَّن سطحه بطينٍ استخرج من حوض السبيل . الطبقات ٢/ ١٩ .

وكذلك لما سئل الحكم بن عتيبة عن سبب تركه الرواية عن زاذان ؟ قال : كان كثير الكلام ، وقد ترك شعبة الرواية عن رجل ، ولما سئل عن السبب قال : رأيته يركض على برذون. تهذيب ٣/ ٣٠٣.

قال المطرزى فى «المغرب » ١/ ٣٦ : البرذون التركى من الخيل، والجمع البراذين، وخلافها العِراب.

قلت : ومن ذلك ترك الرواية عن أئمة الفقه من أئمة الرواية بزعم أنهم من أصحاب الرَأى ، قال العلامة القاسمى فى كتابه الجرح والتعديل: « وقد تجافى أربابُ الصحاح الروايةَ عن أهل الرأى ، فلا تكاد=

وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ العَبْدِىُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُول : أَخْبَرُونِى عَنْ أَبِى عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيَّةَ أَنَّ أَبْنَاءً لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَىْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ . فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَالله إِنِّى لأُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامَىِ الهُدَى - يَعْنِى عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ - تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ . فَقَالَ : أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَالله ، عِنْدَ الله ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ الله ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ . أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ . قَالَ : وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالا ذَلِكَ .

اختيار القاضى أبى[1] بكر وجماعة غيره من أئمتنا ، ورأوا قبول الجرح مطلقاً دون ذكر السبب[2] ، وذهب بعضُهم إلى أن المُجَرحَ إذا كان عالماً بصيرا بوجوه التجريح لم نستفسره

= تجد اسماً لهم فى سند من كتب الصحاح أو المسانيد ، أو السنن ،كالإمام أبى يوسف ، والإمام محمد بن الحسن ، فقد لينهما أهل الحديث كما ترى فى ميزان الاعتدال ، قال: ولعمرى لم ينصفوهما ، وهما البحران الزاخران ، وآثارهما تشهدُ بسعة علمهما ، وتبحرهما ، بل بتقدمهما على كثيرٍ من الحفَّاظ ، وناهيك كتاب الخراج لأبى يوسف ، وموطأ الإمام محمد .الجرح والتعديل : ٢٤ .

(١) فى الأصل : أبو .

(٢) وذلك إذا انتفت الظنون عن الجارح واندفعت التهم وكان الجارح حبراً من أحبار الأمة ، أو كان المجروح مشهوراً بالضعف ، متروكا بين النقاد . قال التاج السبكى : « إن قولهم لا يقبل الجرحُ إلا مفسّراً ، إنما هو فى جرح من ثبتت عدالتُه واستقرت ، فإذا أراد رافعٌ رفعَها بالجرح قيل له : ائت ببرهان على هذا أو فيمن لم يُعرف حاله ، ولكن ابتدره جارحان ومُزكيَّان ، فيقال إذ ذاك للجارحين : فسّرا ما رميتماه به » .

قال : أما من ثبت أنه مجروح فيقبل قول من أطلق جرحه ، لجريانه على الأصل المقرر عندنا ،ولا نطالبه بالتفسير ، إذ لا حاجة إلى طلبه .

ثم قال : إنا لا نطلب التفسير من كل أحد ، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكاً ، إما لاختلاف فى الاجتهاد ، أو لتهمة يسيرة فى الجارح ، أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجارح ، ولا ينتهى إلى الاعتبار به على الإطلاق ، بل يكون بين بيْن ، أما إذا انتفت الظنون واندفعت التهم ، وكان الجارح حبراً من أحبار الأمة،مُبرأ عن مظانّ التهمة ، أو كان المجروح مشهوراً بالضعف ، متروكاً بين النقاد ، فلا نتلعثم عند جرحه ، ولا نحوج الجارح إلى تفسير ، بل طلب التفسير منه والحالة هذه طلبٌ لغيبة لا حاجة إليها .

قال: فنحن نقبل قول ابن معين فى إبراهيم بن شعيب المدنى،شيخ روى عنه ابن وهب ــ إنه ليس بشىء ــ وفى إبراهيم بن يزيد المدنى:أنه ضعيف،وفى الحسين بن الفرج الخياط:إنه كذاب يسرق الحديث . وعلى هذا،وإن لم يبن الجرح،لأنه إمام مقدَّم فى هذه الصناعة،جرح طائفةٌ غير ثابتى العدالة والثبت.ولا نقبل قوله فى الشافعى ولو.فسَّر وأتى بألف إيضاح،لقيام القاطع على أنه غير محق بالنسبة إليه .طبقات الشافعية٢/ ٢٢ .

يعنى به التعصب المذهبى . فقد قال قبل : « الجارح لا يقبل منه الجرحُ وإن فسَّره فى حق من غلبت طاعاته على معاصيه ، ومادحوه على ذامّيه ، ومزكوه على جارحيه ، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة فى الذى جرحه من تعصب مذهبى ، أو منافسة دنيويةٌ كما يكون من النظراء ، أو غير ذلك ، فنقول مثلا : لا يُلتفتُ إلى كلام ابن أبى ذئب فى مالك ، وابن معين فى الشافعى ، والنسائى فى أحمد بن صالح ، لأن هؤلاء أئمةٌ مشهورون ، صار الجارح لهم كالآتى بخبر غريب ، لو صح لتوفّرت الدواعى على نقله ، وكان القاطع قائماً على كذبه . طبقات الشافعية ٢ / ٢١.

وَحدَّثَنَا عَمْرو بْنُ عَلِيٍّ ، أَبُو حَفْص ، قَال سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعيد . قَال : سَأَلتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَة وَمَالكًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرَّجُلِ لا يَكُونُ ثَبْتًا فِى الْحَدِيث ، فَيَأتِينِى الرَّجُل فَيسْأَلنِى عَنْهُ . قَالوا : أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ ليْسَ بِثَبْت .

وإلا استفسرناه ، وهو فى الشهادة أضيق ، والميل فيها إلى الاستفسار أصوب ، إذ قد يُجَرِّحُ الشاهدُ ـــ وإن كان مجرحه بصيراً بوجوه التجريح [بما يعتقد جرحةً][(١)] ـــ ولعل الحاكم لا يراه لاختلاف الاجتهاد[(٢)] ، أما الخبر إذا أطلق عارفٌ بصير فيه بالجرح فقد عدمت به الثقةَ .

---

(١) فى ت : بما يعتقده جرحة وهو متجه .

(٢) قلت : وكذلك الحال فى الرواية فينبغى الوقوف فى الجرح فيها على اختلاف المذاهب والعقائد والمشارب عند أئمة التحقيق من المتأخرين .

قال ابن دقيق العيد : يجب أن نتفقد مذاهب الجارحين والمزكين مع مذاهب من تكلموا فيه ، فإن رأيتها مختلفة فتوقف عن قبول الجرح غاية التوقف ، حتى يتبين وجههُ بياناً لا شبهةَ فيه ، وما كان مُطلقاً أو غير مفسَّر ، فلا يُجْرَحُ به ، فإن كان المجروحُ موثقاً من جهة أخرى فلا تحفِلنَّ بالجرح المُبهمِ ممن خالفَه . وإن كان غير موثَّق فَلا تَحكُمنَّ بجرحه ولا بتعديله .

كذلك الاختلافُ الواقعُ بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة قال: فقد وقع بينهم تنافُر أوجب كلام بعضهم فى بعض . وهذه غمرة، لا يخلص منها إلا العالمُ الوافى بشواهد الشريعة. ثم قال: ولا بُدَّ مع ذلك من معرفة القواعد الأصولية، والتمييز بين الواجب والجائز والمستحيل العقلى والمستحيل العادى ، فقد يكون المتميِّزُ فى الفقه جاهلا بذلك حتى يَعُدَّ المستحيل عادةً مستحيلاً عقلا. ولصعوبة اجتماع هذه الشرائط عظُمَ الخطرُ فى الكلام فى الرجال، لقلة اجتماع هذه الأمور فى المزكين، ولذلك قلت: أعراض المسلمين حفرَة من حُفَر النار، وقَفَ على شفيرها طائفتان من الناس المحدِّثون والحكام . الاقتراح فى بيان الاصطلاح: ٣٣٧.

وقال التاج السبكى: من شَهد على آخر، وهو مخالف له فى العقيدة أوجبت مخالفتُه له فى العقيدة ريبةً عند الحاكم المتبصِّر، لا يجدها إذا كانت الشهادة صادرة من غير مخالف فى العقيدة . ثم المشهود به يختلف باختلاف الأحوال والأعراض، فربما وضح غرض الشاهد على المشهود عليه إيضاحاً لا يخفى على أحد، وذلك لقربه من نصر معتقَده ، أو ما أشبه ذلك، وربما دقَّ وغمض ، بحيث لا يدركه إلا الفَطن من الحكام ، ورُبَّ شاهد من أهل السنة ساذج ، قد مقت المبتدع مقتاً زائدا على ما يطلبه الله منه ، وأساء الظَنَّ به إساءةً أوجبت له تصديق ما يبلغه عنه، فبلغه عنه شىء ، فغلب على ظنه صدقُه ، فشهد به ، فسبيل الحاكم التوقف فى مثل هذا إلى أن يتبين له الحال فيه ، وليعلم من هذه سبيله أنه أتى من جهل وقلة دين، قال : وهذا قولنا فى سُنِّى يجرِّح مبتدعاً ، فما الظنَّ بمبتدع يجرِّح سُنِّيا . طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٦ .

وعلى ذلك فإن الجارح الذى يقبل جرحه لا بد أن يجمع شروطا أربعة :

١ ـــ أن يكون عالماً بأسباب الجرح ، ذى ورع وتقوى وصدق وتنزه عن التعصب إذ قد يكون الجارحُ معروفاً بالعلم ويكون قليل التقوى ، فإن علمه ـــ كما قال ابن دقيق العيد ـــ يقتضى أن يجعل أهلاً لسمع قوله وجرحه ، فيقع الخلل بسبب قلة ورَعه وأخذه بالوهم . الاقتراح : ٣٤٢ .

٢ ـــ أن يكون خبيراً بمدلولات الألفاظ لا سيَّما الألفاظ العرفيَّة التى تختلف باختلاف عرف الناس ، وتكون فى بعض الأزمنة مدحاً وفى بعضها ذماً ، قال التاج : وهذا أمرٌ شديد لا يدركه إلا قعيد بالعلم.

٣ ـــ عليما بالأحكام الشرعية ، حتى لا يظنَّ الحلال حراماً فيجرِّح به .

٤ ـــ عالما باختلاف المذاهب . الاقتراح : ٣٤٢ ، طبقات الشافعية ٢/ ١٢ ، الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل : ٧٩ ، المنهج الإسلامى فى الجرح والتعديل : ٢٦٠.

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيد ، قَال : سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ : سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيث لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أَسْكُفَّةِ الْبَابِ . فَقَال : إِنَّ شَهْراً نَزَكُوهُ ، إِن شَهراً نَزَكُوهُ .

قَال مُسْلمٌ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ : يَقُولُ : أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ ، تَكلمُوا فيه .

وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَال : قَال شُعْبَةُ : وَقَدْ لقِيتُ شَهْراً فَلَمْ أَعْتَدَّ بِهِ .

وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ قُهْزَاذُ ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ ، قَال أَخْبَرَنِى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْن ابْنُ وَاقد ، قَال : قَال عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَك : قُلتُ لسُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ : إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِير مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، فَتَرَى أَنْ أَقُول للنَّاسِ : لا تَأْخُذُوا عَنْهُ ؟ قَال سُفْيَانُ : بَلى . قَال عَبْدُ الله : فَكُنْتُ ، إِذَا كُنْتُ فِى مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيه عَبَّادٌ ، أَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فِى دِينِهِ ، وَأَقُول : لا تَأْخُذُوا عَنْهُ .

وذكر مسلم عن ابن عون قوله : إن شهراً نزكوه ، هذه الرواية الصحيحة بالنون والزاى ، وهكذا سماعنا فيه من الأسدى عن السمرقندى عن الفارسى ، وكذا [أقرأناها على][1] ابن أبى جعفر عن الطبرى عن الفارسى عن الجلودى ، وسمعناها من القاضى الصدفى وغيره عن العذرى ، وسائر الرواة تركوه ، بالتاء والراء . وبالنون والزاى ذكر هذا الحرف الهروى وفسَّره ، وهو الأشبه بمساق الكلام ، ومعناه : طعنوا فيه ، [وهو][2] مأخوذ من النيزك وهو الرمح القصير ، ومنه الحديث : « يقتل عيسى الدجال بالنزك » وقد وقع مفسَّرًا فى الحديث نفسه من رواية العقيلى فقال : أى نحوه[3] ، وذكره الترمذى أيضاً

(١) فى ت : قرأناها عن . (٢) ساقطة من ت .

(٣) وفى النهاية : «النزَّاك الذى يعيب الناس » ، والحديث بهذا اللفظ لم أجده إلا فى النهاية .

وشهر بن حوشب مولى الصحابية أسماء، كان من كبار علماء التابعين ، حدث عنها وعن أبى هريرة ، وعائشة وابن عباس ، وابن عمرو ، وأم سلمة ، وأبى سعيد الخدرى ، وعدة ، مختلف فيه على الجملة عند عامة المحدثين . ويرجع سبب طعن من طعن فيه إلى ما رواه عن أم سلمة أن النبىَّ ﷺ قرأ :« إن الله لا يغفر الذنوب جميعا ولا يبالى» . أحمد فى المسند ٦/ ٤٥٤ ، والترمذى وحسنه .

وأم سلمة هى أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية .

قال الذهبى فيه: فهذا ما استنكر من حديث شهر فى سعة روايته،وما ذاك بالمنكر جدا .سير ٤/٣٧٨.

وعدم نكارتها يرجع إلى كونها قراءة تفسيرية ــ كما ذكر النحاس .راجع : دراسات فى أعلام الإسلام للمحقق : ١١٧ .

وعمله الذى تولاه ورُدَّت به روايته هو أنه كان على بيت المال . ورد الرواية كان على هذا القول بسبب أخذه مالا من عمله بغير إذن ، قال الذهبى فيها: وإسنادها منقطع ، ولعلها وقعت ، وتاب منها ،أو أخذها متأولا أن له فى بيت مال المسلمين حقاً . سير ٤/ ٣٧٥ .

وَقَال مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ: قَال أَبِى ، قَال عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَك : انْتَهَيْتُ إِلى شُعْبَةَ فَقَال : هَذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ .

وَحَدَّثَنِى الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَال : سَأَلتُ مُعَلى الرَّازِىَّ عَنْ مُحَمَّد بْن سَعِيد ، الذِى رَوَى عَنْهُ عَبَّادٌ فَأَخْبَرَنِى عَنْ عيسى بْنِ يُونُسَ ؛ قَال : كُنْتُ عَلى بَابِه وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ ، فَلمَّا خَرَجَ سَأَلتُهُ عَنْهُ ، فَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ كَذَّابٌ .

وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَتَّاب ، قَال : حَدَّثَنِى عَفَّانُ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ ، عَنْ أَبِيه ، قَال : لمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِى شىءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِى الحَدِيث .

قَال ابْنُ أَبِى عَتَّاب : فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ سَعِيد القَطَّانِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ . فَقَال عَنْ أَبِيه : لمْ نَرَ أَهل الخَيْرِ فِى شَىءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِى الحَدِيث .

قَال مُسْلمٌ : يَقُولُ : يَجْرِى الكَذِبُ عَلى لِسَانِهِمْ وَلا يَتَعَمَّدُونَ الكَذِبَ .

هكذا من قول النضر ، وكان شهر تولى بعض عمل السلطان فتُكلم فيه ، لكن البخارى قال فيه : حسن الحديث ، وصحح حديثه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد[(١)] . وقوله فى هذا الحديث : « على أسكفة الباب » يريد : عتبته السفلى التى توطأ .

ذكر مسلم قول يحيى بن سعيد : « لم نر أهل الخير فى شىء أكذب منهم فى الحديث »[(٢)] يقول : « يجرى الكذب على لسانهم ، ولا يتعمدون [الكذب][(٣)] يعنى : أنهم يحدثون بما لم يصح ، لقلة معرفتهم بالصحيح ، والعلم بالحديث ، وقلة حفظهم ، وضبطهم لما سمعوه ، وشغلهم بعبادتهم ، وإضرابهم عن طريق العلم ، فكذبوا من حيث لم يعلموا[(٤)] وإن لم يتعمدوا ، وعلى هذا يأتى قولهم : « كذب » فى صالح المُرّى وشبهه فيما ذكر فى « الأم » ، أى أخطأ ، وقال : ما ليس هو ، وإن [لم][(٥)] يتعمد ، وقد يقعُ فى الكذب على رسول الله ﷺ منهم[(٦)] من غلبت[(٧)] عليه العبادة ، ولم يكن معه علم[(٨)] فيضع الحديث فى فضائل الأعمال ووجوه البر ، ويتساهلون فى رواية ضعيفها ومنكرها ، وموضوعها ، كما قد حكى عن كثير منهم ، واعترف به بعضهم وهم يحسبون لقلة علمهم

---

(١) فى الأصل : معين ، والمثبت من ت ، وهو الصواب .

(٢) وأخرج الخطيب بلفظ : ما رأيت الصالحين فى شىء أشد فتنةٌ ، منهم فى الحديث . الكفاية : ٢٤٧ .

(٣) ساقطة من ت . (٤) فى ت : لا يعلمون . (٥) ساقطة من ت .

(٦) تكررت فى الأصل خطأ . (٧) فى الأصل : غلبته .

(٨) قال ابن الجوزى : معظم البلاء فى وضع الحديث إنما يجرى من القصاص ، لأنهم يزيدون أحاديث ترقق تثقف ، والصحاح يقل فيها هذا . الموضوعات ١/ ٤٤ .

حَدَّثَنِى الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : دَخَلتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، فَجَعَلَ يُمْلِى عَلَىَّ : حَدَّثَنِى مَكْحُولٌ ، حَدَّثَنِى مَكْحُولٌ . فَأَخَذَهُ البَوْلُ فَقَامَ . فَنَظَرْتُ فِى الكُرَّاسَةِ فَإِذَا فِيهَا حَدَّثَنِى أَبَانٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبَانٌ عَنْ فُلانٍ ، فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ عَلِىٍّ الحُلْوَانِىَّ يَقُولُ : رَأَيْتُ فِى كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامٍ أَبِى المِقْدَامِ ، حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ . قَالَ هِشَامٌ : حَدَّثَنِى رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ يَحْيَى بْنُ فُلانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قُلتُ لِعَفَّانَ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ . فَقَالَ : إِنَّمَا ابْتُلِىَ مِنْ قِبَلِ هَذَا الحَدِيثِ ، كَانَ يَقُولُ :حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ادَّعَى ـ بَعْدُ ـ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ .

حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ جَبَلَةَ يَقُولُ : قُلتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنَ المُبَارَكِ : مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الذِى رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو:« يَوْمُ الفِطْرِ يَوْمُ الجَوَائِزِ » ؟ قَالَ:سُلَيْمَانُ بْنُ الحَجَّاجِ.انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِى يَدِكَ مِنْهُ.

أنهم يُحسنون صنعا ، وربما احتجوا فى ذلك بالحديث المأثور عن أبى هريرة يرفعه إلى النبى ﷺ أنه قال : « إذا حدّثتم عنى حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به، قلته أو لم أقله ، فإنى أقولُ ما يُعرَفُ ولا يُنكَرُ »[١] وهو حديث ضعفه الأصيلى وغيره من الأئمة ، وتأوله الطحاوى وغيره ، ومعناه : لو صحَّ ظاهره وهو أنه ما جاء عنه موافقاً لكتاب الله وما عُرِف من سنته غير مخالف لشريعته ولا يحقق أنه قاله بلفظه فيُصدَّق به ـ أى بمعناه ـ لا بلفظه، إذ قد صحَّ من أصول الشريعة أنه قاله بغير هذا اللفظ ولا يُكذَّبُ به إذ قد يحتمل أنه قاله

وذكر حديث عبد الله بن عمرو : « يوم الفطر يوم الجوائز » يريد الحديث الذى يرويه[٢] [أنه][٣] « إذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطرق[٤] ونادت : يا معشر المسلمين ، اغدوا إلى ربٍ رحيمٍ ، يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل ، أمركم بالصيام فصمتم، وأطعتم ربكم ، فاقبلوا جوائزكم ، فإذا صلوا العيد نادى منادٍ من السماء : ارجعوا إلى منازلكُم راشدين قد[٥] غفرت ذنوبكم كلها ، ويسمى / ذلك اليومَ يوم الجائزة »[٦] . ت١٢/ب

---

(١) الحديث أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ١١/ ٣٩١ ، وابن عدى فى الكامل ١/ ٢٦ .

(٢) فى ت : يروى .

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) فى ت : الطريق .

(٥) فى ت : فقد .

(٦) الحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير ١/ ١٩٦ ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه جابر الجعفى، وثقه الثورى وروى عنه هو وشعبة ، وضعفه الناس ، وهو متروك . مجمع ٢/ ٢٠١ .

قَال : ابْنُ قهزاذَ . وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ المَلك ، قَال : قَال عَبْدُالله ــ يَعْنى ابْنَ المُبَارَكِ ــ رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ ، صَاحِبَ الدَّمِ قَدْرِ الدِّرْهَمِ ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا ، فَجَعَلْتُ أَسْتَحِيى مِنْ أَصْحَابِى أَنْ يَرَوْنِى جَالِسًا مَعَهُ . كُرْهَ حَدِيثِه.

حَدَّثَنِى ابْنُ قُهْزَاذَ . قَال : سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُول عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ ؛ قَال : بَقِيَّةُ صَدُوقُ اللسَانِ ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَل وَأَدْبَرَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ؛ قَال : حَدَّثَنِى الحَارِثُ الأَعْوَرُ الهَمْدَانِىُّ ، وَكَانَ كَذَّابًا .

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِر ــ عَبْدُ الله بْنُ بَرَّاد الأَشْعَرِىُّ ــ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُفَضَّلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ؛ قَال:سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ يَقُول: حَدَّثَنِى الحَارِثُ الأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الكَاذِبِينَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ قَال : قَال عَلْقَمَةُ : قَرَأْتُ القُرآنَ فِى سَنَتَيْنِ . فَقَال الحَارِثُ : القُرآنُ هَيِّنٌ ، الوَحْىُ أَشَدُّ .

وذكر **مسلم** عن ابن المبارك : « رأيتُ روح بن غُطَيف » كذا صوابهُ بالغين المعجمةالمضمومة والطاء المهملة المفتوحة ، ورواية كافة شيوخنا فيه عن العذرى والطبرى والسمرقندى بضاد معجمة ، [وهو خطأ][1] ، وثبتنا متقنوهم على الصواب المتقدّم فيه ، وقد ذكره البخارى **فى تاريخه الكبير** وقال[2] : هو منكر الحديث[3].

وقوله فيه : « **صاحب الدم** قدر الدرهم » ، يريد الحديث الذى رواه روح **هذا** عن الزهرى عن أبى **سلمة عن أبى** هريرة يرفعه : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم » ، وهو حديث باطل لا **أصل له عند أهل** الحديث .

وقد اختلف العلماء فى إزالة النجاسة هل هى واجبة أو لا ؟[4] ، **وهل هى شرط فى** صحة الصلاة أم لا ؟ وعلى هذا اختلفوا فيمن صلى بها ، فأوجب بعضهم الإعادة بكل حال وبعضهم راعى الوقت فى الإعادة ، وفرّق بعضهم بين الساهى والعامد ، فيعيدُ عنده الساهى

---

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم . (٢) فى ت : فقال .

(٣) قال : روح بن غطيف الثقفى ، عن عمر بن مصعب ، روى عنه محمد بن ربيعة ، منكر الحديث ، وروى القاسم بن مالك سمع روح بن غطيف بن أبى سفيان الثقفى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه: « تعاد الصلاة من قدر الدرهم » . التاريخ الكبير ٢/ ١/ ٣٠٨ .

(٤) ذهب أحمد إلى أن فرض الطهارة إزالة الحدث ، فلو توضأ قبل الاستنجاء لم يصح على أحد قولين فيه . المغنى ١/ ١٥٥ .

وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ـ يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ ـ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ الحَارِثَ قَالَ : تَعَلَّمْتُ القُرْآنَ فِى ثَلاثِ سِنِينَ ، وَالوَحْىَ فِى سَنَتَيْنِ . أَوْ قَالَ : الوَحْىَ فِى ثَلاثِ سِنِينَ ، وَالقُرْآنَ فِى سَنَتَيْنِ .

وَحَدَّثَنِى حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِى أَحْمَدُ ، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ الحَارِثَ اتُّهِمَ .

وَحَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ ، قَالَ : سَمِعَ مُرَّةُ الهَمْدَانِىُّ

فى الوقت والعامد أبدا ، واضطرب مذهبنا على هذه الأقوال إلا الإعادة جملة ، وكذلك اختلفوا فى العفو عن يسيرها ، فذهب أهل العراق إلى أن قدر الدرهم من جميع النجاسات معفوٌ عنه ، قياساً على موضع الاستجمار ، وذهب الشافعى إلى أنه لا يُعفى عن شىء منها دمٍ ولا غيره ويغسل قليلها وكثيرها ، وذهب مالك إلى ذلك إلا فى الدم ، فرأى العفو عن يسيره للضرورة اللازمة منه [من البراغيث][(١)] وحك البَثْر[(٢)] وشبهه ، واختلف عنه فى العفو عن يسير دم الحيض. [و][(٣)] فى المذهب عن[(٤)] يسير دم غير الإنسان ويسير القيح والصديد قولان[(٥)]. واختلف قول من رخَّص فى يسيره ، هل الدرهم قليل أو كثير ، واختلف قول مالك فى ذلك فمرَّة قَلله ومرَّة كثّره ومرّة وقف فيه ، وقال : لا أجيبكم إلى هذا الضلال ، وحدَّد أحمد الكثير بشبر فى شبر ، ونقل المخالف عن مذهبنا فى ذلك قولا منكراً عندنا[(٦)]. **وذكر مسلم** قول الحارث الأعور : « تعلمتُ الوحى فى سنتين » ، وقوله : « القرآن هيّن والوحى أشد » ، وأورده فى جملة ما أنكر من قوله وشفاعات مذهبه ، وأخذ

---

(١) سقط من ت . (٢) فى ت : البثرَة .

(٣) ساقطة من ت . (٤) فى ت: فى .

(٥) للوقوف على التفصيل فى هذا راجع: المغنى ١/ ٤٦، التمهيد ١/ ١٠٦، بدائع الصنائع ١/ ٢٢٧، المنتقى ١/ ٤٠ .

وقول أحمد المنقول عنه هنا هو فى القدر الذى ينقُض الوضوء . جاء فى المغنى : وظاهر مذهب أحمد أنَّ الكثير الذى يَنْقُضُ الوضوء لا حدَّ له أكثر من أن يكون فاحشاً ، وقيل: يا أبا عبد الله ، ما قدر الفاحش؟ قال : ما فَحُشَ فى قلبك .

وقد نقل عنه أنه سُئل : كم الكثير ؟ فقال : شبر فى شبر ، وفى موضع قال : قدرُ الكف الفاحش. المغنى ١/ ٢٤٩.

(٦) أشار بالقول المنكر إلى ما ذكره الباجى من وجهى حكم إزالة النجاسة للصلاة بعد القول بعموم وجوبها ، هل هى شرط فى صحة الصلاة أم لا ؟ والوجهان ثابتان عندهما على تفاوت فى اعتبارهما .

قال بعد أن ساق القول الأول ورجحه : إذا ثبت ذلك فوجه قولنا : إنها ليست بشرط فى صحة الصلاة، وهو الذى يناظر عليه أصحابنا ، أن كل ما صحت الصلاة مع يسيره فإنها تصح مع كثيره كدم الاستحاضة . المنتقى ١/ ٤١ .

مِنَ الحَارِث شيْئًا ، فقَال لهُ : اقْعُدْ بالبَابِ . قَال : فَدخَل مُرَّةُ وأَخَذَ سَيْفَهُ . قَال : وأَحَسَّ الحَارِثُ بالشَّرِّ ، فَذَهَبَ .

وَحَدَّثنى عُبَيْدُ الله بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنى ابْنَ مَهْدىٍّ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْد، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ؛ قَال : قَالَ لنَا إبْرَاهيمُ: إيَّاكُمْ والْمُغيرَةَ بْنَ سَعيدٍ ، وأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ ، فَإنَّهُمَا كَذَّابَان .

حَدَّثَنَا أَبُو كَامل الجَحْدَرِىُّ ،حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْد ـ قَال :حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، قَال : كُنَّا نأْتى أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ السُّلَمىَّ وَنَحْنُ غلمَةٌ أَيْفَاعٌ، فَكَانَ يَقُول لنَا : لا تُجَالسُوا القُصَّاصَ غيْرَ أَبى الأَحْوَصِ ، وإيَّاكُمْ وَشَقيقًا. قَال : وكَانَ شَقيقٌ هَذَا يرَى رأىَ الخَوَارِج ، وَلَيْسَ بأَبى وَائلٍ .

عليه فيه من الغلو والتشيع والكذبَ ومذاهب الروافض(١) وأرجو أن [يكون](٢) هذا من أخفّ أقواله لاحتماله الصواب ، فقد فسَّره بعضهم أن المراد بالوحى هنا الكتاب والخط ، وعن الخطابى مثله ، قال ابن دُريد : وحَى يحى وحيًا إذا كتب ، [و](٣) قال الهروى : قوله تعالى / : ﴿ **فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا** ﴾(٤) أى: كتب لهم فى الأرض ، إذ كان لا يتكلم، وقيل : أوحى : رمز، وقال بعض اللغويين : وحىْ وأوْحى واحدُ ، وقاله صاحب الأفعال ، وعلى هذا فليس على الحارث دَرَكُ ، وعليه الدَرَكُ فى غير ذلك ، لكنَّه لما عَرفَ من تَشنُّع(٥) مذهبه فى غلوّ التشيع(٦) ، ودعواهم من الوصية إلى على وسرّ النبى ـ عليه السلام ـ من الوحى وعلم الغيب مالم يَطلع عليه غيره ـ بزعمهم ـ ودعوى بعضهم من غُلاتهم الوحىَ إلى علىٍّ سيّئ الظن بالحارث فى كلامه هذا ، وذهب به ذلك المذهب ، وقد أنكرَ على ما ادعتهُ شيعتهُ من ذلك ، وقال ابن عباس : لا وحى إلا القرآنَ ، ولعله فَهمَ من الحارث معنىً منكرا فيما أراده ، والله أعلم .

ت١٣/أ

وقوله : « غلمةٌ أيفاعٌ » أى شَبَبَةٌ بالغون(٧) ، يقال : غلام يافعٌ ويَفعٌ ويفَعَةٌ إذا شبَّ وبلغ ، أو كاد يبلغ ، واسم الغلام ينطلق على الصبى من حين يولد على اختلاف حالاته إلى بلوغه قال(٨) الثعالبى : فإذا قاربَ البلوغ أو بلغه يقال(٩) له حينئذٍ : يافعٌ وقد أيفع ،

(١) القاضى حمل على الحارث بإفراط وغلو ، وإلا فالرجل غير مدفوع عن أهل الحق والاعتدال ، وغاية ما فيه أنَّ فى حديثه لينا ، ودعوى غُلوّه فى التشيع لم أجد غير ابن حبان رماه بها فيما نقله الذهبى عنه فى الميزان وهو قولٌ غير ثابت لا يصلح لاعتماده دليلاً فى رد الرجل وتوهينه وإطراح روايته .

(٢، ٣) سقطتا من ت .　(٤) مريم : ١١ .

(٥) فى ت: تشنيع　(٦) فى الأصل : الشيع .

(٧) فى ت : بالغين ، والأول أصح .　(٨) فى ت : وقال .　(٩) فى ت : فيُقال .

وهو نادر ، وقال أبو عبيد : أيفع الغلامُ إذا شارفَ الاحتلام ولم يحتلم ، وقد جاء فى الحديث: « وابنى قد أيفع أو كَرِبَ »[1] وهذا يدُل على ما قاله الثعالبى ويصححه ، وأن أيفع بمعنى بَلَغَ ، وإلا فلا معنى لقوله : كَرِبَ ، إذاً .

ذكر مسلم قول الشعبى : « حدثنى الحارث الأعور ، وهو يشهد أنه من الكاذبين » إنما حدَّثَ هؤلاء الأئمة عن مثل هؤلاء[2]، مع اعترافهم بكذبهم وسمعوا منهم مع علمهم بجرحتهم لوجوه :

منها : أن يعلموا صُورَ حديثهم وضروبَ روايتهم ، لئلا يأتى مجهولٌ أو مُدَلسٌ فيُبَدل اسم الضعيف ويجعل[3] مكانه قوياً فيُدْخِل بروايته اللبسَ ، فيعلم المحققُ لها العارفُ بها أن مخرجها من ذلك الطريق ، فلا ينخدع بتلبيس ملبس بها ، وبهذا احتجَّ ابن معين فى روايته صحيفة معمر[4] عن أبان[5] .

---

(١) قلت : صواب العبارة : « وهو يومئذ غلام قد أيفع أو كَرَب » وهو جزء من حديث أخرجه الزمخشرى فى الفائق ٤/ ١٥٩ ، وابن حجر فى الإصابة ٧/ ٦٤٦عن رقيقة بنت أبى صَيْفِىّ ــ وكانت لدَةَ عبد المطلب ابن هاشم . وفيه : فقام عبد المطلب ، فاعتضد ابن ابنه محمدا فرفعه على عاتقه وهو يومئذ غلامٌ قد أيفع أو كَرَبَ ، ثم قال : « اللهم سادّ الخُلة ، وكاشفَ الكُربَة ، أنت عالمٌ غيرُ مُعَلم ، مسؤول غيرُ مُبَخَّلٍ، وهذه عَبيداؤك وإماؤك بعذَرات حَرَمك ، يشكون إليك سنتهم،فاسمَعَنَّ اللهم ، وأمطرنّ علينا غيثاً مريعاً مغدقا، فما راموا البيت حتى انفجرت السماءُ بمائها ، ونَطَّ الوادى بثجيجه » قال الحافظ ــ بعد إيراده شيئاً منه ــ : قال أبو موسى بعد إيراده : هذا حديث حسن .

وقال فى المشارق : الواحد يفعه ، ويافع على غير قياس ، فمن قال : يافع ، ثنى وجمع ، ومن قال: يفعه كالاثنين والواحد والجماعات سواء . واليفاع أيضاً المشرف من الأرض ، ويكون غلام يفع كذلك إذا أشرف على الاحتلام . أ هـ. ٢/ ٣٠٥ .

(٢) فى الأصل : هذا ، والمثبت من ت . (٣) فى ت : فيجعل .

(٤) هو معمر بن راشد ، شيخ الإسلام ، الإمام الحافظ ، كان من أوعية العلم ، وهو أول من رحل إلى اليمن . قال فيه ابن جريج : إن معمراً شرب من العلم بأنقع . وقال أحمد : لست تضُمّ معمراً إلى أحد وعن عثمان بن أبى شيبة : سألت يحيى القطان من أثبتُ فى الزهرى؟ قال:مالك ثم ابن عيينة ، ثم معمّر. وقال عبد الرزاق : لليث عن معمر عشرة ألاف حديث. مات سنة ثلاث وخمسين ومائة . الطبقات الكبرى ٥/ ٥٤٦ ،التاريخ الكبير ٧/ ٣٧٨ ،الجرح والتعديل ٨/ ٢٥٥ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٣ ، سير ٧/ ٥.

(٥) ذكرنا ما فى هذا القول من احتمال يرد الاستدلال به على اطراح الحارث . وما استدل به القاضى : هنا من رواية ابن معين صحيفة معمر فغير مسلم ، فإن أبان وهو ابن أبى عياش وإن ضعف فلم يرم بتهمة الكذب . قال ابن أبى حاتم : سئل أبو زرعة عن أبان بن أبى عياش ؟ فقال : بصرى ، ترك حديثه ، ولم يقرأ علينا حديثه ، فقيل له : هل كان يتعمد الكذب ؟ قال : لا ، كان يسمع الحديث من أنس وشهر بن حوشب ومن الحسن فلا يميز بينهم . الجرح والتعديل ٢/ ٢٩٦ .

وقال بن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : أبان بن أبى عياش متروك الحديث ، وكان رجلا صالحاً ، لكن بلى بسوء الحفظ .السابق .

وقال البخارى : أبان بن أبى عيَّاش ، وهو أبان بن فيروز ، أبو إسماعيل البرى ، عن أنس ، كان شعبة سيئ الرأى فيه . الضعفاء الصغير : ٢٤ .

=

والثانى : أن يكون الرجلُ إنما تُرِكَ لأجل[١] غلطه وسوء حفظه ، أو يكون ممن أكثر فأصاب وأخطأ فتروى أحاديثه ، والحفاظ يعرفون وهمه وغلطه وما وافق فيه الأثبات وما خالفهم فيه ، فيدعون تخليطه[٢] ، ويستظهرون بصحيح حديثه لموافقته غيره ، وبهذا احتجَّ الثورى حين نهى عن الكلبى[٣] فقيل له : أنت تروى عنه؟! قال : أنا أعلم صدقه من كذبه ، وهم لا يروون شيئاً منها للحُجَّة بها والعمل بمقتضاها .

= وقال النسائى : متروك الحديث . كتاب الضعفاء والمتروكين : ١٤٨ ، وبمثله قال الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين : ١٤٨ .

وإليك ما به ذهب من ذهب إلى تركه :

قال أحمد : قال عفان : أول من أهلك أبان بن أبى عياش أبو عوانة ، جمع حديث الحسن عامته من البصرة ، فجاء به إلى أبان ، فقرأه عليه . العلل ٢/ ٦٢.

وحدثنى عمرو الناقد قال : حدثنا عبد الله بن إدريس ، قال : رأيت شعبة فى النوم قبل أن ألقاه ، وكان يعجبنى لقاؤه ، فلقيته ، فسألته فقلت : يا أبا بسطام ، مالك ولأبان بن أبى عياش فإن مهدى بن ميمون أخبرنى عن مسلم العلوى أنه رأى أبان بن أبى عياش يكتب عند أنس . قال : سليم ذاك الذى كان يرى الهلال قبل أن يراه الناس بيومين . السابق ٢/ ٢٥ .

ولم يزد أحمد عند قراءة ابنه للحديث عليه أن طلب إليه أن يضرب على حديث أبان .السابق ٢/ ٢٠٨.

أقول : وعلى ذلك فترك من ترك رواية عياش ليست لكذبه . ولهذا لم يزد الذهبى فى الميزان فيه عن أنه قال : « قال النسائى فى « الكنى » : ليس بثقة . ١/ ١٥ . وقال ابن عدى : له روايات ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . وهو بين الأمر فى الضعف ، وقد حدَّث عنه الثورى ومعمر وابن جريج ، وإسرائيل ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم ممن لم نذكرهم ، وأرجو أنه ممن لا يتعَمّد الكذب إلا أن يُشبه عليه ويغلط ، وعامة ما أتى أبان من جهة الرواة لا من جهته ، لأن أبان روى عنه قوم مجهولون لما أنه فيه ضعف ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق كما قال شعبة . الكامل ١/ ٣٨٧ .

وقال الحافظ : قال مالك بن دينار : أبان بن أبى عياش طاوس القراء ، وقال أيوب : مازلنا نعرفه بالخير منذ دهر ،وقال : روى له أبو داود حديثا واحداً مقروناً بقتادة فى الصلاة :« خمس من جاء بهن » ، وقال ابن المدينى : كان ضعيفاً . تهذيب ١/ ١٠١ .

وما نقله القاضى عن احتجاج يحيى بن معين أخرجه الخليلى فى الإرشاد عن أحمد بن حنبل ، بإسناد صحيح بلفظ : قال أحمد بن حنبل ليحيى بن معين ــ وهما بصنعاء ــ ويحيى يكتب عن عبد الرزاق عن معمر عن أبان بن أبى عياش: تكتب نسخة أبان بن أبى عياش وتعلم أنه كذابٌ يضع الحديث ؟ فقال : يرحمُك الله يا أبا عبد الله ، أكتبه حتى لو جاء كذابٌ يرويه عن معمر عن ثابت عن أنس ، أقول له : كذبت ، ليس هذا من حديث ثابت ، إنما هو من حديث أبان . الإرشاد ١/ ١٧٩ . وانظر : الضعفاء والمجروحين ١/ ٣١ ، والحاكم فى المدخل ٨٦ ، والخطيب فى الجامع ٢/ ١٩٢ . وبهذا يظهر أن السائل ليحيى هو أحمد بن حنبل ، وقد سبق استقصاء أقواله قبل فيه .

(١) فى ت : من أجل . (٢) فى ت : تخبيطه .

(٣) العلامة الإخبارى محمد بن السائب بن بشر الكلبى ، كان رأساً فى الأنساب ، إلا أنه متروك الحديث .

أخرج ابن أبى حاتم عن زيد بن حباب يقول : سمعت سفيان الثورى يقول : عجبا لمن يروى عن الكلبى قال ابن أبى حاتم : فذكرته لأبى وقلت له : إن النورى يروى عن الكلبى ، قال : كان لا يقصد الرواية عنه ، ويحكى حكايةً تعجباً فيعلقه من حضره ويجعلونه رواية عنه . الجرح ٧/ ٢٧٠ .

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيراً يَقُولُ : لَقِيتُ جَابِرَ

وذكر مسلم نهى أبى عبد الرحمن السُّلمى عن مجالسة شقيق، قال: وليس بأبى وائل ، وشقيق / هذا الذى نهى عن مجالسته لتهمته برأى الخوارج هو شقيق الضبى[(١)] القاص ، كوفى[(٢)]، ضعَّفَه النسائى، ويكنى بأبى عبد الرحيم، قال بعضهم : وهو أبو عبد الرحيم الذى حذَّر منه إبراهيم فى الكتاب قبل هذا [بشىء] [(٣)] وقيل : إن أبا عبد الرحيم الذى حذَّر منه إبراهيم قبل هذا هو سلمة بن عبد الرحمن النخعى ، وذكر ذلك ابن أبى حاتم الرازى فى كتابه عن ابن[(٤)] المدينى[(٥)] .

ت١٣/ب

وقول مسلم : « وليس بأبى وائل » ، يعنى ليس شقيق[(٦)] هذا الذى نهى عن مجالسته بشقيق[(٧)] بن سلمة أبى وائل الأسدى المشهور ، معدود[(٨)] فى كبار التابعين ، وقد أدرك[(٩)] النبى ﷺ ولم يسمع منه ، قاله البخارى وغيره . قال أبو وائل : بعث النبى ﷺ وأنا ابن عشر سنين[(١٠)] .

وذكر مسلم جابراً الجُعفى[(١١)] وأنه أظهر الإيمان بالرجعة ـ هذه الكلمةُ بفتح الراء وقد

---

(١) فى الأصل : بالمهملة .

(٢) التاريخ الكبير ٤/٢٤٧، ميزان الاعتدال ٢/٢٧٩ ، وقال فيه: « من قدماء الخوارج، صدوق فى نفسه ، وكان يقصّ بالكوفة . وكان أبو عبد الرحمن السُّلمى يذُمُّه » .

(٣) ساقطة من الأصل . (٤) فى ت : إبراهيم . (٥) لم أعثر عليه به .

(٦) فى الأصل : شفيق . (٧) بالأصل بالفاء أيضاً .

(٨) فى ت : المعدود . (٩) فى ت : لقى .

(١٠) فهو إذن من المخضرمين. حدث عن عمر، وعثمان، وعلى، وعمار، ومعاذ، وابن مسعود، وأبى الدرداء، وأبى موسى، وحذيفة ، وعائشة ، وخبَّاب . ، وأسامة بن زيد ، والأشعث بن قيس ، وأبى هريرة ، وخلق سواهم . وقيل : إنه روى عن أبى بكر الصديق : وحدث عنه الأعمش ، وعطاء بن السائب ، وحماد الفقيه، وخلقٌ كثير، قال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث. وقال الذهبى: كان رأسا فى العلم والعمل .
مات سنة اثنين وثمانين . طبقات ابن سعد ٦/٩٦ : ١٨٠ ، تاريخ البخارى ٤/ ٢٤٥ ، تاريخ بغداد ٩/٢٦٨ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٦١ ، سير ٤/ ١٦١ .

(١١) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفى ، الكوفى ، أحدُ علماء الشيعة . روى عن أبى الطفيل والشعبى وخلق وعنه شعبة ، وأبو عوانة ، وعدة . قال ابن مهدى عن سفيان : كان جابر الجعفى ورعاً فى الحديث، ما رأيت أورع منه فى الحديث ، وقال شعبة : صدوق ، كان إذا قال : أخبرنا وحدثنا وسمعتُ فهو من أوثق الناس ، وقال وكيع: ما شككتم فى شىء فلا تشكوا أن جابراً الجعفى ثقة قال سفيان : كان يؤمن بالرجعة ، وقال النسائى وغيره : متروك ، وقال يحيى : لا يكتبُ حديثه ولا كرامة . قال الذهبى بعد أن ساق حديث عائشة أنها وهبت الحسن والحسين ديناراً : رواته الثلاثة رافضة ، ولكن لا يتهمون فى نقل فضل عائشة . ميزان ١/٣٢٨ .
وقال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر، ما أتيته بشىء من رأى إلا أتانى فيه بأثر، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث . قال الصدفى: عامَّةُ ما قذفوه به أنه آمن برجعة على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ إلى الدنيا.
توفى سنة ثمان وعشرين ومائة ، الطبقات الكبرى ٦/ ٣٤٥، طبقات خليفة ١/ ٣٧٨، تاريخ خليفة ٢/ ٥٧٢ ، الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٧ ، تاريخ جرجان : ٥٠٧ ، ميزان الاعتدال ١/ ٣٧٩ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٦ ، الوافى بالوفيات ١١/ ٣٢ .

ابْنَ يَزِيدَ الجُعْفِىَّ ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ . كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ .

حَدَّثَنَا الحَسَنُ الحُلْوَانِىُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، قَال : حَدَّثَنَا جَابِر بْنُ يَزِيدَ ، قَبْلَ أَنْ يُحَدِثَ مَا أَحْدَثَ .

وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب ، حَدَّثَنَا الحُمَيْدِىُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَال : كَانَ النَّاسُ يَحْمِلونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ .فَلمَّا أَظْهَرَ مَا أظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِى حَدِيثِه ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ . فَقِيل لهُ : وَمَا أَظْهَرَ ؟ قَال: الإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ .

وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِىُّ ، حَدَّثَنا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا الجَرَّاحَ بْنَ مَلِيح يَقُول : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُول : عِنْدِى سَبْعُونَ أَلفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ، عَنْ النَّبِىِّ ﷺ ، كُلهَا .

وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَال : سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُول : قَال جَابِرٌ : أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُول : إنَّ عِنْدِى لَخَمْسِينَ أَلفَ حَدِيث ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَىْءٍ قَال : ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيث فَقَال : هَذَا مِنَ الخَمْسِينَ أَلفًا .

وَحَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ اليَشْكُرِىُّ ، قَال:سَمِعْتُ أَبَا الوَلِيدِ يَقُول : سَمِعْتُ سَلاَّمَ

حكى فيها الكسر كرجعة المطلقة ، تلك بالكسر ، [و][1] معنى ذلك نحو ما فَسَّره **عنه بعد** هذا سفيان من قول الرافضة : إن[2] علياً فى السحاب ، فلا تخرُج مع من خرَج **من ولده** حتى ينادى من السماء أن اخرجوا معه ، ويتأولون فيه أنه أخوة يوسف : ﴿ **فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي** ﴾[3]، وأما الطائفة المعروفة بالسبَّائية والأخرى المعروفة [**بالناروسية**][4] فيدَّعون أن علياً لم يمت، وأنه سيخرج فيملأها عدلاً كما ملئت جورا ، **وقال ابن سبَاء**

---

(١) ساقطة من الأصل . (٢) فى الأصل بفتح الهمزة ، وهو خطأ ، والتصويب من **ت** .

(٣) يوسف : ٨٠ .

(٤) ساقطة من ت، وهى بغير راء ، وهم أتباع رجل يقال له عجلان من ناوس ، من أهل **البصرة وقيل** : نسبوا إلى قرية ناوسا ، قالت : إن الصادق حىٌّ بعد ، ولن يموت حتى يظهر ، فيظهر **أمره وهو القائم** المهدى . قال الشهرستانى: وحكى أبو حامد الزوزنى أن الناوسية زعمت أن عليا مات وستنشق **الأرض** عنه يوم القيامة ، فيملأ العالم عدلاً . الملل والنحل بهامش الفصل ٦/٢ ، مقالات الإسلاميين : ٢٦ .

والسبائية هم أصحاب عبد الله بن سبأ . وهم أصحاب المقالة المذكورة ، وذكروا عن ابن سبأ أنه قال لعلى ـ رضى الله عنه ـ : « أنت أنت » ، والسبائية يقولون بالرجعة ، وأن الأموات يرجعون إلى الدنيا . مقالات الإسلاميين : ١٥ .

ابْنَ أَبِى مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الجُعْفِىَّ يَقُولُ: عِنْدِى خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الحُمَيْدِىُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ (١) . فَقَالَ جَابِرٌ : لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ . قَالَ سُفْيَانُ : وَكَذَبَ . فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ : إِنَّ عَلِيًا فِى السَّحَابِ ، فَلا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلَدِهِ ، حَتَّى يُنَادِىَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ . يُرِيدُ عَلِيًا أَنَّهُ يُنَادِى : اخْرُجُوا مَعَ فُلانٍ. يَقُولُ جَابِرٌ : فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الآيَةِ . وَكَذَبَ . كَانَتْ فِى إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ .

وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ ، حَدَّثَنَا الحُمَيْدِىُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَلاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ : مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَأَنَّ لِى كَذَا وَكَذَا .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ ، مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِىَّ . قَالَ : سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ

للذى جاءه بنعى على: لو جئتنا بدماغه فى تسعين صرة لعلمنا أنه لا يموت حتى يسوق العرب بعصاه، فذكر ذلك لابن عباس فقال: لو علمنا ذلك ما زوَّجنا نساءه ولا قسَّمنا ماله .

قال الإمام أبو عبد الله :[قال مسلم][(٢)]: « ثنا سلمةُ بن شبيب ثنا الحميدى ثنا سفيان قال: سمعت جابرا يُحدِّثُ بنحو [من][(٣)] ثلاثين حديثا ما أستحل أن أذكر منها شيئا ».

قال الإمام أبو عبد الله : قال بعضهم : سقط ذكر سلمة بن شُبيب بين مسلم والحميدى [عند ابن ماهان][(٤)] ، والصواب [رواية أبى أحمد الجلودى][(٥)] بإثباته ، فإن مسلماً لم يلق الحميدى[(٦)] [ولا حدَّث عنه][(٧)]. **قال القاضى** : الذى رواه شيوخنا فى هذا

---

(١) يوسف : ٨٠ . (٢) لفظ المعلم : وخرج مسلم بعد . (٣) من المعلم .

(٤) لفظ المعلم : فى نسخة أبى العلاء بن ماهان . (٥) ما رواه أبو أحمد وغيره ، وفى ت : أبى يحيى.

(٦) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله ، صاحب المسند ، حدث عن الفضيل بن عياض ، وسفيان ابن عيينة ، فأكثر عنه وجود ، ووكيع ، والشافعى ، وليس هو ــ كما قال الذهبى ــ بالمكثر ولكن له جلالةٌ فى الإسلام. حدّث عنه البخارى ، والذهلى ، ويعقوب الفسوى ، وأبو زرعة الرازى ، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة ، وخلقٌ سواهم. قال فيه أحمد بن حنبل : الحُميدى عندنا إمام . وقال أبو حاتم : أثبت الناس فى ابن عيينة الحميدى ، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة ، وهو ثقة إمام .

قال الحميدى : جالست سفيان بن عيينة تسع عشرة سنة أو نحوها .

وفيه يقول البخارى : الحميدى إمامٌ فى الحديث. وقال الفسوى : حدثنا الحميدى ، وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه . مات سنة ٢١٩ هـ. الطبقات ٥٠٢/٥ ،التاريخ الكبير ٩٦/٥ ، الجرح ٥٦/٥ ، تهذيب التهذيب ٢١٤/٥ ، سير ٦١٦/١٠ .

وقد طبع مسنده بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمى.

(٧) سقط من الأصل.

عَبْد الحَميد . فَقُلْتُ : الحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لقيتَهُ ؟ قَال : نَعَمْ . شَيْخٌ طَوِيلُ السُّكُوتِ ، يُصِرٌّ عَلى أَمْرٍ عَظِيمٍ .

حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىّ ، قَال : حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، عَنْ حَمَّاد بْنِ زَيْد . قَال : ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلاً يَوْمًا . فَقَال : لمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللسَانِ ، وَذَكَرَ آخَرَ فَقَال : هُوَ يَزِيدُ فِى الرَّقْمِ .

حَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، قَال : قَال أَيُّوبُ : إنَّ لِى جَاراً ـ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِه ـ وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِى عَلى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً .

وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، قَال : قَال مَعْمَرٌ : مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إلا عَبْدَ الكَرِيمِ ـ يَعْنِى أَبَا أُمَيَّةَ ـ فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَال: رَحِمَهُ اللّهُ ، كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ لقَدْ سَأَلَنِى عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ . ثُمَّ قَال : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ .

الخبر عن سفيان [١] ثلاثين ألف حديث ، وبعضهم الذى حكى عنه هذا الكلام ، ويحكى عنه ما تعلق [٢] هو الجبائى أبو على شيخنا ، وقد جاء عن جابر فى « الأم » قبل هذا عندى سبعون ألف حديث عن أبى جعفر .

قال القاضى : وقال أبو عبد الله بن الحذاء ـ وهو أحد رواة كتاب/ مسلم ـ: **سألت** عبد الغنى بن سعيد : هل روى مسلم عن الحميدى ؟ فقال : لم أره إلا فى هذا الموضوع وما أبعد ذلك ، أو يكون سقط قبل الحميدى رجلٌ ، وعبد الغنى إنما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ، ولم يكن بعد[٣] دخلت نسخة الجلودى ، وقد ذكر مسلم قبل هذا : ثنا سلمة ثنا الحميدى ـ فى حديث آخر ـ كذا هو عند جميعهم ـ وهو الصواب هنا أيضا إن شاء الله تعالى . ١٤/ أ ت

وذكر/ مسلم عن أيوب أنه قال فى رجل : لم يكن مستقيم اللسان ، وعن آخر : [إنه][٤] يزيد فى الرقم ، هذا كله تعريض بالكذب فى نفى استقامة اللسان وفى استعارة الزيادة فى الرقم كالتاجر الذى يزيد فى رقم السِّلعَة ويكذب فيها ليربح على الناس ويغرهم بذلك الرقم ليشتروا عليه . ٦/ب

---

(١) فى ت : سليمان .
(٢) فى الأصل : يعلق .
(٣) زيد بعدها فى الأصل لفظة : « ذلك » .
(٤) ساقطة من ت .

حَدَّثَنِى الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الأَعْمَى ، فَجَعَلَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا البَرَاءُ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ . فَقَالَ : كَذَبَ . مَا سَمِعَ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلا ، يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونِ الجَارِفِ .

وَحَدَّثَنِى حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ . فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِىَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيا . فَقَالَ قَتَادَةُ : هَذَا كَانَ سَائِلاً قَبْلَ الجَارِفِ ، لا يَعْرِضُ فِى شَىْءٍ مِنْ هَذَا ، وَلا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللّه مَا حَدَّثَنَا الحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍ مُشَافَهَةً ، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍ مُشَافَهَةً، إِلا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِك .

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ،حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ،عَنْ رَقَبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الهَاشِمِيَّ المَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ ، كَلامَ حَقٍّ .وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ،وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وذكر مسلم قول قتادة زمانَ طاعون الجارف. **قال القاضى** ــ رحمه الله ــ :كان طاعون الجارف سنة تسعة عشرة ومائة بالبصرة ،وسُمى بذلك لكثرة من مات فيه من الناس ، وسُمى الموتُ جارفاً لإجرافه الناس ، والسيل جارفاً لإجرافه ما على وجه الأرض ، والجرف: الغرفُ من فوق [(١)] الأرض واكتساح [(٢)] ما عليها . وذكر مسلم إنكار عوف على عمرو بن عُبيد روايته عن الحسن: «من حمل علينا السلاح فليس منا » وقوله: « كذب والله، و[لكنه][(٣)] أراد أن يحوذها لقوله الخبيث»يعنى لمذهبه فى الاعتزال،بإخراج أهل المعاصى من اسم الإيمان.

قال بعض شيوخنا : العجب من مسلم كيف أدخل هذا فيما أنكر على عمرو ، والحديث صحيح قد خرَّجه هو [بعد هذا][(٤)] فى كتاب الإيمان .

قال القاضى : لا عيب على مسلم ولا عجب مما أتاه ، فإنه لم يُدخله لوهن الحديث وضعفه ، وإنما أورده لقول عوف فى عمرو وتجريحه ، ولو كان التعجب من عوف كان أولى ، ولعل عوفاً إنما كذَّبه فى روايته هذا الحديث عن الحسين[(٥)] وأنه ليس من حديثه ، وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والحافظين لحديثه ، أو لم يكن عند عوف من الحديث علم ، ولا بلغه ، وقد خرَّجه مسلم من طرق كثيرة ليس منها عن الحسن[(٦)] شىء ، وقد

---

(١) فى ت : وجه . (٢) فى ت : وإكشاح . (٣) من المطبوعة .
(٤) سقط من الأصل . (٥) فى ت : الحسن . (٦) فى ت :الحسين .

حَدَّثَنَا الحَسَنُ الحُلْوَانِىُّ ، قَال : حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّاد ، قَال أَبُو إِسْحَقَ إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ سُفْيَانَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَال : حَدَّثَنَا نعَيْم بْنُ حَمَّاد ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاود الطَّيَالسِىُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يونُس بْنِ عُبَيْد؛ قَال: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْد يَكْذِبُ فِى الحَدِيث .

حَدَّثَنى عَمْرُو بْنُ عَلِىّ ، أَبُوحَفْص ، قَال : سَمعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذ يَقُول : قُلتُ لعَوْف ابْنِ أَبِى جَمِيلةَ : إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْد حَدَّثَنَا عَن الحَسَن ؛ أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَال : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .قَالَ: كَذَبَ ، وَاللَّه ، عَمْرٌو . وَلكنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلى قَوْله الخَبِيث.

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، قَال : كَانَ رَجُلٌ قَدْ لزمَ أَيُّوبَ وَسَمعَ منْهُ ، فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ . فَقَالُوا : يَا أَبَا بَكْر ، إِنَّهُ قَدْ لَزمَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْد . قَالَ حَمَّادٌ : فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلى السُّوق ، فَاسْتَقْبَلهُ الرَّجُل . فَسَلمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلهُ . ثُمَّ قَال لهُ أَيُّوبُ : بَلغَنى أَنَّكَ لزمْتَ ذَاكَ الرجُل . قَال حَمَّادُ : سَمَّاهُ ، يَعْنى عَمْرًا. قَال : نَعَمْ ، يَا أَبَا بَكْر ، إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غرَائبَ . قَال : يَقُول لهُ أَيُّوبُ : إِنَّمَا نفر أَوْ نَفْرَقُ منْ تلكَ الغَرَائب .

وَحَدَّثَنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعر ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْد ، يَعْنى حَمَّادًا .قَال : قِيل لأَيُّوبَ : إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الحَسَنِ قَال : لا يُجْلدُ السَّكْرَانُ مِنَ

يكون إنما كذَّبه فى تأويله لمعناه على مذهبه ، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم وأشباهه من الأحاديث الواردة على مثل هذا: أنه ليس ممن اهتدى بهدينا ،واقتدوا [١] بعلمنا.

وقال الطحاوى : وكأن الله اختار لنبيه الأمور المحمودة ونفى عنه المذمومة ، فمن عمل المحمودة فهو منه/ ،ومن عمل المذمومة فليس منه كما قال تعالى عن إبراهيم: ﴿ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ الآية[٢] ، وهذا راجع إلى المعنى الأول ، وكما يقول[٣] الرجل لولده إذا لم يرض حاله: لست منى. ت١٤/ب

وذكر مسلم قول أيوب : « إنما نَفِرُّ أو نفرَقُ من تلك الغرائب » : أى نفزع ونتحاشى من روايتها لئلا نكون أحد الكاذبين على رسول الله ﷺ ، إن كانت الغرائب من الأحاديث، وإن كانت من الآراء والمذاهب والفتوى فحذرا من البدع ، ومخالفة الجمهور ، باتباعه الغريب الذى لا يعرف .

وذكر مسلم الاختلاف عن الحسن فى جَلدِ السكران من النبيذ ، لم يختلف العلماء أنه

---

(١) فى ت : واقتدى . (٢) إبراهيم : ٣٦. (٣) كتب قبلها بالأصل : « قال » وهو خطأ .

النَّبِيذ .فقَال : كَذَبَ . أَنَا سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُول : يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذ .

وَحَدَّثَنِي حَجَّاج ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب ، قَال سَمِعْتُ سَلام بْنَ أَبِي مُطِيع يَقُول : بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي آتِي عَمْرًا ، فَأَقْبَل عَلَيَّ يَوْمًا فَقَال : أَرَأَيْتَ رَجُلا لا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِه ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الحَدِيث ؟

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب ، حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْل أَنْ يُحْدِثَ .

إذا سكر حُدَّ ، وأن كل مسكر لشدته المطربة حرام ، كان خمرا أو غيره ، وأما إن شرب من الشراب المختلف فيه ولم يُسكر فمن يبيح شربَه لا يُحِدُّه[1] ومن يمنعه يُحِدُّه ، وهو مالك والشافعي ، وتأول بعضهم قول مالك أنه فى غير المجتهد ، وأما المجتهد الذى يرى إباحته فلا يُحدُّه ، لأنه قد ناظر فى المسألة جماعة من الأئمة الذين كانوا يشربونه ولم يأمر بحدّهم ، وقد كانت الأمور تجري بأمره وعلى رأيه ، ونص الشافعى على حدّ المجتهد وقال: أحُدُّه ولا أردُّ شهادتَه[2] .

---

(١) القائلون بهذا هم الأحناف ، وهذه مسألة تفتقر إلى بسط ، حتى لا يفهم عنهم ما لم يقصدوه .

جاء فى بدائع الصنائع عند بيان أسماء الأشربة المعروفة المسكرة وبيان معانيها وأحكامها وحدّ الإسكار :

« أما السكر والفضيخ ونقيع الزبيب فيحرم شرب قليلها وكثيرها ، لما روى عن النبى ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين » وأشار ــ عليه الصلاة والسلام ــ إلى النخلة والكرمة .

قال : وأما حكم المطبوخ منها ، أما عصير العنب إذا طبخ أدنى طبخة ــ وهو الباذق ــ أو ذهب نصفه ــ وهو المنصف ــ فيحرم شرب قليله وكثيره ، عند عامة العلماء ــ رضى الله عنهم ــ ، والدليل على أن الزائد على الثلث حرام ما روى عن سيدنا عمر أنه كتب إلى عمار بن ياسر : إنى أتيت بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه يبقى حلاله ويذهب حرامه وريح جنونه،فمر من قبلك فليتوسعوا من أشربتهم ، قال : نص على أن الزائد على الثلث حرام ، وأشار إلى أنه ما لم يذهب ثلثاه فالقوة المسكرة فيه قائمة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ،ولم ينقل عنهم خلافه فكان إجماعا منهم ،ولا يحد شاربه ما لم يسكر ، وإذا سكر حد ، ولا يكفر مستحله .فأما إذا طبخ العنب كما هو فقد حكى أبو يوسف عن أبى حنيفة أن حكمه حكم العصير لا يحل حتى يذهب ثلثاه ، وروى الحسن عن أبى حنيفة أن حكمه حكم الزبيب حتى لو طبخ أدنى طبخة يحل بمنزلة الزبيب وأما المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب أدنى طبخة ، والمنصف منهما فيحل شربه ، ولا يحرم إلا السكر منه ، وهو طاهر ، يجوز بيعه ، ويضمن متلفه ، قال : وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف . وعن محمد روايتان : فى رواية لا يحل شربه ، لكن لا يجب الحد إلا بالسكر ، وفى رواية قال: لا أحرمه ولكن لا أشرب منه . بدائع الصنائع ٦/ ٢٩٣٤ ــ ٢٩٤٧ .

(٢) لم أجدها فى كتب الشافعى بهذه السياقة ، وغاية ما وقفت عليه فى الأم : قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم ابن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن أبى طالب قال : لا أوتى بأحد شرب خمرا أو نبيذا مسكرًا إلا حددته . الأم ٦/ ١٣٠ .

قال : قال بعض الناس : الخمر حرام ،والسكر من كل الشراب،ولا يحرم المسكر حتى يسكر منه ، ولا يحد من شرب نبيذا مسكراً حتى يسكره . السابق ٦/ ١٣١ .

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : لا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا ، وَمَزِّقْ كِتَابِي .

وَحَدَّثَنَا الحُلْوَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ : حَدَّثْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ [عَنْ][1] صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ . فَقَالَ : كَذَبَ . وَحَدَّثْتُ هَمَّامًا عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ : كَذَبَ .

وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : قَالَ لِي شُعْبَةُ : أَيْتِ جَرِيرَ بْنَ

وذكر **مسلم** كتاب شعبة لمعاذ العنبرى : « لا تكتب عن أبى شيبة » . **قال القاضى** - رحمه الله ـــ : وقوله : « ومزّق كتابى » : لعله أمره بتمزيقه حذرا أن يعتقد عليه ذلك أبو شيبة أو من له أمر الطعن على من قدموا . **وذكر مسلم** هنا فى صدر كتابه حديث الصلاة على قتلى أحد وعلى أولاد الزنا .

جاءت الآثار الصحاح عن جابر؛ أن النبى ﷺ :«لم يُصل على قتلى أحُد صلاته على الميت»[2] ، وعن ابن عباس وابن الزبير أنه صلى يوم [أحد][3] [على][4] قتلى أحُد [ولم يغسَّلوا][5] ومثله عن أنس ، وروى عقبة بن عامر أن النبى ﷺ خرج يوماً فصلىّ

---

(١) ساقطة من نسخة الشعب .

(٢) حديث جابر أخرجه البخارى ،ك الجنائز ، ب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد ٢/ ١١٥ ، وأبو داود، ك الجنائز ، ب الشهيد يغسل ٢/ ١٧٤ ، وكذا الترمذى والنسائى ،ك الجنائز ، ب ٦١ وابن عبد البر فى التمهيد ٢٤/ ٢٤١ .

ولفظ حديث جابر عند البخارى :« أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول : « أيهم أكثرُ أخذا للقرآن ؟ » فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه فى اللحد ، وقال : « أنا شهيد على هؤلاء » ، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُصل عليهم ولم يغسّلهم » ٢/ ١١٥ .

زاد أبو داود والترمذى والنسائى : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » ، ولفظ أنس عند أبى داود : أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ولم يُصل عليهم .

ثم ساق عن أنس بمثل معنى حديث جابر . وأخرجه الترمذى وقال : « غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه » . معالم السنن ٤/ ٢٩٧ .

ولفظ ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم . كما أخرجه ابن ماجه أيضا .

قال الخطابى : فى إسناده على بن عاصم الواسطى وقد تكلم فيه جماعة ،وعطاء بن السائب ،وفيه مقال . معالم السنن ٤/ ٢٩٤ . وللطبرانى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر تسعا وتسعا ، ثم سبعا وسبعا ، ثم أربعاً وأربعاً ، حتى لحق بالله . قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن . مجمع ٣/ ٣٥ وحديث عقبة أخرجه البخارى فى الصحيح الكتاب والباب السابقين، وهو جزء حديث له .

(٣) ساقطة من الأصل . (٤) زيادة يقتضيها السياق . (٥) سقط من ت .

حَازِم فَقُلْ لهُ : لا يحلُّ لكَ أَنْ تَرْوِىَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، فَإِنَّهُ يَكْذِبُ . قَال : أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لشُعْبَةَ : وَكَيْفَ ذَاكَ ؟فقَال : حَدَّثَنَا عَنِ الحَكَمِ بِأَشْيَاء لمْ أَجدْ لهَا أَصْلا . قَال : قُلتُ له : بِأَىِّ شَىْءٍ ؟ قَال : قُلتُ للحكَمِ أَصَلى النَّبِىُّ ﷺ عَلَى قَتْلى أُحُد ؟ فَقَال : لمْ يُصَل عَليْهِمْ . فَقَال الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ

على أهل أحد [صلاته على الميت][(١)] وعن ابن عباس وابن الزبير أنه صلى يوم أحد على قتلى أحد . فاختلف العلماء فى غسلهم والصلاة عليهم باختلاف هذه الأحاديث ، فذهب مالك والشافعى وأحمد والليث فى جماعة أنهم لا يُغَسَّلون ولا يُصلى عليهم ، وذهب أبو حنيفة والأوزاعى والثورى إلى إنهم لا يغسلون ويُصلى عليهم[(٢)] ، وذهب ابن المسيب والحسن إلى غُسْلهم والصلاة عليهم[(٣)] ، وحجة مالك ومن وافقه الأحاديث المتقدمة وأن حديث عقبة[(٤)] كان بعد دفنهم بسنين ، ويعنى[(٥)] الدعاء والترحم عليهم، ولأن الصلاة على

---

(١) سقط من ت ، وقيد بعدها فى ت : ولم يغسلوا .

(٢) قال ابن عبد البر : وبذا قال أحمد بن حنبل ، والأوزاعى وإسحق وداود وجماعة فقهاء الأمصار ، وأهل الحديث وابن علية . التمهيد ٢٤/٢٤٢ .

(٣) وحجتهم فى ذلك أنه ﷺ لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم ، وللشغل عن ذلك ، واحتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن وسعيد بقوله ﷺ فى شهداء أحد : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » وقال : هذا يدل على خصوصهم ، وأنهم لا يشركهم فى ذلك غيرهم .

قال ابن عبد البر : ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحدٌ من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العنبرى البصرى . وليس ماذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة ؛لأن كل واحد منهم كان له ولى يشتغل به . ويقوم بأمره ، والعلة ــ والله أعلم ــ فى ترك غسلهم ما جاء فى الحديث المرفوع فى دمائهم أنها تأتى يوم القيامة كريح المسك . قال : رواه الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة . تمهيد ٢٤/ ٢٢٤ .

قلت : وأخرجه النسائى فيما سبق وأن ذكرت ، قال ــ مشيرا إلى قول سعيد والحسن والمتأخرين ممن ذهب مذهبهما ــ : القول بهذا خلاف على الجمهور ، وهو يشبه الشذوذ ، والقول بترك غسلهم أولى لثبوت ذلك عن النبى ﷺ فى قتلى أحد وغيرهم .

واحتج لذلك بما أخرجه أبو داود عن أبى الزبير عن جابر قال : ورمى رجل بسهم فى صدره أو فى حلقه فمات ، فأدرج فى ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله ﷺ .

قال أبو عمر : وأما الصلاة عليهم ، فإن العلماء اختلفوا فى ذلك ، واختلفت فيه الآثار : فذهب مالك والليث والشافعى ، وأحمد وداود ، إلى ألا يصلى عليهم ، لحديث الليث عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن جابر .

وقال فقهاء الكوفة والبصرة ، والشام : يصلى عليهم ، قال : ورووا آثارا كثيرة أكثرها مراسيل أن النبى ﷺ صلى على حمزة ، وعلى سائر شهداء أحد . تمهيد ٢٤/ ٢٤٤ .

قلت : حديث عقبة بن عامر يدفع هذا القول ، فهو متصل فى الصحيح . قال الحافظ فى الفتح: قال الزين بن المنير فى حديث عقبة : « إن النبى ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت » تحت باب الصلاة على الشهيد قال : أراد باب حكم الصلاة على الشهيد ، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها وحديث عقبة الدال على إثباتها ، قال : ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد فى قبره لا قبل دفنه ، عملا بظاهر الحديثين . فتح ٣/ ٢٤٩ .

(٤) فى ت : عتبة ، وهو خطأ .

(٥) فى ت : وبمعنى .

صَلى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ . قُلتُ لِلحكَمِ : مَا تَقُول فِى أَوْلاد الزِّنَا ؟ قَال: يُصَلى عَلَيْهِمْ . قُلتُ: منْ حَدِيث مَنْ يُرْوَى ؟ قَال : يُرْوَى عَنِ الحَسَنِ البَصْرِىِّ . فَقَال الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ : حَدَّثَنَا الحَكَمُ عَن يَحْيى بْنِ الجَزار عَنْ عَلِىٍّ .

وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ الحُلوَانى .قَال : سَمعْتُ يَزيدَ بْنَ هَرُونَ ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُون ، فَقَال: حَلَفْتُ أَلا أَرْوِىَ عَنْهُ شَيْئًا ، وَلا عَنْ خَالد بْن مَحْدُوج . وَقَال : لقيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ . فَسَأَلتُهُ عَنْ حَدِيث فَحَدَّثَنى به عَنْ بَكْرِ المُزَنِىِّ . ثُمَّ عُدْتُ إِليْه فَحَدَّثَنى بِهِ عَنْ مُوَرِّقٍ . ثُمَّ عُدْتُ إِليْه فَحَدَّثَنِى بِهِ عَنْ الحَسَنِ . وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلى الكَذِب .

قَال الحُلوَانِىُّ :سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ،وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ،فَنَسَبَهُ إِلى الكَذِب.

وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، قَال : قُلتُ لأَبِى دَاودَ الطَّيَالسِىِّ : قَدْ أَكْثَرتَ عَنْ عَبَّاد بنِ مَنْصُورٍ ، فَمَا لكَ لمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ العَطَّارَةِ الذِى رَوَى لنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ؟ قَال لِى :

الموتى، وقد أخبر الله تعالى أن الشهداء أحياء ، ولأنهم يبعثون فى دمائهم وريحها ريح مسك والغسل[١] يذهبها ، فوجب ألا تغير أحوالهم ، ولم تصح عندهم الأحاديث الأخر حتى تُعارَض بها تلك الأحاديث الصحيحة، وأما ولد الزنا فليس فيه أثر يعول عليه ، وعامة العلماء على الصلاة عليه كغيره من أولاد المسلمين ، إلا قتادة فقال: لا يصلى عليه، وسيأتى هذا البابُ كله فى [الصلاة على الأطفال][٢] فى كتاب الجنائز، إن شاء الله تعالى.

وذكر مسلم حديث العطارة ولم يفسّره . هو حديث رواه زياد بن ميمون أبو عمار عن أنس ، أن امرأة يقال لها : الحولاء عطَّارة ، كانت بالمدينة فدخلت على عائشة وذكرت خبرها مع زوجها ، وأن النبى ﷺ ذكر [لها][٣] فى فضل الزوج ،وهو حديث طويل غير صحيح ، ذكره ابن وضاح[٤] بكماله فى كتاب « القُطعان » له ، ويقال : إن هذه العطَّارة [الحولاء هى][٥] بنت تويْتِ المذكورة فى غير هذا الحديث .

---

(١) فى الأصل : والغسيل ، والمثبت ـ وهو الأصوب ـ من ت .

(٢) فى ت : والصلاة على أطفال المسلمين .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) هو كمال الدين أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن وضاح بن أبى سعيد، محمد بن وضاح نزيل بغداد، فقيه، حنبلى، نحوى، زاهد، كاتب، محدث، سمع صحيح مسلم من المروزى، وببغداد من ابن القطيعى، وابن روزبة، صحيح البخارى عن أبى الوقت، ومن عمر بن كرم جامع الترمذى، ومن عبد اللطيف ابن القطيعى سنن الدارقطنى، كان صديقا للشيخ محيى الدين الصرصرى . قال ابن رجب: كان سمح النفس، له إجازات من جماعات كثيرة منهم من دمشق الشيخ موفق الدين بن قدامة. توفى رحمه الله سنة اثنتين وسبعين وستمائة، ودفن بحضرة قبر الإمام أحمد بن حنبل عند رجليه. شذرات٥/ ٣٣٦، ذيل طبقات الحنابلة: ٣١٥، هدية العارفين ١/ ٧١٢ ، معجم المؤلفين ٧/ ٢٣١ .

(٥) فى ت : هى الحولاء .

اسْكُتْ . فَأَنَا لقيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُون ، وَعَبْدُ الرَّحْمَن بْنَ مَهْدِيٍّ . فَسَأَلْنَاهُ فَقُلنا له : هَذه الأَحَادِيثُ التى تَرْوِيهَا عَنْ أَنَس ؟ فَقَال : أَرَأَيْتُمَا رَجُلا يُذْنبُ فَيَتُوبُ أَلَيسَ يَتُوبُ اللّهُ عَلَيْه ؟ قَال : قُلنَا نَعَمْ . قَال : مَا سَمعْتُ منْ أَنَسٍ ، منْ ذَا قَليلا وَلا كَثيراً ، إِنْ كَانَ لا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لا تَعْلمَانِ أَنِّى لم أَلْقَ أَنَسًا .

قَال أَبُو دَاوُدَ : فَبَلَغَنَا ، بَعْدُ أَنَّهُ يَرْوِى . فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَال : أَتُوبُ . ثُمَّ كَانَ ، بَعْدُ، يُحَدِّثُ . فَتَرَكْنَاهُ .

حَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلوَانىُّ قَال : سَمعْتُ شَبَابَة. قَال : كَانَ عَبْدُ القُدُّوسِ يُحَدِّثنَا فَيَقُول : سُوَيْدُ بْنُ عقَلَةَ . قَال شَبَابَةُ : وَسَمعْتُ عَبْدَ القُدُّوسِ يَقُول : نَهَى رَسُول اللّه ﷺ أَنْ يُتَخذَ الرَّوْحُ عَرْضًا . قَال فَقِيل له : أَىُّ شَىْءٍ هَذَا ؟ قَال : يَعْنى تُتَّخَذُ كُوَّةٌ فى حَائط ليَدْخُل عَلَيْه الرَّوْحُ .

وذكر مسلم عن عبد القدوس أنه كان يقول : «سُويد بن عقَلَةَ »، بالعين المهملة والقاف . و«أن تتخذَ الرَّوح عرْضا» بفتح الراء فى الأولى والعين المهملة وسكون الراء فى الثانية ، وتفسيره لذلك بما ذكره ، وإنما أراد مسلم أنه صحف فى ذلك ، وأخطأ فى الرواية والتفسير ، وإنما صوابه سُويد بن غفَلَةَ ـ بالغين المعجمة والفاء ، والروح بضم الراء وغَرَضًا بالغين المعجمة وفتح الراء ، أى يتخذ ما فيه روح غَرَضًا للرمى وشبهه[(١)] ، وقد ذكره فى كتاب الصيد[(٢)] على الصواب ، وهذا مثل نهيه ـ عليه السلام ـ عن قتل المصبورة والمجثَّمة، وهى ذات الروح من الطير وغيره ، تُصبَّر ، أى تحبسُ ليُرمى عليها ، وسيأتى هذا فى كتاب الصيد ، ولم يختلف العلماء فى منع أكلها وأنها غير ذكيَّة . وفائدة الحديث : النهى عن قتل الحيوان لغير منفعة والعبث بقتله . وقال الطبرى : فيه دليل على منع قتل ما أُحِل أكله من الحيوان ما وُجد إلى تزكيته سبيل ، ثمَّ فيه فسادُ المال .

وذكر أبا سعيد الوُحاظىَّ[(٣)] ، هو بضم الواو، وحاظة بطن من بطون حمير[(٤)] ، كذا قيدناه عن شيوخنا ، وحُكى عن أبى الوليد الباجى فيه فتح الواو .

---

(١) قيدت فى الأصل بالإهمال .　　(٢) فى الأصل : التقييد .

(٣) هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعى الوحاظى الشامى . يروى عن عطاء ، ونافع ، والشعبى . قال ابن المبارك :لأن أقطع الطريق أحبُّ إلى من أن أروى عنه ، وقال يحيى : ضعيف ، وقال مرة : متروك الحديث ، وقال إسماعيل بن عياش : أشهد عليه بالكذب ، وقال البخارى : أحاديثه مقلوبة ، وقال الفلاس: أجمع أهل العلم على ترك حديثه ، وقال مسلم : ذاهب الحديث ، وقال أبو داود : ليس بشىء، وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتب حديثه، وقال النسائى: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث . الجرح ٦/ ٥٥ ،الضعفاء والمتروكين ٢/ ١١٣ ، الضعفاء الصغير ٢٠٨ .

(٤) مراد مسلم هنا بيان نوع من أنواع التدليس .

قَال مُسْلِمٌ : وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ القَوَارِيرِيَّ يَقُول : سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْد يَقُول لِرَجُلٍ ، بَعْدَ مَا جَلس مَهْدِيُّ بْنُ هِلالٍ بِأَيَّام: مَا هَذِهِ العَيْنُ المَالِحَةُ التِى نَبَعَتْ قِبَلَكُمْ؟ قَال : نَعَمْ . يَاأَبَا إِسْمَاعِيلَ .

وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ الحُلْوَانِىُّ ، قَال : سَمِعْتُ عَفَّانَ قَال : سَمِعْتُ أَبَا عَوانَةَ قَال : مَا بَلَغَنِى عَنْ الحَسَنِ حَدِيثٌ ، إِلا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِى عَيَّاشٍ ، فَقَرَأَهُ عَلَىَّ .

وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، قَال : سَمِعْتُ أَنَا ، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيث .

قَال عَلِىٌّ : فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ فِى المَنَامِ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ ، فَمَا عَرِفَ مِنْهَا إِلا شَيْئًا يَسِيراً ، خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِىَّ ، قَال لِى أَبُو إِسْحَقَ الفَزَارِىُّ : اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ المَعْرُوفِينَ ، وَلا تَكْتُبْ عَنْهُ مارُوِىَ عَنْ غَيْرِ المَعْرُوفِينَ ، وَلا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ المَعْرُوفِينَ ، وَلا عَنْ غَيْرِهِمْ .

وذكر مسلم عن حمزة الزيات ، أنه رأى النبى ﷺ فى المنام فعَرَض عليه ماسَمِع من أبان فما عرف منها[١] إلا شيئاً يسيراً . هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لا أنه يقطع بأمر المنام ، ولا أن تبطل بمثله سُنَّة ثبتت ، ولا يُثبت به سُنَّة لم تثبت بإجماع [من][٢] العلماء . وقوله ـ عليه السلام ـ: « من رآنى [فى المنام][٣] فقد رآنى [أو قد][٤] رأى الحق ـ فإن الشيطان لا يتمثل بى » أى إن رؤياه/ ـ عليه السلام ـ حق ليس فيها للشيطان عمل ولا تلبيس ، وأن الشيطان غير متسلط على التصور فى المنام على صورته ، أو يكون ما رؤى فيه من الرؤيا الصحيحة لا من أضغاث الأحلام ، وقيل: فقد رآنى حقا، ورأى شخصه المكرَّم حقيقةً ، وسيأتى كلام الإمام أبى عبد الله على هذا الحديث وما ذيلناه به فى كتاب العبارة إن شاء الله تعالى .

ت١٥/ب

وذكر مسلم عن جماعة من الأئمة رَموا جماعة بالكذب : اعلم أن الكاذبين على ضربين : ضرب عرِف[٥] بذلك فى حديث النبىﷺ ، وهم على أنواع :

منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلاً إما تراقعًا[٦] واستخفافا ، كالزنادقة وأشباههم

---

(١) فى ت : منه .
(٢) من ت .
(٣) سقط من الأصل .
(٤) فى الأصل : وفقد .
(٥) فى الأصل : عرفوا ، والمثبت من ت .
(٦) فى ت جاءت بالفاء .

وحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ ، قَال : سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ الله قَال :

ممن لم يرج للدين وقارا[١] ، أو حسبَة بزعمهم[٢] ، أو تديُّنًا كجهلة المتعبِّدة الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب[٣] ، أو إغراباً وسُمْعَةً كفسقة المحدثين ، أو تعصبا واحتجاجا كدُعاة المبتدعة ومتعصبى المذاهب[٤] ، أو اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه[٥] ، وقد تعيَّن جماعةٌ من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال .

ومنهم من لا يضع من الحديث ، ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسنادًا صحيحاً مشهورًا .

ومنهم من يقلب الأسانيد[٦] ، أو يزيد فيها ويتعمَّدُ ذلك إما للإغراب على غيره أو لرفع الجهالة عن نفسه .

---

(١) مثال ذلك فيما أخرجه البخارى فى الأوسط والخزرجى فى الخلاصة عن عمر بن صحيح بن عمران التميمى أنه قال : « أنا وضعت خطبة النبى ﷺ ». تهذيب ٧/ ٤٦٣، كتاب الضعفاء والمتروكين ٢/ ٢٢١ . قال ابن عدى : « منكر الحديث »، وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب . وقال الدارقطنى : متروك . وقال الأزدى : كذاب .

(٢) مثاله فيما ذكره الذهبى وغيره عن محمد بن عيسى الطباع ، قلت لميسرة بن عبد ربه : من أين جئت بهذه الأحاديث :من قرأ كذا كان له كذا ؟ قال : وضعته أرغب الناس . ميزان ٤/ ٢٣٠ ، لسان ٦/ ١٣٨.

(٣) ومثاله فيما ذكره الحاكم فى شأن أبى عصمة نوح بن أبى مريم ، قال : « إنه وضع حديث فضائل القرآن الطويل » . المغنى ٢/ ٧٠٣ ، ميزان ٤/ ٢٧٩ ، الباعث الحثيث :٨١.

(٤) يدل عليه ما ذكره الرامهرمزى فى كتابه المحدث الفاصل من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم قال:« قال له رجل من الخوارج : إن هذا الحديث دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثا » ٤١٥ ، ٤١٦، وما رواه ابن حبان فى المجروحين قال:« سمعت عبد الله بن على الجبلى يقول: سمعت محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق يقول : سمعت عبد الله بن يزيد المقرى يقول : عن رجل من أهل البدع رجع عن بدعته،جعل يقول : انظروا هذا الحديث ممن تأخذون ، فإنا كنا إذا رأينا رأيًا جعلنا له حديثا » ١/ ٦٩ . وللوقوف على مزيد الأمثلة له يراجع : الموضوعات لابن الجوزى .

(٥) من ذلك ما أخرجه الخطيب بسنده إلى أبى سعيد العقيلى قال : « لما قدم الرشيد المدينة أعظم أن يرقى منبر رسول الله ﷺ فى قباءَ أسود ومنطقة ، فقال أبو النجدى : حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه قال : نزل جبريل على النبى ﷺ وعليه قباء ومنطقةٌ مخنجرا فيها بخنجر . تاريخ بغداد ١٣/ ٤٥٢ .وله بسنده إلى أبى عبيد الله قال:«قال لى أمير المؤمنين المهدى : لما أتانا نعى مقاتل ، اشتد ذلك على ، فذكرته لأمير المؤمنين أبى جعفر فقال : لا يكبر عليك ، فإنه كان يقول : انظر ما تحب أن أحدثه فيك حتى أحدثه ».تاريخ بغداد ١٣/ ١٦٧وهذا النوع بالنسبة إلى سوابقه قليل .

راجع : الوضع فى الحديث للدكتور عمر بن حسن فلاتة .

(٦) قلب الإسناد يكون بتقديم أو تأخير فى اسم الراوى ، ويكون بتغيير الإسناد وتبديله كله أو بعضه.

قَال ابْنُ الْمُبَارَك : نعمَ الرَّجُل بَقِيَّةُ ، لوْلا أَنَّهُ كَان يَكْنِى الأَسَامِىَ وَيُسَمِّى الكُنَى . كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِى سَعِيدِ الوُحَاظِىِّ ، فَنَظَرْنَا فَإذَا هُوَ عَبْدُ القُدُّوسِ .

ومنهم من يكذب فيدَّعى سماع ما لم يسمع أو لقاء من لم يلق ويُحدّثُ بأحاديثهم الصحيحة عنهم .

ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة أو غيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها للنبى ﷺ [١] .

فهؤلاء [كلهم][٢] كذابون متروكو الحديث ، وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه أو هو شاك فيه ، فلا تحدّث عن هؤلاء ولا يُقبل ما حدثوا به ، ولو لم يكن منهم مما جاؤوا به من هذه الأمور إلا المرة الواحدة ، كشاهد الزور إذا تعمد ذلك [مرة واحدة][٣] سقطت شهادتُه ، واختُلف هل تُقبل فى المستقبل إذا ظهرت توبته أو زادت فى الخير حالته ؟

والصنف الآخر من لا يستجيز شيئا من هذا كله فى الحديث ، ولكنه يكذب فى حديث الناس ،[قد][٤] عُرِف بذلك ، فهذا أيضاً لا يُقبل حديثه ولا شهادتُه ،قاله مالك وغيره ، وتنفعه التوبة ويرجع إلى القبول . فأما من يندُر منه القليل من الكذب ولم يُعرف به فلا يقطع بتجريحه مثلهم[٥] إذ [٦] يتأول عليه الغلط أو الوهم ،وإن اعترف متعمدُ ذلك المرة الواحدة ما لم يضر بها مسلما فلا يلحق بمثله الجرحة ،وإن كانت معصيةٌ لندورها ،ولأنها / ت١٦/أ لا تلحق بالكبائر الموبقات ، ولأن أكثر [الناس][٧] قل ما يسلمون من مواقعات[٨] بعض [هذه][٩] الهنات ، وبهذا قال مالك ــ رحمه الله ــ فيمن تُردّ شهادتُه : أن يكون كاذباً فى غير شىء[١٠] . وقال سحنون فى الذى يقارف بعض الذنب كالزلة : تجوز شهادته ، لأنَّ

---

(١) من ذلك ما كان من قول على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ : « الناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم ».

قال ملا على القارى : « إنه من كلام عمر ـ رضى الله عنه ـ وقيل : إنه من قول على وهو الأشهر الأظهر ». الأسرار المرفوعة : ٣٦٧.

ومن أمثلة كلام الحكماء الذى ينسبونه كذبا إلى رسول الله ﷺ ، قول الحارث بن كلدة طبيب العرب : « المعدة بيت الداء ، والحميةُ رأس كل دواء ».

قال القارى : « هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ، ولا يصح رفعه إلى النبى ﷺ ».

الأسرار المرفوعة : ٣٢٠ ، المقاصد الحسنة : ٣٨٩ ، راجع أيضا : رسالة الدكتور عمر بن حسن فلاتة فى الوضع فى الحديث ٢/ ٦٢.

(٢) ساقطة من ت. (٣) سقط من الأصل. (٤) ساقطة من ت.

(٥) فى الأصل : مثله. (٦) فى الأصل : إذا.

(٧) ساقطة من الأصل. (٨) فى ت : مواقعة. (٩) ساقطة من الأصل.

(١٠) راجع : الجرح والتعديل ١/ ٣٢ ، والكفاية : ١١٦.

وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِىُّ ، قَال سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاق يَقُول : مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِه : كَذَّابٌ إلا لعَبْدِ القُدُّوسِ ، فَإِنِّى سَمِعْتُه يَقُول لَهُ كَذَّابٌ .

وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الله بْنُ عَبْدالرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْم ، وَذَكَرَ المُعَلى بْنَ عُرْفَان. فَقَال : قَال : حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَال : خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُود بِصِفِّينَ ، فَقَال أَبُو نُعَيْمٍ : أَتُرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ المَوْت ؟.

حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ وَحَسَنٌ الحُلوَانِىُّ ، كلاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَال : كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيل بْنِ عُلَيَّةَ ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ . فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبْت . قَال : فَقَال الرَّجُلُ : اغْتَبْتَهُ . قَال إِسْمَاعِيل : مَا اغْتَابَهُ . وَلَكِنَّهُ حَكَمَ : أَنَّهُ لَيْس بِثَبْت .

وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِىُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذِى يَرْوِى عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّبِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَة . وَسَأَلْتُهُ

أحداً لا يسلم من مثل هذا ، فإذا تكرَّر هذا منه سقطت به شهادته ، وكذلك لا يسقطها كذبُه فيما هو من باب التعريض أو الغلو فى القول ، إذ ليس بكذب على الحقيقة وإن كان فى صورة الكذب ، لأنه لا يدخل تحت حدّ الكذب ولا يُريد المتكلم به الإخبارَ عن ظاهر لفظه ، وقد قال عليه السلام : « أما أبو جهم فلا يضَعُ عصاَه عن عاتقه »[١] . وقال إبراهيم عليه السلام : « هذه أختى »[٢] وقد أشار مالك ـ رحمه الله ـ لنحو هذا .

وذكر مسلم عن بقية بن الوليد أنه يكنى الأسامى[٣] ، ويسمى الكنى . هذا نوع من التدليس ، فإذا فعله صاحبه فى الضعفاء ليوهم أمرهم على الناس فهو قبيح ، لأنه يُلَبِّس بذلك ويخيِّل أن ذلك الراوى ليس هو ذاك الضعيف لتركه اسمه أو كنيته التى عُرِف بها واشتهر بها ، ويُسميه أو يكنيه بما لا يُعرف به ، فيخرجه إلى حد الجهالة من حَدّ المَعرفة بالجرحة والترك ، فيرفع[٤] رتبته عن الاتفاق[٥] إلى الخلاف أو عن القطع على طرح حديثه المتروك إلى المسامحة فى رواية حديث المجهول ، وأشد منه أن يكنى الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو اسمه لاشتراكهما فى ذلك ، وشهرة الثقة بذلك الاسم أو الكنية ، فهذا الباب مما يقدح فى فاعله ، وسنزيد الكلام/ فيه بسطاً[٦] فى فصل التدليس . ولهذا كان ٧/ب

---

(١) سبق قريبا.

(٢) يشير إلى ما سيأتى إن شاء الله فى كتاب الفضائل من قول رسول الله ﷺ : « لم يكذب إبراهيم النبى عليه السلام قط إلا ثلاث كذبَات ، ثنتين فى ذات الله . . . وواحدة فى شأن سارة ».

(٣) فى ت : الأسماء. (٤) فى ت : يرفع. (٥) فى الأصل : الإيقاف.

(٦) فى ت : بيانا.

عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَوْأَمَةِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الحُوَيْرِثِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَؤُلاءِ الخَمْسَةِ ؟ فَقَالَ : لَيْسُوا

أبو مسهر[(١)] يقول : احـذروا أحاديث بقيَّة[(٢)] فإنها غير نقيـة ، [وكونوا من بقيتها على حذر][(٣)] .

ذكر مسلم صالحا مولى التَّوْأمة[(٤)] ، كذا صوابُه بفتح التاء المشَدَّدة وإسكان الواو بعدها همزة مفتوحة ، وقد تُسَهَّل فَتُفْتَح الواو وتُنْقل عليها حركة الهمزة فيقال : التَّوَمَة ، ومن ضم التاء وهمز الواو أخطأ ، وهى رواية أكثر المشايخ والرواة ، وكما قُلناه قَيَّده أصحابُ

---

(١) عبد الأعلى بن مُسْهِر بن عبد الأعلى بن مسهر ، الإمامُ ، شيخ الشام ، الغسَّانى الدمشقى ، الفقيه، كان من أوعية العلم. سمع مالك بن أنس ، وإسماعيل بن عيَّاش ، ومحمد بن مهاجر ، وأخذ بمكة عن ابن عيينة وأخذ حرف نافع بن أبى نعيم عنه.

روى عنه يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وأبو عبد الله البخارى ، وأبو حاتم الرازى ، وخلق سواهم ، وقال فيه ابن معين : ما رأيتُ منذ خرجت من بلادى أحدا أشبَه بالمشيخة الذين أدركتُهم من أبى مُسْهر . وقال : كل من ثَبَّتَ أبو مسهر من الشاميين فهو مثبَّتٌ ، وقال أبو زرعة الدمشقى : قال لى أحمد بن حنبل: عندكم ثلاثة أصحاب حديث ، الوليدُ ، ومروان بن محمد ، وأبو مُسهِر ، وقال الذهبى: «حديثه فى الكتب الستة» . مات سنة ثمان عشرة ومائتين. الطبقات الكبرى ٧/ ٤٧٣ ، التاريخ الكبير ٦/ ٧٣ ، الجرح والتعديل ٦/ ٢٩، تاريخ بغداد ١١/ ٧٢ ، ترتيب المدارك ٢/ ٤١٦ ، سير ١٠/ ٢٢٨، تهذيب التهذيب ٦/ ٩٨.

(٢) هو ابن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز ، محدث حمص ، الحافظ العالم ، أحد مشاهير الأعلام. روى عن الأوزاعى ، وشعبة ، ومالك ، وابن المبارك ، كما روى عن تلميذه إسحق بن راهويه. كان من أوعية العلم ، لكنه ـ كما ذكر الذهبى ـ كدر ذلك بالإكثار عن الضعفاء ، والعوام ، والحمل عمَّن دبَّ ودرج.

روى عنه شعبة ، والحمادان ، والأوزاعى ، وابن جريج ـ وهم من شيوخه ـ وابن المبارك ، والوليد ابن مسلم ، ووكيع ـ وهم من أقرانه ـ وإسماعيل بن عياش ـ وهو أكبر منه ـ وإسحق بن راهويه ، ونُعيم ابن حمَّاد ، وأمم غير هؤلاء كثير. مات سنة سبع وتسعين ومائة. التاريخ الكبير ٢/ ١٥٠ ، الضعفاء للعقيلى ١/ ٥٩ ، الجرح والتعديل ٢/ ٤٣٤ ، الكامل لابن عدى ١/ ٤٣ ، تاريخ بغداد ٧/ ١٢٣ ، سير ٨/ ٥١٨ ، ميزان ١/ ١٥٤ ، تهذيب التهذيب ١/ ٤٧٣.

(٣) سقط من الأصل ، وفى ت : وكونوا منها على تقية.

(٤) هو ابن نبهان ، قال بشر بن عمر : سألت مالكا عنه فقال : ليس بثقة ، وروى عبد الله بن أحمد عن ابن معين : ليس بقوى . وقال أحمد : مالك أدرك صالحا وقد اختلط وهو كبير ، وما أعلم به بأسا من سمع منه قديما ، فقد روى عنه أكابر أهل المدينة ، وقال الجوزجانى : سماع ابن أبى ذئب منه قديم ، وأما الثورى فجالسه بعد التغير . وروى عباد عن ابن معين : ثقة ، وقد كان خرف قبل أن يموت ، فمن سمع منه قبل فهو ثبت . ميزان ٢/ ٣٠٢ ، وفى المغنى للذهبى : تابعى صدوق لكنه عُمِّرَ واختلط . المغنى ٢/ ٣٠٥ ، وقال ابن الجوزى : كان شعبة لا يروى عنه وينهى عنه . وقال مالك : ليس بثقة، فلا يؤخذن عنه شيئا . الضعفاء ٢/ ٥١، وانظر : الضعفاء والمتروكين للنسائى : ١٩٥.

بثقة في حديثهم . وسألتُهُ عن رجلٍ آخرَ نسيتُ اسمَهُ ؟ فقالَ : هلْ رأيْتَهُ في كُتُبي ؟ قُلتُ: لا . قالَ : لوْ كانَ ثقةً لرأيْتَه في كُتُبي .

وحدَّثَني الفضلُ بْنُ سَهْلٍ ، قالَ حدَّثَني يحيَى بْنُ معينٍ ، حدَّثَنا حجَّاجٌ ، حدَّثَنا ابْنُ أبي ذئبٍ عَنْ شُرحْبيلَ بْنِ سعْدٍ ، وكانَ مُتَّهمًا .

وحدَّثَني مُحمَّدُ بْنُ عبْدِ الله بْنِ قُهْزاذٌ ، قالَ : سمعْتُ أبا إسْحَقَ الطَّالقانيَّ يقُولُ : سمعْتُ ابْنَ المُبارك يقُولُ : لوْ خُيِّرْتُ بينَ أنْ أدْخُلَ الجَنَّةَ وبَيْنَ أنْ ألْقى عبْدَ الله بْنَ مُحرَّرٍ ، لاخْتَرْتُ أنْ ألْقاهُ ثُمَّ أدْخُلَ الجنَّةَ ، فلمَّا رأيْتُهُ ، كانتْ بعْرَةٌ أحبَّ إليَّ منهُ .

وحدَّثَني الفضلُ بْنُ سهْلٍ ، حدَّثَنا وليدُ بْنُ صالحٍ ، قالَ : قالَ عُبيْدُ الله بْنُ عمْرٍو : قالَ زيْدٌ ـ يعْنى ابْنَ أبي أُنيْسةَ : لا تأخُذُوا عنْ أخي .

حدَّثَني أحْمدُ بْنُ إبْراهيمَ الدَّوْرقيُّ ، قالَ : حدَّثَني عبْدُ السَّلامِ الوابصيُّ ، قالَ : حدَّثَني عبْدُ الله بْنُ جعْفرٍ الرَّقِّيُّ ، عنْ عُبيْدِ الله بْنِ عمْرٍو ؛ قالَ : كانَ يحيَى بْنُ أبي أُنيْسةَ كذَّابًا .

المؤتلف [والمختلف][1] ، وكذلك أتقنَّاه على أهل المعرفة من شيوخنا ، والتَّوَمةُ هذه هى بنت أمية بن خلف الجمحى ، قاله البخارى وغيره ، قال الواقدى : وكانت فى بطن مع أخت لها ، فلذلك سُمّيت التَّومة ، وهى مولاة أبى صالح [من فوق][2] ، وأبو صالح هذا اسمه نبهان[3] .

وذكر مسلم عن مالك وقد سئل عن رجُل فقال : لو كان ثقةً لرأيته فى كتبى. هذا ترجيح من مالك ـ رحمه الله ـ وتعديل منه صريح لكل من أدخله فى كتبه ، وقد اختلف العلماء فى رواية الثقة/ عن المجهول ، فذهب بعضهم إلى أنه تعديل[4] ، وذهب الأكثر إلى أنه ليس بتعديل حتى يُصرِّح بعدالته بقوله أو ما يدل على ذلك ، فأما من عُرف بمثل حال مالك ونُقِل عنه مثلُ قوله فروايته عنه وإدخاله فى كتبه تصريح بعدالته.

ت١٦/ب

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) هكذا فى الأصل وت.

(٣) المغنى فى ضبط أسماء الرجال : ٥٠.

(٤) هذا إن عرف من حاله أنه لا يروى عن ثقة ولم يأت بحديث منكر ، كمالك وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل . فتح المغيث : ١٣٤.

حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ؛ قَالَ : ذُكِرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ ، فَقَالَ : إِنَّ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ .

وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِىُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيد القَطَّانَ ، ذُكِرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِىُّ ، فَضَعَّفَهُ جِدًا . فَقِيلَ لِيَحْيَى : أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ : مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ .

حَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيد القَطَّانَ ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الأَعْلَى ، وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنَ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ . قَالَ : حَدِيثُهُ رِيحٌ . وَضَعَّفَ مُوسَى بْنَ دِهْقَانَ ، وَعِيسَى بْنَ أَبِى عِيسَى المَدَنِىَّ . قَالَ : وَسَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ : قَالَ لِى ابْنُ المُبَارَكِ : إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلا حَدِيثَ ثَلاثَةٍ ، لا تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ ، وَالسَّرِىِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ .

قال الإمام أبو عبد الله : قال[١] مسلم فى حديث آخر : « حدثنى[٢] بشر[٣] بن الحكم قال : سمعت يحيى القطَّان ضعَّفَ حكيم بن جُبير وعبد الأعلى ، وضعف يحيى موسى بن دينار ». وكذا صواب[٤] هذا الكلام ، وفى أكثر النسخ : وضعَّف يحيى بن موسى بن دينار[٥] ، وهذا وهم ، وموسى بن دينار هو المكى[٦] ، ضعَّفَه[٧] يحيى ، وقد نقل أبو جعفر العقيلى فى كتابه فى « الضعفاء » كلام يحيى هذا فى موسى بن دينار وعبد الأعلى وحكيم بن جبير[٨].

قال القاضى : رواية جميع شيوخنا فى « الأم » بغير واو على الوهم ، وهذا يُصَحِّحُ أنه من رُواة مسلم ، والصواب عندهم ما تقدم ، وكذا صحَّحه الجيانى والصدفى وغيره من شيوخنا ، ويحيى هو ابن سعيد القطانُ المذكور أوَّلا .

ذكر مسلم قول ابن عُلَيَّةَ : وقد تكلم رجلٌ فى رجلٍ فقال له آخر : اغتبته ، فقال : ما اغتابه[٩] ولكنه حكم أنه ليس بثَبتٍ ، وقد تقدَّم الكلام أن مثل هذا ليس بغيبة ، بل لو

---

(١) فى المعلم : وقال.
(٢) فى المعلم : وحدثنى.
(٣) لفظ المعلم : حسن.
(٤) لفظ المعلم : جواب.
(٥) وهو الذى عليه ما وصل إلينا من النسخ المطبوعة.
(٦) فى ت : المكنّى.
(٧) لفظ المعلم : وضعفَّه.
(٨) الضعفاء الكبير ٣١٦/١ ، ٧٥/٣ ، ١٥٦/٤ ، ١٥٧.
(٩) فى الأصل : ما اعابته.

قَالَ مُسْلمٌ : وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا منْ كَلام أَهْلِ العلم فى مُتَّهَمى رُوَاة الحَديث وَإِخْبَارهِمْ عَنْ مَعَايِبهِمْ كَثيرٌ . يَطُولُ الكتَابُ بِذكْرِه ، عَلَى اسْتقْصَائه ، وَفيمَا ذَكَرْنَا كفَايَةٌ ، لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعقَلَ مَذْهَبَ القَوْمِ ، فيمَا قَالوا منْ ذَلك وبيَّنُوا .

وَإِنَّمَا أَلزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الكَشْفَ عَنْ مَعَايِب رُوَاة الحَديث ، وَنَاقلى الأَخْبَار ، وَأَفْتَوْا بِذَلكَ حينَ سُئلوا ، لمَا فيه منْ عَظيمِ الخَطَر ، إِذ الأَخْبَارُ فى أَمْر الدِّين إِنَّمَا تَأتى بتَحْليل ، أَوْ تَحْريم ، أَوْ أَمْر ، أَوْ نَهْى ، أَوْ تَرْغيب أَوْ تَرْهيب ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوى لهَا لَيْس بمَعْدن للصِّدْق وَالأَمَانَة ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَة عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ ولَمْ يُبيِّنْ مَا فيه لغَيْره ، ممَّنْ

لم يحسن مقصدهُ وقصد محض التنقص والعيب لا بيان الحال لأجل الحديث لكان غيبة ، وكذلك لو لم يكن المتكلم من أهل هذا الشأن، ولا ممن يُلتَفَتُ إلى قوله فيه لما جاز له ذكر ذلك ولكان غيبةً ، وهذا كالشاهد ليس تجريحه غيبةً [ولو عابه][1] [قائل][2] بما جُرح به على طريق المشاتمة والتنقص له أُدب له وكانت غيبة ، وقد قيل ليحيى بن سعيد : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركتَ حديثَهم خُصمَاك عند الله ؟ فقال : لأن يكونوا خُصمائى أحبُّ إلىَّ من أن يكون خصمى رسول الله ﷺ ، يقولُ : لِمَ حدثت عنى حديثًا ترى أنه كذِب ؟[3] .

ذكر مسلم تجريح قوم لجماعة فيهم من يوجد تعديلهم لآخرين من الأئمة ، وهذه مسألة اختلف فيها المحدّثون والفقهاء والأصوليون فى باب الخبر وباب الشهادة ، وقالوا : إذا عدَّل مُعَدِّلون رجلاً وجَرَّحه آخرون فالجرح أولى ، وحكوا فى ذلك إجماع العلماء مع الحجة بأن المجرح زاد ما لم يعلمه المعدّلُ ، وهو بين ، ولا خلاف فى هذا إذا كان عدد مع الحجة بأن المجرح زاد مالم يعلمه المعدّلُ ، وهو بين ولا خلاف فى هذا إذا كان عددُ المجرحين أكثرُ[4] ، فإن تساوَوا فكذلك عند القاضى أبى بكر

---

(١) سقط من الأصل. (٢) ساقطة من ت.

(٣) المدخل إلى دلائل النبوة ١/ ٥٧ ، فتح المغيث ٣/ ٣٢٣ .

وأخرج ابن عبد البر فى التمهيد ١/ ٤٧ من طريق يحيى بن سعيد القطان يقول : سمعت عبد الرحمن ابن مهدى يقول : سألت شعبة وابن المبارك والثورى ومالك بن أنس عن الرجل يتهم بالكذب فقالوا: انشره فإنه دين .

قال : وروينا عن حماد بن زيد أنه قال : كلمنا شعبةَ فى أن يكف عن أبان بن أبى عياش لسنّه وأهل بيته ، فقال لى : يا أبا إسماعيل ، لا يحل الكف عنه لأن الأمر دين .

(٤) الترجيح بالكثرة يكون عندما يعيّن الجارح سبب الجرح ، وينفيه المعدّل بطريقٍ يقينى ، فيصار إلى الترجيح بالكثرة أو شدة الورع والتحفظ ، شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٧٠٨.

وقال السخاوى : « ينبغى تقييدُ الحكم بتقديم الجرح على التعديل بما إذا فُسّرا ، أما إذا تعارضا من غير تفسير فإنه يقدم التعديل. قاله المزى وغيره. شرح الألفية : ١٣١ .

جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثمًا بِفِعْلِه ذَلِكَ ، غَاشًا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ ، إِذْ لا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلكَ الأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا ، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا ، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ ، لا أَصْلَ لَهَا ، مَعَ أَنَّ الأَخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ . وَأَهْلِ القَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلى نَقْلِ مَنْ لَيسَ بِثِقَةٍ . وَلا مَقْنَعٍ .

والجمهور [(١)] ، وذهب بعض المالكية إلى توقف الأمر عند التكافى ، وقيل : يقضى بالأعدال. فإن كان[(٢)] عد المعدلين أكثر فالجمهور على تقديم الجرح للعلة المتقدمةُ. وذهبت طائفة إلى ترجيح التعديل ، وقال الباجىُّ: وهذا عندى يحتاج إلى تفصيل ، فإذا قال / المُعَدِّل : هو عدلٌ رضى ، وقال المجرِّحُ : فاسق رأيته أمس يشربُ الخمر ، فلا تنافى بين الشهادتين. وقد أثبت هذا فسْقاً لم يعلمه الآخر ، فأما لو قال المعدّل : ما فارقنى أمسِ الجامع ومثل هذا ، فقد تعارضَت الشهادتان ، ولعل توقُّف من توقَّفَ من أصحابنا لهذا الوجه .

ت١٧/أ

وقال اللخمى[(٣)] : إذا كان اختلافهما فى ذلك عن كلام قاله فى مجلس أو فعلٍ فعله قُضِىَ بالأعدال لا [به][(٤)] تكاذب ، وهذا نحو ما أشار إليه الباجى ، وإن كان عن مجلسين متباينين غلب الجرح ، وإليه يرجع قول الجمهور ، وإن تباعدت شهادة المعدل من شهادة المجرح قضى بآخرهما ـ وهذا مما لا يختلف فيه ـ إلا أن يُعلم أنه كان حين شُهد عليه بتقادم[(٥)] الجرح ظاهر العدالة إذ ذاك ، حسب ما هو عليه الآن فيغلب الجرح .

قال القاضى : ثُم يُرْجَع إلى الأصل عند تعارضُ الشهادتين ، فإن كان قبل محمولا على العدالة، وجاءت بعدُ مثل هذه الشهادة مضت عدالته على ما تقدم له وعُرف من حاله إذ سقطت الشهادتان ، وإن كان على غير ذلك بقى على حكمه الأول ، وهل يترجح التعارض مع القول بالتوقف بالكثرة على الخلاف المتقدم .

---

(١) بشرط أن يكون الجارح والمعدل عارفا بصيرا بأسبابهما ، وهذا القول منهم بناءً على انعدام السبب فى كليهما ، حكاه الغزالى فى المستصفى عن القاضى الباقلانى ١/ ١٦٢، ونقله الآمدى فى الإحكام ٢/ ١٢٢.

(٢) فى الأصل : كاه ، وهو خطأ.

(٣) هو : بدر بن الهيثم بن خلف ، القاضى الفقيه الصدوق. حدث عنه عمرُ بن شاهين وأبو بكر بن المقرى وجماعة. قال الدارقطنى : كان ثقةً نبيلاً . توفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد ٧/ ١٠٧، سير ١٤/ ٥٣٠ .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت فوق سابقتها على أنها فيه.

(٥) فى ت : بتقدم.

وَلا أَحْسَبُ كَثِيراً مِمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذه الأَحَاديث الضِّعَاف وَالأَسَانيد المَجْهُولَة ، وَيَعْتَدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَته بِمَا فِيهَا ، مِنَ التَّوَهُّنِ وَالضَّعْفِ ـ إلا أَنَّ الذى يَحْمِلهُ عَلَى رِوَايَتِهَا وَالاعْتدَاد بِهَا ، إِرَادَةُ التَّكَثُّرِ بِذَلكَ عنْدَ العَوَامِّ ، وَلأَنْ يُقَالَ : مَا أَكْثَرَ مَا جَمعَ فُلانٌ مِنَ الحَديث ، وَأَلَّفَ مِنَ العَدَد .

وَمَنْ ذَهَبَ فِى العِلمِ هَذَا المَذْهَبَ ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلا نَصِيبَ لَهُ فيه ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلاً ، أَوْلى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلى عِلمٍ .

وَقَدْ تَكَلمَ بَعْضُ مُنْتَحلى الحَديث مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِى تَصْحِيحِ الأَسَانيد وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ ، لوْ ضَرَبْنَا عَنْ حكَايَته وَذكرِ فَسَاده صَفْحًا ـ لكَانَ رَأيًا مَتينًا ، وَمَذْهَبًا صَحيحًا .

إِذِ الإِعْرَاضُ عَنِ القَوْلِ المُطَّرَحِ أَحْرَى لإِمَاتَته وَإِخْمَالِ ذكْرِ قَائله وَأَجْدَرُ أَلا يَكُونَ ذَلكَ تَنْبِيهًا للجُهَّالِ عَلَيْه ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ العَوَاقِبِ وَاغْترَارِ الجَهَلَة بِمُحْدَثَات الأُمُورِ وَإِسْرَاعِهِمْ إِلى اعْتقَاد خَطَأ المُخْطئِينَ ، وَالأَقْوَال السَّاقطَة عنْدَ العُلَمَاء ، رَأَيْنَا الكَشْفَ عَنْ فَسَاد قَوْله ، وَرَدَّ مَقَالَته بِقَدْرِ مَا يَليقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى عَلَى الأَنَامِ ، وَأَحْمَدَ للعَاقبَة إِنْ شَاءَ اللهُ .

وَزَعَمَ القَائلُ الذى افْتَتَحْنَا الكَلامَ عَلَى الحكَايَة عَنْ قَوْله ، وَالإِخْبَارِ عَنْ سُوء رَوِيَّته أَنَّ كُلَّ إِسْنَاد لحَديث فيه فُلانٌ عَنْ فُلانٍ ، وَقَدْ أَحَاطَ العلمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِى عَصْرٍ وَاحد، وَجَائزٌ أَنْ يَكُونَ الحَديثُ الذى رَوَى الرَّاوِى عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمعَهُ منْهُ وَشَافَهَهُ به ، غَيْرَ أَنَّهُ لا نَعْلَمُ لَهُ منه سَمَاعًا وَلَمْ نَجدْ فِى شَىْء مِنَ الرِّوَايَات أَنَّهُمَا التَقَيَا قَطُّ ، أَوْ تَشَافَهَا بحَديث ـ أَنَّ الحُجَّةَ لا تَقُومُ عنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا المَجِىءَ ، حَتَّى يَكُونَ عنْدَهُ العلمُ بِأَنَّهُمَا قَد اجْتَمَعَا منْ دَهْرِهمَا مَرَّةً فَصَاعدًا ، أَوْ تَشَافَهَا بالحَديث بَيْنَهُمَا ، أَوْ يرِدَ خَبَرٌ فيه بَيَانُ اجْتمَاعهمَا ، وَتَلاقيهمَا ، مَرَّةً منْ دَهْرِهمَا ، فَمَا فَوْقَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عنْدَهُ علمُ ذَلكَ،

وقال مسلم فى النهى عن التحدث بالأخبار الضعيفة كلاماً ، قال فى آخره : « أو يستعمل بعضَها أو أقلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها » كذا رواية شيوخنا عن الدلائى،

وَلمْ تَأت رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِىَ عَنْ صَاحِبه قَدْ لقيَهُ مَرَّةً ، وَسَمعَ منْهُ شَيْئًا ـ لمْ يكُنْ فِى نَقْله الخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنه ذَلكَ ، وَالأَمْرُ (١) كَمَا وَصَفْنَا ، حُجَّةٌ . وكَانَ الخَبَرُ عِنْده مَوْقُوفًا ، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْه سَمَاعُهُ منْهُ لشَىْءٍ مِنَ الحَديث. قَل أَوْ كثُرَ ، فِى رِوَايَة مِثْلِ مَا وَرَدَ.

وهو محتمل مصحف غير مستقل ، والصـواب روايتهم عن الفارسى : « ولعلها ــ أو أكثرها ــ أكاذيبُ » وأظن اللام انفصلت مما بعدها من لعلها ، فقرأه : أقلها وغرَّه ذكر أكثَرها بـعدُ .

---

(١) ضبطت فى نسخة الشعب هكذا : والأوامر ، وهو خطأ فاحش.

(٦) باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

وَهَذَا القَوْلُ ـ يَرْحَمُكَ اللهُ ـ فِى الطَّعْنِ فِى الأَسَانيد ، قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ ، مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوق صَاحِبُهُ إِليْه ، وَلا مُسَاعِدَ لَهُ منْ أَهْلِ العلم عَلَيْه ، وَذَلكَ أَنَّ القَوْلَ الشَّائِع المُتَّفَق عَلَيْه بَيْنَ أَهْلِ العلمِ بالأَخْبَار وَالرِّوَايَات قَديمًا وَحَديثًا ، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثقَة روى عن مثْله حَديثًا ، وَجَائزٌ مُمْكنٌ لَهُ لقَاؤُه ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ ، لكَوْنهِمَا جَميعًا كَانَا فِى عَصْر وَاحد ، وَإنْ لَمْ يَأت فِى خَبَر قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا ، وَلا تَشَافَهَا بكَلام ، فَالرِّوَايَةُ ثَابتَةٌ ، وَالحُجَّةُ بهَا لاَزمَةٌ ، إِلا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلالَةٌ بَيِّنَةٌ ، أَنَّ هَذَا الرَّاوِى لَمْ يَلقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَأَمَّا وَالأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الإِمْكَانِ الذى فَسَّرْنَا فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا ، حَتَّى تَكُونَ الدَّلالَةُ التى بَيَّنَّا .

فَيُقَالُ لمُخْتَرِعِ هَذَا القَوْلِ الذى وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ ، أَوْ للذَّابِّ عَنْهُ : قَدْ أَعْطَيْتَ فِى جُمْلَة قَوْلكَ أَنَّ خَبَرَ الوَاحد الثِّقَة ، عَنِ الوَاحد الثِّقَة ، حُجَّةٌ يَلزَمُ به العَمَلُ . ثُمَّ أَدْخَلتَ فيه الشَّرْطَ بَعْدُ ، فَقُلتَ : حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَقَيَا مَرَّةً فَصَاعدًا ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا . فَهَلْ

وذكر مسلم كلام بعض الناس فى المعنعن وهو قولهم : فلان عن فلان ولا يقول : حدثنا ، ولا أخبرنا ، ولا سمعت ، وقولهم ولا يحمل منه على المسند إلا ما كان بين[(١)] متعاصرين[(٢)] يُعلم أنهما قد التقيا من دهرهما مرة فصاعدا ، ومالم يعرف ذلك فلا تقوم الحجة منه إلا بما شهد له لفظ السماع والتحديث ، وأنكر مسلم هذا وردَّه ولم يشترط غير التعاصرِ لا أكثر ، والقول الذى ردَّه مسلم هو الذى [عليه][(٣)] أئمة هذا العلم على بن المدينى والبخارى وغيرهما ، ولا بد أن يشترط أن يكون الراوى مع ذلك ممن لا يعرف بالتدليس .

قال أبو عمر بن عبد البر : وجدتُ أئمة الحديث أجمعوا على قبول المعنعن بغير تدليس ، إذا جمع شروطا ثلاثةً : عدالتَهم ، ولقاء بعضهم بعضا ، وبراءتهم من التدليس[(٤)] على خلاف بينهم فى ذلك ، وقال ابن البيّع : المعنعن بغير تدليس متصل

---

(١) فى الأصل : من. (٢) فى ت : المتعاصرين. (٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش.

(٤) هذا مفهوم عنه وليس لفظا منه . قال فى التمهيد : « إن «عن» ظاهرها الاتصال ، حتى يثبت فيها غير ذلك. . » ثم قال : « والأصل فى هذا الباب اعتبار حال المحدث ، فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة ، وهو نفس ثقة وجب قبول حديثه مرسله ومسنده ، وإن كان يأخذ عن الضعفاء ، ويسامح نفسه فى ذلك ، وجب التوقف عما أرسله حتى يسمى من الذى أخبره . وكذلك من عرف بالتدليس المجتمع عليه ، وكان من المسامحين فى الأخذ عن كل أحد ، لم يحتج بشىء مما رواه حتى يقول : أخبرنا ، أو سمعت ، قال : « وعلى ما ذكرته لك أكثر أئمة الحديث » . التمهيد ١/ ١٤/ ١٧ .

تَجِدُ هَذَا الشَّرطَ الذى اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَد يَلزَمُ قَوْلُهُ ؟ وَإلا فَهَلُمَّ دَليلاً عَلى مَا زَعَمْتَ .

فَإن ادَّعَى قَوْلَ أَحَد منْ عُلمَاء السَّلَف بمَا زَعَمَ منْ إدْخَال الشَّرِيطَة فى تَثْبيت الخَبَر ، طُولبَ به ، وَلَنْ يَجدَ هُوَ وَلا غَيْرُهُ إلى إيجَاده سَبيلاً ، وَإنْ هُوَ ادَّعَى فيمَا زَعَمَ دَليلاً يَحْتَجُّ به قيلَ لَهُ : وَمَا ذَاكَ الدَّليلُ ؟ فَإنْ قَالَ : قُلْتُهُ لأَنِّى وَجَدْتُ رُوَاةَ الأَخْبَار قَديمًا وَحَديثًا يَرْوى أَحَدُهُمْ عَنِ الآخَر الحَديثَ وَلَمَّا يُعَاينْهُ ، وَلا سَمعَ منْهُ شَيْئًا قَطُّ ، فَلمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَازُوا روَايَةَ الحَديث بَيْنَهُمْ هكَذَا عَلَى الإرْسَال منْ غَيْر سَمَاعٍ ، وَالمُرْسَلُ منَ

بإجماع أهل النقل ، على تورع رواته عن التدليس (١) ، وإلى ما ذهب إليه مسلم ذهب القاضى أبو بكر الباقلانى وغيره من أئمة النظار .

وكذلك اختلفوا فى لفظة : « أنَّ فلانا » هل هى مثل : عن فلان ؟ فيقضى لها بالاتصال(٢) أو بضد ذلك ، فقال جمهورهم : إنَّ «أنَّ» و «عن» سواء على الشروط المذكورة فى «عن» ، وزعم البَرْدَيجىُّ أنَّها على الانقطاع حتى يتبيَّن فيها السَّماعُ بخلاف «عن»(٣) .

قال مسلم : « والمرسل من الروايات فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة ».

قال القاضى : اختلف العلماء فى المرسل على ما يقع من الحديث وفى ثبوت الحجة به ، فأما الفقهاءُ والأصوليون فيطلقون المرسل على [كل ما لا يتصل](٤) سندُه إلى النبى

---

(١) معرفة علوم الحديث : ٣٤.

ومثل له بمثالين :

الأول : قال: ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر الخولانى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد الأنصارى ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لكل داء دواءٌ ، فإذا أصيب دواء الداء برئَ بإذن الله عز وجل » .

قال : هذا حديث رواته بصريون ، ثم مدنيون ومكيون ، وليس من مذاهبهم التدليس ، فسواء عندنا ذكروا سماعهم أو لم يذكروه .

الثانى : قال : ما أخبرناه أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى بمرو ، ثنا سعيد بن مسعود ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن المختار ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه أذى ».

قال الحاكم : هذا حديث رواته كوفيون وبصريون ممن لا يدلسون ، وليس ذلك من مذاهبهم ، ورواياتهم سليمة ، وإن لم يذكروا السماع . معرفة : ٣٤ ، ٥٣ .

(٢) كتبت فى الأصل : بالانفصال . ثم ضرب عليها وكتبت بالهامش بالاتصال ، ثم كتب بعدها : حيث ثبت الانفصال ، وهى عبارة ذكرها يضر بالمعنى .

(٣) قال الخطيب : « وتأثير الخلاف بين اللفظين إنما يتبين فى رواية غير الصحابى » الكفاية : ٥٧٥ .

(٤) فى ت : مالم يتصل.

الرِّوَايَاتِ فِى أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ العلمِ بالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ـ احْتَجْتُ ، لمَا وَصَفْتُ مِنَ العلة ، إِلى البَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِى كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيه . فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلى سَمَاعِه مِنْهُ لأَدْنَى شَىْءٍ ، ثَبَتَ [عَنْهُ][١] عِنْدِى بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِى عَنْهُ بَعْدُ .

عليه السلام ـ ، وأرسله راوٍ من رواته تابعيا كان أو [من][٢] دونه ، إلى النبى ﷺ ، أو سُكت فيه عن راو من رواته أو أكثر ، وارتفع إلى من فوقه ، فهو داخل عندهم فى المرسل[٣] ، وكذلك إذا قال عن رجُل ولم يُسَمِّه ، وأما أصحاب الحديث فلهم تفريق فى ذلك واصطلاحات بَنَوا عليها صنعتهم ، ورتبوا أبوابهم وتراجمهم ، فلا يطلقون المُرسل إلا على ما أرسله التابعى، وقال فيه : قال رسول الله ﷺ ، دون ذكر الصحابى ، وقال أبو عبد الله الحاكم فى كتاب « علوم الحديث » : لم يختلف مشايخ الحديث فى هذا[٤] ، فأما ما أرسله الراوى دون التابعى فهو عندهم المنقطع ، وكذلك يسمون الحديث عن رجُل لم يُسمَّ ، وذكر كتاب « المدخل إلى كتاب الإكليل » : المرسل أن يقول التابعى أو تابع التابعى : قال رسول الله ﷺ[٥] ، فإن كان بين المُرسِل و [بين][٦] النبى ﷺ أكثر من رجُلٍ سَمَّوهُ مُعضَلاً ، كذا لقّبَهُ ابن المدينى وغيرُه وأدخل البلاغات وشبَهها عندهم فى باب العضَل ، وكل هذا بالحقيقة داخل فى باب المرسل ، إذْ أصل ذلك إضافة الراوى الحديثَ

---

(١) ساقطة من نسخة الشعب. (٢) ساقطة من ت.

(٣) وعلى ذلك فالإرسال عندهم يطلق على الحديث الذى انقطع سنده مطلقا ، سواء كان الساقط واحداً أم أكثر ، وسواء وقع السقط فى أول السند أم فى وسطه أم فى آخره ، وسواء كان الحديث مرفوع . وهو بهذا التعريف يكون مرادفا للمنقطع عند ابن عبد البر وابن الصلاح وطائفة من الفقهاء والمحدثين ، واختاره البيقونى حيث قال : وكل ما لم يتصل بحال . . إسناده منقطع الأوصال .

وجاء فى التمهيد: المنقطع عندى كل ما لا يتصل، سواء كان يعزى إلى النبى ﷺ أو إلى غيره. التمهيد ١/ ٢١ ، مقدمة ابن الصلاح : ٢٧ ، فتح المغيث ١/ ١٥٨. قال ابن الصلاح: إن هذا القول هو المعروف فى الفقه والأصول . قلت : وهو اختيار البغدادى أيضا فى الفقيه والمتفقه ١/ ١٠٣ ، وانظر الكفاية : ٣٨٤.

وكان هذا مذهب طائفة من أئمة الرواية أمثال البخارى وأبى داود والترمذى وأبى حاتم.

جاء فى صحيح البخارى فى كتاب فضائل القرآن ، باب فضل ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ قول ابن حجر : «ويؤخذ من هذا الكلام أن البخارى كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل » فتح ٩/ ٦٠ ، وانظر كلام أبى داود فى حديث ابن دريك عن عائشة : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة . ك اللباس ، باب فيما تبدى المرأة من زينتها ٢/ ٣٨٣ ، وكذلك قول الترمذى فى حديث سعيد بن أبى هلال عن جابر ، ك الأمثال، ، ب ما جاء فى مثل الله لعباده ٥/ ١٤٥ ، قال : « هذا حديث مرسل ، سعيد بن أبى هلال لم يدرك جابر بن عبد الله » وفى هذا يقول الحاكم : إنه قلما يوجد من يفرق بين المرسل والمنقطع . المعرفة: ٢٧

(٤) عبارة الحاكم : مشايخ الحديث لم يختلفوا فى أن الحديث المرسل هو الذى يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعى فيقول التابعى : قال رسول الله ﷺ . معرفة علوم الحديث : ٢٥.

(٥) المدخل : ٤٣. (٦) ساقطة من الأصل.

إلى من لم يرو عنه ، وإرسال سنده وسقوط اتصاله ، وأما الحجة به فذهب السلف الأول إلى قبوله والحجة به ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة [وعامة أصحابهما][١] وفقهاء الحجاز والعراق، وذهب الشافعى وإسماعيل القاضى ، فى عامة أهل الحديث وكافة أصحاب الأصول وأهل النظر ، إلى ترك الحجة بها ، وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز وممن بعدهم من فقهاء [المدينة][٢] ، وعن الأوزاعى والزهرى وابن حنبل ، والمعروف من مذهب مالك وأهل المدينة خلاف ما ذكر فلهم تفريق فى ذلك، وشرط بعض من لم يَر الحجة به مراسيل التابعين / جملةً وخَصَّ بعضُهم مراسيل كبار التابعين[٣] ، وبعضُهم مراسيل الصحابة[٤] [و][٥] إذا قالوا : حدثنى رجل عن النبى ـ عليه السلام ـ وخصَّ الشافعى مراسيل سعيد بن المسيب[٦] ، وبعضُهم مراسيل الأئمة[٧] وجعلها

ت١٨/أ

---

(١) سقط من ت.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) وألحقها بمراسيل الصحابة . قال الحافظ : « ويقال : إنه مذهب أكثر المتقدمين ، وهو مذهب الشافعى ـ رضى الله عنه » . النكت ٢/ ٥٥١ .

(٤) وهو محكى عن محمد بن الحسن . السابق .

(٥) غير مذكورة فى ت ، ولعله هو الصواب .

(٦) هو ابن حزن بن أبى وهب بن مخزم . الإمام العَلَم ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين فى زمانه ، وُلِد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، وقيل : لأربع مضين بها بالمدينة ، رأى عمر ، وسمع عثمان ، وعليا ، وزيد بن ثابت ، وأبا موسى وسعدا ، وعائشة وأبا هريرة وابن عباس ، وأم سلمة ، وخلقا ، وقيل : إنه سمع من عمر ، روى عن أبى بن كعب مرسلاً ، وبلال كذلك ، وسعد بن عبادة كذلك وروايته عن على، وسعد ، وعثمان وأبى موسى ، وعائشة ، وأم شريك ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وحكيم بن حزام ، وابن عمرو ، وأبيه المسيب ، وأبى سعيد فى الصحيحين ، وعن حسان بن ثابت ، وصفوان بن أميَّة ، ومعمر بن عبد الله ، ومعاوية ، وأم سلمة ، فى صحيح مسلم ، وروايته عن جبير بن مُطعم ، وجابر وغيرهما فى البخارى ، وروايته عن عمر فى السنن الأربعة ، وكذلك عتاب بن أسيد ، وهو مرسل.

أرسل عن النبى ﷺ وعن أبى بكر الصديق ، وكان زوج بنت أبى هريرة وأعلم الناس بحديثه.

روى عنه خلق منهم : عمرو بن شعيب. وعمرو بن دينار ، وقتادة ، والزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى.

وكان ممن بَرز فى العلم والعمل. قال فيه ابن المدينى : لا أعلمُ فى التابعين أحدا أوسع علما من ابن المسيب، هو عندى أجلّ التابعين .

مات سنة أربع وتسعين. وهى السنة التى يقال فيها سنة الفقهاء. الطبقات الكبرى ٥/ ١٤٣ ، طبقات خليفة : ٢٩٦ ، تاريخ البخارى ٣/ ٥١٠ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٨٤ ، سير ٤/ ٢١٧ : ٢٤٦ بتصرف.

(٧) المراد بهم أئمة النقل المرجوع إليهم فى التعديل والتجريح ، كما ذكره الحافظ فى النكت ، قال : وهو قول عيسى بن أبان من الحنفية ، واختاره أبو بكر الرازى منهم ، وكثير من متأخريهم ، والقاضى عبد الوهاب من المالكية ، بل جعله أبو الوليد الباجى شرطا عند من يقبل المرسل مطلقًا. النكت ٢/ ٥٥١.

حجةً كالمسندات ، إذ أكثرها كذلك ، لا [١] يرسلون إلا ما صَحَّ ، ومنهم من جعل هذه أقوى من المسانيد لأن الإمام لا يرسل الحديث إلا مع نهاية الثقة به والصحة[٢]. واختار بعض المحققين من المتأخرين قبولَ مُرْسل الصحابى والتابعى إذا عُرِف من عادته أنه لا يَروى إلا عن صحابى ، قال أبو عمرو أبو الوليد[٣] : ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به إذا كان مُرْسِلهُ غيرَ متحرز يُرسِلُ عن غير الثقات .

قال مسلم : « خبر الواحِد الثقة[٤] عن الواحد حجةٌ يلزم به العمل ». هذا الذى قاله هو مذهب جمهور المسلمين من السلف والفقهاء والمحدثين و [مذهب][٥] الأصوليين[٦] ، وأن وجوب ذلك من جهة الشرع كأن نقله بواحدٍ عن واحد أو أكثر ما لم يبلغْ عدد التواتر[٧] ، وإن أوجب غَلَبة الظن دون اليقين والعلم ، وذهبت الروافض والقدريَّة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب به عملٌ ، واختلفوا بَعْدُ ، فمنهم من قال : مانع ذلك العقلُ، ومنهم من قال: الشرع ، وقالت طائفة : يجب العمل بمقتضاه عقلاً ، وذهب الجبائى من المعتزلة إلى أنه لا يلزم العملُ إلا بما رواه اثنان عن اثنين هكذا إلى النبى ﷺ ، وقال غيره: لا يلزم إلا بما رواه [أربع عن أربع][٨] ، ومثل هذا غيرُ موجود ، وإن وُجِدَ منه شيء

---

(١) فى الأصل زيد قبلها : وإذ.

(٢) وهو أحد الأقوال المحكية عن مالك وأبى حنيفة ، وقد سبق ذكرهما آنفا.

(٣) انظر: التمهيد ١/ ٣٨،٧ ، وإحكام الفصول : ٧٤٣.

قال النووى : أما مرسل الصحابة وهو ما رواه ابن عباس وابن الزبير وشبههما من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ مما لم يسمعوه منه فحكمه حكم المتصل ؛ لأن الظاهر روايتهم ذلك عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول .

قال : وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء أنه لا يحتج به كمرسل غيرهم إلا أن يقول : لا أروى إلا ما سمعته من رسول الله ﷺ أو عن صحابى ، لأنه قد يروى عن غير صحابى . قال : وهذا مذهب الأستاذ أبى إسحق الإسفراييني الشافعي . إرشاد ١/ ١٧٤ .

قال : والصواب المشهور أنه يحتج به مطلقا لأن روايتهم عن غير الصحابة نادرة ،وإذا رووها بينوها. السابق ١/ ١٧٥ .

(٤) زيد قبلها فى ت : عن.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) الرسالة ٣٦٩ فقرة ٩٩٩.

قلت : هذا إذا احتفت به القرائن.

(٧) والمراد بخبر الواحد : مالم يبلغ رواية حد التواتر ـ ولا حد الشهرة عند الحنفية ـ أما عند الشافعية فهو ما عدا المتواتر ، الذى هو رواية جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب من أول السند إلى منتهاه. وهذا حدُّ التواتر.

(٨) كررت فى هامش الأصل : أربعة عن أربعة ، وكلاهما صحيح.

اللفظى : ومثلوا له بحديث : « من كذب عليَّ متعمدا ».

أما المعنوى فهو : ما اتفق نقلته على معناه من غير مطابقة فى اللفظ. ومثلوا له بأحاديث الشفاعة وأحاديث الرؤية ، وأحاديث نبع الماء من بين أصابعه ﷺ. ونحو ذلك. حاشية البنانى على شرح جمع =

فقليلٌ ، ولو التُزِم هذا لا يطلب السُنَنُ ، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم ، وحُكى هذا عن أحمد بن حنبل(١) ، ثم قالت منهم طائفة : [إنما](٢) يُوجِبُ العلمَ الظاهر دون الباطن. وهذه الأقاويل كلها غير قول الجمهور باطلة(٣) ، إذ لا يقطع بمُغَيَّبة وصدِق ناقله [وإذ يُعلم بالضرورة ترك الطمأنينة إلى القطع بصدق ناقلِه](٤) لاحتمال الوهم والغلط ، والآفات على الآحاد ، كما لا يُقطع بصحَّةِ شهادة الشهود ، وإن لزمنا العمل بها إجماعا ، ولعلمنا (٥) قطعاً إجماع الخلفاء(٦) والصحابة ومن بعدهم من السلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بِسُنَّةٍ أو قضاء من النبى ﷺ ورجـُوعهم إليه [وقضائهم](٧) وفتياهم به دون تلعثُم وطلبهم عند عدم الحجة ذلك مِمَّن بلغَهُم أن ذلك

= الجوامع ٢/١١٩، مجموع الفتاوى ١٨/١٦.

والمتواتر بهذا الحد يفيد العلم القطعى. وهو قول كافة أهل العلم ـ كما حكاه أبو البركات فى المسودة: ٢٣٣.

والمشهور : ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، ولم يبلغ حد التواتر ـ أى لم يُفِد بمجرد العلم، وهو المستفيض على رأى الجماعة من أئمة الفقهاء. وقيل : المستفيض يكون عدد طرفيه ووسطه سواء ، والمشهور أعم من ذلك. وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة مطلقا ، أى وإن لم يكن له إسناد. قواعد فى علوم الحديث : ٣٢.

وهما عند الجمهور داخلين تحت مسمى الآحاد ، والمشهور قسيما للمتواتر والآحاد عند الحنفية ، كما أن المستفيض قسم منه عندهم والمشهور عندهم يوجب ظنا فوق ما يوجبه الظن الحاصل من خبر الآحاد. ولهذا فإنهم يذهبون إلى جواز تخصيص القرآن به.

أما الذين يخصصون القرآن بالآحاد ـ وهم الشافعية ـ فإنهم لا يفرقون بين الآحاد والمشهور ، إلا أن المشهور أقوى عند الترجيح لكثرة رواته. أصول مذهب الإمام أحمد : ٢٧١.

والقرائن التى يفتقر إليها خبر الواحد ليفيد العلم هى وقوع الإجماع على العمل بمقتضاه ، أو تلقى الأمة له بالقبول ، أو يكون مشهوراً أو مستفيضاً ، أو ما يفيد العلم.

فإذا احتف بخبر الواحد قرينةٌ من تلك القرائن جعلته مفيدا للعلم النظرى لا الضرورى ، لأنه لو حصل العلم بدونها لوجب القطع بتَخطئة من تخالفوا بالاجتهاد ، وهو خلاف الإجماع ، حكاه البدخشى ـ منهاج العقول فى شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول للبيضاوى ٢/٢٧٩ ، ولأنه لو أفاده بدونها للزم تناقض المعلومين عند تعارض خبرى عدلين . السابق.

(١) وهو أحد قولين له فى هذه المسألة ، والثانى : أن العلم به لا يطرد ، أى يحصل مرة دون أخرى. بدخشى ٢/٢٧٩.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) لو قال القاضى : « مرجوحةً » لكان أليق ، إذ أن هذا مذهب كثيرين.

(٤) سقط من ت. (٥) فى ق : علمنا.

(٦) قيد قبلها فى ت : العلماء ، ولا وجه لذكرها هنا.

(٧) ساقطة من ت .

عنده، واحتجاجهم برواية من روى ذلك عند خلافهم ، وكذلك علمنا بالضرورة والخبر المتواتر إنفاد من يأتى عن النبى ﷺ لأوامره بأخبار رُسله وتبليغ كتبه[(١)] ، وكل هذا لا خفاء بصحته والعقل لا يُحيلُ التكليف بالعمل به ، والشَرع لم يمنعه بل أوجبه[(٢)] / وعَبَّرَ بعض المتفقهة ومن لم يحصّل لفظه بأنه يوجب العَمَلَ [(٣)] ، وهو[(٤)] تجوَّز فى اللفظ ، إذ الشيء لا يكون حُجة لوجوبه ، وإنما تلقينا وجوب العمل به من سيرة السلف ، وإجماعهم وأوامر النبى ﷺ كما قدَّمنا ، وتفريق من فرَّق بين العلم الظاهر[(٥)] والباطن فيه ، فإن أراد بالظاهر غلبة الظن دون القطع فهو ما أردناه وصَوَّبناه ، فهو خلاف فى عبارة.

٨ / ب

---

(١) وذلك مثل بعثه ﷺ معاذا إلى اليمن ، وسيأتى قريبا إن شاء الله ، وكذا عليا وعمرو بن حزم ، وبعثه ﷺ عتاب بن أسيد إلى مكة ، ومصعب بن عمير إلى المدينة. راجع الدراية ٢/ ١٦٥.

(٢) وذلك فى قوله تعالى : ﴿ **فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون** ﴾ [التوبة : ١٢٢].

وجه الاستدلال : أن الله تعبَّدنا بقبول خبر كل طائفة خرجت للتفقه ، ثم أنذرت قومها ، وهذه صفة خبر الواحد ؛ لأن الفرقة تقع على ثلاثة ، والطائفة منها واحد أو اثنان. يدل عليه قوله تعالى : ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُم** ﴾ [الحجرات : ٩ ، ١٠]، فأوقع على الأخوين اسم الطائفتين ، وقال : ﴿ **إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَة** ﴾ [التوبة : ٦٦]. قال محمد ابن كعب القرظى : « كان هذا رجلا واحدا ».

قال الكلوذانى : فثبت أن الطائفة تقع على الواحد . التمهيد ٣/ ٤٦.

وقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين** ﴾ [الحجرات : ٦].

وجه الدلالة : أن الله شرط فى التبيين والتثبيت كون المخبر فاسقا ، فبان من هذا أن خبر العدل لا تُثبُّت فيه . التمهيد ٣/ ٥١.

أما عن كون العقل لا يحيل التكليف بالعمل به ؛ وذلك لأنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد ، وهى كثيرة جدا ، ولا سبيل إلى القول بذلك ، فإن وقائع الأحكام لم تتعطل. ذكره الجلال المحلى فى شرحه لجمع الجوامع ٢/ ١٣٢.

وإيجاب العمل به بدليل العقل مع الشرع قال به ابن شريح والقفال من الأشاعرة ، والبصرى من المعتزلة. وهو مذهب أحمد. منهاج العقول للبدخشى ٢/ ٢٨٠.

(٣) أى بغير لفظه به.

(٤) فى الأصل : وقد ، والمثبت من ت.

(٥) فى ت : والظاهر.

فَإِنْ عَزَبَ عَنِّى مَعْرِفَةُ ذَلِكَ ، أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِى مَوْضِعَ حُجَّةٍ لإِمْكَانِ الإِرْسَالِ فيه .

فَيُقَالُ لهُ : فَإِنْ كَانَت العلةُ فى تَضْعيفكَ الخَبَرَ وتَرْكِكَ الاحْتجَاجَ به إمْكَانَ الإِرْسَال فيهِ ، لزمَكَ أَنْ لا تُثْبتَ إِسْنَادًا مُعَنْعَنًا حَتَّى تَرَى السماع فِيه مِنْ أَوَّلِه إلى آخِرِه ؟

وَذَلِكَ أَنَّ الحَديثَ الوَاردَ عَلَيْنَا بإِسْنَاد هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيه عَنْ عَائشَةَ ، فَبيَقين نَعْلَمُ أَنَّ هشَامًا قَدْ سَمعَ مِنْ أَبِيه ، وأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائشَةَ ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائشَةَ قَدْ سَمعَتْ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ .

وَقَدْ يَجُوزُ ، إِذَا لَمْ يَقُلْ هشَامٌ ، فى رِوَايَةٍ يَرْوِيهَا عَنْ أَبيه : سَمعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِى : أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبيه فى تلكَ الرِّوَايَة إِنْسَانٌ آخَرُ ، أَخْبَرَهُ بهَا عَنْ أَبيه ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيه ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيهَا مُرْسَلاً . وَلاَ يُسْنِدَهَا إِلى مَنْ سَمعَهَا منْهُ .

وكَمَا يُمكنُ ذَلكَ فِى هِشَامٍ عَنْ أَبيه ، فَهُوَ أَيْضًا مُمْكنٌ فِى أَبِيه عَنْ عَائشَةَ.

وكَذَلكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لحَديثٍ لَيْسَ فِيه ذكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ منْ بَعْضٍ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فى الجُمْلَة أَنَّ كُلَّ وَاحد منْهُمْ قَدْ سَمعَ منْ صَاحبه سَمَاعا كَثيرًا ، فَجَائزٌ لكُلِّ وَاحد منْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فى بَعْضِ الرِّوَايَة فَيَسْمَعَ منْ غَيْره عَنْهُ بَعْضَ أَحَاديثه ، ثُمَّ يُرْسلهُ عَنْهُ أَحْيَانًا ، وَلا يُسَمِّى مَنْ سَمعَ منْهُ ، ويَنْشَطَ أَحْيَانًا فَيُسَمِّىَ الرَّجُلَ الذى حَمَلَ عَنْهُ الحَديثَ وَيَتْرُكَ الإِرْسَالَ .

وَمَا قُلنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِى الحَديثِ مُسْتَفيضٌ ، مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ المُحَدِّثينَ ، وأَئِمَة أَهْلِ العلم .

وَسَنَذْكُرُ منْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الجهَةِ التى ذَكَرْنَا عَددًا يُسْتَدَلُّ بهَا عَلى أَكْثَرَ منْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى .

قال مسلم : « فإن عزَب علىَّ »(١) معناه : بَعُدَ عنِّى ، يقال : عزَب يَعْزُبُ ويَعزِبُ ، قال الله عز وجل : ﴿ **وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ** ﴾(٢) أى : تَبعُد وتغيب ، ومنه(٣)

(١) القول صياغة من الإمام مسلم لحجة الخصم الذى يشترط ثبوت اللقى مرة فصاعدا.

(٢) يونس : ٦١. (٣) فى ت : ومنها .

فَمنْ ذَلكَ ، أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىَّ وَابْنَ المُبَارَك ووَكِيعًا وَابْنَ نُمَيْر وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائشَةَ رضِىَ اللهُ عَنْهَا ؛ قَالتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لحله ولَحُرْمه بأَطْيَبِ مَا أَجدُ .

فَرَوَى هَذه الرِّوَايَةَ بعَيْنهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْد وَدَاوُدُ العَطَّارُ وَحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَد وَوُهَيْبُ ابْنُ خَالد وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هشَامٍ ؛ قَالَ: أَخْبَرَنى عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ.

وَرَوَى هشَامٌ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالتْ : كانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِى إِلىَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائضٌ .

فَرَوَاهَا بعَيْنهَا مَالكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

سُمّى العزبُ لبعده عن النساء.

وذكر مسلم حديث عروة عن عائشة : « كنت أطيبُ رسول الله ﷺ لحله ولِحُرْمه » أى : لإحرامه ولإحلاله منه ، بالوجهين قيَّدناه عن شيوخنا بضمّ الحاء وكسرها ، وبالضَمّ قيَّده الهروى والخطابى ، وخطأ الخطابىُّ أصحابَ الحديث فى كسره ، وقيَّده ثابت بالكسر ، وحكى عن أصحاب الحَديث ضمَّه وخطَّأهم وقال : صوابه الكسر كما قال لحله ، وقد جاء فى قراءة عبد الله بن مسعود وابن عباس « وحِرمٌ على قرية » (١) [أى حرام](٢) والحِرمْ والحرام واحدٌ .

اختلف الصحابةُ وأئمة الفتوى فى تطييب المحرم عند الإحرام ، فأجازه جماعة من الصحابة ومن بعدهم [من أئمة الفتوى](٣) ، وكرهه آخرون ، وهو قول مالك ، وحجة مجيزيه هذا الحديث ، وحجتنا أمرُ النبى ﷺ للذى سأله عنه بغسله ثلاث مرات ، وتأولوا حديث عائشة خصوصا للنبى ــ عليه السلام ــ لِملكه لإربَه(٤) ، إذ الطيب من دواعى الجماع، ولحاجته للقاء الملائكة ، ولأنه روى فى حَديث عائشة: « ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً » ، فهذا يدلُّ على أنه(٥) غَسله ، وأن طيبَه كان لطوافِه على نسائه لا لإحرامه، وسيأتى الكلام عليه فى الحج.

ذكر مسلم حديث عروة عن عائشة : « كان النبى ﷺ إذا اعتكف يُدْنى إلىَّ رأسه

---

(١) الأنبياء : ٩٥.

(٢ ، ٣) سقط من ت.

(٤) فى ت : إربَه.

(٥) فى ت : أن.

وَرَوَى الزُّهْرِىُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِى حَسَّانَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

فأرجله وأنا حائض »[١].

فى هذا الحديث دليل على طهارة جسد الحائض ولقوله ـ عليه السلام ـ : « إن حيضتَكِ ليست فى يدِك»[٢] ، وحجة على الشافعى أن يسير الملامسة غيرُ معتبرَةٍ إلا مع مقارنة اللذة ، وجواز ترجيل المعتكف شعرَه لحاجته وضرورته إليه خلافا لما روى عن ابن عباس وجزه[٣] وفيه أن الحائض/ لا تدخل المسجد، لإخراج النبى ﷺ رأسه منه إليها ، وفيه خروج المعتكف من المسجد لحاجته ، وجواز شغله الخفيف بما فيه مصلحته ، وجواز اجتماعه بأهله ونسائه ما لم يتلذذ منهم بشىء إذا كان يملك إربَه وعرفَ من نفسه القوة والسلامةَ، وأن الاعتكاف لايكون فى غير المسجد. وسيأتى بقية الكلام عليه فى الاعتكاف.

ت١٩/أ

قال مسلم[٤] : وروى الزهرى وصالح بن أبى حسَّان عن أبى سلمة. عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : « كان النبى ﷺ يُقبّل وهو صائم ».

قال الإمام : قال بعضهم فى نسخة الرازى : روى الزهرى وصالح بن كيسان ، وهو وَهْم ، والصواب صالح بن أبى حسَّان ، وهذا الحديث ذكره النسائى وغيره من طريق ابن وهب ، عن ابن أبى ذئب ، عن صالح بن أبى حسَّان .

قال القاضى : قال الجيَّانى : وصالح بن أبى حسَّانَ مدنى ثقةٌ ، وقال البخارى : صالح بن أبى حسَّان سمع سعيد بن المسيب وأبا سلمة ، روى عنه بُكير بن الأشج وابن أبى ذئب .

قال القاضى : وكذا رويناه على الصواب عن أبى بحر ، عن أبى الفتح [الشاسى][٥]،

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ٢٠٤، ٢٦٢ النسائى فى المجتبى ،ك الطهارة ، ب غسل الحائض رأس زوجها ١/ ١٩٣ ، ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الطهارات ، ب فى الرجل ترجله الحائض ١/ ٢٠٢، والبخارى ، ك الحيض ، ب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، فتح ١/ ٤٧٨ ، وهو جزء حديث لمسلم سيأتى إن شاء الله فى كتاب الحيض.

(٢) سيأتى إن شاء الله فى كتاب الحيض.

والترجيل هو : أن يبل الشعر ثم يمشط. التمهيد ٨/ ١٢٣. قال أبو عمر : وفى ترجيل عائشة شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف دليلٌ على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة .

(٣) هكذا ، وفى ت : وجزء .

(٤) فى المعلم : قال الشيخ ـ وفقه الله ـ قال مسلم فى حديث آخر روى.

(٥) ساقطة من ت.

فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِير فى هَذَا الخَبَر فى القُبْلَة : أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمنِ؛ أَنَّ عُمرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخْبَرهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أَطْعَمَنَا رَسُولُ الله ﷺ لحُومَ الخَيْلِ ، ونَهَانَا عَنْ لحُومِ الحُمُرِ .

فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَلِىٍّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

وَهَذَا النَّحْوُ فِى الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ ، يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِى الفَهْمِ .

فَإِذَا كَانَت العلةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ ، فِى فَسَادِ الحَدِيث وتَوْهِينه ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِىَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا ، إِمْكَانَ الإِرْسَالَ فيه ، لَزِمَهُ تَرْكُ الاحْتِجَاجِ فِى قِيَادِ قَوْلِه بِرِوَايَة مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ . إِلا فِى نَفْسِ الخَبَر الذى فيه ذِكْرُ السَّمَاعِ . لمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الأَئِمَّة الذِينَ نَقَلوا الأَخْبَارَ ، أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلونَ فِيهَا الحَدِيثَ إِرْسَالاً . وَلا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ . وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا

عن عبد الغافر الفارسى ، وكذا روايتنا (١) عن أبى محمد الخُشنى ، عن أبيه ، عن أبى حفص الهوزنى ، عن أبى عبد الله الباجى ، عن ابن ماهان .

وقوله فى الحديث : « كان النبى ﷺ يُقبّل وهو صائم » : اختلف العلماء فى إباحة القبلة للصائم ، فأباحها قوم على الإطلاق ، وكرهها آخرون وهو قول مالك ، ورخّصت فيها طائفة للشيخ دون الشاب ، وحكاه الخطابى عن مالك ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها فى النافلة (٢) وكراهيتها فى الفريضة ونحوه لابن حبيب عنه .

وقوله فى الرواية [الأخرى] (٣) : « يُقَبِّلها » فيه جواز الإخبار عما يكون من مثل هذا بين (٤) الرجل وعياله على الجملة دون التفسير ، فإن ذلك منهىٌّ عنه ، ولفائدة تحمل على ذكره ، وسيأتى الكلام على المسألتين فى الطهارة والصيام .

وذكر فى حديث جابر : « أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحُمُرِ

---

(١) فى الأصل : روايتنا.
(٢) فى ت : التافلة .
(٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .
(٤) فى الأصل : من ، والمثبت ـ وهو الصواب ـ من ت .

فَيُسْنِدُونَ الخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا ، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا ، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا ، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ .

وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ ، مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الأَخْبَارَ وَ يَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا ، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَشُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ وَيَحْيَى

الأهلية » : اختلفت الأحاديث فى لحوم الخيل ، ففى حديث جابر هذا ما رأيْتُ ، وفى حديث خالد بن الوليد « النهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير » ، وكره أكل لحوم الخيل مالك وأهل / الرأى[١] ، وروى عن ابن عباس ، وقال الحكم : هى حرام ، ورخَّصت فى ذلك طائفة من التابعين ، وذهب إليه الشافعى[٢] ، وحجة المانعين لأكل جميعها نص الله تعالى على منافعها ولم [يذكر][٣] فيها الأكل كما ذكر فى الأنعام[٤]. وأما لحوم الحمر فمكروهة عند بعضهم مُحرَّمَة عن الأكثر إلا شيئا روى عن ابن عباس ، وفى المذهب عندنا فيها الوجهان ، وسيأتى الكلام عليها متسعاً[٥] فى الأطعمة .

ت١٩/أ

قال مسلم عن الرواة : « فيخبرون[٦] بالنزول إذا نزلوا ، وبالصعود إذا صعدوا » ، يُريد بذلك فى الروايات والنزول فيها هى الرواية عن الأقران وطبقة المحدث ومن دونه ، أو بسند يوجد أعلى منه وأقل رجالا ، والصعود الرواية بالسند العالى ، والقرب فيه من رسول الله ﷺ بقلة عدد رجاله أو من إمام مشهور حدَّث به. هذا هو طريق أهل الصنعة ومذهبهم، وهو غاية جهدهم وحرصهم ، وبمقدار علو حديث الواحد منهم تكثُرُ الرحلةُ إليه، والأخذ عنه ، مع أنَّ له فى طريق التحقيق والنظر وجها ، وهو أن أخبار الآحاد وروايات الأفراد لا توجب ـ كما قدَّمنا ـ علما ، ولا يُقطع على مُغَيَّبِ صدقها ، لجواز الغفلات ، والأوهام ، والكذب على آحاد الرواة ، لكن لمعرفتهم بالصدق ظاهرا وشهرتهم بالعدالة والستر ، غلب على الظن صحةُ حديثهم وصدق خبرهم ، فكلفنا العمل به ،

---

(١) وكذا الأوزاعى.

واحتج أبو حنيفة فى هذا بالقياس ، فقال : « لأنه من ذوات الحوافر كالحمار » وبحديث خالد السابق .

قال أبو عمر فى الاحتجاج بالقياس : وهذا ليس بشىء ؛ لأن الخنزير ذو ظلف ، وقد باين ذوات الأظلاف . التمهيد ١/١٢٨.

(٢) وكذا الثورى ، والليث بن سعد ، وأبو ثور. وردوا على دليل المانعين أنه ليس فى السكوت عن ذكر الإذن فى الخيل دليل على أن ما عدا الركوب والزينة لا يجوز ، ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف ، وإنما ذكر الركوب والزينة لا غير ، وجائز بيعُها والتصرف فيها وفى ثمنها بإجماع ، والأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع.

(٣) ساقطة فى الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم.

(٤) فقال فى الأنعام : ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ غافر : ٧٩.

(٥) فى ت : مشبَّعاً.

(٦) فى ت : فيفخرون ، وفى الأصل : ينخبرون ، والمثبت من ق والمطبوعة.

ابْنِ سَعِيد القَطَّانِ وَعَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِىَّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ ، فَتَّشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِى الأَسَانِيد . كَمَا ادَّعَاهُ الذى وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ .

وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ - إذَا كَانَ الرَّاوِى مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِى الحَدِيثِ وَشُهِرَ بِه . فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِه فِى رِوَايَتِه ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ ، كَىْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ .

وقامت الحجة بذلك بظاهر الأوامر الشرعية ، ومعلوم إجماع سَلَف [هذه](١) الأمة ومغيبُ أمر ذلك كله لله تعالى ، وتجويز الوهم والغلط(٢) غيرُ مستحيل فى كل راوٍ ممن سُمِّى فى [سند](٣) الخبر ، فإذا كثروا وطال السند كَثرت مظانُّ التجويز ، وكلما قلَّ العدد قلت ، حتى إن من سمع الحديث من التابعى المشهور عن الصحابى عن النبى ﷺ كان أقوى طمأنينةً بصحة حديثه ، ثم من سمعه من الصحابى كان أعلى درجةً فى قوة الطمأنينة ، وإن كان الوهم والنسيان جائزا على البشر ، حتى إذا سمعه من النبى ﷺ ارتفعت أسباب التجويز وانسدت أبواب احتمالات الوهم وغير ذلك ، للقطع ـ أنه عليه السلام لا يجوز عليه شىء من ذلك فى باب التبليغ والخبر ، وأن جميع ما يُخبر به حق وصدق .

قال مسلم : « إذا كان الراوى عُرِف بالتدليس ». **قال القاضى** : التدليس لقبٌ وضعه أئمة [الفتوى وأئمة](٤) هذه الصنعة على من أبهم بعض رواياته لمعانٍ مختلفة وأغراض متباينة ، وقد كان هذا من عصر التابعين إلى هلم جرا. [و](٥) ذكر عن جماعة من جلة الأئمة ولم يضر ذلك حديثهم لصحة أغراضهم وسلامتها وأضرَّ ذلك بغيرهم. وهو على أمثلة ، فمنه : أن سفيان بن عيينة(٦) على جلالته من كبار أصحاب الزهرى وسمع منه

---

(١) من ت. (٢) فى ت : والخطأ. (٣) من ت.

(٤) سقط من الأصل . (٥) ساقطة من الأصل.

(٦) هو شيخ الإسلام أبو محمد الهلالى الكوفى ، ثم المكى ، طلب الحديث وهو حدث ، ولقى الكبار ، وحمل عنهم علما جما ، وأتقن ، وجوَّد ، وجمع وصنف ، وعُمِّر دهرا ، وازدحم الخلقُ عليه ، وانتهى إليه علو الإسناد ، ورحل إليه من البلاد ، وألحق الأحفاد بالأجداد.

سمع من الأسود بن قيس ، وابن شهاب الزهرى ، وعاصم بن أبى النجود ، وأبى إسحق السبيعى ، وأمم سواهم .

قال الذهبى : ولقد كان خلق من طلبة الحديث يتكلفون الحج ، وما المحرك لهم سوى لقى سفيان بن عيينة ، لإمامته وعلوّ إسناده .

قال : ومن كبار أصحابه المكثرين عنه : الحميدى ، والشافعى ، وابن المدينى ، وأحمد ، وإبراهيم الرمادى .

قال الشافعى : لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز .وعنه قال : وجدتُ أحاديث الأحكام كلها عند ابن عيينة سوى ستة أحاديث ، ووجدتُها كلها عند مالك سوى ثلاثين حديثا .

قال الحافظ الذهبى ـ بعد سياقه هذا القول ـ : فهذا يوضح لك سعة دائرة سفيان فى العلم ، وذلك لأنه ضم أحاديث العراقيين إلى أحاديث الحجازيين ، وارتحل ولقى خلقاً كثيراً ما لقيهم مالك. وهما نظيران فى الإتقان، ولكن مالكا أجل وأعلى ، فعنده نافع ، وسعيد المقبرى . =

فَمَنِ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ ، عَلَى الوَجْهِ الذِى زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا ، وَلَمْ نُسَمِّ ، مِنَ الأَئِمَّةِ .

كثيرا ، وأخذ عن أصحابه كثيرا مما لم يسمعه عن الزهرى ، فربما حدَّث فقال : الزهرى ، أو قال : قال الزهرى عن فلان ، وقد عُرِف بالتدليس فَسُئِل ، فمرة يقول : سمعته منه ، ومرة يقول : حدثنى به عنه فلان أو فلان عن فلان عنه ، ومن لا يدلس مثل مالك وشعبة لا يقول مثل هذا ، بل يبين من حدَّثه(١) عنه أو يقول : بلغنى ، قال شعبة: لأن أزنى أحبُّ إلىَّ من أن أدلس(٢). ولكن أمثال أولئك الجلة ممن استسهل(٣) [التدليس](٤) إذا سئلوا أحالوا على الثقات ، فحمل حديثهم وقام تدليسهم مقام المرسل(٥) . وحجة بعضهم أن يكونوا قد سمعوه من جماعة من الثقات عن هذا الرجل فاستغنوا بذكره عن ذكر أحدهم أو ذكر جميعهم ، لتحققهم [صحة الحديث عنه](٦) كما يُفعل [فى المراسيل](٧) ، ومنهم من أراد ألا ينزل حديثُه ، وأن يعلو بذكره الشيخ. دون من(٨) دونه ، لصحة روايته عنه غير هذا وتحققه أن الثقات حدثت به(٩) عنه(١٠) ، وطبقة أخرى جاؤوا إلى رجالٍ مشاهير

قال عبد الرحمن بن مهدى : « كان ابن عيينة من أعلم الناس بحديث الحجاز » ، وقال ابن المدينى : «ما فى أصحاب الزهرى أحد أتقن من سفيان بن عيينة » ، وقال أحمد بن عبد الله العجلى : « كان ابن عيينة ثبتا فى الحديث ، وكان حديثه نحواً من سبعة آلاف ولم تكن له كتب ».

مات ـ رحمه الله ـ سنة ست وتسعين ومائة. الطبقات الكبرى ٥/٤٩٧ ، التاريخ الكبير ٤/ ٩٤ ، الجرح والتعديل ١/ ٣٢ ، تهذيب التهذيب ٤/١١٧ ، سير ٨/ ٤٥٤ .

(١) فى ت : حدث.

(٢) شعبة هو : ابن الحجَّاج بن الورْد ، الإمام الحافظ ، أمير المؤمنين فى الحديث ، أبو بسطام الأزدى العتكى ، عالم أهل البصرة وشيخها ، سكن البصرة من الصِّغر ، ورأى الحسن ، وأخذ عنه مسائل. حدث عن أنس بن سيرين ، وسعيد بن أبى سعيد المقبرى ، وقتادة بن دعامة ، وعمرو بن دينار ، وأيوب السختيانى، وخلق كثير سواهم. كان من أوعية العلم ، لا يتقدمه أحدٌ فى الحديث فى زمانه ، قال على بن المدينى : له نحو من ألفى حديث. قال الذهبى : قلت : ما أظنه إلا يروى أكثر من ذلك بكثير .

حدث عنه أيوب السختيانى ، وسفيان الثورى ، وإسماعيل بن علية ، وعبد الله بن المبارك ، وأمم سواهم.

قال فيه الحاكم : شعبة إمام الأئمة بالبصرة فى معرفة الحديث ، رأى أنس بن مالك ، وسمع من أربعمائة شيخ من التابعين .

وقال الإمام أحمد : شعبة أثبت من الأعمش فى الحكَم ، وشعبةُ أحسنُ حديثا من الثورى ، قد روى عن ثلاثين كوفيا ، لم يلقهم سفيان .

مات ـ رحمه الله ـ فى سنة خمس وستين ومائة ، عن خمس وسبعين سنة. الطبقات الكبرى ٧/ ٢٨٠، طبقات خليفة : ٢٢٢ ، التاريخ الكبير ٤/ ٢٤٤ ، الجرح والتعديل ١/١٢٦ ، سير ٧/ ٢٠٢ ، تهذيب التهذيب ٤/٣٣٨.

(٣) فى ت : استسهلوا. (٤) ساقطة من ت ، وقيدت فى الهامش بغير إحالة.

(٥) على معنى قبوله ، كما قبل المرسل إذا أرسله من لا يُرْسِل إلا عن ثقة. راجع منهاج السنة النبوية ٤/ ١١٧.

(٦) فى ت : صحته عنه. (٧) فى ت : بالمراسيل. (٨) فى ت :ما.

(٩) ومثال ذلك فى رواية شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده ، فقد اختلفوا فى سماعه منه . تعريف أهل التقديس : ٦٨ .

(١٠) زيد بعدها بالهامش فى ت : لكن بين الجلة غير محمود وعمل لغير الله ، بل للذكر وصرف القلوب وترغيب الطالب للأخذ عنه دون غيره ممن بين نزوله ولم يدلس. أ . هـ. =

ثقات أئمة سمعوا حديثهم. وجرت بينهم مباعدةٌ حملتهم على إبهامهم ، وألا يصرّحوا بأسمائهم المشهورة. ولم تحملهم ديانتهم على ترك الحديث عنهم ، كما صنع البخارى فى حديثه عن محمد بن يحيى الذهلى ، لما جرى بينه وبينه ، فمرة تجده يقول : حدثنا محمدٌ ـ لا يزيد ـ وثانية يقول : ثنا محمد بن خالد [ينسبه إلى الجد الأعلى][1] ومرة يقول : ثنا محمد بن عبد الله بنسبة إلى جده الأدنى[2] ، وطبقة أخرى رووا الحديث عن ضعيف أو مجهول عن الشيخ ، فسكتوا عنه واقتصروا على ذكر الشيخ ، إذ عُرِفَ سماعُهم منه لغير[3] هذا الحديث[4] ، وطبقة أخرى رووا عن ضعفاء لهم أسماء أو كُنى مشهورةٌ عُرِفوا بها فلو صرحوا بأسمائهم المشهورة ، أو كناهم المعلومة لم يشتغل بحديثهم، فأتوا بالاسم الخامل مكان الكنية المشهورة أو بالكنية المجهولة عوض الاسم المعلوم ليبهموا[5] الأمر ، ولئلا يُعْرَف ذلك الراوى وضعفه فيزهد فى حديثهم ، وطبقة أخرى رووا عن ضعيف له كنية يشاركه فيها رجلٌ مقبول الحديث ، وقد حدَّث عنهما جميعا فيطلق الحديث بالكنية ليدخل الإشكال ويقع على السامع اللبس ، ويظن أنه ذلك القوى[6].

وهذه الطرق كلها غير الأوَّلين رديَّة ، قد أضرَّت بأصحابها ، وسبَّبت الوقوفَ فى كثير من حديثهم ، إلا ما صَرَّح به / الثقات منهم بالسماع عن[7] الثقات ونَصُّوا عليه وبينوه ، ولهذا ما وقفوا[8] فيما دلسه الأعمش[9] ، لروايته عن الضعفاء ، وفيما دلسه بقيَّةُ

ت٢٠/ب

= ولم نشأ إثباتها فى صلب الكتاب لغلبة الظن عندنا أنها من تعاليق صاحب النسخة ، كما جاء فى غير هذه الصحيفة باللوحة ١٨ .

(١) فى الأصل : للنسبة إلى جده الأعلى ، والمثبت من ت.

(٢) وهذا نوع آخر من أنواع التدليس ، ويسمى بتدليس الشيوخ. قال ابن الصلاح فيه : « وهو أن يروى عن شيخ ، فيسميه ، أو يكنيه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف ». المقدمة : ٦٦ .

قال الحافظ فى هذا القيد : « كيلا يعرف » : « ليس هذا قيدا فيه ، بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليسا» . النكت ٢/ ٦١٥ .

(٣) فى الأصل : بغير ، والمثبت من ت.

(٤) وأطلقَ عليه ابن القطان تدليس التسوية ، قال السيوطى : وهو شر أقسامه ؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة ، وفيه غرور شديد ، وممن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم . تدريب الراوى ١/ ٢٢٦ .

(٥) فى ت : وليبهموا.

(٦) وذلك فى مثل ما كان يضع عطية بن سعد العوفى ، كان يأتى الكلبى فيأخذ عنه التفسير ، وكان يكنى بأبى سعيد ، فيقول : قال أبو سعيد : يوهم أنه الخدرى. تعريف أهل التقديس : ١٣٠ ، النكت ٢/ ٦٢٨. قال الحافظ عقب إيراده لها : « وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ ».

(٧) فى ت : من. (٨) فى ت : وقفوا به.

(٩) هو سليمان بن مِهْرَان ، الإمام ، شيخ الإسلام ، وشيخ المقرئين والمحدثين ، أصله من نواحى الرى. رأى أنس بن مالك وحكى عنه ، وعن عبد الله بن أبى أوفى ـ على معنى التدليس ـ كما يقول الذهبى وروى =

ابن الوليد ، لخلطه الأسماء والكنى ، ولم يستريبوا فيما دلسه ابن عيينة والثورى ، وضرباؤهما[١] ممن لا يروى إلا عن ثقة.

[و][٢] اختلف أئمة الحديث فى قبول [حديث][٣] من عُرِف بالتدليس إذا لم ينص على سماعه ، فجمهورهم على قبول حديث من عرف منهم أنه لا يروى إلا عن ثقة [كما قالوا

= عن إبراهيم النخعى ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، والوليد بن عبادة ابن الصامت ، والشعبى ، وخلقٌ كثير من كبار التابعين.

روى عنه الحكم بن عُتَيبة ، وأبو إسحق السَّبيعى ، وأيوب السختيانى ، وهم من أقرانه ـ وأبو حنيفة ، والأوزاعى ، وسعيد بن أبى عروبة ، وشعبة ، ومعمر ، والسفيانان ، ويحيى بن سعيد القطان. وقال فيه : هو علامة الإسلام ، وخلق كثير.

مات سنة سبع وأربعين ومائة. تاريخ خليفة : ٢٣٢ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٤ ، سير ٦/ ٢٢٦ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٤ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٢.

وفيما دلسه الأعمش أقول : نقل الحافظ عن المعرفة للبيهقى بإسناده عن شعبة أنه قال : « كفيتكم تدليس ثلاثة : الأعمش ، وأبو إسحق ، وقتادة ». النكت ٢/ ٦٣٠.

قال الحافظ عقبها : « وهى قاعدة حسنة ، تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنعنوها ».

قال : وألحق الحافظ الإسماعيلى بشعبة فى ذلك يحيى بن سعيد القطان عن زهير فقال : يحيى القطان لا يروى عن زهير إلا ما كان مسموعا لأبى إسحق ، وكذا ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر ، فإنه مما لم يدلس فيه أبو الزبير ، فقد أخرج الذهبى عنه أنه قال : جئت أبا الزبير فدفع إلى كتابين ، فانقلبت بهما ، ثم قلت فى نفسى : لو أننى عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر ؟ فسألته فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه ، فقلت له : أعلم لى على ما سمعت منه ، فأعلم لى على هذا الذى عندى . النكت ٢/ ٦٣١ ، ميزان ٤/ ٣٧.

(١) أما ابن عيينة فقد سبق قريبا. وأما الثورى فهو سفيان بن سعيد بن مسروق ، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ ، وسيد العلماء العاملين فى زمانه ، وكان والده من أصحاب الشعبى ، وعداده فى صغار التابعين. أخذ العلم عن جعفر الصادق ، وحميد الطويل ، وسليمان الأعمش ، وشعبة بن الحجاج، وابن جريج ، ومعمر بن راشد ، وموسى بن عقبة ، وهشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وأبى إسحق السبيعى. قال الذهبى : ويقال : إن عدد شيوخه ستمائة شيخ. وأما الرواة عنه فخلق ، ذكر أبو الفرج بن الجوزى أنهم أكثر من عشرين ألفا. ممن حدث عنه: الأعمش ، وجعفر الصادق ، وأبو حنيفة ، والأوزاعى، ومعاوية بن صالح ، وابن أبى ذئب ، وشعبة ، ومعمر ، وابن علية ، وسفيان بن عيينة ، وأبو داود الطيالسى ، وعبد الرحمن بن مهدى ، ووكيع بن الجراح ، وأمم سواهم. مات سنة إحدى وستين ومائة. الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧١ ، التاريخ الكبير ٤/ ٩٢ ، الجرح والتعديل ١/ ٥٥ ، سير ٧/ ٢٢٩ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١١١.

وفى تدليسه يقول البخارى : لا يعرف لسفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت ، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور ، ولا عن كثير من مشايخه تدليس ، ما أقل تدليسه . التاريخ الكبير ٤/ ٩٢ ، وانظر : النكت ٢/ ٦٣١.

(٢، ٣) سقطتا من ت.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِىَّ ، وَقَدْ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ ، قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْفَةَ وَعَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلى النَّبِىِّ ﷺ . وَلَيْسَ فِى

فى حديث من عُلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة][1] ، وعلى[2] ترك حديث المسامحين فى الأخذ وترك الحجة [به][3] حتى يَنصَّ على سماعه[4] ، وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم الاختلاف فى ذلك كما قدمناه[5].

ذكر مسلم فى حجته فى صحة إسناد حديث المتعاصرين آخر صدر كتابه رواية قوم من الصحابة والمخضرمين وأئمة التابعين عن أصحاب النبى ﷺ لأحاديث عدَّها ولم يُعيِّنها ، ومن حق الباحث المفتش لفوائد كتابه ـ والحق عليه ـ أن يُجِدَّ فى البحث ويجيد النظر حتى يتعين له مجهولها ، ويتفسَّر مبهمها ، وتتعرف نكرتُها ، وقد بحثنا عن ذلك حتى وقفنا على حقيقة منها ، ورحم الله شيخنا القاضى الشهيد ، فقد كفانا فى ذلك تعبا طويلاً ، أوضح لنا هنالك سبيلاً ، وقد رأينا أن نبيِّن هذه الأحاديث بذكر أطرافها ليعلم أعيانَها من لم يمهرُ فى هذه الصنعة ولا جعل شغله حفظ أصولها.

قال مسلم : « فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصارى ، وقد رأى النبىَّ ﷺ ، قد روى عن حذيفة وأبى مسعود الأنصارى[6] وعن كل واحد منهما حديثا بسنده[7] إلى النبى ﷺ » ولم يفسّر مسلم الحديثين. **قال القاضى** : أما حديثه عن أبى مسعود فهو حديث

---

(١) غير مذكورة فى ت.

(٢) قال الحافظ فى النكت ـ بعد أن ساق عبارة الخطيب ـ : إنه لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذى ليس بمدلس هو والتدليس فى الحكم واحد. والتحقيق فيه التفصيل وهو أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال إذا ذكر بالصيغة الموهمة عمن لقيه فهو تدليس ، أو عمن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفى ، أو عمن لم يدركه فهو مطلق الإرسال . النكت ٢/ ٦٢٣ ، الكفاية : ٥٤٦ .

(٣) غير مذكورة فى ت.

(٤) قال الإمام الشافعى فى الرسالة : « فنحن لا نقبل من مدلسٍ حديثا حتى يقول : حدثنى أو سمعت » الرسالة: ٣٨٠ فقرة ١٠٣٥ . قال الحافظ بعد سياقه لها : « وهو محتمل أن يريد الاقتصار على هاتين الصيغتين ، ويحتمل أن يكون ذكرهما على سبيل المثال ليلحق بهما ما أشبههما من الصيغ المصرحة، وهذا هو الصحيح» النكت ٢/ ٦٣٤ .

(٥) راجع : معرفة علوم الحديث ١٣ .

(٦) قلت : وعن البراء بن عازب فى الصلاة ، وأبى أيوب فى الحج والنفاق وزيد بن ثابت فى الحج. وعبد الله ابن يزيد هو الخطمى. رجال مسلم ١/ ٣٤٧.

(٧) فى ت : نسبة.

روايته عنهما ذكرُ السَّماع منهُمَا ، ولا حفظْنَا فى شىء من الرِّوايات أنَّ عبْدَ الله بْن يزيد شافَهَ حُذيْفة وأبَا مَسْعُود بحديث قطُّ ، ولا وجدْنا ذكْر رُؤيته إيَّاهُمَا فى رواية بعيْنها.

ولَمْ نسمعْ عنْ أحد منْ أهْلِ العلم ممّنْ مَضى ، ولا ممَّنْ أدْركْنَا ، أنَّهُ طعَن فى هذيْن الخبريْن ، اللذيْن روَاهُمَا عبْدُ الله بْنُ يزيد عنْ حُذيْفَة وأبى مسْعُود ،بضعْف فيهما ، بلْ هُمَا ومَا أشْبَهَهُمَا ، عنْدَ منْ لاقيْنَا منْ أهْلِ العلم بالحَديث ، منْ صحاحِ الأسَانيد وقَويِّهَا ، يروْنَ استعْمَالَ ما نُقلَ بهَا ، والاحْتجَاج بمَا أتتْ منْ سُنَنٍ وآثار .

وهِىَ فى زُعْمِ مَنْ حكَيْنَا قوْلهُ ، منْ قبْلُ ، واهيةٌ مُهْمَلةٌ ، حتَّى يُصيبَ سَمَاعَ الرَّاوِى عمَّنْ روَى . ولوْ ذَهبْنَا نُعدِّدُ الأخْبَارَ الصحاح عنْدَ أهْلِ العلمِ ممَّنْ يَهِنُ بزعْمِ هذَا القَائلِ، ونُحْصيهَا ـ لعجزْنَا عنْ تقصِّى ذكْرِهَا وإحْصَائها كُلِّهَا .

ولكنَّا أحْبَبْنَا أنْ نَنْصبَ منْهَا عَدَدًا يكُونُ سمةً لمَا سكَتْنَا عنْهُ منْهَا .

وهَذَا أبُو عُثْمَانَ النَّهْدىُّ وأبُو رَافعٍ الصَّائغُ ، وهُمَا ممَّنْ أدْركَ الجَاهليَّةَ وصَحبَا أصْحَابَ رسُول الله ﷺ منَ البدْريِّينَ هلُم جرا . ونَقَلا عنْهُمُ الأخْبَارَ حتَّى نزَلا إلى مثْلِ أبى هُرَيْرَةَ وابْنِ عُمَرَ وذَويهِمَا ، قَدْ أسْنَدَ كُل واحدٍ منْهُمَا عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِىِّ

نفقة الرجل على أهله ، وقد خرَّجه الإمامان فى صحيحيهما(١) ، وأما حديثه عن حذيفة فهو قوله : «أخبرنى النبى ﷺ بما هو كائن»(٢) الحديث أخرجه مسلم .

٩/ب وذكر مسلم أن أبا عثمان النهدى وأبا / رافع الصايغ وأنهما ممن أدرك الجاهلية وصحب أصحاب النبى ﷺ من البدريين هلم جرا، وذكر أن كل واحد منهما أسند عن أبى هريرة وأبى بن كعب عن النبى ﷺ حديثا ، فأما حديث أبى عثمان عن أُبىٍّ فقوله : « [قال رجل](٣) : لا أعلم أحدا أبعدَ بيتًا من المسجد منه. . . » الحديث ، وفيه قول النبى ﷺ له:

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى الزكاة فى فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ٣/ ٤٠ ، والبخارى فى النفقات ، ب فضل النفقة على الأهل ولفظه : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة » ، كما أخرجه أحمد فى المسند ٤/ ١٢٠ـ ١٢٢ .

(٢) فى الفتن ٥/ ٧٤١.

وعبد الله بن يزيد هو الخطمى ، الأنصارى ، كان صغيرا على عهد رسول الله ﷺ ، أحد من بايع بيعة الرضوان ، وكان عمره يومئذ سبع عشرة سنة ، وكان والده يزيد من الصحابة الذين توفوا فى حياة النبى ﷺ. مات قبل السبعين ، وله نحوٌ من ثمانين سنة ـ رضى الله عنه. الطبقات الكبرى ٦/ ١٨ ، طبقات خليفة: ٩٣٥ ،الجرح والتعديل ٥/ ١٩٧ ، رجال صحيح مسلم ١/ ٣٤٧،سير ٣/ ١٩٧ ،تهذيب التهذيب ٦/ ٧٨ .

(٣) فى ت : كان رجلاً.

ﷺ حَدِيثًا ، وَلَمْ تَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أُبيا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا .

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ ، وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً ، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، خَبَرَيْنِ .

« أعطاك الله ما احتسبت » أخرجه مسلم[١]. وأما حديث أبي رافع عنه فهو أن النبى ﷺ كان يعتكف فى العشر الآخر فسافَر عاما ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما خرَّجه ابن أبى شيبة فى مسنده[٢].

ت٢١/أ **وقول مسلم** :«هلم جرا »[٣] ليس موضعه/ لأنها أنما تستعمل فيما اتصل إلى زمان المتكلم بها ، وإنما أراد بها مسلم فمن بعدهم من الصحابة.

وذكر مسلم أن أبا عمرو الشيبانى وأبا معمر عبد الله بن سخبرة أسند كل واحد منهما عن أبى مسعود الأنصارى عن النبى ﷺ خبرين. أما خبر الشيبانى فأحدهما حديث : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : « إنه أُبدع بى» [٤].

والآخر : جاء رجُل إلى النبى ﷺ بناقة مخطومة فقال: «لك بها يوم القيامة سبعمائة

---

(١) الحديث أخرجه مسلم ، ك المساجد ومواضع الصلاة ، ب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ، لكن بلفظ : «إنَّ لك ما احتسبت » وفى لفظ آخر : « قد جمع الله لك ذلك كله » يعنى ممشاه ورجوعه إلى أهله ١/ ٤٦١.

وأبو عثمان النهدى هو شيخ الوقت أبو عبد الرحمن بن مُلّ البصرى ، المخضرم المُعمّر ، غزا فى خلافة عمر وبعدها غزوات. وحدث عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبى بن كعب ، وبلال ، وسعد بن أبى وقاص ، وسلمان الفارسى ، وحذيفة بن اليمان ، وأبى موسى الأشعرى ، وأسامة بن زيد، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وطائفة سواهم .

حدّث عنه قتادة ، وعاصمُ الأحول ، وحميد الطويل ، وأيوب السّختيانى ، وخالد الحذَّاء ، وخلق ، وشهد وقعة اليرموك، وثقه على بن الأنبارى ، وأبو زرعة ، وجماعة. مات سنة مائة. الطبقات الكبرى ٧/ ٩٧ ، الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٣ ، سير ٤/ ١٧٥ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٧.

(٢) ١٩/ ٢٤٧.

(٣) جاء فى اللسان هَلُمَّ بمعنى أقْبل ، وهى تركيبةٌ من (ها) التى للتنبيه ومن (لُمَّ) ، وقال ابن الأنبارى : معنى هلم جَراً ، سيروا وتمهلوا فى سيركم وتثبتوا. وهو من الجرّ ، وهو ترك النَعم فى سيرها فيستعمل فيما دووم عليه من الأعمال. قال ابن الأنبارى : فانتصب جراً على المصدر ، أى جروا جراً ، أو على الحال ، أو على التمييز.

(٤) مسلم ، ك الإمارة ، ب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره ٣/ ١٥٠٦ ولفظه : =

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا . وَعُبَيْدُ ابْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثَلاثَةَ أَخْبَارٍ .

[ناقة] [١] » انفرد بها مسلم فى صحيحه[٢] . وأما حديثا[٣] أبى معمر فأحدهما : « كان النبى ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلاة » خرجه مسلم[٤] ، والآخر : « لا تجزى صلاة لا يُقيم الرجل صلبه فيها فى الركوع » خرجه ابن أبى شيبة .

قال مسلم : وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبى ﷺ حديثا هو قولها : « لما مات أبو سلمة قلت : غريبةٌ فى أرض غربة لأبكينه بكاءً يتحدث به » خرَّجه مسلم[٥] .

قال [مسلم][٦] : « وأسند قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود الأنصارى ثلاثة أخبار » هى حديث : « الإيمان ها هنا[٧] » وحديث : « إن الشمس والقمر لا يكسفان » وحديث :

= « إنى أُبْدِع بى » ومعنى أُبْدِع بى : أى هلكت دابتى .

واسم أبى عمرو : سعد بن إياس الكوفى . قال الذهبى : « أدرك الجاهلية وكاد أن يكون صحابيا » . حدث عن على ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وطائفة . وروى عن الأعمش ، وسليمان التيمى ، وإسماعيل ابن أبى خالد ، وآخرون وهو من رجال الكتب الستة . قال فيه يحيى بن معين : « كوفى ثقة » . الطبقات الكبرى ٦/ ١٠٤ ، التاريخ الكبير ٤/ ٤٧ ، سير ٤/ ١٧٣ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٦٨ .

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) الكتاب السابق ، ب فضل الصدقة فى سبيل الله وتضعيفها ٣/ ١٥٠٥ .

(٣) فى ت : حديث ، وفى الأصل : حديثان ، والصواب ما أثبتناه. .

(٤) ك الصلاة ، ب تسوية الصفوف وإقامتها ١/ ٣٢٣. وأبو معمر هو عبد بن عبد بن سخْبَرة ، الأزدى ، الكوفى. حدث عن عمر ، وعلى وابن مسعود ، وأبى مسعود وخبَّاب ، والمقداد بن الأسود ، وعلقمة ، وطائفة. حدث عنه إبراهيم النخعى ، ومجاهد ، وعمارة بن عمير التيمى وآخرون ، ووثقه يحيى بن معين. قال الذهبى : « قيل : ولد فى حياة النبى ﷺ ». ومات بالكوفة سنة نيِّف وستين. الطبقات الكبرى ٦/ ١٠٣ ، سير ٤/ ١٣٣ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣١ .

وحديث : « لا تجزى صلاة » أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ١/ ٢٨٧ ، ١٤/ ٢١٩ ، كما أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١٧/ ٣٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى من طريق شعبة عن الأعمش قال : سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبى معمر الأزدى . . . الحديث ٢/ ١١٧ .

(٥) ك الجنائز ، ب البكاء على الميت ، ولفظه : « غريبٌ وفى أرض غربة » .

(٦) ساقطة من الأصل. (٧) فى الأصل : هنا.

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلى ، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَصَحِبَ عَلِيا ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، عَنِ النَّبِى ﷺ ، حَدِّيثًا .

وَأَسْنَدَ رِبْعِىُّ بْنُ حِرَاش ، عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ . وَعَنْ أَبِى بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، حَدِيثًا . وَقَدْ سَمِعَ رِبْعِىٌّ مِنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، وَرَوى عَنْهُ .

«لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان . . .»[١] [أخرجها ثلاثتها][٢] الإمامان .

قال مسلم : « وأسند عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ حديثا » هو ـ حديث ـ : « أَمرَ أبو طلحة أم سُليمٍ : اصنعى طعاما للنبى ﷺ » خرَّجه مسلم[٣] .

قال : وأسند ربعى بن حراش عن عمران بن حُصين عن النبى ﷺ حديثين ، أحدهما فى إسلام حُصين أبى عمران ، والآخر قوله : «كان عبد المطلب خيرا لقومك منك » ، ذكره ابن أبى شيبة. وذكر له عن أبى بكرة عن النبى ﷺ حديثًا هو : « إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما [٤] على جُرف جهنم » رواه مسلم ، وأشار إليه البخارى فى الإيمان . قال : وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبى شريح الخزاعى عن النبى ﷺ حديثا هو قوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره » ، خرَّجه مسلم.

---

(١) الحديث الأول : أخرجه مسلم ، ك الإيمان ، ب تفاضل أهل الإيمان فيه بلفظ : «الإيمان يمان ها هنا » ١/ ٧١ ، والبخارى، ك بدء الخلق ، ب خير مال المسلم غَنمٌ يتبع بها شعفَ الجبال ٤/ ١٥٥ لكن لفظه فيه : «الإيمان ها هنا » .

والحديث الثانى : أخرجه مسلم ، ك الكسوف ، ب ذكر النداء بصلاة الكسوف ، ولفظه : « إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد » ٦٢٨/٢ ، والبخارى ، ك الكسوف ، ب الصلاة فى كسوف الشمس بلفظ : « لا ينكسفان » .

والحديث الثالث : أخرجه مسلم ، ك الصلاة ، ب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ١/ ٣٤٠، والبخارى، ك الأحكام ، ب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ؟ ولفظه : « إنى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلانٍ مما يُطيل بنا » .

(٢) فى ت : أخرجها.

(٣) ك الأشربة ، ب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ١٦١٣/٣ تابعا .

وعبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى ، ولد لست بقين من خلافة عمر ، ومات سنة ثلاث وثمانين. وقال فيه ابن معين : ثقة ، وقال العجلى : « كوفى ، تابعى ، ثقة ». رجال صحيح مسلم ١/ ٤٢٤ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٠.

(٤) فى ت : فهو .

وَأَسْنَدَ نَافعِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الخُزَاعِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، حَدِيثًا .

وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِى عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ ، ثَلاثَةَ أَحَادِيثَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

قال : وأسند النعمان بن أبى عياش(١) ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ ثلاثة أحاديث ، هى قوله ﷺ : « من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا » ، والثانى : « إنَّ فى الجنة شجرةً يسير الراكب فى ظلها. . . » خرَّجهما معا الإمامان ، والثالث : « إن أدنى أهل الجنة منزلةً من صرَف الله وجهه عن النار » الحديث خرجه مسلم(٢) .

قال : وأسند سليمان بن يسار (٣) ، عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ حديثا ، هو حديثه فى المحاقلة . خرجه مسلم(٤).

قال: وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميرى(٥) عن أبى هريرة أحاديث ولم يعدها مسلم.

---

(١) النعمان بن أبى عياش الزرقى ، الأنصارى ، المدنى ، كان شيخاً كبيراً من أفاضل أبناء أصحاب النبى ﷺ، واسم أبى عياش زيد بن الصامت ، وكان فارسا للنبى ﷺ قال أبو حاتم الرازى : « روى عن النبى ﷺ مُرسلاً ، وهو تابعى » ، وذكره مسلم فى الطبقة الأولى من أهل المدينة. رجال صحيح مسلم ٢/ ٢٩٣ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٥٥.

(٢) الحديث الأول : أخرجه مسلم ، ك الصيام ، ب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه ١/ ٨٨ ، والبخارى، ك الجهاد ، ب فضل الصوم فى سبيل الله ، كلاهما بلفظ عن النار.

والثانى : أخرجه البخارى ، ك التفسير ٥٦ سورة الواقعة ، ب قوله تعالى: ﴿ظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة : ٣٠]، واللفظ له، ومسلم ، ك الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ب إن فى الجنة شجرة ٤/ ٢١٧٦.

والثالث : أخرجه مسلم ، ك الإيمان ، ب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، ولفظه هناك : « رجل حرف اللهُ وجهه عن النار قبل الجنة ، ومثل له شجرة ذات ظِل فقال : أى رَبِّ ، قدمنى إلى هذه الشجرة أكون فى ظلها » . ١/ ١٧٥.

(٣) سليمَان بن يسار المدنى ، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية ، عالمُ المدينة ومفتيها ، الفقيه الإمام ، كان من أوعية العلم بحيث إن بعضهم - كما ذكر الذهبى - قد فضله على سعيد بن المسيب. حدث عنه أخوه عطاء، والزهرى ، وربيعة الرأى ، وصالح بن كيسان ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وخلق سواهم.

قال ابن سعد : « كان ثقة ، عالماً ، رفيعاً ، فقيهاً ، كثير الحديث ، مات سنة سبع ومائة ». الطبقات الكبرى ٥/ ١٣٠ ، تاريخ البخارى ٤/ ٤١ ، سير ٤/ ٤٤٤.

(٤) كتاب البيوع ، ب كراء الأرض بالطعام ، ولفظه : كنا نحاقلُ الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى . . الحديث ٣/ ١٨٨١.

جاء فى النهاية : « والمحاقلة مختلف فيها قيل : هى اكتراء الأرض بالحنطة ، وهو الذى يسميه الزارعون المحارثة ، وقيل : هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوها. وقيل : هى بيع الطعام فى سُنْبله بالبر ، وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه ». قال : « وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ، ويداً بيد». النهاية ١/ ٤١٦. وسيأتى بيانه إن شاء الله فى حينه ومكانه.

(٥) حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، شيخ بصرى ، ثقة ، عالم ، يروى عن أبى هريرة ، وأبى بكرة الثقفى ، وابن عمر. حدث عنه محمد بن سيرين ، وقتادة بن دِعَامة ، وجماعة. قال العجلى : « تابعى ثقة » ،=

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا .

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَدِيثًا .

قال القاضى : منها فى هذا الكتاب : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم »، هذه جملة الأحاديث التى نبَّه عليها مسلم ولم يعينها ، وقد نبهنا على أطرافها ، ليتنبه بها من طالع شيئا من علم الحديث ، واشتغل به ، وعرف الأحاديث على الجملة فيعلم بالطرف بقيَّة الحديث ، وليهتدى بما ذكرناه من لا علم عنده وهو مذهب البخارى فيطلبها فى مظانها من هذه الكتب ، وإنما اقتصرنا على ذكرها فى المواضع التى عليها من هذه الكتب ، وإن كانت موجودة فيها وفى غيرها من التصانيف ، لكن بأسانيد غير التى أشار إليها مسلم ، وسيأتى الكلام على ما خرج منها مسلم فى مواضعه ، إن شاء الله تعالى .

ذكر مذهب مسلم فى كتابه فى أداء الحديث والفرق بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا

وذهب معظم الحجازيين والكوفيين إلى أن حدثنا وأخبرنا واحدٌ ، وأن القراءة على الشيخ كالسماع من لفظه يجوز فى ذلك حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ، وهو قول مالك، والزهرى وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ، ومنصور ، وأيوب ، ومعمر ، والحسن ، وعطاء بن أبى رباح ، واختُلف فيه على أبى حنيفة، وابن جُريج ، والثورى ، وهو مذهب البخارى وجماعة من المحدثين ، والمحققين ، وهو قول الحسن فى القراءة ، وذكر مالك أنه مذهب متقدمى أئمة المدينة ، وروى عن على وابن عباس : القراءة على العالم كقراءته عليك ولم يعِدَّها مسلم.

وأجاز بعضهم فى القراءة : سمعت فلانا ، وهو قول الثورى ، وروى عن مالك أن القراءة على العالم أحبُّ إليه من السماع منه ؛ لأنه أثبت للراوى ، وعلل ذلك بأن الشيخ قد يهم فلا يرد عليه إذ لا يُعلم وهمهُ ، وقد يُعلم فَيُوَقَّر ، ومثل هذا لا يُتَخَيَّل من الشيخ بحمل للقارئ ، فهو يعلم ما أخطأ القارئ فيه من حديثه ويرده عليه ، واحتج لذلك بقراءة الصكوك على من عليه الحق ، وأن إقراره بذلك يلزمه (١).

= ثم قال : « كان ابن سيرين يقول : هو أفقه أهل البصرة » . سير ٤/ ٢٩٣ ، تهذيب ٣/ ٤٦ .

والحديث الذى أسنده مسلم عن أبى هريرة ،وأشار إلى لفظه القاضى ، أخرجه مسلم ، ك الصيام، ب فضل صوم المحرم ٢/ ٨٢١.

(١) قلت : وهو قول شعبة ، فقد حدث عنه ابن مهدى أنه قال : « القراءة أثبت عندى من السماع ، وكان يقول : قرأت على منصور ، وقرأت على هشام بن عروة ». الكفاية : ٣٩٩.

وأحد القولين ليحيى بن سعيد ، فقد جاء عنه : « إذا قرأت على المحدث كان أحبَّ إلىَّ ، لأنه يُصح لى كتابى ». السابق : ٤٠٠ .

وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَحَادِيثَ .

فَكُلُّ هَؤُلاءِ التَّابِعِينَ الذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِى رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا وَلا أَنَّهُم لَقُوهُمْ فِى نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِه .

وَهِىَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِى المَعْرِفَةِ بِالأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ ، لا نَعْلَمُهُمْ وَهَّنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ . وَلاَ التَمَسُوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ .

إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ ، لِكَوْنِهِم جَمِيعاً كَانُوا فِى العَصْرِ الذِى اتَّفَقُوا فِيهِ .

وَكَانَ هَذَا القَوْلُ الذِى أَحْدَثَهُ القَائِلُ الذِى حَكَيْنَاهُ فِى تَوْهِينِ الحَدِيثِ ، بِالعِلَةِ التِى وَصَفَ ـ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ ذِكْرُهُ .

إِذْ كَانَ قَوْلاً مُحْدَثاً وَكَلاما خَلْفا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ سَلَفَ ، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ . فَلاَ حَاجَةَ بِنَا فِى رَدِّهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا شَرَحْنَا ، إِذْ كَانَ قَدْرُ المَقَالَةِ وَقَائِلِهَا القَدْرَ

وأبى جمهور أهل المشرق من إطلاق «حدَّثنا» فى القراءة على العالم ، وأجازوا فيه «أخبرنا» ليفرقوا بين الموضعين ، وسموا القراءة عرضا ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى فى آخرين ، وإليه ذهب مسلم ، وقالوا : إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب[1] بمصر ، وقالوا : لا يكون «حدثنا» إلا فى المشافهة من المخبر ، وقال بعضهم : لا

---

(١) هو عبد الله بن وهب القرشى المصرى. روى عن مالك والليث ، وابن أبى ذئب ، والسفيانين ، وابن جريج ، ونحو أربعمائة شيخ من المصريين والحجازيين ، والعراقيين ، وقرأ على نافع ، وروى عنه الليث ، وقيل : إن مالكا روى عنه عن ابن لهيعة. قال أبو عمر : « يقولون : إن مالكا لم يكتب لأحد بالفقيه إلا إلى ابن وهب». قال فيه ابن معين : «ثقة» ، وكذا قال النسائى فيه.

مات سنة ست وتسعين ومائة . ترتيب المدارك ٢٢٨ : ٢٤٠.

قال ابن الصلاح : حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة ، لأنه ليس فى «سمعت» دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه ، وفى حدثنا وأخبرنا دلالة عليه. المقدمة : ١٢٠، فتح المغيث٢/ ٢٠، التدريب٢/ ١٠. وقال الخطيب : أرفع العبارات فى ذلك سمعت ، ثم حدثنا وحدثنى ، ثم يتلو ذلك أخبرنا، وهو كثير فى الاستعمال حتى إن جماعات كثيرين من المتقدمين الحفاظ كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ الشيخ إلا بأخبرنا ، وكان هذا قبل أن يشيع تخصص أخبرنا بما قرئ على الشيخ ، ثم يتلو أخبرنا ، أنبأنا ، ونبأنا وهو قليل فى الاستعمال . الكفاية : ٢٨٤.

الذِى وَصَفْنَاهُ ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلانُ .

١٠/أ يقول «حدثنا» و «أخبرنا» إلا فيما / سمع من الشيخ ، وليقل : قرأتُ ـ وقرئ عليه وأنا أسمعُ ، وإلى هذا نحوا [يحيى بن يحيى التميمى وابن المبارك وابن حنبل والنسائى وجماعة، وحكى عن إسحق بن راهويه وغيره أنه اختار فى السماع][١] والقراءة أخبرنا ، وأنه أعمُّ من حدثنا[٢]. وشرط بعض أهل الظاهر فى صحة الإخبار بالقراءة أن يقول القارئ للشيخ : هو كما قرأته عليك ؟ فيقول : نعم ، وأباه إذا سكت القارئ ولم يقرره هذا التقرير[٣].

وقد جاء داخل «الأم» أشياء من هذا الباب فى حديث يحيى بن يحيى عن مالك وغيره[٤] ، وإن كان قد روى عن مالك إنكارُ مثل هذا لمن سأله وقال له : ألم أُفَرغ لكم نفسى وسمعتُ عَرْضكم وأقمت سقطه وزلله ؟ وإلى ما ذهب إليه مالك من جواز الحديث بالقراءة دون التقرير ذهب الجمهور ، ولم يختلفوا أنه يجوز أن يقول فيما سمع من لفظ الشيخ : حدثنا وأخبرنا وسمعت ، وقال لنا وذكر لنا ، واختار القاضى أبو بكر فى أمة من المحققين أن يفصل بين السماع والقراءة فيطلق فيما سمع : **حدثنا** ، ويُقيِّد فيما يقرأ: **حدثنا وأخبرنا** قراءة ، أو **قرأت** عليه أو **سمعت يقرأ عليه** ، ليزول إبهام اختلاط أنواع الأخذ ، وتظهر نزاهة الراوى وتحفظه. وقد اصطلح متأخرو المحدثين على تفريق فى هذا ، فقال الحاكم أبو عبد الله : الذى أختاره فى الرواية وعهدتُ عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى أن يقال : فيما يأخذه من المحدث لفظا وحده : **حدثنى** ، وإن كان معه غيره : **حدثنا**، وفيما قرأه عليه وحده : **أخبرنى** ، وما قرئ عليه وهو حاضر : **أخبرنا** ، وما عُرض عليه فأجازه له شفاها : **أنبأنى** ، وما كتب به إليه ولم يشافهه : **كتب إلى**[٥] ، وعن الأوزاعى نحو ما

---

(١) سقط من ت. (٢، ٣) راجع: إحكام الأحكام لابن حزم ٢/ ٣٢٣.

(٤) هو ابن بكير بن عبد الرحمن التميمى : روى عن مالك الموطأ ، قال عياض فى ترتيب المدارك : وقيل : إنه قرأه عليه ، ولازمه مدة للاقتداء به روى عن الليث ، والحمادين ، وأبى عوانة ، وابن لهيعة ، وابن عيينة، وهشيم ، وابن المبارك .

قال : « قال أبو عمر : كان ثقة ، مأمونا ، مرضيا. روى عنه جماعة من الأئمة كإسحق بن راهويه ، والذهلى، والبخارى ، ومسلم ، وخرجا عنه فى الصحيحين كثيرا ».

قال ابن خلاد الرامهرمزى : «رحل إلى مصر والشام ، واليمامة ، والعراق ، وكان أحمد بن حنبل يثنى عليه ويقول : ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله ، وكان من ورعه يشك فى الحديث كثيرا حتى سموه الشكاك. وقال إسحق بن راهويه : لم أكتب العلم عن أحد أوثق فى نفسى منه ، ومن الفضل بن موسى السِّينائى» .

وقال أبو بكر بن إسحق :« لم يكن بخراسان أعقل من يحيى بن يحيى ، وكان أخذ تلك الشمائل من مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ أقام عليه لأخذها سنة بعد أن فرغ من سماعه ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إنما أقمت مستفيدا لشمائله ، فإنها شمائل الصحابة والتابعين ».

قال : قال البخارى : « توفى سنة ست وعشرين ومائتين» . ترتيب المدارك ٣/ ٢١٦.

(٥) الحاكم فى معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ .

ذكره الحاكم ، قال : فى السماع. **حدثنا** ، وفى القراءة : **أخبرنا** ، وفى الإجازة **خبرنا** ، وفى رواية أخرى عنه : **أنبأنا** ، وفرَّق بين حديثه وحده أو فى جماعة كما قال الحاكم ، وقال الأوزاعى أيضا : قل فى المناولة : **قال** فلان عن فلان ولا تقل : **حدثنا**.

قال القاضى : وقد جوَّز قوم إطلاق حدَّثنا وأخبرنا فى الإجازة ، وحكيت عن جماعة من السلف ، وحكى الوليد بن بكر[١] فى كتاب «الوجازة» له أنه مذهب أهل المدينة وقال: شعبة مرة يقول : **أنبأنا** وروى عنه أيضا : **وأخبرنا** ، واختار أبو حاتم الرازى[٢] أن يقول فى الإجازة مشافهةً : «أجاز لى» وفيما كتب إليه : كتب إلى وذهب الخطابى[٣] إلى أن يقول فى الإجازة : **أخبرنا** فلان أن فلانا حدثه ، ليبين بهذا أنه إجازة ، وذكر ابن خلاد[٤] القاضى فى كتابه «الفاصل» مثل هذا عن بعض أهل الظاهر قال : ولا يقل : إن فلاناً قال: حدثنا فلان ، لأن هذا ينبئ عن السماع.

وهذه كلها اصطلاحات لا يقوم على تحقيقها حجة ، إلا من وجه الاستحسان والمواضعة بين أهل الصنعة لتميز أنواع الروايات[٥] ، وقد رأيت الفقهاء والمتأخرين يقولون فى الإجازة: حدثنا فلانٌ إذنا ، وفيما أذن لى فيه ، وبعضهم يقول فيما كتب لى بخطه ، لقيه

---

(١) هو الوليد بن بكر بن مخلد ، الحافظ ، اللغوى. الأندلسى ، أحد الرحالة فى الحديث.

حدث عنه عبد الغنى بن سعيد الحافظ ، وأبو عبد الله الحاكم ، وأبو ذر الهروى ، وغيرهم ، **قال** الخطيب : « كان ثقة أمينا ، كثير السماع ، سافر الكثير ». توفى بالدينور سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة». تاريخ بغداد ١٣/ ٤٥٠ ، الصلة ٢/ ٦٤٢ ، سير ١٧/ ٦٥.

واسم الكتاب « الوجازة فى تجويز الإجازة ». معجم المؤلفين ١٣/ ١٧٠.

(٢) هو الإمام الحافظ ، الناقد ، شيخ المحدثين ، الحنظلى ، كان من بحور العلم ، طوَّف البلاد ، وبرع فى المتن والإسناد ، وجمع وصنَّفَ وعدَّل وجرَّح ، وصحح وعَلل. وهو من نظراء البخارى ومن طبقته ، ولكنه عُمِّر بعده أزيد من عشرين عاماً. ارتحل بابنه عبد الرحمن ولقى به أصحاب ابن عيينة ووكيع. **قال** ابن أبى حاتم : «سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : أبو زرعة وأبو حاتم إماما خراسان ، ودعا لهما وقال: بقاؤهما صلاح للمسلمين ». سير ١٣/ ٢٤٧ ، وانظر : الجرح والتعديل ١/ ٣٤٩ ، تاريخ بغداد ٢/ ٧٣، تهذيب التهذيب ٩/ ٣١.

(٣) هو الإمام العلامة ، الحافظ اللغوى ، أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب النسفى، صاحب التصانيف حدث عنه أبو عبد الله الحاكم وهو من أقرانه فى السن والسَّنَد ، والعلامة أبو عبيد الهروى ، وعلى بن الحسن السِّجزى الفقيه ، وطائفة سواهم. توفى ببُسْت سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. العبر ٣/ ٣٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٨٢ ، سير ١٧/ ٢٣.

(٤) هو الرامهرمزى الإمام الحافظ ، البارع ، محدث العجم وكتابه المشار إليه هو « المحدث الفاصل بين الراوى والواعى » قال فيه الذهبى : « وما أحسنه من كتاب ، وهو كتاب ينبئ بإمامته ».

وقال الحافظ ابن حجر ـ فيما نقله عنه صاحب كشف الظنون ـ : « هو أول كتاب صنف فى علوم الحديث فى غالب الظن ». ١٦١٢. تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٠٥ ، العبر ٢/ ٣٢١ ، سير ١٧/ ٧٣.

قلت : وقد حققه الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ونشره بدار الفكر بدمشق.

(٥) قال الخطيب فى الكفاية : هذا هو المستحب وليس بواجب عند كافة أهل العلم ٢٩٤.

وبعد أن نقله النووى وحكاه فى الإرشاد قال :فيجوز أن يقول فيما سمع وحده : حدثنا وأخبرنا ، وفيما سمعه فى جماعة حدثنى وأخبرنى، والله أعلم . إرشاد طلاب الحقائق ١/ ٣٥٩. وانظر: الإلماع: ١٣٢.

أو لم يلقه : حدثنا **فيما** كتبه لى، وحدثنا كتابةً ومن كتابه ، وحدثنا فيما أطلق لى الحديث به[١] ، والتمييز بين الإجازة وبين السماع أولى للخلاف فى صحتها والعمل بها ، وهو الذى شاهدته من أهل التحرى فى الرواية ممن أخذنا عنه ، فقد اختلف فى الإجازة والعمل بها دون قراءة ولا سماع ولا دفع كتاب ، وتُنُوزع فيها ، فالمشهور عن عامَّة الفقهاء والمحدثين جوازها ، كالزهرى ومنصور بن المعتمد وأيوب السختيانى وسعيد بن الحجاج وربيعة وعبد العزيز بن الماجشون والأوزاعى والثورى وابن عيينة والليث ، وأباها بعض أهل الظاهر وحكى ذلك عن الشافعى ، وروى الوجهان عن مالك ، والجواز عنه أشهر ، وهو مذهب أصحابه من أهل الحديث وغيرهم ، وظاهر رواية الكراهة عنه لمن لا يستحقها لا لنفسها[٢]. وقال أحمد بن مُيَسَّر[٣] من أئمتنا: « الإجازة عندى خير من السماع الردىء ». واختلف من أجازها فى وجوب العمل بها ، فالجمهور على وجوبه كالسماع والقراءة[٤] ، وقال قوم من أهل الظاهر : لا يجب عمل بما رُوِىَ بها[٥] ، والمناوَلةُ أقوى درجة منها ، وهو الذى يسميه بعضهم العرض ، وهو أن يُحضِر الشيخ بعض حديثه أو بعض كتبه أو يكون عند الطالب ويقول له : هذا سماعى من فلان فاحمله عنى أو أجزتُها لك ، فيذهب

---

(١) قال الخطيب : واختلفوا فى العبارة بالتحديث بها ، فقال مالك : قل فى ذلك ما شئت من حدثنا أو أخبرنا، وقال غيره : قل : أنبأنا ، وهو مذهب الأوزاعى ، وروينا مثله عن شعبة ، وقال آخرون : يقول: أجاز لى وأطلق لى التحديث. لا غير . الكفاية : ٤٧٤.

(٢) فقد جاء عنه لصحة اعتبارها عنده أن يكون المجيز عالماً بما يجيز ، ثقة فى دينه وروايته ، معروفاً بالعلم ، والمجاز به معارضاً بالأصل حتى كأنه هو ، وأن يكون المجاز له من أهل العلم ، أو متسما بسمته ، حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله .

وشرط ابن عبد البر أن يكون المجاز له ماهرا بالصناعة ، حاذقا فيها ، يعرف كيف يتناولها ، وأن تكون فى ما لا يشكل إسناده. مقدمة : ٢٧٦ ، فتح المغيث ٢/ ٩٥.

(٣) أحمد بن مُيَسَّر هو : أحمد بن محمد بن خالد بن مَيَسَّر ، كنيته أبو بكر الإسكندرانى ، كان فقيه الإسكندرية ، وأفقه من يقول بقول مالك فى زمانه. توفى سنة تسع وثلاثمائة. ترتيب المدارك ٥/ ٥٢.

قلت : وقد ادعى أبو الوليد الباجى المالكى الإجماع فى جواز الرواية بها ، وهو منتقض بما ذكرنا. راجع : إرشاد ١/ ٣٧١.

(٤) قال الخطيب : « وهذا قول الدهماء من العلماء ». وقال السخاوى : « لأنه خبر متصل الرواية فوجب العمل به كالسماع ». الكفاية : ٤٤٦ ، فتح المغيث ٢/ ٦٦.

(٥) وحجتهم فى ذلك أنها جارية مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل ، وقد رد الخطيب عليهم بقوله : «اعتلال من لم يقبل أحاديث الإجازة بأنها تجرى مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل فغير صحيح ، نعرف المجيز بعينه وأمانته وعدالته ، فكيف يكون بمنزلة من لا نعرفه ». الكفاية : ٤٥٦.

وقال ابن الصلاح : وهذا باطل لأنه ليس فى الإجازة ما يقدح فى اتصال المنقول بها ، ولا فى الثقة به. مقدمة : ٢٦٤. زاد السخاوى : بخلاف المرسل فلا إخبار فيه البتة . فتح المغيث ٢/ ٦٦.

بها ويرويها عنه ، فأجازها معظم الأئمة والمحدثين ، وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصارى(١) ، وحيْوةَ (٢) بن شريح [الخزاعى](٣) والزهرى(٤) ، وهشام بن عروة(٥) ، وابن جريج ، ومالك بن أنس ، وعبد الله العُمرى(٦) ، والأوزاعى(٧). . . . .

---

(١) هو الإمامُ ، العلامة ، المجَوِّد ،عالم المدينة فى زمانه ، وشيخ عالم المدينة ، وتلميذ الفقهاء السبعة. مولده قبل السبعين ، زمن ابن الزبير. سمع من أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وأبى أمامة بن سهل ، وسعيد بن المسيّب ، والقاسم بن محمد ، وخلق سواهم.

وروى عنه الزهرى ـ مع تقدمه ـ وابن أبى ذئب ، وشعبة ، ومالك ، وسفيان الثورى ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، والأوزاعى ، وخلق سواهم. وهو صاحب حديث : « الأعمال بالنيات » ، وعنه اشتهر حتى يقال رواه عنه نحو المائتين. مات ـ رضى الله عنه ـ سنة ثلاث وأربعين ومائة. طبقات خليفة : ٢٧٠ ، التاريخ الكبير ٨/ ٢٧٥ ، طبقات الحفاظ : ٥٧ ، سير ٥/٤٦٨.

(٢) هو شيخ الديار المصرية ، إمام ربانى ، حدَّث عن يزيد بن حبيب ، وعقبة بن مسلم ، وعنه ابن المبارك ، وابن وهب ، والمقرئ ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة. طبقات خليفة : ٢٩٦، تاريخ البخارى ٣/ ١٢٠ ، سير ٦/ ٤٠٤.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، الإمام العالم ، حافظ زمانه ، المدنى ، نزيل الشام. روى عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله شيئا ، قال الذهبى : ويحتمل أن يكون سمع منهما ، وأن يكون رأى أبا هريرة وغيره . روى عن سهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، ولقيه بدمشق ، والسائب بن يزيد ، ومحمود ابن الربيع ، وسعيد بن المسيّب وجالسه ثمان سنوات ، وتفقه به ، وعلى بن الحسين ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن النعمان بن بشير وخلق سواهم. وعنه عطاء بن أبى رباح ـ وهو أكبر منه ـ وعمر بن عبد العزيز ـ ومات قبله ببضع وعشرين سنة ـ وقتادة بن دعامة ، وطائفة من أقرانه ، ومنصور بن المعتمر ، وأيوب السختيانى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وابن جريج ، ومعمر بن راشد ، والأوزاعى ، ومالك ابن أنس ، والليث بن سعد ، وابن أبى ذئب ، وأمم سواهم. قال الدراوردى : أول من دون العلم وكتبه ابن شهاب . وقال عمر بن عبد العزيز ما ساق الحديث أحدٌ مثل الزهرى . وقال أبو حاتم : «أثبت أصحاب أنس الزهرى». مات سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومائة. طبقات خليفة : ٢٦١، التاريخ الكبير ١/ ٢٢٠ ، الجرح والتعديل ٨/ ٧١ ، تذكرة الحفاظ ١/١٠٨ ، سير ٥/ ٣٢٦ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥.

(٥) هو هشام بن عروة بن الزبير ، الإمام الثقة ، شيخ الإسلام. ولد سنة إحدى وستين ، سمع من أبيه ، وعمه ابن الزبير ، وطائفة من كبراء التابعين منهم عمر بن عبد الله بن عمر ، وعمرو بن شعيب ، وابن شهاب ، وقد رأى ابن عمر وحفظ عنه أنه دعا له ومسح رأسه. حدث عنه شعبة ، ومالك ، والثورى ، وخلق كثير، ولحق البخارى بقايا أصحابه كعبيد الله بن موسى. قال ابن سعد : كان ثقةً ، ثبتا ، كثير الحديث ، حجة ، وقال أبو حاتم الرازى : ثقةً إماما فى الحديث مات سنة ست وأربعين ومائة. طبقات خليفة ٢٦٧ ، التاريخ الكبير ٤/ ١٩٣ ، الثقات ٣/ ٢٨٠ ، سير ٦/ ٣٤ ، تهذيب التهذيب١١/ ٤٨.

(٦) هو الإمام القدوة الزاهد العابد عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر بن الخطاب. روى عن أبيه ، وعن أبى طُوالة، وعيينة بن عيينة ، وابن المبارك ، وغيرهم. وهو قليل الرواية ، مشتغل بنفسه ، قوّالٌ بالحق ، أمّارٌ بالمعروف ، لا تأخذه فى الله لومة لائم. مات سنة أربع وثمانين ومائة. طبقات خليفة : ٣٢٣ ، تاريخ خليفة ١٤٦ ، سير ٨/ ٣٧٣.

(٧) هو عالم أهل الشام عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد ، شيخ الإسلام ، أبو عمرو. حدث عن=

[فى آخرين][1] ، وكافة أهل النقل والتحقيق لأن الثقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة بالسماع[2] وأثبت. واختلفوا ، إذا قال له : هذا مسموعى وروايتى ، ولم يقل له : اروه عنى ، فمنع بعضهم الرواية [به][3] ، كالشاهد إذا لم يُشْهد على شهادته وسُمع بذكرها ، وأجازها بعضهم[4] ، وإليه ذهب بعض أهل الظاهر وطائفةٌ من أئمة المحدثين والنظار ، وقاله القاضى ابن خَلادٍ ، وهو مذهب ابن حبيب[5] من أصحابنا ، وهى التى بغى[6] عليه

= عطاء بن أبى رباح ، وأبى جعفر الباقر ، وعمرو بن شعيب ، ومكحول ، وقتادة ، والزهرى ، ومحمد ابن سيرين ، ونافع مولى ابن عمر ، وخلق كثير من التابعين وغيرهم. وكان مولده فى حياة الصحابة. روى عنه ابن شهاب الزهرى ، ويحيى بن أبى كثير ـ وهما من شيوخه ـ وشُعبة ، والثورى ، ومالك ، وابن المبارك ، وأبو عاصم النبيل ، وخلق كثير. قال فيه ابن سعد : كان ثقةً ، خيّراً ، فاضلاً ، مأمونا ، كثير العلم والحديث ، والفقه ، حجة . توفى سنة سبع وخمسين ومائة. الطبقات الكبرى ٧/ ٤٨٨ ، التاريخ الكبير ٥/ ٣٢٦ ، سير ٧/ ١٠٧ ، تهذيب ٦/ ٢٣٨.

(١) فى الأصل : والآخرين ، وكتب أمامها بالهامش : بيان وآخرين ، مما يقوى صحة ما أثبتناه وهو من ت.

(٢) فى الأصل : من السماع ، والمثبت من ت وهو الأصح ، لما فى الأول من التعقيد غير المحمود.

(٣) ساقطة من أصل النسخ ، واستدركت فى هامش الأصل بسهم.

(٤) الضمير يعود على التحمل بالإجازة.

(٥) هو فقيه الأندلس ، الإمام العلامة أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابى عباس بن مرداس. أحد الأعلام. ولد فى حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة كان موصوفا بالحذق فى الفقه ، كبيرَ الشأن ، بعيد الصيت ـ كما ذكر الذهبى ـ وقال : « كثير التصانيف ، إلا أنه فى باب الرواية ليس بمتقن ».

وسبب ذلك عنده أنه يحمل الحديث تهورا ، كيف اتفق وينقُله وجادَةً ، وإجازةً ، ولا يتعانى تحريرَ أصحاب الحديث . سير ١٢/ ١٠٢.

وهذا الذى رماه به الذهبى فى باب الرواية وتسويغه التحمل فيها بالإجازة هو عين ما يستدل به القاضى على جواز التحمل بها.

وسبب الحمل عليه ـ كما جاء فى ترتيب المدارك ـ « نقل الباجى وابن حزم عن ابن عبد البر أنه كان يكذبه بسبب تحمله بالإجازة وبخاصة عن أسد ». قال القاضى : وليس فيما تحومل بها عليه ما تقوم به دلالة على تكذيبه وترجيح نقل غيره على نقله . ثم ذكر الواقعة فقال: قال ابن وضاح :قال لى الحزامى : أتانى صاحبكم ابن حبيب بغرارة مملوءة كتباً ، فقال لى : هذا علمك تجيزه لى ؟ فقلت له : نعم. ما قرأ على منه حرفا ، ولا قرأته عليه. قال ابن أبى مريم : كان ابن حبيب عندنا نازلاً بمصر ، وما كنت رأيتُ أدوم منه على الكتاب ، دخلت إليه فى القائلة فى شدة الحر ، وهو جالس على سدة ، وعليه طويلة ، فقلتُ : قلنسوةٌ فى مثل هذا ؟ فقال : هى تيجاننا. فقلت : فما هذه الكتب ؟ متى تقرأ هذه ؟ فقال : ما أشتغل بقراءتها ، قد أجازها لى صاحبُها. فخرجت من عنده ، فأتيتُ أسداً ، فقلتُ : أيها الشيخ ! تمنعنا أن نقرأ عليك وتجيز لغيرنا ؟ فقال : أنا لا أرى القراءة ، فكيف أجيز ؟ إنما أخذ منى كتبى يكتب عنها ليردها على . قال القاضى : قال خالد : إقرار أسد له بروايتها ، ودفع كتبه لنسخها هى الإجازة بعينها. وذكر عن يونس قال : أعطانا يونس كتبه عن ابن وهب ، فقابلنا بها ، فقلت : أصلحك الله ! كيف نقول فى هذا ؟ قال: إن شئتم قولوا : حدثنا ، وإن شئتم قولوا :أخبرنا .قال القاضى ـ منتصرا لهذا المذهب: وقد قال مالك لمن سأله عن الأحاديث التى كتبها من حديث ابن شهاب ليحيى بن سعيد الأنصارى وقال له: أقرأها عليك ؟ فقال: كان أفقه من ذلك ـ أى أن مثل هذا يغنى عن القراءة . ترتيب المدارك٤/ ١٢٢ : ١٤١ بتصرف.

(٦) فى الأصل : نعى ، والمثبت من ت.

من لا يعرف مذهبه ، قال ابن خلادٍ : حتى لو قال له : هذه روايتى ولكن لا تروها عنى لم يلتفت إلى نهيه وكان له أن يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له : لا تروه عنى ولا أجيزه لك لم يضر ذلك روايته ، والصواب : جواز هذا كله لأنه إخبار وشهادة على إقرار[١].

قال القاضى : بخلاف الشهادة على الشهادة التى لا تصح إلا مع الإشهاد[٢] ويضر[٣] الرجوع عنها ، ولا فرق فى التحقيق بين سماعه كتابا عليه وقراءتَه أو دفعه إليه بخطه أو تصحيحه/ وقوله له : اروه عنى أو هذه روايتى[٤] ، إذ كله إخبار بأنَّ ما سمع منه وما رأى عنده من حديثه يجوز له التحديث به عنه ، وما مثل هذا الفصل إلا القراءة على الشيخ وهو ساكت ـ عند من لا يشترط التقرير ـ وهو كما قدمنا الصحيح ، و [هو][٥] مذهب الجمهور ، وعلى هذا يأتى الحديث عن الكُتب المُوصَّى بها ، فقد رُوى عن أيوب أنه قال لمحمد ـ يعنى ابن سيرين ـ : إنَّ فُلاناً أوصى إلىَّ بكتُبِه ، أفأحدِّث بها عنه ؟ قال : نعم ، ثم قال لى بعد ذلك : لا آمُرُك ولا أنهاك. فهذا إن كان قد أعلمه أنها روايته فهو من هذا الباب ، أو يكون فى معنى الوصيَّة إذنه بالحديث بها أو الإعلام بأنها من حديثه[٦] ، وأما المناولة المجرَّدة من كتاب لم يتركه الشيخ عند الراوى ولا دفعه إليه حتى يحدِّث منه أن ينقل نسخة منه ـ كما أحدثه بعض المتأخرين وتمالأ عليه الناس اليوم ـ فلا معنى له زائد على الإجازة ـ وإن كان بعض [الناس][٧] والمشايخ قد ذهب إلى أنه متى عيَّن الكتاب أو سمَّاه فهو[٨] مناولة صحيحة ، وذكر أنه لا يختلف فيها ، وإنما الخلاف فى الإجازة المطلقة لغير شىء مُعَين. ولا فرق[٩] بين حدّثنا وأخبرنا وأنبأنا وخبَّرنا ونبأنا فى اللغة وعُرْفِ الكلام لمن فرَّق،

ت٢٢/أ

---

(١) شرط ابن الصلاح ـ وتبعه النووى ـ لذلك أن يكون الشيخ غيرَ مسند منعه لذلك إلى أنه أخطأ فيه أو شك ونحوه. المقدمة : ٢٦١ ، إرشاد ١/ ٣٦٧. قال السخاوى : وبه صَرَّح غير واحد من الأئمة. فتح المغيث ٢/ ٥٣ ، المحدث الفاصل : ٤٥٢ ، الإلماع : ١١٠ ، الباعث الحثيث : ١١٨.

(٢) لأن الشهادة تقتضى شرعا خاصا يختص بالمشهود له ، والرواية تقتضى شرعا عاما فى حق الجميع. نهاية السول وحاشية منهاج العقول ٢/ ٢٨٦.

(٣) فى الأصل : ويضمر ، والمثبت من ت.

(٤) الفرق المنتفى عند الجمهور هو ما بين القراءة والسماع ، أما الإجازة فإنها على ما عرض له القاضى قبل من وقوع الخلاف فيها.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) التحمل بالوصيَّة هو القسم الرابع من أقسام التحمل عند ابن الصلاح ومن تبعه ، وهى أن يوصى الراوى عند موته أو سفره بكتاب يرويه لشخص.

ومثلوا له بتحمل أيوب السختيانى به عن شيخه أبى قلابة الجرمى حيث أوصى له بكتبه عند موته وهو بالشام وأيوب بالبصرة وقال : ادفعوا كتبى إلى أيوب إن كان حيًا ، وإلا فأحرقوها . المحدث الفاصل : ٤٥٩، الإلماع : ١١٦ ، إرشاد ١/ ٤١٧. وممن أجازها محمد بن سيرين فيمن أجازها من المتقدمين.

(٧) ساقطة من ت.

(٨) فى ت : فهى .

(٩) فى ت : ولا فى.

لكن تفريق القاضى ولَمَتَّه لتنويع الرواية أنزه للمحدِّث(١) وأميز لمناحى(٢) روايته. وبالله التوفيق.

واختلف بعدُ من أجاز الإجازة فى الإجازة للمجهول بشرط كقولك : أجزت لكل من قرأ علىَّ ، أو من كان من طلبة العلم ، أو من دخل بلد كذا من طلبة العلم ، أو من شاء أن يروى عنى ، وفى الإجازة للمعدوم كقولك لكل من يولد لفلان ، أو لجميع قريش أو قيس أو أهل بغداد ، أو [أهل](٣) مصر ، فلم يقع فيها للصدر الأول كلام ، ووقع إجازتها لبعض من جاء من بعدهم من شيوخ المحدثين(٤). واختلف فيها متأخرو الفقهاء ، فأجازها للمعدوم منهم جماعة ، وإلى إجازتها ذهب أبو الفضل بن عُمْروس البغدادى(٥) من أئمتنا والقاضى الدامغانى من أصحاب أبى حنيفة(٦) ، وذهب القاضى أبو الطيب الطبرى الشافعى(٧) إلى جوازها للمجهول الموجود كقوله : أجزت لأهل بلد كذا ولبنى هاشم ، فتجوز لمن كان موجودا ولم يجزها للمعدوم منهم ولا لمن يُولد بعد ، ومنع ذلك كله القاضى أبو الحسن الماوردى وكذلك منع أبو الطيب تعلقَها بِشَرْطٍ كقوله : أجزت لمن شاء أن يُحدث عنى أو لمن شاء فلان ، وأجازها ابن عمروس والدامغانى ، والمعروف من مذهب مشايخ المغاربة جواز هذا كله ، وقد رأيته فى إجازات جماعة من متقدميهم ومتأخريهم ، وممن أدركناه ، وهو مذهب أبى بكر بن ثابت الحافظ [الخطيب](٨) وغيره(٩) ، ومنعوا كلهم الإجازة للمجهول المبهم جملة(١٠) كقوله : أجزت لبعض الناس، أو إجازة ما لم

---

(١) فى الأصل : للحديث ، والمثبت من ت.

(٢) فى الأصل : لمتأخى ، والمثبت من ت.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) راجع: الإلماع: ١٠١ ، مقدمة ابن الصلاح: ٢٦٨ ، فتح المغيث ٢/ ٧٥ ، نزهة النظر : ٦٥.

(٥) هو شيخ المالكية الإمام العلامة ، محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس البغدادى. مولده سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة. روى عنه الخطيب وقال : انتهت إليه الفتوى ببغداد. توفى سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة. تاريخ بغداد ٢/ ٣٣٩ ، ترتيب المدارك ٤/ ٧٦٢ ، الديباج المذهب ٢/ ٢٣٨.

(٦) هو العلامة البارع مفتى العراق أبو عبد الله محمد بن على الدامغانى الحنفى. تفقه بخراسان ، وحصَّل المذهب على فقرٍ شديد. قال الذهبى : وكان القاضى أبو الطيب يقول : الدامغانى أعرف بمذهب الشافعى من كثيرٍ من أصحابنا. كان ذا جلالة وحشمة ، يُنَظَّرُ بالقاضى أبى يوسف فى زمانه. مات فى رجب سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، ودفن بقبة الإمام أبى حنيفة إلى جانبه. الجواهر المضيَّة ٢/ ٩٦ ، تاريخ بغداد ٣/ ١٠٩ ، سير ١٨/ ٤٨٥.

(٧) هو الإمام العلامة ، شيخ الإسلام طاهر بن عبد الله بن طاهر ، الطبرى الشافعى ، فقيه بغداد. قال الخطيب : كان شيخنا أبو الطيب ورعاً ، عاقلاً ، عارفاً بالأصول والفروع ، محققاً ، حسن الخلق ، صحيح المذهب ، اختلفتُ إليه ، وعَلَّقْتُ عنه الفقه سنين. مات سنة خمسين وأربعمائة. تاريخ بغداد ٩/ ٣٥٨ ، وفيات الأعيان ٢/ ٥١٢ ، سير ١٧/ ٦٦٨.

(٨) ساقطة من ت ، وعليها ما يشبه الضرب فى الأصل مع سقوط ما قبلها منه ، واستدركت بهامشه بسهم.

(٩) فى ت : وغيرهم.

(١٠) فى الأصل رسمت هكذا : حقله ، والمثبت من ت.

يصح له روايته عند الإجازة كقوله : أجزت له ما رويت/ وما أرويه. والكلام فى هذا الباب ت٢٢/ب
كثير يحتاج إلى بسط ، وقد ذكرنا منه ما يحتاج إليه من له تَهَمُّمٌ بهذا الباب وعلمه ،
وبسطنا الكلام فى هذه الفصول فى كتاب الإلماع لمعرفة أصول الرواية والسماع ، وأشرنا منه
إلى نكت غريبة لعلك لا تجدها مجموعةً فى غير هذين الكتابين.

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ كتاب الإيمان

(١) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدَر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبرّى ممن لا يؤمن بالقدر ، وإغلاظ القول فى حقه

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجّاجِ الْقُشَيْرِىُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ : بِعَوْنِ اللهِ نَبْتَدِئُ ، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِى ، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلاَّ بِاللهِ جَلَّ جَلالُهُ .

١ ـ (٨) حَدَّثَنِى أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ،حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ،عَنْ كَهْمَس ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ معاذ الْعَنْبَرِىُّ ، وَهذَا حَدِيثُهُ : حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِى الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِىُّ . فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحِمْيَرِىُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هؤُلاَءِ فِى الْقَدَرِ . فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلاً الْمَسْجِدَ ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِى ، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ ،وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِى سَيَكِلُ الْكَلاَمَ إِلَىَّ، فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ،إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَ يَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ . وَذَكَرَ

قوله فى الحديث : « ظَهَرَ قبلَنا ناسٌ يقرؤون القرآن ويَتَقَفَّرُونَ العلم »، وفى رواية أخرى : « ويَفْتَقِرُونَ العلْمَ يزعُمونَ أن لا قَدَرَ ، وأن الأمْرَ أُنُفٌ » [١] .

قال الإمام : يُقالُ : تَقفَّرْتُ الشىء : إذا قَفوتُه ، قال أبو عُبيد : يُقالُ : قفوتُه : إذا اتبعت أثرَه، واقتفوتُ الأثرَ:تَبعتُه، قال ابن السكيت: يقالُ: قَفَوْا أثرَه واقتفوا أثره [٢].

قال القاضى : أكثر روايتنا عن شيوخنا فى هذا الحرف فى الأم :«يتقفرون» بتقديم القاف كما ذكر أولاً،وكذلك رويناه فى كتاب أبى داود من طريق ابن داسَة [٣] ،ورويناه فى

(١) هى رواية من بعض طرق ابن ماهان ، كما سيأتى .

(٢) انظر : لسان العرب ، مادة « قفر » .

(٣) ك السنة ، ب فى القدر ٢ / ٥٢٦ ، وانظر : معالم السنن ٧ / ٦٤ .

الأمّ من بعض طُرق ابن ماهان: « يتفقرون » بتقديم الفاء ، ورويناه من طريق ابن الأعرابى فى المُصنَّف: « يتَقفَّون » بلا راء ، وكلٌّ صحيح متقاربُ المعنى، وقد فسَّر الشارحون ـ الهروى والخطابى وغيرهما ـ الرواية الأولى بما حكاه الإمام ، أى يطلبونه ويتبعُونَه ، ومنه حديث شريح : « إنما اقتفر الأثر » [١] أى اتبعه . ومثله رواية من روَى : « يَتَقفَّونَ » . قال الهروى : قفوتُه وقفيتُه :اتبعت أثره ، ومنه سموا القافة ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم﴾ [٢] ،وحكى ابن دريد فى الجمهرة : التقفير :جمعك الشىء ، قفرته تقفيرا ، فمعناه على هذا : تجمعونه ، وأما من رواه : « يتفقرون » بتقديم الفاء فصحيح أيضاً ، وهو عندى أشبه [ببساط] [٣] الحديث ونظم الكلام ، ومراده أنهم يُخرجون غامضه ويبحثون عن أسراره ،ويفتحون مغلقه ، ومنه قول عمر ـ وذكر امرأ القيس فقال ـ : افتقر عن معَان عُوْرٍ [أصَحَّ بَصَرٍ] [٤] .

قال الهروى : أى فتح عن معان غامضة ، فلما كان هؤلاء القوم فى طلب العلم [وصحة] [٥] القرائح وتدقيق النظر بهذه الصفة ، ثم قالوا تلك المقالة المبتدعة المستشنعَة استُعظمت منهم ، بخلاف لو سمعت من غيرهم من الجهلة ، ألا تراه كيف وصفهم بما تقدَّم فقال : يقرؤون القرآن . . . وذكر من شأنهم [٦] ما ذكر ؟! يُريد وصفَهم بالذكاء

---

(١) غريب الحديث للخطابى ٢ / ٣٩٣ .

(٢) الحديد : ٢٧ ، وجاءت فى النسخ « وقفينا على آثارهم » ، وانظر : الفائق ٣ / ٢١٤ ، النهاية ٣/ ٤٦٤، ٤/ ٩٠ .

(٣) من ق .

(٤) رسمت فى ق : أفح بقر ، وانظر : النهاية ٣ / ٤٦٤ .

وهذا القول من عمر قاله للعباس ـ رضى الله عنهما ـ حين سأله عن الشعراء قال : امرؤ القيس سابقهم ،خَسَفَ لهم عن عين الشعر ، فافتقر عن معان عور أصحَّ بصر . فخسف من الخسيف ، وهى البئر تحفر فى الحجارة ، فيخرج منها الماء الكثير .

قال ابن رشيق : ومعنى عور ـ بضم العين ـ يريد أنه يمانى النسب ، نزارى الولد ، واليمن ليس لها فصاحة نزار . ومع ذلك فقد ابتكر معانٍ عورا فتح عنها أصح بصر ، قيل : ولم يسبق الشعراء؛ لأنه قال ما لم يقولوا ، ولكن سبق إلى أشياء استحسنها الشعراء ، فتبعوه فيها . إكمال الإكمال ١ / ٥٤ .

(٥) من ق .

(٦) هذا من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر ، والظاهر أنه من ابن بريدة الراوى عنه مباشرة ، والمحذوفُ هنا هو المفعول ، حذف تعظيماً له بالإبهام ، أى ذكر من شأنهم فى البحث عن العلم واستخراج غوامضه شيئاً عظيماً ، أو الحذف كان للتعميم لتذهب النفس فيه كل مذهب ممكن . أو يكون الغرض من الحذف صون اللسان عن حكاية ما قالوا ، ويكون المعنى : وذكر من شأنهم فى نفى القدر والابتداع فى العقائد ما يجب أن يصان اللسان عن ذكره .

قال السنوسى : وعلى كلٍّ ففائدة وصفهم بالاجتهاد فى العلم والتوسع فيه الموجب لهم القدوة وتقليد الغير ، المبالغة فى استدعاء ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ لاستفراغ الوسع فى النظر ـ فيما يزعمون ـ لأن أقوال الأغبياء قد لا يهتبل العلماء بشأنها ، ويكتفون فى ردها بأدنى نظر ، فجواب ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ بعد تلك الأوصاف من أثبت شىء وأحقه .

قال: وقد يكون الغرض فى ذكر ما وصفهم به من العلم،وكونهم مع ذلك يزعمون ما يزعمون،إظهار =

من شَأْنِهِمْ ،وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ ، وَأَنْ الأَمْرَ أنفٌ . قَالَ : فَإِذَا لَقِيتَ أُولئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ

والجدّ فى طلب العلم وشبيه هذا ، وقيل : « يتفقرونَ » أى يطلبون فقَره وغرايبه . ورأيت بعضَهم قال فيه : « يتقعرون » بالعين ، وفسَّره بأنهم يطلبون قعره ، أى غامضه وخفيَّه ، ومنه تقعَّر فى كلامه : إذا جاء بالغريب منه .

وقوله : « الأمر أنف » ، **قال الإمام** : قال الهروى : أى يستأنف استئنافًا من غير أن يسبق به سابق قضاء وتقدير ، وإنما هو مقصور على اختياركَ ودخولك فيه ، وأنف الشىء أوَّله ، [وأنف السيل أوله وابتداؤه] (١) ، قال امرؤ القيس :

قد غدا يحملنى فى أنفه لاحق الصُّقْلَين محبوك مُمَرّ (٢)

وفى الحديث : « لكل شىء أُنفةٌ ، وأُنفةُ الصلاة التكبيرة الأولى » (٣) .

قوله : « أَنْفَةُ الشىء » : ابتداؤه (٤) [هكذا] (٥) الرواية ، والصحيح أُنْفَة ، وفى حديث أبى مسلم الخولانى (٦) : « وضعها فى أُنفٍ من الكلاء » ، يقول : يتتبَّع بها المواضعَ التى لم تُرْع قبل الوقت الذى دخلت فيه ، وفى الحديث : « أنزلت علىّ سورة

= التشكى والتلهف بما نال المسلمين من مصيبتهم ، إلا أن هذا إنما يحسن إذا كان ابن عمر قد أحس ببدعتهم وسوء نظرهم .

وإنما سأل ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ ليحقق العلم من معدنه ،ويرسخ ما كان فى رويته ، وهذا هو الظاهر ؛ إذ يبعد أن يخفى أمر أقوالهم على مثل يحيى بن يعمر . مكمل ١ / ٥٥ .

(١) من المعلم .

(٢) ورد فى المكمل :

قد غدا يحملنى فى أنفه لاحق الأطلين واهى التهم

وعلق عليه محققه ـ غير المسمى ـ بقوله: كذا بالأصل،وأنشده فى اللسان والديوان المنسوب إليه ١/ ٥٨:

لاحق الأيطل محبوك مُمَرُّ

وعبارة اللسان قبله : وأنف البرد أوّله وأشدُّه ، وأنف المطر أول ما أنبت ، ثم ساق عبارة امرئ القيس.

والأيطل : منقطع الأضلاع من الحَجَبَة ، وقيل : الخاصرة كلها ، ومنه قول امرئ القيس :

له أيطلا ظبى وساقا نعامة

والصقل : الخاصرة ، وقالوا : طالما طالت صُقْلَةُ فَرَس إلاَّ قَصُرَ جنباهُ ، وذلك عيبٌ .

وعلى ذلك فمعنى (لاحق الصّقلين) : أى قريب الخاصرتين .

والمحبوك : المُحكمُ الخلْق ، ودابة محبوكة إذا كانت مُدْمَجَةَ الخلق ، وفرس محبوك المتن والعَجزِ ، فيه استواءٌ مع ارتفاع .والممر : المُحكمُ القوى .

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه عند غير أهل اللغة كما فى النهاية ، وقد أخرجه ابن عدى عن أبى هريرة بلفظ : « لكل شىء صفوة ، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى » ٢ / ٧٤٠ ، وقال ابن عدى : هو من رواية الحسن بن السكن البصرى ، وهو منكر الحديث .

(٤) فى ق : إبداؤه . (٥) من ق ، والمعلم ، وفى ت : كذا ، وفى الأصل : هكذا .

(٦) هو سيّد التابعين ، واسمه عبد الله بن ثُوَب ، أسلم فى أيام النبى ﷺ ، وقدم من اليمن ، فدخل المدينة فى خلافَة الصديق . وحدَّث عن عمر ، ومعاذ بن جبل ، وأبى عُبيدة ، وأبى ذر الغفارى ، وعبادة بن الصامت. مات ـ رضى الله عنه ـ بأرض الروم سنة اثنتين وستين . سير ٤ / ٧ ولم أقف على ما ذكره الإمام هنا من حديث .

آنفا » [١] أى مستأنفاً ، وقال تعالى : ﴿ مَاذَا قَالَ / آنِفًا ﴾ [٢] أى : ماذا قال الساعة؟ مأخوذ من استأنفت الشيء : إذا ابتدأته ، وروضة أنف : لم تُرع [٣] ، وكأس أُنُف : ابتدئ الشُّرب منها ولم يُشْرَب بها قبل ذلك . ١٢ / أ

قال الإمام : وأما قوله: « لا قدر » فلا تقول به المعتزلة على الإطلاق ،وإنما يقولون: [إن] [٤] الشرَّ والمعاصى [تكون] [٥] بغير قدر الله تعالى ، لكن من لم يتشرع من الفلاسفة ينفى القَدَرَ جُملة .

قال القاضى : ذكر أصحاب المقالات أنَّ ما حُكى فى الحديث هو مذهب القدريَّة ، وحكى زرقان [٦] فى مقالاته التى [٧] شرحها أبو عثمان بن الحداد ؛أن منهم[من يقول][٨]: الاستطاعة قبل الفعل والعلم محدَث ، قال : وهم القدرية المحض [٩] ، وحكى أبو القاسم

---

(١) سيرد إن شاء الله فى كتاب الصلاة بلفظ : « أنزلت علىَّ آنفا سورة » حديث رقم (٥٣).

(٢) محمد : ١٦ .

(٣) زيد بعدها فى ت عبارة : قبل الوقت التى دخلت فيه ، وهو خطأ ؛ لخلو نسخ المعلم منها ،ويغلب على الظن أنه مكرر مما سبق .

(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت ،المعلم . (٥) من المعلم .

(٦) هو محمد بن شدَّاد بن عيسى ، متكلم ، معتزلى ، وهو آخر من حدَّث عن يحيى بن سعيد القطان ، وأبى زكير يحيى بن محمد المدنى . كان الدارقطنى يقول : لا يكتب حديثُه . مات سنة ثمان وسبعين ومائتين . سير ١٣ / ١٤٨ ، المقالات ١٨٤ .

(٧) فى الأصل : الذى ، والمثبت الصحيح من ت ، ق .

(٨) سقط من الأصل ، والمثبت من ت ، ق .

(٩) وهذا معنى قول معمر الذى حكاه الأشعرى فى مقالات الإسلاميين : أن القديم لا يوصف بأنه قادر إلا على الجواهر ، وأما الأعراض فلا يجوز أن يوصف بالقدرة عليها ، وأن الأعراض هى فعل الجواهر بطبائعها ، وذلك عنده ؛ لأن من قدر على الحركة قدر أن يتحرك ،ومن قدر على السكون قدر أن يسكن، كما أن من قدر على الإرادة قدر أن يريد ، فإذا قيل : إن البارئ قادر على التحريك والتسكين ، لزم أن يقال : هو قادر على أن يتحرك ويسكن .

وقد ردَّ عليهم أهل الحق فقالوا : قد يوصف القديم بالقدرة على إنشاء الحركة ولا يوصف بالقدرة على التحرُّك . المقالات ٥٤٨ .

فالقدر الذى قال معمر بنفيه عنوانٌ لبدع قولية كثيرة،كان هذا واحداً منها ،ومن تمام كلامه هنا قوله : إن الله لا يوصف بالقدرة على أن يخلق قدرةً لأحد ، وما خلق الله لأحدٍ قدرة على موت ولا حياة ، ولا يجوز ذلك عليه . السابق ٥٦٤ .

وقد أجاب عليه أهل الحق بأن الله ــ سبحانه ــ قد أقدر العباد وأحياهم ، وأنه لا يقدر أحدٌ إلا بأن يخلق الله له القدرة ، ولا يكون حياً إلا بأن يخلق الله له الحياة .

كذلك قال باستحالة أن يجمع الله ــ سبحانه ــ بين القدرة والعلم ، والإرادة والموت، كما يستحيل أن يجمع بين الحياة والموت . وقد شاركه فى هذا سائر المعتزلة . السابق ٥٦٨ . والقدر ــ بالفتح والسكون ــ لغة :مصدر قدرت الشيء :إذا أحطت بمقداره . وهو فى عرف المتكلمين : تعلق علم الله وإرادته أزلا بالكائنات قبل وجودها . مكمل ١ / ٥٥ .

البلخي(١) فى مقالاته ومحمد بن زيد الواسطى عن طائفة من المعتزلة تسمى السَّكِينَة مثله ، قالا: وقد انقرضوا ولم يبق أحد منهم يُذكر. قالا : وهو قول قوم من الرافضة(٢) والجهميَّة (٣) ، وذكروا حجتهم: أنَّه ــ تعالى ــ لو كان عالما بتكذيبهم لكان فى إرسال الرسل إليهم عابثاً ــ تعالى الله عن قولهم .

فهذا هو أصل القدرية كما ذكر فى الحديث .

وقد حكى هذا القول أبو محمد بن أبى زيد فى ردّه على المعتزلى البغدادى ،وأنهم يقولون : إن أفعال العباد لا يعلمها الله حتى تكون.وقد روى بعض أصحاب مالك من القرويين وغيرهم عنه فى تفسير مذهب القدرية مثله.وروى عنه ابن وهب أنه احتج على القدريَّة بقوله ــ عليه السلام ــ:« الله أعلم بما كانوا عاملين » (٤) وقد احتج البخارى وغيره بذلك (٥) .

وهذا كله يُبَيِّنُ أنه كان مذهبهم قديما ، وهكذا القدريَّة اليوم ، والمعتزلة تأبى هذا وتنكره من مذهبهم ، ولا شك أنه كان أصل مذهبهم كما ذكروا ،وأخذوه من الفلاسفة الذين بنوا أكثر مذهبهم على منازعتهم فى الإلهيات ومأخذهم ، ولم يقل به المعتزلة ، إذا عَرفت عِظَم ما فيه . إذ كانت القدرية أولاً غير المعتزلة ، وكان القدر هوى بذاته (٦) والاعتزال هوى بذاته. وفى أصلين مفترقين ، ثم قالت المعتزلة بعد ذلك بالقدَرِ ، ورجعت إليه وأطبقت طوائفها ــ على اختلافها ــ على القول به مع الاعتزال الذى أصله المنزلة بين المنزلتين (٧) ، وسموا هذا بالعدل، ثم أخذوا مذهب الفلاسفة

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبى ،كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لها: الكعبية ، وكان من كبار المتكلمين ، توفى سنة سبع عشر وثلاثمائة . وفيات الأعيان ٢ / ٤٥ ، ولم أقف على محمد الواسطى .

وأما طائفة السكينة هذه ، فإنى لم أقف لها على تعريف أو تحديد فى كتب الأولين والآخرين ، وغاية ما أستطيع قوله فيها الآن : إنها لعلها منسوبة إلى قول معمر : إن من قدر على السكون قدر أن يسكن ، كما أن من قدر على الإرادة قدر أن يريد . مقالات ٥٤٨ .

(٢) هم صنف من الشيعة ، سموا بذلك لرفضهم إمامة أبى بكر وعمر ، وهم مجمعون على أن النبى ﷺ نصَّ على استخلاف علىّ بن أبى طالب باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة ضلُّوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبى ﷺ ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف .

(٣) هم أتباع جهم بن صفوان،الكاتب المتكلم . كان ينكر الصفات ، وينزه البارى عنها بزعمه ، وقد قتل سنة ١٢٨ . وقد تفرد الجهم بالقول بأن الجنة والنار تبيدان وتفنيان ،وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط . راجع: سير ٦ / ٢٦ ، مقالات ٢٧٩ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى ك القدر ، ب كل مولود يولد على الفطرة ، رقم (٢٣) عن أبى هريرة ، وسيرد إن شاء الله الكلام عليه فى حينه .

ومحل الشاهد قولهم: يا رسول الله، أفرأيت من يموت صغيراً ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » . ٤ / ٢٠٤٨ ، والمعنى : أن الله يعلم ما يعملون لو بلغوا . الفتاوى ٨ / ٦٩ .

(٥) راجع له: كتاب خلق أفعال العباد فى باب أفعال العباد ٣٩ .

(٦) وهذا القول كان أول خلاف نشأ فى الاعتقادات . مكمل ١ / ٥١ .

(٧) ويعنون بها أن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر ، وقد قالوا فى الفاسق : إيمانه لا نُسميه به مؤمنا ، وفى اليهودىّ إيمانُه لا نسميه به مؤمنا . مقالات ٢٧ . =

فى نفى الصفات[(١)] ، وأطبقوا على نفيها فسمُّوا هذا أيضاً بالتوحيد ليزيلوا عنهم اسم البدعة والشرك والمجوسية التى وسمهم بها صاحب الشريعة نبينا محمد ـ عليه السلام[(٢)] . وزعموا أن القدر المذموم هو ذلك ، وبالحقيقة فالقدرية التى وسمهم ـ عليه السلام ـ بما وسمهم ، وأنهم مجوس هذه الأمة ، هم معتزلة هذا الوقت ، وقدريته ؛ لأنهم جعلوا أفعال العباد بين فاعلين، وأن الخير من الله والشر من عبيده ، فأدخلوا مع الله شركاء فى قدرته ،وضاهوا المجوس والثنوية فى كفرهم ، والقدرية الأولى داخلون فى هذه الرذيلة ، زائدون عليهم بتلك الأشنوعة[(٣)] .

= وخلاصة قول المعتزلة فى القدر الذى صارت إليه هو : أنهم أجمعوا على أن الله ـ سبحانه ـ لم يخلق الكفر والمعاصى ، ولا شيئاً من أفعال غيره ، وأجمعوا ـ إلا عبّادا ـ أن الله جعل الإيمان حسناً والكفر قبيحاً ، وأن الله خلق الكافر لا كافراً ثم إنه كفر ، وكذلك المؤمن . كذلك أجمعت إلا ـ المردار ـ على أن الله ـ سبحانه ـ لم يرد المعاصى .

فهذا هو قول المعتزلة فى القدر ، وأنه كما ترى ليس قولاً واحداً مثل ما كان عليه القدرية الأول ، وإنما تشابهت أقوالهم مع أقوالهم . راجع فى ذلك : مقالات الإسلاميين ٢٢٧ .

(١) زيدت قبلها فى ت : من .

ومذهب الفلاسفة الذى أشار إليه القاضى هنا هو قولهم : بأن للعالم صانعاً ، لم يزل ليس بعالم ولا قادر، ولا حى ، ولا سميع ، ولا بصير ، ولا قديم ، وقد عبروا عن ذلك بقولهم : نقول: عين لم يزل. ولم يزيدوا على ذلك . مقالات ٤٨٣ .

وذهب المعتزلة إلى نفى الصفات عن الله ـ تعالى ـ بزعم نفى تعدد القدماء ، فكان أبو الهذيل العلاف شيخهم يقول : إن علم البارئ ـ سبحانه ـ هو هو ، وكذلك قدرته وسمعه ، وبصره وحكمته ، وكذلك قوله فى سائر صفات ذاته .

قال أبو الحسن الأشعرى : وهذا أخذه أبو الهذيل عن أرسطاطاليس ، وذلك أن أرسطاطاليس قال فى بعض كتبه : إن البارئ علمٌ كله ، قدرةٌ كلُه ، حياةٌ كله ، سمعٌ كله . السابق ٤٨٥ .

قال الإمام ابن تيمية: والنفاة عمدتهم أنه لو قَبِل الحركة لم يخْل منها ،ويلزم وجود حوادث لا تتناهى ، ثم ادعوا نفى ذلك ،وفى نفيه نقائص لا تتناهى . والمثبتون لذلك يقولون: هذا هو الكمال كما قال السلف : لم يزل الله متكلما إذا شاء ، كما قال ذلك ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل وغيرهما ، وذكر البخارى عن نعيم بن حماد أنه قال : الحيُّ هو الفعال ، وما ليس بفعال فليس بحى . الفتاوى ٨ / ٢٣ .

(٢) يقصد بذلك ما أخرجه أبو داود بسند منقطع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « القدرية مجوس هذه الأمة » ك السنة ، ب فى القدر ٢ / ٥٢٤ . قال ابن القيم : إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس فى قولهم بالأصلين ؛ وهما النور والظلمة ، ويزعمون أن الخير من فعل النور ،والشرَّ من فعل الظلمة ،فصاروا ثنوية . وكذلك القدرية ، يضيفون فعل الخير إلى الله والشر إلى غيره . والله ـ سبحانه وتعالى ـ خالق الخير والشر ، لا يكون شىء منهما إلا بمشيئته . معالم السنن ٧ / ٥٨ .

(٣) فنفى القدر السابق ، وهو أن الله ـ سبحانه ـ علم أهل الجنة من أهل النار من قبل أن يعملوا الأعمال ، هو أشنوعة القدرية الأولى كما بين القاضى .

وإثبات هذا القدر حق يجب الإيمان به ، وقد نصَّ على ذلك الأئمة ، كمالك والشافعى وأحمد ، وقالوا : إن من جحد هذا فقد كفر . حكاه ابن تيمية فى الفتاوى ٨ / ٦٦ .

أَنِّى برِىءٌ منهُمْ ، وَأَنَّهُم بُرآءُ منِّى ، والَّذِى يَحْلفُ به عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ، لَوْ أَنَّ لأَحَدهِمْ مثْلَ أُحُد ذَهبًا فَأَنْفَقَهُ ، مَا قَبِلَ اللهُ منْهُ حَتَّى يُؤْمنَ بِالْقَدَرِ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبى ـ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ قَالَ: بيْنَمَا نَحْنُ عنْدَ رَسُول الله ﷺ ذَاتَ يَوْم إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بياضِ الثِّيَاب ، شَديدُ سَوَاد الشَّعر ، لاَ يُرَى عَلَيْه أَثَر السَّفَر ، وَلاَيَعْرِفُهُ منَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْه إِلَى رُكْبَتَيْه ،وَوَضَعَ كَفَّيْه عَلى فَخذَيْه ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِى عَنِ الإِسْلاَمِ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِله إِلاَّ اللهُ وَأَن مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ﷺ ، وتُقيمَ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ ،

قال الإمام : وأما [ما] [١] ذكر من تبرى [٢] ابن عمر منهم وقوله : « لا يقبل من أحدهم ما أنفق » [٣] فلعله فيمن ذكرنا من الفلاسفة ، أو على جهة التكفير للقدرية ـ على أحد القولين فى تكفيرهم عندنا ـ إن كان أراد بهذا الكلام تكفير من ذكر .

قال القاضى : قول ابن عمر : « لو كان لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ، ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر » يُصحح أن تبرى ابن عمر منهم لاعتقاده تكفيرهم [٤] ، إذ لا يُحبط الأعمال عند أهل السنة شىء سوى الكفر ، والقائل بذلك القول كافر بلا خلاف ، وإنما الخلاف فى القدرية الآن [٥] ، وقال الخطابى : فى تبرى ابن عمر منهم دليل على أن الخلاف إذا وقع فى أصول الدين وتعلق بالمعتقدات يوجب البراءة ، بخلاف ما تعلق بأصول الأحكام وفروعها [٦] .

وقوله: فى هذا الحديث:« الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» ، وذكر الصلاة والصوم والحج والزكاة وقال : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله

---

(١) ساقطة من الأصل . (٢) فى الأصل : تبر .

(٣) لعله يروى هنا بالمعنى . (٤) وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمد ، كما سبق .

(٥) وهم الذين اعتقدوا أنهم إذا أثبتوا مشيئة عامة ، وقدرة شاملة ، وخلقاً متناولاً لكل شىء ؛ لزم من ذلك القدح فى عدل الرب وحكمته .

(٦) معالم السنن ٧ / ٦٥ .

وقول عمر ـ رضى الله عنه ـ : « بينما نحن عند رسول الله إذا طلع علينا رجل » :« بينا » و« بينما » ظرفا زمان ، يضافان إلى الجمل الإسمية والفعلية ، وخفض المفرد بهما قليل ، وهما فى الأصل « بين » التى هى ظرف مكان ، أشبعت فيه الحركة فصارت « بينا »،وزيدت عليها الميم فصارت « بينما » ، ولما فيهما من معنى الشرط يفتقران إلى جواب يتم به المعنى ، والأفصح فى جوابهما عند الأصمعى أن تصحبه « إذ » أو « إذا » الفجائيتان ، والأفصح عند غيره أن يتجرد عنهما .

وقوله : « ذات يوم » : « ذات » صلة ترفع احتمال أن يراد باليوم مطلق الزمان ، فهى مع اليوم بمنزلة رأيت عين زيد ، والعامل فيه معنى الاستقرار الذى فى الخبر .

إلى آخر ما ذكر» [١]، ففرَّق بين الإسلام والإيمان ، وقال مثله فى حديث ضمام النجدى [٢] ، ثم ذكر بعد هذا حديث وفد عبد القيس وفيه: « أتدرون ما الإيمان ؟ » ففسَّره بما فسَّر به الإسلام فى الحديثين الأولين ، فسَّر مجرد الإيمان الذى هو التصديق والذى محله القلب ، وفسَّر الإسلام الذى هو العمل الظاهر من شهادة اللسان وأعمال البدن والذى بمجموعها يتم الإيمان والإسلام ، إذ إقرار القلب وتصديقه دون نطق اللسان لا ينجى من النار ، ولا يستحق صاحبه اسم الإيمان فى الشرع ، وإذْ نُطْقُ [٣] اللسان دون إقرار القلب وتصديقه لا يغنى شيئاً ، ولا يسمى صاحبه مؤمناً ، وهو النفاق والزندقة ، وإنما يستحق هذا الاسم من جمعهما ، ثم تمام إيمانه وإسلامه بتمام أعمال الإيمان المذكورة فى الحديثين ، والتزام قواعده وهو المراد [٤] بإطلاق اسم الإيمان على جميع ذلك فى حديث وفد عبد القيس[٥] ، فقد أطلق الشرع على الأعمال اسم الإيمان ، إذ هى منه ، وبها يتم ، ولكن حقيقته فى وضع اللغة : التصديق، وفى عرف الشرع : التصديق بالقلب واللسان ، فإذا حصل هذا حصل الإيمان المنجى من الخلود فى النار ، لكن كماله المنجى من دخولها رأساً بكمال خصال الإسلام ، وبهذا المعنى جاءت زيادته ونقصانه على مذهب أهل السنة [٦] ، ولهذه المعانى يأتى اسم الإيمان والإسلام فى الشرع مرة مفترقاً ومرة متفقاً ، قال الله تعالى: ﴿ **قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا** ﴾ [٧] وقال : ﴿ **فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ إلى قوله:

---

(١) الإيمان بالملائكة يعنى : التصديق بوجودهم على ما وصفوا به من أنهم عباد مكرمون . والإيمان بالكتب : التصديق بأنها كلامه الحق ، سواء نزلت مكتوبة كالتوراة ، أو نجوما كالقرآن . والإيمان بالرسل عليهم السلام : هو التصديق بأنهم جاؤوا عن الله تعالى مؤيدين منه بالمعجزات الدالة على صدقهم . والإيمان باليوم الآخر: التصديق بوجوده وبجميع ما اشتمل عليه وسمى آخرا؛ لأنه آخر أيام الدنيا ؛ ولأنه آخر الأزمنة المحدودة، وإنما أعاد مع القدر لفظة: « تؤمن »؛ لعلمه أن الأمة تختلف فيه . إكمال الإكمال ١ / ٦٨ .

(٢) سيأتى قريبا .
(٣) فى ت : وإذا أنطق .

(٤) زيد قبلها فى الأصل حرف « إن » وهو خطأ .
(٥) سيأتى قريبا .

(٦) يعنى باعتبار إضافة الأعمال إليه ، إضافة كمال ، وعند غيرهم الزيادة والنقصان تأتى بتوارد الأدلة على أصل اليقين ، ومن منعه منعه على أن الإيمان هو التصديق ، ونقصان التصديق يكون شكا .

وقد حصَّل الآمدى فى زيادة الإيمان ونقصه أربعة أقوال : قيل : الإيمان يزيد وينقص بظاهر القرآن فى غير آية ، وقيل : لا يزيد ولا ينقص ؛ لأن الزيادة والنقص شك ، والشك كفر ، وقيل : إيمان الله تعالى المدلول عليه بقوله : ﴿ **الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ** ﴾ لا يزيد ولا ينقص؛ لأن الزيادة والنقص حادثان، ولا يتصف ـ سبحانه ـ بحادث ، وإيمان الملائكة والأنبياء ـ عليهم السلام ـ يزيد ولا ينقص ، وإيمان غيرهم يزيد وينقص .

قال : والحق التفصيل ، فإيمان الله ـ سبحانه ـ كما ذكر ، وإيمان غيره إن فسر الإيمان بالعمل فهو يزيد وينقص ، وإن فسّر بأنه التصديق فلا يزيد ولا ينقص ، إلا أن يراد بزيادة الإيمان كثرة أشخاص الإيمان باعتبار آحاد الناس ، ويعنى بكثرة أشخاص الإيمان توالى الأمثال . إكمال الإكمال ١ / ٦٦ .

(٧) الحجرات : ١٤ .

إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ». قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَعَجِبْنَا لَهُ ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِى عَنِ الإِيمَانِ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ ، وَمَلاَئِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِى عَنِ الإِحْسَانِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ : فَأَخْبِرْنِى عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » . قَالَ : فَأَخْبِرْنِى عَنْ أَمَارَتِهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَلِدَ

﴿ **الْمُسْلِمِينَ** ﴾ [(١)] . وذلك أن الإيمان إذا كان بمعنى التصديق ، والإسلام بمعنى الاستسلام ، صح أن يكون الإسلام بالجوارح وأعمال الطاعات إيماناً وتصديقاً ، وصح أن يكون الإقرار باللسان عن تصديق القلب استسلاماً ، فأطلق اسم كل واحد منهما على الآخر ، بخلاف إذا اختلفا ففارق الباطن الظاهر ، والنطقُ والعملُ العقدَ والنية ، فيسمى الظاهر إسلاماً ، ولا يسمى إيماناً ، كما قال تعالى : ﴿ **قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا** ﴾ [(٢)] .

وقوله : « ما الإحسان » وفسَّره فى الحديث بما معناه الإخلاص ومراقبة الله فى السر والإعلان [(٣)] .

وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة ، من عقود الإيمان ، وأعمال الجوارح ، وإخلاص السرائر ، والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم

---

(١) الذاريات : ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) الحجرات : ١٤ .

قال الأبى : جعله الإيمان اسما للتصديق والنطق ، قيل : إنه انتزعه من الجمع بين حديث جبريل ـ عليه السلام ـ وحديث الوفد ؛ لأنه فى حديث الوفد فسَّر الإيمان بما فسَّر به الإسلام هنا ، فاقتضى الجمع بينها أن جعل الإسلام اسماً للأمرين ، وبأنه اسم لهما أخذ ابن العربى .

قال : وقال أكثر السلف : إنه اسم للتصديق والعمل كله . وقال أكثر المتكلمين : إنه اسم للتصديق فقط ، فالأقوال ثلاثة . وأنت إذا نظرت لا تجد بينها اختلافاً ، فإن السلف لا يعنون بأنه التصديق والعمل أن العمل جزء منه ، بحيث ينعدم الإيمان لانعدامه كما هو شأن كل جزء ، لإجماعهم على أن العاصى بترك بعض الوجبات هو مؤمن ، فلم تبق إضافة العمل إليه إلا أنها إضافة كمال ، وكذا يقول المتكلمون : إن أكمل التصديق ما صحبه العمل .

والقول بأنه التصديق والنطق ، إن صح أن التصديق وحده ليس بإيمان ، فما ذلك إلا لأن النطق فى الإيمان لا أنه جزء منه ، فليس الإيمان عند الجميع إلا التصديق . إكمال الإكمال ١ / ٦٥ .

(٣) وقيل فى الإحسان أيضاً : إنه يعنى إجادة العمل ، من أحسن فى كذا إذا أجاد فعله ، قال الأبى : وهو بهذا التفسير أخصُّ من الأول ، ثم هو سؤالٌ عن الحقيقة ليعلمها الحاضرون كالذى قبله ؛ إذا السؤال بـ (ما) بحسب الخصوصية إنما يكون عن حقيقة لا عن الحكم ، وتفسيره فى الحديث الإحسان بذلك هو من تفسير الشىء بسببه توسعاً . إكمال الإكمال ١ / ٦٨ .

الأَمَةُ رَبَّتَهَا ، وأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ ، الْعَالَةَ ، رعاءَ الشَّاءَ ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» . قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ . فَلَبِثْتُ مَليا . ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا عُمَرُ ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ » قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » .

الشريعة كلها راجعةٌ إليه ، ومتشعبةٌ منه . على هذا الحديث وأقسامه الثلاث ألفنا كتابنا الذى سميناه بـ « المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان » (١) ، إذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاث .

وقوله فى الحديث: « وأن تَلدَ الأمةُ ربَّتها »،وفى موضع آخر: « ربَّها » ، **قال الإمام** : أى مولاتها،قيل:معناه :أن يكثر أولاد (٢) السرارى حتى تكون الأمُّ كأنها أمةٌ لابنتها (٣) ، لما كانت ملكا لأبيها ، وقيل : يحمل على أنه يكثر بيع أمهات الأولاد فى آخر الزمان ، حتى يملك المشترى أُمّه وهو لا يعلم ، لكثرة تداول الأملاك لها . وفى بعض طرق الحديث: « تلد الأمة بعلها » وهو من هذا المعنى ؛ لأنه إذا كثر بيعهُن قد يقع الإنسانُ فى تزويج أمِّه وهو لا يعلم .

قال القاضى : أما قوله : « تلد الأمةُ ربَّها ـ أو ربَّتها » : فقيل فيه ما ذكره (٤) ، وبيانهُ أن الرجُل الحسيب إذا أولد أمةً كان ابنُها منه بمنزلة ابنه (٥) من موالاتها ، وقيل : المراد به فُشوُّ العقوق ، وأن يكون الولد فى الصَّوْل على أُمّه وقلة بِره بها كأنه مولاها ، كما قال فى الحديث الآخر:« ويكون الولد غيظاً (٦) » ،لكن لا معنى إذاً لتخصيص أولاد الإماء بهذا ، إلا أن يقال:[إن سبب] (٧) نسبه الأموية أقرب إلى استدعاء [العقوق] (٨)

---

(١) ذكره ابنه له ، وقال : إنه لم يكمله ، ويغلب على الظن أنه من الكتب المفقودة ، فلم أجد له ذكرا فى غير هذين الموضعين . راجع : الديباج المذهب .

(٢) فى المعلم : استيلاد .

(٣) قيدت أولا فى ت : لولدها ، ثم كُتب فوقها : لابنتها .

(٤) فى ق : ما ذكر .

(٥) فى ق : أبيه .

وسبب السؤال عن الساعة زجرُ الناس عن السؤال عنها ، فإنهم أكثروا السؤال عنها ، كما قال تعالى: ﴿ **يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ** ﴾ ، فلما أجيبوا بأنه لا يعلمها إلا الله ــ سبحانه ــ كفوا ؛ لأن معنى: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » : لا علم لى ولا لك ولا لأحد بها . إكمال الإكمال ١ / ٦٩ .

(٦) فى ق : أيضا . والحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة مرفوعاً : « لا تقوم الساعة حتى يكون الولدُ غيظاً ، والمطرُ قيظاً ، وتفيض اللئام فيضاً ،ويغيضُ الكرام غيضًا ، ويجترئ الصغير على الكبير ، واللئيم على الكريم ». قال الهيثمى فى المجمع : « رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم » ٧ / ٣٢٥ .

(٧) سقط من الأصل ، واستدرك بسهم فى هامشه .

(٨) ساقطة من الأصل ، واستدركت بسهم فى هامشه .

٢ ــ (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد الغُبَرِىُّ ، وَأبُو كَامِلِ الجَحْدَرِىُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، قَالُوا : حَدَثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ مطَر الوَرَّاق ، عَنْ عَبْد الله بْن بُرَيْدَة عَنْ يحْيى بن يَعْمَرَ ؛ قَالَ : لَمَّا تَكلَّمَ مَعْبَدٌ بِمَا تَكَلَّمَ به فى شَأْنِ القَدَر أَنْكَرْنَا ذلكَ . قَالَ : فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِىُّ حَجَّةً . وَسَاقُوا الحَدِيثَ ، بِمَعْنَى حَديث كَهْمَسٍ وَإِسْنَاده ، وَفيه بَعْضُ زِيَادَة وَنُقْصَانُ أَحْرُف .

٣ ــ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد القَطّانُ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ غِيَاث ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، وَحُمَيْد بْنِ عَبْد الرَّحْمنِ ؛

والاستحقار ، وقيل: هو تنبيه على فشو النعمة آخر الزمان ، وكثرة السبى ، كما قال فى بقية الحديث عن تطاول رعاء الشاء فى البنيان .

وقيل : المراد به ارتفاع أسافل الناس ، وأن الإماء والسبايا يلدن من ساداتهن أمثالهم، فشرفن بسببهم ، كما قال فى الحديث الآخر: « حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع » [(١)] .

وقال الحربى : معناه : أن يلد الإماءُ الملوكَ فيصير لها رباً كما قال: ﴿**اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ**﴾ [(٢)] أى الملك . قال الخطابى: قد يحتج بهذا الحديث من يرى بيع الأمهات الأولاد ، ويحتج بأنهن لم يُبَعْن بعد موت السيد؛ لأنهن يصرن فى التقدير ملكا لأولادهن فيُعتقن عليهم [(٣)] .

قال القاضى : ولا حُجَّة له فى هذا ؛ إذ ليس فى الحديث شىء يدل عليه ، بل قد نوزع فى استدلاله ، وقال أبو زيد المروزى [(٤)] : وهو رد على من يرى بَيعهن لإنكار النبى ﷺ أن تلد الأمة من يملكها وجعلْه ذلك من أشراط الساعة ، [ومعناه عنده : أن يبيع أمه

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى وأحمد عن حذيفة بن اليمان والطبرانى فى الأوسط عن أنس، ولفظه عند الترمذى وأحمد : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس » ،ولفظ الطبرانى : « لا تذهب الأيام والليالى . . . » الترمذى ك الفتن ٤ / ٤٩٤ ،أحمد فى المسند ٥ / ٣٨٩ . وانظر :مجمع الزوائد ٧ / ٣٢٦ وقد قال الهيثمى فيه : « رجاله رجال الصحيح غير الوليد بن عبد الملك بن مسروح وهو ثقة » .

(٢) يوسف : ٤٢ .

(٣) عبارة الخطابى كما جاءت فى معالم السنن ٧ / ٦٧ : وقد يحتج بهذا من يرى بيع أمهات الأولاد ، ويعتل فى أنهن إنما لا يبعن إذا مات السادة ؛ لأنهن قد يَصِرْنَ ملكاً لأولادهن ، فيعتقن عليهم ؛ لأن الولد لا يملك والدته ، وهذا على تخريج قوله: « وأن تلدَ الأمة ربَّتها » وفيه نظر .

(٤) هو شيخ الشافعية أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزى ، راوى صحيح البخارى عن الفربرى حَدَّث عنه الحاكم ، وأبو عبد الرحمن السُّلمى ، وأبو الحسن الدارقطنى ــ وهو من طبقته ــ وأبو بكر البرقانى وآخرون . قال فيه الحاكم : كان أحد أئمة المسلمين ، ومن أحفظ الناس للمذهب. =

قَالاَ : لَقِينَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيه ، فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ ، عَنْ عُمَرَ ـ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، وَفِيهِ شَىْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا .

٤ ـ (...) وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

٥ ـ (٩) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِى حَيَّانَ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ،

آخر الزمان. وليس ما قال بشىء ؛ لأنه ليس كل ما أخبر عنه أنه من أشراط الساعة] [١] لا تبيحه الشريعة ، ألا ترى أن تطاول الرّعاء فى البنيان ليس بحرام ، ولا أن يكون اللكع أسعد الناس بالدنيا مما يُحرمها عليه، ولا فشو المال جملةً مما يحرمه ، ولا يكون لجماعة النساء القيم الواحد مما يُحرّم ذلك ، وليس فى الكلام دليلٌ على إنكار النبى ﷺ وذلك كما زعم،ولا فيه غير إخبارٍ عن حال يكون .

وأما قولهُ : إن معناه : أن يبيع الولدُ أمه آخر الزمان ، فليس فيه دليلٌ على منع بيعها قبل ملك ابنها ، إذا من يُجوّز بيعها من أهل الظاهر يُوافق الجماعة فى أنها لا تباع ما دامت حاملاً ولا إذا تصيَّرت ملكا لابنها بميراثٍ أو غيره [٢] .

وقول الإمام فى تأويل بعلها حسنٌ ، وقد يكون بالمعنى الأول ،أى بمعنى **ربها** ،**قال** ابن دريد: بعل الشىء ربه ومالكه،وقال ابن عباس وجماعة من أهل التفسير فى **قوله تعالى**: **﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلا ﴾** [٣] : أى رباً ، وقال أبو عُبيدة والضحَّاك : هو صنمٌ ، **وحكى عن ابن**

= وقال فيه الخطيب : حدَّث ببغداد ، ثم جاور بمكة ، وحدَّث هناك بـ « الصحيح » وهو أجلُّ من رواه. وقال أبو إسحق الشيرازى : مات بمرو سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة ، وكان حافظاً للمذهب ، حسن النظر ، مشهوراً بالزهد ، وعنه أخذ أبو بكر القفَّالُ المروزى ، وفقهاءُ مروٍ .سير ١٦ / ٣١٣ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٩٩ ، تاريخ بغداد ١ / ٣١٤ .

(١) سقط من ق .

(٢) وهذا قول عامة الفقهاء ، وهو المروىُّ عن عمر وعثمان وعائشة ، وقد أخرج البيهقى عن **عبد الله بن سعيد** عن جدّه أنه سمع عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ على منبر رسول الله ﷺ يقول : « **يا معشر** المسلمين ، إن الله قد أفاء عليكم من بلاد الأعاجم من نسائهم وأولادهم ما لم يفئ على **رسول الله** ﷺ ولا على أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ وقد عرفت أن رجالاً سيُلمُّون بالنساء ، فأيما رجل **ولدت له امرأةٌ** من نساء العجم فلا تبيعوا أمهات أولادكم ،فإنكم إن فعلتم أوشك الرجلُ أن يطأ حريمه وهو **لا يشعر**» . السنن الكبرى ١٠ / ٣٤٥ .

(٣) الصافات : ١٢٥ . والقول بأنها بمعنى رب رواه مجاهد وعكرمة وقتادة والسدى عن ابن عباس . وقال قتادة وعكرمة : وهى لغة أهل اليمن ، وفى رواية عن قتادة قال : هى لغة أزْد شَنوءة . =

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا بَارزًا للنَّاسِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَا الإِيْمَانُ ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤمِنَ بالله ، ومَلائكَتِه ، وكِتَابِه ، ولِقَائه ورُسُلِه ، وتُؤْمنَ بالْبَعْث الآخرِ ». قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَا الإِسْلامُ ؟قَالَ : « الإِسْلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِه شَيْئًا ، وتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وتُؤَدِّىَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وتَصُومَ رَمَضَانَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَا الإِحْسَانُ ؟ قَالَ :« أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنَّكَ إِلاَّ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يرَاكَ » . قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، متَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا ؛ إِذَا وَلَدَت الأَمَةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا كَانَت الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِى الْبُنْيَانِ فَذَاكَ

عباس أنه قال: لم أدر ما البعل فى القرآن حتى رأيت أعرابياً ، فقلت: لمن هذه الناقة ؟ فقال: أنا بعلها أى ربُّها، فيتأوَّل فيه [١] ما يتأوّل فى تلك اللفظة الأخرى من الوجوه المتقدمة.

وقوله : « وترى العالَة رعاءَ الشاء » ، **قال الإمام** : قال الهروى : العالة الفقراء ، وفى حديث آخر : « خيرٌ من أن يتركَهُم عالةً » [٢] أى فقراء ، والعائل الفقير ، والعَيْلَة الفقر ، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَة** ﴾ [٣] يقال : عال الرجُل يعيل عيلةً إذا افتقر . وقال غيره : وأعال [٤] الرجل[إذا] [٥] كثر عياله .

قال القاضى : ذكر مسلم فى رواية زهير : « إذا رأيت الحُفَاة العُرَاةَ الصم البُكم ملوك

= وعلى أن المراد بها صنم قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : هو صنمٌ كان يعبده أهل مدينة بعلبك . تفسير القرآن العظيم ٧ / ٣٢ .

(١) فى ت : فيها .

(٢) جزء حديث أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وأحمد ، ولفظه : « إنك إن تدع ورثتك أغنياء ، خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » ، ولفظة: « يتركهم » هى رواية النسائى ، ك الوصايا ، ب الوصية بالثلث ٦ / ٢٤٢ . وانظر :البخارى فى صحيحه ، ك الوصايا ، ب الوصايا ٤ / ٣ ،ومسلم فى الوصية ، ب الوصية بالثلث ، ولفظة : « وإنك إن تدع أهلك بخير ، خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » وفى بعض النسخ بغير ذكر « عالة » .

ولعل هذا ما حمل الإمام على ترك التنصيص على رواية مسلم هنا . أبو داود ، ك الوصايا ، ب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية ٢ / ١٠١ ، أحمد فى المسند ١ / ١٧٣ ولفظ البيهقى : « إنك إن تترك » ك الوصايا ، ب الوصية بالثلث ٦ / ٢٦٩ .

قال ابن عبد البر : وأجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يوصى بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين أو عصبة . التمهيد ٨ / ٣٧٩ .

(٣) التوبة : ٢٨ . (٤) فى ت : وعال . (٥) من المعلم .

منْ أَشْرَاطِهَا ، فِى خَمْس لاَ يَعْلَمُهنَّ إلاَّ اللهُ » ، ثُمَ تَلاَ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١) .

قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « رُدُّوا عَلَىَّ الرَّجُلَ » ، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ : « هَذَا جِبْرِيلُ ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ » .

٦ ـ (...) وحَدَّثَنا مُحَمَدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التيْمىُّ ، بِهـذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَـهُ . غَـيْرَ أَنَّ فِـى رِوَايَته : « إِذَا وَلَدَت الأَمَةُ بَعْلَهَا » يَعْنى السَّرَارِىَّ .

الأرض . . . وإذا رأيت رِعاءَ البَهَم يتطاولون فى البنيان » فالمراد بالصُّمّ البُكم هنا : الجهلةُ الرُّعاعُ ، كما قال تعالى : ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ ﴾ (٢) أى لَمَّا ينتفعوا بجوارحهم هذه فيما خلقها الله فكأنهم عدموها، وقد أشار الطحاوى إلى أن معناه : صم بكم عن الخير (٣) ، وذكر غيرهم أنهم صم بكم لشغلهم بلذاتهم ودنياهم(٤) ، وما ذكرناه أولى ؛ إذ ليس فى الحديث ما يدل أن هــذه صفتهـم إذا (٥) كانوا مُلوكا ، وإنمـا أراد أنه سيتملك من هذه صفته (٦) .

وأما قوله: «إذا تطاوَل رِعاءُ البَهم فى البنيان » (٧) فكذلك هو هنا بفتح الباء ،ومعناه: رعاءَ الشاءِ ، كما وقع مُفَسَّراً فى الحديث قبله ؛ لأن البَهْم ولد الضأن والمعز ، وقد تختص بالمعز ، وأصله كل ما استبهم عن الكلام ، ومنه سُمِيت البهيمةُ ؛ لأنها مُبهمَة عن العقل

---

(١) لقمان : ٣٤ . (٢) البقرة : ١٨ .

(٣) عبارة الطحاوى : (ليس يعنى بذلك البكَمَ المتعارف ، ولا الصَمَّ المتعارف ، ولكن يعنى بالبكَم : البكمَ عن القول المحمود ، ويعنى بالصم : الصمَّ عن القول المحمود) . مشكل ٤ / ١٢٢ .

(٤) وقد حكاه الطحاوى فى المشكل أيضا فى المعرض بيانه ؛ لقوله ﷺ : « لا تقوم الساعةُ حتى يكون السنةُ كالشهر ، والشهر كالجمعة ، والجمعة كاليوم ، واليوم كالساعة ، والساعة كالضرمة ». السابق ٤ / ١٢٣ .

(٥) فى الأصل : إذ ، وهى ساقطة من ق .

(٦) فشرط الساعة على الأول أن يملك من فقد فيه شرط الإمامة ، وشرطها على الثانى فساد حال من ملك . إكمال الإكمال ١ / ٧٨ .

(٧) الرِعاء، بكسر الراء والمد ، ويقال : رُعاة ، بضم الراء مع هاء التأنيث . والعالة :هم الفقراء ، جمع عائل، وعال يعيلُ عيلة : افتقر . وإنما خص أهل الشاء؛ لأنهم أضعف أهل البادية ، ومعناه : أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة لتغلبهم والبسط عليهم يتطاولون ، أى يتفاخرون فى البنيان . والحفاة جمع حاف وهو الذى لا نعل له ، والعراة جمع عار وهو الذى لا شيء عليه . إكمال الإكمال ١ / ٧٢ .

٧ ـ (١٠) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا جَرير عَنْ عُمَارَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاع ـ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « سَلُونى » ، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْه . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، ما الإِسْلامُ ؟قَالَ: « لاَ تُشْرِكُ بالله شَيْئاً ، وَتُقيمُ الصَّلاَةَ ، وتُؤْتى الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ » . قَالَ: صَدَقْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمنَ بالله ، وَمَلاَئكته ، وَكتَابه ، وَلقَائه ، وَرُسُله ، وَتُؤْمنَ بالْبَعْث ، وَتُؤْمنَ بالْقَدَر كُلِّه » قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَا الإِحْسَانُ ؟ قَالَ :«أَنْ تَخْشَى اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنَّكَ إِلا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّـه يرَاكَ » . قَالَ : صَدَقْتَ .قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، متى تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْؤولُ عَنْهَا بأَعْلَم منَ السَّائل ، وَسَأُحَدِّثُكَ

والتمييز ، ووقع فى أول صحيح البخارى: « إذا تطاول رِعاءُ الإبل البُهم فى البنيان » [(١)]. رويناه بضم الميم وكسرها ، فمن ضمَّها جعلها صفةً للرعاء ، أى أنهم سود ، وهو قول أبى الحسن القابسى [(٢)] [رحمه الله] [(٣)] ، وقال غيره : معناه : الذى لا شىء لهم كما وصفهم هنا ، وكما قال [(٤)] : « يحشر الناس يوم القيامة عُراةً بُهْماً » [(٥)] .وقال [(٦)] الخطابى:هو جمع بهيم، وهو المجهول الذى لا يُعْرَفُ ، ومنه : أبهم الأمر واستبهَم ، وقد

---

(١) رواية البخارى : « وإذا تطاولَ رُعاةُ الإبِل البَهْمُ فى البنيان » ك الإيمان ، ب سؤال جبريل النبى ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ١ / ٢٠ .

(٢) هو الإمامُ الحافظ الفقيه ، عالمُ المغرب ، صاحب كتاب « الملَخَّص » الذى جمع فيه ما اتصل إسناده من حديث مالك بن أنس ـ رضى الله عنه ـ فى كتاب الموطأ . قال حاجى خليفة : وهو خمسمائة حديث وعشرون حديثا . كان عارفاً بالعلل والرجال ،والفقه والأصول والكلام، مُصنِّفاً، يقظاً ، ديِّناً ، تَقيا ، وكان ضريراً ، ومع هذا كان من أصح العلماء كتباً ،فقد كتب له ثقات أصحابه وضبط له بمكة «صحيح البخارى » وحرَّره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الأصيلى، توفى بالقيروان سنة ثلاث وأربعمائة . ترتيب المدارك ٤ / ٦١٦ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٠ ، سير ١٧ / ١٥٨ .

(٣) سقط من الأصل، ق .

(٤) فى ق : يقول .

(٥) جزء حديث أخرجه أحمد فى المسند ٣ / ٤٩٥ ، البخارى فى الأدب المفرد : ٩٧٠ ، الحاكم فى المستدرك وصححه ٢ / ٤٣٧ ووافقه الذهبى ، وذلك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : بلغنى عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ ، فاشتريت بعيراً ، ثم شددت عليه رحلى، فَسرتُ إليه شهرا ، حتى قدمتُ عليه الشام ، فإذا عبد الله بن أنيس،فقلت للبواب :قل له : جابر على الباب ، فقال: ابن عبد الله ؟ قلت : نعم ، فخرج يطأ ثوبه ، فاعتنقنى واعتنقته ، فقلتُ : حديثاً بلغنى عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ فى القصاص، فخشيتُ أن تموتَ أو أموتَ قبل أن أسمعه،قال:سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:« يُحشر الناسُ يوم القيامة ـ أو قال: العباد ـ عُراةً غُرْلا بُهْما »، قال : قلنا : وما بهما ؟ قال : « ليس معهم شىء . . » الحديث ، وحسنه الحافظ فى الفتح ١ / ١٥٨ .

(٦) فى ق : يقول .

عَنْ أَشْرَاطِهَا ؛ إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الأَرْضِ ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِى الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، فِى خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ » ، ثُمَ قَرَأَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [١] .

وقع عند بعض رواة البخارى بفتح الباء ، ولا وجه له بعد ذكر الإبل،وفى بعض روايات الحديث يعنى العريب [٢] ، ولا [٣] يُبعدُ / أن يُريد البهم هنا العالة من العرب أو السود . ١٣/أ

كما قال : « بُعثتُ إلى الأحمر والأسود » [٤] : الأسَودُ هنا العرب ؛ لأن الغالب على ألوانهم الأُدْمَة وسائر الأمم والسودان ، وبالأحمر من عداهم من البيضان ، وقد قيل : إن المراد بالأسودِ الشياطين ، وبالأحمر بنو آدم ، ومن كَسَر الميم جعلها صفة للإبل ، أى السُّود لأنها سود الإبل .

وقوله : « ويصوم رمضان » : يَرُدُّ قولَ من كرِه أن يقال : صمنا رمضان حتى يقول : شهر ، وقال : إنه اسم من أسماء الله ، وهذا لا يصح ، وحكى القاضى أبو الوليد الباجى عن القاضى أبى الطيب أنه إنما يكره ذلك فيما يُدخل لبساً ، مثل : جاء رمضان ، ودخل رمضان ، وأما صمنا رمضان ، فلا بأس بقوله .

قال القاضى ـ رضى الله عنه ـ : فى جملة هذا الحديث إنكار صدر هذه الأمة مقالة أهل القدر ، وأنها محدثة وبدعة كما جاء فى الحديث : « أول من تكلم به معبد

---

(١) لقمان : ٣٤ .

(٢) جاء فى اللسان : عرِب السنامُ عَرَبَاً إذا ورِم وتقيَّح ، والتعريبُ : قطعُ سعفِ النَّخل وهو التشذيبُ ، والعرْبُ : يَبسُ البُهمى خاصة .

(٣) فى ت : فلا .

(٤) جزء حديث أخرجه أحمد فى المسند عن أبى ذر ٥ / ١٤٥ ، الطبرانى فى الأوسط عن أبى سعيد «مجمع» ٦ / ٦٥ ، ولفظه كما فى أحمد : « أوتيتُ خمساً لم يؤتهن نبى كان قبلى : نصرتُ بالرعب فيرعب منى العدو عن مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلى ، وبعثت إلى الأحمر والأسود ، وقيل لى : سل تعطه فاختبأتها شفاعةً لأمتى ، وهى نائلة منكم إن شاء الله من لقى الله عز وجل لا يشرك به شيئا » . قال الأعمش : فكان مجاهد يرى أن الأحمر الإنس والأسود الجن .

قَـالَ : ثُـمَّ قَـامَ الرَّجُـلُ . فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ : « رُدُّوهُ عَلَىَّ » ، فَالتُمِسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذ لَمْ تَسْأَلُوا » .

بالبصرة » (١)، وفيه فَزَعُ السلف فى الأمور الطارئة عليهم فى الدين إلى ما عند أصحاب النبى ﷺ ،إذ هم الذين أُمرنا بالاقتداء بهم،ولما عندهم عنه فى ذلك من علم وأثر،ولهذا نقل مالك فى جامعه من قول الصحابة فى هذا ما نقل. وفيه من حسن أدب المُتعلم مع العالم وتوقيره ما ذكر من صفته جلسَة السائل،ويُستدل منه أن جبريل ـ عليه السلام ـ كان يأتى النبى ﷺ أحياناً فى صورة لَم يعهدها ولا يحصلُ [له] (٢) علم بأنه جبريل لأول وهلة،وهو دليل ظاهر هذا الحديث.

ولقوله: « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » وسيأتى الكلام بَعْدُ على صور الملائكة وذواتهم إن شاء الله .

وقوله : « رُدُّوا علىَّ الرجُل » : قد يحتمل علمهُ به عليهما السلام ، لكن لم يُعْلِم به الناس لحكمة الله فى ذلك ، ويكون قوله : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » إمَّا لأن أمرهَا أيضاً يخفى عن جبريل ، أو (٣) المراد به السامعونَ ، ويكون قوله : « رُدُّوا علىَّ الرجُلَ » ليتحققوا بتلاشيه (٤) أنه ليس بآدمى ، والتأويل الأول أصح ؛ لأنه قد جاء فى صحيح البخارى التصريح بأنه لم يدر أنه جبريل .

وقوله : « وسأحدثك عن أشراطها » (٥) : أى علاماتها ، واحدها شرط ، قال أبو جعفر الطبرى : ومن سُمى الشُّرُط لجعلهم لأنفسم علامة يعرفون بها ، وقيل : أشراطها مقدماتها وأشراطها الأشياء أوائلها ، ومن ذلك يُسمى الشَّرَطَان لتقدُمها أول الربيع (٦) ، وقيل : الأشراط جمع شُرْط وهو الدون من كل شيء ، فأشراط الساعة صغار أمورها قبل قيامها ، ولهذا يُسمى الشرطَ .

---

(١) هذا رجوع منه عما سبق من تكفيره لهم بهذه الأشنوعة . وقوله : بالبصرة ، إما أن تكون على الحال من معبد ، إذا كان معبد أول من قال ذلك على الإطلاق ، وتكون على البدل من القدر ، إذا كان معبدٌ قد سبق بهذا القول . فقد قالوا : احترقت الكعبة وابن الزبير محصور بمكة من قبل يزيد،فقال أناسٌ : احترقت بقدر الله تعالى ، وقال أناس:لم تحترق بقدر الله ، وهو أول يوم قيل فيه بالقدر .إكمال الإكمال ١ / ٥١ .

(٢) ساقطة من الأصل . (٣) فى ت : و . (٤) فى ت : بتلايشه .

(٥) إذا ورد حديثان فى معنى بطريقين بينهما تناف، فلا بد من الجمع بين الطريقين ، وطريق الجمع : إن اتحد المواطن أن يذكر وجه يناسب ، وإن تعدد المواطن فالجمع بأن يذكر أيضاً وجه يناسب ، أو يقال : إنه ذكر فى موطن ما لم يذكر فى آخر .

وعلى هذا ، ففى هذا الحديث كان المبتدئ بالسؤال فى الحديث الأول جبريل ، وهنا كان المبتدئ بالبيان رسول الله ﷺ،ويجمع بينهما بأن يكون جبريل ـ عليه السلام ـ ابتدأ فقال له النبى ﷺ:« سأحدثك » فذكر فى الأول السؤال وفى الثانى الجواب . إكمال الإكمال ١ / ٧٥ .

(٦) جاء فى اللسان : والشَّرَطان نجمان من الحمل ، يقال لهما : قرنا الحَمَل ، وهما أول نجْمٍ من الرَّبيع ، ومن ذلك صار أوائلُ كُلِّ أمر يقع أشراطه .

وقوله فيه : « بارزاً للناس » : أى ظاهرا بالبراز ، وهو الفضاء من الأرض ، [ومنه المبارزة فى القتال] [١] ومنه البروز لصلاة العيد ، والاستسقاء .

وقوله :« تعبد الله لا تشرك به شيئا،وتقيم الصلاة المكتوبة،وتؤدى الزكاة المفروضة »، **قال الإمـام** : أمـا التقيِـيدُ للصـلاة بأنها مكتوبةٌ فبيـّنٌ وجهـهُ،[لأن منها نوافل ليست بمكتوبة] [٢] ، وأما التقيد فى الزكاة بأنها مفروضة، فيحتمل أن يكون تحرُّزا من زكاة الفطر؛ لأنها ليست بفرض مكتوب على أحد القولين [٣]وتحرُّزا من الزكاة المقدمة قبل الحول فإنها تجزى عند بعض أهل العلم وليست بمفروضةٍ حينئذ ، ولكنها تسمى زكاة .

قال القاضى : يظهر لى أن تخصيصه الصلاة المكتوبة لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتا** ﴾ [٤]. قال المفسّرون: فريضةً مفروضةً ، وقيل : موقتة .وقد جاء ذكرها بالمكتوبة مكرراً فـى غيـر حديـث ، كقوله : « أفضـل الصـلاة بعـد الصلاة المكتوبة قيام الليل » [٥] .

وفى الحديث : « خمس صلوات كتبهُنَّ الله على العباد » [٦]. وتخصيصه الزكاة بالمفروضة أى المقدرة ؛ لأنها ماليةٌ محتاجةٌ إلى التقدير فى غير وجه من النصاب .

والجزء المخرج من المال وغير ذلك،ولهذا سُمِّى ما يخرجُ من الزكاة من الحيوانات

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

(٢) سقط من الأصل و ق ، وقيد فى ت بالهامش .

وجاء تعبير الشارع عن أداء الصلاة بلفظ الإقامة دون أخواتها من بقية الفرائض ؛ وذلك لما اختصت به من كثرة ما تتوقف عليه من الشرائط ، والفرائض ، والسنن ، والفضائل ، وإقامتها إدامة فعلها مستوفاة جميع ذلك . إكمال الإكمال ١ / ٦٤ .

(٣) من قال بأنها غير واجبة هم بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود ، فيما حكاه ابن عبد البر . وقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض ، وقال إسحاق: هو كالإجماع من أهل العلم ، وذلك لما روى ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، صاعاً من تمر أو صاعا من شعير على حر وعبد، ذكر وأنثى مـن المسلمـين . متفق عليه . زاد البخارى : والصغير والكبير من المسلمين . المغنى ٤ / ٢٨١ .

ونقل ابن عبد البر عن أبى جعفر الطبرى قوله : « اجمع العلماء جميعا ـ لا اختلاف بينهم ـ أن النبى ﷺ أمر بصدقة الفطر ، ثم اختلفوا فى نسخها » .

قال : والقول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين واجبٌ أيضاً ؛ لأن القول بأنها غير واجبة شذوذ ، أو ضربٌ من الشذوذ . التمهيد ١٤ / ٣٢٤ .

(٤) النساء : ١٠٣ .

(٥) جزء حديث أخرجه أحمد فى المسند عن أبى هريرة . بلفظ : « أفضل صلاة . . .» ٥ / ٥٣٥ .

(٦) الحديث بهذا اللفظ جزء حديث للنسائى وأحمد والبيهقى عن عبادة بن الصامت ، النسائى ،ك الصلاة ، ب المحافظة على الصلوات الخمس ١ / ٢٣٠ ، أحمـد فـى المسنـد ٥ / ٣١٥ ، البيهقى فى السنن الكبرى ١ / ٣٦١ ، وأخرجه أبو داود بلفظ : « افترضهن الله » ك الصـلاة ، ب فى المحافظة على وقت الصلاة ١ / ١٠٠ من حديثه أيضاً .

فرائض ، وفى كتاب رسول الله ﷺ فى الصدقة : « هـذه فريضة الصـدقة التى فرضها رسول الله ﷺ [(١)] وفى الحديث : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر » [(٢)] معناه : قدَّر ، وقيل: أوجَب ، وقد يكون تفريقه بين هاتين الكلمتين مراعاة لعيب تكرير الواحدة منها وترديدها عليهما ، وترديد اللفظ الواحد فى الكلام مذموم إلا أن يفيد معنى زائداً .

وقوله : [فى هذا] [(٣)] الحديث : « سلونى » من رواية زهير بن حرب غير مخالف لنهيه عن كثرة السؤال ، وهذا فيما يُحتاج إليه كقوله تعالى : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ** ﴾ [(٤)] الآية ، **قال الإمام** :خرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن جرير ،عن عمارة، عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ الحديث ، ثم قال مسلم : جرير كنيته أبو عمرو ، وأبو زرعة اسمه عُبيد الله ، وأبو زرعـة [هـذا][(٥)] روى عنـه الحسنُ بـن عبيد [الله] [(٦)] وأبو زرعة كوفى من أشجع . قال بعضهم: وقع هذا الكلام لمسلم فى رواية ابن ماهان خاصةً وليس فى رواية الجلودى ولا الكسائى منه شىء ، قال : وبين أهل العلم خلاف فى هذه الجملة .

أما قوله : أبو زرعة اسمه عبيد الله . فقد قاله أيضاً فى كتاب الطبقات ، قال : وقال البخارى فى تاريخه ومسلم فى كتاب الكنى : أبو زرعة [هذا] [(٧)] اسمه هرم ، وخالفهما يحيى بن معين فقال : أبو زرعة بن عمرو و اسمه عمرو بن عمرو ، وكذا ذكره النسائى فى الأسماء والكنى من تأليفه. وأما قوله : « أبو زرعة روى عنه الحسن » فقد قاله البخارى أيضاً وقد خولفا فى ذلك ، فقيل : الذى يروى عنه الحسنُ رجل آخَر يروى عن ثابت بن قيس اسمه هرم ، قاله ابن المدينى ، وإليه ذهب ابن الجارود فى كتاب الكنى ، قال : ثم ذكر ابن الجارود ترجمة أخرى فقال : أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة ، روى عنه

---

(١) الحاكم فى المستدرك من حديث حماد بن سلمة قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً وكتبه له ، فإذا فيه : « هذه فريضة الصدقة التى فرضها . . . » الحديث ١ / ٣٩٠ .

(٢) راجع التعليقة قبل السابقة .

(٣) من ت .

(٤) النحل : ٤٣، الأنبياء: ٧ .

قال القرطبى : سبب قوله هذا أنهم أكثروا السؤال ، واستشعر أن فيهم من يسأل تعنتاً ، فغضب حتى احمر وجهه وقال : « سلونى ، فوالله لا تسألونى عن شىء إلا أخبرتكم عنه ما دمت فى مقامى هذا» فدخل الناس من ذلك خوف .

(٥) غير مذكورة فى المعلم . (٦) ساقطة من ق .

(٧) من المعلم . وعبارة مسلم فى الكنى أقرب إلى هذه العبارة من عبارة البخارى فى التاريخ .

قال مسلم : أبو زرعة هَرم بن جرير بن عبد الله البجلى ، سمع جريراً ، وأبا هريرة، روى عنه أبو حيَّان التيمى وعمارة ، والحسن بن عبيد الله. الكنـى والأسماء ٤١ . أما عبـارة البخـارى فهى : هرم أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلى الكوفى . التاريخ الكبير ٨ / ٢٤٣ .

عمارةُ بن القعقاع ، والحارث العكلى وأبو حيان التيمى ، وكذا ذكر النسائى ترجمتين كما فعل (١) [ابن] (٢) الجارود سواء .

وأما قوله فى رواية ابن ماهان : أبو زرعة كوفى من أشجع ، فقال [بعضهم] (٣) : لا أعلم ما يقول ، كيف يكون من أشجع ، وأبو زرعة الذى فى [هذا] (٤) الإسناد هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى ،أين تجتمع أشجع وبجيلة ، إلا أن /يريد رجلاً آخر؟! ١٣ / ب انتهى كلامه .

قال القاضى : وهذا نصُّ ما ذكره الشيخ الحافظ أبو على الجيَّانى من أوَّله إلى آخره ، وهو الذى كنَّى عنه ببعضهم ، وذكرناه فى هذا الموضع ، إذ هو موضع إدخاله فى جملة حديث السائل وهو آخر طريق ذكره مسلم فى الحديث ، وأخَّرَ فى المعلم ذكره بعد هذا بعد حديث ضمام ووفد عبد القيس وليس بموضعه .

وفى جملة حديث السائل من الفقه سوى ما تقدم : أمر العالم الناس سؤاله عما يحتاجون إليه ليبينه لهم ، وأنهم إن لم يحسنوا السؤال ابتدأ التعليم من قبل نفسه ، كما فعل جبريل ، أو يجعل من يسأل فيجيب بما يلزمهم علمهُ .

وقوله فى الحديث : « وتؤمن بالبعث الآخر » مبالغةٌ فى البيان ؛ ولأن خروج الإنسان للدنيا بعث أول .

وقوله : «ولقائه» مع ذكر البعث ،إشارة إلى الحساب والحشر وهو غير البعث والنشر. مما فرض الله على شيئا ، ونحوه فى حديث محمد بن إسحاق ، فعلى عموم قوله: «بشرائع الإسلام »، يسقط كل اعتراض ويذهب كل إشكال مما لم ينُص عليه فى الحديث. وهذا النجدىّ لم يُسمّه مالك ولا مسلم، وسمَّاه البخارى فى الحديث : الليث، فقال فيه : «وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سَعْدِ بن بكرٍ » (٥). ولم يأت ذكر الحج فى حديث ضمام .

(١) فى المعلم : فعله .
(٢) من المعلم .
(٣) غير مذكور فيما تيسر لى من نسخ المعلم .
(٤) من المعلم .
(٥) يعنى بذلك ما أخرجه البخارى فى ك العلم ، ب ما جاء فى العلم من حديث الليث عن سعيد المقبُرى .

(٢) باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام

٨ ـ (١١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْن سَعيد بْن جَميلِ بْن طَرِيف بْنِ عَبْد الله الثَّقَفىُّ ، عَنْ مَالك بْن أَنْس ـ فيمَا قُرِئَ عَلَيْه ـ عَنْ أَبِى سُهَيْل ،عَنْ أَبيه ؛ أَنَّهُ سَمعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْد الله يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول الله ﷺ منْ أَهْلِ نَجْد ،ثَائرُ الرَّأْس ،نَسْمَعُ دَوِىَّ صَوْته وَلا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا منْ رَسُول الله ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإسْلام ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِى اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فَقَالَ : هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : «لا، إلا أَنْ

قوله ﷺ للذى سأله عن الفروض ، فأجابه السائل: لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال ﷺ : « أفلح إن صدق »، **قال الإمام** : أما فلاحه أن [١] لا ينقص فبَيِّن، وأمَّا بألا يزيد فكيف يَصح هذا وكيف يُقرّه عليه ، والتمادى على ترك سائر السنن مذموم يوجب الأدَب عند بعض أهل العلم ؟ فلعله قال هذا ولم تُسَنّ السنَنُ حينئذ ، أو يكون فهم عنه أنه لا يُغَيِّر الفروض التى [٢] ذكر بزيادة ولا نقصانٍ ، وأن ذلك مراده بهذا القول .

قال القاضى : ورد فى هذا الحديث منٍ رواية البخارى عن إسماعيل بن جعفر آخر الحديث : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فأدبر الرجُلُ وهو يقول : والله لا أزيد ولا أنقُصُ [٣] .

ولم يرد ذكر الحج فى حديث النجدىّ من رواية طلحة بن عُبيد الله ولا من رواية أبى هريرة فى حديث الأعرابى، وجاء فى رواية ثابت عن أنس عند مسلم،ولم يأت من رواية شُريك عن أنس عند البخارى [٤] ، وكذلك لم يذكر جابر [الحج] [٥] فى حديث السائل ، ولا الزكاة فى رواية أبى الزبير عنه ، ولم يذكر الصوم فى حديث الأغرّ عنه، ولم يذكر غير الصلاة ، وذكر تحليل الحلال وتحريم الحرام،ولم يرد هذا فى حديث ضمام جملة،وكذلك لم يرد فى حديث أبى أيوب فى هذا الباب ذكر الحج وصوم رمضان،وفيه ذكر صلة الرحم،

---

(١) فى المعلم : بأن ، ولعله أدق فى السياق .

(٢) فى الأصل : الذى ، والمثبت من ت والمعلم .

(٣) ك الصوم ، ب وجوب صوم رمضان ٣ / ٣١ ،ك الحيل ، ب فى ترك الحيل ٩ / ٢٩ .

عن شريك بن عبد الله بن أبى نَمير أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينما نحن جلوس مع النبى ﷺ فى المسجد دخل رجلٌ على جملٍ فأناخه فى المسجد ثم عَقَلَه ثم قال لهم :أيكم محمد ؟ والنبى ﷺ متكئ بين ظهرانيهم . . . الحديث ١ / ٢٤ .

(٤) هو نفس حديث ليث السابق .

(٥) من ت ، ق .

تطَوَّعَ ، وَصيامُ شَهْرِ رَمضَانَ ». فقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فقَالَ : « لا، إلا أَنْ تطَوَّعَ » . وذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ فقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : «لاَ، إلاَّ أَنْ تطَّوَّعَ ».قال: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ ، لا أَزِيدُ عَلَى هذَا وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

٩ ـ (...) حدّثنى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَر ، عَنْ أبى سُهَيْل ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهذَا الْحَدِيث ، نَحْوَ حَدِيث مَالك ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَفْلَحَ ، وَأَبِيهِ ، إِنْ صَدَقَ » أَوْ: « دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَأَبِيهِ ، إِنْ صَدَقَ » .

وكذلك لم يرد فى حديث وفد عبد القيس ذكر الحج جملة ، ولا ورد فيه الصوم من رواية حماد بن زيد عند مسلم وهو فى روايته عند البخارى ، وفيه ذكر أداء الخُمسِ من المغنم والنهى عن أربع ، وليس فى حديث مُعاذ ذكر الصوم ولا الحج ، وكذلك لم يرد فى حديث جبريل ذكر الحج عن أبى هريرة وورد فيه من حديث ابن عمر (١) .

ولم يأت فى حديث النجدى ذكر الإيمان (٢) ، إما لأنه كان مُسلماً ، وإنما سأل عن الفروع ، بدليل قوله فى الرواية الأخرى : « يا رسول الله ، أخبرنى بما فرَض الله علىَّ من الصيام . . . » وذكر مثله فى الزكاة . وقد اختلف فى وقت فرض الحج فقيل : سنة تسع ، وقيل : سنة خمس ، والأول أصح ،وذكر الواقدى أن وفادة ضمام كانت سنة خمس (٣) ، فمعنى هذه الآثار كلها وزيادة بعضها على بعض فى أعداد الوظائف التى وعد النبى ﷺ [بنجاة من اقتصر عليها وفلاحِه ودخول الجنة أن تُضم هذه الزيادة التى زادها الثقة ويحكم بصحتها ويحمل إسقاط من أسقطها على الوَهَم والنسيان ، إلا ما لم تختلف الرواية فى إسقاطه فيُحمل أنَّ فرضه بعد هذا] (٤) ، أو يكون قوله : « إلا أن تطوَّع » فى حديث النجدى مُنَبها على ما زاد على الفرائض من السنن ، فيكون قوله : « لا أزيد » أى على ما

---

(١) وعلى ذلك فتلك الأحاديث ليست سواء ، لاختلاف مساقها. انظر: إكمال الإكمال ١/ ٧٨ .

(٢) وكان سؤاله عن شرائع الإسلام لا عن حقيقته ؛ ولذا لم يجبه بما أجاب به جبريل عليه السلام . السابق ١/ ٧٩ .

(٣) وذلك فيما أخرجه عن ابن عباس قال : بعثت بنو سعد بن بكر فى رجب سنة خمس ضمام بن ثعلبة ، وكان جلدا ، أشعر ، ذا غديرتين ، وافداً إلى رسول الله ﷺ ،فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ ، فسأله فأغلظ فى المسألة . . . . الحديث ١ / ٢٩٩ .

(٤) سقط من ق .

ذكرت من الفرائض [إلا أن أتطوع] (١) وقد قيل : قد يكون معناه : لا أزيد على تبليغ ما ذكرت لى إلى قومى ولا أنقص منه .

وإذا نظرنا إلى زيادة حديث جابر من قوله : « وأحللتُ الحلال وحرمت الحرام » اشتملت هذه اللفظة على وظائف الإيمان وسنن النبى ﷺ (٢)،ولم يبق سؤال على قوله : لا أنقص منه . ومثله قوله فى رواية البخارى : « فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام » (٣) وأما اختصاصه فى حديث أبى أيوب صلة الرحم وفى حديث وفد عبد القيس الأوعية (٤) ، فذلك ــ والله أعلم ــ بحسب ما يخص السائل ويعنيه من ذلك وسيأتى الكلام عليه .

---

(١) سقط من ق .

(٢) وذلك لأنه كناية عن الوقوف عند حدود الشرع ، وقال ابن الصلاح :(معنى حرمت الحرام : اعتقدت حرمته وتجنبه ، وتحليل الحلال يكفى فيه اعتقاد حليته فقط) . إكمال الإكمال ١ / ٨٥ .

(٣) انظر : حديث شريك السابق .

(٤) سيرد قريباً حديث وفد عبد القيس .

(٣) باب السؤال عن أركان الإسلام

١٠ ـ (١٢) حدّثنى عَمْرُو بْنُ مُحَمَّد بْنِ بُكَيْر النَّاقدُ ، حَدَّثَنَا هَاشمُ بْنُ الْقَاسمِ أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغيرَة ، عَنْ ثَابت ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالك ؛ قَالَ : نُهينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ شَيْء . فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ منْ أَهْلِ الْبَادية ، الْعَاقلُ ، فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ منْ أَهْلِ الْبَادِيَة ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَتَانَا رَسُولُكَ ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ: « صَدَقَ ». قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ : « اللهُ ». قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ ؟ قَالَ : « اللهُ ». قَال: فَمَنْ نَصَبَ هَذه الجبَالَ ،وَجَعَلَ فيهَا مَا جَعَلَ ؟ قَالَ: «اللهُ». قَال:فَبالَّذى خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذه الْجبَالَ ، آللهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَال:« نَعَمْ » . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَات فى يَوْمنَا وَلَيْلَتنَا . قَالَ : «صَدَقَ » . قَالَ: فَبالَّذى أَرْسَلَكَ ، آللهُ أَمَرَكَ بهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فى أَمْوَالنَا . قَالَ : « صَدَقَ »، قَالَ : فَبالَّذى أَرْسَلَكَ ، آللهُ أَمَرَكَ بهَذَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ». قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فى سَنَتنَا. قَالَ : « صَدَقَ ».

وقوله : « يا محمد »:لعل هذا كان قبل أن يُنهى الناسُ عن دعائه بمثل هذا وقبل نُزول قوله تعالى: ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ (١) على أحد التفسيرين (٢) ، قال قتادة : أمروا أن يعظموه ويفخموه ، قال غيره : ويدعوه بأشرف ما يُحبُ أن يُنادى به ؛ يا رسول الله ، يا نبى الله ، وقيل ذلك أيضاً فى قوله : ﴿ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾ الآية (٣) ، وقد ورد فى هذا الحديث أيضاً أنه ناداه : يا رسول الله ، ولعل ذلك كان بعد تعليمهم ما يجب عليه أو تمكن إسلامه ومَعْرِفَة حق الرسالة ؛ لأنه أول (٤) وروده كان مسترشداً أو مستفسرا .

وقوله فى حديث النجدى : « أتانا رسولك. . . » وتحليفه النبى ﷺ على ما سأله عنه يستدل به من يقول : أول الواجبات مُجرد التصديق ، وقد يكون هذا الرجل لأوَّلِ ما جاء

---

(١) النور : ٦٣ .

(٢) والقول الثانى : أى لا تعتقدوا أن دعاءه على غيره كدعاء غيره ، فإن دعاءه مستجاب ، فاحذروا أن يدعوا عليكم فتهلكوا .

حكاه ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، والحسن البصرى ، وعطية العوفى. تفسير القرآن العظيم ٦/ ٩٧، الدر المنثور ٥/ ٦١ .

(٣) الحجرات : ٢ .

(٤) فى الأصل : الأول .

قَالَ: فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ :« نَعَمْ ». قَالَ:وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا.قَالَ:« صَدَقَ » قَالَ : ثُمَّ وَلَّى. قَالَ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ » .

١١ ــ (...) حدّثنى عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِىُّ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ :كُنَّا نُهِينَا فِى الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَىْءٍ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

أراد الاستثبات وكشف الأمر ، فلما كان فى أثناء ذلك ظهر له من دلائل النبَّوة ما ثبَّت له اليقين ، ويصحح الإيمان والمعرفة، ألا تراه /كيف استثبت فيمن خلق الأرض والسماء ونصب الجبال ، وهذا أقوى طُرق الحجة على إثبات الصانع.وظاهر الحديث أنه لم يأت إلا بعد إسلامه وإجابته ، وإنما جاء [مستثبتاً] (١) ومشافهاً للنبى ﷺ بدليل (٢) أنه لما فارقه إنما التزم ألا يزيد ولا ينقص، لكن جاء فى صحيح البخارى أنه قال فى آخر الحديث (٣) : « آمنتُ بما جئت به وأنا رسول من ورائى ... » ، والكلُ محتمل للوجهين ، وقد قال الحاكم أبو عبد الله : هذا الحديث دليل على الرحلة فى علو الإسناد ، إذ لم يُقْنِع هذا البدوىَّ ما سمعه عن رسول الله ﷺ وما بلغه حتى رحل بنفسه إليه وسمع منه،قال:ولو كان طلبه غير مستحب لأنكر ــ عليه السلام ــ سؤاله إياه عما أخبره به رسولُه عنه،وأمره بالاقتصار على ما سمع منه (٤) .

1/14أ

قال القاضى : ولا حجة له فى هذا ؛ لأن الرجل فعل ما يجب عليه ورغب عن الاقتصار على غلبة الظن ممَّا أخبره به الرسول عن النبى ــ عليه السلام ــ من الشرائع الذى يمكن للمبلغ أن يغلط فيها ويهم ، ويدخل عليه الآفات ، وحرص على اليقين بسماعه من النبى ﷺ الذى لا يجوز عليه الوهم فى باب التبليغ ، وقد تقدّم الكلام فى علو الإسناد ، قبل مع ما كان يجب من الهجرة والرحلة على المسلمين إلى النبى ــ عليه السلام ــ أول الإسلام ، ويتعين عليهم من لقائه والتبرك برؤيته .

وقوله : « كُنَّا نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ » ، وقوله فى الحديث قبله : « سلونى

---

(١) غير واضحة فى الأصل ، والمثبت من ت .

(٢) فى الأصل : وقيل ، والمثبت من ت .

(٣) راجع حديث شريك فى تعليقنا السابق .

(٤) عبارة الحاكم فى المعرفة عقب سياقه لجزء من هذا الحديث : احتج شيخ الصنعة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ــ رحمه الله ــ فى كتاب العلم من الجامع الصحيح بهذا الحديث ، فى باب العرض على المحدث ٢٥٨ .

فهبنا أن نسأله » ليس فيه تعارُض ، نُهُوا عن سؤاله عن أشياء إن تبد لهم تسؤهم ، ولم ينهوا عن غير ذلك ، وإذا أذن لهم فى السؤال فلم يرتكبوا نهياً .

وقوله : « ثائر الرأس »(١) أى: قائمة منتفشة (٢) ، وقوله : « يُسمَعُ دَوىُّ صوتهِ »(٣) بفتح الدال ، أى: بُعده فى الهواء مأخوذ من دَوِى الرعْد .

وقوله: « أفلح إن صدَق أو دخل الجنة إن صدق »: هذه الجملة الأخيرة تفسير للأولى(٤) ، وقد وردت فى الرواية الأخرى منفردة بمعناها ، والفلاح البقاء ، ومنه: (حىَّ على الفلاح) ، أى: العمل المؤدى إلى الجنة والبقاء فيها وهو الفَلَح . قال الأعشى :

هل لحىٍّ نال قومى من فَلَحِ

أى: بقاء ، قال الهروى : العرب تقول لكل من أصاب خيراً : مُفْلِحٌ ، وأفلح الرجلُ إذا فاز بما يغبط به ، وقيل فى قوله : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون** ﴾ (٥) أى: فازوا . [قال ابن دريد: أفلح الرجل وأنجح إذا أدرَك مطلوبه ، وقال القاضى أبو الوليد الباجى : استعمل رسول الله ﷺ] (٦) الصدق هنا فى خبر المستقبل ، وقد قال القتبى : الكذب مخالفة الخبر فى الماضى والخلف فى المستقبل (٧) فيجب على هذا أن يكون الصدق فى الخبر عن الماضى والوفاء فى المستقبل . وما ورد عن النبى ﷺ هنا يرد على ابن قتيبة .

وفى قوله : « أفلح إن صدق » : ردٌّ على المرجئة (٨) ، إذ فيه فلاحه بشرط صِدْقه فى ألا ينقص مما ألزمه من الأعمال والفرائض .

---

(١) سبق برقم (١١) .

(٢) ومنه ثارت الفتنة . وقد زيد بعدها فى ق:(وفيه أن قوله مثل هذا) ومقدار أربع كلمات غير واضحة ٩٠ب .

(٣) سبق برقم (١١) .

(٤) فى الأصل : الأولى ، والمثبت من ت .

(٥) المؤمنون : ١ .

(٦) سقط من ق .

(٧) وسمى المطابقة فى المستقبل وفاء .

(٨) المرجئة الخالصة وهم اليونسية أصحاب يونس السمرى ، زعم أن الإيمان هو المعرفة بالله ، والخضوع له ، وترك الاستكبار عليه ، والمحبة بالقلب . فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فهو مؤمن ، وما سوى المعرفة من الطاعة فليس من الإيمان ، ولا يضر تركها حقيقة الإيمان ، ولا يعذب على ذلك إذا كان الإيمان خالصاً ، واليقين صادقاً .

وزعم أن إبليس ــ لعنه الله ــ كان عارفاً بالله وحده غير أنه كفر باستكباره عليه .

قال : ومن تمكن فى قلبه الخضوع لله والمحبة له على خلوص ويقين لم يخالفه فى معصية ، وإن صدرت منه معصية فلا يضر بيقينه وإخلاصه ، والمؤمن إنما يدخل الجنة بإخلاصه ومحبته لا بعلمه وطاعته. الملل والنحل ١ / ١٤٦ .

(٤) باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أقر به دخل الجنة

١٢ ـ (١٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْن نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنى أَبُو أَيُّوبَ ؛ أَنَّ أَعْرَابيا عَرَضَ لرَسُول الله ﷺ وَهُوَ فى سَفَر ، فَأَخَذَ بخطَام نَاقَته ـ أَوْ بزمَامهَا ـ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ الله أَوْ يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنى بمَا يُقربُنِى منَ الْجَنَّة ومَا يُبَاعدُنى منَ النَّار؟ قَالَ : فَكَفَّ النَّبىُّ ﷺ ، ثُمَّ نَظَرَ فى أَصْحَابه ، ثُمَّ قَالَ : « لَقَدْ وُفِّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِىَ » قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : فَأَعَاد. فَقَالَ النَّبىُّ ﷺ : « تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتى الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، دَعِ النَّاقَةَ » .

١٣ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتم ، وعَبَدُ الرَّحْمنِ بْنُ بِشْر ؛ قَالاَ : حَدَّثَنَا بَهْز، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْن عَبْد الله بْن مَوْهَب ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ ؛ أَنَّهُمَا سَمعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بمثْل هَذَا الْحَديث .

١٤ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميمىُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَص . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ ، عَنْ مُوسَى بْن طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : دُلَّنى عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنينى منَ الْجَنَّة وَيُبَاعدُنى منَ النَّار ؟ قَالَ : « تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ به شَيْئًا ، وَتُقيمُ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتى الزَّكَاةَ ، وَتَصلُ ذَا رَحمكَ » . فَلَمَّا أَدْبَرَ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . وَفى روَايَة ابْن أَبِى شَيْبَةَ : « إِنْ تَمَسَّكَ به » .

وقوله : « وتصل ذا رحمك » ، **قال الإمام** : ينبغى أن تتأمَّل هذا مع قول النحاة: إن لفظة « ذا » إنما تضاف إلى الأجناس ، فلعل الإضافة هنا مقدر انفصالها ، والإضافة بمعنى تقدير الانفصال موجودة .

قال القاضى : لفظة « ذا » و « ذى » و « ذو » عند أهل العربية إنما تضاف إلى الأجناس ولا تضاف عندهم لغيرها من الصفات ، والمضمرات ، والأفعال ، والأسماء المفردات ؛ لأنها فى نفسها لا تنفك عن إضافة . وقد جاءت مفردة ومضافة إلى مفرد وإلى فعل ومجموعة ومثناة وكله عندهم شاذٌ ، كقولهم : ذو يزن ، وذو نواس ، وقالوا فيهم : الذّوين والأذواء [1] وقالوا: افعل كذا بذى تسلم .

---

(١) فى ت : الذؤاء والذّوين .

١٥ ــ (١٤) وحدّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا عفَّانُ ، حَدَّثنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ أَعْرَابيا جَاءَ إِلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله ، دُلَّنى عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ . قَالَ : « تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ » . قَالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه ، لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا ، وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ . فَلَمَّا وَلَّى ، قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّة ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » .

١٦ ــ (١٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْب ــ وَاللَّفْظُ لأَبِى كُرَيْب ــ قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابر ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِىَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلالَ ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « نَعَمْ » .

١٧ ــ (...) وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعر ، وَالْقَاسمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، قَالا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، وَأَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ

[وتقدير هذا عندهم على الانفصال كما قال، أى: الذى له كذا أو الذى تسلم] [1] ، كذلك قوله: « ذا رحمك » أى: الذى له رحم معك أو يشاركك فيها ، ونحوه، ومعنى ذو: صاحب . قيل : وأصله ذوو [2] لأنهم قالوا فى تثنيته : ذوا مال . والله أعلم .

قال القاضى : استدل البخارى وغيره من حديث النجدى على جواز القراءة على العالم عليه والتحديث بها بقوله : « وأخبر به من ورائى » وهو الصحيح ، والحجة فيه من هذا الحديث بيّنة ، وقد تقدم الكلام على هذا المعنى وقول النبى ﷺ فيه : « نعم » قد يحتج به من يُلزمَ من الظاهرية الشيخ الإقرار بنعم بعد تقرير الراوى له ، وقوله له : هو كما قرأناه عليك ؟ ولا حجة فيه ؛ لأن هذا مستفهم للنبى ﷺ ، طالب منه جواب نعم ، بخلاف القارئ والذى يعرض على الشيخ .

قال غيره : وفيه بسط الكلام بين يدى الحاجة لقوله : « إنى سائل فمشدّدٌ عليك » ، وفيه جواز التحليف والتأكيد للأمور المهمة والأخبار الهائلة ، وجواز الحلف فى ذلك كما قال

---

(١) سقط من أصل ت ، واستدرك بالهامش بسهم باختلاف ، والعبارة فيه : وتقدير هذا عندهم على الانفصال كما قال : أى الذى قال كذا والذى تسلم . ثم كتب بعدها : كذلك نقل .

(٢) فى الأصل : ذوى ، والمثبت من ت ، وهو الصحيح بدليل الألف فى التثنية .

النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ : يَا رَسُولَ الله ، بمثْله . وَزَادَا فيه : وَلَمْ أَزدْ عَلَى ذَلكَ شَيْئًا .

١٨ ــ (...) وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقلٌ ــ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْد الله ــ عَنْ أبى الزُّبَيْر ، عَنْ جَابر ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ : أَرَأَيْت إذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَات الْمَكْتُوبَات ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ ، وَلَمْ أَزدْ عَلَى ذَلكَ شَيْئًا ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَالله ! لا أَزيدُ عَلَى ذَلكَ شَيْئًا .

تعالى : ﴿ **وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَق** ﴾ (١) ، وفيه صبر العالم على جفاء السائل الجاهل ، وبيان ما يلزمه للمتعلم المسترشد ، وإجابته لما يرى أنه ينفعه ويحتاج إليه فى دينه ، وفيه جواز قول ما تدعو إليه الضرورة من خشن الكلام ، وجواز الاعتذار منه ، لقوله ما قال ثم قال : « لا تَجدَنَّ علىَّ » ، وتسويغ النبى ﷺ ذلك له (٢) .

وقوله : « أفلح وأبيه » (٣):وقد نهى النبى ﷺ عن الحلف بالآباء ، لعله كان قبل النهى ، أو يكون على غير اعتقاد نية الحلف والتعظيم لمن حلف به، على ما جرت به عادة العرب ، وانطلقت به ألسنتها ، ونهى عن اعتقاد ذلك وقصده . [وقيل : كان ذلك أول الإسلام ، وقريب عهدهم بميتات الجاهلية ، فَنُهوا عن ذلك وقيًا لأجله ، وقيل : أضمر ورب أبيه كما فى أقسام الله فى كتابه بمخلوقاته ، أى : ورب الليل إذا يغشى،ورب الضحى، ونحوه](٤) .

---

(١) يونس : ٥٣ .

(٢) قال الأبى : الألفاظ التى أخـذت منها هـذه الأشياء لم تقع فى مسلم ، وإنما هى فى البخارى من طريق أنس. إكمال الإكمال ١ / ١٨٣ .

(٣) سبق برقم (١١) .

(٤) من ق .

(٥) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

١٩ ـ (١٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْن نُمَيْر الْهَمْدَانِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالد ـ يَعْنى سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الأَحْمَرَ ـ عَنْ أَبِى مَالك الأَشْجَعِىِّ ، عَنْ سَعْد بْن عُبَيْدَةَ ، عَنَ ابْن عُمَرَ ، عَن النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « بُنِىَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسَة ؛ عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللهُ ، وإِقَام الصَّلاة ، وإِيتَاء الزَّكَاة ، وَصِيَام رَمَضَانَ ، وَالحَجِّ » . فَقَالَ رَجُلٌ : الْحَجِّ وَصِيَام رَمَضَانَ ؟ قَالَ : لا ، صِيَام رَمَضَانَ وَالْحَجِّ ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ منْ رَسُول الله ﷺ .

٢٠ ـ (...) وحدّثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِىُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِى سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِىُّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛

وقوله : فى حديث : « بنى الإسلام على خمس » ورد ابن عمر على الراوى لما قدَّم حج البيت على رمضان إلى (١) أن يقدّم ذكر رمضان ، وقال : « هكذا سمعت من رسول الله ﷺ »، **قال الإمام** : يحتمل أن يكون مُشاحة ابن عمر فى / هذا لأنه كان لا يرى نقل الحديث بالمعنى وإن أداه بلفظ (٢) يحتمل ، أو يكون يرى الواوَ توجب الترتيب كما قال بعضُهم ، فيجب التحفظ على الرتبة المسموعة من النبى ﷺ ؛ لأنه قد يتعلق بذلك أحكام، فقد يستدل على تقدمه إطعام [الفطر فى رمضان] (٣) على الهدايا الواجبة فى الحج إذا أوصى بها [وضاق] (٤) الثلث عنهما بهذه التقدمة الواقعة فى الحديث ، لإشعارها بأن ما قدم آكد ، والمعتبر فى الوصايا [تقدمه] (٥) الآكد .

١٤ / ب

قال القاضى : قد مرَّ من الكلام فى هذه المسألة واختلاف الناس فيها [ما فيه] (٦) كفاية ، والصواب والاستحسان حماية هذا الباب كما تقدم؛ لئلا يتسلط الجاهل بأنه جاهل على ما لم يحط به علمًا ، وأما فى أداء الرواية فآكد ، وقد ذكرنا أنه مذهب مالك فى حديث النبى ﷺ ، وأنه كان يتحرى فيه الفاء والواو ، وروى مثله عن أمثاله ، وقد قال عليه السلام ـ : « نضَّر الله امرأ سَمِع مقالتى ، فأدّاها كما سمعها » ، لكنه قد يُسَهّل فى إصلاح الحرف الذى لا يشك فيه سقوطه ، [وقد] (٧) روى هذا عن مالك ، وكذلك

---

(١) فى الأصل : إلا .

(٢) زيد بعدها فى ق : « ثيوب متاب ما يسمع وهو مذهب بعض أهل الأصول ، وإن دل لفظ يحتمل بلفظ لا » .

(٣ ، ٤) من المعلم. (٥) ساقطة من ق .

(٦ ، ٧) سقط من ق . والحديث جزء حديث على المعنى، أخرجه أبو داود فى السنن ، ك العلم ، ب فضل=

قَالَ : « بُنِىَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ ؛ عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

٢١ ـ (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّد ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ عَنْ أَبِيه ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بُنِىَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ ؛ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

٢٢ ـ (...) وحدّثنى ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ ابْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا ؛ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَلا تَغْزُو ؟ فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ

اللحن البيّنُ . قال الشعبى (١) : يُعْرَبُ ، وقاله أحمد بن حنبل قال : لأنهم لم يكونوا يلحنون ، وقال النسائى : إذا كان شيئًا تقوله العرب فلا يُغير ، وإن لم يكن من لغة قريش ؛ لأنه ﷺ كان يكلم الناس بألسنتهم ، وإن كان لا يوجد فى كلام العرب فرسول الله ﷺ لا يلحن ، وقد هاب بعضُهم أيضاً هذا ، ورووْا الحرف على ما وجدوه ونبَّهوا عليه، وهذا موجود فى الموطأ وكتب الصحيح وغيرها ، حتى فى حروف القرآن تركوها فيها كما رووها ووقع الوهم فيها ممن وقع ، وقد يكون رد ابن عمر على الرجل إلى تقديم رمضان لِتَقَدّم فريضة رمضان على فريضة الحج ، فجاء بالفرائض على نسقها فى التاريخ ، والله أعلم .

قول حنظلة : سمعت عكرمة بن خالد يُحدثُ طاوساً: أن رجلاً قال لعبد الله بن عُمَر: ألا تغزو (٢) ، **قال الإمام** : هكذا أتى مُجوداً فى رواية الجلودى ، وفى نسخة ابن

= نشر العلم ١ / ٢٨٦ ، الترمذى فى السنن ، ك العلم ، ب ما جاء فى الحث على تبليغ السماع ٥ / ٣٣ من حديث زيد بن ثابت ، وقال عقبه : « حديث زيد بن ثابت حديث حسن » ، كما أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . ابن ماجه فى السنن ، المقدمة ، ب من بلغ علما ١ / ٨٤ من حديث زيد بن ثابت، وجبير بن مطعم ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، ك المناسك ، ب الخطبة يوم النحر ٢ / ١٠١٥ من حديث جبير بن مطعم ، والدارمى فى السنن المقدمة ، ب الاقتداء بالعلماء ١ / ٧٤ من حديثهما وحديث أبى الدرداء ، أحمد فى المسند ١ / ٤٣٦ ، ٤٣٧ من حديث ابن مسعود ، ٣ / ٢٢٠ من حديث أنس ، ٤ / ٨٠ من حديث جبير ، ٥ / ١٨٣ من حديث زيد بن ثابت . كما أخرجه الشافعى فى الرسالة ، ب الحجة فى تثبيت خبر الواحد ووجوبه ٦٩ ، والسيوطى فى مفتاح الجنة .

(١) فى ت : الشافعى .

(٢) جاءت فى الأصل : تعرف .

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إنَّ الإِسْلامَ بُنِىَ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ » .

الحذّاء عن أبى [العلاء : سمعت] (١) عكرمة يُحدث عن طاوس : [أن رجلا] (٢) ، وهذا وَهْم، والصحيح الأول .

قال القاضى : وقول ابن عمر لهذا السائل عن الغزو : سمعت رسول الله ﷺ ، وذكر حديث: « بُنى الإسلام على خمسٍ » ، يُستدل به على سقوط فرض الجهاد ، وأنه ليس من مبانى الإسلام ، وإنما هو من فروض الكفايات (٣) ، وهو قول جماعة من العلماء أن فرضه نسخ بعد فتح مكة ، وذكر أنه مذهب ابن عمر والثورى وابن شبرمة ، ونحوه لسحنون من أصحابنا ، إلا أن ينزل العدو بقومٍ ، أو يأمر الإمام بالجهاد ، ويستنفر الناس فتلزمهم (٤) طاعته . وقال الداودى : لما فتحت مكة سقط فرض الجهاد عمن بَعُد من الكفار وبقى فرضه على من يليهم ، وكان أولاً فرضاً على الأعيان.

---

(١) فى نسخ المعلم : عن أبى العلاء عكرمة .

(٢) من المعلم .

(٣) جاء فى المغنى : معنى فرض الكفاية : الذى إن لم يقم به من يكفى أثم الناسُ كُلُّهم ، وإن قام به مَنْ يكفى سقط عن سائر الناس ، فالخطاب فى ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ، ثم يختلفان فى أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له ، وفرض الأعيان لا يسقُط عن أحد بفعل غيره .

قال : والجهاد من فروض الكفايات فى قول عامة أهل العلم . المغنى ١٣ / ٦ ، ٧ .

(٤) فى الأصل : فيلزمهم .

(٦) باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه ، والسؤال عنه ، وحفظه ، وتبليغه من لم يبلغه

٢٣ ــ (١٧) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هشَام ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ أَبى جَمْرَةَ ؛ قَالَ : سَمعْتُ ابْنُ عَبَّاس .ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّاد، عَنْ أَبى جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ قَالَ : قَدمَ وَفْدُ عَبْد الْقَيْسِ عَلَى رَسُول الله ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّا هَذَا الحَىَّ منْ رَبيعَة ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْننَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَر،فَلا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلا فى شَهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ نَعْمَلُ به ، وَنَدْعُو إِلَيْه مَنْ وَرَاءَنَا.قَالَ : « آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِالله ــ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ ــ : شَهَادة أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ

وقوله فى حديث عبد القيس : « آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع؛ الإيمان بالله، ثم فسَّرَها لهم فذكر الشهادتين والصلاة والزكاة وأداء الخمس» ، وفى بعض طرقه: «أمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع ، أمرهم بالإيمان بالله وحده، وقال: هل تدرون ما الإيمان؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وذكر الصلاة والزكاة والصوم وأداء الخُمس » [١] ،وفى رواية أخرى: «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وذكر الصلاة والزكاة والصوم وأداء الخُمس» [٢] ، **قال الإمام** : ظن بعض الفقهاء أن فى هذا دلالة على أن الصلاة والزكاة من الإيمان ، خلافا للمتكلمين من الأشعرية القائلين بأن ذلك ليس من الإيمان [٣] ، وهذا الذى ظنه غير صحيح؛ لاحتمال أن يكون الضمير فى قوله : ثم فسرها لهم [٤] عائداً على الأربع لا على الإيمان كما ظن هذا الظان ، ويحتمل فى الحديث الثانى أن يكون قوله : « وأقام الصلاة » معطوفاً على الأربع .

---

(١) وهو طريق أبى بكر بن أبى شيبة هنا، غير أن لفظه : «فأمرهم». (٢) وهو طريق يحيى بن أيوب .

(٣) وكذلك أبو حنيفة وأصحابه ،مقالات ١٣٨ .

والأشعرية هم: أصحاب أبى الحسن على بن إسماعيل الأشعرى المنتسب إلى أبى موسى الأشعرى صاحب رسول الله ﷺ ، وكان ــ كما يقول الذهبى ــ عجباً فى الذكاء وقوة الفهم ، ولما برع فى معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه . مات ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة .

قال الذهبى : رأيت للأشعرى كلمة أعجبتنى ، وهى ثابتة ، رواها البيهقى ،سمعت حازم العبدَوىّ ، سمعت زاهر بن أحمد السرخسى يقول : لما قربَ حضور أجل أبى الحسنِ الأشعرى فى دارى ببغداد دعانى فأتيته ، فقال: اشهد علىَّ أنى لا أكفِّرُ أحداً من أهل القبلة ؛ لأن الكلَّ يشيرون إلى معبود واحد ، وإنما هذا كله اختلاف عبارات . سير ١٥ / ٨٥ ــ ٨٨ .

وإنما قال الأشعريون ــ كغيرهم من أئمة السنة ــ فى الإيمان: إنه التصديق بالقلب ، وإن التصديق باللسان والعمل على الأركان فروعه ، وذلك فراراً من التكفير بالمعصية ، وهو الذى أوقع المعتزلة فيما وقعوا فيه لما قالوا : إن الإيمان هو جميع الطاعات . مقالات ٢٦٦ ، الملل والنحل ١/ ١٠٧ .

(٤) فى الأصل : له ، وصححت بهامش ت ، وفى المعلم على الصواب .

مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، وَإِقَامِ الصَّلاة ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاة ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُقَيَّرِ » . زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِه : « شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ» وَعَقَدَ وَاحِدَةً .

٢٤ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَىِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبَيْنَ

قال القاضى : أشكل معنى هذا الحديث على بعض الناس حتى تكلف له ما لا يحتاج إليه لما ذكر أربعاً [(١)] ، ثم جاء فى بعض الروايات الأخر بأربع غير الشهادتين قال [(٢)] : وفَّى لهم بما وعدهم ثم زادهم ، وهذا ليس بسديد ، بل الأربع التى أخبرهم بها لا يُعَدُّ فيها الإيمان ولا عبادة الله ، وترك الإشراك المذكور فى الحديث؛ إذ كان هذا قد تقرر عندهم وأتوه ، وإنما سألوه عن غيره بما لم يعلموا من قواعد الشريعة ، ويدل عليه قوله : « آمركم بالإيمان ، أتدرون ما الإيمان بالله ؟ » ثمَّ فسَّره لهم بالشهادتين، ثم ذكر الأربع بعد ذلك ، وأما على الرواية الأولى فهى أربع بالشهادة وقد قال فى آخر الحديث : وذكر الشهادة قال: وعقد واحدة ، وإسقاط الصوم منه وهمٌ والله أعلم ، لا تفاق الروايات الأخر عليه . وأما الحج لم يكن فرض بعد ؛ لأن وفادة عبد قيس كانتُ عام الفتح قبل خروج النبى ﷺ إلى مكة ، وفريضة الحج بعدها سنة تسع على الأشهر ، والله أعلم . وقد يحتمل أن يكون الأربع التى أمرهم بها الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام التى سألوا عنها ، وهى قواعد الإسلام وأصول العبادات ، وفروض الأعيان ، ثم أخبرهم أنه يلزمهم إخراج خمس ما غنموه وأداؤه للمسلمين ، لما أخبروه بمجاورتهم كفار مضر وعداوتهم لهم يقصد إلى ذكر مجاهدتهم بعدها من قواعد الإسلام [(٣)] والجهاد بعد لم يكن فُرض [(٤)] ؛ لأن فرضه العام نزل فى سورة براءة سنة ثمان بعد الفتح ، بل نبههم على أداء خمس ما يأخذونه منهم ، ولا يبعد إطلاق اسم الإيمان على هذه الجملة؛ إذ بها يتم الإيمان ويكمل الإسلام ، ويكون قوله : « آمركم بالإيمان بالله » عائد على كل ما أمرهم به ونهاهم عنه ، أو يكون إضراباً عن تفصيل الأعداد ، وأمر بالإيمان الشامل لها ولغيرها ، والله أعلم .

---

(١) قال الأبى : المستشكل هو ابن بطال ، وجواب القاضى الأول أولى أن يكون غير سديد . إما أنه تكلف ، فإن الظاهر عطف صلاة على الشهادتين ، وإعرابه بغير هذا تكلف ، وإما أنه غير سديد معنى فلأن جعل الأربع مابعد الشهادتين يوجب أن يكون أداء الخمس ركناً ، وهو نص أن الجهاد حينئذ لم يكن فرض .
قال: وجوابه الثانى هو جواب ابن بطال الذى زيف وغايته أنه قرره .

(٢) فى الأصل : وقال .
(٣) فى ق : الإيمان .

(٤) قلت : بل الجهاد مفروض من قبل هذا ، فقد فرض عقب الهجرة .

النَّاس ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَر . فَقَالَ :إنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنِ الْوَفْدُ ؟ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ ؟ » . قَالُوا : رَبِيعَةُ . قَالَ:« مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ ، غَيْرَ خَزَايَا وَلا النَّدَامَى » . قَالَ :فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، إنَّا نَأتِيكَ مِنْ شُقَّة بَعِيدَة ، وَإنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ ، وَإنَّا لا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأتِيكَ إلا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ ، نُخْبِرُ بِه مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِه الْجَنَّةَ . قَالَ : فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . قَالَ:أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِالله وَحْدَهُ . وَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِالله ؟ ». قَالُوا : اللهُ

وقوله:«مرحباً بالقوم أو الوفد غير خزايا ولا نداما » ويروى: « ولا النّدامى » (١) .

وقوله : « ولا ندامى » : مراده به جمع الواحد الذى هو نادم ، ولكنه جاء هاهنا على غير القياس اتباعاً لخزايا . قال ابن قتيبة وغيره : قال الفراءُ وغيره : العربُ إذا ضمت حرفاً إلى حرف فربما أجروه على بنيته ، ولو أفردوه لتركوه على جهته الأولى،من ذلك قولهم : إنى لآتيه بالغدايا والعشايا ، فجمعوا الغداة غدايا ، لما ضُمَّت إلى العشايا .

وأنشد :

هنَّاك (٢) أخبية ... ولاج أبْوِية

تخلط بالجدمنه ... البرُّ واللينا

فجمع الباب أبويةً ؛ إذ كان مُتَّبعا لأخبية ، ولو أفرده لم يجز .

قال الفرَّاء : وأرى قوله فى الحديث : « ارجعن (٣) مأزورات غير مأجورات » (٤) من هذا ، ولو أفردوا لقالوا : موزورات .

قال غيره : وإنما يجمع على ندامى النَّدهمان الذى هو النديم ،وقال القَزَّاز فى جامعه : يقال فى النادم (٥) : ندمان ، فعلى هذا يكون الجمع جـارٍ (٦) على الأصل ، لا على جهة الاتباع .

---

(١) جاء فى المعلم عقبها : قال الشيخ ـ وفقه الله ـ : معنى خزايا أذلاء ومهانين ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ **مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَى** ﴾ يقال : خزى الرجل يخزى خزيا إذا هلك وهان ، وخزى خزَايه إذا استحى ، وخزايا جمع خزيان مثل حيارى جمع حيْرَان .

وفى ق زيد بعدها : خزايا جمع خزية ، وقيل : خيازى جمع خيزان .

(٢) فى ت : هنَّاد . (٣) فى الإكمال : يرجعن ، والمثبت من المعلم .

(٤) جزء حديث أخرجه ابن ماجه فى ك الجنائز ، ب ما جاء فى اتباع النساء الجنائز ١ / ٥٠٣ ، البيهقى فى السنن الكبرى ٤ / ٧٧ عن على ـ رضى الله عنه ـ وفى إسناده دينار بن عمر ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الخليلى فى الإرشاد : كذاب ، وبقية رجاله ثقات . قال البيهقى عقب سياقته للحديث : وفى حديث الروذبارى : «موزورات» .

(٥) فى المعلم : للنادم .

(٦) فى المعلم : جاريا .

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ » . وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ . قَالَ شُعْبَةُ : وَرُبَّمَا قَالَ : النَّقِيرِ . قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ : الْمُقَيَّرِ . وَقَالَ : « احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ » . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : « مَنْ وَرَاءَكُمْ » وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُقَيَّرِ .

قال القاضى : قال الهروى فى الحديث المأثور : « غير خزايا ولا نادمين » : أى غير مستحيين ، مأخوذ من الخزاية وهى الاستحياء ، فجاءت رواية الهروى هذه على جمع نادم ، والمعنى : إنكم بادرتم بإسلامكم دون حرب تفضحكم وتخزيكم ، أو توجب الاستحياء من تأخر إسلامكم ، .أو من عنادكم وحربكم لنا ، والندم على ما فاتكم من المبادرة . وقوله : «مرحباً » نُصب على المصدر ، استعملته العرب فى البر وحسن اللقاء ، ومعناه : صادف رُحباً وسعةً وبراً .

وفيه جواز قول مثل هذا ، وقد جاء فى غير حديث (١) .

وقوله فيه : « وأنهاكم عن الدُّبَّاء والحنتم والنَّقير والمُقَيَّر » : هذا موضع ذكره ، ووقع فى المُعلم مُقدَّماً فى غير موضعه (٢) ، **قال الإمام** : الدُّبَّاء ممدود ، قال الهروى : الدُّبا القرعَةُ ، كانت يُنتبَذُ فيها وتُخمَّر (٣) . قال أبو عبيد : الحنتم (٤) جرار خُضرٌ كانت تحمل فيها إلى المدينة الخمر ، وذكر ابن حبيب أن الحَنْتَم الجَر ، وكل ما كان من فخار أبيض أو أخضر (٥) . قال بعض أهل العلم : ليس كما قال ابن حبيب ، وإنما الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره، وهو يعجل الشدة فى الشراب ، وأما الفخار الذى لم يُطْلَ فليس كذلك ، وحكمه حكم الجرّ . قال أبو عبيد : النقير أصله النخلة يُنْقَر جوفها ثم يُشْدَخُ فيه الرطبُ والبُسْرُ فيدعونه (٦) حتى يَهْدُر ثم يموتَ ، وفى كتاب مسلم أن

---

(١) قالها ﷺ لفاطمة ابنته ـ رضى الله عنها ـ : « مرحباً بابنتى » ، وقد أخرجه البخارى فى ك المناقب ، ب علامات النبوة ٤ / ٢٤٨ عن عائشة ، كذلك مسلم فى فضائل الصحابة ، أحمد فى المسند ٦/ ٢٨٢.
وقالها ﷺ للسائب بن أبى السائب يوم الفتح : « مرحباً بأخى وشريكى ، كان لا يدارى ولا يمارى » ، المسند ٣ / ٤٢٥ ، وقالها ﷺ لابنة خالد بن سنان العبسى ، وذلك فيما أخرجه ابن أبى شيبة : « مرحباً بابنة أخى » ١٢ / ٢٠٠ ، وقالها ﷺ للأنصار : « مرحباً بالأنصار » مجمع الزوائد ١٠/ ٤٠ .

(٢) ذكرها عقب كلامه عن رواية عمر فى تقديمه الصيام على الحج .

(٣) فى المعلم : وتصرى ، وهى غير واضحة فى ت ، وجاءت فى أ : ونُضَّرا ، ولعله يقصد ما فى المعلم .

(٤) فى المعلم : والحنتم .

(٥) فى المعلم : وأخضر .

(٦) فى الأصل : يدعونه ، وفى المعلم : ثم يدعونه .

النقير جذع يُنْقَرُ [فيه] (١) فيقذفون فيه من القُطيعاء . قال ابن ولاد (٢) [وغيرُه] (٣) : القُطيعاء [بالمد] (٤) نوع من التمر يقال له: السهريزُ (٥) .

قال غيرُه : والمقَيَّرُ : ما طُلي بالقار وهو الزفتُ .

قال الإمام : أما الحنتَم فروى ابن حبيب (٦) عن مالك أنه أرخصَ فى الحنتم . وروى القاضى أبو محمد المنْعَ منه على التحريم ، وأما المنقور فروى عن مالك الكراهية والرخصةُ فيه ، وأما الدُّبَّاء والمزفتُ فكره مالك نبيذهما ، قال ابن حبيب: والتحليل أحبُّ إلىَّ (٧) .

قال القاضى : حكى أبو إسحاق الحربى عن أنس بن مالك : الحناتم قلالٌ يجاء بها من مُضرَ مقيّراتُ الأجواف ، وذكر نحوه عن ابن أبى ليلى (٨) ، وزاد جُمْراً ، قال : وليست بالخضر الطويلة ؛ إذْ أنها ضيّقَة أفواهها يُساق فيها الخمرُ ، وفى رواية أخرى عنه : يؤتى بها من الشام ، وعن عائشة هى جرار حُمر أعناقها فى جنوبها ، يُجلبُ فيها الخمر من مُضَر . وعن أبى هريرة وابن مُغَفّلٍ ، هو كل جرٍّ أخضر وأبيض ، وعن ابن أبى ليلى أيضاً : أفواهها فى جنوبها ، يجلب فيها الخمرُ من الطائف ، وكان ناسٌ ينتبذون فيها يَضاهون به الخمر . وعن إبراهيم : هى جرٌّ مُقَيَّرَةٌ يؤتى بها من الشام.وعن ابن المسيب مُزَفَّتَة يؤتى بها من الشام ،فحدثت هذه الخضرُ ، فشرب فيها [ناس] (٩) وكرهه آخرون.

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) هو محمد بن ولاد التميمى ، أبو الحسين ، نحوى ، أخذ بمصر عن أبى على الدينورى ، ثم رحل إلى العراق ، وأخذ عن المبرد ، وثعلب . توفى عام ٢٩٨ هـ . معجم الأدباء ١٩ / ١٠٥ .

(٣) غير مذكورة فى المعلم ، وهو الأصوب لمجيئها مرة ثانية .

(٤) من المعلم .

(٥) فى المعلم بالشين ، وكلاهما صحيح ، جاء فى اللسان : السّهريزُ والشّهريزُ ضربُ من التمر ، معرب ، ويقال فيه : سِهريز وشهريز .

(٦) هو الإمام العلامة ، فقيه الأندلس ، أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سُليمان بن هارون بن جاهمة ، ابن الصحابى عباس بن مرداس السُّلمىّ ، العباسى ، الأندلسى ، القرطبى المالكى . ولد فى حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة . أخذ وحمل العلم عن ابن الماجشون ، والليث ومُطرّف بن عبد الله اليسارى ، وعدةً من أصحاب مالك . وكان موصوفاً بالحِذْق فى الفقه ، كثير التصانيف ، قال الذهبى : إلا أنه فى الرِوايَة ليس بمتقن ،بل يحمل الحديث تهورا كَيف اتفق ، وينقله وجادَةً ، وإجازة، ولا يتعانى أصحاب الحديث . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . ترتيب المدارك ٣ / ٣٠ ، إنباه الرواة ٢ /٢٠٦،سير ١٢ / ١٠٢ .

(٧) عبارة ابن حبيب كما نقلها الباجى : والتخليل أحبُّ إلىَّ فيها ، وبه أقول . المنتقى ٣ / ٤ .

(٨) هو عبد الرحمن بن أبى ليلى ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، أبو عيسى ، الأنصارى ، الكوفى ، من أبناء الأنصار ، ولد فى خلافة الصديق ، أو قبل ذلك ، حدَّث عن عمر ، وعلى ، وأبى ذر ،وابن مسعود ، وبلال ، وأبى كعب ، وصهيب . حدث عنه الحكم بن عتيبة ، والأعمش ، وعبد الملك بن عمير . قتل سنة اثنتين وثمانين . الطبقات الكبرى ٦ / ١٠٩ ، تاريخ البخارى ٥ / ٣٦٨ ، سير ٤ / ٢٦٢ .

(٩) ساقطة من ت .

٢٥ ــ (..) وحدّثنى عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبِى ، قَالا جَميعًا : حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالد ، عَنْ أَبِى جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهَذَا الْحَديث ، نَحْو حَديث شُعْبَةَ ، وَقَالَ : « أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِى الدُّبَّاء وَالنَّقِير وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّت »، وَزَادَ ابْنُ مُعَاذ فِى حَدِيثه عَنْ أَبِيه قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ للأَشَجِّ ، أَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ : « إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ : الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ » .

وقال أبو سلمة : الحنتم الجر كله ، وعن ابن عمر وسعيد بن جبير نحوه . وعن عطاء: كانت تعمل من طين يعجن بالدمِ والشعر .

فلنهيه ﷺ عنها ثلاثة أوجه [1] :

إما لكونها مُزَفَّتة فَتُعينُ على شدَّة ما يُلقى فيها ويُنبَّذ ، لأجل الزفت [2] ، أو لأن الخمرَ كان يُحمَلُ فيها (فَنهى عن ذلك ؛ مخافة أن تنبذ فيها قبل حسن غسلها وذهاب طعم الخمر منها ، ومخافة ضراوتها بالخمر ،قيل : أو لنجاستها وقذارتها لعملها بالدم والشعر ، وليُمتنعَ من عملها بذلك إذا نُهى عن استعمالها .

وقوله : « لأشج عبد القيس » : واسمه المنذر بن عائذ ، بذال معجمة ، وقيل : عائذ ابن المنذر ، وقيل : المنذر بن الحارث ، وقيل : عبد الله بن عوف : « إنَّ فيك لخصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة » الحلم : العقلُ ، والأناة : التثبتُ وترك العجلة ، ويقال : تأنى يتأنَّى تأنيا ، ومنه قول الشاعر :

أناةً وحلمـاً وانتـظاراً بهـم غـدا [فما أنا بالوانى ولا الضَّرِع الغُمْرِ] [3]

وإنما قال له النبى ﷺ هذا ؛ لأنه ورد فى هذا الخبر فى غير الأم أن وفد [4] عبد القيس لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبى ﷺ ، وأقام الأشجّ فجمع رحالهم وعقَل ناقتَه ، ولبس ثياباً جُدداً ، ثمَّ أقبل إلى النبى ﷺ فقرَّبه النبى ﷺ وأجلسه لجانبه ، ثم إن النبى ﷺ قال لهم : « تبايعون على أنفسكم وقومكم ؟ » فقال القوم : نعم ، فقال الأشجُّ : يا رسول الله، إنك لم تزاول الرجل عن شىء أشدَّ عليه من دينه ، نبايعك على أنفسنا وترسِل معنا من يدعوهُم ، فمن اتبعنا كان معنا ومن أبى قاتلناه ، قال : « صدقت ، إن فيك لخصلتين . . . » الحديث .

---

(١) فى ت ، ق : وجوه .

(٢) قال ابن حبيب : قال أهل العلم : إنما نهى عنه لئلا يعجل تغيير ما ينبذ فيها . المنتقى ٣ / ١٤٨ .

(٣) سقط من ق .

(٤) قيل فى الوفد : إنه الجمع المختار للقدوم على العظماء من بُعدٍ ، فإن لم يقدموا من بُعدِ فليس بوفد . إكمال الإكمال ١ / ٨٨ .

٢٦ ـ (١٨) حدّثنا يَحيَى بنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا سَعيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْ لَقِىَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ منْ عَبْد الْقَيْسِ . قَالَ سَعِيدٌ : وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ فِى حَدِيثه هَذَا ؛ أَنَّ أُنَاسًا منْ عَبْد الْقَيْسِ قَدمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا : يَا نَبِىَّ الله ، إِنَّا حَىٌّ منْ رَبِيعَةَ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ ، وَلا نَقْدرُ عَلَيْكَ إلا فِى أَشْهُرِ الْحُرُمِ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِه مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِه الْجَنَّةَ ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِه . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : اعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِه شَيْئًا ، وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الغَنَائِمِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ :عَنِ الدُّبَّاءِ،والحَنْتَمِ،وَالْمُزَفَّتِ،وَالنَّقِيرِ » . قَالُوا : يَا نَبِىَّ الله ، مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ ؟ قَالَ : « بَلَى ، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ ، فَتَقْذفُونَ فِيه مِنَ الْقُطَيْعَاءِ» ـ قَالَ سَعِيدٌ : أَوْ قَالَ : «مِنَ التَّمْرِ ـ ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيه مِنَ الْمَاءِ ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ ـ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّه بِالسَّيْف » . قَالَ وَفِى الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ . قَالَ : وَكُنْتُ أَخْبَؤهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ . فَقُلْتُ : فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « فِى أَسْقِيَةِ الأَدَمِ ، الَّتِى يُلاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا ».

فالأولى : تربصه حتى نظَر فى مصالحه ولم يعجل ، وهى الأناة .

والثانية : الحلم ، وهى هذه الآخرة الدالَة على صحة عقله وجودة نظره للعواقب .

وقوله : « اشربوا فى آنية الأدم التى يُلاث على أفواهها » ، **قال الإمام** : الأدمُ جمع أديم ، وهو [١] الجلد الذى [قد] [٢] تم دباغة وتناهى . قال السيرافى : لم يجمع فعيل على فَعَلٍ إلا أديم وأدَمٌ وأفيق وأفَقٌ وقضيمٌ وقضَمٌ ـ القضيمُ : الصحيفة ، والأفيق : الجلد الذى لم يتم دباغة .

قال القاضى : وقوله : « يلاث على أفواهها » أى: يربط ويلف بعضها على بعض ، قال العتبى : أصل اللوث الطى ، ولثتُ العمامةَ : أى لففتُها ، وهذا بمعنى اللفظ الوارد فى الرواية الأخرى : « عليكم بالمُوكى » مقصورٌ ، أى: بالأسقية التى توكأ ، أى تُربَط أفواهها بالوكاء ، وهو الخيط الذى يربط به . والقضيمُ : الصحيفة كما قال ، لكنَّها البيضاء التى لم يكتب فيها بعدُ . وإنَّما حضَّهم ﷺ على الشراب فى آنية الأدم ـ وهى الأسقية ـ والموكى المذكورُ فى الأحاديث الأخر [٣] وفى كتاب الأشربة ، لأنها لرقة جلودها لا يمكن أن يتم فيها فسادُ الأشربة وتخميرها حتى تنشق ويظهر فيها ، بخلاف غيرها من الأوانى ، فكانت آمَنَ من هذا ، وقد بينَّاه فى كتاب الأشربة .

---

(١) فى ت : وهى . (٢) ساقطة من الأصل . (٣) فى ت : الثلاث .

قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ ، وَلا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ . فَقَالَ نَبِىُّ الله ﷺ : « وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ » قَالَ : وَقَالَ نَبِىُّ الله ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : « إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ ؛ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ » .

٢٧ ـ حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِى غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِىَ ذَاكَ الْوَفْدَ . وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ :« وَتَذِيفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ أَوِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ » . وَلَمْ يَقُلْ : قَالَ سَعِيدٌ ، أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ .

وقوله : « وتُذيقون فيه القُطيعاء » : رويناه بالدال المهملة والذال المعجمة ، وتُضمُّ التاء مع المهملة ، وكلاهما صحيح بمعنى [(١)] . وقال بعض المتعقبين : صوابه : تدُوفون إذا أهملت ، أو تذيفون إذا أعجمت كله ثلاثى ، وخلاف هذه الرواية هو خطأ ؛ لأنه ثلاثى وغيرُه قد حكى أذافَ ، فالرواية صحيحة. قال ابن دُرَيد : دُفت الدواء وغيرَه بالماء أدوفُه ـ بإهمال الدال، وقال غيرُه : وذُفتُه أذيفه وسُمٌّ مذوف ومَذيف ومدوف ومدووف [(٢)] ، من ذاءفتُ [(٣)] وهو السم المُذاف .

وقوله : « إِنَّهم اعتذروا بكثرة الجرذان فى أرضهم وأنها تأكلها فلم يعذرهم بذلك » ، **قال الإمام** : يحتمل أن يكون إنما راجعوه ؛ لأنهم اعتقدوا أنه إنما يبنى كثيرا من شرعه على المصالح ، وأنَّ من المصلحة الرخصة عند الضرورات ، فلم يعذرهم ﷺ ؛ لأنه اعتقد أنه ليس بأمرٍ غالبٍ يشق التحرزُ منه ، وأن هذا ليس مما يباح للضرورة . وواحد الجرذان جُرَذ ـ بضم الجيم وفتح الراء وبالذال المعجمة ، على مثال نُغَرٍ وحُدَدٍ .

قال القاضى : ذكر فى هذا الحديث قول أبى جمرة : « كنت أترجم بين يدى ابن عباس » ترجم عليه البخارى : الترجمة بين يدى الحاكم [(٤)] . قال بعضهم : كان

---

(١) فى ت : بمعنى صحيح .
(٢) فى الأصل : ومدوف .
(٣) فى ت : دافت .
(٤) قال الأبى : فى هذه الترجمة نظر ؛ لأن ابن عباس إنما كان مفتياً ، والفتيا أخف من القضاء . إكمال الإكمال ١ / ٩٢ .

٢٨ ـ (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّار الْبَصْرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو قَزْعَةَ ؛ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِىَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِىَّ الله ﷺ قَالُوا : يَانَبِىَّ الله ، جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنْ الأَشْرِبَةِ ؟ فَقَالَ : « لا تَشْرَبُوا فِى النَّقِير » قَالُوا : يَا نَبِىَّ الله ، جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ ، أَوَ تَدْرِى مَا النَّقِيرُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . الْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ ، وَلا فِى الدُّبَّاءِ وَلا فِى الْحَنْتَمَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى » .

أبو جمرة يتكلم بالفارسية ، فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها .

وفيه جواز الترجمة وقبولها والعمل بها، وجواز المترجم الواحد ؛ لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة، وفى هذا الأصل تنازعٌ وخلاف فى مذهبنا ، والأشهر الجواز. وفيه جواز قول الرجل لأخيه: مرحباً ، وقد ترجم البخارى عليه بذلك [(١)]. وفيه وفودُ الرعيَّة على إمامها وتبليغُها عنه أوامره لغيرها ، كما قالوا فى الحديث: « ونُبَلِّغُه مَن وراءنا » كذا روايتنا فيه بنصب مَنْ ونصب وراءنا على الظرف، وفى آخر الحديث فى الأم الخلاف فى قوله: «وأخبروا به مَن وراءَكم » أو « مِن ورائكم » مُفَسرٌ فى الأمِ ، وكلاهما صحيح بمعنى ، وقوله فى الحديث : « وفى القوم رجل أصابته جراحة وقيل: اسمه جهمُ بن قُثَم» ذكر ذلك ابن أبى خيثمة ، وكانت الجراحة فى ساقه . وفيه علم من أعلام النبوة ، لإخبار النبى ﷺ لهم بحالة مَن شرب النبيذ ، ووصف لهم صفةً قد وقعت لهم على نصّ ما أخبر ﷺ به ، وظاهره أن النبى ﷺ أخبرهم بما جرى لهم، لكنه لم يواجههم بذلك أدباً وحسن عشرة.

واختصاصُه فى هذا الحديث النهى عن هذه الأربع من الأشربة دون غيرها من المحرمات ؛ لأنهم سألوا النبى ﷺ عما يصلح لهم منها فأجابهم بذلك ، وهو مذكور فى الأم فى حديث محمد بن بكارٍ .

وقوله فى حديث يحيى بن أيوبَ [(٢)] : قال سعيد ، وذكر قتادة أبا نضرة عن أبى سعيد [الخدرى معناه : أن قتادة حُدِّث بالخبر عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى][(٣)]

---

(١) وفى الحديث غير هذا جواز المدح فى الوجه إذا أمن افتتانه ، وقد فعله الرسول ﷺ بكثير ، والأصل المنع حتى يثبت الأمن ، لقوله ﷺ : « إياكم والمدح فإنه الذبح » . السابق ١ / ٩٤ .

(٢) لم يرد للإمام فيه شىء .

(٣) سقط من الأصل ، وقيدت بهامشه .

وكذا ذكره سعيد بن منصور مفسراً عن سعيد بن أبى عروبة ، قال قتادة : فذكر أبو نضرة عن أبى سعيد .

وقوله فى حديث محمد بن بكار البصرى : « ثنا أبو عاصم عن ابن جريج **ثم** قال فيه: أخبرنى أبو قزعَة أن أبا نضرة أخبره وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدرى أخبره أن وفد عبد القيس . . . » [الحديث] (١) ، **قال الإمام**: فى هذا الضمير من قوله : «**أخبرهما**» إشكالٌ ، على من يرجع ؟ فقال بعضهم : أبو نضرة هو المخبر لأبى قَزْعة وللحسن **معَه** ، وإنما اغتر هذا بظاهر سياقة مسلم ، والصواب فى الإسناد عن ابن جريج: أخبرنى أبو قزعة أن أبا نضرة وحسناً أخبراه أن أبا سعيد أخبره ، وإنما قال : أخبره ، ولم يقل:أخبرهما ؛ لأنه ردَّ الضمير إلى أبى نضرَة وحده ، وأسقط الحسن لموضع الإرسال .

والحسن ها هنا هو الحسن البصرى (٢) ، ولم يسمع من أبى سعيد ، **وبهذا اللفظ** خرجه ابن السَّكَن فى مصنفه عن ابن جُريج أخبرنى أبو قزعة أن أبا نضرة العبدىّ وحسناً أخبراه أن أبَا سعيد أخبره . وأظنه من إصلاح ابن السَّكن ، وكذلك خرَّجه **أبو مسعود** الدمشقى عن مسلم بن الحجاج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى قزعة عن أبى نضرَة [وحده] (٣) عن الخدرى ، ولم يذكر الحسن؛ لأنه لم يلق الخدرىَّ ولا سمع منه . وفى مسند البزار (٤) الكبير عن ابن جريج أخبرنى أبو قزعة قال : **ثنا** أبو نضرة وحسن عن الخدرى أن وفد عبد القيس . . . الحديث ، قال البزار : حسن **هذا هو** الحسن البصرى .

---

(١) من المعلم .

(٢) هذا قول الغسانى ، وشأن المازرى ـ كما قال الأبى ـ تقليده فيما يرجع لعلم الإسناد ، والحسن هنا هو ابن مسلم بن يناق ، قال : لأن الثقة سلمة بن شبيب خرجه بلفظ مسلم ،وعين الحسن أنه ابن مسلم ، فقال : عن ابن جريج قال:أخبرنى أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم أخبرهما أن أبا سعيد أخبره قال : والمعنى : أن أبا نضرة أخبر أبا قزعة والحسن بن مسلم ، وكرر قوله : « أخبرهما » تأكيداً ، كما يقال : جاءنى زيد وعمرو جاءنى . السابق ١ / ٩٧ .

(٣) ساقطة من ت ، وهى مذكورة أيضاً فى المعلم .

(٤) فى المعلم : ابن البزار .

(٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

٢٩ ـ (١٩) حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وإِسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِىٍّ ،عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ : بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِى فُقَرَائِهِم،فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » .

٣٠ ـ (...) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَقَ ، عَنْ يَحْيَى

قال القاضى [رحمه الله] (١) : وبعضهم المذكور أولاً هو عبد الغنى بن سعيد الحافظ المصرى ، ولم يقل شيئًا ، والصواب ما ذكره الإمام / مما رده عليه أبو على الجيَّانى بنص ما تقدم . (١٥ / أ)

وأبو قَزْعة يقال: بفتح الزاء وسكونها .

وقوله فى حديث معاذ : حدَّثنى يحيى بن عبد الله بن صيفىّ ، عن أبى معبد عن ابن عباس عن معاذ [وقال : بعثنى رسول الله ... الحديث . قال بعضُهم] (٢) : وقع عند ابن ماهان عن أبى معبد الجهنى ، و [ذكر] (٣) الجهنى ها هنا وهم ، وإنما هو أبو معْبَدٍ مولى ابن (٤) عباس ، واسمه نافذ ــ يعنى بالنون والفاء والذال المعجمة.

وقوله فيه: « ستأتى قوماً أهل كتاب »إلى قوله:« فإذا عرفوا الله فأخبرهم » هذا يدل [على] (٥) أنهم غيرُ عارفين بالله تعالى ، وهو (٦) مذهب حذاق المتكلمين فى اليهود والنصارى ، أنهم غير عارفين بالله تعالى ، وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرِفته ، لدلالة

---

(١) غير مذكورة فى ت .
(٢ ، ٣) من المعلم .
(٤) فى المعلم : لابن .
(٥) من المعلم .
(٦) فى المعلم : وهذا .

ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِىٍّ ، عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ . فَقَالَ : « إِنَّكَ سَتَأْتِى قَوْمًا » بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

٣١ ــ (...) حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِىُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ــ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ــ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِىٍّ ، عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » .

السمع عندهم على هذا ، وإن كان العقل لا يمنع أن يعرف الله تعالى من كذَّب رسوله وظَنَّه ساحراً ومُخرفاً (١)؛لأنهما معلومان ــ لا يشترط ارتباط كل واحد منها بالآخر ، ودلالة السمع الواردة بالمنع عند هؤلاء [مع] (٢) ما ورد من الظواهر المخالفة لها مستقصاة فى أصول الديانات .

قال القاضى:ما عَرَف الله تعالى من شبَّهه وجسَّمه من اليهود ، وأجاز عليه البدا (٣) ، وأضاف إليه الولد منهم ، أو أضاف إليه الصاحبة والولد ، أو أجاز الحلول عليه **والانتقال** والامتزاج من النصارى ، أو وصفه بما لا يليق به ، أو أضاف إليه الشريكَ **والمعاند فى** خلقه ومُلكه من المجوس والثنوية ، فمعبودهم الذى عبدوه ليس بالله ، **وإن سموه به ؛ إذ** ليس موصوفاً بصفات الإله الواجبة له ، فإذاً ما عرفوا الله ولا عبدوه (٤) **، فتحقق هذه** النكتَة واعتمد عليها ، وقد رأيت معناها لمتقدمى أشياخنا ، وبها قطع الكلام **أبو عمران** الفاسى بين عامة أهل القيروان عند (٥) تنازعهم فى هذه المسألة .

وفى قوله عليه السلام لمعاذ دليل بَيِّنٌ ألاَّ يطالب أحدًا بفروع الشريعة **إلا بعد ثبات** الإيمان ، وحجة لمن يقول : إن الكفَّار غير مخاطبين بفروع الشريعة (٦) لقوله : **« فليكن**

---

(١) فى الأصل : ومتخرقا ، وفى ت : مخرفاً ، والمثبت من المعلم .

(٢) من المعلم .

(٣) فى الأصل : الندَّ ، وفى ت كتبت « اليد » ، وما أثبتناه هو الأليق صدورا عن الشيخ ؛ إذ المراد بالندية متحقق فى التشبيه المذكور قبل .

(٤) فى الأصل : عهدوه . (٥) فى ت : عقد .

(٦) فى الأصل : الشرائع ، وكذا فى ق أيضاً .

أول ماتدعوهم (١) إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات » .

وفى الرواية الأخرى : « فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات . . . » ، وقد يحتج من يقول بالقول الآخر بأن هذا على تقديم الآكد فى التعليم ، ألا تراه كيف رتب ذلك فى الفروع وبدا بعضها على بعض ؟!

(وفيه بيان لا إله إلا الله محمد رسول الله) .

وفيه ترتيب الفروض فى التأكيد ، وتبديةُ حقوق الإيمان على حقوق الأموال (٢) .

وفيه دليل على أن الإيمان لا يصح إلا بالمعرفة وانشراح الصدر ، ولا يكفى فيه نطق اللسان (٣) كما تقوله الجهميَّةُ ، ولا التقليد المجردُ كما يظنه الجهلة . ولم يجئ فى حديث معاذ فرض الصيام والحج ، ولا يصح أن يُقال : إن إرسال معاذ كان قبل فرضهما ، فإن توجيه معاذ إلى اليمن كان من آخر أمر النبى ﷺ سنة تسع ، وفيها فرض الحجُّ ، والصيامُ فُرِضِ سنة ثنتين ، ومات ـ عليه السلام ـ ومعاذ باليمن ، وهذه الفروض متقدمة (٤) .

وقوله: « إياك وكرائم أموالهم »: نهاه عن أن يأخذ فى الصدقة فوق السن الذى يلزمه، أو كريمة ماله ،ونُخْبَتَه إن كانت فى ذلك السن ، وليأخذ الوسط منه كما نُبينُه فى الزكاة .

---

(١) فى الأصل : يدعوهم . وفى قوله : عن ابن عباس عن معاذ ، وفى الآخر : أن معاذاً ، احتياط من مسلم ـ رضى الله عنه ـ للحديث ، حيث قال جماعة : إن الرواية بأن غير الرواية بعن ، فالأولى تفيد الانقطاع ، لكنه مرسل صحابى ، فهو فى حكم المسند ، وإن كانا عند الأكثر واحدا يفيدان الاتصال ، فلهذا الاختلاف أتى مسلم بالطريقين . راجع : إكمال الإكمال ١ / ٩٨ .

والكتابى كما عرفه الأبى : هو من أنزل على رسول قومه كتاب ، أو التزم أحكامه من غير المسلمين فيدخل من تهود أو تنصر من المشركين ، ويخرج من فعل ذلك من المسلمين ؛ لأن المرتد لا يُقر .

قال : وكان بعثه للدعاء لله وتعليم الشرائع كما بعث إلى كسرى،وقيصر، والنجاشى،وملك البحرين ، وملك اليمامة، وإلى جبلة بن الأيهم ملك غسان،وإلى المقوقس ملك الإسكندرية . إكمال الإكمال١/ ٩٨ .

(٢) قيل : إنها قدمت لتوقف القتال عليها . إكمال الإكمال ١ / ٩٨ .

(٣) لأن المعرفة هى العقد عن دليل ، والنطق وحده ليس عقدا عن دليل ، والمقلد أيضاً غير مستدل .

قال الأبى : « ونسب القاضى القول بكفاية التقليد إلى الجهلة مع أنه مذهب الأشعرى وأكثر المتكلمين ، واختاره من المتأخرين الآمدى والقشيرى والمقترح والشيخ عز الدين . قال : والعذر له أنه لم يحفظه إلا للمعتزلة ، وهى طريق بعض المتكلمين ، أعنى أنه لم يحكه إلا عن المعتزلة .

قال : واحتجوا على كفايته بأن أكثر من أسلم فى زمنه ﷺ لم يكونوا عارفين بالمسائل الأصولية . ومع ذلك فقد حكم ﷺ بصحة إيمانهم » . السابق ١ / ١٠٣ .

(٤) زيد بعدها فى ق : قال الراوى فى قوله: أطاعوا كذا فأعلمهم كذا . ولا وجه له .

وفى تفسير ترك ذكر الحج والصوم ذهب ابن الصلاح إلى أنه تقصيرٌ من الرواة ، ورده القرطبى بأن الحديث قد اشتهر ، فلو ذكرها لنقل ، وإنما تركهما لأنه إنما قصد بيان الآكد بالنسبة إليهم فى ذلك الوقت ، وهى عادته ﷺ . إكمال الإكمال ١ / ٩٩ .

وقوله : « واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » : أى أنها مسموعة مستجابة لا تُردُ ، وقد ورد مفسَّراً من قول عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى الموطأ[١] ، وروى أيضاً فى حديث رفعه أبو هريرة[٢].

---

(١) مالك فى الموطأ ،ك دعوة المظوم،ب ما يتقى من دعوة المظلوم ٢/ ١٠٠٣،البخارى،ك الجهاد والسير ، ب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم ٦ / ٢٠٣ والحمى هنا كان بالربذة ـ كما ذكر ابن سعد .

(٢) لعله يقصد ما أخرجه مسلم عنه أن رسول الله ﷺ قال :« لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء »، وانظر : البيهقى فى السنن الكبرى ٦ /٩٣.

وقد دل الحديث على جواز الدعاء على الظالم؛لأن التحذير من قبوله ـ كما ذكر الأبى ـ إقرار له ، قال :وقد أجازه مالك حتى فى الصلاة ، وإنما النظر أيهما أرجح : الدعاءُ ، أم الترك ؟ قال : والصواب الفرق ، فيترجح الدعاء على من عمَّ ظلمهُ؛ لأنه من الفساد فى الأرض ، ويترجح التركُ فيمن ظلمك ، لأنه أوفر للأجر . إكمال الإكمال ١ / ١٠٠.

(٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ويؤمنوا بجميع ماجاء به النبىّ ﷺ وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ، ووكلت سريرته إلى الله تعالى ، وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام ، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام

٣٢ـ(٢٠)حدثنا قتَيْبَةُ بْنُ سَعيد، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْد ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ الله بْنُ عَبد الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛قَالَ : لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ الله ﷺ وَاسْتُخْلفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ منَ الْعرَب ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب لأَبِى بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَإلهَ إلاَّ الله، فَمَنْ قَالَ : لاَإله إلاَّ الله فَقَدْ عَصَمَ منِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلاَّ بِحَقّه ، وَحسَابُهُ عَلَى الله »؟! . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالله ، لأُقَاتلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَة وَالزَّكاة . فَإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ الْمال. وَالله ، لَوْ مَنَعُونى عقَالاً كانُوا يُؤَدُّنَهُ إلَى رَسُول الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعه . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب: فَوَالله ، مَا هُوَ إلاَّ أَنْ رأَيْتُ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ للْقتَال . فَعرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

وقوله : فى حديث أبى بكر مع عمر ــ رضى الله عنهما ــ فى الردَّة : « والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة »، **قال الإمام** : فيه دليل على القول بالقياس ، وكذلك فى قوله: «أرأيت لو لم يُصلوا » فكأنه إذا سلَّم له القتال على الصلاة قاسَ الزكاة عليها لما وردا فى القرآن مورداً واحداً .

قال القاضى [رضى الله عنه] (١) : قد ورد فى الحديث نفسه وخرَّجه فى الكتاب من رواية عبد الله بن عُمَرَ : « أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويُقيموا الصلاة ، ويُؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم

(١) سقط من ق .

وأموالهم . . .» الحديث ، فعلى هذا هو نص فى قتال من لم يصَلّ ولم يؤت الزكاة ، وإن لم يفعل ذلك لم يَعْصم دمه وماله ، كمن لم يشهد بالشهادتين ، لكن يَدُلُّ من احتجاج عمر على أبى بكر بالحديث ـ وليس فيه غير ذكر الشهادتين دون غيرهما ، أنهما لم يسمعاهُ وأن ابن عُمَر سَمعَ ذلك من موطنٍ آخر، والله أعلم، ولو سمع ذلك عُمر لما احتج بالحديث دونها ؛ إذ تلك الزيادة عليه حجةٌ ، ولو سَمِعها أبو بكر لاحتجَّ بها على عُمَرَ ولم يُحوج إلى الحجة [بالقياس ولا] (١) بعموم قوله : « إلا بحقها » .

وفيه الحجةُ للقول بالعموم لاحتجاج أبى بكر بقوله : « إلا بحقها » .

وقوله لعُمَر : « فإن الزكاة حقُّ المال » ، وقد أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذباً بهما ، وجمهورهم على قتل الممتنع من الصلاة أو المتهاون بها مع اعترافه بوجوبها ، وأجمعوا على قتال الممتنع عن أداء الزكاة [قال عليه الصلاة والسلام]: (٢) «بنى الإسلام على خمس» ،فهى دعائم الإسلام، فمن جحد واحدة منها كفّر ، ومن ترك واحدة منها لغير عذر وامتنع من فعلها مع إقراره بوجوبها قُتل عندنا وعند الكافة، وأخذت الزكاة من الممتنع كرهاً وقوتل إن امتنع ، إلا الحج لكونه على التراخى .

واختلف العلماء فى قتل تارك (٣) غير الشهادتين ، فأكثرهم على أن ذلك حدٌ لا كفرٌ، [وهو الصحيح ، وقيل : / كفر](٤) والقول بهذا فى تارك الصلاة أكثر ، وعليه تأولوا ١٥/ب سبي أبى بكر لنساء مانعى الزكاة وأموالهم لاعتقاده كفرهم ،ولقوله: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ** ﴾ الآية (٥) ، وللحديث المتقدم ، وحكَم فيهم حكم الناقض للعهد ، فلما توفى وولَى عمر ردَّ عليهم ذريّتِهم وحكم فيهم حكم المرتدين .

وكان أهل الردة ثلاثة أصناف : صنف كفر بعد إسلامه ولم يلتزم شيئاً وعاد لجاهليته أو (٦) اتبع مسيلمة أو العنسىَّ وصدَّق بهما ، وصنف أقرَّ بالإسلام إلا الزكاة فجحدها وأقر بالإيمان والصلاة ، وتأول بعضهم أن ذلك كان خاصاً للنبى ﷺ لقوله : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَة...** ﴾ الآية (٧) ، وصنف اعترف بوجوبها ولكن امتنع من دفعها إلى أبى بكر وقال : إنما كان قبضُها للنبى ﷺ خاصةً لا لغيره ممن يقوم مقامه بعده ،وفرقوا صدقاتهم بأيديهم ،

---

(١) من ق . والقياس فى اللغة : التقدير والمساواة ، وفى الاصطلاح : مساواة فرع الأصل فى علة حكمه. والمراد بالفرع :صورة أريد إلحاقها بالأخرى فى الحكم لوجود العلة الموجبة للحكم فيها.وبالأصل : الصورة الملحق بها .

والفقهاء يسمون الأصل محل الوفاق ، والفرع محل الخلاف .شرح مختصر ابن الحاجب١/ ٦٣.

(٢) من ق .

(٣) فى الأصل : تاركها ، والمثبت من ت ، وهو الأليق بالسياق.

(٤) سقط من ق ، وعلى أنه كفر فلا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين .

(٥) التوبة :٥.

(٦) فى ق : ومنهم .

(٧) التوبة :١٠٣ .

فرأى أبو بكر والصحابة ــ رضى الله عنهم ــ قتال جميعهم ، الصنفان الأوَّلان لكفرهم والثالث لامتناعه بزكاته ، شمل جميعهم اسم الردة ؛ إذ كانوا الأكثر ، حتى لم يكن صُلى لله إلا فى المدينة ومكة وجُوَاثا (١) .

وفيمن كفر منهم اختلف فى سبى ذراريه لا فى مانعى الزكاة ، قاله الخطابى . ثم لم ينقرض العصرُ حتى أجمعوا على أنه لا يسبى المرتد ، وإنما اختلف العلماء فى سبى أولاد المرتدين . وإلى مذهب أبى بكر فيهم وتأويله ذهب أصبُغ بنُ الفرج من أصحابنا(٢) ، وبرأى عمر قال جمهور العلماء ، ولا يصح أن يكون خلافاً بين الصحابة فى قتال الصنف الأول إذ هم كفار بغير خلاف، وإنما وقع النزاع أولاً فى هذين الصنفين الآخرين إذ هم [متأولون](٣)، ولعذرهم بجهلهم بحقيقة أركان الشريعة لقرب عهد كثير منهم بالإسلام، وقِصَر مُدتهم فيه ، وأما الآن فقد وقع الإجماع أنه من جحد فريضةً من الفرائض فهو كافر(٤) .

وقول عمر : « فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق »يعنى بما ظهر له من حجته عليه وبينه له من ذلك ، لا أنَّ عمر قَلَّده واعتقد عصمته كما يذهب إليه الروافض من عصمة الإمام ويحتج بمثل هذا . وفيه حجة بإجماع الصحابة على قتال أهل البغى(٥) والتأويل، وتميز قتالهم خاصة من زمان على ــ رضى الله عنه .

قال الإمام : [قوله] (٦) : « لو منعونى عقالاً » : قيل : المراد به صدقةُ عام ، يقال : أُخذ منه عِقال هذا العام إذا أخذ صدقته . قال الكسائى : قال الشاعر :

---

(١) البداية والنهاية ٦ /٣٢٧ ،الكامل ٢ / ٢٣١ .

(٢) هو أصبغ بن فارس الطائى ، أحد أكابر علماء قرطبة ، وزعمائها ومفتيها ، كان فقيها ، جليلاً فى الدولة العامرية ، بصيراً برأى مالك وأصحابه ، توفى سنة ٣٩٩ ، أو أربعمائة . ترتيب المدارك ٧ / ١٥٩.

(٣) فى ت : متأولين ، وهو خطأ.

وقد نقل الأصوليون الاتفاق على أن الصحابة إذا اختلفوا ثم أجمعوا على أحد القولين قبل أن يستقر الخلاف كان ذلك إجماعاً . المجموع ٥/ ٣٣٤ .

(٤) وكذلك من اعتقد حِلَّ شىء أجمع على تحريمه ، وظهر حكمه بين المسلمين ، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه ، كلحم الخنزير ، والزنا ، وأشباه هذا ، مما لا خلاف فيه ، وإن استحلَّ قتل المعصومين ، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل ، فكذلك .المغنى ١٢/ ٢٧٦ .

(٥) البغى : هو الخروج على الإمام الحق بغير الحق ، والبغاة قسمان : أهل عناد ، وأهل تأويل . وسيرد إن شاء الله مزيد تفصيل لأحكامهما فى بابه .

(٦) فى المعلم : وأما قوله .

سعى(١) عقالا فلم يترك لنا سبَداً فكيف لو قد سعى(٢) عمرو عِقالين

قال أبو عُبيد : والعقال أيضاً اسم لما يُعقل به البعيرُ ، قال : وقد بَعثَ ــ عليه السلام ــ محمد بن مسلمة(٣) على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضتين عقالهما وقِرانَهُما ، وكان [أيضا] (٤) عمر [رضى الله عنه] (٥) يأخذ مع كل فريضة عقالاً [ورواء](٦) ، [فيحتمل أن يكون هذا هو المراد بالحديث ، وقاله على جهة المبالغة فى التقليل] (٧) .

قال القاضى: قال الواقدى عن مالك وابن أبى ذئب : العقالُ هنا عقال الناقة ، وروى ابن وهب(٨) [قيل](٩) : [إنه الفريضة من الإبل، ونحوه عن النضر بن شُميل] (١٠) ، وقال أبو سعيد الضرير (١١):العقال كل شىء يؤخذ للزكاة من أنعام وثمار لأنه عن مالكه(١٢). وقال المُبَردُ : العِقَالُ ما أُخذ لُمصَدِق مــن الصدقــةِ بعينها فإن أخذ عِوضاً عنها

---

(١) فى نسخ الإكمال : سقى ــ بالقاف ــ والمثبت من المعلم .

(٢) فى نسخ الإكمال: سقى ــ بالقاف ــ والمثبت الصحيح من المعلم .واللسان ، وهو من شعر عمرو بن العداء الكلبى لما اعتدى عمرو بن عتبة بن أبى سفيان ــ وهو ابن أخى معاوية ــ على صدقات كلب .

قال ابن الأثير : نصب عقالاً على الظَّرْف ، أراد مدة عقالين والسَّبَدُ الوبَرُ ، قال الأصمعى : ماله سَبَدُ ولا وَبَرُ ، أى ما له قليل ولا كثير . وقال غير الأصمعى : السبدُ من الشعرِ ، واللبدُ من الصوف .

(٣) هو محمد بن سلمة بن مسلمة الأنصارى الأوسى من نجباء الصحابة شهد بدراً والمشاهد ، كان ــ رضى الله عنه ــ ممن اعتزل الفتنة ، واتخذ سيفاً من خشب ، وتحول إلى الرَّبْذَة ، قام بها مديدة ، استعمله عمر على زكاة جهينة ، وقد كان عمر إذا شكى إليه عامل نفذَ محمداً إليهم ليكشف أمره . شهد فتح مصر ، وكان فيمن طلع الحِصنَ مع الزبير . مات سنة ثلاث وأربعين .سير ٢/ ٣٦٩.

(٤،٥) من المعلم

(٦) فى الإكمال رسمت هكذا : ورواهم . والرواء الحبل .

(٧) من المعلم ، ق .

(٨) هو العالم الحافظ ، البارع ، الرحال ، عبد الله بن محمد بن وهب الدينورى ، سمع أبا عُمَير بن النَّحاس الرملى ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقى ، وأبا سعيد الأشج ، ويونس بن عبد الأعلى ، وطبقتهم بمصر والشام ، والعراق ، والحجاز ، وصنف ، وخرَّج . حدث عنه الفريابى وهو أكبر منه ، والحافظ أبو على النيسابورى ، والقاضى يوسف الميانجبى، والقاضى أبو بكر الأبهرى. قال الحافظ أبو على : بلغنى أن أبا زرعة الرازى كان يعجز عن مذاكرة ابن وهب الدينورى قال الذهبى بعد أن استعرض أقوال من قدح فيه من العلماء : وما عرفت له متناً يتهم به فأذكره ، أما فى تركيب الإسناد فلعله . مات سنة ثمان وثلاثمائة . سير ١٤/ ٤٠٠، ٤٠١ .

(٩) من ق .

(١٠) سقط من ق .

والنضر بن شُميل هو العلامة الحافظ، أبو الحسن المازنىُّ ، البصرى ، النَّحوى ، نزيل مرو وعالمها ولد فى حدود سنة اثنين وعشرين ومائة . حدث عن هشام بن عروة ، وبهز بن حكيم ، وحميد الطويل ، وكهمس ، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، وخلق كثير . وعنه : يحيى بن معين ، وإسحق بن راهويه ، وأحمد بن سعيد الدارمى وأمم سواهم . قال فيه أبو حاتم : ثقة صاحب سنة، وسئل عنه ابن المبارك فقال: ذاك أحدُ الأحدين ، لم يكن أحد من أصحاب الخليل بن أحمد يدانيه، كان إماماً فى العربية والحديث . مات أول سنة أربع ومائتين . الطبقات الكبرى٧/ ٣٧٣،الجرح والتعديل ٨/ ٤٧٧ ،سير ٩/ ٣٢٨.

(١١) لم أقف عليه .

(١٢) ومعنى عقل عن مالكه : أى حبس . لسان العرب .

٣٣ ـ (٢١) وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيى وَأَحْمَدُ بْنُ عيسَى ، قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثنَا ، وَقَالَ الآخَرَان : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب،قَالَ : أَخْبَرَنى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، قَالَ : حَدَّثَنى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب ؛أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا :لاَ إله إِلاَّ الله ، فَمَنْ قَالَ: لاَإِله إِلاَّ الله عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّه ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله » .

قيل : أخذ نقداً .

ومنه قول الشاعر :

ولم يأخذ عقالاً ولا نقدا(١)

وقد روى فى هذا الحديث : « لو منعونى عناقاً » وروى:« جَدْيًا » وهو تفسير عناق وقد احتج من يرى أخذ العناق فى الزكاة من الغنم إذا كانت سخالا(٢) كُلَّها بهذا وهو [أحد الأقوال عندنا ولا حجة فيه ؛ لأنه إنما ورد على ضرب المثل للتقليل على الصحيح ، واحتج بعضهم فى الزكاة فى العروض إذا كانت للتجارة بقوله : « لو منعونى عقالا » ، وفيه حجة] (٣) [أن الردة لا تسقط الزكاة عن مال المرتد] (٤) وفيه حجه على أن حول الأولاد حول الأمهات إذ لم يأت للعناق حول .

ومعنى « عصموا » : منعوا ، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾(٥) و ﴿لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾(٦) [و ﴿ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ ﴾](٧)،وقد فسَّره بعدُ فى الحديث الآخر بقوله : « حَرُم مالُه ودمه » ، واختصاصه ذلك بمن قال : لا إله إلا الله ، تعبير عن الإجابة إلى الإيمان ، وأن المراد بهذا (٨) مشركو العرب ، وأهل الأوثان ، ومن لا يُقِرُّ بالصانع ولا يُوحده ، وهم كانوا أول من دُعى إلى الإسلام وقوتل عليه ، فأما غيره ممن يُقر بالتوحيد والصانع فلا يُكتَفى فى عصمة دَمه بقوله ذلك ، إذ كان يقولها فى كفره، وهى من اعتقاده، فلذلك جاء فى الحديث الآخر : «وأنى رسول الله ، ويقيم الصلاة،ويؤتى الزكاة » .

وفيه من الفقة اجتهاد الأئمة فى النوازل ، وردها إلى الأصول والمناظرة فيها ، ورجوع

---

(١) جاء بعدها فى ق : وقيل : المراد ما نتج فى العقال إذا كان من عروض التجارة ، فبلغ مع غير ما فيه الزكاة. ولا وجه له عندى .

(٢) السخلة : ولد الشاة من المعز والضأن ، ذكراً كان أو أنثى ، والجمع سخل وسخال وسِخْلة ، وقيل : هو ولد الغنم ساعة تضعُه أمه .

(٣) سقط من ق .

(٤) سقط من الأصل ، ق ، واستدرك بهامش الأصل وسقوط الزكاة عن مال المرتد هو قول أبى حنيفة والثورى؛ لأن ردّته أحبطت عمله ، فأسقطت ما عليه من حقوق الله تعالى . وما ذكره القاضى هو مذهب الشافعى وأحمد أيضاً ؛ لأنه حق عليه ، فلم يسقط بردته كحقوق الآدميين .

قلت : وهذا النزاع فى المرتد الذى لم يشهر سيفاً . راجع : المغنى ١٢/٢٩٧.

(٥) المائدة : ٦٧.

(٦) هود : ٤٣.

(٧) سقط من ق . وهى الآية ٤٣ من سورة هود .

(٨) فى ت : بها .

٣٤ ـ (...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالعَزِيز ـ يَعْنى الدَّرَاوَرْدِىَّ ـ عَنِ الْعَلاَءِ . ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، حَدَّثَنَا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، وَيُؤْمِنُوا بِى وَبِمَا جِئْتُ بِه ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله» .

٣٥ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَعَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» بِمِثْلِ حَدِيث ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِى شَيْبَة ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمنِ ـ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ ـ قَالاَ جَمِيعاً : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله

من ظهر له الحق وتركه رأيه الأول ، كما فعل عُمَرُ وغيرهُ . وترك تخطئة المتناظرين المجتهدين المختلفين فى الفروع بعضهم لبعض ، أو إنكار بعضهم لبعض ذلك ، إذ كل واحد منهم مجتهد ، فإن عمر لم يُخَطِّئ أولاً أبا بكر ، وإنما احتج عليه ، ثم إن أبا بكر لم يُخَطِّئ عمر ولا أنكر خلافه إذ خالفه ، لكنه احتج عليه حتى بان له الحق ورجع إلى قوله .

وفيه الحجة لمن ذهب أن فعل الإمام إذا لم يُعرَف له مخالف إجماع(١) ، لشهرة فعْله ، وأنهم كانوا ممن لا يُقِرون على باطل، ويقومون بما عندهم من حق، ولا يكتمون ما عندهم من علم، ولا يداهنون فى دين الله، فإذا ظهر فعل إمام بحضرتهم، ولم يُسمع من أحد منهم له نكير، دلَّ على موافقتهم له، وإجماعهم على صواب فعله. وأكثر الأصوليين لا يرون هذا إجماعا(٢) .

---

(١) الإجماع هو: اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة محمد ﷺ فى عصر على أى أمر كان. الغيث الهامع: باب الإجماع والقياس: ٣، وعنى بقوله: « على أى أمر كان » ما يعم الإثبات، والنفى، والأحكام الشرعية، واللغوية، والعقلية ، والدنيوية .

وقد جزم الأصوليون بحجية الإجماع فى الشرعيات واللغويات ، ورجحوا حجيته فى العقليات والدنيويات لقبولهما احتمال تجدد النظر فى قضاياهما .

(٢) وهو ما يطلق عليه الأصوليون الإجماع السكوتى ، وفيه مذاهب :

الأول : أنه ليس بإجماع ولا حجة ، لاحتمال توقف الساكت فى ذلك أو ذهابه إلى تصويب كل مجتهد وهذا اختيار القاضى أبى بكر ، ونقله عن الشافعى ، وقال : إنه آخر أقواله ، وإمام الحرمين ، وقال: إنه ظاهر مذهبه ، ولهذا قال : لا ينسب إلى ساكت قول ، وقال الغزالى فى المنخول : نص عليه فى الجديد ، واختاره الإمام فخر الدين وأتباعه .

الثانى : أنه إجماع وحجة ، ويوافقة استدلال الشافعى بالإجماع السكوتى فى مواضع .

راجع: الإجماع والقياس تحقيق وتعليق الدكتور محمود فرج : ٢٨ .

ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لاَإِلهَ إِلاَّ اللهُ، عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ. لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ﴾ (١) .

٣٦ ـ (٢٢) حدّثنا أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِىُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَإِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» .

٣٧ ـ (٢٣) وحدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِيَان الْفَزَارِىَّ ـ عَنْ أَبِى مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ» .

٣٨ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هرُونَ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَّدَ اللهَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٦/أ وفيه أن الواحد إذا خالف / الجماعة فخلافه معتبر ، ولا ينعقد به إجماع ، خلافاً لمن رأى غير ذلك من الأصوليين(٢) .

وفيه أن الخلاف إذا وقع ثم انعقد الإجماع قبل انقراض العصر أن الخلاف غير معتبر(٣).

وقوله : « وحسابهم على الله » : أى حساب سرائرهم إن أظهروا ما يحقن دماءهم ويعصمهم وأبطنوا خلافه كما فعله المنافقون ، فذلك إلى المطلع على السرائر ، وأن حكم النبى ـ عليه السلام ـ والأئمة بعده إنما كان على الظاهر .

---

(١) الغاشية : ٢١ ، ٢٢ .

(٢) لأنه لابد فيه من الكل ـ كما ذكر ابن الحاجب ـ وقال : وعليه الجمهور .
وفى المسألة قول : إن كان المخالف اثنين قدح فى الإجماع ، السابق .
والأصوليون المعنيون هنا هم أبو بكر الرازى ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وأبو الحسين الخياط من المعتزلة . السابق : ٩ .

(٣) ومثلوا له برجوع ابن عباس عن قوله بعدم تحريم ربا الفضل ، وعدم نسخ نكاح المتعة واتفاقه مع الجمهور على تحريمهما ، وكذا بحديث الباب حيث رجع الصحابة عن امتناع قتال مانعى الزكاة إلى قول الصديق بوجوب قتالهم . السابق : ٢١ .

(٩) باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ، مالم يشرع فى النـزع، وهو الغرغرة ونسخ جـواز الاستغفـار للمشركين والدليل على أن من مات على الشرك فهو فى أصحاب الجحيم ، ولاينقذه من ذلك شىء مـن الوسائل

٣٩ ــ (٢٤) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب ، عَنْ أَبِيه ؛ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِب الْوَفَاةُ ، جَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ ، وَعَبْدَ الله بْنَ أَبِى أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «يَاعَمِّ ، قُلْ لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ

وقوله[١] فى حديث أبى طالب : « كلمةً أشهد لك بها عند الله »؛لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾[٢] .

وشهادة النبى ﷺ له بذلك لو كان لطيب قلب النبى ﷺ بعلمه بموته على الإسلام، لقوله فى شهداء أُحدٍ: «أمَّا أنا فشهيد على هؤلاء»[٣]، وقال فى الآخَر:«لا أدرى ما يُحدِثُون بعدى»[٤]،

---

(١) لم يرد للإمام فى المعلم كلام فى هذا الحديث .

(٢) الأحزاب : ٤٥ ، ومعنى الآية كما ذكر الإمام ابن كثير : أى شاهدًا على الناس بأعمالهم ، أو شاهداً لله بالوحدانية . تفسير القرآن العظيم ٦/ ٤٣١ .

(٣) جزء حديث على غير لفظه أخرجه البخارى ، وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد والبيهقى فى السنن الكبرى عن جابر بن عبد الله .

ولفظه عند البخارى قال:كان النبى ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقولُ : «أيُّهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير له إلى أحدهما قدَّمه فى اللحد ، وقال : « أنا شهيدٌ علَى هؤلاء يوم القيامة » وأمر بدفنهم فى دمائهم ولَمْ يُغَسَّلُوا ولم يُصلِّ عليهم . ك الجنائز ، ب الصلاة على الشهيد ٢/ ١١٤ ، ب اللحد والشق فى القبر ١٢/ ١١٧ ، أبو داود فى الجنائز ،ب فى الشهيد يغسل ٢/ ١٧٤ ، وزاد فيقدمه إلى القبلة ، النسائى فى الجنائز ، ب ترك الصلاة على الشهداء ٤/ ٦٢ ، البيهقى ٤/ ١٠، ٥/ ٣٦٥ .

(٤) هو كسابقه جزء حديث للشيخين وغيرهما ، وهو على غير هذا اللفظ ، وإنما هو « فيقال: لا تدرى ما أحدثوا بعدك » . البخارى ، ك التفسير ، ب سورة الأنبياء ٦/ ١٢٢ ،ك الرقاق ، ب كيف الحشر ، عن ابن عباس ، وكذا الترمذى فى أبواب القيامة ،ب ما جاء فى شأن الحساب والقصاص ٤/ ٦١٣ ، البخارى فى الرقاق ب فى الحوض ٨/ ١٤٨،الفتن ٧/ ٥٨ عن عبد الله ،وهو لمسلم ،عن أبى هريرة فى ك الطهارة، ب استحباب إطالة الغرة ١/ ٢١٧ بلفظ:« وهل تدرى ما أحدثوا بعدك »،وهو له فى الفضائل ، ب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ،عن أم سلمـة زوج النبى ﷺ ٤/ ١٧٩٥ وعن عبد الله ٤/ ١٧٩٦،وعـن أنس =

الله » . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَاكَلَّمَهُمْ : هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ :لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ .فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَمَا وَاللهِ، لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَ :﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾(١) .

وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِى أَبِى طَالِبٍ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (٢) .

٤٠ ـ (...) وحدَّثنا إِسْحقُ بْنُ إِبْرَهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالاَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَتَيْنِ. وَقَالَ فِى حَدِيثِهِ : وَيَعُودَانِ فِى تِلْكَ الْمَقَالَةِ وَفِى حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هذِهِ الْكَلِمَةِ ، فَلَمْ يَزَالاَ بِهِ .

وهى أيضا فضيلة لمن رُزقها كما قال فى المقيم بالمدينة : « والصابر على شدتها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة »(٣) ، ويكون هذا أيضاً لتطييب قلب عمه إن قالها ؛ لما يرجوه من الخير بشهادته له وطلبه بها له من ربه جزيل ثوابه ، مع ما تقدم له من نصره والذبّ عنه، كما قال فى الرواية الأخرى : « أُحاج لك بها يوم القيامة » ، وإن كانت الأعمال فى الكفر غير نافعة لكن رجا له ـ عليه السلام ـ بموته على الإسلام من تفضل الله بما شاء من ثوابه ، وشفاعته له ومكانته منه ، وقد نالته بركتهُ مع موته على الكفر وخُفّفَ عذابُه بذلك، فكيف لو أسعده الله باتباعه ؟! وسيأتى إكمال الكلام على هذا الفصل فى حديث حكيم

= ٤/ ١٨٠٠ بمثل رواية البخارى . كما أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ ، وأحمد فى المسند١/ ٣٩، ٥٠، ٢٣٥، ٢٥٣، ٣٨٤، ٣/ ٢٨، ١٠٢، ٢٨١، ٤/ ٣٩٦، ٥/ ٤٨، ٥٠، ٣٨٨، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤١٢، الترمذى فى أبواب القيامة ٣، والتفسير ، والنسائى فى ك الافتتاح ، ب ٢١ عن أنس٢/ ١٣٤ وكذا الجنائز والحج .

ولعل مقصد القاضى من جمعه بين الحديثين بيان وقت المراد بالآية وحديث الباب إذا كان معناهما الرأى الأول الذى ذكرنا .

(١) التوبة : ١١٣ . (٢) القصص : ٥٦ .

(٣) جزء حديث لأحمد ، أخرجه فى المسند عن أبى هريرة ٢/ ٤٣٩ .

٤١ ـ (٢٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مَـرْوَانُ عَنْ يزيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِى حَازِم، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمِّه عِنْدَ المَوْتِ :«قُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَة» فَأَبي،فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآيَةَ [١].

٤٢ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم بْن مَيْمُون ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِى حَازِم الأَشْجَعِى ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمِّه : «قُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَة» قَالَ : لَوْلاَ أَنْ تُعَيِّرَنِى قُرَيْشٌ ، يَقُولُونَ : إِنَّمَا حَمَلَهُ ، عَلَى ذلكَ ، الجَزَعُ ، لأَقْرَرتُ بِهَا عَيْنَكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء ﴾ .

وحديث الشفاعة .

وقوله : « إنما حمله على ذلك الجزع » : كذا روايتنا فى هذا الموضع فى «الأم» وغيرها من كتب الحديث والخبر عن جملة شيوخنا بالجيم والزاى ، إلا فيما قرأناه على أبى الحسن سراج بن عبد الملك اللغوى الحافظ فى كتاب أبى عبيد الهروى ، فإنه ذكره الخَرَع ـ بالخاء والراء ـ وكذا نبهنا عليه غير واحد من شيوخنا أنه الصواب ، وحكى أبو سُليمان الخطابى أنَّ ثعلباً كان يقول ذلك، وفسَّره بالضعف والخور، وقال شمر بن حَيْدويه[٢]:كلُّ رخو ضعيفٌ خريعٌ وخرِع،قال:والخَرَع الدهَشُ،ومنه قول أبى طالب.فذكره،وفسّره بالضَعْف والخور .

وقوله : « حين حضرته الوفاة » : أى قرُب حاله وظهرت دلائل موته ، وذلك كله قبل المعاينة ، ولو كان بعد المعاينة والحضور الحقيقى لما نفعه ، لقوله تعالى : **﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ ﴾**[٣] ،ويدلُ على أنه لم يكن يُعاين ما جرى من محاوره النبىﷺ وكفار قريش معه ومجاوبتهم بما جاوب . وقد رأيتُ بعضَ المتكلمين على الحديث جعل الحضور على حقيقة الاحتضار وأن النبى ـ عليه السلام ـ رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته ـ عليه السلام ـ ولهذا قال : «أشهد وأُحَاجُّ لك بها » ولا يصح لما قدمناه .

---

(١) القصص : ٥٦ .

(٢) هو شمرُ بن حيدويه الهروىّ ، أبو عمرو ، أحدُ الأثبات الثقات الحفَّاظ للغريب وعلم العرب . رحل إلى العراق فى شبيبته ، وأخذ عن ابن الأعرابى وعن جماعة من أصحاب أبى عمرو الشيبانى ، وأبى زيد الأنصارى ، وأبى عُبيدَة والفراء ، منهم أبو حاتم السجستانى ، ألف كتاباً كبيراً ابتداه بحرف الجيم وطوله بالشواهد والروايات الجمة ، وأودعه تفسير القرآن وغريب الحديث ، قال الصفدى : لم يسبق إلى مثله ، ولما كمل الكتاب فى حياته ضنَّ به ، فلم يبارك الله له فيما فعله حتى مضى لسبيله ، فأختزل بعضٍ أقاربه ذلك الكتاب ، قال الأزهرى : أدركت من ذلك الكتاب تفاريق أجزاء ، فتصحفتُ أبوابها ، فوجدتُها على غاية من الكمال . الوافى بالوفيات ١٦ / ١٨٠ ، إنباه الرواة ٢/ ٧٧ .

(٣) النساء : ١٨ .

قوله : « لأقررْتُ بها عينَك » : قال ثعلب : أقرَّ الله عينه ، أى بلغه أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينهُ ، فلا تستشرف لشىء ، ومنه قولهم لمن أدرك ثأره : وقعْتَ بِقرك ، أى أدرك فؤادك[(١)] ما كان يتطلع إليه ، وقال الأصمعى : معناه : أبرد الله دمعته ؛لأن دمعة الفرح باردةٌ وسمعت الأستاذ أبا الحسين بن الأخضر النحوى يقول فى تفسير هذا:إنه من البرد ، كما قال فى ضده من السخن بقوله : أسخنِ الله عينَه ، وذلك أن الذى يرى ما يسوءه يبكى فتسخُن عينُه بالدموع ، والذى يرى ما يسرُّه لا يبكى فتبقى عينه باردة ، فيكون معنى «أقرَّ اللّه عينه » : أى أراه ما يسرُّه .

وقوله : « فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها ويُعيدُ له تلك المقالة » كذا فى كافة الأصول ، وعند جماعة شيوخنا وفى نسخة :« ويعيدان له تلك المقالة » وهو أشبه ، يعنى أبا جهل وابن أبى أميَّة المذكورين أوَّل الحديث، المناقضين للنبى ــ عليه السلام ــ فى أمره ، ويصححه قوله فى الأم فى الحديث الآخر: « ويعودان بتلك المقالة »[(٢)] .

---

(١) فى جميع النسخ رسمت هكذا : فليك وما أثبتناه من اللسان .

(٢) قال الأبى : لم يقولا له : لا تفعل وعدلا إلى هذا اللفظ ــ أترغبُ عن ملةِ عبد المطلب ــ لأنه أبعث لأبى طالب على الإيامة . إكمال الإكمال ١/ ١١٠ .

(١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

٤٣ ـ (٢٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، كلاَهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ إِبْرَهِيم ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالد ، قَالَ : حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

حَدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ ،حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِى بِشْرٍ ؛قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ ، مِثْلَهُ سَوَاءً .

وقوله : « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنه »، **قال الإمام** : واختلف الناس فيمن عصى الله من أهل الشهادتين ، فقالت المرجئة : لا تضره المعصية مع الإيمان ، وقالت الخوارج : تضره ويكفر بها ، وقالت المعتزلة : يخلد فى النار إذا كانت معصية كبيرةً ولايوصف بأنه مؤمن ولاكافر ، ولكن يوصف بأنه فاسق ، وقالت الأشعرية : بل هو مؤمن ،وإن لم يغفر له وعُذب فلابد من إخراجه من النار وإدخاله الجنة . وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة ، وأما المرجئة فإن احتجت بظاهره على صحة ماقالت به ، قلنا: محمله أنه غُفِرَ له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة ، فيكون المعنى فى قوله: « دخل الجنة » : أى دخلها بعد مجازاته بالعذاب، وهذا لابد من تأويله لما جاءت به ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة ، فلابدَّ من تأويل هذا الحديث على ماقلناه لئلا تتناقض ظواهر الشرع[١] وفى قوله فى هذا الحديث : [وهو يعلم][٢] إشارة إلى الردّ على من قال من غلاة المرجئة : إن يُظهِرَ الشهادتين يدخل الجنة ،وإن لم يعتقد ذلك بقلبه ، وقد قيد[٣] ذلك فى حديث آخر بقوله : « غير شاك فيها[٤] » وهذا أيضاً يؤكد ماقلناه .

قال القاضى : وقد (٥) يحتج به أيضاً من يرى أن معرفة القلب مجردة نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم (٦) ،ومذهب « أهل السنة »: أن المعرفةَ مُرْتَبطةٌ بالشهادتين، لاتنفع إحداهما ولاتنجى من النار دون الأخرى إلا لمن لم يقدر عليها من آفة

---

(١) فى الإكمال : ظاهر الشريعة ، والمثبت من المعلم . (٢) من المعلم .

(٣) فى الإكمال : قيل ، والمثبت من المعلم .

(٤) فى المعلم: فيهما ،وهذا القيد ورد فى رواية أبى هريرة السابقة لمسلم،كما أخرجها أبو عوانةَ فى مسنده ٩/١ .

(٥) زيد قبلها فى : ق ، تلك العبارة بعد قوله : قال القاضى: دليل أن الإيمان وهو يعلم أن لا إله إلا الله. ولا وجه له .

(٦) وهم الجهمية . فقد قالوا بأن الإيمان هو بالله فقط ، والكفر هو الجهل به فقط . مقالات الإسلامين : ٢٧٩ .

بلسانه ، أو لم تمهله المدةُ لقولها : « حتى اختُرِم »[(١)] ،ولاحجَّة للمخالف للجماعة بهذا اللفظ ؛ إذ قد ورد مفسَّراً فى الحديث الآخر بقوله : « من قال : لا إله إلا الله ، ومن شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله » ، وقد جاء هذا الحديث وأمثلةٌ له كثيرةٌ فى ألفاظها اختلاف ، ولمعانيها عند أهل التحقيق ائتلاف ،وللناس فيها خبط كثير وعن السلف خلاف مأثور[(٢)]، فجاء هذا اللفظ فى هذا الحديث ،وجاء فى رواية معاذ عنه ـ عليه السلام ـ : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ، وعنه فى رواية أخرى : « من لقى الله لا يُشْرِك به شيئاً دخل الجنة» ، وعنه فى رواية أخرى : « من لقى الله لا يُشْرِك به شيئاً دخل الجنة » ، وعنه فى أخرى ـ عليه السلام ـ : « ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صادقاً من قلبه إلا حرَّمَه الله على النار » ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وعتبان[(٣)] بن مالك ، وزاد فى حديث عبادة : « على ماكان من عمل » ، وفى حديث أبى هريرة:« لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة »،وفى حديث آخر:« فيحجب عن الجنة » ، وفي حديث أبى ذر وأبى الدرداء : « مامن عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، وإن زنى وإن سرق » ، وفى حديث أنس : «حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله » .

وهذه الأحاديث كلها قد سردها مسلم فى كتابه ، فحكى عن جماعة من السلف منهم « ابن المسيب » وغيره أن هذا كان قبل أن تنزل الفرائض والأمر والنهى ، وذهب بعضهم إلى أنها مجملة تحتاج إلى شرح ، ومعناه : من قال الكلمة وأدى حقَّها وفريضتها ، وهو قول « الحسن البصرى » [(٤)] وذهب بعضهم إلى أن ذلك لمن قالها عند التوبة والندم ومات على ذلك . وهو قول البخارى [(٥)].

---

(١) وليس بشرط للداخل فى الإسلام النطق بلفظة « أشهد » ولا التعبير بالنفى والإثبات ،فلو قال : الله واحد ، ومحمد رسول الله كفى ، وأما كون النطق بذلك شرطا فى حصول الثواب المذكور فمحتمل . وذهب قوم إلى اشتراط صيغة أشهد لاعتبار الإسلام ؛ لأن المحل محل تعبد فلا يعدل عما نص عليه الشرع. إكمال الإكمال ١/ ١١٧ ، وبهامشه مكمل إكمال الإكمال .

(٢) نقل الأبى محاذيه تلك العبارة فى كتابه إكمال الإكمال ، وأثبتها على غير وجهها ، فقد جاءت هناك بألفاظ مختلفة للسلف فيها خبط كثير . إكمال الإكمال ١/ ١١٢ .

(٣) فى الأصل : عبات ، والمثبت من ت ، وهو الصواب .

(٤) فى إكمال الإكمال : وتأولها الحسن بحملها على من مات ولم يعص ١/ ١١٣ ،وأنت ترى أن البون بين الاثنين واسع .

(٥) ذكره بعد سياقه لحديث أبى ذر فى كتاب اللباس فقال : « قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال : لا إله إلا الله غفر له » ٧/ ١٩٣ . وقد ترجم بمثل هذا لهذا الحديث في أول كتاب الجنائز قال: « باب فى الجنائز ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، وقيل لوهب بن منبه : أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاحٌ إلا لهُ أسنان،فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ، وإلا لم يفتح لك » ٢/ ٨٩ .

٤٤ ـ (٢٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِى النَّضْرِ، قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله الأَشْجَعِىُّ ، عَنْ مَالِك بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى مَسِيرٍ . قَالَ : فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ

وهذه التأويلات كلها إذا حملت **الأحاديث على ظاهرها** ، وأما إذا نُزلت تنزيلها لم يُشكل تأويلها على مابيَّنه المحققون .

فنُقرّر أولاً أن مذهب « أهل السنة » **بأجمعهم من « السلف الصالح »** و«أهل الحديث» و«الفقهاء » و « المتكلمين » على مذهبهم **من « الأشعريين »: أن** أهل الذنوب فى مشيئة الله تعالى، وأن كل من مات على الإيمان وشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة ، فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصى والتبعات دخل الجنة برحمة ربه ، وحُرِّم على النار بالجملة ، فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بيناً ، وهو التفات الحسن والبخارى فى تأويلهما ، وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله عليه ، أو فعل ماحرم عليه ، فهو فى المشيئة لا يقطع فى أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه لأول حاله الجنة ، بل يقطع أنه لابد له من دخول الجنة آخرًا ، ولكن حاله له قبلُ في خطر المشيئة وبرزخ [(١)] الرجاء والخوف ، إن شاء ربُه عذَّبه بذنبه أو غفر له بفضله ، وإلى هذا التفت من قُدّم قوله من السلف ، لكن قد يصح استقلال ألفاظ هذه الأحاديث بأنفسها على هذا التنزيل ، فيكون المراد باستحقاق الجنة ماقدّمناه من إجماع أهل السنة من أنه لابد له من دخول كل مُوَحّد لها إما مُعَجّلاً مُعافى ، أو مؤخراً بعد عقابه ، والمراد بتحريم النار تحريم الخلود ، خلافاً للخوارج والمعتزلة فى الوجهين[(٢)] وينزلُ حديث: « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله » خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وإن كان قبل مخلّطاً ، فيكون سبباً لرحمة الله له ونجاته رأساً من النار [وتحريمه عليها] [(٣)] ، بخلاف من لمن يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين ، وكذلك ماورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أى أبواب الجنة شاء ، خصوصاً لمن قال ماذكره ـ عليه السلام ـ وقرن بالشهادتين من حقيقة الإيمان والتوحيد الذى ورد فى حديثه ،فيكون له من الأجر ما يرجح بسيئاته ومعاصيه،ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول وهلة إن شاء الله تعالى،كما أشار إليه فى الحديث، والله أعلم بمراد نبيّه .

وذكر[(٤)] **مسلم** حديث طلحة بن مُصرّف عن أبى هريرة : كنا مع النبى ـ عليه السلام ـ وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال : خالفه أبو أسامة فأرسلوه

---

(١) فى الأصل: وبرزج والصحيح المثبت من ت .

(٢) حيث يكفر الخوارج بالمعصية ، ويقول المعتزلة بمنع العفو . راجع : إكمال ١ / ١١٣ .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

(٤) فى ت : ذكر بدون الواو.

الْقَوْمِ. قَالَ : حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَارَسُولَ اللهِ ، لَوْ جَمَعْتَ مَابَقِىَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ ، فَدَعَوْتَ اللهَ عَلَيْهَا . قَالَ : فَفَعَلَ . قَالَ فَجاء ذُو الْبُرِّ بِبُرِّه ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِه . قَالَ ـ وَقَالَ مُجَاهِدٌ : وَذُو النَّوَاةِ بِنَواهُ ـ قُلْتُ : وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى ؟ قَالَ : كَانُوا يَمصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ . قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهَا . حَتَّى مَلأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ . قَالَ : فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ، لاَ يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ ، غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا ، إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

٤٥ ـ (...) حدّثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ـ شَكَّ الأَعْمَشُ ـ قَالَ : لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ . قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ، لوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا . فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

من هذا الطريق عن أبى صالح ، واختُلف فيه عن الأعمش فقيل : عن أبى صالح عن جابر وكان الأعمش يشك فيه ، ورواه أيضاً الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وأبى سعيد ، وفى هذا الحديث قال : وقال مجاهد : وذو[1] النواة بنواه .

قال عبد الغنى بن سعيد : طلحة بن مُصَرف هو الذى قال ذلك عن مجاهد[2] ، وكذا جاء فى الأمهات : ذو النواة بنواه ، ووجهه وذو النواة بنواه ، كما قال قبله : فجاء ذو التمر بتمره وذو البُر ببُره ، وفى هذا الحديث : حتى ملأ القوم أزودَتهم ، كذا الرواية فيه فى جميع أصول شيوخنا ، والأزودة غير الأوعية كما قال فى الحديث الآخر : أوعيتهم ، ولعله مزاودهم ، أو سمى الأوعية بما فيها كما سُميت الأسقية روايا بحامليها ، وإنما الروايا الإبل التى تحملها . وسمى النساء ظعائن باسم الهوادج التى حملت فيها .

قوله فيه : « لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا » ، **قال الإمام** : النواضح من الإبل العاملة

---

(١) فى ت : ذو بدون الواو .

عبارة الدار قطنى كما جاءت فى التتبع : قال : تابعه مسروق ـ ابن المرزبان ـ عن أبيه عن مالك ، وخالفهما أبو أسامة وغيره. رووه عن مالك عن طلحة عن أبى صالح مرسلاً ، وأخرجه أيضاً من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أو أبى سعيد ، واختلف فيه عن الأعمش وقيل عن أبى صالح عن جابر أيضاً ، وكان الأعمش يشك فيه .أ .هـ ١٧٣ .

(٢) قال ابن الصلاح : الإرسال وإن قدح فى السند لم يقدح فى الصحة ؛ لأن ماوصله الثقة وأرسله غيره الحكم فيه الوصل عند المحققين ؛ لأنها زيادة ثقة ، ولذا قال الدمشقى فى جواب هذا الاستدراك : الأشجعى ثقة مجود ، وأما شك الأعمش فغير قادح فى مَتن الحديث ، فإنه شك فى عين الصحابى الراوى له ، وذلك غير قادح ؛ لأن الصحابة كلهم عدول. إكمال الإكمال ١/ ١١٤ ، مكمل إكمال الإكمال .

«افْعَلُوا» . قَالَ : فَجاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ،إنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ ، وَلَكِن ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِى ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ « نَعَمْ » قَالَ : فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ . قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِىءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ . قَالَ: وَيَجِىءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ . قَالَ : وَيَجِىءُ الآخَرُ بِكِسْرَةٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَىْءٌ يَسِيرٌ . قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ قَالَ : خُذُوا فِى أَوْعِيَتِكُمْ » قَالَ : فَأَخَذُوا فِى أَوْعِيَتِهِمْ ، حَتَّى مَاتَرَكُوا فِى الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلا مَلأُوهُ . قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ الله، لاَ يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ ، غَيْرَ شَاكٍ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنة » .

٤٦ ــ (٢٨) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْد . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ــ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِم ــ عَنِ ابْنِ جَابر ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُمَيْرُ بْنُ هَانِئ، قَالَ : حَدَّثَنِى جُنَادَةُ بْنُ أَبِى أُمَيَّةَ ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِت ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ ،

فى السقى ، قال أبو عبيد : الناضح البعير الذى يستقى[1] الماء ، والأنثى ناضحة . قال غيره : ومنه الحديث : « وما سقى من الزرع نضحاً ففيه نصف العشر » [2] .

وقوله : « حمائلهم » ، **قال القاضى** : يعنى : يحمل أثقالهم ، واحدتها حمولة ، قال الله تعالى: ﴿**حَمُولَةً وَفَرْشًا**﴾ [3] وهو [بمعنى][4] النواضح فى الرواية الأخرى .

وهذا الحديث من أعلام النبوة الظاهرة وهو بابٌ عُلِم على القطع والتواتر مترادف الأحاديث بمعناه من تكثير الطعام القليل ، وقد جمعنا مشهور أحاديث هذا الباب ومن رواه من الصحابة وحمله عنهم من التابعين فى باب معجزات نبينا ﷺ من القسم الأول من كتابنا المسمى بـ « الشفا بتعريف حقوق المصطفى» ــ عليه السلام ــ لأن هذا الحديث ومثله، إذا رواه الصاحب الواحد وذكره عن المواطن المشهورة والغزوات[5] المحضورة والجموع الحفلة، وحدث به عنهم بما شاهدوه ،وجرى بحضرته وهم غير منكرين ولامكذبين،مع أنهم الملأ ، لا يقرون على منكر ، ولايداهنون فى غير الحق ، وكان إقرارهم على خبره، وسكوتُهم على ماحدث به عن ملئهم كالنطق ، ولحق خبرهُ وإن كان واحداً خبر التواتر الصدق .

---

(١) فى الإكمال : يسقى ، والمثبت من المعلم .

(٢) لفظ الحديث للجماعة : « وما سقى بالنضح نصف العشر » ، راجع كتب وأبواب الزكاة لهم ، وكذا الدارمى ،مالك فى الموطأ، أحمد فى المسند ١/١٤٥ ، ٣/٣٤١ ، ٣٥٣ ، ٥/٢٣٣ .

(٣) الأنعام : ١٤٢ . قال النووى : واختار بعضهم أنه بالجيم جمع جمالة ، والجمالة جمع جمل .

(٤) من ق . (٥) فى ق : الغزوات ، بدون واو .

وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عيسى عَبْدُ الله وَابْنُ أَمَته وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّة الثَّمَانِيَة شَاء » .

(...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْن هَانِئٍ ، فِى هذَا الإِسْنَاد بمثله ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ » وَلَمْ يَذْكُرْ : « مِنْ أَى أَبْوَابِ الْجَنَّة الثَّمَانِيَة شَاءَ » .

٤٧ ــ (٢٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيز ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِى الْمَوْتِ ، فَبَكَيْتُ . فَقَالَ : مَهْلاً ، لِمَ تَبْكِى ؟ فَوَالله ، لَئِن اسْتُشْهِدْتُ

[وفى هذا الحديث من الفقه ترك افتيات أهل العسكر بنحر ما يحملون عليه وإخراجه عن أيديهم إلا بإذن الإمام] [(١)] ؛ لأن ذلك يضعفهم عن غزوهم وسفرهم ، وكذلك الحكم فى أسلحتهم وجميع ما يحتاجون إليه فى غزوهم .

وقوله : « وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه»: سمى عيسى كلمته لأنه كان بكلمة الله ، قيل : هى قوله : « كن » فكان ، وقيل: هى الرسالة التى جاء بها الملك لأمه مُبَشّراً به عن أمر الله كما ذكر فى كتابه ، وقال ابن عباس : الكلمة اسم لعيسى معنى ألقاها إلى مريم : أى أعلمها به ، يقال: ألقيتُ إليك كلمة أى أعلمتُك بها ، وسمى عيسى روح الله وروح منه، فقيل: لأنه حدث من نفخة جبريل فى درع مريم ، فنسبه الله إليه لأنه كان عن أمره ، وسُمى النفخ[(٢)] روحاً لأنه ريح يخرج من الروح، قاله مكى . وفى هذه العبارة مسامحة ، وقيل: روح منه حياة منه، والروح الرحمة كما قال فيه : ﴿ **وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا**﴾[(٣)] وقيل : روح منه برهان لمن اتبعه ، وقيل: لأنه لم يكن من أب كما قال فى آدم :﴿**وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي**﴾[(٤)] ، وإنما كان جَعْلُ الروح فيه بلا واسطةٍ . قاله : الحربى .

وقوله : فى حديث عبادة : « دخلت عليه فى الموت فبكيت فقال : مهلاً » : ليس فيه

---

(١) سقط من ق . وقيدها الأبى فى الإكمال هكذ: وفيه أن الجيش لا يفوت مايحتاج إليه من ظهر أو سلاح إلا بإذن الإمام. . .إلخ، وهو تحريف لعبارة القاضى، والافتئات: المسارعة . انظر : إكمال الإكمال ١١٧/١ .

وأن الحديث فى خطاب الكبراء يترجح بمثل تلك العبارة لو أذنت ، لو فعلت لا بصيغة افعل . وبذلك لايكون قول عمر هنا اعتراضاً .

(٢) جاءت فى إكمال الإكمال : الريح . وفى ذكر كونه عبده ورسوله تعريض بالنصارى فيما ادعت النبوة والتثليث ، وباليهود فيما قذفت به مريم ــ عليها السلام ــ وأنكرت من رسالته .

(٣) مريم : ٢١ . (٤) ص : ٧٢ .

لأَشْهَدَنَّ لَكَ ، ولَئِنْ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ ، ولَئِنْ اسْتَطَعْتُ لأَنْفَعَنَّكَ . ثُمَّ قَالَ : وَالله ، مَا مِنْ حَدِيث سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولُ الله ﷺ لَكُمْ فِيه خَيْرٌ إِلاَّ حَدَّثْتُكُمُوهُ ، إِلا حَدِيثاً وَاحِداً ، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيوْم ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِى ، سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَه إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ الله، حَرمَ اللهُ عَلَيْه النَّارَ » .

٤٨ ــ (٣٠) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالد الأَزْدىُّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالك عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِى ﷺ ، لَيْس بَيْنِى وَبَيْنَهُ إِلاَّ مُؤْخِرَةُ

نهى عن البكاء ؛ لأن النهى إنما وقع بعد الوجوب والموت ، وفى بكاء بصفة مخصوصة تأتى مُفسرةً إن شاء الله فى الجنائز .

وقوله : « ما من حديث لكم فيه خير إلا حدثتكموه » : دليل على أنه كتم ماخشى عليهم المضى فيه والفتنة مما لا يحتمله كل أحد ، وذلك فيما ليس بحجة عملٍ ، ولا فيه حدٌّ من حدود الشريعة ، ومثل هذا عن الصحابة كثير من ترك الحديث مما ليس بحجة عمل ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحمله عقول الكافة ، أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه ، لا سيما مما تعلق بأخبار المنافقين ، والإمارة وتعيين أقوام وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم[1] .

وقوله : فى حديث معاذ : « كنت ردف رسول الله ﷺ » : رويناه بإسكان الدال وكسر الراء وبفتح الراء وكسر الدال عند الطبرى ، وفى الحديث الآخر رديف ــ بزيادة ياء . والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب ، يقال منه : ردِفتُه أردفه ، وبكسر الدال فى

---

(١) من ذلك ما أخرجه أحمد فى المسند عن أبى هريرة رضى الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : « تعوَّذوا بالله من رأس السبعين ، ومن إمارة الصبيان » ، وقال : « لاتذهب الدنيا حتى تصير مع لكع بن لكع » . أحمد فى المسند ٢/ ٣٢٦ ، وقال الحافظ : الحديث صحيح .

قلت : وقد كان أبو هريرة بذلك ملغزا؛ إذ رأس السبعين كانت فيها إمرة يزيد بن معاوية .

وما أخرجه الشيخان وغيرهما واللفظ لمسلم عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجَدْر ــ حجر الكعبة ــ أمن البيت هُوَ ؟قال :« نعم » . قلت : فَلِم لم يُدْخلوه فى البيت ؟ قال : « إنَّ قومَك قصرَتْ بهمُ النفقةُ » . قلت : فما شأن بابه مُرْتفعا ؟ قال :« فَعَلَ ذَلكَ قومُك ليُدْخلُوا من شاؤوا ويمنعُوا من شاؤوا، ولولا أنَّ قَومَك حديثٌ عهدُهم فى الجاهلية فأخافُ أن تُنكرَ قلوبُهم لنَظَرْتُ أَن أُدخلَ الْجَدْرَ فى البيت ، وأن ألزق بابه بالأرض » . البخارى ، ك الأحكام ، ب ما يجوز من اللَّو ٩/ ١٠٦ ، مسلم، ك الحج ، ب جَدْر الكعبة وبابها ٢/ ٩٧٣ ، أحمد فى المسند ٦/ ١٨٠ ، النسائى، ك الحج،ب بناء الكعبة ، البيهقى فى السنن الكبرى ٥/ ٨٩ .

وفى مثل هذا يرد قوله ﷺ فيما أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ : « ما أنت محدث حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان على بعضهم فتنة » . كنز ١٠/ ١٩٢ .

الرَّحْلِ ، فَقَالَ : «يَامُعَاذُ بْنَ جَبَل» قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُول الله وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : «يَامُعَاذ بْنَ جَبَل» قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُول الله وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : «يَامُعَاذُ بْنَ جَبَل». قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ .ثُمَّ سَارَ سَاعَة. ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَل» قُلْتُ: لَبيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْديْكَ قَالَ : « هَلْ تَدْرى مَاحَقُّ الله عَلَى الْعِبَاد ؟» .قَال: قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فإنَّ حَقَّ الله عَلَى الْعبَاد أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَيُشْركُوا به شَيْئاً ». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَل» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُول الله وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : « هَلْ تَدْرى مَاحَقُّ الْعبادِ عَلَى الله إِذَا فَعَلُوا ذلكَ » .قَالَ : قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَلا يُعَذِّبهُمْ » .

٤٩ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص سَلاَمُ بْنُ سُلَيْم ، عَنْ أَبى إِسْحقَ ، عَنْ عَمْرو بْن مَيْمُون ، عَنْ مُعَاذ بْن جَبَلٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ رَسُول الله ﷺ عَلَى حمَار يُقَالُ لَهُ : عُفَيْرٌ قَالَ : فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ، تَدْرى مَا حَقُّ الله عَلَى الْعبَاد وَمَاحَقُّ الْعباد عَلَى الله ؟» .قَالَ: قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإنَّ حَقَّ الله عَلَى الْعبَاد أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ وَلاَيُشْركُوا به شَيْئا ، وحَقُّ الْعبَاد عَلَى الله عَز وَجَل أَلاَّ يُعَذّبَ منْ لاَ يُشْركُ به شَيْئا » .قَالَ: قُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، أَفَلاَ أُبَشرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : «لاَتُبَشّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا » .

الماضى وفتحها فى المستقبل ، إذا ركبت خلفه ، وتقول : أردفته أنا ، رباعى ، وأصله من ركوبه على الردف العجز ،ولا وجه لرواية الطبرى[(١)] إلا أن يكون فَعَل هاهنا اسم فاعل مثل عَجِلٍ وزَمِن وفَرِقٍ ، إن صحت روايته .

وقوله فيه :« مؤخرة الرحل » : قيل : معروف كلام العرب آخرة الرحل ، وكذا وقع فى حديث أبى ذر وقد جاء مؤخرة الرحل. وفى شعر أبى ذؤيب ردف بمؤخرة الرحل . وهو العود الذى خلف الراكب، وحكى أبو عبيد فيه الوجهين وكله بكسر الخاء وضم الميم ، وأنكر ابن قتيبة فتح الخاء ، وقال ثابت : مؤخرة الرحل ومقدمه بفتحهما . قال : ويجوز قادمته وآخرته . وأنكر ابن مكى الكسر وقال : لا يقال : مقدم ولا مؤخر إلا فى العين .

وقوله [فى حديث معاذ][(٢)] : « هل تدرون[(٣)] ماحق العباد على الله » ، **قال الإمام:** يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون أراد حقاً شرعياً لا واجباً بالعقل ، كما تقول

---

(١) هو أبو على الطبرى الشافعى ، الحسن أو الحسين بن القاسم ، أحد رواة الصحيح ، سكن بغداد وبها توفى سنة خمسين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٨/ ٨٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٨٠ ، وفيات الأعيان ١/ ٣٥٨، سير ١٦/ ٦٢ ، مكمل إكمال الإكمال ١/ ١٢٠ .

(٢) من المعلم .

(٣) فى المعلم : تدرى .

٥٠ ــ (...) حدّثنا مُحمدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى حَصِين والأَشْعَث بْن سُلَيْم ؛ أَنَّهُما سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ هلاَل يُحَدثُ عَنْ مُعَاذ بْن جبَل ؛ قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ : « يَا مُعَاذُ ، أتَدْرى مَا حَقُّ الله عَلَى الْعباد؟» . قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ :« أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَلاَ يُشْرَكَ به شَيْءٌ » .قَالَ : « أَتدْرى مَاحَقُّهُمْ عَلَيْه إِذَا فَعَلُوا ذلكَ ؟». فَقَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ :« أَلا يُعَذبَهُمْ » .

المعتزلة، وكأنه لما وعد به تعالى [ووعده الصدق][1] صار حقاً من هذه الجهة ، والوجه الثانى : أن يكون خرج مخرج المقابلة [منه][2] للفظ الأول [لأنه قال فى أوله : « ماحق الله على العباد » ، ولاشك أن لله على عباده حقاً ، فأَتْبعَ اللفظ الثانى الأول] [3] كما قال تعالى: ﴿**وَمكَرُوا ومَكرَ اللَّه**﴾[4] ، قال تعالى: ﴿ [**فَيَسْخرُونَ منهُم سَخرَ**][5] **اللَّهُ منهُم** ﴾

وأما قوله [فى الحديث][6] : « وأخبر[7] به معاذ عند موته تأثماً » ، قال الهروى فى تفسير غير هذا الحديث : تأَثَّمَ الرجلُ إذا فعل فعلاً يخرج به من الإثم ، وكذلك تحنث ألقى الحنث عن نفسه وتحرج ألقى الحرج عن نفسه [8] .

قال الإمام:والأظهرعندى أنه لم يرد فى هذا الحديث هذا المعنى لأن فى سياقه مايدل على خلافه[9] .

قال القاضى: لعله لم ير هذا التفسير بيّنا لما ورد أول الحديث:« ألا أُبَشّر الناسَ ؟ قال: لاتبشرهم فيتكلوا » فأى إثم في كتم ما أمر به النبى ــ عليه السلام ــ بكتمه ؟ لكنى أقولُ لعل معاذا لم يفهم من النبى ﷺ النهى لكن / كسر عزمه عما عرض عليه من بشراهم به بدليل حديث أبى هريرة حين قال:« من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة » ، ثم لما قال عمر للنبى ﷺ: أخشى أن يتكل الناس [عليها فخلهم يعملوا][10] ، قال: « فخلهم »، أو يكون معاذ بلغه بعد أمر النبى ﷺ بذلك لأبى هريرة، وحذر أن يكتم علماً علمه ويأثم بذلك فأخبر به[11] ، أو يكون حمل النهى على إذاعته

١٨/ب

---

(١) فى الإكمال جاءت هكذا : يصير وعد الصدق ، والمثبت من المعلم .

(٢) غير مذكورة فى المعلم ، فهو على ذلك من مجاز المقابلة .

(٣) سقط من الإكمال ، والمثبت من المعلم . (٤) آل عمران : ٥٤ .

(٥،٦) سقط من ت ، والمثبت من الأصل والمعلم ، والآية ٧٩ من سورة التوبة .

(٧) فى الإكمال : فأخبر ، والمثبت من المعلم . (٨) فالتفعل إزالة الشىء بالنفس.

(٩) نقله السنوسى على غير هذا الوجه ، فقال بعد كلمة الحديث : « لأنه إنما سكت امتثالاً للنهى بقوله : فلا تبشرهم ، فأين الإثم حتى يزيله » . أ هـ . وذلك بعد أن نسب الأبى للمازرى مالم يرد له فى المعلم . إكمال الإكمال ١/ ١٢٥ ، وبهامشه مكمل الإكمال .

(١٠) سقط من الأصل ، والمثبت من ت . (١١) وبذلك يرجع القول إلى الهروى .

٥١ ــ (...) حدّثنا القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَاحُسَيْنٌ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِى حَصِين ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هلال ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُعاذاً يَقُولُ : دَعَانِى رَسُولُ الله ﷺ فَأَجَبْتُهُ . فَقَالَ : «هَلْ تَدْرِى مَاحَقُّ اللهِ عَلَى النَّاسِ » نَحْوَ حَدِيثهِمْ .

٥٢ ــ (٣١) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنفِىُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّار، قَالَ حَدَثَنِى أَبُو كَثِير ، قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ الله

للعموم ، كما كان قال له أوَّلاً : « كل من لقيتَ . . » ورأى هو أن يخُص به كما خصَّه هو به ــ عليه السلام ــ أو يكون أمره بذلك لأبى هريرة على الخصوص للذين[١] كانوا معه قبل قيامه بدليل قوله : « من لقيت وراء هذا الحائط » وقد أخبره أبو هريرة أنه جاء والناس وراءه ، وسياق الحديث يدل أنهم الذين كانوا معه ، ويكون قوله : « من شهد أن لا إله إلا الله » حذرا أن يكون فيمن يلقى غير من يقولها من كافر أو لا يعتقدها[٢] من منافق ؛ ولهذا ترجم البخارى ــ رحمة الله عليه [٣] -: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا . واحتج بعض الشارحين بالحديث على هذا الفصل ، وأما على قوله : « فبشر من لقيت » ليس فيه تخصيص .

وقوله فى الحديث من رواية القاسم بن زكرياء: حدثنا حسين، ثنا زائدة . كذا هو فى أكثر النسخ والأصول ووقع فى بعضها: « حُصين » ،وكذا وجدته مصلحاً فى كتابى بخطى: «حصين» ــ بالصاد المهملة ــ ولست أدرى من أين كتبته، وهو خطأوالصواب «حسين» بالسين، وكذا وجدته مصلحاً مغيراً من حصين فى كتاب شيخنا القاضى أبى عبد الله التميمى، وهو حسين بن على مولى الجعفيين .

قال البخاري : سمع القاسم بن الوليد وزائدة وأخاه الوليد ، وقال أحمد[٤] بن أبى رجاء: توفى سنة ثلاث ومائتين[٥] ، وتكررت[٦] روايته عن زائدة فى غير موضع من الأم ، ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة .

وقوله: « فاحتفزتُ كما يحتفز الثعلب »: رواه عامة شيوخنا فى الثلاث كلمات عن العُذّرى وغيره بالراء ، وسمعناه على[٧] الأسدى عن أبى الليث الشاشى عن عبد الغافر

---

(١) فى الأصل : للذى ، والمثبت من ت .
(٢) فى الأصل : يعتقدوها ، والمثبت من ت .
(٣) فى ك العلم ، ب ٤٩ قال بعدها : وقال علىٌّ : حدِّثوا الناس بما يعرفون ، أتحسبون أن يكذب الله ورسوله . والمراد بقوله : (دون) أى سوى ، لا بمعنى الأدون ، فتح البارى ١/ ٢٧٢ .
(٤) فى ت : محمد ، وهو خطأ .
(٥) التاريخ الكبير ٢/ ١/ ٣٨١ .
(٦) فى جميع الأصول التى تيسرت لنا هكذا : وقد تكون ، والمثبت من إكمال الإكمال ، ومكمل إكمال الإكمال ، وهو الأليق بالسياق ، مما يرجح أنها تيسرت لهما من نسخ الإكمال ما لم يتيسر لنا . ١/ ١٢٢.
(٧) فى ت : وسمعناه عن .

ﷺ ، معَـنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فِى نَفَرٍ . فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا . فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ، وَخَشِينَا أَنْ يُقتطَعَ دُونَنا وَفَزِعْنَا ، فَقُمنا . فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِى رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا للأَنْصَارِ لبنى النَّجَّارِ ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا ، فَلَمْ أَجِدْ ، فإذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِى جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ ـ وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ ـ فَاحتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ . فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَبُو هُرَيْرَةَ ؟» . فَقُلْتُ : نَعَمْ ، يارَسُولَ اللهِ . قَالَ : « مَاشَأْنُكَ ؟» . قُلْتُ : كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا ، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا ، فَفَزِعْنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ ، ، فَأَتَيْتُ هذَا الْحَائِطَ ،فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهؤْلاءِ النَّاسُ وَرَائِى . فَقَالَ : «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ » ـ وَأَعْطَانِى نَعْلَيْهِ ـ قَالَ : « اذْهَبْ

الفارسى عن الجلودى بالزاى ، وهو الصواب ، ومعناه : تضاممتُ وتداخلتُ ، ليسمع من مدخل الجدول الذى ذكر، ومنه حديث على: « إذا صلت المرأة فلتحتفز »[١] ، أى لتضام وتنزوى إذا سجدت ، ويدل عليه تشبيهه إياه بفعل الثعلب وهو انضمامه للدخول من المضايق[٢] .

وقوله : « كنت بين أظهرنا » ،وفى رواية الفارسى : « ظهْرَينا » : قال الأصمعى : العربُ تقول : نحن بين ظهريكم على لفظ الاثنين[٣] [وظهرانيكم ، قال الخليل : أى بينكم والعرب تضع الاثنين][٤] موضع الجمع .

وقوله : « ففزعنا وقمنا وكنتُ أولَّ من فزع »[٥] : الفزع يكون بمعنى الروع ، وبمعنى الهبوب للشىء والاهتمام ، وبمعنى الإغاثة ، فتصح هذه المعانى الثلاثة ، أى ذُعِرْنا لاحتباس النبى ﷺ عنا ، ألا تراه كيف قال :« وخشينا أن يُقتطع دوننا » أى يحوزه العدو عنا ، ويكون بمعنى الوجهين الآخرين بدليل قوله: ففزعنا وقمنا ، وكنتُ أول من فزع ، فخرجت أبتغى رسول الله ﷺ،وقوله فيه:« فجهشت بالبكاء» هو فزع الإنسان إلى آخر وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء ولما يبك بعد ،يقال فيه:جهشتُ وأجهشت جهشا وإجهاشاً ، قال

---

(١) النهاية ١/ ٤٠٧ ، وتمامه فيه : « إذا جلست ، وإذا سجدت ،ولاتُخوّى كما يُخوّى الرجلُ » .

(٢) قال الأبى : والأظهر فى دخوله محل الغير دون استئذان أن دهش لغيبة رسول الله ﷺ عنه، قال : ويبعد أن يكون لعلمه طيب نفس رب الحائط ؛ لأنه يبقى حق رسول الله ﷺ فى الدخول عليه ، وإنما جعل الإذن من أجل البصر ، ويحتمل أنه دالة . إكمال الإكمال ١/ ١٢٣ .

(٣) فى ت : للاثنين .

(٤) سقط من الأصل واستدرك بهامشه .

(٥) ذهب القرطبى إلى منع إرادة الخوف هنا لكون أبى هريرة قال : فخشينا ، ثم رتب عليه بفاء السبب فقال : ففزعنا ، قال : والأظهر أنه بمعنى الهبوب .

قال الأبى : كونه بمعنى الخوف لايمنع من عطفه ، ويكون من عطفه الشىء على نفسه إرادة الاستمرار نحو قوله تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا﴾ [القمر :٩] أى كذبوا تكذيباً بعد تكذيب . إكمال الإكمال ١/ ١٢٣ .

بنعلَىَّ هاتَيْنِ ، فَمَنْ لَقيتَ منْ وراء هذَا الْحائط يَشْهَدُ أَنْ لاَ إله إلاَّ اللهُ ، مُسْتَيْقناً بهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بالجَنَّة »، فكانَ أَوَّلَ مَنْ لَقيتَ عُمَرُ . فَقَالَ : ماهَاتَانِ النَّعْلاَنِ يا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ : هَاتَانِ نَعْلا رَسُول الله ﷺ ، بعَثَنى بهمَا ، مَنْ لَقيتُ يَشْهَدُ أَنْ لاَإله إلا اللهُ مُسْتَيْقناً بها قَلْبُهُ ، بَشَّرْتُهُ بالْجَنَّة . فضَرَبَ عُمرُ بيده بيْنَ ثَدْيَىَّ ، فَخرَرْتُ لاسْتى . فَقَالَ : ارْجعْ يَاأَبَاهُرَيْرَةَ . فَرجَعْتُ إلَى رَسُول الله ﷺ ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً ، ورَكبَنى عُمَرُ ، فإذَا هُوَ علَى أَثَرى . فقَالَ لى رَسُولُ الله ﷺ : « مَالَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ » . قُلْتُ : لَقيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرتُهُ بالَّذى بَعَثْتَنى به، فَضَرَبَ بيْنَ ثَدْيَىَّ ضَرْبَةً ، خَررْتُ لاسْتى . قَالَ : ارْجعْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ « يَاعُمَرُ، مَاحمَلَكَ عَلَى مَافَعَلْتَ؟» . قَالَ: يَارَسُولَ الله ، بأَبى أَنْتَ وأُمِّى ، أَبَعثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بنعْلَيْكَ ، مَنْ لَقىَ يَشْهَدُ أَنْ لاَإله إلاَّ اللهُ ، مُسْتَيْقناً بهَا قَلْبُهُ ، بَشره بالجَنَّة ؟ قَالَ .«نعمْ» . قَالَ : فَلاَ تَفْعَلْ ، فإنِّى أَخْشى أَنْ يَتكلَ النَّاسُ علَيْها ، فَخَلِّهمْ يَعْمَلُونَ . قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

الطبرى: هو الفزع والاستغاثة، وقال ابن زيد: جهشت للبكاء وللحزن[١] والشوق جهوشاً.

وقوله: « ركبنى عمر فإذا هو على أثرى » : أى اتبعنى فى الحين دون تمهل ولا تثبت، ومنه حديث حذيفة: «إنما تهلكون إذا صرتم تمشون الركبات كأنكم يعاقيب حجل »[٢]. قال القتبى: أراد أنكم تمضون على وجوهكم دون تثبت ولا روية ولا استئذان من هو أسنُ منكم يركب[٣] بعضكم بعضاً فعل اليعاقيب .

وقوله:« فضربنى عمر بيده بين ثديى[٤] فخررت لاستى»: أى سقطت على [عجزى][٥] « وقال : ارجع ». الأولى أن عمر لم يقصد بضربه فى صدره إلا رده ،والدفع فى صدره ، ليرجع كما قال له، لا ليؤذيه ويوقعه، وكان سقوطه من غير تعمد لذلك ، بل لشدة الدفع ، وليس فعل عمر ومراجعة النبى ﷺ فى ذلك اعتراضاً عليه ورد الأوامر ؛ إذ ليس فيما وجّه به معاذ[٦] غير تطييب قلوب أمته وبشراهم، فرأى عمر أن كتم هذا عنهم أصلح لهم ، وأذكى لأعمالهم ، وأوفر لأجورهم ألا يتكلوا ، وأنه أعود بالخير عليهم من مُعجَّلة هذه البشرى ، فلما عرض ذلك على النبى ﷺ صوَّبه له ، / وقد يكون رأى عمر للعموم وأمر النبى ﷺ وسلم للخصوص ، وخشى عمر إن حصل فى الخصوص أن يفشو ويتسع .

ت٣٧/ب

وفى هذا الحديث من الفقه والذى قبله: إدخال المشورة على الإمام من أهل العلم والدين

---

(١) فى ت : والحزن .

(٢) لم أعثر عليه ، واليعقوبُ : هو ذكرُ الحجل.

(٣) فى ت : فركب .

(٤) فى الأصل : ثدى .

(٥) من ق ، وباقى النسخ: وجهى . وهو غير مناسب .والاست :من أسماء الدبر،والأحسن فيما يقبح سماعه الكناية عنه ، بذلك جاء الشرع ، ومنه قوله تعالى:﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٢١]، إلا أن يكون فى التصريح مصلحة راجحة كقوله تعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ .[النور : ٢]. إكمال الإكمال ١/ ١٢٤.

(٦) فى ت : أبا هريرة ، وأظنه الصواب .

«فَخَلِّهِمْ» .

٥٣ ــ (٣٢) حدّثنا إسْحقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هشَام ، قَالَ : حَدَّثَنى أَبِى ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالك ؛أَنَّ نَبِىَّ الله ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ، قَالَ : « يَامُعَاذُ » قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : « يَامُعَاذُ » قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : «يَا مُعَاذُ » . قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وسَعْدَيْكَ ــ قال: « مَامِنْ عَبْد يَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّار » . قَالَ : يَارَسُولَ الله ،

ومن وزرائه وخاصته ، وعرض النصائح له وإن لم يستشرهم ،وفيه توقيف [أمثال][١] هؤلاء لما لم ينْفَذْ بعد من أوامره حتى يعرضوا عليه ماظهر لهم ورأوه فى ذلك من رأى ، ورجوع الإمام إلى ما رآه من الصواب فى ذلك ، وأن النبى ــ عليه السلام ــ فى أمور الدنيا كان يأخذ باجتهاده ويرجع عن رأيه فيها أحياناً إلى رأى غيره[٢] كما فعل فى تلقيح النخل[٣] ، وفى النزول ببدر[٤] وفيما هم به من مصالحة [الأحزاب][٥] ، ولاخلاف فى ذلك . واختلف العلماء هل كان يجتهد برأيه فى الشرعيات فيما لم تنزل عليه فيه شىء أم لا ؟ وهل هو معصوم فى اجتهاده أو هو كسائر المجتهدين ؟ والصواب جواز الاجتهاد له ووقوعه منه ، وعصمته فيه على كل حال ، وقد قال تعالى :﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** ﴾[٦] ، ودلَّت الآثار الصحيحة / على اجتهاده فى نوازل ، وحكمه فيها برأيه كقصة أسرى بدر[٧] ، وأما كونه أبداً مصيباً فى اجتهاده فى ذلك ــ على القول بأن كل مجتهد مصيب ــ الذى هو الحق والصواب، أو على المذهب الآخر[٨] ، فإن اجتهاده أصلٌ من أصول الحق ، وركن من أركان الشريعة الذى يجتهد المجتهدون فى الاستنباط منها والقياس عليها ، ويكون خطؤهم وصوابهم بقدر توفيقهم إلى فهمها ومعرفتهم بمراده ــ عليه السلام ــ فيها ، فكيف يتصور الخطأ عليه فى ذلك ومخالفة الصواب، وإنما الحق والصواب مافعله، وإنما الشرع ما اجتهد فيه، وقد تقصَّينا هذا الباب فى القسم الرابع من كتاب الشفا[٩] .

١٩/أ

---

(١) ساقطة من الأصل .   (٢) فى ت : عمر .

(٣) يعنى بذلك ما أخرجه مسلم فى كتاب الفضائل ٤/ ١٨٣٥ عن موسى بن طلحة عن أبيه بشأن النهى عن التلقيح ثم الرجوع فى رأيه .

(٤) يشير إلى ما رواه ابن إسحق ١/ ٦٢٠ فى شأن مشورة الحباب على رسول الله ﷺ ببدر.

(٥) ساقطة من ق . والذى همَّ به ﷺ فى مصالحته للأحزاب ثم عاد عن رأيه بعد أن شاور السعدَيْن، أخرجه أيضاً ابن إسحاق فى السيرة ٢/ ٢٢٣ .   (٦) النساء : ١٠٦ .

(٧) وذلك فى مشاورته ﷺ أصحابه فيهم واختياره ﷺ رأى أبى بكر ــ رضى الله عنه .

(٨) وهو أن المصيب واحدٌ .

(٩) قلت : بل هو فى القسم الثالث بالباب الأول ٢/ ٧٤٥ .

أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ : « إِذاً يَتَّكِلُوا فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِه ، تَأَثُّماً .

٥٤ ــ (٣٣) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ــ يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَةِ ــ قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛ قَالَ : حَدَّثَنِى مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِك ؛ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ ، فَقُلْتُ : حَدِيث بَلَغَنِى عَنْكَ . قَالَ : أَصَابَنِى فِى بَصَرِى بَعْضُ الشَّىْءِ ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّى أُحب أَنْ تأتِيَنِى فَتُصَلِّى فِى مَنْزِلِى ، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى . قَالَ : فَأَتَى النَّبِىُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِه ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّى فِى مَنْزِلِى ، وأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذلكَ وَكُبْرَهُ إِلَى مَالِك بْنِ دخْشُمٍ . قَالوا : وَدُّوا أَنَّهُ دعَا عَلَيْه فَهلَكَ ، وَوَدُّو أَنَّهُ أَصابَهُ شَرٌّ ، فَقَضى رَسُولُ الله ﷺ الصَّلاة وَقَالَ : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِله إِلاَّ اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ الله ؟» . قَالُوا : إِنَّهُ يَقُولُ ذلكَ ، وَمَاهُوَفِى قَلْبِه . قَالَ : « لايَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهَ وَأَنِّى رَسُولُ الله فَيَدْخُلَ النَّارَ ، أَوْ تَطْعَمَهُ » . قَالَ أَنسٌ : فَأَعْجَبَنِى هذَا الْحَدِيثُ ، فَقُلْتُ لابنى : أَكْتُبْهُ . فَكَتَبَهُ .

وفيه من الفقه : قول الرجل للآخر : بأبى أنت وأمى ، وقد كرهه بعض السلف وقال: لا يُفدَّى بمسلم ، والأحاديث الصحيحة تدل على جوازه ، كان المفدى بهما مسلمين أو غير ذلك ، كانا حيين أو ميتين . وفيه جواز قول الرجل للرجل فى الجواب عند دعائه له لبيك وسعديك ، ومعنى لبَّيك : إجابة لك بعد إجابة ، وقيل : لزوماً لطاعته وطوعاً بعد لزوم ، وسعديك : أى إسعاداً لك بعد إسعادٍ . وقيل : لبيك مداومة على طاعتك ، وسعديك : أى مساعدة أوليائك عليها .

وقال سيبويه : معناه: قرباً منك ومتابعة لك ، من ألب فلان على كذا إذا داوم عليه ولم يفارقه ، وأسعد فلان فلاناً على أمره وساعده ، قال : وإذا استعمل فى حق الله تعالى فمعناه : لا أنأى عنك فى شىء تأمرنى به وأنا متابع أمرك وإرادتك .

وقوله فى حديث ابن الدُخْشُم : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟ » فقالوا : [إنه][1] يقول ذلك وماهو فى قلبه فقال ﷺ : « لايشهد أحد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فيدخل النار » [الحديث][2] ، **قال الإمام** : إن احتجت به الغلاة من المرجئة فى أن الشهادتين تنفع وإن لم تُعتَقدُ بالقلب،قيل لهم : معناه : أنه لم [يصح][3] عند النبى ﷺ ما حكوا عنه من أن ذلك ليس فى قلبه ، والحجة فى قول النبى ﷺ ، وهو لم يقل ذلك ولم يشهد به عليه .

(١ ــ ٣) من المعلم .

٥٥ ــ (...) حدّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبدِىُّ ، حَدَّثَنَا بهزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا ثَابتٌ، عَنْ أَنَسٍ ؛قَالَ: حَدَّثَنِى عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ عَمِىَ . فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطَّ لِى مَسْجِداً فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، وَجَاءَ قَوْمُهُ . وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ :

قال القاضى : وقد ورد فى الحديث من رواية البخارى : « ألا تراه قال : لا إله إلا الله يبتغى بها وجه الله »(١) ، فهذه الزيادة تُخرِسُ غلاة المرجئة ، وأن الحجة فى هذا الحديث ، وفعل عتبان [بن مالك](٢) وطلبه للنبى ــ عليه السلام ــ للصلاة فى بيته لعذره الذى ذكرفى الحديث ، وليحصل له الفضل فى أمر الصلاة، حيث رسم له [عليه السلام](٣) [وصلى فى بيته بعض ما فاته من الصلاة فى جماعة قومه وأن كان أمامهم](٤) لعذر(٥) بصره ، وأن ذلك ربما منعه من النهوض إلى مسجد قومه إذا كان السيل والظلام، كما قال فى الحديث نفسه من غير هذه الرواية(٦) .

وفيه : إباحة مثل هذا العذر التخلف عن الجماعة ، وإباحة التحدث مع المصلين فى غير المساجد [مالم يكن المحدثان عن يمين المصلى وعن شماله](٧) لقوله: « فهو يصلى وأصحابه يتحدثون » ، وقد وقع فى هذا الحديث من طرق كثيرة « أن النبى ﷺ أمَّ بأهل الدار »(٨) فلعل حديثه وصلاته هذه كان فى حين آخر غير الصلاة التى أمهم فيها،أو يكون أمَّ بجماعة

---

(١) البخارى فى صحيحه ، ك الصلاة ، ب المساجد فى البيوت ، وصلى البراءُ بن عازب فى مسجده فى داره جماعة ، ولفظه فيه : فقال قائل منهم : أين مالك بن الدُخَيشن أو ابن الدُّخْشنِ ؟، فقال بعضهم : ذلك منافق ، لا يحبُ الله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ : « لاتقل ذلك ، ألا تَراه قد قال : لا إله إلا الله ، يريدُ بذلك وجه الله ؟» قال : الله ورسولهُ أعلمُ . قال : فإنَّا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين ، قال رسول الله ﷺ : « فإنَّ الله حرَّم على النار من قال : لا إله إلا اللهُ يبتغى بذلك وجه الله » ١/ ١١٦ .

وبقريب من اللفظ الذى ساقه القاضى أخرجه البخارى من حديث محمود بن الربيع قال : سمعت عتبان بن مالك الأنصاريَّ ثم أحد بنى سالم قال : غدا على رسول الله ﷺ فقال : « لن يُوافَى عبدٌ يومَ القيامة يقول : لا إله إلا الله يبتغى بها وجه الله إلا حَرَّم الله عليه النار » ك الأدب ، ب العمل الذى يبتغى به وجه الله ٨/ ١١١ ، كذلك أخرجه فى ك الديات ، ب ماجاء فى المتأولين بتقديم وتأخير ٩/ ٢٣ .

ومالك بن الدُّخشم بن مالك بن الدُخْشَم بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف . قال ابن عبد البر بعد أن ساق قول ابن إسحق وموسى والواقدى أنه شهد العقبة : لم يختلفوا أنه شهد بدرا ومابعدها من المشاهد،وهو الذى أسر يوم بدر سهيل بن عمرو : الاستيعاب ٣/ ١٣٥٠ .

(٢) من ق .　　　　(٣) سقط من ت .

(٤) سقط من أصل ت ، واستدرك بالهامش مكرراً اللفظين الآخرين.　　　　(٥) فى ت : بعذر .

(٦) وهى ماجاءت بها رواية البخارى الأولى السابقة ولفظها : « أن عُتْبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً من الأنصار أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، قد أنكرت بصرى ، وأنا أصلى لقومى ، فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ،لم أستطع أن آتى مسجدَهم فأصلى بهم. . .» الحديث، وكذا ابن ماجه ١/ ٢٤٩ ، الطيالسى ١٧٤ .

(٧) جاءت فى إكمال الإكمال : مالم يكن أحد المتحدثين عن يمينه والآخر عن شماله ١/ ١٢٦ .

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه البخارى وأحمد واللفظ للبخارى: « فقام وصففنا خلفه ، ثم سَلَّم وسلَّمنا حين سلَّم » ، ك الصلاة ، ب من لم يرد السلام على الإمام ١/ ٢١٣،أحمد فى المسند ٤/ ٤٤ .

ممن كان على طهارة، وجلس قوم يتحدثون. ففى تلك الزيادة أن الإمام أحق بالإمامة من صاحب الدار ومن كل من حضر، وقد ترجم عليه البخارى بإمامة الزائر[(١)]، وقد جاء فى الحديث النهى عن ذلك وعن أن يؤم الرجل فى سلطانه، وأن صاحب الدار، أحق بالإمامة[(٢)]، لكنه حق له، فإن تركه وقدم غيره جاز ذلك، بل يستحب له أنْ يُقَدِّم أفضل من حضر، فإن لم يفعل وكان ممن تجوز إمامته كان أولى، إلا أن يحضر الإمام أو أبو رب المنزل، أو عمه، وهما ممن يصلح إمامتهما، فهؤلاء أولى منهم، والنبى ـ عليه السلام ـ هنا هو الإمام، وهو المدعو ليصلى ويتقدم، فلا حجة فيه لترجمة البخارى إلا على تخصيص عموم الحديث.

وفيه جواز الصلاة جماعة فى المنزل وفى النوافل، وجواز التنبيه على أهل الريب فى الدين والمتهمين فيه، على طريق النصيحة للمسلمين وإمامهم، وذلك لما رأوا من تخلف هذا عنهم فى موطنٍ مشهود كثير البركة، ولا ظهر عنه من الاغتباط به والفرح بوصول النبى ـ عليه السلام ـ / إلى دارهم والاستكثار منه، والمبادرة إلى لقيّه، والسلام عليه بما [(٣)] يجب، مع مارأوا منه قبل هذا من الصغْو إلى المنافقين، كما ذكر فى هذا الحديث من غير هذا الطريق[(٤)]، فقوى سوء ظنهم به، واشتد غيظهم عليه، ولكنه لما كان عند النبى ـ عليه السلام ـ من أهل الشهادتين، وممن لم يظهر منه نفاقٌ لم يسقط صحة الظاهر لريبة الباطن، بل[(٥)] قد قال ـ عليه السلام ـ فى رواية البخارى: « ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغى بها وجه الله ».

ت٣٨/ب

وقوله: « فيدخل النار »: على ماقدمناه من الحكم على الظاهر وحسن الظن بكمال إيمانه وصحة إسلامه، فلا يدخلها بالوفاء بحق الشهادتين، إذ كان ذلك فى أول الإسلام وتخفيفه[(٦)] وقبل نزول الشدائد [(٧)] والأوامر والنواهى، أو دخول خلود، وكذلك تأويل اللفظ الآخر: «فتطعمه النار» أو يكون تطعم جميعه، لما جاء أن أهل التوحيد لاتأكل النار جملة أجسادهم وأنها تتحاشى عن مواضع سجودهم وقلوبهم ودارات وجوههم ومواضع من

---

(١) فى الكتاب السابق، ب إذا زار الإمام قوماً فأمهم ١/ ١٧٥.

(٢) من ذلك قوله ﷺ فيما أخرجه الترمذى والنسائى وأحمد من حديث أبى مسعود البدرى الأنصارى: «لايُؤم الرجلُ فى أهله ولا فى سلطانه، ولايُجلس على تكرمته إلا بإذنه» الترمذى، ك الأدب، ب ٢٤، والنسائى، ك الإمامة، ب اجتماع القوم وفيهم الوالى ٢/ ٧٧، أحمد فى المسند ٤/ ١١٨، قال الترمذى: « هذا حديث حسن صحيح » ٥/ ٩٩. وراجع ما أخرجه أبو داود، ك الصلاة، ب إمامة الزائر ١/ ١٤٠، ومعالم السنن ١/ ٣٠٨، أبو عوانة ٢/ ٣٦، الطبرانى فى الكبير ١٧/ ٢٢٥.

(٣) فى الأصل: ما يجب.

(٤) من ذلك ما أخرجه أحمد من حديث عتبان: « وتخلف رجل منهم يقال له مالك بن الدخشن، وكان يزين بالنفاق » وفى الحديث الآخر له: « أما نحن فنرى وجهه وحديثه إلى المنافق » ٤/ ٤٤.

(٥) فى الأصل رسمت: بلى. (٦) فى الأصل: فخفيفه. (٧) فى الأصل: التشديد.

مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُم ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ .

أجسادهم ، كما نص فى الحديث(١).

وقوله : « فتغيَّب رجل منهم يقال له: مالك بن الدخشم » : هكذا رواية الُعذرى والجماعة ، ورويناه من طريق السمرقندى : « فنعت » وهو وهمٌ ، والأول الصواب بدليل افتقاده فى الأحاديث الأخر .

وقولهم فى بعض الروايات: ابن مالك بن الدخشم ، ورويناه فى الأم بالميم مكبراً / ١٩/ب وجاء مصغراً فى رواية السمرقندى فى حديث أبى بكر بن نافع ، ورويناه بالنون أيضاً مكان الميم مكبراً ومصغراً فى غير الأم (٢) . وقوله : « وأسندوا [عُظْمَ](٣) ذلك وكُبْرَهُ » : أى جل حديثهم ، بمعنى عظم المتقدم ، قال الخليل : كبرُ كل شىء معظمه ويقال: بالكسر أيضاً ، قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُم** ﴾ (٤) وقيل: الكبر الإثم فى الآية (٥) .

---

(١) من ذلك ماأخرجه البخارى وابن ماجه وأحمد فى المسند ــ واللفظ للبخارى ــ وهو جزء حديث له ولأحمد: « فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود » ، ك الأذان ، ب فضل السجود ١/ ٢٠٤ ، أحمد فى المسند ٢/ ٢٩٣ ، لفظ ابن ماجه : « تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود ، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود » ، ك الزهد ، ب صفة النار ٢/ ١٤٤٦.

(٢) وهى ماجاءت من رواية البخارى وأحمد فى المسند كما سبق قريباً .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم ، والمثبت من ت .

(٤) النور : ١١ .

(٥) وقيل : ابتدأ به ، وقيل : الذى كان يجمعه ويذيعه ويشيعه ، قاله الحافظ ابن كثير وقال : والأكثرون على أن المراد بذلك إنما هو عبد الله بن أُبى بن سلول قبحه الله ولعنه . تفسير القرآن العظيم ٦/ ٢٥ .وجاء فى اللسان : يقال : كبر كبراً إذا أفرط .

(١١) باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن ، وإن ارتكب المعاصى الكبائر

٥٦ ـ (٣٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّد ـ الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَاد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِر بْنِ سَعْد ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْد الْمُطَّلب ؛ أَنَّهُ سَمعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ ، مَنْ رَضِىَ بِالله رَبا ، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً » .

وقوله ـ عليه السلام ـ : « ذاق طعم الإيمان » الحديث : معناه : صح إيمانه ، واطمأنت به نفسه ، وخامر باطنه ؛ لأن رضاه بالله رباً ، وبمحمد نبيا وبالإسلام ديناً دليل ثبوت معرفته ونفاذ بصيرته بما رضى به من ذلك ومخالطة بشاشته قلبه ، وهذا كالحديث الآخر : « وجد حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» الحديث [(١)] ، وذلك أن الإنسان إذا رضى أمراً واستحسنه سهل عليه أمره ،ولم يشق عليه شىء منه ، فكذلك المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان ، سهلت عليه طاعات ربه ولذت له ، ولم يشق عليه معاناتها .

---

(١) فى جميع الأصول عدا ق : سواه ، والمثبت من ق ، وهو الذى جاءت به الروايات الصحيحة ، والحديث سيرد قريبا إن شاء الله برقم (٦٧/ ٤٣) .

(١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء ، وكونه من الإيمان

٥٧ ــ (٣٥) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعيد ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامر العقَدىُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بلاَل ، عَنْ عَبْد الله بْن دينَار ، عَنْ أَبى صَالح ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبىِّ ﷺ قَالَ : « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ » .

٥٨ ــ (...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، ضتلحَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْل ، عَنْ عَبْد الله بْنِ دينَار، عَنْ أَبى صَالح ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُون ــ أَوْ بِضْعٌ وَستُّونَ شُعْبَةً ــ فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ : لاَإِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ » .

٥٩ ــ (٣٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَعَمْرو النَّاقدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا :

وقوله ــ عليه السلام ــ: « الإيمان بضع وسبعون شعبة »: البضع والبضعة [واحد][(١)] بكسر الباء ، ويقال بفتحها أيضاً فيهما ، [فأما من اللحم][(٢)] فالبضعة بالفتح **لاغير** ، وهو القطعة من الشىء والفرقة منه ، واستعملت العرب البضع فيما بين الثلاث **الى العشر** وقيل : من ثلاث إلى التسع . وقال الخليل : البضع سبع ، وقيل : هو مابين **اثنين إلى** عشرة وما بين اثنتى عشرة إلى عشرين ، ولا يقال: فى أحد عشر ولا اثنى **عشر ، وقال أبو** عبيدة : هو مابين نصف العقد ، يريد من واحد إلى أربعة ، والشعبة **أيضاً القطعة من** الشىء والفرقة منه ، ومنه شعب الإيمان وشُعب[(٣)] القبائل ، وشعبها الأربع **، وواحد** شعوب [القبائل][(٤)] شعب الفتح ، وقيل: بالكسر ، وهم القبائل العظام **، وشعب[(٥)]** الإناء أيضاً صَدعه بالفتح ، ومنه قوله فى الحديث : « واتخذ مكان الشعب **سلسلة »[(٦)]** ، قال الخليل : الشَعبُ الاجتماع والشعب الافتراق ، وقال الهروى : هو من **الأضداد[(٧)]** ، وقال ابن دريد : ليس كذلك لكنها لغة لقوم ، فمراده والله أعلم : أنه سبع **وسبعون**

---

(١) ساقطة من الأصل . (٢) فى الأصل : وأما اللحم . (٣) فى الأصل : **وشعوب** .
(٤) من ق . (٥) فى ت : وشعبة .
(٦) جزء حديث ،أخرجه البخارى ، ك الخمس ،ب ماجاء فى بيوت أزواج النبى ﷺ ٤/ ٩٩ عن أنس **ولفظه**: «أن قدَح النبى ﷺ انكسر ، فاتخذ مكان الشعْب سلسلةمن فضة » .
(٧) وكذلك ابن السكيت ، قال : إنه يكون بمعنيين ، يكون إصلاحاً ، ويكون تفريقاً .

حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيينة ، عَنِ الزُّهْرِى ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيه ؛ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِى الْحَيَاءِ ، فَقَالَ : « الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ » .

(...) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىّ ، بِهذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ يَعِظُ أَخَاهُ .

خصلة ، وقد تقدم أن أصل الإيمان فى اللغة : التصديق وفى عرف الشرع : تصديق القلب واللسان ، وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال كما وقع هنا : « أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله وآخرها إماطة الأذى عن الطريق » ، وقدمنا أن تمام الإيمان بالأعمال وكماله بالطاعات ، وإن التزام الطاعات وضم هذه الشُعَب من جملة التصديق ودلائل عليه ، وأنها خلق أهل التصديق ، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعى ولا اللغوى ، وقد نبه ـ عليه السلام ـ على أفضلها بالتوحيد المُتَعَيَّنِ على كل مسلم ، والذى لا يصح شىء من هذه الشعب إلا بعد صحته ، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم وإن لم يقع الأذى بعد ، وبقى بين هذين الطرفين من أعداد أبواب الإيمان مالو تُكُلف حصرها بطريق الاجتهاد وتعينها بغلبة الظن إلى حصر عدته(١) [لأمكن](٢) ، وقد أشار إلى نحو هذا بعد من تقدم،وعليه بنى الفقيه إسحق بن إبراهيم القرطبى كتابه المسمى بالنصائح ، ولكن القطع أن تعيين مانَقَّحه الاجتهاد وترتيبه على تلك الأبواب هو مراد النبى ـ عليه السلام ـ يصعب ، ولن يعدم من يرتب ترتيباً آخر،ويداخل بعض الأبواب فى بعض،ويفصل بعض الأقسام من بعض،والله ـ عز وجل ـ أعلم،ولكنه قد جاء فى الأحاديث النص على [بعض](٣) تلك الشعب كما سيأتى،ووقع فى الأم فى حديث زهير الشك فى سبعين أو ستين،وكذلك وقع، فى البخارى من رواية أبى زيد المروزى أول الكتاب: «ستون»(٤). والصواب ماوقع فى سائر الأحاديث ولسائر الرواة : [سبعون](٥) ، ولا يلزم معرفة تعيينها ، ولا يقدح جهل ذلك فى الإيمان ، إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة ، والإيمان بأنها هذا العدد من الحديث واجب على الجملة وتفصيل تلك الأصول وتعينها على هذا العدد يحتاج إلى توقيف.

وقوله : « والحياء شعبة من الإيمان » ، **قال الإمام** : إنما كان الحياء وهو فى الأكثر غريزةٌ من الإيمان الذى هو اكتسابٌ ؛ لأن الحياء يمنع من المعصية كما يمنع الإيمان منها ، والحياء هاهنا ممدود من الاستحياء .

---

(١) بعدها فى الأصول : عليه السلام . أغلب الظن عندى أنها عبارة مقحمة .

(٢، ٣) سقطتا من ق .

(٤) البخارى فى الصحيح،ك الإيمان،ب أمور الإيمان ١/ ٩،وكذلك أخرجه النسائى فى المجتبى، ك الإيمان وشرائعه، ب ذكر شعب الإيمان ٨/ ٩٦ .

(٥) جاءت العبارة فيما نقله الإمام النووى بالمطبوعة :« وستون» وهو وَهْم . نووى على مسلم ١/ ٢٠٨ ط . الشعب .

٦٠ ـ (٣٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المثنى ، ومُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنّى ـ قَالا : حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّار يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِى إلا بِخَيْر » ، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْب : إنَّهُ مَكْتُوبٌ فِى الحِكْمَة : أَنَّ مِنْهُ وَقَارا وَمِنْهُ سَكِينَةً . فَقَالَ عِمْرَانُ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِى عَنْ صُحُفِكَ .

٦١ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيب الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ إِسْحَقَ ـ وَهُوَ ابْنُ سُوَيْد ـ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِى رَهْطٍ مِنَّا ، وَفِينَا بُشَيْرُ

قال القاضى: الحياء أحد الشعب المحصورة ،فهذا من [الأعداد المحصورة بالنص][1] ، وقد يعد الحياء من الإيمان بمعنى التخلق والتزام مايوافق الشرع ويحمد منه ، فرب حياء مانع من الخير مُجبن عن قول الحق ، وفعله مذموم، ورب حياء عن المآثم والرذائل مأمور به يجازى عليه، كما جاء فى الحديث الآخر : « لكل دين خلق ، وخُلق الإسلام الحياء »[2] . وكان الحياء من خلق نبينا محمد ﷺ . وقد يكون الحياءُ فى بعض الناس غريزة وطبعاً جُبل عليه ، ولكن استعماله على قانون الشريعة وحيث يجب يحتاج إلى اكتساب ونيَّةٍ وعلم .

وقد يكتسبه من لم يجبل عليه ويتخلق به؛ ولهذا كله قال :« الحياء لا يأتى إلا بخير».

وقول عمران بن حصين لبشير بن كعب لما حدَّثه بهذا الحديث فقال بُشير : إنا لنجد فى بعض الكتب : إن منه سكينةً ووقاراً ومنه ضَعْفٌ : أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ وتُعارض فيه وتحدثنى عن صحيفتك.

وغضبه عليه كما جاء فى الحديث حتى شهد له الحاضرون أنه لا بأس به ، حماية أن يذكر مع السُنة ما ليس منها أو تعارض بغيرها مما يخالفها ، لقوله : « ومنه ضعف » ؛ ولئلا يتطرق من [فى][3] قلبه ريب إلى مثل هذا .

وأبو نُجَيد ـ المذكور هنا ـــ هى كنية عمران بن الحصين بضم النون وفتح الجيم[مصغرا][4] وآخره دال مهملة .

ومعنى تعارضه : أى يأتى بمقال يضاهيه ، ويعترض عليه بما يخالفه .

---

(١) فى الأصل : العدد المحصور .

(٢) مالك فى الموطأ ، ك حسن الخلق ، ب ما جاء فى الحياء ٢/ ٩٠٥ . قال ابن عبد البر : رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلاً .

(٣، ٤) سقطتا من الأصل .

ابْنُ كَعْب ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئذ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ » . قَالَ: أَوْ قَالَ : « الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ » ، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْب : إِنَّا لَنَجِدُ فِى بَعْضِ الْكُتُبِ أَوِ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَاراً لله ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ . قَالَ : فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ ، وَقَالَ : أَلا أَرَانِى أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ ؟ قَالَ : فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ. قَالَ : فَأَعَادَ بُشَيْرٌ ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ . قَالَ : فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ : إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْد ، إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ .

حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِىُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

وقوله: « يعظ أخاه فى الحياء »: أى يؤنبه ويُقَبح له كثرته، وأنه من العجز وينهاه عنه، ولذلك قال : « دعه ، فإن الحياء من الإيمان»، ولم يقل مسلم: «دعه »، وقاله البخارى[1] ، أى إنما فعله خيرٌ كله ، كما قال فى الحديث الآخر ، فلم يأت ما يُزجَر عليه ويلام فيه .

---

(١) فى الصحيح ،ك الأدب ، ب الحياء ٨/ ٣٥ .

(١٣) باب جامع أوصاف الإسلام

٦٢ ـ (٣٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَميعاً عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله الثَّقَفِىِّ؛ قَالَ: قُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، قُلْ لِى فِى الإِسْلاَمِ قَولا ، لاَأَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدا بعْدَكَ ـ وَفِى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ : غَيْرَكَ ـ قَالَ : « قُلْ آمَنْتُ بِالله ، فَاسْتَقِمْ ».

وقوله ـ عليه السلام ـ للذى سأله : « قل آمنتُ بالله ثم استقم »(١) : هذا من جوامع كلمه ـ عليه السلام ـ وهو مطابق لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا ﴾(٢) أى : وحدوا الله وآمنوا به ، ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيدهم ولا أشركوا به غيره والتزموا طاعته إلى أن توفوا على ذلك . وعلى ماقلناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ، إن شاء الله تعالى .

قال عمر بن الخطاب: استقاموا والله على طاعة الله، ولم يروغوا روغان الثعالب(٣) .

---

(١) هذه رواية أحمد ٤/ ٣٨٤ . (٢) الأحقاف : ١٣ .

(٣) أخرجه الطبرى فى تفسيره من حديث الزهرى بلفظ : « استقاموا والله لله بطاعة » ٢٤ / ٧٣ ، وانظر: تفسير القرآن العظيم ٧ / ١٦٥ .

(١٤) باب بيان تفاضل الإسلام ، وأى أموره أفضل

٦٣ ـ (٣٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِر ، أَخْبَرَنَا اللَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيب ، عَنْ أَبِى الْخَيْر ، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ : أَىُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

٦٤ ـ (٤٠) وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْد الله بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِىُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارث ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيب ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ : أَىُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانه وَيَده » .

٦٥ ـ (٤١) حدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، جَمِيعاً عَنْ أَبِى عَاصِم ، قَالَ عَبْدٌ : أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْج ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانه وَيَده » .

وقوله ﷺ للسائل : أىُّ الإسلام خير ؟ قال : « تُطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف »: معناه : أى خصال الإسلام خير ، وهذا حضٌّ منه ﷺ على تأليف قلوب المؤمنين ، وأن أفضل خلقهم الإسلامية ألفة بعضهم بعضاً ، وتحبُبُهم وتوادّهم، واستجلاب ما يؤكد ذلك بينهم بالقول والفعل ، وقد حضَّ ﷺ على التحابب والتودد وعلى أسبابهما من التهادى ، وإطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، ونهى عن أضدادها من التقاطع ، والتدابر ، والتجسس ، والتحسس ، والنميمة ، وذى الوجهين .

والألفة أحد فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام . وفى بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف إخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا مَلَقاً ، لمن تعرف دون من لا تعرف ، وجاء فى الحديث : « إن السلام آخر الزمان يكون معرفة » . وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وإفشاء شعار هذه الأمة ، من لفظ السلام ومن قوله :« أفشوا السلام بينكم » . وقوله : « تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » : أى تُسلم . قال أبو حاتم : تقول : اقرأ عليه السلام وأقرئه الكتاب ولا تقول : أقرأه السلام إلا فى لغة سوء، إلا أن يكون مكتوباً فتقول : أقرأه السلام ، أى جعله يقرأه .

وقوله : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »: أى الكامل الإسلام والجامع

٦٦ ــ (٤٢) وحدّثنى سَعيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعيد الأمَوىُّ ، قَالَ : حَدَّثَنى أَبى حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْد الله بْنِ أَبى بُرْدَةَ بْنِ أَبى مُوسى ، عَنْ أَبى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبى مُوسى ، قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ الله ، أَىُّ الإِسلامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانه وَيَده » .

وَحَدَّثَنيه إبْرَاهيمُ بْنُ سَعيد الْجَوْهَرىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حَدَّثَنى بُرَيْدُ بْنُ عَبْد الله بِهذَا الإِسْنَاد ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ : أَىُّ الْمُسْلِمينَ أَفْضَلُ ؟فَذَكَرَ مثْلَهُ .

لخصاله من لم يؤذ مسلماً بقولٍ ولافعلٍ . إذ أكثر الأفعالِ بالأيدى، فأضيفت عامتها إليها .

وهذا من جامع كلامه ، وفصيحه ، ومحاسنه ، ولا يفهم من هذا أن من ليس بهذه الصفة ليس بمسلم . وهو كما يقالُ : المالُ الإبل ، والناسُ العرب ، على التفضيل لاعلى الحصر ، وجوابه بعد هذا بأن هذا أفضل الإسلام ، وقد تقدم فى الحديث الآخر جواب آخر دلَّ أنه ﷺ أجاب كل واحد من السائلين بماراَه أنفع له ، وأخص به ، وقد يكون ظهر من أحدهما كبر وإمساك وانقباض عن الناس ، فأجابه بما فى الحديث الأول من إطعام الطعام وإفشاء السلام ، وظهر من الآخر قلة مراعاة ليده ولسانه فأجابه بالجواب الآخر ، أو يكون ﷺ تخوف عليهما ذلك ، أو كانت الحاجةُ فى وقت سؤال كل واحد منهما للعامة أمس بما جاوب به .

(١٥) باب بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان

٦٧ ـ (٤٣) حدّثنا إسْحقُ بْنُ إبْرَاهيمَ ، ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أبى عُمَرَ ، ومُحَمَّدُ بْنُ بَشَار ،جَميعاً عَنِ الثَّقَفِىِّ . قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلابَةَ ، عَنْ أَنَس ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ :« ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإيمَانِ ؛ مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إلَيْهِ ممَّا سِوَاهُمَا ، وأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلاَّ للهِ ، وأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِى النَّارِ » .

٦٨ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ؛ قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَال : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الإيمَانِ ؛ مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لاَيُحِبُّهُ إلا للهِ ، ومَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إلَيْهِ ممَّا سِوَاهُمَا ، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِى النَّارِ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْه» .

وقوله : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان » الحديث ، هو بمعنى الحديث المتقدم : «ذاق طعم الايمان » ، وذلك أنه لاتتضح محبة الله ورسوله حقيقة ، والحبُ للغير فى الله وكراهة الرجوع إلى الكفر ، إلا لمن قوى [بالإيمان يقينه][1] ، واطمأنت به نفسه ، وانشرحَّ له صدره ، وخالط دمه ولحمه ، وهذا هو الذى وجد حلاوته .

والحب فى الله من ثمرات الحب لله .

ومعنى حب العبد لله: استقامته فى طاعته، والتزامه أوامره ونواهيه فى كل شىء ولهذا قال بعضهم: المحبةُ مواطأة القلب علىَ مايُرضى الرب، فيحبُ ما أحب ويكره ما كره .

واختلفت عبارات المتكلمين فى هذا الباب بما لا يؤول إلى اختلاف إلا من حيث اللفظ والالتفات إلى أسباب المحبة أو إلى ثمراتها ، وبالجملة [فأصل][2] المحبة الميلُ لما يوافق المحبَّ والله ــ جل اسمه ــ منزَّه عن أن يميل أو يمال إليه[3] ، وأما المحبةُ للرسول فيصح منه الميل ؛ إذ ميل الإنسان لما يوافقه إما لأنه يستلذه ويستحسنه كميله للصورة الجميلة

---

(١) فى الأصل : الإيمان فى يقينه ، والمثبت من ت . (٢) من ق .

(٣) قال الأبى : والذى يتنزه الله ــ سبحانه ــ عنه إنما هو الميل إليه فى الحس لإشعاره بالجهة والمكان ، وليست المحبة فى الحس ، وإنما هى ميل القلب ، وميل القلب إلى الشىء إيثاره له ، ولا يمتنع أن يتعلق ذلك به تعالى كما يتعلق به العلمُ الآن والرؤية فى الآخرة . ١/ ١٤٣.

ثم إن الطاعة ثمرة المحبة ، ولايفسر الشىء بثمرته ، قال السنوسى : وما سلكه القاضى هو مذهب إمام الحرمين ، وماسلكه الأبى هو مختار المقترح . السابق ومكمل الإكمال ١/ ١٤٣ .

(...) حدّثنا إسْحق بْنُ منْصُور ، أنبأنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، أنبأنا حمَّادٌ ، عَن ثَابت، عَنْ أنَسٍ قَال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أنَّهُ قَالَ : « مِنْ أنْ يَرْجِعَ يَهُودِيا أوْ نَصْرَانيا » .

والأصوات الحسان والمطاعم الشهية وأشباهها من المستلذات بالحواس الظاهرة أو يستلذه بحاسة عقله من المعانى الباطنة الجميلة والأخلاق الرفيعة ، كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضائل ، والخصال العليَّة ، وإن لم يَرَهم ولا قارب زمانهم ، أو ميله لمن يحسن إليه وينعم عليه ، ويدفع المضار والمكاره عنه، فقد جبلت النفوس(١) على حب من أحسن إليها .

وهذه المعانى كلها موجودة فى حق النبى ﷺ ، مُسَبَّبة حبه لما خُلِق عليه من كمال صورة [الباطن والظاهر] (٢) وكمال خلال الجلال ، وجماع(٣) الفضائل ، وإحسانه إلى المسلمين بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم، ودوام النعيم والإبعاد من الجحيم ، وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصَوَّرٌ فى حق الله تعالى ، وحب العبد له على قدر معرفته لجلاله وكمال صفاته وتقدسه عن النقائص ، وفيض إحسانه وأن الكل منه ، وكل جمال وجلال فمضاف إليه ، وكل فضل وإجمال فمن بسط يديه لا إله غيره .

ومن محبته ومحبة رسوله التزام شريعته ، ووقوفه عند حدوده ومحبة أهل ملته ، وهو تمام محبته ، فيُحب العبد لايحبه إلا لله ؛ لأن من أحبَّ شيئاً أحبَّ مايُحبهُ ، ومن يحبه ، ومن هو من سببه ، قال النبى ﷺ : « من أحبَّ العربَ فَبِحُبِّى أحبَّهم »(٤) ،وإذا حصل هذا بين المؤمنين حصلت منه الألفةُ الموجبة للتعاون على البر والتقوى ، والمزيدة(٥) لأمر الدين والدنيا والمحبة لله والبغض فيه من واجبات الإسلام ، وهو قول مالك وغيره من [العلماء](٦) .

---

(١) فى ق : القلوب .

(٢) فى ق : الظاهر والباطن .

(٣) فى ق : وجميع .

(٤) الطبرانى فى الكبير ١٢/ ٤٥٥ ، وابن عدى فى الكامل ٢/ ٨٠٣ عن عثمان بن عفان ، والحديث واه بمرة ، آفته من حصن بن عمر الأحمسى ، قال فيه البخارى : منكر الحديث ، ضعفه أحمد ، قدم من الكوفة إلى بغداد سائلا يسأل ، وقال فيه يحيى بن معين : ليس بشىء ، وقال ابن المدينى : ليس بالقوى ، وقال يعقوب ابن سفيان : ضعيف جدا، ومنهم من تجاوز به الضعف إلى الكذب ، وقال الساجى وأبو زرعة : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : واهى الحديث جدا، لا أعلم يروى حديث يتابع عليه وهو متروك الحديث ، وقال الترمذى : ليس عند أهل الحديث بذاك القوى ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم . تهذيب التهذيب ٢/ ٢٨٥ .

(٥) فى ت : والمودة .

(٦) من ق ، وفى بقية النسخ : العلم .

(١٦) باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة

٦٩ ــ (٤٤) وحدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِث ، كَلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيز ، عَنْ أَنَس ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ ــ وَفِى حَدِيث عَبْدِ الْوَارِث : الرَّجُلُ ــ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِه وَمَالِه وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

٧٠ ــ (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحدِّثُ عَنْ أَنَس بْنِ مَالك ؛قالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْه مِنْ وَلَدِه وَوَالِده وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

وقوله [عليه السلام] (١) : « لا يؤمنُ أحدُكُم (٢) حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده / والناس أجمعين » [الحديث] (٣) ، **قال الإمام** : أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن المثنى قال : ثنا رجلٌ ــ أراه غُندراً ــ أنا شعبة عن قتادة عن أنس . ٢٠ / ب

هكذا (٤) عند ابن ماهان ، ورواه أبو أحمد الجلودى : ثنا ابن مثنى وابن بشار [قالا](٥) : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة . مجوَّد الإسناد .

قال القاضى : قال بعض المتكلمين على الحديث : جمع ﷺ تحت لفظه هذا القليل معانى كثيرة ؛ إذ أقسام المحبة ثلاثة ، محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد ؛ ومحبة رحمة وإشفاق كمحبة الولد،ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا ، فجمع ﷺ ذلك كله فى محبته .

وهو من نحو ما أشرنا إليه فى أسباب محبته ، ومن الإشفاق فى محبته نصرة سنته ،

---

(١) من ق .
(٢) زيد بعدها فى ق : بالله حتى ، ولم يرد فى طريق من طرق مسلم .
(٣) من ق.
(٤) فى ت : كذا .
(٥) من المعلم .

والذَبُّ عن شريعته ، وتمنى حضور حياته ، فيبذل نفسه وماله دونه .

وإذا تحقق ما ذكرناه (١) ، تبين أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا بذلك ، ولا يصحُّ الإيمان إلا بتحقيق إنافة (٢) قدر النبى ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ، ومحسن ومُفْضِلٍ ، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن .

---

(١) فى ت : ما ذكرنا .

(٢) العلو والسيادة . قال الأبى : إن أراد بإنافة القدر الرفع فى المنزلة ، فمن لم يعتقد ذلك فليس بمؤمن ـ كما ذكر ـ وإن أراد الرفع فى المحبة فالأظهر فى قوله : إنه ليس بمؤمنٍ أنهَّ لنفى الكمال ، فإن محبة الأب والابن جبليَّة ، لا تندفع ، فإن وُجد على سبيل الفرض من لم تكن محبته لرسول الله ﷺ أكثر فلا نقدر أن نجزم بكفره . إكمال الإكمال ١/١٤٦ .

وقال القرطبى : إن المحبة المطلوبة هنا ليست اعتقاد التعظيم ، بل ميل إلى المُعَظَّم وتعلق القلب به ، وأن معنى الحديث : من لم يجد ذلك الميل لم يكمل إيمانه . مكمل ١/١٤٦ .

(١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

٧١ ـ (٤٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ ـ أَوْ قالَ : لِجَارِهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

٧٢ ـ (...) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ـ أَوْ قَالَ : لأَخِيهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

وقوله ﷺ : « لا يؤمن أحدُكم حتى يحب لأخيه ـ أو لجاره ـ ما يحب لنفسه »[١] : أى لا يتم إيمانه [٢] حتى يكون بهذه الصفة للمؤمنين ، من كفه الأذى عنهم ، وبذله المعروف لهم ، ومودته الخير لجميعهم وصرف الضر عنهم [٣] .

قيل : ظاهره التسوية وباطنه التفضيل ؛ لأن كل أحد يحب أن يكون أفضل ، فإذا أحب لغيره ما يحب لنفسه كان هو من المفضولين ، وقد روى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض أنه قال لسفيان بن عيينة ـ رحمهما الله ـ : إن كنت تريد أن يكون الناس كلهم مثلك، فما أديت لله [الكريم] [٤] نصيحة ، فكيف وأنت تود أنهم دونك .

---

(١) فى البخارى : لأخيه ، دون شك . (٢) فى الأصل : إيمان ، والمثبت من ت .

(٣) على ذلك فالحديث يتناول أمر الدنيا ، وأما الآخرة فقد قال تعالى: ﴿ **وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ** ﴾ [المطففين : ٢٦] .

وفهم من مفهوم الوصف فى الحديث أن غير المؤمنين ليس بأخ . حكاه السنوسى ١/١٤٧ ، ولا مدخل لمفهوم الحصر هنا ؛ إذ يقتضى قصر المؤمنين على الإخوة .

قال السنوسى : وبهذا يظهر أن الحديث لا يحتاج إلى تقدير وصف المؤمن أو المسلم ؛ لأن لفظ أخ غلب عرفاً عليها ، وأما الكافرون فالمطلوب فى حقهم ضد ذلك ، والتسمية لهم شرعاً إنما هو بلفظ العداوة ونحوها مما هو مناف للمقصود بلفظ الأخ فى الحديث ، وقد قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ** ﴾ [المائدة : ٥٧] .

(٤) ساقطة من ت . وقوله : « حتى يحب » : حتى : غاية لنفى الإيمان ، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وجوبا ، ويمتنع هنا رفع الفعل بعدها ، لاقتضاء ذلك كون (يحبُ) منفيا كـ (يؤمن) ، أى لا يكون إيمان ومحبة ، وهو باطل وضد المقصود . حكاه السنوسى،وقال: قال بعض الشيوخ : لا يصح العطف بحتى ؛ لأن عدم الإيمان ليس سببا للمحبة . مكمل ١/١٤٩ .

(١٨) باب بيان تحريم إيذاء الجار

٧٣ ـ (٤٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَعَلِىُّ بْنُ حُجْر ، جميعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنُ جعْفَر ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : أَخْبَرَنِى الْعَلاءُ عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ : « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ » .

وقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » : البوائق الغوائل والدواهى ، أى: من لا يؤمن شره ولا مضرته، ومن كان بهذه الصفة من سوء الاعتقاد للمؤمن، فكيف بالجار وتربصه به الدوائر وتسبيبه له المضار ، فهو من العاصين المتوعدين بدخول النار ، وأنه لا يدخل الجنة حتى يُعاقب ويجازى بفعله ، إلا أن يعفو الله عنه (١) .

وهذا وعيد شديد وفيه من تعظيم حق الجار ما فيه .

وفى الحديث الآخر : « والله لا يؤمن ــ ثلاثاً ــ من لا يأمن جاره بوائقه » (٢) : أى لا يتم إيمانه ولا يكمل . وقد تكون هذه الأحاديث إن حملت على ظاهرها خصوصاً فيمن جاور المسلمين من المنافقين (٣) .

---

(١) والأظهر فى الحديث أنه خبر لا دعاء .

(٢) البخارى فى صحيحه، ك الأدب ، ب إثم من لا يأمن جارهُ بوائقه عن سعيد بن أبى شريح ٨/ ١٢ ، أحمد فى المسند ٢/ ٢٨٨ ، ٤/ ٣١ ، ٦/ ٣٨٥ ، الحاكم فى المستدرك ١/ ١٠ ، ٤/ ١٦٥ .

(٣) قال الأبى : فتذهب فائدةُ ذكر الجار ؛لأن ذلك حكم كل عاص ،ومنافق، ومستحل . مكمل ١/ ١٥١.

قلت : لا مانع من تقدير ما قدره القاضى،ويكون فائدة الحديث الحكم عليهم بدوام هذا الداء فيهم.

ثم قال : فإن قلت : من لا يأمن جاره بوائقه إن وقعت منه إذاية أو تسبب فيها ، فواضح ، وإن لم تقع فغايتهُ أنه هم بها ، فيعارض حديث : « إذا هم عبدى بسيئة ولم يعملها فلا تكتبوها » . قلت : الهم الذى لا يكتب إنما هو الهم الذى لم يقع متعلقه فى الخارج ،كالهم بشرب الخمر ولم يشرب ، وهذا وقع متعلقه ، لتأذى جاره بتوقع ذلك منه كالمحارب يخيف السبيل ولم يصب ، أو يقال : الواقع منه والحالة هذه عزم لا هم ، والعزم مؤاخذ به على الصحيح . السابق .

(١٩) باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان

٧٤ ــ (٤٧) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : أَخْبَرَنى يُونُسُ عَنْ ابْن شهَاب ، عَنْ أَبى سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرّحْمن ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُول اللّه ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمنُ باللّه وَالْيَوْمِ الآخر فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ ليَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمنُ باللّه وَالْيَوْمِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » .

٧٥ ــ (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص عَن أَبى حسين ، عَنْ أَبى صَالِح ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمنُ باللّه وَالْيَوْمِ

وقوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره»، وفى الحديث الآخر : «فليحسن إلى جاره » ، وفى الآخر : « فليُكرم جاره » معنى ذلك: أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وبره ، وأمَر أهل الإيمان بذلك .

وكل هذا تعريف بحق الجار وحض على حفظه ؛ وقد أوصى الله بالإحسان إليه فى كتابه ، وقال ــ عليه السلام ــ :« مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه » . وعن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها قالت : يا رسول الله ، إن لى جارين فإلى أيهما أهدى؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا » (١) .

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى أكثر من موضع ، فقد أخرجه فى الشفعة ، ب أى الجوار أقرب ٣/ ١١٥، وفى الهبة ، ب بمن يبدأ بالهدية ٣/ ٢٠٨ ، وفى الأدب ، ب حق الجوار فى قرب الأبواب ٨/ ١٣ والحديث مما انفرد به البخارى عن مسلم،كما أخرجه أحمد فى المسند ٦/ ١٧٥، ١٨٧، ١٩٣، ٢٣٩ .

قال الحافظ فى الفتح : « أقربهما : أى أشدهما قربا ، وقيل : الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخلُ بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها ، بخلاف الأبعد ، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ، ولا سيما فى أوقات الغفلة . وقال ابن أبى جمرة : الإهداء إلى الأقرب مندوب ؛ لأن الهدية فى الأصل ليست واجبة ، فلا يكون الترتيب فيها واجبا .

قال الحافظ : وفى الحديث أن الأخذ فى العمل بما هو أعلى أولى ، وفيه تقديم العلم على العمل .

قال : واختلف فى حد الجار ، فجاء عن على ــ رضى الله عنه ــ : « من سمع النداء فهو جار » ، وقيل : « من صلى معك صلاة الصبح فى المسجد فهو جار » ، وعن عائشة : « حدُّ الجوار أربعون دارا من كل جانب » ، وعن الأوزاعى مثله ، أخرج البخارى مثله فى الأدب المفرد عن الحسن ، للطبرانى بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا : « ألا إن أربعين دارا جارا » ، أخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب : « أربعون داراً عن يمينه ، وعن يساره ، ومن خلفه ومن بين يديه » .

قال الحافظ: وهذا يحتمل كالأولى،ويحتمل أن يريد التوزيع،فيكون من كل جانب عشرة». فتح ١٠/ ٤٦٣ .

الآخِرِ فَلا يُؤذِى جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ » .

وكذا قوله ــ أيضا ــ : « فليكرم ضيفه »(١) بمعنى ما تقدم .

والضيافة من آداب الإسلام ، وخلق النبيين والصالحين ، وقد أوجبها الليث (٢) وقال: هى حق واجب ليلة واحدة ، واحتج بالحديث : « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم »(٣) ، وبحديث عقبة : « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم » (٤) . وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق ، وحجتهم قوله ﷺ : « جائزته يوم وليلة » ، والجائزة العطية والمنحة والصلة ، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار .

وقوله : « فليكرم وليحسن » تدل عليه ، إذ ليس يستعمل مثلـه فـى الواجب (٥) ، مع

---

(١) حديث رقم (٧٤/٤٧) بالباب الثانى .

(٢) هو ابن سعد ، الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، وعالم الديار المصرية ، مولده ــ بقرية فشندة . وهى الأن قلقشندة من أعمال القليوبية ــ سنة ثلاث وتسعين ، سمع عطاء بن أبى رباح ، وابن شهاب الزهرى ، وهشام بن عروة ، وخلق كثير ، وروى عنه خلق كثير ، منهم ابن المبارك ، وابن لهيعة ، . قال ابن وهب: كل ما كان فى كتب مالك : وأخبرنى من أرضى من أهل العلم ، فهو الليث بن سعد . وقال حرملة : سمعت الشافعى يقول : الليث أتبعُ للأثر من مالك . مات سنة خمس وسبعين ومائة . الطبقات الكبرى ٥١٧/٧ ، تاريخ بغداد ٢٧/١٣ ، سير ١٣٦/٨ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطحاوى فى المشكل ٣٨/٤ ، وتأوَّل الوجوب فيه على المارين بقوم فى بادية لا يجدون من ضيافتهم إياهم بدلا ، ولا يجدون ما يبتاعونه مما يغنيهم عن ذلك .

وقد أخرجه أحمد وأبو داود عن المقدام أبى كريمة بلفظ : « ليلة الضيف حق على كل مسلم » أبو داود،ك الأطعمة ، ب ما جاء فى الضيافة ٣٠٦/٢ ، أحمد فى المسند ٤/ ١٣٠ ، ولفظه هناك : « ليلة الضيف واجبة . . » . وانظر : السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ١٩٧ .

قال الحافظ ابن كثير : « ومن هذه الأحاديث وأمثالها ذهب أحمد وغيره إلى وجوب الضيافة » . تفسير القرآن العظيم ٣٩٦/٢ .

وقال الخطابى : « ووجه ذلك أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ، ويشبه ــ أى الوجوب ــ أن يكون فى المضطر الذى لا يجد ما يطعمه ، ويخاف التلفَ على نفسه من الجوع » . معالم السنن ٥/ ٢٩٢ .

(٤) متفق عليه ، وسيرد إن شاء الله: ك اللقطة ، ب الضيافة ونحوها (١٧) .

(٥) وهو ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ، كما عرفه الأسنوى. نهاية السول ٥٢/١ . وعرفه الآمدى بأنه عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعاً فى حالة ما. الإحكام فى أصول الأحكام ٩٢/١. ويراد فى الواجب كلمة الفرض ، والمحتوم ، واللازم عند الجمهور ، وخالف الحنفية فى ذلك، فقالوا : إن الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه ، والواجب ما ثبت بدليل ظنى فيه شبهة . أصول الفقه٢٣ .

٧٦ ـ (...) وحدّثنا إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهيمَ ، أَخْبَرَنَا عيسى بْنُ يُونُسَ عَنْ الأَعْمَش ، عَنْ أَبِى صَالح ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ بِمِثْلِ حَدِيث أَبِى حَصِينٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِه » .

٧٧ ـ (٤٨) حدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْر ، جَمِيعًا عَن ابْنِ

أنه جمعه مع إكرام الجار والإحسان إليه ، وذلك غير واجب ، فهو مثله.(١) . وتأولوا الأحاديث أنها كانت فى أول الإسلام ، إذ كانت المواساة واجبةً ، وقيل : لعل هذا كان للمجاهدين أول الإسلام ولم يكن لهم سعةٌ للزاد ، فأُلزِم من مرَّ بهم ضيافتَهم ، وقيل : لعل ذلك على من أُلزِم الضيافة من أهل الذمة لمن يجوز بهم .

واختُلِفَ : هل الضيافة على الحاضر والباد ؟ فذهب لكون ذلك عليهما الشافعى ومحمد بن عبد الحكم(٢) . وقال [مالك] (٣) وسحنون : إنما ذلك على أهل البوادى ولا يلزم أهل الحاضرة ؛ لأن المسافر يجد فى الحضر المنازل فى الفنادق ومواضع النزول وما يشترى فى الأسواق ، وقد جاء فى حديث : « الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر » ، لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع (٤) .

وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجاً وضيف عليه ، وعلى أهل الذمة إذا شرطت عليهم فى الأصل .

وقوله : « فليقل خيراً أو ليصمت » : أى ليقل خيراً يثاب عليه ، أو يصمت عن الشر فيسلم . وهو مثل الحديث الآخر : « من صمت نجا » (٥) ، فعرَّفَك بهذا أن من آمن بالله واليوم الآخر فليلزم هذه الأخلاق الحسنة ، من إكرام الضيف ، والجار ، ودفع أذاه

---

(١) وقد أجيب عن الأول من الاحتجاجات ـ وهو قولهم ، والجائزة العطية ، والعطية لا تجب إلا مع الاختيارـ: بأن العطية جنس ، ولا يلزم من عدم وجوب الجنس ألا يجب واحد من أفراده . وعن الثانى ـ وهو أن قوله : « فليكرم وليحسن » لا يستعمل مثله فى الواجب ـ : بأن القولين جاءا للقدر الأخص من مطلق الضيافة المتنازع فيه ، والقدر الأخص وهو الاعتناء مندوب مالم يكن معه تكلف فإنه لا ينبغى . وعن الثالث ـ بأنه جمعه مع ، أى عطفه على ، إكرام الجار والإحسان إليه ـ : بأنه يصح عطف الجواب على غير الواجب فى عطف الجمل . إكمال الإكمال ١/ ١٥١ .

(٢) وكذا أحمد فى أحد قوليه ، وفى قول آخر له ما يوافق مالكاً وسحنون . المغنى ١٣/ ٣٥٤ .

(٣) من ت .

(٤) راجع : كشف الخفاء ٢/ ٤٧ ، الأسرار المرفوعة ٢٣٨ ، وقد ساقه القرطبى فى تفسيره ٩/ ٦٤ ، وقد نقل عن مالك أنه ليس على فقيه ضيافة .

(٥) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه ، صفة القيامة ٤/ ٦٦٠ ، وأحمد فى المسند ٢/ ١٥٩ ، ١٧٧ ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وقال الترمذى : «هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة» .

عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ نُمَيْر : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرو ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْن جُبَيْر يُخْبرُ عَنْ أَبِى شُرَيْح الْخُزَاعِىِّ ؛ أَنَّ النَبِىَّ ﷺ قالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّه وَالْيَوْمِ الآخرِ فَلْيُحْسن إِلى جَاره ،وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّه وَالْيَوْمِ الآخرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخرِ فَلْيَقُل خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ » .

عنه، وإمساك لسانه إلا فى خير ينفعه،وقد قال الله تعالى: ﴿ **مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد** ﴾(١).

واختلف السلف والعلماء : هل يكتب على العبد جميع ما يتكلم به ؟ [أو] (٢) إنما يكتب ما يجازى / عليه من خير أو شر دون لغو الكلام ، وما يعنى الإنسان منه . وإلى هذا ذهب ابن عباس وغيره فى تفسير الآية (٣) . ٢١/أ

---

(١) ق : ١٨ .

قال الحافظ ابن كثير : أى ما يتكلم بكلمة ﴿ **إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيد** ﴾ : أى إلا ولها من يراقبها مُعْتد لذلك يكتبها ، لا يترك كلمة ولا حركة ، كما قال تعالى : ﴿ **وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ . كِرَامًا كَاتِبِين. يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُون** ﴾ [الانفطار : ١٠ ــ ١٢] .

(٢) فى الأصل : و ، وأثبتت الهمزة ليستقيم المعنى .

(٣) والأول قول الحسن وقتادة ، وهو ما يوافق ظاهر الآية ، والمنقول عن ابن عباس هو أحد القولين له ، فقد نقل ابن كثير ٧/٣٧٧ عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى هذه الآية قال : يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر ، حتى إنه ليكتب قوله : أكلتُ وشربت ، ذهبت ، جئت ، وهذا ما يوافق ظواهر بقية الأدلة .

(٢٠) باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر واجبان

٧٨ ــ (٤٩) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ كلاهُما عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شهابٍ ــ وَهذَا حَدِيثُ أَبِى بَكْرٍ ــ قالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ مَرْوَانُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقالَ : الصَّلاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَقالَ : قَدْ تُرِكَ مَا هُنالِكَ .

وقوله : « أول من بدأ الخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان » (١) .

قال القاضى : اختلف فى هذا ، فوقع هنا ما تراه ، ونحوه فى حديث أبى سعيد . وروى : أول من بدأ بالخطبة فيهما عثمان ، وروى : أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة ، وقيل : بل ليدرك الصلاة من تأخر وبَعُدَ منزلُه، وقيل : أول من فعل ذلك معاوية ، وروى : أن ابن الزبير فعله أيضاً، وتأول فى فعل بنى أمية فى ذلك لما أحدثوا من سب علىٍّ فيها ــ رضى الله عنه ــ فكان الناس يتفرقون لئلا يسمعوا ذلك ، فأخروا الصلاة ليُجلسوا الناس .

والذى ثبت عن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى ــ رضى الله عنهم ــ تقديم الصلاة ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار ، وقد عدَّه بعضهم إجماعاً ــ يعنى والله أعلم ــ بعد الخلاف ، أو لم يلتفت إلى خلاف بنى أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول ، قال مالك:وهى السُّنَّة ، قال أشهب (٢) : إن بدأ بالخطبة أعادها بعد الصلاة .

وقوله : « فقام إليه رجل » ثم قال (٣) بعدُ ، فقال أبو سعيد : « أما هذا فقد قضى ما عليه »: يدل أن الرجل غير أبى سعيد ، وجاء فى الحديث الآخر (٤) : أن أبا سعيد هو

---

(١) وقوله (وعن قيس) ــ فى الطريق الثانى ــ معطوف على إسماعيل ، ومعناه : رواه الأعمش عن إسماعيل وعن قيس . إكمال الإكمال ١/ ١٥٥.

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود ، الإمام العلامة ، مفتى مصر ، المصرىّ الفقيه . مولده سنة أربعين ومائة .سمع مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وداود بن عبد الرحمن ، وعدَّة . حدث عنه يونس بن عبد الأعلى ، وسُحنون بن سعيد فقيه المغرب ، وعبد الملك بن حبيب فقيه الأندَلس ، وآخرون .قال فيه الشافعى : ما أخرجت مصر أفقه من أشْهب لولا طيشٌ فيه إلا إذا كانت (قبل)، ومع ذلك فوجهها ضعيف وقال سُحْنُون : رحم الله أشهبَ ، ما كان يزيدُ فى سماعه حرفاً واحداً .مات سنة مائتين وأربع . ترتيب المدارك ٢/ ٤٤٧ ، سير ٩/ ٥٠٠

(٣) زيد بعدها فى ت كلمة (قبل) .

(٤) سيأتى إن شاء الله فى صلاة العيد .

فَقالَ أَبُو سَعيد : أَمَّا هذَا فَقَدْ قَضى مَا عَلَيْه ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلسَانِه ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه ، وَذلِكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ » .

٧٩ ـ (...) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاء ، حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنا الأَعْمَشُ عَنْ إِسْماعيلَ بْنِ رَجَاء ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى سَعيد الْخُدْرِىِّ . وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهابٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، فِى قِصَّةِ مَرْوَانَ ، وَحَديث أَبِى سَعِيدٍ عَنِ

الذى جبذ بيد مروان إذ رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معاً ، فرد عليه مروان بمثل ما قال هذا الرجل ، فيحتمل أنهما حديثان ، جرى أحدهما لأبى سعيد ، والآخر لغيره بحضرته .

وقوله : « فقد قضى ما عليه » بمحضر ذلك الجمع ، دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعل مروان ، وتبينه احتجاجه بقوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره » الحديث ، ولا يسمى منكراً ويعتقده هو ومن حضر [إلا][1] ما استمر به عمل أو مضت به سنة . و [2] فيه أدل دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل، وأن ما روى فيه عمن ذكرناه لا يصح ، إذ لا ينبغى للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه، وإنَّما يغيِّر منه ما اجتمع على إنكاره وإحداثه .

واختلف العلماء فيمن قلده السلطان الحسبَة فى ذلك ، هل يحمل الناس على رأيه ومذهبه إن كان من أهل الاجتهاد [3] ، أم لا يُغير على غيره ما خالف مذهبه ؟ على قولين.

وقوله : « فليغيره بيده » أصل فى هذا الباب . والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، ولا خلاف فى ذلك إلا ممن لا يعتد بخلافه من الرافضة [4] . ووجوبه شرعاً لا عقلا [5] خلافاً للمعتزلة .

---

(١) ساقطة من ق .

(٢) زيد بعدها فى ق لفظة « قبل » ولا وجه لها .

(٣) واجتهاد المحتسب نوعان : اجتهاد شرعى ، وهو : ما روعى فيه أصل ثبت حكمه بالشرع . والاجتهاد العرفى هو : ما ثبت حكمه بالعرف ، لقوله تعالى : ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ** ﴾ [الأعراف : ١٩٩] .
وعلى القول بأن للمحتسب أن يحمل الناس على رأيه ومذهبه ـ وهو مذهب أبى سعيد الاصطخرى ـ فشرط ذلك أن يكون المحتسب عالماً ، من أهل الاجتهاد فى أحكام الدين . أحكام الحسبة : ٥٣ .

(٤) واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ **لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** ﴾ [المائدة : ١٠٥] ، ويرد عليهم بأن معنى الآية عند المحققين : إن امتثلتم لا يضركم تقصير من لم يمتثل . إكمال الإكمال ١/١٥٣ .

(٥) وهو على الكفاية ، ويتعين على من علم به أو لم يقدر عليه إلا هو . وشرط القيام به العلم . ثم ما اشتهر حكمه كالصلاة وحرمة الزنى يستوى فى القيام به العلماء وغيرهم ، وما دق من الأفعال والأقوال فإنما يقوم به العلماء . نووى .

النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيث شُعْبَة وَسُفْيَانَ .

٨٠ ــ (٥٠) حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ــ وَاللَّفْظُ لِعَبْد ــ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِى

وقوله : « فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه » الحديث : أصل فى صفة تغيير المنكر، وعلمٌ على العلم فى عمله ، فمن حق المغيّر أولاً أن يكون عالمًا بما يُغيّره ، عارفًا بالمنكر من غيره، فقيها بصفة التغيير ودرجاته ، فيغيره بكل وجه أمكنه زواله به ، وغلبت على ظنه منفعة تغييره بمنزعه ذلك من فعل أو قول ، فيكسر آلات الباطل ، ويريق ظروف المسكر بنفسه ، أو يأمر بقوله من يتولى ذلك ، وينزع المغصوب من أيدى المتعمدين ، بيده أو يأمر بأخذها منهم ، ويمكّن منها أربابها ، كل هذا إذا أمكنه ، ويرفق فى التغيير (١) جهده بالجاهل ، أو ذى العزَّة الظالم المخوف شره ، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله ، وامتثال أمره، وأسمع لوعظه وتخويفه ، كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الفضل والصلاح ، لهذا المعنى ، ويغلظ على المغترِّ (٢) منهم فى غيِّه ، والمسرف فى بطالته ، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيره ، أو كان جانبه محميًا عن سطوة الظالم ، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه ، كفَّ يده، واقتصر على القول باللسان، والوعظ والتخويف، فإن خاف ــ أيضاً ــ أن يُسبّبَ قولُه مثل ذلك غير بقلبه، [وكان فى سَعَة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله، وإن وَجد من يستعين به على ذلك استعان، ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمرُ ــ إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه] (٣).

هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين ،خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حالٍ وإن قُتِلَ ونيل منه كل أذى .

---

(١) فى الأصل : بالتغيير ، والمثبت من ت . (٢) فى الأصل : المعنق والمثبت من ت . (٣) من ق .

ومعنى « أضعف الإيمان » : أى أضعف خصاله الراجعة إلى كيفية التغيير، لا خصاله مطلقاً ؛ لأنه تقدم أن أضعفها إماطة الأذى، وقد يعنى أضعفها مطلقاً، ويجمع بين الحديثين بأن يكون الإماطة والتغيير بالقلب متساويين فى أنه لا أضعف منهما .

وكان التغيير بالقلب أضعفها لأنه ليس بعده مرتبة أخرى للتغيير . إكمال الإكمال ١/ ١٥٥. وقيل: معنى أضعف الإيمان أى أقل ثمراته .

رَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِى أُمَّةٍ قَبْلِى، إِلا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِه حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِه وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِه، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِم خُلُوفٌ ، يَقُولُونَ مَالا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَالا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِه فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِه فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِه فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ » .

وقوله : فى حديث ابن [١] مسعود : « ما من نبى بعثه اللّه . . . » الحديث ، وفيه : « إلا كان له من أمته حواريون . . » [٢] ، قال الأزهرى : الحواريون خلصاءُ الأنبياء، ومعناه: الذين أُخلِصوا ونُقُّوا من كل عيب ، وحوارى الدقيق الذى نُخل . وقال يونس : هم خلصاؤهم وخاصتُهم ، وقال السُلمى : هم الأَخلاءُ ، وقال ابن الأنبارى : هم المختصون المفضلون ، وسُمى خبر الحوارى لأنه أشرف الخبز وأرفعه .

وقال غيره : إنما سُمى بذلك أنصار عيسى ؛ لأنهم كانوا يغسلون الثياب ويُحوّرونها أى يبيضونها ، وقيل: لكل ناصر لسُنَّةٍ [٣] : حَوارى تشبيهاً بأولئك .

قال ابن الأنبارى : فى الحواريين خمسة أقوال : قال أهل اللغة : هم البيض الثياب ، وقيل : هم المجاهدون ، وقيل : الصيادون ، وقيل : القصارون [٤] ، وقيل : الملوك .

وقوله : « ويخلفُ من بعدهم خلوف » هو جمع خلْف بالإسكان ، وهو الذى يأتى بعد الآخر . قال اللّه تعالى : ﴿ **فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ** ﴾ [٥] .

ويقال فيه : خَلَف بالفتح أيضا ، ومنه الحديث : « يحمل هذا العلم من كل خلفٍ

---

(١) فى الأصل : أبى ، والمثبت هو الصواب من الحديث .

(٢) أمة النبى أتباعه ، ويطلق ـ أيضاً ـ على عموم أهل دعوته ، فيندرج فيها أصناف الكفر ، وأكثر استعمالها فى الأحاديث بالمعنى الأول . إكمال ١/ ١٥٥ وما عورض به هذا الحديث من الصحيح:«يجىء النبى ومعه الرجل والرجلان ، والنبى ليس معه أحد » يجاب عنه بأن الحديث ورد باعتبار الأكثر ، أى ما من نبى فى الأكثر ، أو بأنه على حذف الصفة ، أى ما من نبى له أتباع . السابق ، وفى قوله ﷺ : « ثم إنها » تنبيه على أن تغيير السنن إنما يقع بعد طول ، وهذا ما يفيده العطف بثم ، وقد يفيد أنها للبعد فى الرتبة، وضمير (إنها) للقصة ، وهو ما يسميه النحاة بالشأن .

(٣) هكذا فى ت ، وفى الأصل : لنبيه .

(٤) بائعو الطحين ـ الدقيق ـ وقال أبو عمرو : القصلُ والقصرُ أصلُ التبن ، وفى اللسان القُصَارة والقِصْرى والقصَرَةُ ما يَبقى فى المُنخُل بعد الانتخال .

(٥) مريم : ٥٩ .

قالَ أَبُو رَافِعٍ : فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللّه بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَىَّ . فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُود فَنَزَلَ بِقَنَاة . فَاسْتَتْبَعَنِى إِلَيْه عَبْدُ اللّه بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا جَلَسْنا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيه كَماَ حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ .

عدو له » (١) ، وحكى الفراء الوجهين فى الذم والفتح فى المدح لا غير .

وحكى أبو زيد الوجهين [جميعاً] (٢) فيهما [معاً] (٣) ، وقاله الحربى عنه وغيره .

وقوله : « من جاهدهم بيده فهو مؤمن » الحديث من معنى الأول ، وإن أقل التغيير تغيير القلب ، وأضعف مراتب تغيير أهل الإيمان ، وإن لم يفعل ذلك ولا أنكره بقلبه فقد رضيه ، وليس ذلك من الإيمان (٤) .

وقوله : « قال صالح : وقد تُحدِّث بنحو ذلك عن أبى رافع » : يريد أن صالح بن كيسان راوى الحديث عن الحارث وهو ابن فضيل الخطمى [عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبى رافع عن ابن مسعود قال : إن هذا الحديث تحدث به عن أبى رافع عن النبى ﷺ لم يذكر فيه ابن مسعود ، وقد ذكره البخارى فى تاريخه ـ كذلك ـ مختصرا عن أبى رافع عن النبى ﷺ ، وقد قال الجيانى عن أحمد بن حنبل أنه قال : الحارث بن فضيل الخطمى] (٥) ليس بمحفوظ الحديث (٦) ، وهكذا كلام لا يشبه كلام ابن مسعود، وابن مسعود يقول : « اصبروا حتى تلقونى » (٧) .

---

(١) أخرجه الخطيب فى شرف أصحاب الحديث ، والعقيلى فى الضعفاء ، شرف أصحاب الحديث ١٤، ٥٢، ٥٥ ، ٥٦ ، الضعفاء٤/ ٢٥٦ .

(٢) ساقطة من ق .

(٣) من ق ، وفى غيرها : جميعاً ، وهو وَهْم .

(٤) وقوله ﷺ : « وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » : أى مرتبة للتغيير .

(٥) سقط من ق .

(٦ ، ٧) قلت : بل الحديث من رواية أنس بن مالك وعبد الله بن زيد بن عاصم ، وأسيد بن حضير ، من رواية أنس عنه ، والبراء بن عازب . فقد أخرجه الشيخان من رواية أنس فى أكثر من موضع ، وأخرجه البخارى من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وذلك فى كتاب المغازى ، ب غزوة الطائف ٥/ ٢٠٠ . أما رواية أنس فقد أخرجها ، ك المساقاة ، ب القطائع ٣/ ١٥٠ ، ك الخمس ، ب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة ٤/ ١١٥ ، لكنه هناك بلفظ : « فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض » ، ك الجزية، ب ما أقطع النبى ﷺ من البحرين ٤/ ١١٩ ، ك مناقب الأنصار ، ب قول النبى ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقونى على الحوض » ٥/ ٤١ ، ٤٢ ، ك التوحيد ، ب وكان عرشه على الماء ٩/ ١٦٢ بلفظ: « حتى تلقوا الله ورسوله فإنى على الحوض » .

وكذا أخرجه مسلم وسيرد إن شاء الله فى ك الزكاة والإمارة كليهما عن أنس .

وكذا أخرجه أحمد فى المسند ٣/ ١١١، ١٦٧ ، ١٧١ ، ١٨٣ ، وأخرجه عن البراء ٤/ ٢٩٢ ، وعن أنس عن أسيد بن حضير ٤/ ٣٥١ ، ٣٥٢ ، وأخرجه كذلك البيهقى فى السنن الكبرى عن أنس ٦/ ١٤٤ ، ١٠/ ١٣١ .

=

قَالَ صَالِح : وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذلكَ عَنْ أَبِى رَافِعٍ .

(...) وحَدَّثَنيه أَبُو بَكْر بْنُ إِسْحقَ بْن مُحَمَّد . أَخْبَرَنا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزيز بْنُ مُحَمَّد ، قَالَ : أَخْبَرَنِى الْحَارثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِىُّ ، عَنْ جَعْفَر بْن عَبْد اللّه ابْنِ الْحَكَم ، عَنْ عَبْد الرَّحْمن بْن الْمسْور بْن مَخْرَمَةَ ، عَنْ أَبِى رَافع مَوْلَى النَّبِىِّ ﷺ ، عَنْ عَبْد اللّه بْن مَسْعُود ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ : « مَا كَانَ مِنْ نَبِىٍّ إلا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِه ، وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِه » مِثْلَ حَدِيث صَالِحٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ .

وقوله : فى هذا الحديث : « فنزل بقناة » :كذا للسمرقندى ، وهو الصواب ، وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها . وجاء فى رواية الجمهور « بفنائه » (١) وهو خطأ وتصحيف .

= ولم يرد لعبد الله بن مسعود رواية بهذا اللفظ ، وإنما الذى رواه ــ وهو فى الصحيح ــ «أنا فرطُكم على الحوض » البخارى، ك الرقاق ، ب فى الحوض ١٤٨/٨ ، ولعل سياق الإمام البخارى له فى ترجمته للباب بقوله : وقال عبد الله بن زيد : قال النبى ﷺ : « اصبروا حتى تلقونى » هو الذى أدخل الوهم على القاضى فنسب الحديث لابن مسعود ، ثم أوغل فى توهينه هنا للحديث بقوله المنقول عن أحمد فى أحد رجال السند ــ الحارث بن فضيل اللخمى ــ : إنه غير محفوظ ، ومن ثم وهّن روايته هذه .

قلت : لم يتابع الإمام أحمد على ما ذهب إليه فى الحارث أحد ، ولم أجده له فى كتابه العلل والرجال ، وقد ذكره الإمام البخارى فى التاريخ الكبير ١/ ٢/ ٢٧٩ وسكت عنه وذكره ابن حبان فى الثقات ١٧٥/٦ ، وقد نقل الحافظ ابن حجر توثيق النسائى وابن معين له ، تهذيب التهذيب ٢/ ١٥٤ ، وحسبك بتوثقهما من موثق ، فإنهما ممن عرف بالإسراف فى الجرح والتعنت فيه .

وعلى ذلك فلا تنافى بين رواية ابن مسعود ورواية أنس ، فإن الأمر بالصبر لا يفيد النهى عن التغيير باليد واللسان والقلب ، والمجاهدة لهؤلاء بواحد من تلك الوسائل لا ينفك عن قدر من الصبر مناسب.

(١) والفناء فى اللغة : هو ما بين أيدى المنازل والدور ، وفى اصطلاح الفقهاء : هو ما فضل عن المارة من الطريق الواسعة النافذة ، فالشارع الضيق وغير النافذ لا فناء لهما ، ولأرباب الأفنية أن ينتفعوا بما لا يضر بالمارة . إكمال الإكمال ١/ ١٥٦ .

(٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه

٨١ ـ (٥١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالد. ح وَحدَّثَناَ يَحْيَى بْنُ حَبِيب الحَارِثِىُّ ـ وَاللّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِى عَنْ أَبِى مَسْعُود . قالَ : أَشَارَ النَّبِىُّ ﷺ بِيَده نَحْوَ الْيَمَنِ ، فَقالَ : « أَلا إِنَّ الإِيمانَ هاهُنا ، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِى الْفَدَّادِينَ ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنابِ الإِبِلِ ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنا الشَّيْطانِ ، فِى رَبِيعَةَ وَمُضَرَ » .

وقوله فى حديث أبى مسعود : « وأشار نحو اليمن ، ألا إن الإيمان هاهنا ، وإن القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين عند أصول أذناب الإبل ، حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر » ، وفى حديث أبى هريرة : « رأس الكفر قِبَل المشرق [١] والفخر والخيلاء ـ ويروى والرياء [٢] ـ فى أصحاب الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر ، والسكينة فى أهل الغنم ـ ويروى والوقار فى أصحاب الشاء [٣] »، وفى حديث آخر : « الفخر والخيلاء فى الفدادين أهل الوبرقبل مطلع الشمس » [٤] ، ومن طريق آخر : «أتاكم [٥] أهل اليمن هم أرق أفئدة ، وأضعف قلوباً ـ ويروى ألين قلوباً ـ وأرق أفئدة ، الإيمان يمان ، والفقه يمان والحكمة يمانية » [٦] .

وفى حديث جابر : « غلظ القلوب والجفاء فى المشرق ، والإيمان فى أهل الحجاز»[٧].

قال الإمام : الخيلاء ـ بالمد ـ مِشْيةٌ مكروهة هى التبختر فى المشى ، وهو من أفعال الجبابرة. قال أبو عبيد : الفدّادون المكثرون من الإبل وهم جفاة ، أهل خيلاء [٨] ،

---

(١) الرواية التى عليها المطبوعة بلفظ : نحو المشرق .

(٢) وهى الرواية الرابعة هنا لأبى هريرة .

(٣) وهى رواية الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة الثالثة .

(٤) وهى رواية سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

(٥) فى الأصل : أياكم .

(٦) وهى رواية صالح عن الأعرج الأولى .

(٧) الرواية الأخيرة فى هذا الباب ، وقد أخرجه البزار بلفظ : « والسكينة فى أهل الحجاز » . مجمع ١٠/٥٣ .

(٨) فى الأصل ، ت : الخيلاء ، والمثبت من المعلم ووافقته ق .

واحدهم فدَّادٌ، وهو الذى يملك من المائتين إلى الألف . قال أبو العباس : [الفدادون][(١)]: هم الجمَّالون والبقَّارون والحمارون والرُّعيانُ . وقال أبو عمرو [(٢)] فى الفدادين بتخفيف الدال ، واحدهم فدَّان بتشديد الدال ، وهى البقر التى يحرث بها ، وأهلها أهل جفاء لبعدهم عن الأمصار والناس .

قال ابن الأنبارى : أراد فى أصحاب الفدادين ، فحذف الأصحاب وأقام الفدادين مقامهم ، وأنكر أبو عبيد قول أبى عمرو [هذا] [(٣)] ، وقال : لا أرى أبا عمرو حفظ هذا، وليس [الفدادون] [(٤)] من هذا بشىء .

كذا جاء ، وصوابه : الفدادين ولا كانت العرب تعرفها ، إنما هذا للروم وأهل الشام، وإنما افتتحت الشام بعد النبى ﷺ ، ولكنهم الفدَّادون بالتشديد ، وهم الرجال والواحد [منهم] [(٥)] فداد .

قال الأصمعى : الفدَّادون [مشدّد] [(٦)] الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم وأموالهم ومواشيهم من فدَّ الرجل يفدّ فديدا إذا اشتد صوته [(٧)] .

وقوله : « أهل الوبر » يريد أهل ذات الوبر وهى الإبل .

قال القاضى : الخيلاء [(٨)] التكبر فى كل شىء ، ومنه قول طلحة لعمر إنا لا نخول عليك . قال الهروى : أى لا نتكبر . يقال : خال الرجلُ واختال فهو خال وذو خال ومخيلة. وقال ابن دريد : الخيلاء التكبر ، ولا يكون ذلك إلا مع جرّ الإزار . قال سيبويه: وزن الخيلاء فعلاء اسماً وتكسر الخاء لغة ، وحكى ابن الصابونى أنه التجبُّر، والاستحقار للناس .

---

(١) من المعلم . ولعله يقصد بأبى العباس العبدى أحمد بن المُعذَّل ، شيخ المالكية البصرى ، تفقه بعبد الملك بن الماجشون ، ومحمد بن مسلمة ، وكان من بحور الفقه ، صاحب تصانيف وفصاحة وبيان . قال الذهبى : لم أجد له وفاة ١١/٥١٩ .

(٢) فى ت : عمر ، والمثبت من الأصل والمعلم . وهو الحافظ الإمام الرحال أبو عمرو محمد بن أحمد بن إسحق النيسابورى النحوى ، سمع أبا يعلى الموْصلى ، وابن قتيبة وابن خزيمة ـ وهو الذى لقبه بالصغير ـ توفى سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة . سير ١٦/٤٩ .

(٣) من المعلم .

(٤) فى المعلم : وعلى ذلك فقول القاضى : كذا جاء وصوابه الفدادين ، لعله كان فى نسخة غير التى وقعت لنا على الصواب ، والحمد لله رب العالمين .

(٥ ، ٦) من المعلم .

(٧) جاء فى اللسان : الفديد : الصوتُ ، وقيل : شدَّته ، وقيل : الفديدُ والفدفدة صوت كالحفيف ، فدَّ يَفدُّ فَدّاً وفديداً ، وفدفَد ، إذا اشتد صوته ، ورجلٌ فدَّادٌ : شديد الصوت ، جافى الكلام .

(٨) زيد بعدها فى ق : التأور ، والتأور هو نفار الإبل فى السهل ، وكذلك الوحش .

وأما قوله : الفدادون ، فالقول فيه ـ إن شاء الله تعالى ـ ما قاله أبو عبيد، من أنه المكثر، لكن لا يختص هنا بالإبل وحدها ، بل الإكثار الموجب للخيلاء والكبر والاحتقار لمن لا مال له ، ولما كانت الإبل أفضل أموال مكثرى العرب وأعزها ـ ولهذا قال تعالى : **﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَت﴾** (١) ـ وكان أصحابها أهل بداوة وجفاء وجهالة وغِلَظ قلوب ـ وصفهم النبى ﷺ بذلك ، وفى الحديث : تقول الأرض للميِّت ربما مشيت علىَّ فدادا . قيل فى تفسيره : أى ذا مال وذا خيلاء ،وقيل :ذا وطءٍ شديد ، قال تعالى: **﴿ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا﴾**(٢)، وقد جاء فى تفسير هذه اللفظة عن مالك : سألت عنها فقيل لى : هم أهل الجفاء ، وقال ابن دريد : هو الشديد الوطء من نشاط ومرح ، وهذا من الخيلاء ، وذكر عن الأصمعى ـ أيضاً ـ يقال للرجل إذا كان جافى الكلام: إنّه لفدَّاد ، وحكى عن بعضهم أن الفديد من الإبل الكثير (٣) ، وهذا حجة لقول أبى عبيد فى الحديث الآخر : « [هلك الفدادون إلا من أعطى] (٤) من نجدتها ورسلها » فهم أصحاب الإبل كما قال.

قال القاضى : [رحمه الله] (٥): فالفدادون إذاً الذين عنى النبى ﷺ بهذا الحديث وصفهم بهذه الأوصاف من الجفاء والقسوة وغلظ القلوب والفخر والخيلاء هم كما فسرهم فى الحديث أهل نجد ، وأهل الخيل ، والإبل ، والوبر ومن ربيعة ومضر (٦) ، وهو نحو ما قال مالك وأبو عبيد ولا يبعد منه قول الأصمعى والقتبى من أن الفدادين أصحاب الأصوات المرتفعة فى حروثهم وأموالهم ومواشيهم ؛ لأن فيه الرياء والخيلاء ، ولا يبعد أيضاً قول أبى عَمرو لما ذكره من الجفاء والتبدى ، وبالجملة ففى هؤلاء كلهم من الخيلاء والكبر ما قال بسبب كثرة المال ، ومن الجفاء والغلظة والقسوة بسبب التبدِّى ، والاشتغال بأموالهم وحبِّها والإقبال عليها عن التفقه فى دين الله [تعالى] (٧) ، والاهتبال بمصالح دنياهم وأخراهم . وقد يكون القسوة والجفاء من طبيعة هؤلاء الذين أشار النبى ﷺ إليهم، ويكون وصفهم بكونهم أصحاب إبل للتعريف بهم والتعيين لهم .

وقوله فيهم : « من حيث يطلع قرنا الشيطان ورأس الكفر قبل المشرق » إشارة إلى ما نبَّه عليه من أهل نجد وربيعة ومضر ؛ لأنهم الذين عاندوا النبوة وقسَوا عن إجابة الحق وقبول الدعوة ، وهم بالصفة التى وصف أهل خيل وإبل وأصحاب وبر .

ونجد شرق من المدينة، أو من تبوك، على ما ذكر أنه قال بعض هذا الحديث بتبوك.

---

(١) التكوير : ٤ .
(٢) الإسراء : ٣٧ ،ولقمان: ١٨ .
(٣) وهى من المائتين إلى الألف .
(٤) سقط من ق .
(٥) سقط من ق .
(٦) ربيعة ومضر فى النسب أخوان ابنا نزار بن معد بن عدنان .
(٧) من ت .

والمراد برأس الكفر معظمه وشرُّه ، وقد تأول بعضهم أنه قال ذلك وأهل المشرق يومئذ أهل كفر ، وأن مراده بقوله : « رأس الكفر نحو المشرق » فارس ، وما ذكرناه أولى، لقوله فى الحديث : « أهل الوبر قبل مطلع الشمس » . وفارس ليسوا أهل وبر .

وقوله : « من ربيعة ومضر » وأن الموصوفين بعد ذلك بالجفاء والخيلاء هم أولى بذلك لا غيرهم ، ويؤيده قوله فى الحديث الآخر : « اللهم اشدد وطأتك على مضر » ، قال فى الحديث : « وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له » (١) ، ويكون هذا الكفر ما كانوا عليه من عداوة الدين والتعصب عليه ، ويعضده حديث ابن عمر عنه ﷺ حيث قال: «اللهم بارك لنا فى يمننا وفى شامنا » ، قالوا : يا رسول الله ، وفى نجدنا ، فأظنه قال فى الثالثة : « هناك (٢) الزلازل والطاعون وبها يطلع قرن الشيطان » (٣) .

وقوله : « قرنا الشيطان » : القرنان ناحيتا الرأس ، وهو مثل ، كما يقول (٤) : يتحرك بحركتهم ويتسلط كالمعين لهم ، وهذا على تأويل الحربى فى أن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان . وقد يكون القرنان ها هنا ربيعة ومضر ، وأضافهما إلى الشيطان لاتباعهما له، ويكون القرن أيضاً هنا بمعنى الجماعة الناجمة والفئة الطالعة كما قال فى الحديث الآخر: «هذا قرن قد طلع » (٥) أى أصحاب بدعة حدثوا ، أو يكون القرن القوة ، فيكون معناه هنا إضافة قوتهما إلى الشيطان وعونهما له على ما يهم به .

وقال الخطابى : القرن يضرب به المثل فيما لا يحمد من الأمور ، وقد ذهب بعض المتكلمين على الحديث أن المراد بهذا ما طلع من جهة المشرق ببلاد العراق من الفتن المبيرة فى صدر الإسلام من وقعة الجمل وصفين (٦) وحروراء (٧) وفتون (٨) بنى أمية ، وكل ذلك كان بمشرق نجد والعراق ، وقد جاء فى حديث الخوارج : « يخرج قوم من

---

(١) البخارى فى صحيحة، ك بدء الأذان ، ب يهوى بالتكبير حين يسجد ١/ ٢٠٣ عن أبى هريرة ، وهو القائل: وأهل المشرق يومئذ من مضر .

(٢) فى الأصل : هنالك .

(٣) البخارى فى صحيحه ،ك الفتن ، ب قول النبى ﷺ :«الفتنة من قبل المشرق» ولفظه : قال : ذكر النبى ﷺ « اللهم بارك لنا فى شامنا ، اللهم بارك لنا فى يمننا » قالوا : يا رسول الله وفى نجدنا ، قال : « اللهم بارك لنا فى شامنا ، اللهم بارك لنا فى يمننا » قالوا : يا رسول الله ، وفى نجدنا ، فأظنه قال فى الثالثة : « هناك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان » ٩/ ٦٨ . وقد أخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٧٨ .

(٤) فى ت : تقول . (٥) لم أقف عليه .

(٦) صفين مكان نحو الفرات شرقى بلاد الشام .

(٧) أرض من جانب الكوفة ، نزل إليها ثمانية آلاف من أتباع علىٍّ خرجوا عليه لقبوله التحكيم ، وكان ذلك أول الخوارج . راجع : البداية والنهاية ٧/ ٢٩٠ .

(٨) كتب أمامها بهامش ت : وفن .

٨٢ ـ (٥٢) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً ، الإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » .

٨٣ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ . ح وَحَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٨٤ ـ (...) وحدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ ، قَالا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً ، الْفِقْهُ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » .

٨٥ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِى أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ ، الْفَدَّادِينَ ، أَهْلِ الْوَبَرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِى أَهْلِ الْغَنَمِ » .

٨٦ ـ (...) وحدّثنى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى الْعَلاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الإِيمَانُ يَمَانٍ ، وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ، وَالسَّكِينَةُ فِى أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِى الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ » .

المشرق » (١) ، ثم خروج [دعاة] (٢) بنى العباس أقصى المشرق وارتجاج الأرض فتنة .

ويكون الكفر ها هنا كفر النعم ، وأكثر الفتن والأحداث والبدع إنما كانت من قبل المشرق.

قال : وقد يكون الكفر على وجهه ، والمراد برأس الكفر الدجال ؛ لأن خروجه من قبل المشرق ، [قال : وقد يكون] (٣) على ما ذكره (٤) من قدمناه من أهل فارس ، وقد

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ، وأحمد فى المسند عن أبى برزة ولفظه : قال رسول الله ﷺ: « يخرج قوم من المشرق يقرؤون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، لا يرجعون إليه » المصنف ١/ ٥٣٦ ، أحمد ٤/ ٤٢١ .

(٢) من هامش النسخ .

(٣) فى ت : أو يكون .

(٤) من أن المراد برأس الكفر معظمه ، راجع : الأبى ١/ ١٦٠ .

٨٧ ــ (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ؛ قالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شهاب ؛ قالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ : سَمعتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ : « الْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِى الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِى أَهْلِ الْغَنَمِ » .

٨٨ ــ(...) وحدّثَنا عَبْدُ اللّه بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الدَّارِمىُّ ، أَخْبَرَنا أَبُو الْيَمانِ ، أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىّ ، بِهذَا الإِسْنادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : « الإيمان يَمانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمانيةٌ » .

جاء فى الحديث الصحيح فى الموطأ وغيره بمعنى ما تقدم أن النبى ﷺ قال ــ وهو يشير إلى المشرق ــ: « إن الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان ــ أو قال : قرن الشمس » (١) وهو محمول على ما تقدم من الوجوه كلها .

ويدل على صحة هذا التأويل أيضا دعاء النبى ﷺ على مضر فى غير موطن (٢) .

وقوله : فى حديث حذيفة : « لا تدعُ مضرُ عبْداً لله مؤمنًا إلا فتنوه أو قتلوه » (٣) ، [وقد بينه] (٤) حذيفة حين دخلوا عليه عند قتل عثمان حين ملؤوا حجرته وبيته من ربيعة ومُضَر فقال : «لا تبرح ظَلَمةُ مضر كل عبد مؤمن تفتنه وتقتله » (٥) .

قال الطحاوى : المراد بمضر هنا بعضهم كما بينه حذيفة ، والعرب تقول مثل هذا فى الأشياء الواسعة ، تضيف ما كان من بعضها إلى جملتها ، كما قال تعالى : ﴿**وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَق**﴾ (٦) ولم يرد الجميع ، وكذلك يحمل على هذا ما ورد فى الحديث المتقدم، والأحاديث يصدق بعضها بعضاً على ما رجحناه من التأويل (٧) .

وقوله : « الإيمان يمان ، والحكمة يمانية » : فعلى قول أبى عبيد أنه أراد مكة وما

---

(١) الحديث بهذا اللفظ مع تقديم وتأخير أخرجه البخارى ، ك الفتن ، ب قول النبى ﷺ : « الفتنة من قبل المشرق » ٩/ ٦٧ وفيه قرن الشمس قبل قرن الشيطان ، وأخرجه الترمذى بلفظ جذل الشيطان أو قال : قرن الشيطان ، ك الفتن ، وهو عند مالك ومسلم بغير ذكر قرن الشمس ، ومالك فى الموطأ، ك الاستئذان، ب ما جاء فى المشرق ٢/ ٩٧٥ ، ومسلم فى الفتن وأشراط الساعة ، ب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان ٤/ ٢٢٢٨ ، وأحمد فى المسند ٢/ ٢٣ ، ٩٢ ، ١١١ ، ١٢١ ، جميعا عن ابن عمر .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) وفى المسند ٥/ ٣٩٥ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ١٥ / ١١ بلفظ : عبد الله ،وهو جزء حديث لهما .

(٤) فى نسخة إكمال الإكمال نقلها هكذا : وكذا قال لهم .

(٥) الطحاوى فى مشكل الآثار ١/ ٤٣٦ بنحوه . قال الطحاوى : ولم يرد بذلك ــ رسول الله ﷺ فى دعائه على مضر ــ كل مضر ، وكيف يكون يريد بذلك كل مضر وهو ﷺ من مضر .

(٦) الأنعام : ٦٦ .

(٧) مشكل الآثار ١/ ٤٣٦ .

والاها، لأن منها كان مبتدأ [(١)] الإسلام ، وقيل : ما والاها من تهامة ، لأن تهامة من أرض اليمن، وهكذا قال سفيان بن عيينة : أراد تهامة ، وقيل : قاله ﷺ وهو بتبوك ، ومكة والمدينة بينه وبين اليمن فأشار إليها ، ويعضد هذا قوله المتقدم فى حديث جابر : «الإيمان فى أهل الحجاز» ، وقيل : أراد بهذا القول الأنصار ؛ لأنهم يمانيون وهم نصروا الإسلام ، وبادروا إليه ودخلوا فيه طوعاً . ويدل عليه قوله : « أتاكم أهل اليمن » ولأن أهل تهامة أكثرهم مضر وربيعة الذين وصفهم النبى ﷺ بضد هذا ،ووصف هؤلاء الآخرين [ﷺ بلين القلوب ورقة الأفئدة وهو ضد ما وصف به الآخرين] [(٢)] ربيعة ومضر من قسوة / القلوب وغلظها وجفائهم ،ثم قال : « الإيمان يمان » ، فبيَّن أنه أراد غيرهم ، فالحديث يحكم بعضه على بعض ، ويبين مُفَسَّرُه مشكله ، وأن المراد باليمن هنا الأنصار واليمانون النسب الذين استجابوا لله ورسوله [طوعاً] [(٣)] وبداراً ، للين قلوبهم ، ورقة أفئدتهم ، بخلاف أهل [نجد] [(٤)] القاسية قلوبهم عن ذكر الله والإيمان به ، كما وصف ﷺ الطائفتين فى الحديث نفسه .

٢٢/ب

وإلى نحو ما ذكرناه ذهب الطحاوى وروى فيه حديثاً يفسّره أنَّ عيينة فضل أهل نجد ، فقال له النبى ﷺ : « كذبت ،بل هم أهل اليمن ، الإيمان يمان » وهو الذى يغلب على الظن ويحلو فى النفس لشواهد الحال من الفريقين ، والله أعلم.

---

(١) كتب فى أصل ت : ابتداء ، وأعيدت بالهامش مبتدأ .

(٢) سقط فى الأصل، واستدرك بهامشه بسهم .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) فى جميع الأصول : الحجاز ، وهو خطأ نساخ . والحديث أخرجه الطبرانى عن معاذ بن جبل . ولفظه: قال : كان رسول الله ﷺ فى دارنا يعرض الخيل ، فدخل عليه عيينة بن حصن فقال للنبى ﷺ : أنت أبصر منى بالخيل وأنا أبصر بالرجال منك ، فقال النبى ﷺ : « فأى الرجال خير ؟ » فقال : رجال يحملون سيوفهم على عواتقهم ، ويعرضون رماحهم على مناسج خيولهم ، ويلبسون البرود من أهل نجد . فقال النبى ﷺ : « كذبت ، بل خير الرجال رجال اليمن ، الإيمان يمان » . قال الهيثمى: رواه الطبرانى ورجاله ثقات ، إلا أن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ . مجمع ١٠/ ٤٤ .

وعيينة هو ابن حصن بن حذيفة الفزارى ، من قيس عيلان ، واسم عيينة حذيفة فأصابته بقوةٌ ــ شلل ــ فجحظت عيناه فسُمى عيينة . ويكنى أبا ملاك ، وهو سيد بنى فزارة وفارسهم ، وصفه رسول الله ﷺ لعائشة فقال : « هو الأحمق المطاع » .

قال ابن سعد : وارتدَّ عيينة حين ارتدت العرب ولحق بطليحة الأسَدى حين تنبأ فآمن به ، فلما هزم طليحة أخذ خالد بن الوليد عيينة فأوثقه وبعث به إلى الصديق ، قال ابن عباس : فنظرت إليه والغلمان ينخسونه بالجريد ويضربونه ويقولون : أى عدوَّ الله ، كفرت بعد إيمانك ؟! فيقول : والله ما كنت آمنت ، فلما كلمه أبو بكر رجع إلى الإسلام فأمنه .

=

٨٩ ـ (...) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمانِ عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُول :« جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلوبًا ، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيةٌ ، السَّكِينَةُ فِى أَهْلِ الْغَنَمِ ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِى الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ ، قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ» .

ومعنى: « أرق أفئدة وقلوباً وألين وأضعف » متقارب ، وكلها راجع إلى ضد القسوة والغلظ ، وذلك أنَّ من رق قلبه ولان قبل المواعظ ، وخضع للزواجر ، وسارع إلى الخير، وصفى للإيمان (١) والفقه والحكمة ، بخلاف من قسا قلبه وغلظ وكثفت حَجُب الكبر والفخر والعجب عليه .

وقد يكون ذكر القلوب والأفئدة ها هنا بمعنى واحد ، تكررت باختلاف لفظ كما اختلف اللفظ الذى قبلها ، وقد يكون بينهما فرق إذ قيل : إن الفؤاد داخل القلب ، فوصف القلب باللين والضعف والفؤاد بالرقة ، أى أن قلوبهم أسرع انعطافاً وتقلباً للإيمان [من غيرها ؛ إذ أفئدتها أرق وأصفى لقبول الإيمان] (٢) والحكمة ، وأقل حجباً وأغشية من غيرها ، وقد يكون الإشارة بلين القلب إلى خفض الجناح ، ولين الجانب ، والانقياد والاستسلام وترك الغلو ، وهذه صفة الظاهر ، والإشارة برقة الأفئدة إلى الشفقة على الخلق والعطف عليهم والنصح لهم ، وهذه صفة الباطن ، وكأنه (٣) أشار إلى أنهم أحسن أخلاقاً ظاهراً وباطناً .

= وقد نقل الذهبى عن المدائنى عن عبد الله بن فائد قال : كانت أم البنين بنت عُيينة عند عثمان ، فدخل عيينة على عثمان بلا إذْن فعتبه عثمان ، فقال : ما كنت أرى أنى أحجب عن رجلٍ من مضَر ، فقال عثمان : ادنُ فأصب من العشاء، قال : إنى صائم ، قال : تصوم الليل ؟! قال : إنى وجدت صوم الليل أيسر علىَّ .هذا ما كان من بعض شأن عيينة ، وما حملنا على الإسهاب فيه إلا التأكيد على كلام القاضى فى سبب الحديث .

راجع فى أخبار عيينة : الطبقات الكبرى ٣/ ٥٧٨ ، تاريخ الطبرى ٢/ ٣٥٥ ، الجرح والتعديل ٧/ ١٤١، الاستيعاب ٣/ ٢٥٦ ، الإصابة ٣/ ٢٣٧ ، أسد الغابة ٤/ ٢٠٥ ، البداية والنهاية ٧/ ٢٢١ ، أنساب الأشراف ١/ ٢٣٩ ، الكامل فى التاريخ ٢/ ٩٦ ، ٣/ ١٩٩، تاريخ الإسلام ــ عهد الخلفاء ٣٤٧ .

(١) فى الأصل : الإيمان .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بهامشه بسهم .

(٣) فى ت : فكأنه .

٩٠ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قالَ: قال رَسُولُ اللّه ﷺ : «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلوبًا وأَرَقُّ أَفْئِدَةً ، الإِيمَانُ يمانٍ وَالْحِكْمَةُ يمَانِيةٌ ، رَأسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ» .

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « رَأسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ » .

٩١ ــ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِى . ح وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالد ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ــ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ ــ قَالا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ بِهذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَ حَدِيث جَرِيرٍ ، وَزَادَ : « وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِى أَصْحَابِ الإِبِلِ ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِى أَصْحَابِ الشَّاءِ» .

وقد يكون الإشارة بلين القلوب ورقة الأفئدة إلى كثرة الخوف والانزعاج للمواعظ والأذكار .

ومعنى قوله : « الإيمان يمان » : أى معظم أهله يمانون ، والقائمون به يمانون والناصرون له ، أو مستقره ــ إن كان المراد الأنصار ــ أو مبتدؤه وظهوره عندهم ــ على ما أشار إليه من قال : إن المراد به مكة والمدينة . وقيل : معناه : أهل اليمن أكمل الناس إيمانا .

وقوله : « الحكمة يمانية » : الحكمة عند العرب ما يمنع [١] من الجهل ، والحكيم من منعه عقله وحكمته عن الجهل . حكاه ابن عرفة ، مأخوذ من حكَمة الدابة ، وهى الحديدة التى فى لجامها لمنعها إياها . وقيل فى قوله تعالى : ﴿ **يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ** ﴾ [٢] : إنها الإصابة فى القول والفقه والفهم ، وقيل : الحكمة طاعة الله والاتباع له ، والفقه فى الدين، وقيل : الحكمة الفهم عن الله من أمره ونهيه ، وقال مالك [فى] [٣] الحكمة : الفقه فى الدين يدخله الله فى القلوب . وقيل غير هذا ، وقد مرَّ فى بعض روايات الأم : « الفقه يمان، والحكمة يمانية » .

---

(١) فى ت : منع .
(٢) البقرة : ٢٦٩ .
(٣) ساقطة من ق .

٩٢ ــ (٥٣) وحدّثنا إِسْحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللّه بْنُ الْحَارِث الْمَخْزُومىُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْج ، قالَ : أَخْبَرَنى أَبو الزُّبَيْر ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد اللّه يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « غلَظُ الْقُلُوبِ ، وَالْجَفَاءُ فِى الْمَشْرِقِ ، وَالإِيمانُ فِى أَهْلِ الْحِجَازِ » .

وقوله : « والإيمان فى أهل الحجاز » : فى تلك الرواية إشارة إلى ما تقدم ، وحجة لمن قال : أراد مكة والمدينة ، ولأن المراد مبتدؤه ومستقره وظهوره ؛ لأن مكة والمدينة من بلاد الحجاز ، وقد قالوا : إنَّ حدَّ الحجاز من جهة الشام سعفة (١) وبدر، ومما يلى تهامة بدرٌ وعكاظ ، قال القتبى : سُمى حجازاً لحجزه بين نجد [وتهامة ، وقد قال ابن دريد : لحجزه بين نجد] (٢) والسراة .

قال الأصمعى: إذا انحدَرْت من نجد [من] (٣) ثنايا ذات عرق فقد اتهمت إلى البحر، فإذا استقبلتك الجراز وأنت فذلك الحجاز، سميت بذلك لأنها حجزت بالجراز الخمس(٤) .

وقد يكون المراد بالحجاز هنا المدينة فقط ، ويؤيده قوله فى الحديث الآخر : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة . . . » الحديث (٥) .

وفى هذا الحديث دليل على ترجيح فقه أهل الحجاز وأهل المدينة ، وترجيح فقه مالك ــ رحمه الله ــ وهو يمانى النسب يمانى البلد ، والمدينة دار أهل اليمن الذين (٦) نسب إليهم النبى ﷺ الفقه والحكمة .

وقوله : « والسكينة والوقار فى أهل الغنم » : السكينة السكون والطمأنينة والوقار، كما جاء فى الحديث نفسه ، وهو ضد معنى الفدادين وأهل الخيلاء .

وقد يكون السكينة بمعنى الرحمة ، حكاه شمِر ، فيكون ضد معنى القسوة . والجفاء والغلظ فى وصف الآخر (٧) .

---

(١) فى جميع الأصول : شعب ، والتصويب من إكمال الإكمال .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم دون لفظة : (وقد) .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) قال الفراء : الجرُز أن تكون الأرض لا نبات فيها ، يقالُ : قد جُرزت الأرضُ فهى مجروزة . وربما قالوا: أرض أجراز ، قال تعالى : ﴿ أَوَ لَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الأَرْضِ الْجُرُزِ﴾ [السجدة: ٢٧]. لسان العرب .

(٥) الحديث متفق عليه ، وسيرد إن شاء الله فى هذا الكتاب برقم (٢٣٣) .

(٦) فى ت : الذى .

(٧) قال النووى : وأما أسانيد الباب فكل رجاله كوفيون إلا يحيى بن حبيب ومعتمرا ، فإنهما بصريان واسم ابن أبى شيبة : عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبى شيبة . وأبو أسامة هو حماد بن أسامة ، وابن نمير =

(٢٢) باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

٩٣ ــ (٥٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَىْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ » .

٩٤ ــ (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، أَنْبَأَنا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بهذَا الإِسْنَادِ ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ .

وقوله ﷺ : « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا [١] حتى تحابوا » : أى لا يتم إيمانكم ولا يكملُ ولا تصلح حالكم فى الإيمان إلا بالتحاب والألفة [٢] ، ويعضده قوله بعدُ : « ألا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم » .

وفيه حض على ما تقدم من إفشاء السلام على من عرف ومن لم يعرف ، والسلام أول درجات البر ، وأول خصال التألف [٣]، ومفتاح استجلاب المودة ، وفى إفشائه يمكن[٤] ألفة المسلمين بعضهم ببعض ، وإظهار شعارهم المميز لهم بينهم ، وإلقاء الأمن

= هو محمد بن عبد الله بن نمير . وأبو كريب اسمه محمد بن العلاء . وابن إدريس هو عبد الله . وأبو خالد اسمه هرمز ، وقيل : سعد ، وقيل : كثير . وأبو مسعود هو عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى، واليمان هو الحكم بن نافع . وأبو معاوية اسمه محمد ابن حازم . وأبو صالح اسمه ذكوان . وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس . نووى ١/ ٢٣٦ .

(١) فى الأصل : تؤمنون . وكلاهما صحيح ، فعلى كون لا نافية يكون حذف النون للتخفيف فى الأولين، وهو جائز ، وقد قال النووى : « إنه فى جميع الأصول والروايات ولا تؤمنوا ــ بحذف النون من آخره ، وهى لغة معروفة صحيحة » ١/ ٢٣٦ .

(٢) وإنما قال القاضى ذلك تأويلاً لظاهر اللفظ الذى يقتضى وقف دخول الجنة على التحاب ، ضرورة أن الموقوف على الموقوف على شىء موقوف على ذلك الشىء ، وعلى ذلك لا يدخل الجنة كاره . ولم يقل به قائل من أهل السنة .

(٣) فى الأصل : التأليف .

(٤) فى الأصل : تمكن .

والطمأنينة بينهم ، وهو معنى السلام ، واستدراج محبة كافتهم ، كما قال ﷺ ، ودليل التواضع والتواصل بسبب الإسلام ، لا لغرض الدنيا ، خلاف ما أنذر به ﷺ ، آخر الزمان من كون السلام للمعرفة فيقطع سبب التواصل .

(٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة

٩٥ ـ (٥٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد الْمَكِّىُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قالَ : قُلْتُ لسُهَيْلٍ : إنَّ عَمْرًا حَدَّثَنا عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِيكَ . قالَ : ورَجَوْتُ أَنْ يُسْقطَ عَنِّى رَجُلاً . قالَ : فَقَالَ : سَمِعْتُهُ منَ الَّذى سَمعَهُ منْهُ أَبى ، كَانَ صَديقًا لَهُ بالشَّامِ . ثُمَّ حَدَّثَنا سُفْيان عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يزيدَ ، عَنْ تَميمٍ الدَّارِىِّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قُلْنا : لِمَنْ ؟ قالَ: « لله وَلِكتابِه ولِرَسُولِه ولأَئمَّة الْمُسْلمينَ وعَامَّتِهم » .

٩٦ ـ (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتمٍ ، حَدَّثَنا ابْنُ مَهْدِىٍّ ، حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بنْ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بمِثْلِه .

(...) وحدّثنى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطام ، حَدَّثَنا يَزِيدُ ـ يَعْنى ابْن زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ حَدَّثَنا سُهَيْلٌ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَزِيدَ ، سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ ، عَنْ رَسُولِ اللّه ﷺ .بمِثْلِه .

وقوله ﷺ : « الدين النصيحة » ، **قال الإمام** : النصيحة يحتمل أن تكون مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته ، ويحتمل أن تكون من النصْح وهى الخياطة والإبرة المنصَحَة ، والنَّصَاح الخيط الذى يخاط به ، والنَّاصح الخيَّاط .

٢٣/أ فمعناه (١) : أنه يلم شعث أخيه بالنصح / كما تُلم المِنْصَحَةُ خَرْق الثوب . قال [نفطويه : يقالُ : نصح الشىء إذا خَلَص ، ونصَحَ له القولَ أى أخلصَه له .

وهذا الذى قاله] (٢) نفطويه يرجع إلى الاشتقاق الأول ؛ لأنه يصفو لأخيه كما يصفو العسل .

قال القاضى : قال الخطابى : النصيحة كلمة جامعة يُعَبَّر بها عن جملة إرادة الخير للمنصوح له ، وليس يمكن أن يعبر عنها بكلمة واحدة تحصُرُها . ومعناها فى اللغة : الإخلاص ، من قولهم : نصحت العسل إذا صفيته . وقال أبو بكر الصوفى : النصح : فعل الشىء الذى به الصلاح والملاءمة (٣) مأخوذ من النصاح وهو الخيط .

---

(١) فى نسخ الإكمال بغير فاء ، والمثبت من المعلم .

(٢) سقط من ت ، واستدرك بهامشه .

(٣) فى ت : والملازمة .

٩٧ ــ (٥٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِد ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

٩٨ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنْ زِيادِ بْنِ عِلاقَةَ ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ : بايَعْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

وقال نحوه الزجاج .

فالنصح لله ــ تعالى ــ : صحة الاعتقاد له بالوحدانية ، ووصفه بصفات الإلهية ، وتنزيهه عن النقائص والرغبة فى محابه والبعد من مساخطه ، والإخلاص فى عبادته .

ونصيحة كتابه : الإيمان به ، والعمل بما فيه ، والتخلق بآدابه ، وتحسين تلاوته ، والخشوع عند ذلك ، وتوقيره وتعظيمه ، وتفهم معانيه وتدبر آياته ، والتفقه فى علومه ، والدعاء إليه ، والذبُّ عنه من تأويل الغالين ، وتحريف المبطلين ، وطعن الملحدين .

والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوَّته ، وطاعته فيما أمر به ونهى عنه ونصرته حيا وميِّتًا ، ومعاداة من عاداه ، ومحاربة من حاربه ، وبذل النفوس والأموال دونه فى حياته ، وإحياء سنته بعد موته بالبحث عنها ، والتفقه فيها ، والذب عنها ، ونشرها ، والدعاء إليها ، والتخلق بأخلاقه الكريمة ، والتأدب بآدابه الجميلة ، وتوقيره ، وتعظيمه ، ومحبة آل بيته ، وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع فى سُنَّته .

ونصيحة أئمة المسلمين : طاعتهم فى الحق ومعونتهم عليه ، وأمرهم به ، وتذكيرهم إياه على أحسن الوجوه ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من أمور المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم .

والنصح لعامة المسلمين : إرشادهم لمصالحهم ، ومعونتهم فى أمر دينهم ودنياهم بالقول والعمل ، وتنبيه غافلهم وتعليم جاهلهم ، ورفد محتاجهم ، وستر عوراتهم ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع فى الدين والدنيا إليهم .

وقول سفيان فيه : قلت لسُهيل : إن عمراً أنبأ عن القعقاع عن أبيك ، ورجوت أن تُسقط عنى رجلا ، فقال: سمعته ممن سمعه منه أبى ، فيه دليلٌ على طلب الأئمة علو

٩٩ ـ (...) حدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ويَعْقُوبُ الدَّوْرَقىُّ ، قَالا: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّار، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ جَرير ؛ قَالَ : بايَعْتُ النَّبىَّ ﷺ عَلى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فَلَقَّنَنى «فِيماَ اسْتَطَعْتَ »وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . قالَ يَعْقُوبُ فِى رِوَايَتِه: قالَ : حَدَّثَنا سيَّارٌ .

الإسناد واختصار الطريق ــ كما قدمناه ــ واتفق لسفيان فى هذا سقوط رجلين أكثر مما طلب، لأنه ظن أن سهيلاً سمعه من أبيه ، فإذا به سمعه من شيخ أبيه .

وقول جرير: « بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» وفى الرواية الأخرى : « على السمع والطاعة ، فلقننى : فيما استطعت » ، ومثله فى حديث ابن عمر فى صحيح البخارى ، واختلفت ألفاظ بيعة النبى ﷺ ، فروى ما ذكرناه، وفى حديث سلمة أنهم [كانوا] [(١)] بايعوه يوم الحديبية على الموت ، وفى حديث عبادة : « بايعنا النبى ﷺ بيعة الحرب على السمع والطاعة فى المنشط والمكره ، وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقول ــ أو نقوم ــ بالحق . . » .

وهذه قصص بحسب اختلاف الأحوال .

فأما حديث عُبادة : « فى المنشط والمكره » فهى كانت بيعة الأنصار فى العقبة الثانية على بذل الأنفس والأموال دونه ، وكذلك بيعة الشجرة .

وأما قوله : « فيما استطعت » فلقوله: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[(٢)] وذكر جرير الصلاة والزكاة من بين سائر دعائم الإسلام ؛ فلكونهما قرينتين ، وأهمّ أمور الإسلام وأظهرها، ولم يذكر الصوم وغيره من الشرائع ؛ لأنه داخل فى السمع والطاعة .

---

(١) من هامش ت.   (٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٢٤) باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، على إرادة نفى كماله

١٠٠ ـ (٥٧) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْن عِمْرَانَ التُّجِيبِىُّ ، أَنْبَأَنا ابْنُ وَهْب ، قالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْد الرَّحْمنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّب يَقُولان : قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قالَ : « لا يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

قالَ ابْنُ شِهَاب : فَأَخْبَرَنِى عَبْدُ الْمَلِك بْنُ أَبِى بَكْرِ بْن عَبْد الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْر كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هؤُلاءِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . ثُمَّ يَقُولُ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ : « وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَف ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْه فِيهَا أَبْصَارَهُمْ ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

١٠١ ـ (...) وحدّثنى عَبْدُ المَلِك بْنُ شُعَيْب بْن اللَّيْث بْن سَعْد ، قالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى ، قالَ : حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالد . قالَ : قالَ ابْنُ شِهَاب : أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْد الرَّحْمن بْنِ الْحَارِث بْن هِشَام ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قالَ : إِنَّ رَسُول اللّه ﷺ قالَ: «لا يَزْنِى الزَّانِى » وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْله . يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَة . وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَف .

قالَ ابْنُ شِهَاب : حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّه ﷺ بِمِثْلِ حَدِيث أَبِى بَكْرٍ هذَا ، إلا النُّهْبَةَ .

١٠٢ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ ، قالَ : أَخْبَرَنِى عِيسى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنا الأَوْزَاعِىُّ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّب وَأَبِى سَلَمَةَ وَأَبِى بَكْر بْن عَبْد الرَّحْمنِ ابْنِ الْحَارِث بْن هِشَام ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِى ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيث عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . وَذَكَرَ النُّهْبَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ : ذَاتَ شَرَف .

١٠٣ ـ (...) حدّثنى حَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ ، حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ ـ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، كُلُّ هؤُلاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ . غَيْرَ أَنَّ الْعَلاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا : « يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ » ، وَفِى حَدِيثِ هَمَّامٍ : « يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ » وَزَادَ : « وَلا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ » .

١٠٤ ـ (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عن شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « لا يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ » .

١٠٥ ـ (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، رَفَعَهُ ؛ قَالَ : « لا يَزْنِى الزَّانِى » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ .

وقوله : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » الحديث ، **قال الإمام** : قيل : معنى مؤمن : أى من (١) عـذاب الله ، [ويحتمل أن يكون معناه] (٢) : مستحلا لذلك ، [وقد] (٣) قيل : معناه : [أى] (٤) كامل الإيمان ، وهذا [على] (٥) قول من يرى أن الطاعات تسمى إيماناً ، وهذه التأويلات تدفع قول الخوارج : إنه كافر بزناه ، وقول المعتزلة: إن الفاسق الملّى لا يُسمى مؤمنا ـ تعلقاً من الطائفتين بهذا الحديث ـ وإذا احتمل ما قلناه لم تكن لهم فيه حجةٌ .

---

(١) فى ق : آمن ، وهو تصحيف .

(٢) جاءت عبارة المعلم هكذا : ويحتمل أن يحمل على أن معناه أن يكون . (٣ ـ ٥) من المعلم .

قال القاضى : قال أبو جعفر الطبرى: يحكى عن محمد بن يزيد بن واقد بن عمر بن الخطاب (١) إنكار هذا الحديث ، وتغليط الرواة فيه ، وأن النبى ﷺ إنما قال : « لا يزنى [مؤمن] (٢) حين يزنى ، ولا يسرق [مؤمن] (٣) حين يسرق وهو مؤمن » .

وعن ابن عباس : لا يفعل ذلك مستحلاً لفعله مؤمن ، وقال الحسن : ينزع منه اسم المدح الذى يسمى به أولياء الله المؤمنين ، ويستحق اسم الذم الذى يُسمى به المنافقون . واختاره الطبرى ، قال : يقال له : زان [و] (٤) سارق [وفاجر وفاسق] (٥) ، ويزول عنه اسم الإيمان بالكمال ، وحكى البخارى عن ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان (٦) ، وروى فى ذلك حديثا عن النبى ﷺ : «من زنا نزع نور الإيمان من قلبه ، فإن شاء أن يرده إليه رده». قال أبو القاسم المهلب : معنى هذا : أن ينزع منه بصيرته فى طاعة الله (٧) .

وسئل الزهرى عن معنى الحديث ، فقال: أمِرُّوا هذه الأحاديث كما أمرَّها من [كان](٨) قبلكم ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ أمَرُّوها ، ورآها من المشكل .

قال القاضى : وقيل : هو على النهى لا على الخبر (٩) ، وهذا بعيدٌ لا يعطيه نظم الكلام ولا تساعده الرواية (١٠) ، وهو من نحو ما تقدم لابن واقد . ولا خلاف بين أهل السنة أن هذا الحديث ليس على ظاهره ، وأن المعاصى لا تُخرجُ أحداً من سواد أهل الإيمان ــ على ما قدمناه ــ ثم اختلفوا فى تأويله وإمراره على ما جاء بعد تحقيق الأصل المتقدم ، ويُفسّره حديث أبى ذرٍ : « من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة ، وإن زنا وإن سرق »،

---

(١) لم أجده بهذا الاسم ، ولعله هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، أبو واقد ، فواقدٌ ابن محمد وليس أباه ، هذا إذا كان والد محمد زيداً وليس يزيدا ، وواقدٌ ذكره ابن حبان فى الثقات . أما محمد فهو قليل الحديث مع توثيق أبى حاتم له . التاريخ الكبير ١/ ٨٤ ، الجرح والتعديل ٧/ ٢٥٦ ، تهذيب التهذيب ٩/ ١٧٢ ، سير ٥/ ١٠٥ .

(٢ ــ ٥) من ق .

(٦) فى ك الحدود ، ب لا يشرب الخمر ٨/ ١٩٥ . والذى روى فى ذلك حديثاً هو الطبرى وليس البخارى ، كما توهمه العبارة ، وأخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس ولفظه : سمعت النبى ﷺ يقول : « من زنى نزع الله نورَ الإيمان من قلبه . فإن شاء أن يرده إليه رده » فتح ١٢/ ٦٠ .

(٧) وعبر عن هذا ابن الجوزى بقوله : فإن المعصية تذهله عن مراعاة الإيمان ، وهو تصديق القلب ، فكأنه نسى من صدق به . قال الحافظ : قال ذلك فى تفسير نزع نور الإيمان ،ولعل هذا هو مراد المهلب. السابق ١٢/ ٦٢ .

(٨) من ت .

(٩) وهو ما أخرجه الطبرى من طريق محمد بن زيد السابق ، والمعنى : « لا يزنينَّ مؤمنٌ ، ولا يسرقنَّ مؤمنٌ» قال الحافظ : وقال الخطابى : كان بعضهم يرويه : ولا يشْرَب ــ بكسر الباء على معنى النهى . فتح ١٢/ ٦٢ .

(١٠) وقد رد بعض العلماء هذا القول بأنه لايبقى للتقييد بالظرف فائدة ، فإن الزنى منهىٌ عنه فى جميع الملل، وليس مختصاً بالمؤمنين . السابق .

ومعلوم أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، فالحديث الأول يقطع حجة المرجئة القائلين : إن المعاصى لا تضر المؤمن ، والحديث الآخر يقطع حجة المعتزلة والخوارج وبعض الرافضة القائلين بأن المعاصى تخرج من الإيمان وتوجب الخلود فى النار .

وأهل السنة والهدى جمعوا بين معانيها ، وقرروا الأحاديث على أصولها ، واستدلوا من حديث أبى ذر على منع التخليد ، ومن هذا الحديث على نقص الإيمان بالمعاصى كما وردت مُفَسرةً فى أحاديث كثيرة وآى من القرآن [منيرة] (١)،[وقد جاء بعد ذلك] (٢) فى [آخر](٣) الحديث: « ولا تنتهب نُهبة (٤) ذات شرف » : أى يستشرف الناسُ النظر إلى نُهبته ويرفعون أبصارهم إليها (٥) ــ كما فسَّره فى الحديث ــ كذا هو شرف بالشين المعجمة عندنا فى الأم. ورواه الحربى « سرف » بالسين المهملة وقال: معناها: ذات [سرف ، أى ذات] (٦) قدر كبير ينكره الناس ويستشرفون له ، كنهب الفسَّاق فى الفتن الحادثة المال العظيم القدر مما يستعظمه الناسُ بخلاف التمرة والفَلْس وما لا خَطَر له .

وقد أشار بعض العلماء أن فى هذا الحديث تنبيهاً على جماع (٧) أبواب المعاصى والتحذير منها ، فنَبَّه بالزنا على جميع الشهوات . إذ ورد أن جميع الجوارح تزنى ، وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والحرص على جميع ما حرَّم الله ، وبشُرب الخمر على جميع ما يَصُد عن الله ويوجب الغفلة عن حقوقه ، وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله [سبحانه] (٨) ، وترك توقيرهم والحياء منهم ، وجمع أمور الدنيا من غير وجهها سراً أو علناً بذكر السرقة (٩) والنهبة (١٠) .

---

(١) ساقطة من ت .

(٢) فى الأصل كتبت : وقد جاء ذاك بعد . وهو خطأ .

(٣) ساقطة من ق .

(٤) المراد بالنهبة : المأخوذة جهراً قهراً .

(٥) وقد يكون كما ذكر الحافظ أن الإشارة إلى حال المنهوبين فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه ، قال : ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك ، فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس ، فإنه يكون خفية ، والانتهاب أشدُّ لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة . فتح ١٢/ ٦٠ .

(٦) سقط من ق . ومن هذا شرط بعض الشافعية لكون الغصب كبيرة أن يكون المغصوب نصاباً ، وكذا السرقة. فتح ١٢/ ٦٣ .

(٧) نقلها الحافظ فى الفتح جميع ، وعبارة القاضى أدق .

(٨) ساقطة من ت .

(٩) فى الأصل : السرق .

(١٠) كتب أمامها بهامش ت : بلغت المقابلة .

(٢٥) باب بيان خصال المنافق

١٠٦ ــ (٥٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنا عَبْدُ اللّه بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنا أَبِى . حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ . حدَّثَنا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ عَبْد اللّه بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَبْد اللّه بْنِ عَمْرو قَالَ : قالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كَانَ مُنافقاً خَالصاً ، وَمَنْ كَانَتْ فيه خَلَّةٌ منْهُنَّ كَانَتْ فيه خَلَّةٌ منْ نفاق حَتَّى يَدَعَها : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ سُفْيَانَ : « وَإِنْ كَانَتْ فِيه خَصْلَةٌ منْهُنَّ كانْت فِيه خَصْلة مِنَ النِّفَاقِ» .

١٠٧ ــ (٥٩) حدّثنا يَحيَى بْنُ أَيُّوبَ وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، وَاللَّفْظ ليَحْيَى . قالا : حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . قالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ أَبِى عَامِرٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ

وقوله ﷺ : « أربعٌ من كُن فيه [(١)] كان منافقا » وفى بعضها : خالصاً [(٢)] ، وفى الحديث الآخر : « ثلاث » وفى بعضه : « وإن صام وصلى » وذكر مسلم الحديث ، **قال الإمام** : قد توجد هذه الأوصاف الآن فيمن لا يطلق عليه اسم النفاق ، فيحتمل أن يكون الحديث محمولاً على زمنه ﷺ ، وكان ذلك علامة للمنافقين من أهل زمانه . ولا شك أن أصحابه كانوا مبرئين من هذه النقائص مطهرين منها ، وإنما كانت تظهر فى زمانه فى أهل النفاق ، أو يكون ﷺ أراد بذلك من غلب عليه فعل هذه واتخذها عادةً تهاوناً بالديانة ، أو يكون أراد النفاق اللغوى الذى هو إظهار خلاف المضمر .

وإذا تأملت هذه الأوصاف وجدت فيها معنى ذلك ؛ لأن الكاذب يُظهر إليك أنه صدق[(٣)] ويبطن خلافه ، والخَصمُ يظهر أنه أنصف ويُضمر الفجور ، والواعد يظهر أنه سيفعل وينكشفُ الباطنُ بخلافه ، وقد قال ابن الأنبارى: فى تسمية المنافق مُنافقاً ثلاثة

---

(١) أى : وغلبن عليه ، لا من ندرن فيه ، ومعنى: « كان منافقا خالصاً » : أى شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال . نووى ١/٢٤٧ .

(٢) فى ق : خلاصاً .

(٣) فى ت : صادق ، والمثبت من المعلم والأصل .

أقوال: **أحدها** : أنه سُمى [(١)] بذلك لأنه يستر كفره ، فأشبه الداخل للنفق وهو السرب ليستتر [(٢)] فيه .

والثانى : أنه شُبّه باليربوع [(٣)] الذى له جحر يقال له : النافقاءُ ، وآخر يقال له : القاصعاء [(٤)] ، فإذا طلب من القاصعاء خرج من النافقاء [وكذلك المنافق] [(٥)] ؛ لأنه يخرج من الإيمان من غير الوجه الذى يدخل فيه .

والثالث : أنه شُبّه باليربوع ـ أيضاً ـ ولكن من جهة أن اليربوع يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهرها أرق التراب ، فإذا رابه ريب رفع ذلك التراب برأسه فخرج ، فظاهر جحره ترابٌ على وجه الأرض وباطنه حُفَر ، فكذلك المنافق ظاهره الإيمان وباطنه الكفر .

قال القاضى : اختلف تأويل العلماء لهذا الحديث على الوجوه التى ذكرها وغيرها ، وأظهرها التشبيه بهذه الخصال بالمنافقين والتخلق بأخلاقهم فى إظهار خلاف ما يبطنون ، وهو معنى النفاق .

ومعنى: « كان منافقاً خالصاً » : أى فى هذه الخلال المذكورة فى الحديث فقط ، لا فى نفاق الإسلام العام ، ويكون نفاقه فى ذلك على من حدَّثه ووعده ، وائتمنه ، وخاصمه، وعاهده من الناس، لا أنه منافق على المسلمين بإظهار الإسلام وهو يُبطن خلافه، وقد قال بعضهم : إن الحديث إنما ورد فى منافقى زمان النبى ﷺ الذين حَدَّثوا بأنهم آمنوا فكذبوا ، وائتمنوا على دينهم فخانوا ، ووعدوا فى أمر الدين ونصره فأخلفوا .

وهو قول عطاء بن أبى رباح فى تفسير الحديث ، وإليه رجع الحسن البصرى [(٦)] ، وهو مذهب سعيد بن جبير وابن عمر وابن عباس / ، [وقد روى فى معناه حديث : أن ابن عمرَ وابن عباس] [(٧)] أتيا النبى ﷺ ، [فذكرا له ما أهمهما من هذا الحديث ، فضحك النبى ﷺ] [(٨)] وقال : « مالكم ولهن ، إنما خصصت بهن المنافقين ، أما قولى:

٢٤/أ

---

(١) فى المعلم : يسمى . (٢) فى المعلم : يستتر .

(٣) دويبة فوق الجُرَذ .

(٤) وهى التى يدخل منها ، من قصع إذا دخل ، والنافقاء هى التى يخرج منها ، يقال : نافق اليربوع إذا خرج من نافقائه . الأبى ١/ ١٦٨ .

(٥) تكررت فى الأصل ، والصحيح ما أثبتناه ، وهو من المعلم ، ت .

(٦) حكى الترمذى هذا فى سننه فقال ـ بعد أن ساق الحديث ـ : « وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل ، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ ، هكذا روى عن الحسن البصرى شيئاً من هذا أنه قال: النفاق نفاقان ، نفاق العَمَل ، ونفاق التكذيب » ٥/ ٢٠ .

(٧) سقط من الأصل ، وقيد بهامشه ، والمثبت من ت .

(٨) سقط من ق .

أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قالَ : « آيَةُ الْمُنافِقِ ثَلاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ » .

١٠٨ ــ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ ، أَخْبَرَنا ابْنُ أَبى مَرْيَم ، أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قالَ : أَخْبَرَنى الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مَوْلَى الْحُرَقَة ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « مِنْ عَلامَاتِ الْمُنافِقِ ثَلاثَةٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ » .

« إذا حدَّث كذب » فذلك فيما أنزل الله علىَّ : ﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُون** ﴾ الآية[١] ، أفأنتم كذلك ؟ » قلنا: لا ، قال : « لا عليكم من ذلك ، وأما قولى: إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله علىَّ : ﴿**وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِه**﴾ الآيات الثلاث [٢] . أفأنتم كذلك؟» قلنا : لا ، قال : « لا عليكم ، أنتم من ذلك برآء ، وأما قولى : إذا اؤتمن خان فذلك فيما أنزل الله علىَّ : ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوَاتِ وَالأَرْض** ﴾ الآية [٣] ، فكل إنسان مؤتمن على دينه ، فالمؤمن يغتسل من الجنابة فى السر والعلانية ، ويصوم ويُصلى فى السر والعلانية ، والمنافق لا يفعل ذلك إلا فى العلانية ، أفأنتم كذلك ؟ » قلنا : لا ، قال: « لا عليكم أنتم من ذلك برآء » [٤] .

إلى هذا المعنى مال كثير من أئمتنا ، ورجحه الشيخ أبو منصور [٥] فى كتاب المقنع [وغيره] [٦] .

وقوله فى حديث ابن عمرو : «وإذا عاهد غَدر » فبمعنى : « إذا اؤتمن خان » ؛ لأن الغدر خيانة فيما عليه من عهده .

وأما الخصلة الرابعة ، قوله : « وإذا خاصم فجر » : أى مال عن الحق وقال الباطل والكذب .

قال الهروى وغيره : أصل الفجور الميل عن القصد ، ويكون ــ أيضاً ــ الكذب .

ومعنى « آية المنافق » : أى علامته ، وذكره مرة ثلاثاً ومرة أربعاً ، ذكر فى بعضها

---

(١) المنافقون : ١ . (٢) التوبة : ٧٥ ــ ٧٧. (٣) الأحزاب : ٧٢ .

(٤) لم أجده ، وليس عليه أنوار النبوة .

(٥) هو تلميذ ابن فورك الإمام محمد بن الحسن بن أبى أيوب ، انظر من كان فى عصره على مذهب الأشعرى . توفى سنة إحدى وعشرين وأربعمائة . تبيين كذب المفترى ٢٤٩ .

(٦) ساقطة من ت .

١٠٩ ـ (...) حدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّىُّ ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّد بْن قَيْس أَبُو زُكَيْرٍ ، قالَ : سَمِعْتُ الْعَلاءَ بْنَ عَبْد الرَّحْمنِ يُحَدثُ بِهذَا الإِسْنَادِ ، وقالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » .

١١٠ ـ (...) وحدّثنى أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّاد ، قَالا : حَدَّثَنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْد ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّه ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْعَلاءِ . ذَكَرَ فِيه : « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » .

مالم يذكر فى الآخر ، فقال فى الأربع : « إذا حدث كذب ، وإذا وعَد أخلف ، وإذا اؤتمن خان» وقال فى الثلاث : « إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان» ، فذكر اثنتين من الأربع وزاد واحدة . قال الداودى : فهذه خمس خصالٍ ، وذلك يدل أن [ليس ما ذكر] (١) جملة خصال النفاق .

---

(١) فى ت : ما ذكر ليس جملة خصال النفاق .

أقول : إن للمنافقين صفات غيرها ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ ﴾ [النساء: ١٤٢] وإنما خصت هذه الخمسة بالذكر، لكونها فيهم أظهر، ولأنهم يقصدون بها مفسدة المؤمنين . الأبى ١/١٦٩ .

(٢٦) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر

١١١ ـ (٦٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللّه بْنُ نُمَيْرٍ، قَالا : حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللّه بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قالَ : « إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ باءَ بِها أَحَدُهُما » .

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، وَعَلِىُّ ابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ دينار ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « أَيُّمَا امْرِئٍ قالَ لأَخِيهِ : يا كَافِرُ ، فَقَدْ باءَ بِها أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قالَ . وَإِلا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

وقوله : « إذا كَفَّر الرجلُ أخاه فقد باء بها أحدهما » وفى الحديث الآخر : « إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه » (١) ، **قال الإمام** : يحتمل أن يكون قال ذلك فى المسلم مستحلاً فيكفر باستحلاله ، وإذا احتمل ذلك لم يكن فيه حجة لمن كَفَّر بالذنوب ، ويحتمل [أيضا] (٢) أن يكون مراده بقوله:« باء بها » :أى بمعصية الكذب فى حق القائل إن كذب .

قال الهروى : أصل البَوْء (٣) اللزوم ، وقال فى قوله ﷺ فى دعائه : « أبوء بنعمتك علىَّ » : أي أُقِرُّ بها وألزمه (٤) نفسى .

قال ابن أبى زمنين (٥) : أصل باء فى اللغة: رجَع ، ولا يقال : باء إلا بشرٍ ، ذكره

---

(١) الذى جاء فى نسخة الإمام : «أيما امرئ قال لأخيه : كافر فقد باء بها أحدهما » . الحديث ١/١١/أ .

(٢) من المعلم .

(٣) الذى فى المعلم : البواء .

(٤) فى نسخ الإكمال : وألزمها ، والمثبت من المعلم ، وهو الأصح ، إذ الضمير فى الأولى يعود على النعمة، أما الثانية فعوده على البواء ، وهو الأنسب للتفسير .

(٥) فى ت : رمنين ـ بالراء ـ وضبطها الذهبى بفتح الميم ثم كسر النون بعد الزاى ـ وهو الإمام القدوة الزاهد أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى ، المرى ، الأندلسى الإلبيرى ، شيخ قرطبة ـ تفنن واستبحر من العلم، روى عنه أبو عمرو الدانى وجماعة . قال الذهبى : كان من حملة السنة . توفى سنة تسع وتسعين وثلاثمائة . سير ١٧/١٨٨ ، معجم المؤلفين ١٠/٢٢٩ .

وتكفير الرجل أخاه يقع بنسبته إلى الكفر بصيغة الخبر نحو : أنت كافر ، أو بصيغة النداء نحو : يا كافر، أو باعتقاد ذلك فيه ، كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب . ذكره الأبى ، وقال : وليس من ذلك تكفيرنا أهل الأهواء ١/١٦٩ .

فى تفسير قوله تعالى : ﴿ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ﴾ (١) .

وأما قوله : « إلا حار عليه » فمعناه : رجع عليه ، والْحَوَر الرجوع ، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴾ (٢) ، وقوله ﷺ : « أعوذ بالله من الْحَوْرِ بعد الكور » يأتى تفسيره .

قال القاضى : يكون باء هاهنا بمعنى رجع ، كما جاء فى الحديث نفسه .

وقيل : معناه : رجعت (٣) عليه نقيصته (٤) لأخيه كما قال ، إذا لم يكن لذلك أهلاً بكذبه عليه . وقيل : إذا قاله لمؤمن صحيحِ الإيمان مثله ورماه بالكفر فقد كفَّر نفسه لأنه مثله وعلى دينه ، وقد يكون مراده ﷺ بهذا الخوارج لتكفيرهم المؤمنين . وهذا تأويل مالك ابن أنس (٥) .

---

(١) البقرة : ٩٠ .

(٢) الانشقاق : ١٤ .

(٣) فى الأصل : رجمت .

(٤) أو يكون الضمير عائدا على السيئة المفهومة من السياق ، وذلك حتى لا يكون الحديث حجة للمكفر بالذنوب، إذ له بغير هذا أن يقول : إنه إذا لم يكن المقول له كذلك فغاية القائل أنه سابٌّ ، أو كاذب ، أو قاذف ، ولا شيء من ذلك يكفر عندكم ، فلنا أن نقول ما ذكره القاضى وما سقناه .

(٥) لم يذكر النووى للقاضى غير هذا الوجه فى تلك المسألة ، وساق الوجه الذى قبله غير منسوب ، ثم قال معقباً على هذا الوجه : إنه ضعيف ؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع ١/ ٢٩ .

قلت : وسبب تضعيف النووى لما نسبه القاضى لمالك ما ظنه من أن يكون مراده تكفيرنا لهم ، وليس كذلك، فإن مراده من ذلك رجوع تكفيرهم لغيرهم عليهم فقد جاء فى العتبيَّة عنه قال : أراه فى الحرورية، قال ابن رشد : يعنى أن الحرورية تبوء بإثم تكفيرهم المؤمنين بالذنوب . مكمل ١/ ١٧٠ .

وحمل ابن رشد الحديث على أنه كفر حقيقة فيمن كفَّر أخاه حقيقة ؛ لأنه إن كان المقول له كافراً فقد صدق وإلا كفر القائل ؛ لأن اعتقاده ما عليه المؤمن من الإيمان كفرٌ ، واعتقاد الإيمان كفراً كفر ، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُه ﴾ [المائدة : ٥] السابق .

(٢٧) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

١١٢ ــ (٦١) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَد بْنُ عَبْد الْوَارِث ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْن يَعْمَرَ ؛ أَنَّ أَبَا الأَسْوَد حَدَّثَهُ عَنْ أَبى ذَرٍّ ؛ أَنَّهُ سَمعَ رَسُول اللّه ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ منْ رَجُل ادَّعَى لغَيْر أَبيه وَهُوَ يَعْلَمُهُ ، إلا كَفَرَ . وَمَن ادَّعَى مَالَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ منَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ منَ النَّار ، وَمَنْ دَعَا رَجُلا بالْكُفْر ، أَوْ قالَ : عَدُوَّ اللّه ، وَلَيْسَ كَذَلكَ إلا حَارَ عَلَيْه » .

١١٣ ــ (٦٢) حدّثنى هرُونُ بْنُ سَعيد الأَيْلى ، حَدَّثَنا ابْنُ وَهْب ، قالَ : أَخْبَرَنى عَمْرٌو ، عَنْ جَعْفَر بْن رَبيعَةَ ، عَنْ عراَك بْن مَالك ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قالَ : « لا تَرْغَبُوا عَنْ آبائكُمْ ، فَمَنْ رَغبَ عَنْ أَبيه فَهُوَ كُفْرٌ » .

وقوله : « من رغب عن أبيه فقد كفر » : يُريد ترك الانتساب إليه وجحده وانتسب لسواه يقال : رغبت عن الشىء تركته وكرهته ، ورغبت فيه أحببته وطلبته .

قال الإمام : هذا يتأول على ما تقدم من الاستحلال ، أو يكون أراد الكفر اللغوى بمعنى جحد حق أبيه [١] وستره [٢] .

وقوله : « فالجنة عليه حرام » ، **قال القاضى** : تأويله على ما تقدم من أصول أهل السنة ، من أن الذنوب لا تُحرم على أحد الجنة البتَّة ، بل إن شاء الله تعالى أخذ [٣] وعاقب وحرَّمها للمذنب مُدَّة ثم يدخلها ، وإن شاء عفى ، أو يكون تأويل الحديث لفاعله مستحلاً .

وقوله : « ليس منَّا » على ما تقدَّم ، أى ليس مهتدياً بهدينا ولا مستناً بسنتنا .

وقوله : « فليتبوأ مقعده من النار » : أى استحق ذلك بقوله ، واستوجبه لمعصيته إلا

---

(١) فى نسخ الإكمال : الله ، والمثبت من المعلم .

(٢) وكان هذا التأويل لازماً ؛ لأن انتسابه لغير أبيه قذف أو كذب ، أو عقوق ولا شىء من ذلك يكفر ، فلذلك يحمل الحديث على هذا التأويل الذى ذكره الإمام ، أو يقال : إنه ﷺ أراد كفر النعمة ، أى جحد حق أبيه ، وقد ذكر القرطبى تأويلا ثالثاً هو : أنه ﷺ أطلق الكفر مجازا لشبهه بفعل أهل الكفر ؛ لأنهم كانوا يفعلونه فى الجاهلية . قال : وهذا إنما يفعله أهل الجفاء ، والجهل ، والكبر ، لخسة منصب الأب ، ودناءته ، فيرى الانتساب إليه عاراً ونقصاً فى حقه . المفهم ١/ ٢١٩ .

(٣) فى جميع النسخ التى معنا : وأخذ ، وهو وَهْم نساخ .

أن يعفو عنه ، وقد تقدَّم قول من قال: إنه دعا على فاعله .

وفى الحديث دليل أنه لا يحل لأحد [أخذ] (١) شىء يعلم باطله (٢) وأنه مأثوم حكم له به حاكم [أم لا] (٣) ، وأنّ حكم الحاكم به لا يحلله (٤) ، كما قال فى الحديث الآخر : « فإنما أقطع له قطعة من النار » (٥) ، خلافاً لأبى حنيفة (٦) ، ألا ترى قول أبى بكرة فى هذا الحديث بعد حكم معاوية لزياد بما حكم .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) فى الأصل : باطنة .

(٣) سقط من ت .

(٤) جاء فى النووى : وفى هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له فى كل شىء سواء تعلق به حق لغيره أم لا ، وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان لا يستحقه ١/ ٢٤٩

ونقلها الأبى عنه هكذا : وفيه أن حكم الحاكم لا يحل الحرام ١/ ١٧١ .

ومعنى أنه لا يحله لأنه إنما يغير الظاهر ، وأما الباطن فهو ما كان عليه قبل حكمه .

(٥) سيرد إن شاء الله فى ك الأقضية ، ب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة برقم (٤) ، وهو من الحديث المتفق عليه ، وهو فى البخارى، ك الحيل ، ب ١٠ عن أم سلمة ٩/ ٣٢ .

(٦) وذلك فيما إذا كان قضاء القاضى بشاهدى زور فيما له ولاية إنشائه فى الجملة ، أما قضاؤه بهما فيما ليس له ولاية إنشائه أصلا فإنه لا يفيد الحل بالإجماع .

مثال الأول : إذا قضى بعقد أو بفسخ عقد ، فقضاؤه بشاهدى الزور يفيد الحل عنده ، وإذا ادعى رجلٌ على امرأة أنه تزوجها فأنكرت ، فأقام على ذلك شاهدى زور فقضى القاضى بالنكاح بينهما ــ وهما يعلمان أنه لا نكاح بينهما ــ حل للرجل وطؤها وحل لها التمكين عنده ، وكذا إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وهو منكر ، فقضى القاضى بالفرقة بينهما ، ثم تزوجها أحد الشاهدين حل له وطؤها ، وإن كان يعلم أنه شهد بزور لا يحل . ذلك أن قضاء القاضى بما يحتمل الإنشاء إنشاء له ؛ لأن القاضى مأمور بالقضاء بالحق ، ولا يقع قضاؤه بالحق فيما يحتمل الإنشاء إلا بالحمل على الإنشاء ؛ لأن البينة قد تكون صادقة ، وقد تكون كاذبة فيجعل إنشاء ، والعقود والفسوخ مما تحتمل الإنشاء من القاضى ، فإن للقاضى ولاية إنشائها فى الجملة .

ومثال الثانى : فى الملك والمرسل ، فلو ادعى رجل أن هذه جاريته ، وهى تنكر ، فأقام على ذلك شاهدين ، وقضى القاضى بالجارية ، لا يحل له وطؤها إذا كان يعلم أنه كاذب فى دعواه ، ولا يحل لأحد الشاهدين ــ أيضاً ــ أن يشتريها ، وذلك أن نفس الملك مما لا يحتمل الإنشاء .

وقد أجاب عن الحديث بما رواه أبو داود عن أم سلمة ــ رضى الله عنها ــ أنه كان فى أخوين اختصما إليه ﷺ فى مواريث درست بينهما ، ولم يكن لهما بينة إلا دعواهما، والميراث ومطلق الملك سواء فى الدعوى به .راجع فى ذلك بدائع الصنائع ٩/ ٤١٠٧ .

١١٤ ـ (٦٣) حدّثنى عَمْرٌو النَّاقدُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشير ، أَخْبَرَنا خَالدٌ عَنْ أَبى عُثْمَانَ ، قالَ : لَمَّا ادُّعِىَ زِيَادٌ ، لَقيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ : مَاهذَا الَّذى صَنَعْتُمْ ؟ إنى سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبى وَقَّاص يَقُولُ : سمع أُذُناىَ منْ رَسُول اللّه ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « من ادَّعَى أَباً فى الإِسْلامِ غَيْرَ أَبيه ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبيه ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْه حرَامٌ » فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ منْ رَسُول اللّه ﷺ .

١١٥ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكر بْنُ أَبى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبى زَائدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصم ، عَنْ أَبى عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْد وَأَبى بَكْرَةَ ، كلاهُمَا يَقُولُ : سَمعَتْهُ أُذُنَاىَ ، ووَعَاهُ قَلْبى مُحَمَّدًا ﷺ ، يَقُولُ : « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبيه ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبيه، فَالْجَنَّةُ عَلَيْه حَرَامٌ » .

وقوله عن سعد [(١)] يقول : «سمع أذنى سمعت رسول الله ﷺ يقول» [(٢)] : كذا ضبطناه هنا على بعضهم بسكون الميم وفتح العين على المصدر كأنه قال : قال رسول الله ﷺ سمْعَ أذُنَى ، وضبطناه من طريق الجيانى كذا بضم العين [(٣)] هو الوجْه ، وقال سيبويه: العرب تقول : [سمعُ أذنى لكذا أو كذا زيدا يقول ذاك بالرفع] [(٤)] ، وضبطناه على القاضى أبى على « سمع » بكسر الميم فعل ماضى ، وما تقدم هو الصواب .

---

(١) فى ت : أبى سعيد ، وهو خطأ .

(٢) العبارة فى نسخة النووى : سَمِع أذُناى من رسول الله ﷺ ، وفى نسخة الأبى مثل ما ها هنا .

قال النووى : « وأما قول سعد : سمع أذناى ، فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين وأذناى بالتثنية وكذا نقل الشيخ أبو عمر ، وكونه أذناى بالألف على التثنية عن رواية أبى الفتح السمرقندى عن عبد الغافر ، قال : وهو فيما يعتمد من أصل أبى القاسم العساكرى وغيره : أذنى بغير ألف .

قال : وحكى القاضى عياض أن بعضهم ضبطه بإسكان الميم وفتح العين على المصدر وأذنى بلفظ الإفراد .وأنت ترى أن الإمام النووى تصرف فى عبارة القاضى تصرفاً أضرَّ بها فليس فى عبارته قوله : «وأذنى » بلفظ الإفراد ، كما أنه حذف منها قول القاضى : كأنه قال : قال رسول الله ﷺ «سَمْعَ أذنى » وعلى ذلك فأذنى هنا بلفظ التثنية لا بلفظ الإفراد كما ادعى الإمام النووى . راجع: نووى على مسلم ٢٥١/١ ، الأبى فى إكمال الإكمال ١٧٦/١ ، وقد اقتصر على ما اختاره عياض .

(٣) فى ت : للعين .

(٤) وردت العبارة فى إكمال الإكمال والنووى هكذا : سمعُ أذنى زيدا يقول كذا ، بالرفع .

(٢٨) باب بيان قول النبى ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »

١١٦ ـ (٦٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّار بْنِ الرَّيان ، وَعَوْنُ بْنُ سَلام ، قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ . ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » . قَالَ زُبَيْدٌ : فَقُلْتُ لأَبِى وَائِلٍ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لأَبِى وَائِلٍ .

١١٧ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ ، كَلاهُمَا عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

وقوله : « سباب المسلم فسوق » : أى خروج عن الطاعة وواجب الشرع ، وبه سمى الفاسق فاسقا لخروجه عن ثقاف الإسلام وانسلاخه عن أعمال البر ، يقال : فسَقَت الرُطَبَةُ إذا خرجت من قشرها .

وقوله : « وقتاله كفر » : أى قتاله من أجل إسلامه واستحلال ذلك منه كفر .

وقيل : ذلك من أفعال أهل الكفر ، أو يكون كفر طاعة وكفر نعمة ، وغمطهما بأن جعلهما اللّه مسلمين ، وألف بين قلوبهما ، ثم صار هو بعد يقاتله .

وقيل : كفر بحق المسلم وجحد له بالمعنى ؛ لإظهاره إباحة ما أنزل الله من تحريم دمه وقتاله ، وترك ما أمر به من محبته وإكرامه وصلته ، فهو كفر بفعله وعمله لا بقوله واعتقاده .

وقد يكون القتال المشارَّةُ (١) والمدافعة ، كما قال فى الحديث فى المارّ بين يدى المصلى : « فليقاتله » .

وكله منهى عنه ، وفاعله جاحدٌ حقَّ أخيه المسلم وحق الله فيه .

---

(١) فى ت : المشاررة .

(٢٩) باب بيان معنى قول النبى ﷺ : « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »

١١٨ ـ (٦٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّار ، جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّد بْنِ جَعْفَر ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّه بْنُ مُعَاذ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُدْرِك ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّه جَرِير ؛ قَالَ : قَالَ لِى النَّبِىُّ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » ثُمَّ قَالَ : « لا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

١١٩ ـ (٦٦) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّه بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِه .

وقوله : « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » ، **قال الإمام** : تعلق بهذا من أنكر حجة الإجماع من أهل [البدع] (١) قال : لأنه نهى الأمة بأسرها عن الكفر، ولولا جواز [اجتماعها] (٢) عليه لما نهاها عنه ، وإذا جاز [اجتماعها] (٣) على الكفر [فغيره من الضلالات أولى ، وإذا كان ممنوعاً اجتماعُهما عليه لم يصح النهى عنه ، وهذا الذى قاله خطأ لأنا إنما نشترط فى التكليف أن يكون متمكنا متأنياً من المكلف ، هذا أيضاً على رأى من منع تكليف ما لا يطاق] (٤) ، واجتماع الأمة على الكفر وإن كان ممتنعاً، فإنه لم يمنع من جهة أنه لا يمكن ولا يتأتى ، ولكن من جهة خبر الصادق عنه أنه لا يقع وقد قال تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (٥) و [الشرك] (٦) قد عصم منه النبى ﷺ ، [وبعد هذا نزل عليه مثل هـذا] (٧) ، على أن المراد بهذا الخطاب (٨) كل واحد فى عينه أو جمهور الناس ، وهذا لا ينكر أحدٌ أن يكون مما يصح حمل هذا الخطاب عليه ، فإما أن يكون ظاهرا فيه أو محتملاً [له] (٩) ، فيسقط بهذا حجته [وقد ذكر أنه](١٠) مما يتأول [الحديث] (١١) عليه [أن معنى](١٢) قوله:«كفاراً »: أى متسلحين، وأصل

(١ ـ ٤) من المعلم . (٥) الزمر : ٦٤ . (٦) من المعلم .

(٧) فى نسخ الإكمال جاءت هكذا : وبعد هذا يدل عليه مثل هذا يدل عليه مثل هذا ، وفى ت جاءت يدل الثانية نزل ، وما أثبتناه من المعلم .

(٨) فى الإكمال : خطاب . (٩) من المعلم .

(١٠) فى الأصل : وهذا ، والمثبت من المعلم ، ت . (١١ ، ١٢) من المعلم .

الكفر التستر، والمتسلح متستر بسلاحه .

قال القاضى : رواه من لم يضبط « يضْرِبْ » بالإسكان ، وهو إحالة المعنى [(١)] ، والصواب ضم الباءِ [(٢)] .

نهاهم عن التشبيه بالكفار فى حالة قتل بعضهم بعضاً ومحاربة بعضهم لبعض .

وهذا أولى مما يتأول عليه الحديث ، ويؤيده ما روى مما جرى بين الأنصار بمحاولة يهود وتذكيرهم أيامهم ودخولهم فى الجاهلية ، حتى ثار بعضهم إلى بعض فى السلاح فنزلت : ﴿ **وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ** ﴾ [(٣)] : أى تفعلون فعل الكفار ، أو نهاهم عن إظهار جحد ما أمرهم به من تحريم دمائهم ، وكفرهم فى ذلك بقتالهم لا بقولهم واعتقادهم. [أو أن] [(٤)] يتكفروا فى السلاح [(٥)] بقتل بعضهم بعضاً ، أو عن كفر نعمة الله بتأليف [(٦)] قلوبهم وتوددهم وتراحمهم الذى به صلاحهم بأن رجعوا إلى ضد ذلك ، وعلى سكون الياء فإنها نهى عن الكفر [مجرداً] [(٧)] ثم يجيء ضرب الرقاب جواب النهى .

ومجازات الكفر ومساق الخبر ومفهومه ، يدل على النهى عن ضرب الرقاب والنهى عما قبله [(٨)] بسببه .

وقال الخطابى : معناه : لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً .

وقيل : المراد بالحديث أهل الردة ، وهذا القول إنما قاله ﷺ فى خطبة النحر إثر قوله: « إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ... » [(٩)] الحديث ، ثم قال : «ليبلغ الشاهدُ الغائبَ ، لا ترجعوا بعدى كفاراً ...» [(١٠)] الحديث ، فهو شرح لما تقدم منه ﷺ فى تحريم بعضهم على بعض ، ما أقاموا على الإسلام .

---

(١) لأن التقدير عليه يجعله واقعاً فى جواب شرط محذوف ، أى فإن رجعتم بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وهذا ليس بلازمٍ .

(٢) وتكون الجملة فى موضع الحال .

(٣) آل عمران : ١٠١ .وما ذكره القاضى قد أخرجه ابن هشام فى السيرة ٢/ ١٨٤ وذكره ابن حجر فى الإصابة ١/ ٨٨ .

(٤) فى ت : وأن .

(٥) زيد بعدها فى ق خطأ : فنزلت : ﴿ **كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا** ﴾ [البقرة : ٢٨] .

(٦) فى الأصل : بتألف .

(٧) من ق ، وفى غيرها : مجرا .

(٨) فى ت : قبله .

(٩ ، ١٠) متفق عليه ، وسيأتى إن شاء الله فى كتاب القسامة .

١٢٠ ــ (...) وحدّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاد الباهلىُّ ، قَالا : حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنا شُعْبَةَ عَنْ واقد بْن مُحَمَّد بْنِ زَيْد ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْد اللّه بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ فى حَجَّة الْوَدَاعِ ــ :«وَيْحكُمْ ــ أَو قالَ : وَيْلَكُمْ ــ لا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» .

(...) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللّه بْنُ وَهْب ، قالَ : حَدَّثَنى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقد .

قال الطبرى [١] : قوله : « بعدى » : أى بعد فراقى من موقفى هذا ، ويكون معنى بعدى [٢] : خلافى أى لا تخلفونى فى أنفسكم بعد الذى أمرتكم به ، أو لأنه حقَّق ﷺ أن هذا لا يكون فى حياته فنهاهم بعد مماته .

وقوله : « ويحكم أو قال ويلكم » : كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع. قال سيبويه : ويل كلمة لمن وقع فى هلكة ، وويح ترحم بمعنى ويْل .

وحكى عنه : ويح زجر لمن أشرف على الهلكة .

قال غيره : ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة ، ولكن للترحم والتعجب ، وروى عن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ : ويحُ كلمة رحمة .

وقال الهروى : ويح لمن وقع فى هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له ، وويل للذى يستحقها ولا يترحم عليه . وقال الأصمعى : ويح ترحم ، وقال ابن عباس : الويل: المشقة. قال ابن عرفة الويل الحزن ، وقيل: الهلاك .

---

(١) جاءت فى النووى : الصبرى ، وهو خطأ .

(٢) فى الأصل : بعدهم ، وهو خطأ .

(٣٠) باب إطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة

١٢١ ــ (٦٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَـدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ حَدَّثَنَا أَبِى وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَش ، عَنِ أَبِى صَالِح ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « اثْنَتَانِ فِى النَّاسِ هُما بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِى النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ » .

وقوله : « اثنتان فى الناس هما كفرٌ : الطعن فى الأنساب ، والنياحة على الميت » : أى من أعمال أهل الكفر وعادتهم وأخلاق الجاهلية ، وهما خصلتان مذمومتان محرمتان فى الشرع ، وقد كان النبى ﷺ يأخذ على النساء فى بيعتهن ألا ينحن ، وقال : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » (١) ، وكذلك نهى النبى ﷺ عن السخرية واللمز والنبز والغيبة والقذف ، وكل هذا من أعمال الجاهلية (٢) ، وقال (٣) النبى ﷺ : « إن الله أذهب عنكم عُبيَّة (٤) الجاهلية . . .» الحديث ، وقوله : ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى** .. ﴾ (٥) ، فعرَّف نعمته بالأنساب للتعارف والتواصل ، فمن تسوَّر(٦) على قطعها والغمض (٧) فيها ، فقد كفر نعمة ربه وخالف مراده ، وكذلك أمر تعالى بالصبر وأثنى على الصابرين ووعدهم رحمته وصلاته ووصفهم بهدايته ، وحَتَم الموتَ على عباده ، فمن أبدى السخط والكراهة لقضاء ربه وفعل ما نهاه عنه فقد كفر نعمته فيما أعدَّ للصابرين من ثوابه وتشبه بمن كفر من الجاهلية .

---

(١) البخارى ، ك الجنائز ، ب ليس منا من لطم الخدود ٢/ ١٠٣ ، البيهقى فى السنن الكبرى ٤/ ٦٤ ، ابن أبى شيبة فى المصنف ٣/ ٩٩ ، أحمد فى المسند بنحوه ١/ ٤٣٢ ، ٤٥٦ عن عبد الله بن مسعود ، وهو من الأحاديث التى ذكرها ابن عدى فى كتابه الكامل ١/ ٣٣٤ .

(٢) سيرد إن شاء الله تعالى فى ك البر والصلة عن أنس وأبى هريرة ، وأخرجه أحمد فى المسند ١/ ٥ ، ٢/ ٣٦٠ ، ٣٩٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٨٠ ، ٤٩٢ ، ٥٠١ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٣٩ ، ٢/ ٢٧٧ ، ٣١٢، كما أخرجه ابن أبى شيبة فى المنصف ٨/ ٣٤٣ .

(٣) فى ت : قال .

(٤) فى ت : أهل .

(٥) الحجرات : ١٣ .

(٦) فى ت : تصور .

(٧) أى الوكس والاستحطاط .

(٣١) باب تسمية العبد الآبق كافرا

١٢٢ ـ (٦٨) حدّثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ ، حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنى ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « أَيُّما عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ » .

قَالَ مَنْصُورٌ : قَدْ وَاللّهِ رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، وَلكِنِّى أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّى هاهُنا بِالْبَصْرَةِ.

١٢٣ ـ (٦٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِياث ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « أَيُّما عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » .

وقوله : « أيما عبد أبَقَ من مواليه فقد كفر حتى يرجع » : أى جحد حقه وغطّاه ، وهذا أصل معنى الكفر ، قال الله تعالى : ﴿ **فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ** ﴾ (١) .

أو يفعل ذلك مستحلا لما حرم عليه من حق سيّده .

وقوله : « برِئت منه الذمَّة » : الذمة : العهد ، أى عهد الإيمان ، يريد خرج عنه إن فعل ذلك ووجب قتله (٢) ، يقال فى هذا وغيره من الأشياء والدَّين وسواه: برى بكسر الراء ، ويُهْمَز ويُسَهَّل برأ ، ويقال فى المرض: بالوجهين ، بكسر الراء وفتحها ، والفتح لغة الحجازيين ، وتميم تكسر وتهمز ولا تهمز ، وجاءت لغة « برؤ » بالضم ومستقبله يبرأ ويبرؤُ بالفتح والضم على الوجهين المتقدمين . وفى الحديث : « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذى له ذمةُ الله وذمة رسوله » (٣) . أو يكون الذمة التى هى الأمان والضمان الذى جعله الله للمؤمنين من كفاية الأعداء من الجن والإنس فى بعض الحالات ، أى أخفر بإباقه هذه الذمة التى هى الأمان والضمان ، ومنه سُمى أهل الذمة، لأنهم فى أمان المسلمين وضمانهم ، أو يكون هذا لمن كان على غير دين الإسلام من العبيد فيأبقوا إلى بلد العدو ، فقد سقطت عنه ذمة الإسلام من حقن دمه بسبب

---

(١) البقرة : ٩٠ . (٢) فى الأصل : قيله .

(٣) البخارى فى صحيحه ، ك الصلاة ، ب فضل استقبال القبلة ١٠٨/١ ، النسائى ، ك الإيمان وشرائعه، ب صفة المؤمن ١٠٥/٨ ، عن أنس بلفظه ، كما أخرجه الطبرانى عن عبد الله بن مسعود وعن جندب بنحوه مجمع ٢٨/١ .

١٢٤ ـ (٧٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرنا جَرِيرٌ عَنْ مُغيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ قالَ : كَانَ جَرِير ابْنُ عَبْدِ اللّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ » .

استحيائه قبل واسترقاقه ، وصار حكمه حكم الحربيين الذين لا ذمة لمن عثر عليهم منهم[١]. وقول منصور [٢] : أكره أن يروى عنى هذا بالبصرة ؛ لما كان فشا بها من الاعتزال والقول بإنفاذ الوعيد والمنزلة بين المنزلتين وسلب اسم الإيمان عن المذنبين والقول بتخليدهم فى النار . وهذا الحديث وأشباهه مما تقدم مما يتمسكون بظواهرها [٣] .

وقوله : « لم تقبل له صلاة » ، **قال الإمام** : يحتمل أن يحمل على المستحل لذلك فيكفُر باستحلاله فلا تقبل صلاته ولا غير ذلك [من عمله][٤]،وكنى بالصلاة عن غيرها .

وفيه ـ أيضاً ـ معنى خفى ، وذلك [أنه يحتمل] [٥] أن يكون ذكر الصلاة لأنه منهى عن البقاء فى المكان الذى يصلى فيه لكونه مأموراً بالرجوع إلى سيده فصارت صلاته فى بقعة منهى عن المقام بها تضارع الصلاة فى الدار المغصوبة .

---

(١) لم ينقل النووى هذا الوجه على وجاهته . راجع ٢٥٦/١ .

(٢) قال النووى : « وفى الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور ، منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم، هو الأشل الغدانى البصرى » . السابق ٢٥٨/١ .

(٣) ذكره النووى بتصرف بغير أن يعزو أصله إلى القاضى .

(٤) فى المعلم : منه .

(٥) من المعلم .

(٣٢) باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء

١٢٥ ــ (٧١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِى : قَالَ : صلَّى بنا رَسُولُ اللَّه ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فى إثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُه أَعْلَمُ ، قَالَ:

قال مسلم : ثنا يحيى بن يحيى ، قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله [بن عبد الله حديث : « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى » ، **قال الإمام**: فى الحديث عن مالك عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله، عن زيد: « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية »] (١) ، قال بعضهم : [وقع] (٢) فى نسخة ابن ماهان صالح بن كيسان [عن الزهرى ، عن عبيد الله ، وإدخال] (٣) الزهرى هنا خطأ ، وصالح بن كيسان أسنُّ من الزهرى[وهو يروى هذا الحديث عن عبيد الله دون وساطة](٤) .

وقوله : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية » ، **قال القاضى** : **أكثر** رواة الحديث والخبر يُشدِّدون الباء من الحديبية ، والحذاق منهم يخففونها ، وكذا قرأناها بالوجهين، وبالتخفيف سمعناها من متقنيهم وحفَّاظِهم أبى الحسين بن سراج اللغوى ، وأبى عبد الله بن **سليمان النحوى** ، والقاضى الشهيد [الحافظ] (٥) أبى على السَّكونى ، والراوية أبى بحر **بن العاص** (٦) وغيرهم . وحكى لنا أبو الحسين أن الأصمعى يخففها والكسائى يُشَدِّدها .

(١ ، ٢) من المعلم .

(٣) سقط من أصل ت ، واستدرك بهامشه بسهم ، وكتب بعدها عبارة : صح ، أصل . مما يؤكد لنا نقل تلك النسخة عن النسخة الأصلية .

(٤) غير مذكور فى نسخ المعلم التى تحت يدى ، وأغلب الظن أنها من تصرف النساخ ، ومما يؤكد هذا أن ما ذكر فى العبارة من إحالة رواية صالح بن كيسان عن الزهرى لكون صالح أسنَّ من الزهرى ، قولٌ غير معهود لدى أصحاب الشأن ، فضلاً عن ثبوت رواية صالح عن الزهرى فى غير هذا الحديث مع كونه أسنَّ منه كما جاء فى العبارة التى نرى أنها مقحمة على نسخة المعلم ، فإن صالح بن كيسان نزل إلى ابن عجلان وإسماعيل بن محمد بن سعد ، وعدة ، وهم أنزل من الزهرى . سير ٥/ ٤٥٤ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢٨ .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) هو سفيان بن العاصى ، وقد سبق . ولم أقف على من قبله .

« قالَ : أَصْبَحَ منْ عبادى مُؤْمنٌ بى وكَافرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قالَ : مُطرْنا بفَضْلِ الله ورَحْمته، فَذَلك مُؤْمنٌ بى كَافرٌ بِالكوْكَبِ وأَمَّا منْ قالَ : مُطِرناَ بنَوْء كَذَا وكَذَا ، فَذَلكَ كَافرٌ بى مُؤْمنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

وروى لنا القاضى الشهيد عن إسماعيل القاضى عن ابن المدينى أن أهل المدينة يشدّدونها وأهل العراق يخففونها ، وكذلك اختلفوا فى الجعرانة [1] ، فأهل المدينة يكسرون العين ويُشَدِّدون الراء ، وأهل العراق يخففون العين والراء ، وكذلك اختلفوا فى ابن المسيب ، فأهل المدينة يكسرون الياء وأهل العراق يفتحونها ، وهذا عن أهل العراق فى الحديبية خلاف ما قاله أبو الحسين .

وقوله : « [فى] [2] أثر سماء » : السماء : المطر ، وجمعه أسميَة ، وسُمى ، والسماء : السحاب ، وأصل السماء : [كل ما] [3] ارتفع فأظل وعلا ، وسماء كل شىء ما علا منه ، وبه سميت السماء والسحاب ، ثم سُمى المطرُ به لمجىء السحاب به ، كما سمى مُزْناً ، والمزن : السحاب .

وقوله : « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى . . . » الحديث ، **قال الإمام** : هذا يحمل على أن المراد به تكفير من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب وخلقها [4] دون أن يكون خلقا لله ، كما يقول بعض الفلاسفة من أن الله تعالى لم يخلق [من] الأشياء إلا[5] واحدا وهو العقل الأول عندهم ، وكان عن العقل الأول غيره ، وهكذا عن واحد آخر إلى أن كان عن كل ذلك ما تحته ، حتى ينتهى الأمر إلى الأمطار وإلينا ، فى تخليط طويل

---

(١) اسم مكان يقع فى رأس وادى سَرِف حين تعلقُه فى الشمال الشرقى من مكة ، وهى أحد مكانين يعتمر منهما المكيون . راجع : معجم المعالم الجغرافية ٨٣ .

(٢) ساقطة من الأصل . وفى الأثر لغتان ، كسر الهمزة وسكون الثاء وفتحها .

(٣) فى الأصل رسمت هكذا : كلما .

(٤) فى المعلم : الكوكب وخلقه .

(٥) ساقطة من ت .

والنوء مصدر ناء الرجل نوءاً ، إذا نهض متثاقلا ، ثم استعمل فى ناء الكوكب إذا طلع ، وقيل : إذا غرب ، ثم سمى الكوكبُ نوءاً ، فقالوا : مطرنا بنوء كذا ، أى بنجم كذا ، من تسمية الفاعل بالمصدر، وإنما نسبت العربُ المطرَ إلى النجوم لأن ثمانية وعشرين كوكباً معروفة المطالع فى السنة ، وهى المسماة بمنازل القمر الثمانية والعشرين ، يسقط منها فى كل ثلاث عشرة ليلة كوكب عند طلوع الفجر ويظهر نظيرهُ ، فكانت العرب إذا حدث عند ذلك مطر نسبته إلى الغارب ، ومنهم من ينسبه إلى الطالع نسبة إيجاد وتأثير، ويطلقون القول المذكور فى الحديث .

١٢٦ ـ (٧٢) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّاد الْعَامِرىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادىُّ ، قالَ الْمُرَادىُّ : حَدَّثَنا عَبْدُ اللّه بْنُ وَهْب عَنْ يُونُس ، وَقَالَ الآخَرَان: أَخْبَرَنا ابْنُ وَهْب ، قالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنْ ابْنِ شهَاب ، قالَ : حَدَّثَنى عُبَيْدُ اللّه بْنُ عَبْدُ اللّه بْن عُتْبَةَ ؛ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَلَمْ تروْا إلى مَا قالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالَ : مَا أَنْعمْتُ عَلَى عِبَادِى مَنْ نِعْمَةٍ إلا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ . يَقُولُونَ : الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ » .

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادىُّ . حَدَّثَنا عَبْدُ اللّه بْنُ وَهْب عَنْ عَمْرو بْن الْحَارث . ح وَحَدَّثَنى عَمْرُو بْنُ سَوَّاد ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللّه بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنا عَمْرُو بْنُ الْحَارث ؛ أَنَّ أَبا يُونُسَ مَوْلَى أَبِى هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ، عَنْ رَسُول اللّه ﷺ قَالَ: « مَاأَنْزَلَ اللّهُ مِنَ السَّمَاء مِنْ بَرَكَة إلا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ ، يُنْزِلُ اللّهُ الْغَيْثَ، فَيَقُولُونَ : الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا »، وَفِى حَدِيثِ الْمُرَادِىِّ : « بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا» .

ليس هذا موضع ذكره. وأما من اعتقد أن لا خالق إلا الله سبحانه، ولكن جعل فى / بعض الاتصالات من الكواكب دلالة على وقوع المطر من خلقه تعالى ، [على] [١] عادة جرت فى ذلك فلا يكفر بهذا ، إذا عبر عنه بعبارة لا يمنع الشرع منها . ٢٥/ب

والظن بمن قال من العوام : هذا نوءُ الثُريّا ، ونوْءُ الراعى ، أنه إنما يريد هذا المعنى، وقد أشار مالك ــ رحمه الله ــ فى موطئه إلى هذين [٢] المعنيين ، وأوردهما فى بابين ، وأورد فى المعنى الأول: الحديث الذى نحن فيه ، و [أورد] [٣] فى المعنى الثانى : « إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عينُ غديقة » [٤] .

قال القاضى : قال الحربى : إنما جاءت الآثار بالتغليظ ؛ لأن العرب كانت تزعم أن ذلك المطر من فعل النجم ، ولا يجعلونه من سقى الله تعالى ، فأما من نسبه إلى الله وجعل النوء مثل أوقات الليل والنهار ، كان ذلك واسعاً كما قال أبو هريرة : « سقانا الله ولم يَسْقِنا النجم » .

---

(١) غير مذكورة فى المعلم ، والعبارة بغيرها مستقيمة .

(٢) الذي فى المعلم : هذا . (٣) من المعلم .

(٤) انفرد به مالك فى الموطأ ، وذكره بلاغاً ، قال ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه فى غير الموطأ ، إلا ما ذكره الشافعى فى الأم . =

١٢٧ ــ (٧٣) وحدّثنى عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّد . حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ ــ وَهُوَ ابْنُ عَمَّار ــ حَدَّثَنا أَبُو زُمَيْل ، قالَ : حَدَّثَنى ابْنُ عَبَّاس قَالَ : مُطِرَ

قال القاضى من طريق ابن عباس فى الأم فى هذا الحديث : « أصبح من الناس شاكر وكافر » : فمقابلته لشاكر بكافر يدل أن المراد كفر النعمة وجحدها إذا لم يضفها إلى ربه ويشكره عليها ولاولى الأمر أهله ، واقتصر على ذكر عادة غير مؤثرة ، ومخلوقات مسخرة وآلات مُدبرة ، وكذلك يدل عليه قوله ــ أيضاً ــ فى الحديث الآخر : « ما أنزل الله من السماء من بركة » وفى اللفظ الآخر : « ما أنعمت على عبادى [(١)] من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين » ، فدل أنه كفر نعمة لا كفر بالله . وإنما يجوز من هذا أن يذكر بمعنى الوقت أو الآلة ، كما قال ﷺ : « تلك عين غديقة » ، وكما قال عمر : كم بقيا لنوء الثريا . فأما القول : مطرنا بنوء كذا وإن لم يعتقد قائله تأثير النجوم وفعلها ، ففيه مشابهة لقول من يعتقد ذلك ، والشرع قد حمى [(٢)] التشبيه بالكفار ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا** ﴾ [(٣)] . إذ كانت كلمة اليهود والمنافقين معرضين بها .

وورد فى آخر الحديث المتقدم أن فى هذا نزلت : ﴿ **فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُوم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُون** ﴾ [(٤)].

وقد اختلف المفسرون فى معنى هذه الآية ، ومعنى النجوم فيها ، ومعنى الرزق ، فذهب الحسن ومجاهد وقتادة : أن النجوم فيها نجوم السماء ومواقعها إما مغاربها وإما مطالعها أو انكدارها أو انتثارها يوم القيامة ، على اختلاف تأويلاتهم فى ذلك . وقيل :

= ومعنى :« إذا أنشأت بحرِّية » : أى إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر ، ومعنى: « تشاءمت » : أى أخذت نحو الشام ، و « غديقة » هى مصغر غدقة ، قال تعالى : ﴿ **وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا** ﴾ [الجن : ١٥] أى كثيراً .وقال مالك : « معناه : إذا ضربت ريحُ بحريَّةٌ فأنشأت سحاباً ثم ضربت ريح من ناحية الشمال ، فتلك علامة المطر الغزير . والعين مطر أيام لا يُقلع » . الموطأ ، ك الاستسقاء ، ب الاستمطار بالنجوم ١/ ١٩٢ .

(١) فى ت : عبْدى .

(٢) كتب أمامها بهامش ت : « حرم » كالتفسير لها . وحمى أوسع دلالة على المراد من حرم ، فهى هنا بمعنى المنع ، أعم من أن يكون حراماً أو مكروهاً .

(٣) البقرة : ١٠٤ . وذلك أن اليهود ــ عليهم اللعائن ــ كانوا يُعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقص ، فإذا أرادوا أن يقولوا : اسمع لنا يقولون : راعنا ، يورون بالرعونة ، كما قال تعالى : ﴿ **مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ** ﴾ [النساء: ٤٦] تفسير القرآن العظيم ١/ ٢١٣ .

(٤) الواقعة : ٧٥ ــ ٨٢ .

النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِى ﷺ : « أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ ، قَالُوا: هذه رَحْمَةُ اللّه ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا » . قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِه الآيَةُ : ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُوم ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُون ﴾[1] .

مواقع النجوم : منازل القرآن [2] ، أنزل نجوماً . وعن مجاهد : مواقع النجوم : محكم القرآن .

وعن ابن عباس : ﴿ **وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُم** ﴾ الآية : أى شكركم ، فيقولون : مطرنا بنوء كذا ونجم كذا . قال قطرب : الرزق هنا الشكر ، وقيل : وتجعلون شكر رزقكم . **وتحقيقه** عوض شكر ربكم ونعمه قولكم هذا ، وإضافة رحمته لكم لغيره .

وعن الهيثم بن عدى فى لغة أزد شنوءة : ما رَزَقَ فلانٌ فلاناً ، أى ما شكره [3] .

وذكر مسلم آخر الباب : ثنا عباس بن عبد العظيم العنبرى . كذا الرواية ، وعند العُذرى الغبرى . وهو تصحيف .

---

(١) الواقعة: ٧٥ ــ ٨٢ .

(٢) وينسب لابن عباس من طريق حكيم بن جُبَير ، عن سعيد بن جُبَير ، وكذا قال عكرمة ، ومجاهد ، والسُّدى . راجع : تفسير القرآن العظيم ٨/ ٢١ .

(٣) تفسير الطبرى ٢٧/ ١١٩ .

(٣٣) باب الدليل على أن حب الأنصار وعلىّ رضى الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق

١٢٨ ـ (٧٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِى ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْد اللّه بْنِ عَبْد اللّه بْنِ جبْر ، قالَ : سَمِعْتُ أنَسًا قالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الأَنْصَارِ » .

(...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِى ، حَدَّثَنَا خَالدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِث ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْد اللّه بْنِ عَبْد اللّه ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « حُبُّ الأَنْصَار آيَةُ الإيمانِ ، وَبُغْضهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ » .

١٢٩ ـ (٧٥) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قالَ : حَدَّثَنى مُعَاذُ بْنُ مُعَاذ . ح وَحَدَّثَنا عُبَيْدُ اللّه بْنُ مُعَاذ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنا أَبِى ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابَت ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى الأَنْصَار : « لا يُحِبُّهُمْ إلا مُؤْمِنٌ ، وَلا يُبْغِضُهُمْ إلا مُنَافِقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللّهُ » .

قالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِعَدِىٍّ : سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاء ؟ قالَ : إِيَّاىَ حَدَّثَ .

١٣٠ـ (٧٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْقَارِىَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ : « لا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ » .

(٧٧) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنا أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ ، كِلاهُما عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ؛ قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ » .

وقوله : « آية المنافق بغض الأنصار . . . » الحديث ، وقوله مثل ذلك فى على ـ رضى الله عنه ـ معناه بيِّن؛ لأن من عرف حق الأنصار ، ومكانهم من الدين، ومبادرتهم

١٣١ ــ (٧٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ــ وَاللَّفْظُ لَهُ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِت ، عَنْ زِر ، قالَ : قالَ عَلِىٌّ : وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِىِّ الأُمِّىِّ ﷺ إِلَىَّ : « أَلا يُحِبَّنِى إِلا مُؤْمِنٌ ، وَلا يُبْغِضُنِى إِلا مُنَافِقٌ » .

إلى نصره وإظهاره ، وقتال كافة الناس دونه وذَبِّهم عن النبى ﷺ [ونصرهم إياه] (١) حبَّهم ضرورة بحكم صحة إيمانه ، وحبّه الإسلام وأهله ، وعظموا فى نفسه بمقدار عظم الإسلام فى قلبه ، ومَن كان منافق السريرة غير مسرور بما كان منهم ولا محب فى إظهارهم الإيمان ونصره ، أبغضهم لا شك لذلك ، وكذلك من حقق مكان على من النبى ﷺ وحُبَّه له وغَنَاه فى الإسلام وسوابقه ، أحبَّه إن كان مؤمناً محبا فى النبى وآله ، وإن كان بخلاف ذلك أبغضه بفضل بغضه للنبى ﷺ [وأهل ملّته ، ومثل هذا قوله ﷺ] (٢) فى الحديث الآخر فى الصحابة : « فَبِحُبِّى أحبَّهم ، وببغضى أبغضهم » (٣) .

---

(١) فى ت : ونصره .　　(٢) سقط من ت .

(٣) يشير إلى ما أخرجه الطبرانى عن وائل بن حجر بسند ضعيف : « من أحبَّ الأنصار فبُحبى أحبَّهم ، ومن أبغض الأنصار فببغضى أبغضهم » ، وكذا أخرجه عن معاوية بسند قال فيه الهيثمى : « رجاله رجال الصحيح غير النعمان بن مُرَّة وهو ثقة » راجع : الطبرانى فى الكبير ١٩/ ٣٤١ ، مجمع الزوائد ٩/ ٣٧٦ ، ١٠/ ٣٩. وقول على ــ رضى الله عنه ــ : « والذى فلق الحبة » : أى شقها بما يخرج منها ، والحَبَّةُ بفتح الحاء اسم لما يزرع ويستنبت ، وبكسرها لما لا يزرع كبقول الصحراء .

وقوله : « وبرأ النسمة » : أى خلقها ، والنسمة النفس ، وقد يقال على الإنسان نسمةٌ ، وقد يقال أيضاً على الربوة والهواء ، وهو امتلاء الجوف من الهواء .

و(الأمى) : هو الذى لا يكتب ، وهو منسوب إلى الأم ؛ لأنه باق على أصل ولادتها ، إذا لم يتعلم كتابة ولا حساباً ، وقيل : ينسب إلى معظم أمة العرب ، إذ الكتابة كانت فيهم نادرة .

قال القرطبى : وهذا الوصف من الأوصاف الذى جعله الله تعالى من أوصاف كمال النبى ﷺ ومدحه به ، وإنما كان وصف نقص فى غيره لأن الكتابة والدراسة والدربة على ذلك هى الطريق الموصلة إلى العلوم التى بها تشرف نفس الإنسان ويعظم قدرها عادة ، ولما خصَّ الله تعالى نبينا محمداً ﷺ بعلوم الأولين والآخرين من غير كتابة ولا مدارسة كان ذلك خارقاً للعادة فى حقه ، ومن أوصافه الخاصة به ، الدالة على صدقه ، فسبحان الذى صيَّر نقصاً فى حقه كمالا ، وزاده تشريفا وجلالاً .

وقوله : « ألا يحبنى » هو بفتح همزة ألا ؛ لأنها همزة أن الناصبة للفعل المضارع ، ويحتمل أن تكون المخففة من الثقيلة ، وكذلك روى : « يحبنى » بضم الباء وفتحها ، وكذلك يبغضنى ؛ لأن معطوف عليه ، والضمير فى « أنه » ضمير الأمر والشأن ، والجملة بعده تفسير له . المفهم ١/ ٢٣٧ .

(٣٤) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ، ككفر النعمة والحقوق

١٣٢ ـ (٧٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِىُّ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ . فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » . فَقَالَت امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ، جَزْلَةٌ : وَمَالَنَا يَارَسُولَ اللّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . قَالَ : « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِى لُبٍّ مِنْكُنَّ » . قَالَتْ : يَارَسُولَ اللّهِ ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ قَالَ : « أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ ، فَهَذَا نُقْصَانُ العَقْلِ . وَتَمْكُثُ اللَّيَالِى مَا تُصَلِّى ، وَتُفْطِرُ فِى رَمَضَانَ ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ » .

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(٨٠) وحدّثنى الْحَسَنُ بْنُ عَلِىّ الْحُلْوَانِىُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، قالا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قالَ : أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ــ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو ، عَنِ الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

وقوله : « يا معشر النساء تصدَّقن وأكثرن الاستغفار . . . » الحديث: حضٌّ على الأمر بالصدقة والاستغفار ، وأمره بذلك دليل أن العصاة ليسوا بكفار ، وأنهم فى مشيئة الله [تعالى] (١) ، وأنَّ الحسنات يذهبن السيئات ، وفيه دليل أن كفران العشير (٢) واللعن من الذنوب المتوعد عليها بالنار .

---

(١) من ت .

(٢) فى ت : العشيرة .

=

وفيه : « فقالت امرأةٌ منهنَّ جَزْلَةٌ » : أى ذات عقل ودين . قال ابن دريد : الجزالة : الوقار والعقل ، وفى العين : امرأة جزيلة ، أى ذات عجيزة عظيمة ، وأصله العظيم من كل شىء ، ومنه عطاء جزل (١) .

وقوله : « يكثرن اللعن ويكفرن العشير » : اللعن فى اللغة : الطرد والإبعاد ، ومعناه فى الشرع : الإبعاد من رحمة الله . والعشير هنا : الزوج ، يسمى بذلك الذكر والأنثى ؛ لأن كل واحد منهما يعاشر صاحبه ، والعشير ـ أيضاً ـ الخليط والصاحب .

وقد قال الباجى : يحتمل أن يريد به الزوج خاصة ، ويحتمل أن يريد به كل من يعاشرهن .

ودليل الحديث خلاف ما قاله من شرحه بمعنى الزوج بعد هذا دون غيره ، واستحقاقهن النار بكفران إحسان العشير وجحد حقه ، يدلُّ أنه الزوج لعظيم حقه عليهن (٢) .

وإدخال / مسلم هذا الحديث فى كتاب الإيمان لفائدتين : إحداها : بيان أن الكفر قد ينطلق على كفر النعمة وجحد الحق وتغطيته وهو أصل الكفر فى اللغة ، لكفران العشير المذكور فى الحديث ، وكفر الإحسان المذكور فى الحديث فى غير الأم ، إذ لا إشكال أنه لم يرد به هنا الكفر بالله ، وفسَّر به كل ما أطلق عليه اسم الكفر على أهل المعاصى فيما تقدم من الأحاديث . ٢٦/أ

قال أحمد بن منصور (٣) : يكفرن العشير ويكفرن الزوج كلام واحد ، أى يكفرن إحسان الزوج . قال : وكفر النعمة من أكبر المعاصى ، ولو كان خروجاً من الإيمان لم يمكن الزوج من التمسّك بها وموارثتها .

قال القاضى : والثانية : إظهار نقص الإيمان وزيادته بقوله : « ناقصات عقل ودين » .

وقوله : « لذى لُبّ » : أى لذى عقل (٤) ، ومنه تكرار قول النبى ﷺ قول الأعشى

= والمعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد ، أى مشتركون ، وهو اسم يتناولهم ، كالإنس معشر ، والجن معشر ، والأنبياء معشر ، والنساء معشر ، ونحو ذلك ، وجمعه معاشر . نووى ١/ ٢٦٣ .

(١) ومن جزالتها أنها لم تسأل إلا عن السبب لتحترز منه . إكمال الإكمال ١/ ١٨٥ .

(٢) وعلى ذلك فإن كفران العشير كبيرة ؛ للعقوبة عليه بالنار ، قال النووى : « التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة ، وأما اللعن فمن المعاصى الصغائر ، لقوله ﷺ : « وتكثرن اللعن » والصغيرة إذا كثرت صارت كبيرة » . نووى ١/ ٢٦٤ ، إكمال الإكمال ١/ ١٨٥ .

(٣) زيد بعدها فى الأصل : نصر قوله .

(٤) التعجب هنا من كثرة غلبهن لا من غلبتهن للرجال على الصحيح ؛ لأنه لا يجوز التعجب من فعل المفعول ، وهم الرجال هنا . راجع : إكمال ١/ ١٨٦ ، واللُّبُّ هو : العقلُ الخالص .

فى امرأته (١) : وهن شرٌّ غالب لمن غلب .

وقول صاحبة أم زرع : « وأغلبه والناس تغلب » (٢) ، وقول [معاوية] (٣) : يغلبن الكرامَ ويغلبهن اللئام .

وقوله : « ناقصات عقل أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل » ، **قال الإمام** : هذا تنبيه منه ﷺ على ما وراءه لأنه ليس فى [هذا] (٤) الوصف بقصور شهادتهما عن شهادة الرجل بمجرده دليل على نقص العقل حتى يتم بما نبَّه الله عليه سبحانه(٥) فى كتابه ، من أن ذلك لأجل قلة ضبطها (٦) ، وذلك قوله تعالى : ﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى** ﴾ (٧) .

وقد اختلف الناس فى العقل ما هو ؟ فقيل : العلم ، وهذه طريقة من اتبع حكم اللغة؛ لأن العلم والعقل فى اللسان بمعنى واحد ، ولا يفرقون بين قولهم عَقَلْت وعلمْت ، وقيل : العقل : بعض العلوم الضرورية . وقيل : هو : [قوة] (٨) يُميِّز بها بين حقائق المعلومات .

---

(١) واسمه عبد الله بن الأعور المازنى ، وكان من قصته أنه كانت عنده امرأةٌ يقالُ لها : معاذة ، خرجَ فى رجب يمير أهله من هجر ، فهربت امرأته ناشزا عليه وعاذت برجل من مازن يقال له : مطرِّف بن نهشل، فلما قدم لم يجدها فى بيته ، وأخبر أنها نشزت عليه ، وأنها عاذت بمطرف بن نهشل ، فأتاه فقال : يا ابن عم ، أعندك امرأتى معاذة ؟ فادفعها إلىَّ . قال : ليست عندى ، ولو كانت عندى لم أدفعها إليك . وكان مطرف أعزَّ منه ، فخرج الأعشى حتى أتى النبى ﷺ فعاذ به ، فأنشأ يقول :

ياسيّد الناس وديَّان العرب	إليك أشكو ذِرْبَةً من الذِّرَب
كالذئبةِ العنْساءِ فى ظلِّ السَّرَب	خَرجْتُ أبغيها الطعام فى رَجَبْ
فَخلّفَتَنــى بنــزعٍ وهَـــرَبْ	أخْلَفَت الوَعْد ولطّت بالذنب
وقذفتنى بيـــن عصْرٍ مؤتَشبْ	وهُنَّ شَرُّ غالــب لمــن غلب

وعند ذلك قال النبى ﷺ : « وهن شرٌّ غالب لمن غلب » ، وكتب له ﷺ إلى مطرف : « انظر امرأة هذا معاذة فادفعها إليه » ، فأتاه كتاب النبى ﷺ فقرئ عليه ، فقال لها : يا معاذة ، هذا كتاب النبى ﷺ فيك ، فأنا دافعك إليه .

ومعنى الذربة : السليطة اللسان ، ولطَّت بالذنب : أى جعلته بين فخذيها عند العدو ، والمؤتشب : الملتف المشتبك ، والعصر: هو اليابس من عيدان الشجر .

(٢) سيأتى إن شاء الله فى حديث أم زرع برقم (٩٢) . (٣) ساقطة من الأصل .

(٤) من المعلم .

(٥) زيد بعده فى المعلم : عليه ، ولا حاجة إليه .

(٦) فى الإكمال : ضبطهما ، والمثبت من المعلم .

(٧) البقرة : ٢٨٢ . (٨) من المعلم .

فأما على قول من قال : هو العلم ، فيكون وصفهن بنقص العقل (١) لأجل النسيان وقلة الضبط على ظاهره ؛ لأن ذلك نقص من العلوم .

وعلى رأى من رأى أن العقل غير ذلك يكون قلة الضبط والنسيان وشبه ذلك عَلماً على القصور والنقص فى ذلك المعنى الطبيعى ، الذى هو شرط فى تلقى التكاليف وكثرة العلوم .

وأما وصفه إياهن بنقص الدين لأجل ترك الصلاة فى المحيض ، فيصح إذا قلنا : إن العبادات كلها تُسمى دينا ، إلا أنه لا لوم عليهن فى ذلك لأن (٢) تركهن الصلاة حينئذ طاعة، فإن قيل : قد يقلن : نحن كالمسافر فى القصر والفطر وليس بناقص الدين ؟ قيل : قد يفرق بأن الحيض يستقذر ، ولعل ترك التعبد بالصلاة [فيه] (٣) تنزيه لله تعالى أن يتقرب إليه فى تلك الحالة فيصير النقص من هذه الجهة ، على أن السفر أمرٌ يكتسب ، وفى وسع الإنسان ألا يسافر فلا تسقط عنه الصلاة ، والحيض ليس فى وسع المرأة رفعه ، فسقوط الصلاة عنها أمرٌ ضرورى لها ، وهذا كله قد لا يُحتاج إليه ؛ لأن المسافر لا تَسْقُط عنه الصلاة أصلا ، وإنما تغيَّر عدة الفرض ، والمرأة الحائض تسقط عنها بكل حال .

قال القاضى : وقد ينكسرُ كلام من قال : منعت من الصلاة للتنزيه بعبادة الله تعالى لأجل الاستقذار الذى ذكرنا بما أباح الله لها من سائر العبادات غير الصوم والصلاة فى تلك الحال ، وفيها ما هو من نوع الصلاة كقراءة القرآن ظاهرا على خلاف فيه عندنا ، وفى الإقبال على الذكر وسائر أفعال الحج ما خلا الطواف ولالتزام الحائض فى اعتكافها ما كانت تلزمه قبل طروِّ الحيض غير الصوم ، ولزوم المسجد على أحد القولين عندنا (٤) .

وقوله فى سند هذا الحديث : عن عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى عن أبى هريرة ، قال أبو مسعود الدمشقى (٥) : المقبرى هنا هو أبو سعيد والد سعيد . قال الجيَّانى : وهذا فى رواية إسماعيل بن جعفر (٦) عن عمرو بن أبى عمرو . [وقال الدارقطنى : وخالفه

---

(١) فى ق : العلم .

(٢) فى الأصل : لأنهن ، والمثبت من ت والمعلم .

(٣) من المعلم .

(٤) أراد الأبى رد قول القاضى هنا فقال : لا ينكسر بذلك ؛ لأن الإمام لم يفرق بأنها منعت من كل العبادات حتى يجاب بأنه قد أبيح لها كثير منها ، وإنما فرق بأنها منعت من الصلاة التى هى أشرف العبادات . إكمال ١/ ١٨٧ . قلت : الانكسار يتحقق لتحقق الاستقذار الذى هو سبب المنع .

(٥) هو الحافظ المجوِّدُ البارع إبراهيم بن محمد بن عُبيد الدمشقى ، أحد من صنَّف فى الأطراف ، وكتابه هو « أطراف الصحيحين » ، وأحدُ من برز فى هذا الشأن ، لكنه مات فى حد الكهولة . حدَّث عنه أبو ذر الهروى ، وحمزة بن يوسف السَّهميّ، وآخرون . مات سنة إحدى وأربعمائة . سير ١٧/ ٢٢٧ .

(٦) هو الإمام ابن أبى كثير ، الحافظ الثقة . ولد سنة بضع ومائة . وسمع حميد الطويل ، وربيعة بن =

سليمان بن بلال [١] فراوه بن عمرو بن أبى عمرو] [٢] وعن سعيد المقبرى : وقول سليمان أصح .

= أبى عبد الرحمن ، وهشام بن عروة ، وروى عنه قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن سلام البيكندى ، وخلق سواهم . قال فيه يحيى بن معين : ثقة ، مأمون ، قليل الخطأ . قال الذهبى : مات سنة ثمانية ومائة ، وفات أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن عرفه السماع منه . سير ٨/ ٢٢٨ .

(١) هو الإمام المفتى الحافظ أبو محمد القرشى ، مولى عبد الله بن أبى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، ويقال : مولى القاسم بن محمد ، مولده فى حدود سنة مائة . حدث عن عبد الله بن دينار ، وزيد بن أسلم ، وربيعة الرأى ، وخلق سواهم ، وكان من أوعية العلم .روى عنه سعيد بن أبى مريم ، والقعنبى ، وعبد الله بن المبارك ، وخلق غيرهم . قال فيه محمد بن سعد : كان بربرياً جميلاً، حسن الهيئة ، كان يفتى بالمدينة ، وولى خراجها ، وكان ثقة ، كثير الحديث .

توفى بالمدينة سنة اثنين وسبعين ومائة . الطبقات الكبرى ٥/ ٤٢٠ ، سير ٧/ ٤٢٥ .

(٢) سقط من ق .

(٣٥) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

١٣٣ ـ (٨١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِى . يَقُولُ: يا وَيْلَهُ ـ وَفى رِوَايَةِ أَبِى كُرَيْبٍ : يا وَيْلِى ـ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِىَ النَّارُ » .

(...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثنا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعمشُ ، بِهذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَعَصَيْتُ فَلِىَ النَّارُ » .

وقوله : « إذا قرأ ابن آدم السجدة [١] اعتزل الشيطان يبكى » ، **قال الإمام** : احتج به أصحاب أبى حنيفة فى أن سجود التلاوة واجب لتشبيه إبليس إياه بسجوده لآدم . قلنا : يحتمل أن يكون لم يرد المشابهة فى الأحكام بل فى كونه سجودا ، فذكر [به] [٢] ما سلف له ، ولكن إنما يصح لهم الحجة إذا وجب التعلق بما قال لقوله : أُمِرَ ابن آدم ، على قول الأشعرى وغيره : أن المندوب إليه [غيرُ مأمور به] [٣] .

قال القاضى : أصل السجود فى اللغة الميلُ والخضوع ، قال يعقوب : أسجَدَ الرجلُ إذا طأطأ رأسه ، وسجد إذا وضع جبهته فى الأرض ، وقال ابن دريد : أصل السجود إدامة النظر مع إطراق إلى الأرض وكذلك أسْجد .

وقال غيره : سجدت النخلة : مالت ، وسجدت الناقة : طأطأت رأسها . وقال المفسرون أيضاً : كان سجود الملائكة لآدم تحية لا عبادة له وطاعة [٤] لله ، وقد كان ـ فيما ذكر قبل ـ السجودُ للتحية ، والتكرمة مباحاً [٥] ، وقيل ذلك فى قوله

---

(١) أى : وسجدها . إكمال ١/ ١٨٧ . (٢) من المعلم .

(٣) عبارة المعلم : لا يكون مأمورا به .

(٤) وقيل : سجود تشريف وتكريم وتعظيم . تفسير القرآن العظيم ٥/ ١٦٣ .

(٥) فقد أخرج ابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن أبى أوفى قال : قدم معاذٌ اليمن ـ أو قال : الشام ـ فرأى النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها ، قال : فوددت فى نفسى أن رسول الله ﷺ أحق أن يُعظَّم ، فلما قَدِم قال : يا رسول الله ، رأيتُ النصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها ، فوددتُ فى نفسى أنَّك أحق أن تعظم ، فقالَ : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أن تسجُدَ لزوجها » الحديث ، ابن ماجه فى النكاح ، ب حق الزوج على المرأة ١/ ٥٩٥ وأشار محققه لصحته ، وأحمد فى المسند ٤/ ٣٨١ .

[تعالى] (١) : ﴿ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾ (٢) أى ليوسف ، وقيل : لله ، والهاء فى « له » عائدة عليه تعالى .

وقيل : أمرهم الله تعالى بالسجود ليظهر فضله عليهم ، إذ ظنت الملائكة أنه لا يفضلهم أحد، وقيل : هو معنى قوله : ﴿ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾(٣) ذكر هذا عن قتادة(٤)،فلما خلق الله آدم [وأعلمه من الأشياء بما لم يعلموه] (٥) ، بان أنه أعلم منهم ، فلما أمرهم بالسجود له بان فضله عليهم .

٢٦ / ب **وقول الإمام** [رحمه الله] (٦) : فى تصحيح / الحجة للحنفى على [قول] (٧) الأشعرى (٨) : أن المندوب غير مأمور به فلا ينتزع من هذا الحديث جملةً ؛ لأن ذلك إنما هو فيما ورد من أمر الله ورسوله ، أو حكاه الرسول عن ربه ، وأما هذا فإنما هو حكاية عن قول إبليس ، وقد يكون مخطئاً فى تعبيره عن ذلك بالأمر ، فلا يحتج بقوله ، كما أخطأ فى قوله محتجاً لفضيلة (٩) ، بزعمه : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ (١٠) ، إلا أن يقول قائل: إن ذكر النبى ﷺ ذلك عنه ولم ينكره كالإقرار له (١١) ، فما ذلك ببيّن، فقد حكى الله تعالى وحكى هو عليه ﷺ عن أهل الكفر مقالات كثيرة ، ولم يكن ذلك تصويباً لها ، وكذلك ليس فى قوله : « فله الجنة » دليل على وجوبها إذ ليس كل ما يدخُل

---

(١) من ت .
(٢) يوسف : ١٠٠ .
(٣) البقرة : ٣٣ .
(٤) وكذا أبو العالية ، والربيع بن أنس ، والحسن .
وقد روى الضحاك عن ابن عباس فى هذه الآية : ﴿ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ ، قال : يقول: أعلم السر كما أعلم العلانية ، يعنى : ما كتم إبليس فى نفسه من الكبر والاغترار .
قال ابن جرير : وهو أولى الأقوال. تفسير الطبرى ١/ ٤٥٥ .
(٥) فى ت : وأعلمهم من الأسماء ما لم يعلموه.
(٦) من ت .
(٧) من ق .
(٨) لعل الصواب : الشافعى ، إذ هو الذى ورد ذكره بالاحتجاج عليه فى كتب الحنفية ، فقد جاء فى بدائع الصنائع : قال أصحابنا : إنها ــ يعنى سجود التلاوة ــ واجبة ، وقال الشافعى : إنها مستحبة . ثم قال بعد عرضه لهذا الحديث مبيناً وجه الاستدلال به : والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالنكير ، يدل ذلك على أنه صواب ، فكان فى الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود ، ومطلق الأمر للوجوب ؛ ولأن الله تعالى ذمَّ أقواماً بترك السجود فقال : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق : ٢١] .وإنما يستحق الذمَّ بترك الواجب . بدائع الصنائع ١/ ٤٧٦ .
(٩) فى ت : بفضيلة .
(١٠) الأعراف : ١٢ .
(١١) فى ت ، ق : التصويب .

١٣٤ ـ (٨٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، كلاهُمَا عَنْ جَرِير ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاةِ » .

(...) حدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ » .

بفعله الجنة واجباً ، فالمندوب يثابُ عليه بالجنة وليس بواجب .

وقوله : « بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة » (١) معناه : بين المسلم وبين اتسامه باسم الكفار واستحقاقه من القتل ما استحقوه ترك الصلاة وقد يكون معنى الحديث : إن بالصلاة والمواظبة عليها وتكرار ذلك فى يومه وليلته يفترق (٢) المسلم من الكافر ، ومن ترك ذلك ولم يهتبل به ولا تميز بسيماء المؤمنين دخل فى سواد أضدادهم من الكفرة والمنافقين .

وفيه دليل لمن كفَّر تارك الصلاة من السلف والعلماء وإن كان معتقدا وجوبها . وهو قول على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ وجماعة من السلف . وذهب إليه فقهاء أهل الحديث أحمد بن حنبل وابن المبارك وإسحاق وابن حبيب من أصحابنا (٣) ، وجماعة من العلماء على أنه ليس بكافر ، وأكثرهم يرى قتله إن أبى منها ، والكوفيون لا يرون قتله ويُعزَّر حتى يصلى، ونحوه (٤) [للمزنى] (٥) ثم اختلفوا فى استتابته. ومن لم يكفره يقتله حدّا . قال ابن القصار : واختلف أصحابنا فى استتابته، فمن لم يستتبه يجعله كسائر الحدود التى لا تسقطها التوبة [يؤخر حتى يَمُرَّ وقت صلاة، فإن لم يُصل قتل](٦) وكذلك اختلفوا

---

(١) نسخة مسلم التى بين أيدينا بتقديم الشرك على الكفر . وقال فيه النووى : « هكذا هو فى جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو ، وفى مخرج أبى عوانة الإسفرايينى وأبى نعيم الأصبهانى « أو الكفر » (بأو) ولكل واحد منهما وجه » . نووى ١/ ٢٦٨ .

(٢) فى ت : يفرق .

(٣) قالوا : لأن أدلة الوجوب ظاهرةٌ فى الكتاب والسنة ، والمسلمون يفعلونها على الدوام ، فلا يخفى وجوبها على الناشئ بين المسلمين فى الأمصار والقرى ، ولما كان الكفرُ مبيحاً للقتل كان ترك الصلاة كذلك . المغنى ٣/ ٣٥١ .

(٤) زيد بعدها فى ق : اختاره بعض شيوخنا ، قال : يعذب حتى يموت أو يصلى .

(٥) ساقطة من ق .

(٦) من ق ، والمذكور هو إحدى الروايتين لأحمد ، والثانية : أنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها ؛ لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة ، فإذا تكرر ذلك ثلاثاً تحقق أنه تارك لها رغبة عنها .

فى قتله إذا تركها متهاوناً (١) ، وإن قال : أصلى وفى استتابته وتأخيره .

فذهب (٢) مالك [رحمه الله] (٣) أنه يؤخَّر حتى يخرجَ الوقتُ ، فإن خرج ولم يصل قُتل . والصحيح أنه عاص غير كافر لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء** ﴾ (٤) ، وأن يُقتل إن أبى منها لقوله تعالى : ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ** ﴾ الآية (٥) ، ولقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم » (٦) .

واختلف العلماء فى أخوات الصلاة كالزكاة والصيّام والحج والوضوء والغسل ، هل يقتل الأبىُّ منها المعترفُ بفرضها أو يعاقب ؟ وهل [هو] (٧) كافر أو عاص ؟

ومذهب مالك فيمن أبى من ذلك فقال : لا أتوضأ ولا أصوم يُستتابُ ، فإن تاب وإلا قُتِل ، وإن قال : لا أزكى أخذت منه كُرها ، فإن امتنع قوتل ، وإن قال : لا أحُج لم يجبر لكون فرضه على التراخى دونَ الفور (٨) .

وقال ابن حبيب (٩) : من قال عند الإمام : لا أصلى وهو فرضٌ على قُتل ولا يُستتاب، وكذلك من قال عنده : لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان . قال ابن حبيب : من ترك الصلاة عامداً (١٠) أو مُفَرِّطاً [فهو] (١١) كافر ، ومن ترك أخواتها

---

(١) فقد أخرج الخلال عن أبى شُمَيْلة أن النبى ﷺ خرج إلى قُباء ، فاستقبله رهطٌ من الأنصار يحملون جنازةً على باب ، فقال النبى ﷺ : « ما هذا ؟ » . قالوا : مملوك لآل فلان ، كان من أمره . قال : «أكان يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » . قالوا : نعم ، ولكنه كان وكان . فقال لهم : « أما كان يُصلى ؟ » فقالوا : قد كان يُصلى ويَدَعُ . فقال لهم : « ارجعوا به فغسّلوه ، وكفّنوه ، وصَلُّوا عليه ، وادفِنوه ، والذى نفسى بيده ، لقد كانت الملائكة تحول بينى وبينه » .

وللدارقطنى بإسناده عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صَلُّوا على من قال : لا إله إلا الله » ، السنن ، ك الصلاة ، ب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٢/ ٥٦ .

(٢) فى الأصل : ومذهب . (٣) من ت .

(٤) النساء : ٤٨ ، ١١٦ .

(٥) التوبة : ٥ ، ١١ .

(٦) سبق أول الكتاب برقم (٣٦) .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) حكاها القرطبى باختصار قليل بغير عزو .

(٩) هو فقيه الأندلس أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب ، وُلدِ فى حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة . وارتحل فى حدود سنة عشر ومائتين وحج ، وحمل عن عبد الملك بَن الماجشون ، ومطرف ، وعدَّة من أصحاب مالك والليث ، ورجع إلى قرطبة بعلم جمّ ، وفقه كثير . وحدث عنه بقىٌّ بن مخلد ، ومحمد بن وضّاح. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . سير ١٢/ ١٠٢ .

(١٠) فى الأصل : متعمداً ، وفى هامش الأصل : عمداً .

(١١) ساقطة من الأصل .

متعمداً من زكاة وصوم وحج فهو كافر (١) . وقاله الحكم بن عتيبة (٢) وجماعة من السلف. وقال : لا يكفر إلا بجحد هذه الفرائض ، وإلا فهو ناقص الإيمان فاسق ، واحتجوا بإجماع الصدر الأول على مواربة من لا يصلى ودفنهم مع المسلمين (٣) ، وكذا (٤) الخلاف فى الزكاة إذا امتنع بها ولم يقدر أن تأخذ منه ، وإلا فمتى منعها أخذت منه كرها وجوهد على ذلك إن امتنع .

ولا خلاف فى جاحد فرض من هذه الفرائض أنه كافر .

---

(١) لأنها مبانى الإسلام ، وأدلة وجوبها لا تكادُ تخفى ، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام ، يمتنع من التزام الأحكام . المغنى ١٢/ ٢٧٥ .

(٢) جاءت فى جميع النسخ : عيينة ، وليس فى علماء السلف من اسمه الحكم بن عيينة ، وإنما هو ابن عتيبة . وضبطه الصفدى على التكبير ، فقال : ابن عتبة . الوافى ١٣ / ١١١ .

وهو الإمام الكبير عالم أهل الكوفة ، أبو محمد الكندى . قال فيه سفيان بن عيينة : ما كان بالكوفة مثل الحكم ، وحماد بن سليمان ، وقال فيه العجلى : كان الحكم ثقة ، ثبتاً ، فقيها ، من كبار أصحاب إبراهيم ، وكان صاحب سنة واتباع . حدَّث عن أبى جُحَيفة السُّوائى ، وشريح القاضى ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، وإبراهيم النخعى ، وخلق سواهم . وعنه منصور ، والأعمش ، والأوزاعى ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وآخرون . مات سنة خمس عشرة ومائة . الطبقات الكبرى ٦/ ٣٨١ ، طبقات خليفة ١٦٢ ، سير ٥/ ٢٠٨ .

(٣) قالوا : فإنَّا لا نعلمُ فى عصر من الأعصار أحداً من تاركى الصلاة تُرِك تغسيله والصلاة عليه ، ودفنُه فى مقابر المسلمين ، ولا مُنع ورثتُه ميراثه ، ولا منع هو ميراث مورثه ، ولا فُرِّق بين زوجين لترك الصلاة من أحَدهما ، مع كثرة تاركى الصلاة ، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها ، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً فى أن تارك الصلاة يجبُ عليه قضاؤها ، ولو كان مُرْتداً لم يجب عليه قضاءُ صلاة ولا صيام .

وأجاب هذا الفريق على حديث الباب بأنه ورد على سبيل التغليظ ، والتشبيه له بالكفار . المغنى ٣/ ٣٥٧ .

(٤) فى ت : وكذلك .

(٣٦) باب بيان كون الإيمان باللّه تعالى أفضل الأعمال

١٣٥ ــ (٨٣) وحدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد . ح وَحَدَّثَنى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَاد . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ــ يَعْنى ابْنَ سَعْد ــ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أَىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إيمانٌ باللّه » . قَالَ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فى سَبِيلِ اللّه » . قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ: « حَجٌّ مَبْرُورٌ » . وَفِى رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قالَ : « إِيمَانٌ باللّه وَرَسُوله » .

وَحَدَّثَنيه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، بِهذَا الإِسْنَاد، مِثْلَهُ .

وقوله ﷺ وقد سئل : أىُّ الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله » [1] : فجعله من العمل ، والإيمان غيرُ العمل فى عُرف الكلام ، وإن كان فى الحقيقة من الأعمال . وقد فرق بين الإيمان والأعمال فى الكتاب وفى أحاديث أخر ، وأطلق اسم الإيمان مجرداً على التوحيد وعمل القلب ، والإسلام على النطق وعمل الجوارح .وأطلق الشرع فى غير موضوع الإيمان على العمل . وقد تقدم أن حقيقة الإيمان مجرد التصديق المطابق للقول والعقد ، وتمامه بتصديق العمل بالجوارح،فهذا أجمعوا أنه لا يكون مؤمنٌ تام الإيمان إلا باعتقاد وقول وعمل، وهو الإيمان الذى ينجى رأساً من نار جهنم ، ويعصم المال والدم .

وإذا كان هكذا من الارتباط والاشتراط صلح إطلاق اسم الإيمان على جميعها وعلى بعضها من عقد أو قول أو عمل .

وعلى هذا فلا يشك أن التصديق والتوحيد أفضل الأعمال ، إذ هو شرط فيها ، وقد يحتمل أن يشير بقوله : « أفضل الأعمال الإيمان بالله ورسوله » إلى الذكر الخفى وتعظيم حق الله ورسوله وإدامة ذكر الله وتفهم كتابه وتدبر آياته،وهى من أعمال القلب ومحض الإيمان ــ كما جاء فى الحديث الآخر ــ: « خير الذكر الخفى » [2] .

---

(١) ووجه كون الإيمان أفضل الأعمال : أن متعلق الإيمان الله ورسوله وكتابه ، وشرف الصفة بشرف متعلقها.

(٢) الحديث جزء حديث لأحمد أخرجه عن سعد بن مالك ، وتمامه : « خير الذكر الخفى ، وخير الرزق ما كفى » ١/ ١٧٢ ، ١٨٠ ، ١٨٧ .

وأما ذكره فى حديث أبى هريرة بعد الإيمان الجهاد ولم يذكر الصلاة والزكاة ؛ فلأنهما قرينتا التوحيد ، لجمعهما فى القرآن والحديث مع الإيمان بالله (١) ، فيكون اسم الإيمان منطلق عليهما ، ولعله المراد بالإيمان أولاً ، كما وقع فى / حديث ابن مسعود فبدأ بالصلاة لميقاتها ، ثم ذكر [ما عداها] (٢) فذكر الجهاد والحج ، ولم يذكر الحج فى حديث أبى ذر ، وفى حديث ابن مسعود ، وبدأ بالصلاة ، ثم بر الوالدين ، ثم الجهاد .

١/٢٧أ

وقيل : إنما اختلفت الأجوبة فى هذه الأحاديث والأحاديث المتقدمة : « أى الإسلام أفضل » لاختلاف الأحوال ، وأعلم كلَّ قوم بما تهمُّ الحاجة إليه ، وترك مالم تدْعُ حاجتهم إليه ، أو مما كان علمه السائلُ قبل فأُعْلم بما تدعو الحاجة إليه ، أو بما لم يكمله بعد [من](٣) دعائم الإسلام ، ولا بلغه علمه .

وقيل : قدَّم فى حديث أبى هريرة فضل الجهاد على الحج ؛ لأنه كان [فى] (٤) أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد فى إظهاره .

وقوله : « حج مبرور »: قال شمر : هو الذى لا يخالطه شىء من المأثم ، كما قال تعالى : ﴿ **فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِ** ﴾ (٥) ، ومنه : برَّت يمينه إذا سلم من الحنث ، وبرَّ بيْعهُ إذا سلم من الخداع والخلابة (٦) . وقال الحربى : بُرَّ حَجُّك ــ بضم الباء ــ وبَرَّ اللهُ حجَّك ــ بفتحها ــ إذا رجع مبروراً مأجوراً .

وقيل : المبرور : المتقبل ، وفى الحديث : سئل رسول الله ﷺ ما بَرَّ الحج ؟ قال : « إطعام الطعام ، وطيب الكلام » (٧) . فعل هذا يكون من البر الذى هو فعل الجميل فيه والبذل [منه ، و] (٨) منه بر الوالدين والمؤمنين ، ويكون ــ أيضاً ــ فى هذا كله بمعنى الطاعة ويكون بمعنى الصدق ، وضده الفجور ، ومنه برَّت يمينه ، فيكون الحجُّ المبرور الصادق الخالص لله [تعالى] (٩) على هذا .

---

(١) كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ ، وقوله : ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ الأنفال : ٧٢ ، ٧٤ .

(٢) من ت .

(٣، ٤) ساقطة من الأصل .

(٥) البقرة : ١٩٧ .

(٦) قيل : إنها الخديعة باللسان . لسان العرب ، مادة « خلب».

(٧) الحاكم فى المستدرك عن جابر ــ رضى الله عنه ــ وقال فيه : صحيح الإسناد ولم يخرجاه لأنهما لم يحتجا بأيوب بن سويد ، لكنه حديث له شواهد كثيرة ١/ ٤٨٣ ، ووافقه الذهبى ، كما أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٥/ ٢٦٢ ، وأبو نعيم فى الحلية ٦/ ١٤٦ .

(٨، ٩) من ت .

١٣٦ ـ (٨٤) حدّثنى أَبُو الرَّبِيع الزَّهْرَانِىُّ ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، حَدَّثَنا هشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنا خَلَفُ بْنُ هشَامٍ ـ وَاللَّفظُ لَهُ ـ حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ هشَامِ بْن عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى مُرَاوِح اللَّيْثِىِّ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللّه ، أَىُّ الأعْمَال أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الإيمَانُ باللّه ، وَالْجهَادُ فى سَبيله » قَالَ : قُلْتُ : أَىُّ الرِّقَاب أَفْضَلُ؟ قَالَ : « أَنْفَسُهَا عنْدَ أَهْلهَا ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً » . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : « تُعينُ صَانعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ » . قَالَ : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللّه ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ ؟ قَالَ: « تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ ، فَإِنَّها صَدَقَةٌ منْكَ عَلَى نَفْسكَ » .

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ـ قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنا ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاق ـ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ حَبيب مَوْلَى عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْر ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِى مُرَاوِحٍ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِنَحْوِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «فَتُعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ » .

وقوله : « تعين صانعاً أو تَصْنَع لأخرق » ، **قال الإمام** : الأخرق هنا [1] الذى لا صنعة له ، يقال : رجلٌ أخرق وامرأة خرقاء ، فإن كان [رجلا] [2] صانعاً حاذقاً قيل : رجلٌ صنَعٌ ـ بغير ألف ـ وامرأة صناعٌ ـ بألف بعد النون . قال أبو ذؤيب فى المُذَكّر :

وعليهما مَسْرودتان قضاهما ... داود أو صَنَع السّوَابغ تُبَّعُ [3]

وقال آخر فى المؤنث :

صَنَاعٌ بإشفاها حَصَان بِشكْرِها ... جوادٌ يقوت البطْن والعرقُ زاخِرُ [4]

قال المبرد وغيره : الشكرُ : الفَرْجُ .

قال القاضى ـ رحمه الله ـ : روايتنا فى هذا الحديث: « ضايعاً » من طريق هشام أولاً

---

(١) فى ق : ها هنا . (٢) من ت .

(٣) جاء فى اللسان : والسَّرْدُ اسم جامع للدروع وسائر الحَلَق وما أشبهها من عمل الحَلَق ، وسُمّىَ سَرْداً لأنه يُسْرَدُ ، فيُثْقبُ طرَفا كل حَلْقَة بالمسمار ، فذلك الحَلَقُ المُسرَّدُ ، والمِسْرَدُ هو المثْقبُ ، وهُوَ السّرادُ ، والسَّرْدُ الثَّقبُ ، والمسرودةُ الدّرعُ المثقوبَة .

(٤) نقلها الأبى :

صَنَاعٌ بإشفاها حَصَانُ لفرجها ... جوادٌ بقوت البطْن والعرض وافرٌ

وهو الموافق لما فى اللسان. قال : وفى رواية: جواد بزاد الركب. والإشفى للإسكاف،وهو فِعْلى، والجمع الأشافى .

١٣٧ ـ (٨٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبانى ، عَنِ الْوَلِيد بْنِ العَيْزَار، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِياسٍ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبانىِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُود ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلاةُ لوقْتِها » قَالَ: قُلْتُ : ثُمّ أَىٌّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » . قَالَ : قُلْتُ : ثُمّ أَىٌّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللّهِ » ، فَماَ تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلاإِرْعَاءً عَلَيْه .

١٣٨ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ ، حَدَّثَنا مَرْوَانُ الْفَزَارِىُّ . حَدَّثَنا أَبُو يَعْفُور ، عَنْ الْوَلِيد بْنِ الْعَيْزَار ، عَنْ أَبِى عُمْرو الشَّيْبانىِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُود ، قَالَ : قُلْتُ : يانَبِىّ اللّه ، أَىُّ الأَعْمَال أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّة ؟ قَالَ : « الصَّلاةُ عَلَى مَوَاقيتها » قُلْتُ : وَمَاذَا يانَبِىَّ اللّهِ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قُلْتُ : وَمَاذَا يانَبِىَّ اللّه ؟ قَالَ : « الْجِهَاد

بالضاد المعجمة وبياء بعد الألف ، وكذلك فى الحديث الآخر (١) من جميع طرقنا عن مسلم فى حديث هشام والزهرى ، إلا من رواية أبى الفتح الشاشى عن عبد الغافر الفارسى ، فإن شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالصاد المهملة كما تقدم ، وهو صواب الكلام لمقابلته بأخرق، وإن كان المعنى من جهة معونة الصانع ـ أيضاً ـ صحيحاً (٢) ، لكن صحة الرواية هنا عن هشام بالضاد (٣) ، وكذلك رويناه فى صحيح البخارى (٤) .قال ابن المدينى: الزهرى يقول: الصانع بالصاد المهملة، ويرون أن هشاماً صحَّف [فى] (٥) « ضايعاً ». قال الدارقطنى [عن معمر : كان الزهرى يقول : صحف هشام ، قال الدارقطنى] (٦) : وكذا أصحاب هشام عنه بالضاد المعجمة ، وهو تصحيف ، والصواب ما قاله الزهرى . [وفى الموطأ من رواية التنيسى وابن وهب وغيرهما عن الزهرى] (٧) : أن تضع لضايع بالمعجمة ، وقد تُصحح هذه الرواية أيضاً قوله فى حديث أبى موسى : وأعن ذا الحاجة .

وقوله : « فما تركت أن أستزيده إلا إرعاءً عليه » : أى إبقاء عليه لئلا أحرجه أو أكثر عليه بالسُّؤال ، وقد قال فى الحديث الآخر : « ولو استزدته لزادنى » .

---

(١) زيد بعدها فى ق : الضايع ، وهو خطأ .
(٢) فى الأصل : صحيحة .
(٣) فى ت : بالصاد المهملة .
(٤) يعنى بالصاد ، انظر : ك العتق ب أى الرقاب أفضل ٣/١٨٨، وكذا أخرجه أحمد فى المسند ٥/ ١٥٠، ١٧١ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/ ٨١ ، ٩/ ٢٧٢ ، ١٠/ ٢٧٣ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٩/ ١٠٨ وبالضاد أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٣٨٨ .
(٥) ساقطة من الأصل .
(٦) سقط من الأصل ، وقيد بهامشه .
(٧) سقط من ت .

فِى سَبِيلِ اللّه » .

١٣٩ ـ (...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّه بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِىُّ ، حَدَّثَنا أَبِى ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، عَنِ الْوَلِيد بْنِ الْعَيْزَار ؛ أَنَّهُ سَمعَ أَبَا عَمْرو الشَّيْبَانِىَّ قَالَ : حَدَّثَنِى صَاحِبُ هذه الدَّار ـ وَأَشَارَ إِلَى دَار عَبْـد اللّه ـ قَالَ : سَـأَلْتُ رَسُـولَ اللّه ﷺ : أَىُّ الأَعْمَال أَحَبُّ إِلَى اللّه ؟ قَالَ : « الصَّلاةُ عَلَى وقْتها » قُلْتُ : ثُمَّ أَىٌّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بِرُّ الْوَالدَيْنِ » قُلْتُ : ثُمَّ أَىٌّ ؟ قَالَ : «ثُمَّ الْجِهادُفِى سَبِيلِ اللّه » .قَالَ : حَدَّثَنِى بِهِنَّ ، وَلَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِى .

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ بِهذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللّه ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا .

١٤٠ ـ (...) حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْد اللّه ، عَنْ أَبِى عَمْرو الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ عَبْد اللّه ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ـ أَوِ الْعَمَلِ ـ الصَّلاةُ لِوَقْتِها ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ » .

قال صاحب العين : الإرعاء الإبقاء على الإنسان [١] .

---

(١) وفى هذا رعاية الأدب مع العلماء وترك التثقيل عليهم .

ومعنى قوله ﷺ فى رواية ابن مسعود : « الصلاة لوقتها » هو ما جاء فى الدارقطنى من طريق صحيح : « الصلاة لأول وقتها » ، فاللام هنا للتوقيت ، كقوله تعالى : ﴿ **أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾ وبر الوالدين هو الإحسان وفعل الجميل معهما ، وفعل ما يسرهما فى حياتهما ، والترحم عليهما وإيصال ما أمكن من الخير إليهما بعد موتهما ، وكذلك الإحسان إلى صديقهما ، لما جاء فى الصحيح: « إنَّ من أبرّ البر أن يصل الرجلُ أهل ودَّ أبيه » . نووى ١/ ٢٧ ، أبى ١/ ١٩٣ .

(٣٧) باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

١٤١ ــ (٨٦) حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنا جَرِيرٌ ، وَقَالَ عُثْمانُ : حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ أَبى وَائِل، عَنْ عَمْرو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْد اللّه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ : أَيُّ الذَّنْب أَعْظَمُ عِنْدَ اللّه ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ للّه ندّا وَهُوَ خَلَقَكَ » . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ ذَلكَ لَعَظِيمٌ . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدكَ مَخَافَةَ أَنْ يطْعَمَ مَعَكَ » . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تُزَانِى حَلِيلَةَ جَارِكَ » .

١٤٢ ــ (...) حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،جَمِيعًا عَنْ جَرِير، قَالَ عُثْمانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبى وَائل ، عَنْ عَمْرو بْن شُرَحْبِيل ، قَالَ : قَالَ عبد الله: قال رَجُلٌ : يارَسُول اللّه ، أَيُّ الذَّنْب أَكْبر عنْدَ اللّه ؟ قَالَ : « أَنْ تَدْعُوَ للّه ندا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُل وَلَدَكَ مَخافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » . قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِى حَلِيلَةَ جَارِكَ » ، فَأَنْزَلَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾(١) .

وقوله : وقد سئل أىُّ الذنب أعظمُ عند الله قال : « أن تجعل لله نداً [وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، وأن تزانى حليلة جارك وعقوق الوالدين. . .] (٢) » الحديث ، **قال الإمام** : قوله : « ندا» : الندُّ هو المثل (٣) ، وجمعه أنداد ، ومنه قول الله

---

(١) الفرقان : ٦٨ . (٢) من المعلم .

(٣) بل هو أخص منه ؛ لأنه المثل المناوئ ، من ندَّ إذا نفر وخالف ، ولا يرد عليه أن يكون غير المناوئ غير منهى عنه عملا بقاعدة أن النهى عن الأخص لا يلزم منه النهى عن الأعم ، فإن المثل منهىٌّ عن اتخاذه خالف أو لم يخالف ، والحديث من باب قوله تعالى : ﴿ **وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ** ﴾ [فصلت : ٤٦] .

وفى قوله ﷺ : « وهو خلقك » تقبيح للجعل ، وبيان للفرق وفى قول السائل : ثم أى، حذف ، أى يعنى أى شىء أعظم ، وعلى ذلك فالتنوين فى أىٍّ للعوض ، ولا يصح أن تكون (ثم) هنا للترتيب لا فى الزمان ــ إذ لا يتصور ــ ولا فى الرتبة ــ لأن شرطه كون المعطوف أعظم ــ فهى هنا للترتيب فى الأخبار ، والقيد هنا فى القتل بالولد لأنه أقبح لا فى كونه كبيرة ؛ لأنه ضد ما جبلت عليه الآباء من الرقة ، إلا من جافى الطبع ، أو يكون القيد لبيان الواقع ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ** ﴾ [المؤمنون : ١١٧] .

تعالى : ﴿ فلاتجعلوا لله أندادًا ﴾ [(١)] ، وقوله : « [وأن تقتل ولدك] [(٢)] مخافة أن يطعم معك » إشارة إلى معنى ما فى القرآن من قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ** ﴾[(٣)]، وقوله : ﴿ **مِّنْ إِمْلَاقٍ** ﴾ [(٤)] وهما يفيدان معنيين فقوله : ﴿ **مِّنْ إِمْلَاقٍ** ﴾ خطاب للفقراء [(٥)] ، وقوله : ﴿ **خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ** ﴾ خطاب للأغنياء [(٦)] ، والذى فى الحديث الأشبه بظاهره مطابقة الآية التى للأغنياء .

وقوله : « حليلة جارك »: أى امرأة جارك.

قوله : « وعقوق الوالدين » : العقوق قطع البر الواجب .قال الهروى وغيره : أصل العق القطع والشق ، وقيل للذبيحة عقيقة ؛ لأنها يشق حلقُومها .

قال القاضى : قدَّم ﷺ هذه الثلاثة الأشياء [(٧)] لاعتياد الجاهلية بها ؛ من الكفر بالله ، وفاحشة الزنا ، ووأد البنات . وهى الإشارة بقتل الولد ، والله أعلم ؛ لأن العرب إنما كانت تئد البنات لوجهين ، لفرط الغيرة [ومخافة] [(٨)] فضيحة السبى والعار بهن ، أو لتخفيف نفقاتهن ومؤنتهن ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ **خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ** ﴾ الآية .

ومعنى قوله ﷺ : « مخافة أن يطعم معك » وكانوا يتحملون ذلك فى الذكور لما يؤملون فيهم من شَدِّ العضد ، وحماية الجانب ، وكثرة العشيرة ، وبقاء النسل والذكر ، وقد نبَّه الله تعالى على هذا بقوله : ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَى** ﴾ الآية [(٩)] ، ثم ذكر الزنا وخصَّه بحليلة الجار [(١٠)] ؛ لأنه أعظم بابه ، إذ لا يزانى الرجل غالباً إلا من يمكنه لقاؤه ، ويجاوره فى محله وقرينه .

ونبه بإضافة الحليلة إلى الجار على عظيم حقه ، وأنه يجب عليه من الغيرة عليه من الفاحشة ما يجب لحليلتك ، والحديث الآخر يبينه .

---

(١) البقرة : ٢٢ . (٢) سقط من ت . (٣) الإسراء : ٣١ .
(٤) الأنعام : ١٥١ .
(٥) ولذا عقب عليها بأن جعلهم الأصل فى الرزق فقال : ﴿ **نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ** ﴾ .
(٦) ولذا كان الخطاب إليهم خطاب تشنيع وتقبيح ، إذ بين لهم أن المقتول هو سبب حصول الرزق ، فقال جل جلاله : ﴿ **نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم** ﴾ وقد عبر بعض المفسرين عن ذلك بأن سمى الأول الفقر الناجز ، وأطلق على الثانى الفقر الآجل . تفسير أبى السعود .
(٧) فى ت : للأشياء . (٨) ساقطة من ت . (٩) النحل : ٥٨ .
(١٠) وحليلة الجار : أى من يحلُّ له وطؤها من حرة أو أمة ، وذكر الحليلة هنا خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، وأما لفظ الجار فخرج مخرج شدة التقبيح لما فيه من إبطال حق الجار .

(٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها

١٤٣ ـ (٨٧) حدّثنى عَمْرُو بْنُ مُحَمَّد بْن بُكَيْر بْن مُحَمَّد النَّاقدُ ، حَدَّثَنَا إسْماعيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعيد الْجُرَيْرِىّ ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمن بْنُ أَبى بَكْرَةَ ، عَنْ أَبيه ، قَالَ : كُنَّا عنْدَ رَسُول اللّه ﷺ فَقالَ : « أَلا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَر الْكَبَائر ؟ ـ ثَلاثًا ـ : الإِشْرَاكُ باللّه ، وَعُقُوقُ الْوَالدَيْن ، وَشَهَادَةُ الزُّور ـ أَوْ قَوْلُ الزُّور » ، وَكَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ مُتكئًا فَجلَسَ، فَما زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتىَّ قُلْنا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

١٤٤ ـ (٨٨) وحدّثنى يَحْيَى بْنُ حَبيب الْحَارثىُّ ، حَدَّثَنَا خَالدٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْحَارث ـ حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّه بْنُ أَبى بَكْر ، عَنْ أَنَس ، عَن النَّبىِّ ﷺ ، فى الْكَبَائر قَالَ : « الشِّرْكُ باللّه ، وَعُقُوقُ الْوَالدَيْن ، وَقَتْلُ النَّفْس ، وَقَوْلُ الزُّور » .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْوَليد بْن عَبْد الْحَميد ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنى عُبَيْدُ اللّه بْنُ أَبى بَكْر قَالَ : سَمعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالك قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللّه ﷺ الْكَبَائرَ ـ أَوْ سُئلَ عَن الْكَبَائر ـ فَقَالَ : « الشِّرْكُ باللّه ، وَقَتْلُ النَّفْس ، وَعُقُوقُ الْوَالدَيْن » . وَقَالَ : «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بأَكْبَر الْكَبائر ؟ » قَالَ : « قَوْلُ الزُّور ـ أَوْ قَالَ شَهادَةُ الزُّور » قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْبَرُ ظَنِّى أَنه شَهَادَةُ الزُّور .

١٤٥ ـ (٨٩) حدّثنى هَرُونُ بْنُ سَعيد الأَيْلىُّ ، حَدَّثَنا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : حَدَّثَنى سُلَيْمَانُ بْنُ بلال ، عَنْ ثَوْر بْن زَيْد ، عَنْ أَبى الْغَيْث ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ : « اجْتَنبُوا السَّبْعَ الْمُوبقات » قيلَ : يا رَسُولَ اللّه ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « الشركُ باللّه ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفس الَّتى حَرَّمَ اللّه إلا بالْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَال الْيَتيم ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْف ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَات الْغافلات الْمُؤْمنَات » .

وذكر فى حديث أبى بكرة [١] : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور أو قول الزور ، وزاد فى حديث أنس : قتل النفس ، وذكر فى حديث أبى هريرة : السبع

---

(١) فى ت : بكر . وأبو بكرة هو نُفَيع بْنُ الحارث ، تدلى فى حصار الطائف ببكرَة وَفَرَّ إلى النبى ﷺ ، وأسلم على يده ، وأعلمه أنه عَبْدٌ ، فأعتقه . حَدَّث عنه بنوه الأربعة ، عبيد الله ، وعبد الرحمن=

الموبقات ، فذكر الشرك ، والسحر ، والقتل ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات . وفى غير [مسلم فى] [١] حديث أيوب تسع [٢] ، وزاد عقوق / الوالدين ، واستحلال بيت الله الحرام ، وفى حديث عبد الله بن عمرو : « من الكبائر شتم الرجل والديه » الحديث [٣] ، وفى غير مسلم فيه ذكر اليمين الغموس [٤] هذه لتعيين الكبائر وأكبر الكبائر المذكورة هنا [٥] ، وقد بقيت كبائر لم تذكر فى هذه الأحاديث [٦] .

٢٧ / ب

وقد اختلفت الآثار وأقوال السلف والعلماء فى أعداد الكبائر ، وقال ابن عباس : كل ما [٧] نهى الله عنه فهو كبيرة . وسئل : أهى سبع ؟ فقال: هى إلى السبعين ـ ويروى إلى سبعمائة ـ أقرب ، وقال ـ أيضاً ـ : الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب [٨] ، ونحوه عن الحسن ، وقيل : هى ما أوعد الله عليه بنار أو بِحَدٍّ فى الدنيا ، وعدّوا الإصرار على الصغائِر من الكبائر ، فروى عن عُمَرَ وابن عباس : لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار [٩]،وعن ابن مسعود وجماعة من العلماء : الكبائر جميع ما

ـــــــــــــــــــ

= وعبد العزيز ومسلم ، وأبو عثمان النهدى ، والحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، والأحنف بن قيس، وغيرهم . سكن البصرَة ، وكان من فقهاء الصحابة . قال الحسن البصرى : لم ينزل البصرة أفضلُ من أبى بكرة وعمران بن حُصين . مات فى خلافة معاوية بن أبى سفيان بالبصرة . الطبقات الكبرى ٧/ ١٥ ، طبقات خليفة : ٩٨٢ ، التاريخ الكبير للبخارى ٨/ ١١٢ ، سير ٣/ ٥ .

(١) سقط من الأصل .

(٢) لم أعثر عليه ، وأما ذكر عقوق الوالدين فيها فقد أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث المطلب قال : سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عمرو : أسمعت رسول الله ﷺ يذكرهن ؟ يعنى الكبائر . قال : نعم، عقوق الوالدين ، والشرك بالله ، وقتل النفس ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، قال الهيثمى : « رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه مسلم بن الوليد بن العباس، ولم أره » . مجمع الزوائد ١/ ١٠٤ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ١٩٥عنه بلفظ : « إن من أكبرِ الذنب أن يسب الرجل والديه » ، قالوا : وكيف يسبُّ الرجلُ والديه ؟ قال : « يسبُّ أبا الرجل فيسُبُّ أباه ، ويسُبُّ أُمَّه فيسب أمَّه » .

(٤) أخرجه الترمذى فى التفسير والطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن أنيس الجهنى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس » . قال الهيثمى : « ورجاله موثقون » ١/ ١٠٥ .

(٥) فى ت : ها هنا .

(٦) منها : الإياس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، وشرب المسكر ، ورجلٌ جرَّ رجلاً إلى سلطان بغير ذنب فقتله ، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها أمر الدنيا فتبرجت بعده . وكل هذه جاءت عن رسول الله ﷺ بطرق ثابتة قوية .

(٧) ضبطت فى الأصل هكذا : كلما .

(٨) أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس : « كل ما نهى الله عنه فهو كبير » مجمع ١/ ١٠٣ ، وقال الهيثمى : « رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وعنعنه » .

(٩) قال العجلونى : « رواه أبو الشيخ والديلمى عن ابن عباس رفعه ، وكذا العسكرى عنه فى الأمثال=

نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى قوله : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ (١) .

وقيل : يحتمل ذكر النبى ﷺ لما ذكر من الكبائر أن ثم كبائر أخر لم تُبَيَّن ؛ ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر لئلا يواقعوا كبيرة .

وإلى ما نحى ابن عباس إليه من أن كل ما عصى الله به كبيرة قال المحققون (٢) به قالوا : واختصاص النبى ﷺ ما سماه من الكبائر وأكبر الكبائر ، ليس فيه دليل على أن لا كبيرة سواها . وأما ترتيبه أكبر الكبائر : فأما تقديم (٣) الشرك فلا خفاء به ، وترتيب ما رتب بعده بحكم ما يكون أعظم ارتكاباً فى ذلك الوقت وما تخشى مواقعته ، وتمس الحاجة إلى بيانه . وليس يقتضى أن لا كبيرة إلا ما نص عليه أو لا كبيرة بعد الإشراك أكبر مما نص على تواليه فى تلك الأحاديث ، إذ قد وجدنا اللواط [أعظم من] (٤) الزنا ، ولا ذكر له فى الأحاديث ، والقتل أعظم من عقوق الوالدين ولم يذكره فى بعض الأحاديث ، بل اختلافهما يدل على ما ذكرناه من ذكر الأهم وما تمسُّ الحاجة إليه ، كما تقدم فى (٥) ذكر أفضل الأعمال . وقد يكون ما نصّ أكبر الكبائر بعد الشرك من القتل ، ثم ذكر بعده فى بعضها (٦) العقوق ، وفى بعضها عقوق الوالدين بعد الإشراك ، ثم ذكر يمين الغموس فى حديث عبد الله بن عمرو على ترتيب آخر ، وهو أن القتل جاء ثانياً للشرك فى حديث ، وعقوق الوالدين جاء ثانياً فى حديث آخر ، فيفهم من هذا المعنى أن إثمهما واحد ودرجتهما فى العقوبة سواء ، ثم كذلك اليمين الغموس مع الزنا فى درجة

= بسند ضعيف ، لا سيما ورواه المنذرى فى تفسيره عن ابن عباس من قوله ، وله شاهد عند البغوى». كشف الخفا ٢/ ٣٦٤ .

(١) النساء: ٣١. رواه ابن جرير من حديث الأعمش ، عن أبى الضحى عن مسروق ، والأعمش عن إبراهيم عن علقمة، كلاهما عن ابن مسعود ، ومن حديث سفيان الثورى وشعبة عن عاصم بن أبى النجود ، عن زر بن حُبيش ، عن ابن مسعود . تفسير الطبرى ٨/ ٢٤٣ .

وانظر : أقوال ابن عباس فى الكبائر فى التفسير العظيم للإمام ابن كثير ٢/ ٢٤٦، وقد بقى من أقوال المتأخرين فى تحديد الكبيرة قول أبى حامد الغزالى : أنها ما فعل دون استشعار خوف ولا اعتقاب ندم ينغص اللذة .

(٢) أخرجه الطبرى قال : حدثنا أحمد بن حازم ، أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا عبد الله بن سمعان عن أبى الوليد قال : سألت ابن عباس عن الكبائر فقال : هى كل شيء عصى الله فيه فهى كبيرة . تفسير الطبرى ٨/ ٢٤٦ .

قلت : وقول ابن عباس وإن صح فتوى صحابى لا تمنع من اعتبار غيرها : فقد أخرج أحمد ٣/ ٣٨٥ بسند صحيح عن أنس بن مالك : « إنى لأعرف اليوم ذنوباً هى أدقُّ فى أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الكبائر » ، وقد أخرج البخارى فى صحيحه من حديث زيد بن عبد الله بن عمر قال : قال أناسٌ لابن عمر : إنا ندخلُ على سلطاننا فنقولُ لهم خلاف ما نتكلَّمُ إذا خرجنا من عندهم ؟ قال : كنا نَعُدَّ هذا نفاقاً . ك الأحكام، ب ما يكره من ثناء السلطان ٩/ ٨٩ .

(٣) فى الأصل : تقدم .

(٤) فى الأصل : من أعظم .

(٥) فى الأصل : و .

(٦) فى ت : فضلها .

ثالثة .

وإلى هذا الجمع نحا أبو جعفر الطحاوى [(١)] . وقيل ـ أيضاً ـ : قد يكون القتل ثم الزنا مقدمين على العقوق واليمين الغموس ، لكن الراوى لم يحفظهما فذكر ما حفظ . وإليه مال بعض من لقيناه من الجلة .

وليس هذا عندى بالسَّديد ؛ لأن تحميل الراوى مالم يرو أو إلزامه الغلط فيما رواه صعبٌ ، وباب إن فُتِح دخل منه على الشريعة خطْبٌ . وقد يكون التنبيه بالزنا على اللواط وشبهه ، وإن كان بعضه أشد من بعض وأعظم ، ولكن درجته واحدة فى باب تشابه جنس المعصية ، وإن كانت آثامُ أنواعها مختلفةً ، والعقوبات عليها متفاوتة ، كما نبَّه بقتل الابن مخافة أن يأكل معه على قتل غيره وعلى جميع أنواعِ القتل ، وإن كان قتل الولد أشد، وبالزنا بالجارة على غيرها من الأجانب ، وعن شبهه من فعل الرجال بالرجال والنساء بالنساء وإن كان بعضها أشد من بعض .

ويعضد هذه الإشارة قوله فى الأم آخر الحديث : « فأنزل الله تصديقها : **﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُون [النَّفْس]** [(٢)] **الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُون. . . .﴾** الآية[(٣)]». فقد عمَّ ما خصَّ [(٤)] .

وتأكد أمرُ الجارة لحرمتها وحرمة زوجها أو وليها ، ولما ورد فى حديث المقداد : «لأن يزنى الرجلُ بعشر نسوة أيْسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره » [(٥)] .

وقوله : « الموبقات » : أى المهلكات ، يقال : وبَق الرجلُ ـ بالفتح ـ يبق ووبق بضم الواو يوبق إذا هلك ، قال الله تعالى : **﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا ﴾** [(٦)] : أى من العذاب، وقيل: موعداً ، وقيل : محبساً .

وعدّه فى الكبائر التولى يوم الزحف حجة لمذهب الجماعة فى ذلك خلاف ما ذهب إليه الحسن : أن ذلك ليس من الكبائر ، وأن الآية الواردة فى ذلك فى أهل بدر خاصة [(٧)] ،

---

(١) مشكل الآثار ١/ ٣٧٩.

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) الفرقان : ٦٨ . ومن هذا الطريق أخرجه أحمد فى المسند ١/ ٣٨٠ .

(٤) قال الحافظ ابن كثير : « ولا تعارض بين هذه وبين آية النساء: **﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾** ٩٣ ، قال : فإن هذه وإن كانت مدنية إلا أنها مطلقة ، فتحمل على من لم يتب لأن هذه ـ الفرقان ـ مقيدة بالتوبة » ٦/ ١٣٦ .

(٥) سبق قريباً .

(٦) الكهف : ٥٢ ، وإلى أن المراد المهلك ، ذهب ابن عباس وقتادة ، ونقل عن قتادة أنه واد عميق ، فرق به يوم القيامة بين أهل الهدى وأهل الضلالة ، وقال الحسن البصرى : إنه العداوة . تفسير الطبرى ١٥/ ١٧٢، تفسير القرآن العظيم ٥/ ١٦٦ .

(٧) قلتُ : يروى هذا عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد ، وأبى نَضْرةَ ، ونافع مولى ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وقتادة ، والضحاك . وحجتهم فى ذلك أن الفرار =

١٤٦ ـ (٩٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهادِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ » قَالُوا : يا رَسُولَ اللّهِ ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ،

وحجة فى الرد على من ذهب [إلى] (١) أن الآية منسوخة بقوله : ﴿ **إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾ ثم نسخ ذلك وخفف بقوله : ﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ** ﴾ (٢) .

والصواب كون الآية محكمة (٣) ، ثم بيَّن وخفَّف بما جاء فى الآية الآخرى .

وقوله : « من الكبائر شتم الرجل والديه . . » الحديث ، **قال الإمام** : يؤخذ من هذا الحديث الحجة لأحد القولين فى منع بيع ثياب الحرير لمن يلبسها وهى لا تحل له ، وبيع العنب لمن يعصره خمراً ويشربها ؛ لأنه ذكر فيه أن من فعل السبب فكأنه الفاعل لذلك الشىء مباشرة .

قال القاضى : جعل هذا من الكبائر لأنه سببٌ لشتمهما وشتمهما من العقوق ، وقد

= إنما كان حراما على الصحابة ؛ لأن الجهاد فرض عين عليهم ، وأنه لم تكن عصابةٌ لها شوكةٌ يفيؤون إليها سوى عصابتهم تلك ، وأما اليوم فإن انحاز إلى فئةٍ أو مصر فلا بأس . راجع : تفسير الطبرى ١٣/ ٤٣٨، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٥٦٩ .

(١) ساقطة من ت .

(٢) الأنفال : ٦٦ ، ٦٧ .

قلت : لم أقف على من قال بالنسخ فى الأولى ، أما الثانية ؛ فقد أخرج الطبرى بإسناده عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ **إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحدٌ من عشرة ، ثم جاء التخفيف فقال : ﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ ..** ﴾ إلى قوله: ﴿ **يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾ قال : خفف الله عنهم من العدة ، ونقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم . تفسير الطبرى ١٤/ ٥٥ ، تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣١ ، وكذا أخرجه البخارى ، ك التفسير ٦/ ٧٩ .

(٣) ليس بمسلّم ، فقد قال ابن العربى : « هذا أبين ما يكون من النسخ » . الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٢٧ ، ثم قال فى كتابه أحكام القرآن : « قال قومٌ: كان هذا يوم بدر ثم نُسِخَ ، وهذا خطأ من قائله ؛ لأن المسلمين كانوا يوم بدر ثلاثمائة ونيفًا ، والكفار كانوا تسعمائة ونيفًا ، فكان للواحد ثلاثة ، وأما هذه المقابلة وهى الواحد بالعشرة فلم ينقل أن المسلمين صافوا المشركين عليها قط ، ولكن البارى فرض ذلك عليهم أولا ، وعلله بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه وهو الثواب، وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه ، ثم نسخ ذلك» ٢/ ٨٧٧ .

حَدَّثَنا سُفْيَانُ ، كِلاهُما ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، بِهذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

تقدَّم أن عقوقهم من أكبر الكبائر .

١/٢٨أ وفيه : / حجةٌ لقطع الذرائع [١] ومنعها ، ومثله [٢] قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [٣] .

---

(١) الذريعة فى اللغة : الوسيلة إلى الشىء ، وفى الاصطلاح : الطريقة التى تكون فى ذاتها جائزة ، ولكنها توصل إلى ممنوع . وهذا الباب من أبواب الأصول هو مذهب مالك والحنابلة ، ويشترط له الشافعى ظهور القصد إلى المآل الممنوع ، فالخلاف بينه وبين من سبق منحصر فى الوسيلة التى تفضى إلى المحرم غالباً .

راجع : الفروق ٣/ ٢٦٦ ، أصول مذهب الإمام أحمد : ٥٠٤ .

(٢) فى ت : ومنه .

(٣) الأنعام : ١٠٨ .

وقول القائلين لرسول الله ﷺ : وهل يشتم الرجل والديه ، استبعاد منهم أن يقع ذلك من أحد ، قال الأبى : « وهو دليلٌ على ما كانوا عليه من حميد الأخلاق ، وإلا فهو بعدهم كثير » . إكمال الإكمال ١/١٩٩ .

(٣٩) باب تحريم الكبر وبيانه

١٤٧ ــ (٩١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دينَار ، جَميعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّاد ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَمَّاد ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أبَانَ بْنِ تَغْلبَ ، عَنْ فُضَيْلٍ الْفُقَيْمِىِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْد اللّه بْنِ مَسْعُود ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِه مثْقَالُ ذَرَّة منْ كبْرٍ » . قَالَ

وقوله : « لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرةٍ من كبر » : قال الخطابى (١) : يتأوَّل على وجهين :

أحدهما : أنه أراد كبر الكفر ، يعنى الكبر عن الإيمان ، بدليل قوله آخر الحديث : «ولا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » فقابل الإيمان بالكفر .

والثانى : أن كل من يدخل الجنة ينزع ما فى قلبه من كبر وغل .

قال: **وقوله**:«لا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة (٢) من إيمان »: أى دخول خلود .

قال القاضى : وكذلك ــ أيضاً ــ يتأول : « لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر» : أى دون مجازاة إن جازاه الله تعالى بكبره ، وأما التأويل الثانى فيبعد فى هذا الحديث ومفهومه خلافه ، بدليل قوله : « ولا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » .

وذكر مثقال الذرة هنا من الإيمان وهو لا يتجزأ ، إذا أريد به حقيقته (٣) من المعرفة وتصديق القلب ، ومعناه هنا ــ إن شاء الله ــ التمثيل بأقل درجات الإيمان ، وهو مجرد التصديق بأقل مثاقيل الوزن ، أو يكون الإشارة بالتجزىء إلى ما زاد على ذلك من أذكار القلب وإيمانه بما زاد على التوحيد ومفهوم الشهادتين وغير ذلك ، وسيأتى بسط هذا فى أحاديث الشفاعة .

وقوله : « قال رجل » : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنةً . قال : « إن الله جميل يحب الجمال » : [الرجلُ مالك بن مُرَّارة الرهاوى] (٤) .

---

(١) معالم السنن ٦/ ٥٤ .

(٢) عبارة الخطابى : خردلة ، وهو الموافق للفظ رواية أبى داود .

(٣) فى ت : حقيقه ، وكلاهما صواب .

(٤) هذا مما أغفله النووى ــ رحمه الله ــ كما أنها سقط من ق .

رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً . قَالَ : « إِنَّ اللّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ . الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ » .

قال الإمام : أطلق فى هذا الحديث تسمية البارى تعالى جميلاً ، ويحتمل أن يكون سماه بذلك لانتفاء النقص عنه ؛ لأن الجميل مِنّا من حسنت صورته ، ومضمون حُسْنِ الصورة انتفاءُ النقائص [١] والشين عنها ، ويحتمل أن يكون جميل ها هنا بمعنى مُجمل أى محسن ، كما أن كريماً بمعنى مكرم . وأما الحديث الذى فيه : إن ترك الصلاة كفْر ، ومذهب من تعلق به فقد تقدم الكلام عليه [٢] .

قال القاضى : ذكر أبو القاسم بن هوازن القشيرى [٣] أن جميلاً بمعنى جليل ، وحكى الخطابى أنه بمعنى ذى النور والبهجة ، أى مالكها وربها ، وذكر أبو بكر الصوفى أن معناه : جميل الأفعال بكم[٤] والنظر لكم ، يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ، ويشكر عليه ، فهو يحب الجمال منكم ، أى التجمل فى قلة إظهار الحاجة إلى غيره .

قال القاضى : ورد فى هذا الحديث تسميتُه بهذا ، وكذلك فى حديث الأسماء المأثورة من رواية عبد العزيز بن حصين بن الترجمان [٥] ، وهو ضعيف . واختلف أهل العلم والنظر من أهل السنة فى تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به شرعٌ ولا منعه ، فأجازه بعضهم ومنع آخرون ، إلا أن يرد به شرع من نص كتاب أو سنة متواترة أو أجمعت على إطلاقه الأمة . ثم اختلفوا إذا ورد به شرع غير مقطوع به بخبر الآحاد ، فأجازه بعضهم ، ورأى أن الدعاء به والثناء والذكر [به] [٦] من

---

(١) فى الإكمال : النقصَ .

(٢) حديث (١٣٤) بالكتاب .

(٣) هو الإمام الزاهد ، القدوة ، الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هَوَازن القُشيرى ، صاحب الرسالة المسماة بالقشيرية . قال فيه ابن خلكان : كان علامةً فى الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر ، وقال فيه الذهبى : كان عديم النظير فى السلوك ، والتذكير ، لطيف العبارة ، طيِّب الأخلاق، غواصاً على المعانى ، وقال أبو بكر الخطيب : كتبنا عنه وكان ثقة ، وكان حسن الوعظ . توفى سنة خمس وستين وأربعمائة . وفيات الأعيان ٣/ ٢٠٥ ، تاريخ بغداد ١١/ ٨٣ ،سير ١٨/ ٢٢٧ .

(٤) نقله الإمام النووى دون أن يبين مصدره . راجع : ١/ ٣٨٣ .

(٥) ذكره الترمذى وقال فيه : إنه حسنٌ ، ولم يذكر فيه جميلاً .

(٦) ساقطة من ت .

١٤٨ ـ (...) حدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِىُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلاهُمَا عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، قَالَ مِنْجَابٌ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ » .

باب العمل الذى يستند إلى خبر الواحد [١] ، ومنعه آخرون لأنه راجع إلى اعتقاد ما يجب ويجوز ويستحيل على الله ، وباب هذا القطع ، والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا** ﴾ الآية [٢] .

والجمال المذكور فى هذا الحديث وغيره هو الحسن، والجميل: الحسنُ من كل شىء [٣].

وقوله : « الكبر بَطَرُ الحق وغمُط الناس »: وفى رواية أخرى : « وغمص الناس » ، قال: ومعنى « بَطر الحق » : إبطاله ، مأخوذ من قول العرب : ذهب دمه بَطْراً وبطَرا ، أى: باطلا .

قال الهروى : قال الأصمعى : البَطرُ : الحيْرَة ، ومعناه : أن يتحير عن [٤] الحق فلا يراه حقاً . وقال الزجاج : البَطرُ أن يتكبر عند [٥] الحق فلا يقبله .

وقوله : « وغمط الناس » معناه : استحقارهم واستهانتهم . يقال : غمط الناس ـ بطاء غير معجمة ـ وغمصهم ـ بصاد غير معجمة ـ ومعناهما واحد ، وكذلك غَمْط النعمةِ وغمْصُها .

---

(١) وقالوا أيضاً : إن **المنع حكم شرعى** ، والفرض أنه لم يرد فيه شىء وقد رُدَّ عليه بأن الجواز **حكم شرعى**، فالصواب الوقف . **حكاه الأبى وقال** : « وهو مذهب الإمام » ١/ ٢٠٠ .

(٢) الأعراف : ١٨٠ .

(٣) أقول : فهل يجوز على هذا أن نطلق على الله ـ جل علاه ـ الحسن ؟!

إن الصواب فى غير ما رجحه القاضى ، فلقد أثبتت التجارب أن أعداء الإسلام يعمدون إلى التسميات المصطنعة ليستروا بها أغراضهم ويتوسلوا بها لنزع مهابة الأسماء الحسنى من قلوب المسلمين ، كما يفعل الماسون من تسميتهم للحق تبارك وتعالى بـ « المهندس الأعظم » وفارق كبير بين ما سمى الله به نفسه وما يجتهد فيه الناس له ، ثم إن الله رب العالمين لم يأذن لنا بالاجتهاد فى ذلك ، فلم يسوغ لنا الدعاء له والتقرب إليه فى غير ما أوحى لنا به على لسان رسوله ﷺ .

(٤) فى نسخ الإكمال : عند .

(٥) فى نسخ الإكمال : عن .

١٤٩ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ » .

قال القاضى : لم نرو [(١)] هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفى البخارى إلا بالطّاء[(٢)] ،وبالطاء ذكره أبو داود فى مصنفه أيضاً ،وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره بالصاد .

---

(١) فى ت : يرو .

(٢) وذلك فى الأدب المفرد : ٥٥٦ ، ك البر والصلة ، ب ما جاء فى الكِبْر ٤/ ٣٦١ .

ومن رواه بالصاد : أحمد فى المسند ، والطبرانى فى الكبير والأوسط ، قال الهيثمى فى طريق أحمد: رجاله ثقات . مجمع ٥/١٣٣ ، وانظر : المسند ٤/ ١٥١ ، كما أخرجه الطبرانى فى الكبير وأحمد فى المسند بلفظ : « الكبر من سفه الحق وازدرى الناس » معجم الطبرانى ١٠/ ٢٧٣، وأحمد فى المسند ١/ ٣٩٩ .

ويفرق بين الكبر والعظمة ؛ أن الكبر إضافى يقتضى متكبراً عليه ، وهو ما أشار إليه الحديث بقوله: «وغمط الناس » أما العظمة فإنها لا تقتضيه ؛ لأن الإنسان يتعاظم فى نفسه : أى يختال . إكمال الإكمال ١/ ٢٠١ .

(٤٠) باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار

١٥٠ ـ (٩٢) حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ عَبْد اللّه بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنا أبى ووَكيعٌ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ شَقيق ، عَنْ عَبْد اللّه ـ قَالَ وَكيعٌ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : سَمعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ ـ يَقُولُ : « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللّه شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » وَقُلْتُ أنا : وَمَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللّه شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

١٥١ ـ (٩٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يا رَسُولَ اللّه ، مَا الْمُوجِبَتَان ؟ فَقَالَ : « مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللّه شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّة ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللّه شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » .

١٥٢ ـ (...) وحدّثنى أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلانىُّ ، سُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِ اللّه ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالا : حَدَّثَنا عَبْدُ الْمَلك بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنا قُرَّةُ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنا جَابِرُ بْنُ عَبْد اللّه قَالَ : سَمعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَقِىَ اللّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ » .

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : عَنْ جَابِرٍ .

(...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللّه ﷺ قَالَ ، بِمِثْلِهِ .

وقوله فى حديث جابر: « ما الموجبتان . . . » الحديث [١] ، **قال القاضى : هى** ما يوجب الجنة ويوجب النار . قال الهروى : الموجبات الأمور التى أوجب الله عليها النار أو الرحمة .

---

(١) ترك القاضى والإمام الكلام عن حديث وكيع ـ الحديث الأول فى الباب ـ إما لخلو النسخة الأم منه، أو للإرسال الواقع فيه ، فإنه وإن كان الأكثر على أن مرسل الصحابى حجة بخلاف مرسل غيره، فإن الاحتجاج بهذا النوع خلاف .
=

أخبر فى هذا الحديث : أن من مات على الشرك دخل النار ، ومن مات على الإيمان دخل الجنة .

وعلى هذا إجماع المسلمين . وأما قول ابن مسعود : وقلت أنا : من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة . فمعناه : أنه لم يسمعه من النبى ﷺ بهذا اللفظ كما سمعه غيره ، ولكنه قاله لما تقرر عنده من معنى ما أخبر به النبى ﷺ عن الله من كتابه [ووجهه واحدة من مقتضى ما سمعه من النبى ﷺ] (١) .

ومفهوم قوله ﷺ : « من مات يشرك بالله [شيئاً] (٢) دخل النار » استدل به بعضهم على صحة دليل الخطاب ، وفى الاستدلال به ضعف وهو كلام من / لم يميّز دليل الخطاب، إذ لا يَدل وجوبُ (٣) النار لمن مات على الكفر وجوب الجنة لمن كان على ضدّه ، وإنما دليلُ خطابه أنه لا يدخل النارَ ، وأما صحة قول ابن مسعود فمن دليل صحة التقسيم لا من دليل الخطاب (٤) ؛ لأنه لما قال ﷺ : « من مات يشركُ بالله شيئاً دخل النار » ، ٢٨ / ب

= قال النووى : « هذا وما أشبهه من الدقائق التى ينبه عليها مسلم ـ رضى الله عنه ـ دلائل قاطعة على شدة تحريه وإتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته فى الغوص على المعانى ودقائق علم الإسناد ، وغير ذلك ، والدقيقة فى هذا أن ابن نمير قال روايةً عن ابن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ، وهذا متصل لا شك فيه ، وقال وكيع روايةً عنه: قال رسول الله ﷺ ، وهذا مما اختلف العلماء فيه، هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع ؟

فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت ، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحمل على الاتصال إلا بدليل عليه، فإذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابى ، وفى الاحتجاج به خلاف ، فالجماهير قالوا : يحتج به وإن لم يحتج بمرسل غيرهم ،وذهب الأستاذ أبو إسحق الإسفرايينى الشافعى إلى أنه لا يحتج به ، فَعَلَى هذا يكون الحديث قد روى متصلا ومرسلاً ، وفى الاحتجاج بما روى مرسلا ومتصلا خلاف معروف ، قيل: الحكم للمرسل ، وقيل : للأحفظ روايةً ، وقيل للأكثر ، فاحتاط مسلم ـ رحمه الله ـ وذكر اللفظين لهذه الفائدة ، ولئلا يكون راويا بالمعنى ، فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى . والله أعلم » .

قال: « وأما أبو سفيان الراوى عن جابر فاسمه طلحة بن نافع ، وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس » . نووى ١/ ٢٨٧ .

(١) جاءت العبارة فى ت هكذا : ووحيه وأخذه منه .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) زيد قبلها فى الأصل لفظة: « على »، وهو خطأ .

(٤) يريدُ أن دليل الخطاب المسمى بمفهوم المخالفة هو إثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت عنه ، والمسكوت من مات يؤمن بالله واليوم الآخر ، ونقيض الحكم المذكور الثابت له ألا يدخل النار ، وهو أعم من دخول الجنة ، فابن مسعود لم يقل : إنه يدخل الجنة بالمفهوم ، بل بواسطة ما ذكر ، والمفهوم لا يتوقف على واسطة نحو : « فى الغنم السائمة الزكاة » فمفهومه : أن المعلوفة لا زكاة فيها ، دون وقف على شىء . إكمال الإكمال ١/ ٢٠٢ .

١٥٣ ــ (٩٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاصل الأَحْدَب ، عَنِ الْمَعْرُور بْن سُوَيْد ، قَالَ سَمعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « أَتَانِى جبْريلُ عَلَيْه السَّلامُ . فَبَشَّرَنِى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مَنْ أُمَّتكَ لا يُشْركُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

وصحَّ أنه ليس ثمَّ منزل ثالث سوى الجنة والنار وتميز بهذا اللفظ نازل أحدهما (١) بقى الصنف المخالف له للأخرى ، فكيف جاء بنصّه بعد هذا عن النبى ﷺ فى حديث جابر ، وجاءت النصوص والظواهر البيّنة وإجماع أهل السنة على صحة ذلك .

وقوله ﷺ : « وإن زنا وإن سرق . . . » على ما تقدم من أن الذنوب لا توجب التخليد فى النار ، وأن كل من مات على الإيمان يدخل الجنة حتما ، لكن من له ذنوب فى(٢) مشيئة الله من معاقبته عليها أو عفوه (٣) ، ثم لا بد له من دخول الجنة .ويأتى فى تأويل هذا الحديث ما تقدم ، وقول البخارى هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وغير ذلك مما قدمناه (٤) .

وقوله : « وإن رغم أنف أبى ذر » بفتح الغين وكسرها ، أصل الرغم بفتح الراء وضمها الذل من الرغام بالفتح أيضاً ــ وهو التراب ــ يقال : أرغم الله أنفه أذلَّه ، كأنه يلصقه بالتراب من الذل ، فيكون هذا فى الحديث على وجه الاستعارة (٥) والإغْياء فى الكلام ، أى وإن خالف سؤال أبى ذر واعتقاده واستعظامه الغفران (٦) للمذنبين وترداده السؤال عن ذلك ، فأشبه من أرغم بما لا يُريد ذُلاً وقهراً (٧) .وقيل: معناه : وإن اضطرب

---

(١) فى ت : أحدها .　　(٢) فى الأصل: من .

(٣) فى الأصل : غفره ، وكلاهما صحيح المعنى .

(٤) راجع : ما ترجم به البخارى لهذا الحديث فى كتاب الجنائز : الباب الأول فيه ١/ ٨٩ .

(٥) المجازية ، فأرغم الله أنفه معناه : أذله ، من إطلاق السبب على المسبب ، وقيل : إنه مأخوذ من المراغمة، وهى الاضطراب والتحير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً** ﴾ [النساء : ٩٩]، أى مهرباً واضطراباً ، فالمعنى على الأول : وإن ذل أنف أبى ذر ، وعلى الثانى : وإن اضطرب . ومعنى الإغياء أى النهاية .

(٦) فى ت : العفو .

(٧) حذف المشبه ، وأقام المشبه به مقامه ، ثم اشتق منه رغم ، على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية .

وفى قوله : « وإن زنى وإن سرق » قال ابن مالك : لا بد من تقدير أداة الاستفهام ، أى : **أوَ إن زنى** يدخل الجنة ، وقدر غيره أيدخلُ الجنة وإن زنى ، وتكون الجملة حالا ، وترك ذكر الجواب **تنبيهاً** لمعنى الإنكار . إكمال الإكمال ١/ ٢٠٢ .

١٥٤ ـ (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاش ، قَالا : حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَد ابْنُ عَبْد الْوَارث ، حَدَّثَنَا أَبِى ، قَالَ : حَدَّثَنِى حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا الأَسْوَد الديلىَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ نَائمٌ . عَلَيْه ثَوْبٌ أَبْيَضُ ، ثُمَّ أَتَيْتُه فإِذَا هُوَ نَائمٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَد اسْتَيْقَظَ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْه، فَقَالَ: « مَا منْ عَبْد قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلكَ إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرقَ » قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرقَ ؟قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَق » ثَلاثاً . ثُمَّ قَالَ فِى الرَّابِعَةَ : « عَلَى رَغْمِ أَنْف أَبِى ذَرٍّ » . قَالَ : فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِى ذَرٍّ .

أنفه لكثرة ترداده وسؤاله ، ومنه قوله [تعالى] [(١)] : ﴿ مُرَاغَمًا كَثِيرًا ﴾ [(٢)] : أى اضطراباً فى الأرض، وقيل : معناه : وإن كره ، يقال : ما أرغَمُ منه شيئا ، أى ما أكرهه .

ومعنى هذا كله فى التجوّز بمعنى الأول ، إذ لا يكره أبو ذر رحمه الله [تعالى] [(٣)] لعباده ولا ما أخبر به نبيه [ﷺ] [(٤)] من فضل الله وسعة مغفرته .

---

(١) ساقطة من الأصل .
(٢) النساء : ٩٩ .
(٣ ، ٤) ساقطة من الأصل .

(٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال :لا إله إلا الله

١٥٥ ـ (٩٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ـ وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ ـ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّه ابْنِ عَدِيِّ بْنِ الخيار ، عَنِ الْمقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللّه ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِى ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لاذَ مِنِّى بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لله ، أَفَأَقْتُلُه يَارَسُولَ اللّه بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « لا تَقْتُلْهُ » . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّه ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِى ، ثُمَّ قَالَ ذلكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا ، أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « لا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِى قَالَ » .

وقوله فى حديث المقداد : أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فضرب إحدى يدىَّ فقطعها (١) ، ثم قال : أسلمت ، أفأقتله ؟ وقول النبى ﷺ : « لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » ، **قال القاضى** : زاد فى كتاب البخارى عن ابن عباس قال النبى ﷺ للمقداد : « إذا كان مؤمن يخفى إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته ، فكذلك كنت تخفى إيمانك بمكة قبل » ، [فحمل بعضهم تأويل الحديث] (٢) على هذا ، أى أنه بمنزلتك قبل أن تقتله لقوله الكلمة وثبات إيمانه وعصمته من القتل بها ، وأنت بمنزلته قبل أن تقتله ، أى كنت كذلك إذ كنت [بمكة] (٣) بين

---

(١) فى ت : فقطعهما .

أخرجها البخارى تعليقًا فى ك الديات عن حبيب بن أبى عَمْرَةَ عن سعيد عن ابن عباس ٩ / ٣ . قال الحافظ فى الفتح : حبيب بن أبى عَمْرَة هو القصَّابُ الكوفى ، لا يعرف اسم أبيه ، وهذا التعليق وصله البزار والدارقطنى فى الأفراد والطبرانى فى الكبير من رواية أبى بكر بن على بن عطاء بن مقدم والد محمد ابن أبى بكر المقدمى عن حبيب ، وفى أوله : « بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً فيها المقداد ، فلما أتوهم وجدوهم تفرقوا وفيهم رَجُلٌ له مالٌ كثير لم يبرح ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فأهوى إليه المقداد فقتله . . . » الحديث ، وفيه : « فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : يا مقداد ، قتلت رجلاً قال : لا إله إلا الله ؟ فكيف لك بلا إله إلا الله ؟ فأنزل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ الآية [النساء: ٩٤] ، فقال النبى ﷺ للمقداد : كان رجلاً مؤمنا يخفى إيمانه » . . . إلخ .

قال الدارقطنى : تفرد به حبيب وتفرد به أبو بكر عنه . قال الحافظ فى الفتح : « قد تابع أبا بكر سفيان الثورى لكنه أرسله ، أخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع عنه . فتح البارى ١٢ / ١٩٠ .

(٢) فى ت : فتأول بعضهم حمل الحديث . (٣) ساقطة من ت .

المشركين تكتم إيمانك، فلعله هو ممن كتم إيمانه وخرج مع المشركين كرها ، كما أخرج أهل مكة من كان معهم من المسلمين لبدر كرها . وقطعه يده لمدافعته عن نفسه من يقتله ، فهو يتأول جواز ذلك له، كما أنت متأول جواز قتله بعد الكلمة. وقال ابن القصار (١) وغيره: معناه: أنه بمنزلتك قبل أن تقتله من تحريم الدم والعصمة من القتل لإيمانه ، وأنت مثله من إباحة دمه لكفره قبل أن يقولها، وأنت بعد قوله بإباحة دمك لقتلك إياه والقصاص له ، يريدُ لولا علة التأويل المسقط عنك حكم القصاص. وقيل: معناه : إنَّك مثله قبل أن يقولها فى مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم ، فيسمى إثمه كفرا وشركا ، وإثمك معصية وفسقًا (٢) .

وقوله فى الحديث: المقداد بن الأسود ، ومرَّة المقداد بن عمرو بن الأسود الكندى حليف بنى زهرة فيه تَجَوُّز ،أما قوله: « ابن الأسود » فإن الأسود بن عبد يغوث الزهرى كان تبناه فى الجاهلية، فلما نهى الله عن التبنى انتسب(٣) لأبيه عمرو لما جاء فى الرواية الأخرى، ثم قال ابن الأسود على التعريف والقطع والبدَل من المقداد والبيان له لا على النعت والصفة لعمرو ورد النسب إليه ، كأنه قال : الذى يقال له ابن الأسود أو المعروف بابن الأسود، فقال ابن الأسود بدلاً من نسبه الأول لشهرته به، ويجب على هذا كتابة(٤) ابن الأسود بالألف(٥) ويتبع فى إعرابه المقداد لا عمرًا، وقد شهرت معرفته بذلك ونسبه إلى الأسود أكثر من نسبته إلى عمرو.

وأما قولـه : الكندى حليف بنى زهرة فحقيقة نسبه بهرَانى من قضاعة ، لا خلاف بين أهل النسب فى ذلك ، ولكنهم يطلقون عليه النسب بكنـدىّ مرةً وبهرانى أخـرى ، وقد جاء ذلك فى الصحيح (٦) نسبه كندى (٧) ، وفى تاريخ البخارى والطبرى (٨) فيه الكندى

(١) غاية ما وقفت عليه أنه أبو الحسن بن القصار . المفهم ١ / ٢٧٢ .

(٢) وفى الحديث السؤال عما لم يقع والجواب عنه ، قال الأبى : « وكرهه بعض السلف ، ورأى أن اشتغال المجتهد بذلك غلو » إكمال الإكمال ١ / ٢٠٤ .

(٣) فى الأصل : انتسبت .

(٤) فى الأصل : كتاب .

(٥) لأن ابن هنا ليس واقعًا بين علمين متناسلين . نووى ١ / ٢٩٣. قال : وقدم نسبه إلى عمرو على نسبته إلى الأسود لكون عمرو هو الأصل .

(٦) فى ق : الصحيحين .

(٧) فى صحيح البخارى فى أول كتاب الديات ، وفى باب من شهد بدرًا من الملائكة ، روى عنه فيهما عبيد الله بن عدىّ . وقال فيه الكلاباذى : كان فى حجر الأسود بن عبد يغوث الزهرى فنسب إليه . رجال صحيح البخارى ٢ / ٧٢٥ .

وهنا فى صحيح مسلم فى غير هذا الموضع سيرد إن شاء الله تعالى فى الوضوء، وروى عنه فيه على ابن أبى طالب، وفى الأطعمة، وروى عنه فيه عبد الرحمن بن أبى ليلى.

قال ابن منجويه : ويقال : كان عبدًا حبشيًا لأسود بن عبد يغوث ، فاستلأطه ، يعنى قرَّبه وألزقه ، قال: وكان عمرو أبا المقداد حالف كندة ، فلذلك قيل : الكندى يُعدُّ فى أهل الحجاز ، يكنى أبا الأسود . كان المقداد فارس رسول الله ﷺ يوم بدر . رجال صحيح مسلم ٢ / ٢٦٨ .

(٨) التاريخ الكبير ٤ / ٢ / ٥٤ ، وانظر تاريخ الطبرى ٢ / ٤٢٧ .

١٥٦ ـ (...) حدّثنا إسْحقُ بْنُ إبْراهيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالا : أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق قَالَ : أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إسْحقُ بْنُ مُوسى الأنْصَارِىُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأوْزَاعِىِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، جَميعًا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بهذَا الإسْنَاد . أمَّا الأوْزَاعِىُّ وابْنُ جُرَيْجٍ فَفِى حَدِيثهِمَا قَالَ : أَسْلَمْتُ لله . كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِى حَدِيثِه . وأمَّا مَعْمَرٌ فَفِى حَدِيثِه : فَلَمَّا أهوَيْتُ لأقْتُلَهُ قَالَ : لا إلهَ إلا اللّهُ .

البهرانى .

وكندة وبهرا لا ترجع إحداهما إلى الأخرى ، وإنما تجتمع فى حمير لمن جعل قضاعة منها ، أو فيما فوق ذلك لمن نسب قضاعة من مَعَد .

وذكر ثابتٌ عن موسى بن هرون : كان المقداد كنديًا حليفًا لبنى زُهرَة ، وهذا وهم صريح ، إذ جعل أصل نسبه (١) من كندة ، ولعله مع كونه بهرانيًا صليبةً كنديا بالحلف أو بالجوار .

وأما قول موسى بن هرون فيه حليفًا لبنى زهرة ، فقد ذكرنا سبب نَسَبه لزهرة أنه بتبنى (٢) الأسود بن عبد يغوث .

لكن ذكر ابن إسحق وأبو عمر بن عبد البر أنه حالفه ـ أيضًا ـ وإنما الكندى حقيقة من الصحابة / المقدام ـ بالميم ـ بن معدى كرب ، وهو أبو كريمة . ٢٩ / أ

وقوله : « فلما أهويتُ لأقتله » : قال الخليل : أهوى إليه بيده . وقال أبو بكر بن القوطية (٣) : هوى إليه بالسيف والشىء هُويا ، وأهويتُه أى أملته ، وقال أبو زيد (٤) : الإهواء التناول باليد والضرب .

وقوله فى سنده : ثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا : ثنا عبد الرزاق أنا معمر وثنا إسحق بن موسى الأنصارى أنبأ الوليد عن الأوزاعى، وحدثنا محمد (٥) بن رافع، ثنا عبد الرزاق، ثنا (٦) ابن جريج جميعا عن الزهرى ـ لم يقع هذا السند عن ابن ماهان . قال أبو مسعود الدمشقى : هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الإسناد عن عطاء بن

---

(١) فى الأصل : نسيبه . (٢) فى الأصل : تبناه .

(٣) هو علامة الأدب محمد بن عمر الأندلسى القرطبى . سبق قريبًا .

(٤) لعله سعيد بن الربيع البصرى ، وهو من قدماء مشيخة البخارى ، وروى مسلم عن رجل عنه ، توفى سنة إحدى عشرة ومائتين . سير ٩ / ٤٩٦ .

(٥) فى ت : عبد . (٦) فى ت : أنا .

١٥٧ ـ (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب قَالَ : حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِىُّ ، ثُمَّ الْجُنْدَعِىُّ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللّه بْنَ عَدِىٍّ ابْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو بْنَ الأَسْوَدِ الْكِنْدِىَّ ـ وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِى زُهْرَةَ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللّه ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّه ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلا مِنَ الْكُفَّارِ ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

١٥٨ ـ (٩٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِد الأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ، كلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى ظَبْيَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد . وَهذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللّه ﷺ فِى سَرِيَّة . فَصَبَّحْنَا الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلا ، فَقَالَ : لا إِله إِلا اللّهُ ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِى نَفْسِى مِنْ ذلِكَ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « أَقَالَ : لا إِلهَ إِلا اللّهُ وَقَتَلْتَهُ؟» . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّه ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاحِ ، قَالَ : « أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِه حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا » . فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَىَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّى أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذ . قَالَ : فَقَالَ سَعْدٌ : وَأَنَا وَاللّه لا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ ـ يَعْنِى أُسَامَةَ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَلَمْ يَقُلِ اللّهُ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (١) فَقَال سَعْدٌ : قَدْ قَاتَلْنَا حتّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ . وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ .

يزيد عن عُبيد الله ، وفيه خلاف على الوليد وعلى الأوزاعى ، وبيَّن الدارقطنى فى كتاب العلل الخلاف فيه ، وذكر أن الأوزاعى يرويه عن إبراهيم بن مُرَّة ، واختلف عنه ، فرواه أبو إسحق الفزارى ومحمد بن شعيب ومحمد بن جبير (٢) والوليد بن مَرْثد عن الأوزاعى عن إبراهيم بن مُرَّة عن الزهرى عن عُبيد الله بن الخيار عن المقداد ، ولم يذكروا فيه عطاء ابن يزيد ، واختلف عن الوليد بن مسلم ، فرواه أبو الوليد القرشى عن الوليد عن الأوزاعى، والليث بن سعد عن الزهرى عن عبيد الله بن عدى عن المقداد ، لم يذكر فيه عطاء بن يزيد، وأسقط إبراهيم بن مُرَّة ، وخالفه عيسى بن مشاور فرواه عن الوليد، عن الأوزاعى، عن حُميد ، عن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عدىٍّ ،عن المقداد ، لم يذكر فيه إبراهيم بن مُرَّة ، وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن . ورواه الفريابى عن الأوزاعى، عن إبراهيم بن مرة ،عن الزهرى مرسلا ،عن المقداد .

قال أبو على الجيّانى : والصحيح فى إسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أولاً من رواية

---

(١) الأنفال : ٣٩ .

(٢) فى الأصل : حميد .

١٥٩ ــ (...) حدّثنا يَعْقُوبُ الدّوْرَقىّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ . حَدَّثنَا أَبُو ظَبْيَانْ ، قَالَ : سَمعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْد بْن حَارثَةَ يُحَدِّثُ ، قَالَ : بَعثَنَا رَسُولُ اللّه ﷺ إلَى الْحُرَقَة منْ جُهَيْنَة ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ ، فَهَزَمْنَاهُمْ ، ولَحقْتُ أنَا وَرَجُلٌ منَ الأنْصَار رَجُلا منْهُمْ ، فَلَمَّا غَشيناهُ قَالَ : لا إلَهَ إلا اللّهُ . فَكَفَّ عَنْهُ الأنْصارىُّ ، وطَعَنْتُهُ برُمْحى حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ : فَلَمَّا قَدمْنا ، بلَغَ ذلكَ النَّبىَّ ﷺ فَقَال لى : « يَا أُسَامَةُ ، أقتَلْتهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لا إلَهَ إلا اللّهُ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّه ، إنّمَا كَانَ مُتعوذًا . قَالَ : فقَالَ « أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لا إلَهَ إلا اللّهُ ؟ » . قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَىَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أنِّى لَمْ أكُنْ أسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلكَ الْيومَ .

الليث ومعمر ويونس وابن جريج ، وتابعهم صالح بن كيسان (١) .

وقوله لأسامة: « أقتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله » ، **قال الإمام** : لم يذكر فيه قصاصًا ولا عقلا (٢) ، فيحتمل أن يكون إنما أسقط ذلك عنه لأنه متأوّل ، ويكون ذلك حجةً فى إسقاط العقل على إحدى الروايتين (٣) عندنا فى خطأ الإمام ، ومن أذن له فى شىء فأتلفه غلطًا كالأجير [والخاتن] (٤) .

قال القاضى [رضى اللّه عنه] (٥) : لا امتراء أن أسامة إنما قتله متأوّلاً ، وظانًا أن الشهادة عند معاينة القتل لا تنفع ، كما لا تنفع عند حضور الموت ، ولم يعلم بعد حكم النبى ﷺ فيه ، ألا تراه كيف قال : إنما قالها متعوّذا ، فحكمه حكم الخاطئ ، فسقوط

---

(١) قال النووى بعد سياقته لقول القاضى : « وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما هو فى رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ، وأما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك فى صحتها ، وهذه الروايات هى المستقلة بالعمل ، وعليها الاعتماد ، وأما رواية الأوزاعى فذكرها متابعة ، وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف ، لكونها لا اعتماد عليها ، وإنما هى لمجرد الاستئناس ، فالحاصل أن هذا الاضطراب الذى فى رواية الوليد عن الأوزاعى لا يقدح فى صحة أصل هذا الحديث ، فلا خلاف فى صحته » ١ / ٢٩٧ .

(٢) العقلُ هى الدية تدفعها العاقلة ، وهم العصبَةُ الأقرباء من قبل الأب ، وإنما قيل للدية عقلٌ لأنهم كانوا يأتون بالإبل فيعقلونها بفناء ولىِّ المقتول ، ثم كثر ذلك حتى قيل لكل دية عقلٌ . لسان العرب .

(٣) فى المعلم : الطرقتين .

(٤) فى الأصل والمعلم : الخاين ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) و (ق) وهو الصواب ، والمراد به خاتن الصبيان ، إذا أخطأ فى الختن ، فشأنه كشأن الطبيب إذا أتلف نفسًا غلطًا . راجع : الجامع لأحكام القرآن: ٥ / ٣٢٤ .

(٥) سقط من ق .

١٦٠ ـ (٩٧) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بنْ خِرَاشٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ خَالِدًا الأَثْبَجَ ، ابْنَ أَخِى صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ ؛ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِىَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلامَةَ ، زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : اجْمَعْ لِى نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ . فَبَعَثَ رَسُولاً إِلَيْهِمْ . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ . فَقَالَ : تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ . حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ . فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ : إِنِّى أَتَيْتُكُمْ وَلا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّهُمْ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ ، وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ . قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، فَقَتَلَهُ . فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ ، فَدَعَاهُ ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ : «لِمَ قَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَوْجَعَ فِى الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلانًا وَفُلانًا ـ وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا ـ وَإِنِّى حَمَلْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَقَتَلْتَهُ؟ » . قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : « فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَغْفِرْ لِى . قَالَ : « وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟». قَالَ : فَجَعَلَ لا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ : « كَيفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

القصاص عنه بيّنٌ ، وأما سقوط الدية فلكونه من العدو ، ولعله لم يكن له ولىٌّ من المسلمين تكون له ديتُه (١) كما قال تعالى : ﴿ **فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**

---

(١) أو لأنه كان له إذن فى أصل القتال ، فكان عنه إتلاف نفس محترمة غَلطًا كالخاتن والطبيب ، كما ذكر الإمام، أو لأن المقتول كان فى العدوّ ولم يكن له ولىٌّ من المسلمين تكون له ديته ، كما دلّت الآية قال القرطبى فى الآية : « هذه مسألة ، المؤمن يقتلُ فى بلاد الكفار أو فى حروبهم على أنه من الكفار ، والمعنى عند ابن عباس وقتادة والسُّدّى وعكرمة ومجاهد والنخعى : فإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمنًا قد آمن وبَقَى فى قومه وهم كفرة ﴿ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾ [النساء: ٩٢] فلا دية فيه ، وإنما كفارته تحرير رقبة » .

قال : « وهو المشهور من قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة ، وسقطت الدية لوجهين : أحدهما : أن أولياء القتيل كفار ، فلا يصح أن تُدْفَع إليهم فيتقووا بها ، والثانى : أن حُرمة هذا الذى آمن ولم يُهاجر قليلة، فلا دية لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا**﴾ [الأنفال: ٧٢].

مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (١) ، فلم يجعل عليه قصاصًا ولا ديةً سوى الكفارة .

وهذا مذهب ابن عباس وجماعة فى الآية : أنها فى المؤمن يقتل خطأ وقومه كفارٌ ، فليس على قاتله سوى الكفارة . وذهب بعضهم إلى أنها فيمن أولياؤه معاهدون ، وذكر عن مالك [والمشهور عنه] (٢) [رحمه الله] (٣) : أنها فيمن لم يهاجر من المسلمين ، لقوله [تعالى] (٤) : ﴿ **مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا** ﴾ (٥) ، فيكون هذا الحديث ومثله حجةً لهذه المقالات ، أو يكون قتله هذا لم يُعْلَم إلا (٦) بقول أسامة ، والعاقلةُ لا تحمل اعترافًا ، ولم يكن عند أسامة مال يكون فيه ديتُه . أو يكون قد تحقق النبى ﷺ بوحى الله أن المقتول لم يقل لا إله مخلصًا ، بل قالها مُعتصمًا بها من القتل غير معتقد لها ، فكان كافرًا فى الباطن ، لكن شدَّد النبى ﷺ على أسامة الأمر وعظَّمه لئلا يواقعه (٧) ثانية فى قائلها عن صحة وحقيقة ، وممن يكتم إيمانه كما قال للمقداد ؛ فلهذا كان أسامة بعد لا يقاتل مسلمًا وحلف على ذلك ؛ ولهذا قعد عن نُصَرة علىٍّ ـ رضى الله عنه ـ ولهذا قال سعد ـ وهو ابن أبى وقاص ـ فى الحديث : « فأنا لا أقاتل حتى يقاتل ذو البطين » يعنى: أسامة ، وقيل له : ذو البطين مصغرا ؛ لأنه كان له بطن .

قال ابن ماكولا : أسامة بن زيد يقال له : ذو البطين (٨) .

وقوله : « أفلا شققت عن قلبه » (٩) : دليلٌ على حمل الناس على الظواهر ؛ لأن البواطن لا يُوصَل إليها ، ولا يعلم ما فيها إلا علام السرائر .

وذكر الشق هنا تنبيه على ذلك ، وكناية عن امتناع الاطلاع ، إذ لا يوصل إلى ذلك وإن شق ، واقتدى سعد بن أبى وقاص فى هذا بأسامة ، ومذهبهما فى ذلك بسطناه مع مذاهب غيرهما فى كتاب الفتن آخر الكتاب .

---

(١) النساء : ٩٢ . (٢) من ق . (٣ ، ٤) من المعلم .

(٥) الأنفال : ٧٢ . (٦) فى الأصل : لا . (٧) فى ت : يوافقه .

(٨) الإكمال ١ / ٣٣٤ . وليس المعنى هنا أنه يريد : إن قاتل أسامة قاتلتُ فى الفتنة ، وإنما هو من الوقف على الممتنع وقوعه . الأبى ١ / ٢٠٩ .

(٩) وفى قول أسامة فى الطريق الأول : « فذكرته للنبى ﷺ » ، وقوله فى الطريق الثانى : « فلما قدمنا بلغ ذلك النبى ﷺ فقال لى: يا أسامة ، أقتلته ؟ » يجمع بينهما بأن يكون ﷺ سأله فقال له أسامة ذلك .

(٤٢) باب قول النبى صلى اللّه تعالى عليه وسلم :
« من حمل علينا السلاح فليس منا »[1]

١٦١ ــ (٩٨) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرب وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ــ وَهُوَ الْقَطَّانُ ــ : ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْر ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّه ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ . قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

١٦٢ ــ (٩٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْر قَالا : حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ ــ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ ــ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

١٦٣ ــ (١٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللّه بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِىُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْد ، عَنْ أَبِى بُرْدَة ، عَنْ أَبِى مُوسَى ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

---
(١) ستأتى الإشارة إليه بالباب التالى.

(٤٣) باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم :
« من غشنا فليس منا »

١٦٤ ـ (١٠١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْد الرَّحْمن الْقَارىُّ ـ ح وَحَدَّثَنَا أبُو الأحْوصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أبى حَازِم ، كلاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبى صَالِح ، عَن أبيه ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْس مِنَّا » .

(١٠٢) وحَدثنى يَحْيَى بْنُ أيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر . جَمِيعًا عَنْ إسْمَاعيلَ بْنِ جَعْفَر، قَالَ ابْنُ أيُّوبَ : حَدَّثَنَا إسْمَاعيلُ قَالَ : أخْبَرَنى الْعَلاءُ عَنْ أبيه ، عَنْ أبى هُرَيْرَة ؛ أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَة طعَام ، فَأدْخَلَ يَدَهُ فيهَا ، فَنَالَتْ أصَابعُهُ بَللا ، فَقَالَ : « مَا هذَا يَاصَاحبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : أصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَارَسُولَ اللّه ، قَالَ : « أفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَىْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى » .

قوله : [من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشنا فليس منا] [(١)] .

قال الإمام: لا حجة فيه لمن يقول : إن العاصى خرج من الإيمان ؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد من فعل ذلك مستحلا له ، أو ليس منا بمعنى : ليس بمتبع هدينا ولا سنتنا ، كما يقول القائل لولده: لست منى ، إذا سلك غير أسلوبه .

قال القاضى : تقدم بيانه صدر الكتاب ، والإشارة بحمل السلاح علينا أى على المسلمين لقتالهم .

---

(١) جاءت فى الأصل ، ق : « ليس منا من حمل علينا السلاح ... »، وفى ت : « من حمل علينا السلاح... ومن فعل كذا فليس منا » ، والمثبت من المعلم .

ومعنى «حمل السلاح» : أى بغير حق ، وإن لم يقاتل ، كالمحارب يحملها ولم يقاتل ، فلا يتناول الحديث حملها لنصرة من تجب نصرته من المسلمين .

(٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

١٦٥ ـ (١٠٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أبِى ، جَمِيعًا عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عبْد اللّه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، أوْ شَقَّ الْجُيُوبَ ، أوْ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ » .

هذَا حَدِيثُ يَحْيَى . وَأمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأبُو بَكْرٍ فَقَالا : « وَشَقَّ وَدَعَا » بِغَيْرِ ألِفٍ .

١٦٦ ـ (...) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إسْحقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ ، جَمِيعًا عَنِ الأعْمَش ، بِهذَا الإسْنَادِ ، وَقَالا : « وَشَقَّ وَدَعَا » .

١٦٧ ـ (١٠٤) حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسى الْقَنْطَرِىُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ؛ أنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنِى أبُو بُرْدَةَ بْنُ أبِى مُوسى ، قَالَ : وَجِعَ أبُو مُوسَى وَجْعًا فَغُشِىَ عَلَيْهِ ، وَرَأسُهُ فى حَجْرِ امْرَأةٍ مِنْ أهْلِه ، فَصَاحَتِ امْرَأةٌ مِنْ أهْلِه ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أفَاقَ قَالَ : أنَا بَرِىءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللّه ﷺ ، فَإنَّ رَسُول اللّه ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ .

ودعوى الجاهلية فى هذا الحديث هى: النياحة، وندبةُ الميت، والدعاء بالويل وشبهه ، وقد ذكرناه .

وقوله : « أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق » [١] ، **قال الإمام** : قال أبو عبيد :

---

(١) جاءت فى الأصل : « من حلق أو صلق أو خرق » ، دون أن يذكر فيه عبارة « أنا برىء » ، ولم يرد القول الثانى فى المعلم .

(...) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وإسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالا : أخْبَرَنَا جَعْفرُ بْنُ عَوْنٍ أخْبَرَنَا أبُو عُمَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ وَأبِى بُرْدَةَ بْنِ أبِى مُوسَى ، قَالا : أغْمِىَ عَلَى أبِى مُوسى وَأقْبَلَتِ امْرَأتُهُ أمُّ عَبْدِ الله تَصِيحُ بِرَنَّةٍ ، قَالا : ثُمَّ أفَاقَ . قَالَ : ألَمْ تَعْلَمِى ــ وكَانَ يُحَدِّثُها ــ أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ : « أنَا بَرِىءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ » .

(...) حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُطِيعٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِيَاضٍ الأشْعَرِىِّ ، عَنِ امْرَأةِ أبِى مُوسى ، عَنْ أبِى مُوسى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِيه حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : حَدَّثَنِى أبِى ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ــ يَعْنِى ابْنَ أبِى هِنْدٍ ــ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ،

الصالقة بالصاد والسين ــ والسلْقُ هو الصوت الشديد [١] من قوله تعالى : ﴿ **سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ** ﴾ [٢] : قال الهروى : فالصالقة : التى ترفع صوتها فى المُصيبات ، والحالقة: التى تحلق شعرها عند المُصيبات .

قال غيره : والشاقة التى تشق ثوبها فى تلك الحال ، كما قال ﷺ فى الحديث الآخر: « ليس منا من شق الجيوب » [٣] .

قال القاضى : ويبين تفسير/ الصالقة قوله فى نفس الحديث : فأبلت امرأة **تصيح** برنة[٤] ، فقال لها هذا الكلام وهو معنى دعوى الجاهلية فى الحديث الآخر . قال أبو زيد : الصلق الولولةُ بالصوت الشديد ، وذكر عن ابن الأعرابى أنه ضرب الوجه، فإذا كان على هذا فيفسره إذًا الحديث الآخر : ليس منا من ضرب الخدود يريد عند المصيبة . ٢٩/ب

وقوله : « أنا برىء » : أى من تصويب فعلهن ، أو مما يستوجبن عليه من العقوبة ، أو من عُهْدَة ما لَزِمَنى من [بيانه عليهن] [٥] وتعريفهن ما فيه من الإثم .

وأصل البراءة : الانفصال والبينونة ، ومنه : بان [٦] الرجل امرأته ، إذا فارقها .

---

(١) ولابن الأعرابى أنه ضرب الوجه ، من صَلَقْتُ الشاةَ صَلْقًا ، إذا شويتها على جنبها ، لسان العرب .
(٢) الأحزاب : ١٩ .
(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذى فى ك الجنائز ؛ ب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشقّ الجيوب عند المصيبة ، أحمد فى المسند ١ / ٤٣٢ عن عبد الله بن مسعود ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وتمامه هناك : « وضرب الخدود ، ودعا بدعوة الجاهلية » . ولفظ أحمد : « ولطم الخدد » .
(٤) قال صاحب اللسان فى الرنة : هى ترجيع الصوت بالبكاء، ويقال: أرنت فهى مُرنة، ولا يقال : رنَّتْ ، وقال الجوهرى : يقال : أرنَّتْ ورنَّتْ ، قال : والرنَّةُ والرَّنين والإرنان بمعنى.
(٥) نقلها الأبى : بيان حكمه . (٦) فى ت : باتى .

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، عَنْ أَبِى مُوسى ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِى الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاش ، عَنْ أَبِى مُوسى ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ عِيَاضٍ الأَشْعَرِىِّ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا » ، وَلَمْ يَقُلْ : « بَرِىءٌ » .

وقوله فى سنده : حدثنى الحسن بن على الحلوانى، ثنا عبد الصمد، ثنا شعبة . قال أبو الحسن الدارقطنى : أصحاب شعبة يخالفون عبد الصمد ويروونه عن شعبة موقوفًا ، لم يرفعه عنه غيرُ عبد الصمد (١) .

---

(١) نقله النووى مسندًا للقاضى عياض فقط ، ثم قال : « ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار وهو إذا روى الحديث بعض الرواة موقوفًا ، وبعضهم مرفوعًا ، أو بعضهم متصلاً وبعضهم مرسلاً فإن الحكم للرفع والوصل ، وقيل : للوقف والإرسال ، وقيل : يعتبر الأحفظ ، وقيل : الأكثر . والصحيح الأول».
قال : « ومع هذا فمسلم ــ رحمه الله ــ لم يذكر هذا الإسناد معتمدا عليه ، إنما ذكره متابعة » . نووى ١/ ٣٠١ .

(٤٥) باب بيان غلظ تحريم النميمة

١٦٨ ـ (١٠٥) وحدّثنى شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِىُّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مَهْدِىٌّ ـ وَهوَ ابْنُ مَيْمُونٍ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يَنُمُّ الْحَدِيثَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلِ الجَنَّةَ نَمَّامٌ».

١٦٩ ـ (...) حدّثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِى الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ ، قَالَ : فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

١٧٠ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِىُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا ، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ، إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:« لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

وقوله: «لا يدخلُ الجنة قتات» ، والحديث الآخر : « نَمَّامٌ» وهو تفسير قتَّات، وأصله من تَقتتُ الحديث : إذا سمعته ، وتقتَّتُ الشىء : جمعته وكذلك فعل النَّمامُ [1] .

---

(١) والنميمة عرفًا : هى : نقل كلام الإنسان إلى غيره لقصد الإفساد بينهما .

قال الغزالى : ولا يقتصر بهـا على ذلك ، بل هى كشـف مـا يكـره كشفه من قول أو فعل كرهة المنقول عنه .

وحكمها الحرمة ، إلا أن تتضمن مصلحة شرعية فلا تمتنع ، وقد تجب ، وذلك بحسب المواطن .

والحديث من نحو ما تقدم فى الحاجة إلى التأويل .

(٤٦) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

١٧١ ـ (١٠٦) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُدْرِك ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ :« ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثَلاثَ مِرَارٍ .

وقوله : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم . . . » الحديث : هذا مثل قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا** ﴾ الآية [(١)] . معنى: « لا يكلمهم الله » : أى بكلام أهل الخير وإظهار الرضا والبر ، بل بكلام أهل السخط والغضب ، وقيل : لا يسمعهم كلامه بغير سفير ، وقيل : معنى ذلك الإعراض والغضب، وهو معنى لا ينظر إليهم ، ونظر الله لعباده رحمته لهم وعطفه عليهم [(٢)] .

وقوله : « ولا يزكيهم » : قال الزجاج : لا يثنى عليهم ، ومن لم يثن عليه خيراً عذَّبه ، وقيل : لا يُطهرهم من خبيث [(٣)] أعمالهم لعظم جرمهم ؛ لأن ذنوبهم جمعت ذنوبًا كبيرة [(٤)] .

---

(١) آل عمران : ٧٧ . والمعنى كما ذكر الحافظ ابن كثير : « إن الذين يعتاضون عما عهدهم الله عليه من اتباع محمد ﷺ ، وذكْر صفته للناس وبيان أمره ، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالأثمان القَلِيلَة الزهيدة فـ ﴿**أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ**﴾ ، أى لا نصيب لهم فيها ، ولاحظ لهم منها ﴿**وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ أى برحمة منه لهم. بمعنى لا يكلمهم كلام لطف بهم ، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة ﴿**وَلا يُزَكِّيهِمْ**﴾ أى من الذنوب والأدناس » . تفسير القرآن العظيم ٢ / ٥١ .

(٢) قال لأبى : « لا يكلمهم ولا يزكيهم لا يتعين فيهما التأويل لصحة النفى فيهما ، ويتعين فى لا ينظر إليهم لأنه تعالى يرى كل موجود » . الإكمال ١ / ٢١٤ .

(٣) فى ت : خبث .

(٤) فى ت : كثيرة .

قَالَ أَبُو ذرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ » .

(...) وحدّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاد الْبَاهلىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ــ وَهُوَ الْقَطَّانُ ــ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأعْمَشُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِر ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمَنَّانُ الَّذِى لا يُعْطِى شَيْئًا إلا مَنَّهُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ » .

وَحَدَّثَنِيه بِشْرُ بْنُ خَالد ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ــ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَر ــ عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمعْتُ سُلَيْمَانَ ، بِهذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : « ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .

وقوله : « المسبل إزاره » : أى المرخى له ، الجارُّ طرفه خُيَلاء كما جاء مفسرًا فى الحديث الآخر : « لا يُنظر الله إلى من يُجرُّ ثوبة بطرًا » [(١)] وفى آخر [(٢)] : « إزاره خُيلاء» والخيلاء : الكبر ، وقد تقدم قول من قال : إنه لا يكون إلا مع جرّ الإزار ، قال الله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** ﴾ [(٣)] .

وتخصيص جرّه على وجه الخُيلاء يدلُ أن من جرَّه لغير ذلك فليس بداخل تحت الوعيد ، وقد رخص فى ذلك النبى ﷺ لأبى بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ وقال : «لسْتَ منهم » [(٤)] ؛ إذ كان جَرُّه إيَّاه لغير الخيلاء ، بل لأنه كان لايثبتُ على عاتقه .

---

(١) قريب من لفظ أحمد ، فقد أخرجه فى المسند ٢ / ٦٩ عن ابن عمر بلفظ : « لا ينظر الله إلى الذى يجرُّ إزاره خيلاء» ، وعن أبى هريرة ١ / ٤٦٧ بلفظ : « لا يُنظر الله عز وجل إلى الذى يجر إزاره بطرًا » .

والإزار : ما يتحزم به ، وكانت العرب لا تعرف السراويلات . ذكر ابن عبد ربه أن أعرابيًا وجد سراويل ، فأخرج يديه من ساقيه وجعل يلتمس من أين يخرج رأسه فلم يجد ، فرمى به وقال : إنه لقميص شيطان . إكمال ١ / ٢١٤ .

(٢) فى ت : أخرى . (٣) الحديد : ٢٣ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ جزء حديث ، أخرجه أحمد والطبرانى فى الأوسط بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح ، وتمامه عن ابن عمر أن النبى ﷺ رآه وعليه إزار يتقعقع ــ يعنى جديدًا ــ فقال : « من هذا ؟ » فقلت : أنا عبد الله ، فقال : « إن كنت عبد الله فارفع إزارك » قال : فرفعته ، قال : « زد » قال : فرفعته حتى بلغ نصف الساق ، قال : ثم التفت إلى أبى بكر فقال : « من جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . فقال أبو بكر : إنه يسترخى إزارى أحيانًا ، فقال النبى ﷺ : « لست منهم » أحمد=

قال الطبرى وغيره : وخصَّ الإزارَ لأنه كان عامة اللباس ، وحكمُ غيره من القُمص وغيرها حكمه .

قال القاضى : وأما على ما جاء فى الحديث الآخر : « ثوبه » فهو عام ، وقد ورد مُفَسَّرًا فى كتاب أبى داود فى حديث : « فذكر فيه الإزار والقميص والعمامة » (١) .

وقوله : « والمنَّان » وفسَّره فى الحديث : « أنه الذى لا يُعطى شيئًا إلا منّة» ، قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى** ﴾ (٢) .

وقد ورد فى حديث آخر : « البخيلُ المنانُ » (٣) ، فقد جمع البخل المذموم لاسيما إن كان بالواجبات ثم المنَّ بالقليل الذى يُسمَحُ به ، وأذى من وصَلَه به ، واستكثاره ، واستطالته عليه ، وفى نفس المنّ البخل لأنه لا يمنّ إلا بما عَظُمَ فى نفسه إخراجه عن يده ، وشحّهُ عليه عظَمُه عنده ، والجوادُ لا يعظمُ عنده شىء مما يمنحه ولا يذكره ولا يَمُنُّ به ، وقيل : إن المَنَّ هنا بمعنى القطع والنقص ، فيوافق معنى البخيل الذى لا يعطى الحقوق من ماله وينقصها ويقطع رحمه ـ وهو أحد التأويلين فى قول الله عز وجل : ﴿ **فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ** ﴾ (٤) : أى غير منقوص ولا مقطوع . والأظهر الأول لقوله : « لا يعطى شيئًا إلا

= فى المسند ٢ / ١٤٧ ، والمجمع ٥ / ١٢٣ .

وقد أخرجه البخارى والطبرانى من حديثه بلفظ : « لستَ ممن يضعه خُيلاء » البخارى فى صحيحه ، ك اللباس ، ب من جرَّ ثوبه من غير خيلاء ٧ / ١٨٢ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ١٢ / ٣٠٠ ، وكذا أخرجه أبو داود فى السنن ك اللباس ، ب ما جاء فى إسبال الإزار ٢ / ٣٧٨ ، وزاد فيه : « إن أحد جانِبى إزارى يسترخى ، إنى لأتعاهَدُ ذلك منه» .

(١) وذلك من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى ﷺ قال : « الإسبال فى الإزار ، والقميص ، والعمامة ، من جرَّ منها شيئًا خُيلاء لم يُنظرِ الله إليه يوم القيامة » ١ / ٣٨١ .

(٢) البقرة : ٢٦٤ .

(٣) أخرجه أحمد فى المسند فى حديث طويل عن أبى ذر بلفظ : « ثلاثةٌ يشنؤهم الله: التاجر الحلاف ـ أو قال: البائع الحلاف ـ والبخيل المنان ، والفقير المختال » ٥ / ١٥١ .

وقد أخرجه الترمذى عن أبى بكر الصديق بلفظ : « لا يدخُلُ الجنَّة خِبٌّ ، ولا منَّانٌ ، ولا بخيل » ك البر والصلة ، ب ما جاء فى البخيل ٤ / ٣٤٣ ، وقال فيه الترمذى : هذا حديثٌ حسن غريب . والمنَّانُ : صيغة مبالغة من المن ؛ ولذا فسَّره فى حديث الأعمش أنه لا يعطى شيئًا إلا منّة . وعلى ذلك فلا يتناول الوعيدُ المذكور إلا من كثُر منه ذلك، بخلاف إبطاله الصدقة، والمن : تقرير النعمة على من أسديت إليه .

ورواية أحمد التى استدل بها القاضى ليس فيها تخصيصٌ لروايات الباب هنا حتى يقال : لا يتناول الوعيد إلا من أضاف إلى كثرة المن البخل ، وذلك لأن المنَّ يستلزم البخل ؛ لأنه لا يمنّ إلا بما عظم فى نفسه وشحَّ بإخراجه ، والجواد لا يستعظم فلا يَمنَّ كما ذكر القاضى .

(٤) التين : ٦ . وفيه قال ابن عباس : غير منقوض . وقال مجاهد والضحاك : غير محسوب . قال الحافظ ابن كثير : وحاصل قولهما : أنه غير مقطوع ، كما قال تعالى : ﴿ **عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ** ﴾ [هود : ١٠٨]=

١٧٢ ـ (١٠٧) وحدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكيعٌ وَأبو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أبى حَازِمٍ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِم ـ قَالَ أبُو مُعَاوِيَةَ : وَلا يَنظُرُ إلَيْهِمْ ـ وَلَهُمْ عَذَابٌ ألِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ » .

منَّه » .

وقوله : « المنفق سلعته بالحلف الفاجر » ، **وفى الرواية الأخرى** : « الكاذب » وهو تفسير الفاجر ، وقد جمعت الاستخفاف **بحق الله والكذب فيما** حلف عليه ، وأخذ مال الآخر بغير حقه ، وغروره إيَّاه بيمينه (١) .

وقوله فى الحديث الآخر فى تفسير الثلاثة : « شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » ، خص هؤلاء الثلاثة بأليم العذاب وعقوبة الإبعاد لالتزام كل واحد منهم المعصية التى ذكر على بعدها منه ، وعدم ضرورته إليها ، وضعف دواعيها عنده ، وإن كان لا يُعذر أحدٌ بذنبٍ ، ولا فى معصيته الله تعالى ، لكن لما لم تدعُهم إلى هذه المعاصى ضرائر مزعجة ، ولا دواعٍ معتادة ، ولا حملتهم عليها أسبابٌ لازمةٌ ، أشبه إقدامُهم عليها المعاندةَ، والاستخفاف بحق المعبود ، محضًا ، وقصد معصيته لا لغير معصيته (٢) ، فإن الشيخ مع كمال عقله ، وإعذار الله له فى عمره ، وكثرة معرفته بطول ما مَرَّ عليه من زمنه، وضعف أسباب الجماع ، والشهوة للنساء ، واختلال دواعيه لذلك ، وبَرد مزاجه ، وإخلاق جديده، [وعنده] (٣) من ذلك ما يُريحه من دواعى الحلال فى هذا الباب من ذاته ، ويخلى سره منه بطبيعته ، فكيف بالزنا الحرام ؟ ! إذ دواعى ذلك الكبرى الشبابُ ، وحرارةُ الغريزة ، وقلة المعرفة ، وغلبة الشهوة بضعف العقل ، وصِغَرِ السنّ .

وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته ، ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته ، إذ

= قال : وقال السدى : قال بعضهم : ﴿ **غَيْرُ مَمْنُونٍ** ﴾ غير منقوض ، وقال بعضهم : ﴿ **غَيْرُ مَمْنُونٍ** ﴾ عليهم .

قال : وهذا القول الآخر عن بعضهم قد أنكره غير واحد ؛ فإن الله ـ عز وجل ـ له المنة على أهل الجَنة فى كل حال وآن ولحظة ، وإنما دخولها بفضله ورحمته ، لا بأعمالهم ، فله عليهم المنة سرمدًا . تفسير القرآن العظيم ٨ / ٣٨٣ .

(١) فعلى القول فى الكبيرة أنه ما تُوُعِّدَ عليها ، تكون تلك الثلاث كبائر ، لترتيبه الوعيد عليها .

(٢) فهى معاصٍ مع وجود الصارف، قال الأبى : ويلحق بالثلاثة من شركهم فى المعنى الموجب، كسرقة الغنى، فإنها ليست كسرقة المحتاج ، ولا يبعد أن يكون المدح فى أضداد هذه الأنواع أيضا يتفاوت ، **فالعفة** من الشاب أمدح منها من الشيخ والصدق من غير الملك أمدح منه من الملك والتواضع من الغنى أمدح منه من الفقير . فإن وجد من الشيوخ من لم تنكر حدته فلا يكون مساويًا للشاب لأن التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة . إكمال ١/٢١٦.

(٣) فى الأصل : عنده .

١٧٣ ــ (١٠٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِى بَكْرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « ثَلاثٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ » .

إنما يُداهن الإنسان ويصانع بالكذب وشبهه من يحذرُه ويخشى [معاقبته ، أو أذاه ومعاتبته][(١)] ، أو يطلب عنده بذلك [(٢)] منزلةً أو منفعةً ، فهو غنى عن الكذب جملة [(٣)] .

٣٠/ أ وكذلك العائلُ الفقيرُ ، قد عدم [(٤)] / بعدمه المال ولعاعة [(٥)] الدنيا سبَبَ الفخر ، والخُيلاء ، والاستكبار على القُرناء ، إذ إنما يكون ذلك بأسباب الدنيا والظهور فيها وحاجات أهلها إليه ، فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويستحقر غيره ؟ فلم يبق إلا أنَّ فى استكبار هذا ، وكذب الثانى ، وزنا الثالث ، ضربًا من الاستخفاف بحق الله تعالى، ومعاندة نواهيه ، وأوامره ، وقلة الخوف من وعيده إذ لم يبق ثَمَّ حاملٌ لهم على هذا سواه ، مع سبق القدَرِ لهم بالشقاء .

وقوله فى الحديث الآخر فى تفسيرهم : «ورجل [(٦)] له فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل » وذكر معنى المنفق سلعته بالحلف ، وذكر فيه بعد [صلاة] [(٧)] العصر ، «ورجل بايع إماما لا يبايُعُه إلا لدنيا . . . » الحديث . فأما مانع الماء من ابن السبيل فلأنه منعه حقَّه وما ليس يملك للمانع ، وعرَّضه للتلف ، فأشبه قاتله [(٨)] ؛ ولهذا رأى مالك إقادته به إن

---

(١) فى ت : منه فتنه أو أذاه أو معاتبته . (٢) فى ق : بذلك عنده .

(٣) هذا فى الملك المستقر ولم يعش الشيخ حتى يرى حاجة الرؤساء والملوك إلى أمثال هذه الأخلاق .

(٤) قيد أمامها بالهامش : وقع مقابلته بالأصل ولله الحمد والمنة .

(٥) اللَّعَاعَةُ : أول النبت ، يعنى أن الدنيا كالنبات الأخضر قليل البقاء ، ومنه قولهم : ما بقى فى الدنيا إلا لعاعة، أى بقية يسيره . اللسان ، مادة « لعع » .

(٦) فى ت : رجل . (٧) من ت .

(٨) حمل العلماء هذا على أنه من نوع ما قبله ، فالصارف له ــ أيضًا ــ كونه لا يملك أصله ، وقد أخذ حاجته وقد استغنى عنه ، ككذب الملك .

(...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِىُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ كلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ : «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ » .

١٧٤ ـ (...) وحدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَرَاهُ مَرْفُوعًا ، قَالَ : « ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ » وَبَاقِى حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الأَعْمَشِ .

هلك [(١)] .

وتقدَّم عظيمُ إثم الحالف الموصوف .

وقوله : « بعد العصر »: لشدَّة الأمر فيها وحضور ملائكة الليل والنهار عندها ،

---

(١) قلت : ليس هذا لمالك ـ رضى الله عنه ـ إنما هو قول عبد الرحمن بن القاسم العتقى ، أحد رواة مالك، ذكره سحنون فى المدونة ، قال : قال ابن القاسم : ولو منعوهم ـ يعنى أصحاب البئر يمنعون المسافرين ـ الماء حتى مات المسافرون عطشًا ، ولم يكن بالمسافرين قوةً على مدافعتهم ، رأيت أن يكون على عاقلة أهل الماء دياتهم ، والكفارة عن كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء ، مع الأدب الموجع من الإمام لهم فى ذلك . المدونة ٦ / ١٩٠ فقول القاضى بالإقادة هنا فيه تجوز من جهتين ، أولاها : أنه نسب القول لمالك وليس له ، ثانيها : قوله بالقود وإنما هو عندهم الدية .

قال الأبى : لم يزل الشيوخ فى القديم والحديث ينكرون حكاية هذا عن مالك .

قال بعضهم : إنما جعل فيهم الدية لأنه بمنعه إياهم متأول أنه أحقّ بالفضل ، ولو علم أنه لا يحل له منعُهم وقصد قتلهم لانبغى أن يقتل . إكمال ١ / ٢١٦ .

قال القرطبى : وابن السبيل هو المسافر ، والسبيل الطريق ، وسمى المسافر بذلك لأن الطريق تبرزه وتظهره ، فكأنها ولدته . ثم قال فى حكم منع الماء هذا : وقد أجمع المسلمون على تحريم ذلك ثم نقل ما نسب إلى مالك هنا بغير عزو . المفهم ١ / ٢٨٧ .

وفى قوله ﷺ : « رجل بايع رجلا سلعة » قال القرطبى : رويناه :« سلعة » بغير باء ، ورويناه بالباء ، فعلى الباء بايع بمعنى : ساوم وعن إسقاطها يكون معنى بايع : باع ، فيتعدى بنفسه ، وسلعَة مفعول . وقوله : « فحلف له بالله لقد أخذها بكذا وكذا » يعنى : أنه كذب فزاد فى الثمن الذى به اشترى ، فكذب، واستخفَّ باسم الله تعالى ، حين حلف به على الكذب ، وأخذ مال غيره ظلمًا ، فقد جمع بين كبائر ، فاستحق هذا الوعيد الشديد .

وشهادتهم على مجاهرته ربه بيمينه واستخفافه عظيم حقه [١] .

وأما مبايع الإمام الموصوف فلغشه المسلمين وإمامهم وتسبيبه الفتنَ عليهم بنكثه بيعته ، ولنقضه عهود ربه المأخوذة عليه وغروره من نفسه ، لاسيِّما إن كان ممن يُتَّبَع ويُقْتَدى به ، ويُظَنّ أنَّه بايعه ديانةً ونظرًا للمسلمين وهو بضد ذلك .

---

(١) رد القرطبى هذا التفسير من القاضى لأمرين :

أحدهما : أن هذا الحضور من الملائكة فى صلاة العصر موجودٌ فى صلاة الفجر ؛ لأن النبى ﷺ قال : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ثم يجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر » . قال: وعلى هذا فتبطل خصوصية العصر لمساواة الفجر لها فى ذلك .

وثانيهما : أن حضور الملائكة واجتماعهم إنما هو فى حال هاتين الصلاتين ، لا بعدهما كما قد نص عليه فى الحديث حين قال : « يجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر » ، ولقول الملائكة : « أتيناهم وهم يصلون ، وتركناهم وهم يصلون » ، قال : وهذا يدلُ دلالة واضحة على أن هؤلاء الملائكة لا يشاهدون من أعمال العباد إلا الصلوات فقط ، وبها يشهدون . قلت : يجاب على ذلك بأن يقال : إن وقت العصر هو وقت البيع لا قت الفجر غالبًا . فلا مانع من تلك الخصوصية لهذا الوقت . أما الوجه الثانى فالتعبير بقوله ﷺ : « ثم يجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر » أن تعاقبهم وحضورهم قبل الصلاة لا فى حالها ، ولم يرد فى الحديث ما يمنع استدامة الاجتماع بعدها .

وقد ذهب القرطبى إلى اختيار القاضى فيما ذهب إليه أول الكلام فقد قال : ويظهر لى أن يقال : إنما كان ذلك لأنه عقب صلاة الوسطى .

قلت : قد قال القاضى : لشدة الأمر فيها ، فشمل هذا التأويل من القرطبى وغيره . راجع : المفهم ١/ ٢٨٨.

قال الأبى : الأحسن ألا يجعل بعد العصر قيدًا فى الوعيد المذكور ؛ لأن القصد التحذير عن إنفاق السلعة باليمين الكاذبة ، فترك التقييد بالزمان أزجر ؛ ولذا لم يقيده بذلك فى الحديث السابق ، لا يقال ذلك مطلقٌ فيُردُّ إلى هذا المقيد الأخص ؛ لأن هذا إنما هو أخص باعتبار اللفظ ، وأما باعتبار المعنى فذلك أخص؛ لأنه كلما ثبت الوعيد على إنفاقها بالحلف الكذب مطلقًا ثبت على إنفاقها به بعد العصر ، دون عكس ، وإذا كان أخصَّ انبغى الردُّ إليه . إكمال ١ / ٢١٧ .

(٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشىء عذب به فى النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

١٧٥ ـ (١٠٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وأَبُو سَعيد الأَشَجُّ قَالا : حدَّثَنَا وَكيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « منْ قَتَلَ نَفْسَهُ بحَديدَة فَحَديدَتُهُ فى يَده يَتوجَّأُ بهَا فى بَطْنه فى نَار جَهنَّمَ خَالدًا مُخَلَّدًا فيهَا أبدًا ، وَمَنْ شَرِبَ سما فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فى نَار جَهَنَّمَ خَالدًا مُخَلَّدًا فيهَا أَبدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَردَّى فِى نَارِ جَهنّمَ خَالدًا مُخَلَّدًا فيهَا أَبَدً » .

وقوله : « من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجَّأ بها [١] فى نار جهنم خالدًا مخلدًا . . . » الحديث ، وذكر فيه من شرب سُما وتردى [٢] من جبل ، ومن ذبح نفسه. معنى « يتوجَّأ » أى يطعن [٣] ، وهو مهموز ويُسهلُ أيضًا . وقوله فيه : « خالدًا مُخلَّدًا » لمن فعلَ ذلك مستحلا ، أو خلود طول إقامة لا خلود دوام وتأبيد [٤] . ويدخل فيها من التأويلات ما يدخل آية قاتل النفس . وقد يقال في أدعية الملوك : خلَّد الله ملكك، وأبَّد أيامك أى أطالها. وشرح هذه الألفاظ ما وقع مجملاً فى الحديث الآخر : « من قتل نفسه بشىء عُذِّب به يوم القيامة » .

وفيه دليلٌ لمالك ـ رحمه الله ـ ومن قال بقوله ، على أن القصاص من القاتل بما قتل به محدَّدًا كان أو غيْرَ مُحدَّد، خلافًا لأبى حنيفة ـ رحمه الله ـ [٥] ،اقتداءً بعقاب الله لقاتل

---

(١) زيد بعدها فى ق: فى بطنه . (٢) قبلها فى ق : ومن ، وفى ت : أو تردى .

(٣) زيد بعدها فى ق : ويذبح .

(٤) وبهذا يكون كناية عن كون عقوبته أشد من عقوبة قتله أجنبيًا ؛ لأنه واقع الذنب مع وجود الصارف كزنا الشيخ وكذب الملك ، والصارف حب الإنسان نفسه بالجبلة . كما ذكره الأبى ١ / ٢١٨ ، قال : « ثم ينبغى تخصيصه بمن قتل نفسه لظنه أن العدو يقتله » .

(٥) وذلك لقوله ﷺ فيما أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى : « لا قودَ إلا بالسيف » ابن ماجه ك الديات ، ب لا قود إلا بالسيف ٢ / ٨٨٩ ، سنن الدارقطنى ٣ / ٨٧ ، ٨٨ ، ١٠٦ ، البيهقى فى ك الجنايات ، ب ماروى ألاقود إلا بحديدة ٨ / ٦٢ . راجع فى ذلك : المغنى ١١ / ٤٤٦ ، إعلاء السنن ١٨ / ٩١ . حيث رد الاحتجاج به إلى أن معناه : أن القصاص لا يثبتُ إلا إذا قتله بالسيف ونحوه ، وليس معناه : أنه لا يقتص من القاتل إلا بالسيف .

(...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْن حَرْب حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْروالأشعثىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ . ح وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيب الْحَارِثىُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنى ابْنَ الْحَارِث ـ حَدَّثَنَا شعْبَةُ ، كُلُّهُمْ بِهذَا الإسْنَادِ مِثْلَهُ . وَفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ذَكْوَانَ.

١٧٦ ـ (١١٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلام بْنِ أَبى سَلامٍ الدِّمَشْقِىُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِير ؛ أَنَّ أَبَا قِلابَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ

نفسه فى الآخرة ، وبحكم النبى ﷺ فى اليهودى الذى رضَّ رأس الجارية بين حجرين، فأمر برض رأسه بين حجرين [١] وبحكمه فى العرنيين [٢] ؛ ولأن العقوبات والحدود وضعت للزجر ومقابلة الفعل بالفعل والتغليظ على أهل الاعتداء والشر [٣] .

---

(١) وذلك فيما أخرجه الشيخان ـ واللفظ لمسلم ـ عن أنس بن مالك أنَّ يهوديًا قتل جاريةً على أوْضاح ـ حُلىٌّ من قِطَع فِضَّة ـ لها ، فقتلها بحجر ، قالَ : فجىء بها إلى النبى ﷺ وبها رمقٌ ، فقال لها : « أقتلك فلانٌ ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال لها فى الثانية ، فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألها الثالثة . فقالت: نعم وأشارت برأسها . فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين » مسلم ك القسامة ، ب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ٣/ ١٢٩٩ ، والبخارى فى ك الديات ، ب إذا قتل بحجر أو بعصا ٩/ ٥ . كما أخرجه أبو داود فى كتاب الديات ، ب يقاد من القاتل ، ب القود بغير حديد ، وكذلك النسائى فى المجتبى ك القسامة ، ب القود من الرجل للمرأة ، ب القود بغير حديدة ٨ / ٢٠ ، ٣٢ ، كذلك أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣/ ١٧٠، ١٧١ .

(٢) هم الذين قدموا ثمانية على رسول الله ﷺ من عُكْلٍ أو عُرينةَ فبايعوه على الإسلام ، فاستوْخموا الأرض، وسقُمَتْ أجسامُهمُ ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « ألا تَخْرجون مع راعينا فى إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟ » فقالوا : بلى ، فخرجوا ، فشربوا من أبوالها وألبانها ، فصَحُّوا، فقتلوا الراعَى وطردوا الإبل ، فبلغَ ذلك رسول الله ﷺ فَبَعَثَ فى آثارهم ، فأدركوا ، فجىء بهم . فأمَرَ بهم فقُطِعَتْ أيديهمْ وأرجُلُهُمْ ، وسُمِرَ أعيُنُهُمْ ، ثم نُبذوا فى الشمس حتى ماتوا .

مسلم ، ك القسامة ، ب حكم المحاربين والمرتدين ٣ / ١٢٩٦ ، والبخارى ك المحاربين من أهل الكفر والردة، ب لم يحسُم النبىَّ ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا ، ب لم يُسْقَ المرتدون المحاربون حتى ماتوا ، ب سَمْر النبى ﷺ أعيُن المحاربينَ ٨ / ٢٠٢ .

(٣) وذهب الطحاوى إلى أن هذا منسوخٌ بنهى النبى ﷺ عن المثلة وصبر البهائم ، وأجيب بأن النهى عن المثلة والصبر إنما وقع إذا لم يكن المثلة والصبر على وجه شرعى ، وأما إذا كان على وجه شرعى فلا ، فقطع اليد مثلة واجبة فى حد السرقة ، وقطع الأنف والأذن ، وقلع السن وكسره ، واجب فى القصاص ، مع أن الكل مثلة . إعلاء السنن ١٨ / ٩٠ .

بَايَعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَة وَأنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين بِملَّة غَيْرِ الإسْلام كَاذبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ عُذِّبَ بِه يَوْمَ الْقِيَامَة ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِى شَىْءٍ لا يَمْلِكُهُ » .

وقوله : فيمن « حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا ـ زاد شعبة [١] ـ متعمدًا فهو كما قال » قيل : معناه : فهو كاذب فى يمينه ، وزيادة شعبة [٢] فى هذا الحديث ـ متعمدًا ـ حسنة ، فإن كان المتعمد للحلف بها قلبه مطمئن بالإيمان فهو كاذب فيما حلف عليه ، كاذب فى تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه ، وإن كان قوله: « متعمدًا »: أى لتعظيمها واعتقاد اليمين بها لكونها حقًا فهو كافر ، كما اعتقد فيها وقاله فى الحلف بها . وعن ابن المبارك فيما ورد فى مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب الذنوب أن ذلك عن طريق التغليظ . وقد اختلف العلماءُ فى إيجاب الكفَّارة على من قال هو يهوديٌّ ، أو نصرانى أو كفر بالله ، أو أشرك به ، أو هو برىء من إسلامه ، وشبه هذا ، وألا كفَّارة أصوبُ ، وهو مذهب مالك ، ويستحب له أن يفعل من الخير ما يُكفِّرُ سيئته [٣] بقول ذلك ، ويدلُ عليه قوله ﷺ : «من حلف باللاتِ والعزَّى فليقُل : لا إله إلا الله » [٤] ، فلم يجعل عليه كفارةً وأمَرَه بمقابَلة ذلك القول السيئ وإتباعه بالقول الحسن ، فإنَّ الحسنات يذهبن السيئات .

وهى حجتنا فى أنْ لا كفارة فى اليمين الغموس ؛ ولأن النبى ﷺ عظَّم الخَطأ فى هذه الأيمان وشدَّد الوعيد فيها ، ولم يجعل لها كفارةً ؛ ولأن الكَفَّارَة لحلّ الأيمان المنعقدة ، لا لإزالة المأثم ، وهذه ليست بأيمان منعقدة .

وقوله : « ليس على رجُلٍ فى شىء لا يملكه نذر» ،**قال الإمام**: يحتج به المخالف[٥]

(١ ، ٢) فى الأصل : سفيان ، وكلاهما صواب .

(٣) بعد أن كتبت هكذا فى ت رجع ناسخها وقيدها بالهامش يمينه ، وكتب فوقها كلمة صح . راجع المدونة الكبرى ٤ / ١٠٦ ، وقد جاء فيها : لا يكون كافرًا حتى يكون قلبه مضمرًا على الكفر ، وبئس ما صنع .

(٤) البخارى فى صحيحه ، ك الأيمان والنذور ، ب لا يُحلف باللات والعزى ، عن أبى هريرة ، ولفظه: «من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله » ٨ / ١٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١ /١٤٩ .

(٥) وهو اختيار الشافعى ـ رضى الله عنه ـ وقد حكاه عن على ـ رضى الله عنه ـ فى الأم قال : إنه كان يقول لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك .

واللزوم فيه بالتخصيص هو قول ابن أبى ليلى ، كان يقول : لا يقع فى ذلك عتق ولا طلاق إلا أن يوقت وقتًا ، فإن وقَّت وقتا فى سنين معلومة ، أو قال : ما عاش فلانٌ أو فلانة ، أوْ وقَّت مِصرًا من الأمصار أو مدينة أو قبيلة لا يتزوَّج ولا يشترى منها مملوكًا ، فإن ابن أبى ليلى يوقع على هذا الطلاق ، وأما أبو حنيفة فإنه يوقعه فى الوقت وغير الوقت . الأم ٧ / ١٢٦ .

(...) حدّثنى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ــ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ــ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو قِلابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِه ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ

على أنَّ من حلف بصَدَقة ما يملك أو عتق ما يملك فى المستقبل أو طلاق [من] [1] يتزوج لا يلزمه [2] ، وإن خص ، وهذا عندنا محمول على أنه أراد [لا صدقة فيما هو ملك للغير الآن ، ليس على أنه بعد] [3] مصيره إليه ، ونحن إنما ألزمناه فيه ما عقد [4] على نفسه بعد أن صار ملكًا له فلم يكن [5] فى الحقيقة طلاقه وصدقته إلا فيما ملك . وهذه المسائل يتسعُ الكلام فيها ، وليس هذا موضع بسطه .

قال القاضى : أما من حلف بصدقة مال غيره ، أو طلاق امرأة ليست بزوجته ، أو عتق عبد غيره دون تعليق بشرط ، فلا خلاف بين العلماء [أنه] [6] لا يلزمه شىء إلا شىء حكى عن أبى [7] ليلى فى العتق إذا كان موسرا أعتقوا عليه ، ثم رجع عنه ، وإنما اختلفوا إذا علق اليمين بملكه [8] ، فلم يلزمه الشافعىُّ وأصحابهُ شيئا مما حلف عليه [9] وألزمه أبو حنيفة كلَّ شىء حلف عليه خصَّ أو عمَّ [10] ، ووافقه مالك فى المشهور عنه إذا خصَّ ، وخالفه إذا عمَّ وأدخلَ على نفسه الحَرَجَ وله قول كقول الشافعى .

وقوله : « لعنُ المؤمن كقتله » : كذا هو فى الحديث عند مسلم [11] ، **قال الإمام** :

---

(١) من ت ، والمعلم . (٢) فى الإكمال : لا يلزم .

(٣) فى الإكمال : لا صدقة فيما هو ملك للغير لا لأن ليس على أنه تَعمَّد مصيره إليه ، وفى النسخة الأصلية: الآن ليس على ، وكلاهما غير واضح المراد ، والمثبت من المعلم .

(٤) فى الإكمال : ما يحققه . (٥) فى ق والإكمال : يقع . (٦) ساقطة من الأصل .

(٧) فى الأصل : ابن . (٨) أى فى المستقبل . (٩) لأنه عنده من يمين اللغو .

(١٠) لأنه لا لغو عنده فى المستقبل .

وقد اختلف فى تفسير يمين اللغو . فذهب الحنفية إلى أنها : اليمين الكاذبة خطأ أو غلطًا فى الماضى أو فى الحال .

وعرَّفها الشافعى بأنها : اليمين التى لا يقصدها الحالف ، وهو ما يجرى على ألسن الناس فى كلامهم من غير قصد اليمين ، من قولهم : لا والله ، وبلى والله ، سواء كان فى الماضى أو الحال ، أو المستقبل .

وعند أبى حنيفة : لا لغو فى المستقبل ، واليمين على أمر فيه يمين معقودة ، وفيها الكفارة إذا حنث ، قصد اليمين أو لم يقصد ، وإنما اللغو فى الماضى والحال فقط . بدائع الصنائع ٤ / ١٥٧٤ .

وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن المراد بيمين اللغو هو اليمين على المعاصى .

(١١) نبه بهذا القاضى ــ رحمه الله ــ على ما جاء فى نسخة المعلم ، حيث جاءت العبارة فيه : قوله ﷺ : «من لعن مؤمنا فكأنما قتله » .

فِى الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلا قِلَّةً ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ » .

١٧٧ ـ (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، وَعَبْدُ الْوَارِث بْنُ عَبْد الصَّمَد ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْد الصَّمَد بْنِ عَبْد الْوَارِث ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلابَةَ ، عَنْ ثَابت بْنِ الضَّحَّاك الأَنْصَارِىِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْد الرَّزَّاق ، عَنِ الثَّوْرِىِّ ، عَنْ خَالد الْحَذَّاء ، عَنْ أَبِى قِلابَةَ ، عَنْ ثَابت بْنِ الضَّحَّاك قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلام كَاذِبا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ » . هذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ . وأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

الظاهر من الحديث تشبيهه [١] فى الإثم ، وهو تشبيه واقع ؛ لأن اللعنة / قطع عن الرحمة ٣٠/ب والموت قطع عن التصرف .

قال القاضى : وقيل : لعنته له تقتضى [قصده إخراجه عن] [٢] جماعة من المسلمين ومنعهم منافعه ، وتكثير عددهم به كما لو قتله ، وقيل : لعنُهُ يقتضى قطْعَ منافعه الأخروية عنه وبعده منها بإجابته لعنته فى الدنيا ، فهو كمن قُتِلَ فى الدنيا وقُطعت عنه منافعه فيها ، وقيل : معناه : استواؤهما فى التحريم .

وقوله : « من ادَّعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها إلا قلة » ، **قال القاضى**: هذا عام فى كل دعوى يتشبَّعُ بها المرءُ بما لم يُعط من مال يحتالُ فى التجمل به من غيره ، أو نسب ينتمى إليه ليس من جذْمه [٣] ، أو علم يتحلَّى به ليس من حَمَلته ، أو دين يرائى به ليس من أهله ، فقد أعلم ﷺ أنهُ غير مبارك له فى دعواه ولا زاك ما اكتسبه بها ، ومثله الحديث الآخر : « اليمين الفاجرة مُنفقةٌ للسِّلعة ، مُمْحِقَةٌ للكسب » [٤] .

---

(١) فى المعلم : التشبيه .　　(٢) فى الأصل : قصيده إما خراجه من .

(٣) أى من فرعه ، فالجِذْمة : هى القطعة من الشىء . لسان .

(٤) الحديث بهذا اللفظ أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب ، وعزاه للجماعة سوى ابن ماجه عن حكيم بن حزام ٣ / ٢٩ ، وليس كذلك ، فإن الذى فى الصحيح : « الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة » ، وسيرد إن شاء الله فى البيوع ، وانظر : أبا داود ، ك البيوع ، ب فى كراهية اليمين فى البيع ٢ / ٢١٩ ، والنسائى كذلك ، ب المنفق سلعته بالحلف الكاذب ٧ / ٢٤٦ ، ولفظه لهما : « الحَلِفُ منفقة للسلعة ، =

١٧٨ ــ (١١١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، جَمِيعًا عَنْ عَبْد الرَّزَّاق ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيب ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ حُنَيْنًا ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلامِ : « هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ . فَقِيلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ الَّذِى قُلْتَ لَهُ آنفًا : « إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالا

وقوله : « من حلف على يمين صبرٍ فاجرة » ، **قال الإمام** : أصلُ الصبر : الحبسُ والإمساك ، يقال : صبَر فلانٌ فلانًا إذا حبسه ، وكل من حبسته لقتلٍ أو يمين فهو قتلُ صَبْرٍ ويمينُ صَبْر ، وأصبَره الحاكم على اليمين [١] أكرهه على يمين صبر . قاله [٢] الهروى وغيرهُ. وقال [أبو] [٣] العباس [٤] : الصبر ثلاثة أشياء : الإكراه ، ومنه : أصبره الحاكم . والحبْسُ ، ومنه : صبرته إذا حبسته . والجرأة ، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ** ﴾ [٥] .

قال القاضى : يمينُ الصبر هى التى يَصْبرُ صاحبُها ، أى يحبس ويُكره حتى يحلفها ، وقد يكون من معنى الجرأة والإقدام عليها كما قال ثعلب . ومعنى فاجرة : أى كاذبة .

ولم يأت فى الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف ، إلا أن تعطفه على قوله قبلُ : «ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثَّر بها لم يزده الله بها إلا قلةً » أى: وكذلك الحالف اليمين الفاجرة مثل هذا . وقد ورد معنى هذا الحديث مُبيَّنًا تامًا فى حديث آخر : « من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مالَ امرئ مسلم هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان » [٦] .

= ممحقة للكسب » . وهو هناك عن أبى هريرة .

واللفظ المذكور قريب من لفظ أحمد والبيهقى وهو لهما بلفظ : « اليمين الكاذبة » أحمد فى المسند ٢/ ٢٣٥، ٢٤٢ ، ٤١٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٥ / ٢٦٥ .

(١) فى المعلم : على الشىء.

(٢) فى الأصل : وقال ، والمثبت من المعلم .

(٣) من المعلم . وانظر : غريب الحديث ١ / ٢٥٤ .

(٤) أبو العباس هو العلامة المحدث ، إمام النحو أحمد بن يحيى بن يزيد الشَّيبانى ، الملقب بثعلب ، وُلد سنة مائتين ومات سنة إحدى وتسعين ومائتين . قال فيه الخطيبُ : ثقة ، حجة ، ديّنٌ ، صالح ، مشهور بالحفظ. طبقات النحويين واللغويين ١٤١ . تاريخ بغداد ٥ / ٢٠٤ ، سير ١٤ / ٥ .

(٥) البقرة : ١٧٥ .

(٦) سيرد إن شاء الله فى ب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ، وقد أخرجه البخارى فى أكثر من موضع ، راجع : ك التفسير ٦ / ٤٣ ، ك المساقاة ، ب الخصومة فى البئر ٣ / ١٤٥ ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير بزيادة: « عفا عنه أو عاقبه » ١٨ / ١٨٧ .

شَديدًا. وَقَدْ مَاتَ . فَقَالَ النَّبىُّ ﷺ : « إلى النَّار » فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلمينَ أَنْ يرْتَابَ . فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذلكَ إذْ قيلَ : إنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، ولَكنَّ به جراحًا شَديدًا ! فَلَمَّا كَانَ منَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبرْ عَلَى الْجرَاح فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَأُخْبرَ النَّبىُّ ﷺ بذَلكَ فقَالَ : « اللّهُ أكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّى عَبْدُ اللّه وَرَسُولُهُ » ثُمَّ أمرَ بلالا فَنَادَى فِى النَّاسِ : « إنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجنَةَ إلا نَفْسٌ مُسْلمَة وَإنَّ اللّه يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بالرَّجُلِ الْفَاجرِ » .

١٧٩ ــ (١١٢) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ــ وَهُوَ ابنُ عَبْد الرحْمن الْقَارىُّ ، حَىٌّ منَ الْعَرَب ــ عَنْ أبى حَازمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْن سَعْد السَّاعدىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ الْتَقى هُوَ وَالْمُشْركُونَ فَاقْتَتلُوا ، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ إِلَى عسكَره وَمَالَ الآخَرُونَ إلَى عَسكَرهِمْ ، وَفِى أَصْحَاب رَسُول اللّه ﷺ رَجُلٌ لا يَدعُ لَهُمْ شَاذَّةً إلا اتَّبَعَهَا يَضْربُهَا

ويُستدل من هذا الحديث : أن الأيمان كلها التى تُقتَطعُ بها الحقوق لا ينفعُ فيها المعاريض والنيات ، وإنما هى على نيَّة صاحب الحق المحلوف له لا على نية الحالف .

قال شيخنا [القاضى] [١] أبو الوليد : وهذا مما لا يختلف فيه أنه آثم فاجر فى يمينه متى اقتطع بها حق مسلم، واختلف إذا حلف لغيره تبرعًا متطوعًا أو مُستحلَفًا أو مُكرَهًا ، فقيل : ذلك كله [٢] على نية المحلوف له ، وقيل : على نيَّة الحالف ، وقيل : للمتطوع نيته بخلاف المستحلف وقيل بعكسه ، وكل هذه الأقوال فى مذهبنا ولأئمتنا [٣] .

وقوله فى حديث أبى هريرة : « شهدنا مع رسول اللّه ﷺ حنينًا » كذا وقعت الرواية فيها عن عبد الرزاق **فى الأم** ، **وقد** رواه الذهلى « خيبر » وهو الصواب .

وقوله : « **لا يدع شاذَّةً ولا فَاذَّة إلا اتبعها** [يضربها بسيفه] [٤] : الشاذ الخارج عن

---

(١) ساقطة من ق . وهو الإمام العلامة الحافظ القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ، التجيبى ، الأندلسى ، القرطبى ، صاحب التصانيف ، تفقه به أئمة ، واشتهر اسمُه ، مات بالمريَّة سنة أربع وسبعين وأربعمائة . وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٨ ، العبر ٣ / ٢٨١ ، نفح الطيب ٢ / ٦٧ ، سير ١٨ / ٥٣٥ .

(٢) فى الأصل : كلية .

(٣) راجع : المنتقى للباجى ٣ / ٣٥١ . قال : وأما أن يستحلف ، فقد قال ابن القاسم فى الموازية : سواء استحلفه الطالب أو ضيق عليه حتى يحلف أو خاف ألا يتخلص منه إلا باليمين فإنه لا تنفعه نيته ، وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك : وتنفعه نيته فى محاشاة الزوجة لاختلاف الناس فى هذا اليمين وأما فى غير ذلك فلا تنفعه المحاشاة ، ولا النية ، واليمين على نية المستخلف ، وقاله ابن الماجشون .

(٤) سقط من الأصل ، ق . والذى أتت به روايات مسلم التى توفرت لنا ليس فيها :« ولا فاذَّة » ، وكـون =

بِسَيْفِه . فَقَالُوا : مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلانٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا . قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ ، كُلَّمَا وَقَفَ وقف مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَه ، قَالَ : فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِه بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْه ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِه فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللّه . قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَ :

الجماعة ، والشاذ المتفرق ـ أيضًا ـ ، والفاذ الفرد ، معناه : لا يخلُص منه من خرَج وفر[١]. وأَنَّثَ [٢] الكلمة على معنى النسمة ، أو تشبيه الخارج بشاذة الغنم وفاذَّتها ، وهو بمعنى أنه مُتقصٍ للقتل حتى لا يدع أحدًا ، على طريق المبالغة . قال ابن الأعرابى : يقال: فلان لا يدع شاذةً ولا فاذَّةً ، إذا كان شجاعًا لا يلقاه أحد إلا قتله . وفيه دليل على جواز الإبلاغ والغُلوُّ فى الكلام ، وأن يُعَبَّر بالعُموم عن الكثرة والغالب ، كقوله ﷺ : « لا يضع عصاه عن عاتقه » .

وقوله : « ما أجزأ منا اليوم أحدٌ ما أجزأ فلان » ، **قال الإمام** : قال الهروى فى قوله: لا تجزى عن أحد بعدك : [أى] [٣] لا تقضى ، يقال : جزى عنى ، بغير همز ، ومعنى قولهم [جزاه الله عنى] [٤] خيرا : أى قضاه الله ما أسلف ، فإذا كان بمعنى الكفاية قلت : جزأ عنى ـ مهموزا ـ وأجزأ . قال أبو عبيد : ويقال : جزأت [بـ][٥] الشىء واجترأت [وتجزأت وتجزات] [٦] : أى اكتفيت [به] [٧] وأنشد :

فإنَّ اللَّوم [٨] فى الأقوام عارٌ وإن المرأ يُجْزأ بالكُرَاع

قال القاضى : كذا روينا هذا الحرف هنا بالهمز ، وهو بمعنى الكفاية والغناء ، وعن أبى زيد : هذا الشىء يجزى عن هذا ، أى يقوم مقامه ، وقد يهمز .

قال الخليل : جزيت عن كذا أغنيتُ عنه ، وجزيتُه كافيته ، وأجزانى [٩] كفانى ، يقال : جزأت الإبل بالرطب إذا استغنت به عن الماء تجزأ جزيًا [١٠] .

= القاضى يكرر لفظها هنا يؤكد لدينا أنها هكذا فى نسخته التى يرمز إليها بالأم ، وهى لفظ البخارى أيضًا عن سهل بن سعد الساعدى ك المغازى ، ب غزوة خيبر ٥ / ١٦٨ ، وعن أبى هريرة ك الجهاد والسير ، ب لا يقول فلان شهيد ٤ / ٤٤ .

(١) فى ت : وقد . (٢) فى ت : أتت . (٣ ـ ٧) من المعلم .

(٨) جاءت فى إكمال الإكمال :الغدر . (٩) فى ت : وجزانى .

(١٠) فى ت : اجزاءً ، وقد نقلها الأبى هكذا : الخليل والعرب تقول : جزأت الإبل بالرطب عن الماء أى اكتفت به عنه ، وهو بدون همز بمعنى القضاء جزى عنى ، أى قضى . قلت : ومن غير المهموز بمعنى القضاء : ﴿ لَاْ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا ﴾ [البقرة : ٤٨] .

الرَّجُلُ الَّذِى ذَكَرْتَ آنفًا أنَّهُ مِنْ أهْلِ النَّارِ ، فَأعْظَمَ النَّاسُ ذلكَ ، فَقُلْتُ : أنَا لَكُمْ بِهِ ، فَخَرَجْتُ فِى طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عِنْدَ ذلِكَ : « إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أهْلِ الْجَنَّةِ فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أهْلِ النَّارِ ، وَإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أهْلِ الْجَنَّةِ » .

وقول الآخر : « أنا صاحبه أبدا » : أى لا أفارقه ، وأتبع أمره حتى أعرف ماله ، إذ أخبر النبى ﷺ بما دل على سوء عقباه ، وخاتمته ، وسوء سريرته بكونه من أهل النار ، وخبره صادقٌ لا شك فيه ، وكان ظاهره غير ذلك من نصر الدين وحسن البصيرة فيه ، فأراد معرفة السبب الموجب لكونه من أهل النار ليزداد يقينًا وبصيرة كما فَعَل وذكر فى نفس الحديث [١] ، وتجديد شهادته بالنبوة [٢] .

ودلَّ بمجموع [٣] هذا أن الأعمال بخواتيمها / كما أشار إليه رسول الله آخر الحديث ، وهذا يرجح هذا التأويل فى قوله : « حتى ما يبقى بينه وبين الجنة إلا ذراع » وذكر فى النار مثيله على من تأوَّل أن معناه : الحيف فى الوصيَّة [٤] .　　٣١/أ

وذكر الذراع هنا والشبر تمثيل للقرب وسرعة اللحاق ، واستعارة لذلك .

---

(١) فسؤال الرجل هنا ليس سؤال استثبات ، وإنما هو سؤال تعجب ، إذ المعلوم الصدق لا يستثبت . إكمال الإكمال ١ / ٢٢١ .

(٢) والتكبير قبلها تكبير تعجب بالنسبة إلى المخاطبين عند ظهور المطابقة ، لا سيما مع قوله : « فكاد بعض المسلمين يرتاب » .

ودخول أن فى خبر كاد جائز على قلة ، وهى لمقاربة الفعل .

وقال الواحدى : نفيها إيجاب ، وإيجابها نفى ، فقولهم كاد يقوم : معناه : قارب القيام ولم يقم ، وما كاد يقوم: قام بعد بطء .

وأمره ﷺ بلالاً أن ينادى فى الناس ، إعلام بأن الإسلام دون تصديق وإن نفع فى الدنيا لن ينفع فى الآخرة إلا مع التصديق والإخلاص ، وقد دل كذلك على أن الرجل كان مرائيًا منافقًا ، لا سيما مع قوله ﷺ : « بالرجل الفاجر » . راجع : الأبى ١ / ٢٢١ .

(٣) فى ت : من مجموع .

(٤) وذلك فيما أخرجه أحمد فى المسند عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف فى وصيته فيختم له بشر عمله ، فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل فى وصيته ، فيختم له بخير عمله ، فيدخل الجنة » ٢ / ٢٧٨ .

١٨٠ ـ (١١٣) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع . حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ ـ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللّه ابْنِ الزُّبَيْرِ ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلا مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِه قَرْحَةٌ ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا من كنَانَته ، فَنَكأهَا ، فَلَمْ يَرْقَأ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْه الْجَنَّةَ » . ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجد . فَقَالَ : إِى وَاللّه ، لَقَدْ حَدَّثَنى بِهذَا الْحَدِيث جُنْدَبٌ ، عَنْ رَسُول اللّه ﷺ ، فِى هذَا الْمَسْجد .

١٨١ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبى بَكْر الْمُقَدَّمِىُّ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِير ، حَدَّثَنَا أَبى . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْد اللّه الْبَجَلِىُّ فِى هذَا الْمَسْجد . فَمَا نَسِينَا ، وَمَا نَخْشى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُول اللّه ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

ويعقوب بن عبد الرحمن القارى المذكور فى سنده مُشَدَّد الياء ، منسوب [إلى القارة][1] ، قبيلة معروفة فى العرب [2] .

وقوله : « فنكأها » يقال : نكأتُ القَرحةَ مهموز : أى قشرتُها ، وقوله عن ربه تعالى: « حَرَّمتُ عليه الجنة » : يحتمل أنه كان مستحلاً ، أو يمنعُها حين يدخلُها السابقون والأبرار والناجون وأصحاب اليمين ، حتى تنفذ فيه مشيئة ربه ويعاقبه بذنبه فى نار جهنم ، أو يطيل حسابه ، أو يُحبَسُ فى الأعراف .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) تتألف من عَضَل ، والديسن ، ابنا الهون بنُ خزيمة ، سموا قارة لاجتماعهم ، والتفافهم ، لما أراد ابن الشدَّاخ أن يفرقهم فى بنى كنانة وقريش . معجم قبائل العرب ٣ / ٩٣٥ .

(٤٨) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

١٨٢ ـ (١١٤) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّار ، قَالَ : حَدَثَنِى سِمَاكٌ الْحَنَفِىُّ ، أَبُو زُمَيْل ، قَالَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّه بْنُ عَبَّاس ، قَالَ : حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب قَالَ : لَمَا كَانَ يَوْمُ خَيْبَر أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَة النَّبىِّ ﷺ . فَقَالُوا : فُلانٌ شَهِيدٌ . فُلانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا : فُلانٌ شَهِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « كَلا . إِنِّى رَأَيْتُهُ فِى النَّار ، فِى بُرْدَة غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَة » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « يَا ابْنَ الْخَطَّاب ، اذْهَبْ فَنَاد فِى النَّاس ، أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا الْمُؤمِنُونَ » . قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : « أَلا إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا الْمُؤْمِنُونَ » .

وقوله : « فى بُردة غَلَّها أو عباءة » ، **قال الإمام** : قال أبو عُبيد : الغلول الخيانة فى المغنم خاصةً ، يُقال منْه : غلَّ يغُل [1] بفتح الياء وضم الغين ، وقرئ : ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يُغَلَّ**﴾ و ﴿**يغُلَّ**﴾ [2] فمن قرأ يُغَل [بضم الياء وفتح الغين] [3] فإنه يحتمل معنيين : أن يكون يُغَل يُخان ، يعنى : يؤخذُ من غنيمته ، ويكون يَغَل [4] ينسب إلى الغلول ، وقال: لم نسمع أحدًا قرأ بكسر الغين لأن يَغِل بكسر الغين وفتح الياء من الغلّ وهو الشحناء ، ومنه قوله فى الحديث [الآخر] [5] :« ثلاث لا يَغِلُّ عليهن قلبُ مؤمن»[6].

---

(١) عبارة أبى عبيد : غَلَّ يَغلُ غُلولا . غريب الحديث ١ / ٢٠٠ .

(٢) آل عمران : ١٦١ .

(٣) فى ت : بفتح الياء وضم الغين ، وما ذكرناه من الأصل ، وهو الموافق لما ذكره أبو عبيد .

(٤) هكذا فى الأصل مشكولة ـ بفتح الياء وضم الغين ـ وفى ت غير مشكولة .

(٥) من ت .

(٦) جزء حديث أخرجه الترمذى فى ك العلم ، ب ما جاء فى الحثّ على تبليغ السماع عن عبد الله بن مسعود ٥ / ٣٤ ، كما أخرجه الطبرانى فى الأوسط والكبير عن معاذ والنعمان بن بشير بأسانيد غير مستقيمة ، مجمع ١ / ١٣٨ ، وأخرجه أحمد بلفظ « مسلم » بدلا من مؤمن ، عن أنس بن مالك ٣ / ٢٢٥ . وفى إسناده إسحاق عن الزهرى ، وهو مدلس ، وله طريق عن صالح بن كيسان عن الزهرى ، ورجالها موثقون، وقد أخرجه ابن ماجه من طريقين ، الأول المقدمة ، ب من بلغ علمًا ١ / ٨٤ ، وفى طريقه ليث ابن أبى سليم ، والثانى ك المناسك ، ب الخطبة يوم النحر ٢ / ١٠١٥ ، وقد أخرجه أحمد فى المسند من هذا الطريق بإسناد أعلى ٤ / ٨٠ وتلك أسانيد يقوى بعضها بعضًا .

وتلك الثلاث كما جاءت فى الحديث : « إخلاص العملِ لله ، والنصيحةُ لِولاة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيطُ من ورائهم » . =

١٨٣ ـ (١١٥) حدّثنى أبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِك بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدُّؤلِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِى الْغَيْثِ ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَهَذَا حَدِيثُهُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أبى الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىَّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَفَتَحَ اللّهُ عَلَيْنَا ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا ولا وَرِقًا ، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلى الْوَادِى ، وَمَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ ، يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِى الضُّبَيْبِ ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِىَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ ، فَرُمِىَ بِسَهْمٍ ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ . فَقُلْنَا : هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَارَسُولَ اللّهِ ! قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « كَلا ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا ، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ » .

وأما قوله فى الحديث الآخر: « لا إغلال ولا إسلال » (١) فالإغلال : الخيانة ، والإسلال: السرقة ، يقال : رجل مُغِل مُسِل ، أى صاحب خيانة وسرقة .

قال القاضى : ويقال : غَلَّ الرجلُ إذا خان ، قال ابن قتيبة : وأصله من إدخال ما غل [على] (٢) رحله ، ومنه الغللُ ، الماء الذى يجرى بين الثمار .

والبردة : كساء مُرَبَّعٌ أسود فيه صِغَر (٣) ، وقيل : هى الشملة المخططة وهى كساء يؤتزر به ، والعباءة ممدود الكساء .

وقوله : « إن الشملة لتلتهبُ عليه نارًا » ، **وقوله** : « شِرَاك أو شراكان من نار » تنبيه على المعاقبة عليهما ، وقد يكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نارٍ ، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار .

= قال ابن الأثير : « يُغَلُّ ـ بضم الياء ـ من الإغلال بمعنى الخيانة فى كل شىء ، ويروى بفتح الياء من الغِلّ، وهو الحقد والشحناء ، أى لا يدخله حقد يزيله عن الحق ، قال : وروى يغل بالتخفيف من الوغول، وهو الدخول فى الشر ، والمعنى : إن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب ، من تمسك بها طهر قلبهُ من الخيانة والدغلِ ، والشر .

وقوله : « عليهن » فى موضع الحال ، تقديره: لا يغل كائنًا عليهن قلب مؤمن ٣ / ١٦٨ .

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارمى والطبرانى عن عوف المزنى ، وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، كذبه أبو داود ، وقال فيه الشافعى : إنه ركن من أركان الكذب . سنن الدارمى ٢ / ١٥٠ ، كما أخرجه أحمد وهو جزء حديث بالمسند بلفظ : « وأنه لا إسلال ولا إغلال » ٤ / ٣٢٥ .

(٢) من الأصل فقط ، وزيد بعدها فى جميع النسخ لفظة (أثناء) ، ولا وجه لها .

(٣) نقلها الأبى هكذا : والبردة كساء صغير أسود مربع .

قَالَ : فَفَزِعَ النَّاسُ . فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ . أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

وفى هذا الحديث دليلٌ لإحدى الروايتين عن مالك ــ رحمه الله ــ فى منع الانتفاع بغير الطعام من الغنائم ، إذ قد يحتمل أخذ هذين للشملة والشراكين للحاجة أو يقال : إنهما أخذاهما لغير حاجة فلا يكون فى ذلك حجة . وهو دليل لفظ الحديث لأنها أخرجت من الرَّحل ، ولو أخذت للحاجة لاستعملت [١] فيما أخِذَت له ولم تُستَرْ ولم تُغَل ، أو تكون أمسكت بعد أن قضيت منها الحاجةُ ولم تُصرَف للمغانم .

وسُمى هذا العبدُ فى الموطأ فى هذا الحديث بنفسه بسند مالك فيه بعينه « مِدْعَمٌ » ، وكذا سماه أبو عمر بن عبد البر . وقال غيره : هو غير مِدْعَم ــ وورد فى حديث مثل هذا اسمه « كركرة » ــ ذكره البخارى [٢] .

وقوله فى هذا الحديث : « إلى خيبر » وهو الصواب ، وكذا عند أكثر أصحاب الموطأ[٣] ، وعند بعضهم حنين ، وفى قبول النبى ﷺ هذا الغلام هديةً ، وقد كرهها فى حديث ابن اللُّتْبيَّة وقال : « هدية الأمراء غلول » وقبلها ــ أيضًا ــ من المقوقس وغيره ، وفى صفته [ﷺ] [٤] أنه يأكل الهدية وردها على بعضهم ممن لم يُسْلم وقال : « **لا نَقْبَلُ**

---

(١) فى ت : استعملت .

(٢) الموطأ ك الجهاد ب ما جاء فى الغلول ٢ / ٤٥٩ ، البخارى فى صحيحه ك الأيمان والنذور ، ب هل يدخل فى الأيمان والنذور الأرض والغنمُ ، والزروع والأمتعة ٨ / ١٧٩ ، وكذا ذكره أبو داود فى الجهاد ، ب فى تعظيم الغلول ٢ / ٦٢ ــ على أنه مِدْعم ــ قال الحافظ فى الإصابة : كركرة ، مولى رسول الله ﷺ ، كان نوبيًا ، أهداه له هوذة بن على الحنفى اليمامى فأعتقه . قال : ذكر ذلك أبو سعيد النيسابورى فى شرف المصطفى ، وقال ابن منده : له صحبة ، ولا تعرف له رواية . وقال الواقدى : كان يمسك دابة النبى ﷺ وهو مملوك . الإصابة ٨ / ٥٨٧ . وبعد أن نقل النووى كلام القاضى هنا وعزا بعضه إليه ، قال فى قوله: « وورد فى حديث مثل هذا اسمه كركرة » قال هذا كلام القاضى ١٠ / ٣١٧ .

قلت : قد أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى ك الجهاد ، ب الغلول عن عبد الله بن عمرو ، قال: كان على ثَقَل النبى ﷺ رَجل يُقالُ له كِرْكَرَةُ فمات ، فقال رسول الله ﷺ : هو فى النار ، فذهبوا ينظرون إليه ، فوجدوا عباءَةً قد غلّها .

قال البخارى : « قال ابن سلام : كَرْكَرَةُ ، يعنى بفتح الكاف » ٤ / ٩١ .

وقال النووى : « كركرة بفتح الكاف الأولى وكسرها ، وأما الثانية فمكسورة فيهما » . والله أعلم .

(٣) وكذا البخارى وأبو داود . (٤) من ت .

زَبْدُ المشركين » [(١)] ، وقد كرهها بعض أهل العلم للأمراء وقالوا : كان هذا خاصًا بالنبى ﷺ أن يقبلها من المسلمين والمشركين ، ولا يجوز ذلك لغيره ؛ وأبى بعضهم هذا . وقال: لا يقبلها ممَّن فى عمله ، وأما مِنْ مُشرك فيجوز مالم يكن مصانَعةً على توهين أمر المسلمين وصدِّهم عن الظهور على العدو فتكون رشوة [(٢)] .

وسيأتى بقية الكلام على ذلك فى موضعه إن شاء الله [(٣)] .

ذكر مسلم ثور بن زيد الدولى ، بضم الدال وسكون الواو ، وكذا ضبطناه عن أبى بحر ، وضبطناه عن غيره الديلى ، وكذا ذكره مالك فى الموطأ والبخارى فى التاريخ وغيرهم[(٤)] ، وهو المقبول فى نسبه .

قال بعض أهل هذا الشأن [(٥)] : الدُّول فى حنيفة وفى الأزد وفى غيره وفى الرِّباب ، وينسب إلى كل هؤلاء دُولى بسكون الواو .

والديل ، بكسر الدال ، فى إياد وثعلب وضَبَّة وعبد القيس وفى الأزد أيضًا ، والنسبة إليها كلها ديلى ، بكسر الدال . واختلف فى الذى فى [كنانة] [(٦)] [فى] [(٧)] الذى يُنسبُ إليه أبو الأسود [الدولى] [(٨)] فقيل فيه الديلى ، بكسر الدال ، كما تقدم والنسب إليه كما تقدم، وهو قول أكثر أهل النسب ، وأهل العربية يقولون فيه : الدُّئِل ، بضم الدال [وهمزة بعدها مكسورة ــ وينسبون إليه دُؤلى ، بضم الدال] [(٩)] وفتح الهمزة ، وقال بعضهم: الدُّئلى ، بضم الدال وكسر الهمزة ، وأنكرها النحاة وسائر من ينسبُ إلى هذا البطن حاشا

---

(١) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد عن عياض بن حمار بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن زبد المشركين » يعنى هداياهم . التمهيد ٢ / ٩ .

(٢) التمهيد ٢ / ١٢ . وهناك قول آخر فيها وهو ادعاء النسخ ، وذلك لما كان عليه ﷺ من قبول الهدية من أهل الشرك ، مثل : أكيدر دومة ، وفروة بن نفاثة ، والمقوقس .

(٣) وذلك فى ك الإمارة ، ب تحريم هدايا العمال . وراجع : كتابنا : فى رياض السنة : ١٣٩ .

(٤) ضبطه البخارى فى التاريخ الكبير بالياء ، فقال : ثور بن زيد الديلى ، المدنى ، سمع عكرمة ، وأبا الغيث ، روى عنه مالك بن أنس ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن محمد . التاريخ الكبير ١ / ٢ / ١٨١ ، وضبطه خليفة بن خياط فقال : ثور بن زيد ، دُئلى صليبة ، مات سنة أربعين ومائة ٢٦٨ .

وبمثل ماضبط به البخارى فى التاريخ جاء ضبط ابن أبى حاتم والذهبى والحافظ فى التهذيب . انظر : الجرح والتعديل ٢ / ١ / ٤٦٨ ، وميزان الاعتدال ١ / ٣٧٣ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ٣٠١ .

وبمثل ضبط خليفة جاء ضبط الصفدى فى الوافى ١١ / ٢٥ .

(٥) فى الأصل : اللسان . (٦) فى ت : كتابه . (٧) ساقطة من ت .

(٨) من ت . (٩) سقط من الأصل ، وقيدت بهامشه .

أبى الأسود فإنما يقال له: دُيلى أو دولى كالنسبين المتقدمين [أولا ، ساكن] (١) الأوسط فيهما ، والذى فى الهون ابن خزيمة دُئِلى (٢) بضم الدال وكسر الهمزة ، بيَّنه محمد بن حبيب وغيره (٣) .

---

(١) فى ت : أولاء سكان .
(٢) فى الأصل : دُيل .
(٣) قد جاء فى اللباب : « وكان محمد بن إسحق والكسائى وأبو عبيد ومحمد بن حبيب ـ صاحب كتاب العين ـ يقولون فى كنانة بن خزيمة الديْلى ـ بكسر الدال وسكون الياء ـ ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة : رهط الأسود الديلى ، واسمه ظالم بن عمرو . قال ابن حبيب : والدئل على مثال فِعل ، الدئل بن محلم بن غالب بن يثيع بن الهون بن خزيمة بن مدركة .

قال : قلت : هذا الذى ذكره السمعانى حرفًا بحرف ، وفيه خبط ، فإنه يقول : وأصله الديلى ينسب إلى حى من كنانة ، وهو الدول بن حنيفة ـ ساكن الواو ـ فياليت شعرى كيف يكون الدول بن حنيفة من كنانة ، وكنانة من مضر ، وحنيفة من ربيعة ؟ فإن لم يكن غلطًا من الناسخ ، وقد أسقط شيئًا ، فهو غلط من المصنف ، والله أعلم » . اللباب ١ / ٥١٥ .

(٤٩) باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

١٨٤ ـ (١١٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِىَّ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّهِ ، هَلْ لَكَ فِى حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ ـ قَالَ : حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ـ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِىُّ ﷺ لِلَّذِى ذَخَرَ اللّهُ لِلأَنْصَارِ . فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ . فَمَرِضَ ، فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ . فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِى مَنَامِهِ ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَاصَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِى بِهِجْرَتِى إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَالِى أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِى : لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ . فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «اللّهُمَّ ، وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ» .

وقوله : فى حديث الطفيل : « هل لك فى حصن حصين ومنَعة » كذا رويناه بالفتح هنا ، أى جماعة تمنعك من عداك ، جمع مانع ، قال الخليل : ويقال أيضًا : منْعة بالإسكان ، أى حال / تمنعك أو فى تمنُّع على من رامك ، أو قوم عندهم منعة لك من عداك .

٣٠ / ب

وذكر أبو حاتم فيه الفتح قال : والعامة تسكن النون ومنهم من يكسر الميم . قال وذلك غلط .

قوله : « فكان فيه حتْفُه » : الحتف : الموت ، لم يشتق منه فعل [١] .

وقوله : « فى الذين اجتوا المدينة » ، [**قال الإمام**] [٢] قال أبو عبيد : اجتويتُ البلاد إذا كرهتها ، وإن كانت موافقةً لك فى بدنك ، واستوبلتهَا إذا أحببتها ، وإن لم توافقك فى بدنك [٣] . **قال الإمام** : ومنه قول ابن دريد :

---

(١) جاءت فى الأصل مشكولة هكذا (فُعَل) .

(٢) لم ترد فى نسخ المعلم التى توفرت لى ، وأغلب الظن أنها من تصرف النساخ ، وذلك لمجىء ذكر الإمام بعيدها بقليل .

(٣) عبارة أبى عبيد هى : قال أبو زيد : يقال : اجتويتُ البلادَ إذا كرهتها ، وإن كانت موافقة لك فى بدنك ، ويقالُ : استوبَلتُها إذا لم توافقك فى بدنك وإن كنت محبًا لها . غريب الحديث ١ / ١٧٤ .

فى كل يوم منزلٌ مُسْتَوبَل يشتَفُ ماءَ مهجتى أو مُجْتَوى

قال القاضى : [أصل الاجتواء] [١] : استوبال [٢] المكان وكَرَاهة المقام به لضُرّ يلحق، وأصله من الجوى ، داءٌ يُصيبُ الجوف . قاله الخطابى .

وقوله : « فأخذ مشاقص » ، **قال الإمام** : المشقص أصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض .

وقوله : « فقطع بها براجمه » ، قال أبو عبيد فى الغريب المصنَّف : الرواجبُ والبراجم جميعا مفاصل الأصابع كلها ، وقال أبو مالك الأعرابى فى كتاب خلق الإنسان : الرَّواجب رؤوس العظام فى ظهر الكف والبراجم المفاصل التى تحتها .

قال القاضى : قال الخليل : المشقص سهم فيه مصل عريض [٣] ، وغيره يقول : الطويل ليس بالعريض كما تقدم . وإنما العريض المِعبَل [٤] وقطع هذا بها البراجم يشهد لعرضها ، إذ لا يتأتى الذبح والقطع إلا بالعريض . وقال الداودى : هو السكين ولم يقل شيئًا .

وقوله : « فَشَخَبَتْ يداه » : أى سال دمهما . قال ابن دريد : كل شىء سال فقد شخب، والشخب ـ بالضم والفتح ـ لما خرَج من الضرع من اللبن ، وكأنه الدفعة منه ، وكذلك قالوا فى المثل : شخبٌ فى الأرض وشَخْبٌ فى الإناء . وكأنه سمى بذلك من صوت وقعته فى الإناء .

[و] [٥] فى هذا الحديث غفران الله تعالى لهذا قتله نفسه ، [و] [٦] فيه دليل لأهل السنة على غفران الذنوب لمن شاء الله تعالى [٧] ، وشرح للأحاديث قبله الموهم ظاهرُها التخليد وتأبيد الوعيد على قاتل نفسه ، وردٌّ على الخوارج والمعتزلة ، وفيه مؤاخذته بذنبه ومعاقبته ، وهو رد على المرجئة .

---

(١) سقط من ق . (٢) فى الأصل : استيبال .

(٣) ومنه حديث أحمد فى المسند عن ابن عباس أن معاوية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ :« قصَّرَ من شعره بمشقص » ٤ / ٩٥ .

(٤) وجمعها : معابل . غريب الحديث لأبى عبيد ٢ / ٢٥٧ .

(٥) ساقطة من الأصل . (٦) ساقطة من ت .

(٧) قال الأبى : « لا يقال : كيف يحتج به لجواز المغفرة وهو قد عوقب فى يده ، لأن عدم العفو عند القائل به موجب لدخول النار . وهذا لم يدخلها ١ / ٢٥ .

(٥٠) باب فى الريح التى تكون قرب القيامة تقبض من فى قلبه شيء من الإيمان

١٨٥ ـ (١١٧) حدّثنا أحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّد وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِىُّ قَالا : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْم ، عَنْ عَبْد اللّه بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ أبِيه ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « إنَّ اللّه يَبْعَثُ رِيحًا منَ الْيَمَنِ ، ألْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَلا تَدَعُ أحَدًا فى قَلْبِهِ ـ قَالَ أبُو عَلْقَمَةَ : مِثْقَالُ حَبَّة . وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : مِثْقَالُ ذَرَّة ـ مِنْ إيمَانٍ إلا قَبَضَتْهُ » .

وقوله : « إن الله يبعث ريحًا من اليمن ... » الحديث ، هو بمعنى الحديث الآخر : « لا تقوم الساعة على أحدٍ يقول الله » ، و « لا إله إلا الله » وسيأتى الكلام عليه [١] .

وقال فى سنده : ثنا صفوان بن سُليم عن عبد الله بن سلمان، عن أبيه ، كذا فى الرواية عندنا . قال البخارى فى باب عبيد الله : عُبيد الله بن سلمان الأغرّ المدنى مولى جُهينة وهو ابن أبى عبد الله ، وقيل : أصلهم من أصبهان عن أبيه ، روى عنه مالك وابن عجلان وسليمان بن بلال .

قال : ويُقال عبد الله [٢] . وقال فى باب عبد الله : عبد الله بن سلمان أخو عُبَيْد الله ابن سلمان الأغر المدنى مولى جهينة ، وذكر له هذا الحديث من رواية صفوان بن سُليم عنه كما ذكره مسلم [٣] . ونقل الجيَّانى بعد نقله بعض كلام البخارى الذى ذكرناه ، وزاد : وعبيد الله أصح ، ولم يكن هذا عندنا فى تاريخ البخارى ولا فى أصل شيخنا الشهيد ـ رحمه الله .

---

(١) سيأتى برقم (١٤٨/٢٣٤) .

(٢) التاريخ الكبير ٣ / ١ / ٣٨٤ ، إلا أن لفظه فيه (المدينى) .

(٣) السابق ٣ / ١ / ١٠٩ .

(٥١) باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

١٨٦ ـ (١١٨) حدّثنى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر ، جَميعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْن جَعْفَر . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : أَخْبَرَنى الْعَلاءُ عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ : « بَادرُوا بالأَعْمَال فتنًا كَقطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلم ، يُصْبحُ الرَّجُلُ مُؤْمنًا وَيُمْسى كَافرًا ، أَوْ يُمْسِى مُؤْمنًا وَيُصْبحُ كَافرًا ، يَبيعُ دينَهُ بعَرَضٍ منَ الدُّنْيَا » .

وقوله : « بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم . . . » الحديث ، بيَّن المعنى كله[1]. وفائدة المبادرة بالعمل إمكانه قبل شغل البال والحشد بالفتن ، وقطعها عن العمل .

---

(١) ومن معناه : ما أخرجه الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه : « اغتنم خمسًا قبلَ خمس ، شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناءك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى ٤ / ٣٠٦ .

وفى قوله ﷺ : « يبيع دينه بعرض من الدنيا » قال القرطبى : « ومقصود هذا الحديث الأمر بالتمسك بالدين ، والتشدد فيه عند الفتن ، والتحذير من الفتن ، ومن الإقبال على الدنيا ومطامعها » . المفهم ١ / ٣١١ .

(٥٢) باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله

١٨٧ ـ (١١٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [١] ، جَلَسَ ثَابِتُ ابْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ : أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ ابْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ : « يَا أَبَا عَمْرٍو ، مَاشَأْنُ ثَابِتٍ ؟ أَشْتَكَى ؟ » قَالَ سَعْدٌ : إِنَّهُ لَجَارِي ، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى . قَالَ : فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ثَابِتٌ : أُنْزِلَتْ هذه الآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؛ فَذَكَرَ ذلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

١٨٨ ـ (...) وحدّثنا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الأَنْصَارِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ . بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ .

(...) وحدّثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الأَسَدِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ . وَزَادَ : فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

وذكر حديث ثابت بن قيس وخوفَه حين نزلت : ﴿ لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ الآية . كان [ثابت] [٢] خطيب الأنصار جهيرَ الصوت وكان يرفع صوته ، فلذلك =

---

(١) الحجرات : ٢ .

(٢) ساقطة من ق .

اشتد حذرُه أكثر من غيره ، حتى سكَّن النبى ﷺ رَوْعَه ، وأمَّنَ خوفه (١) .

وقد قيل : إن بسببه نزلت هـذه الآية ، ولهذا روى أن أبا بكر وعمر كانا لا يكلمانه [بعد] (٢) إلا كأخى السِّرار (٣) ، وقد قيل : بسببهما نـزلت الآيـة وفى محـاورة جرت بينهما بين يدىّ النبى ﷺ واختـلاف ارتفعت فيه أصـواتُهمـا (٤) ، وقيل : نـزلت فى وفـد

= وثابت بن قيس بن شمّاس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس ، الأنصارى ، الخزرجى ، خطيب الأنصار ، كان من نجباء الصحابة ــ رضوان الله عليهم أجمعين ــ كان جهيرَ الصوت خطيبًا ، بليغًا ، وهو الذى خطب بين يدى رسول الله ﷺ عند مقدمه المدينة فقال : نمنعُكَ مما تمنعُ منه أنفُسَنا وأولادنا ، فما لنا ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « الجنة » . فقالوا : رضينا . الحاكم فى المستدرك ٣ / ٢٣٤ ، وصحَّحه ، ووافقه الذهبى .

(١) فقد أخرج مالك والحاكم عن ابن شهاب ، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس أن ثابت بن قيس قال: يا رسول الله ، إنى أخشى أن أكون قد هلكت ، ينهانا الله أن نُحبَّ أن نُحْمَدَ بما لا نفعل ، وأجدنى أحبُّ الحمدَ ، وينهانا الله عن الخُيلاء ، وإنى امرؤ أحب الجمال ، وينهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك، وأنا رجلٌ رفيعُ الصوت ، فقال : « يا ثابت ، أما ترضى أن تعيش حميدًا ، وتقتل شهيدًا ، وتدخل الجنة » أخرجه الحاكم فى المستدرك ٣ / ٢٣٤ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا السياق ووافقه الذهبى .

قلت : إسماعيل بن محمد لم يخرج له أحد من الشيخين ، وكذا أبوه محمد بن ثابت .وغاية أمر الحديث أنه مرسل ، إسناده قوى . فتح ٦ / ٦٢١ .

(٢) من ت .

(٣) أخرج البزار بإسناده عن حصين بن عمر عن مخارق عن طارق بن شهاب عن أبى بكر قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾[الحجرات:٢] قلت: يارسول الله ، والله لا أكلمك إلا كأخى السِّرار . كشف الأستار عن زوائد البزار ٣ / ٦٩ .

قال البزَّار : لا نعلمه يُروى متصلا إلا عن أبى بكر ، وحُصينٌ حدَّث بأحاديث لم يُتابَعْ عليها ، ومخارقٌ مشهور ، ومن عداه أجلاء . وقال الهيثمى : حصين متروك، وقد وثقه العجلى ، وبقية رجاله رجال الصحيح ٧ / ١٠٨ والسرار : هو صاحب السرار .

(٤) فقد أخرج البخاري عن ابن أبى مليكة قال : كاد الخيِّران أن يَهْلكا ، أبو بكر وعمر ــ رضى الله عنهما ــ رفعا أصواتهما عند النبى ﷺ حين قدم عليه ركبُ بنى تميم ، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخى بنى مجاشع ، وأشار الآخر برجل آخر ، فقال أبو بكر لعمر : ما أردت إلا خلافى . قال : ما أردت خلافك. فارتفعت أصواتهما فى ذلك ، فأنزل اللّه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ ﴾ . قال ابن الزبير : فما كان عمر يُسمعُ رسولَ الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه .

وعن عبد الله بن الزبير : أنه قدم ركب من بنى تميم على النبى ﷺ فقال أبو بكر : أمر القعقاع بن معبد ، وقال عمر : بل أمِّر الأقرع بن حابس . فقال أبو بكر : ما أردتَ إلا خلافى ، فقال عمر : ما أردتُ خلافَكَ فتماريا حتى ارتفعت أصواتُهما فنزلت فى ذلك الآية . ك التفسير،ب سورة الحجرات ٦/ ١٧١ ،=

[قيس] (١) تميم وقيل فى غيرهم .

= ١٧٢ وفى ذكر سعد بن معاذ فى الباب الأول ، وعدم ذكره فى بقيتها قال الحافظ ابن كثير : « الصحيح أن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجودًا ؛ لأنه كان قد مات بعد بنى قريظة بأيام قلائل سنة خمس ، وهذه الآية نزلت فى وفد بنى تميم ، والوفود إنما تواتروا فى سنة تسع من الهجرة ، والله أعلم » تفسير القرآن العظيم ٧ / ٣٤٧ . فرواية حماد على ذلك معللة .

(١) من ت .

(٥٣) باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟

١٨٩ ــ (١٢٠) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أبى شَيْبَة ، حدّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ أبى وَائِل ، عَنْ عَبْد اللّه ، قَالَ : قَالَ أُنَاسٌ لرَسُول اللّه ﷺ : يَارَسُولَ اللّه ، أنُؤَاخَذُ بمَا عملْنَا فى الْجَاهليَّة ؟ قَالَ : « أمَّا مَنْ أحْسَنَ منْكُمْ فى الإسْلام فَلا يُؤَاخَذُ بهَا ، وَمَنْ أسَاءَ أخذ بعَمَله فى الْجَاهليَّة والإسْلام » .

١٩٠ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللّه بْن نُمَيْر ، حَدّثَنَا أبى، ووَكيعٌ . ح وحَدَّثَنَا أبُو بَكْر بْنُ أبى شَيْبَةَ ــ واللَفْظُ لهُ ــ حَدّثَنَا وَكيعٌ ، عَن الأعْمش ، عَنْ أبى وَائل ، عَنْ عبْد اللّه؛ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّه ، أنُؤَاخَذُ بمَا عَملْنا فى الْجَاهلية ؟ قَالَ : « مَنْ أحْسَنَ فى الإسْلام لَمْ يُؤاخَذْ بمَا عَملَ فى الْجَاهلية وَمَنْ أسَاءَ فى الإسْلام أُخذَ بالأوَّل والآخر » .

١٩١ ــ (...) حدّثنا منْجَابُ بْنُ الْحَارث التَّميمىُّ ، أخْبَرَنَا عَلىُّ بْنُ مُسْهر ، عَن الأعْمَش ، بهَذَا الإسْنَاد ، مثْلَهُ .

وقول الصحابة (١) لرسول الله ﷺ : « أنُؤَاخذُ بما عملْنا فى الجاهلية ؟ » فقال : « أما من أحسن منكم فى الإسلام فلا يؤاخذ به ، و [أما] (٢) من أساء أُخذَ [بما عَمل] (٣) فى الجاهلية والإسلام » ، **قال الإمام** : قال بعض الشيوخ : معنى الإساءة هنا : الكفر ، فإذا ارتد عن الإيمان أخذ بالأول والآخر .

قال القاضى : ومعنى قوله : « أمَّا من أحسن فى الإسلام فلا يؤاخذ به » : أى أحْسَنَ بإسلامه ، لأنه (٤) يَجُبُّ ما قبله ، أو أحسن فى إجابته إلى الإسلام ، أو فى الاستقامة عليه دون تبديلٍ ولا تغيير .

---

(١) فى المعلم : السائل . (٢) من ق .

(٣) فى المعلم : بعمله .

والأظهر فى السائل ــ كما ذكر الأبى ــ أنه حديث عهد بالإسلام ؛ لأن جب الإسلام ما قبله كان من معالم الدين التى لا تجهل . ورجال أسانيد هذا الباب الثلاثة كلهم كوفيون ، وعبد الله هو ابن مسعود . إكمال ١ / ٢٢٨ .

(٤) أى الإسلام . والقاضى يشير بذلك إلى ما جاء فى الحديث والباب التالى وما أخرجه فى المسند ٤ / ١٩٩ .

(٥٤) باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

١٩٢ ـ (١٢١) حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِىُّ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، كُلُّهُمْ عَنْ أبى عَاصِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنى أبَا عَاصِمٍ ـ قَالَ : أخبرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنى يَزِيدُ بْنُ أبِى حَبِيب ، عَنِ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِىِّ ، قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِى سِيَاقَةِ الْمَوْت . فَبَكَى طَوِيلا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إلى الْجِدَار ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ : يَا أبَتَاهُ ، أمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللّه ﷺ بكَذَا ؟ أمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللّه ﷺ بكَذَا ؟ قَالَ : فَأقْبَلَ بوَجْهِهِ فَقَالَ : إنَّ أفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أنْ لا إلَه إلا اللّهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّه ، إنِّى قَدْ كُنْتُ عَلَى أطْبَاقٍ ثَلاث ، لَقَدْ رَأيْتُنى وَمَا أحَدٌ أشَدَّ بُغْضًا لرَسُول اللّه ﷺ منِّى ، وَلا أحَبَّ إلَىَّ أنْ أكُونَ قَد اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تلْكَ الْحَال لَكُنْتُ مِنْ أهْلِ النَّار فَلَمَّا جَعَلَ اللّهُ الإسْلامَ فِى قَلْبِى أتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَمينَكَ فَلأبَايعْكَ : فَبَسَطَ يَمينَهُ . قَالَ : فَقَبَضْتُ يَدِى . قَالَ : « مَالَكَ يَاعَمْرُو ؟ » قَالَ : قُلْتُ : أرَدْتُ أنْ أشْتَرطَ . قَالَ : « تَشْتَرِطُ بمَاذَا ؟ » قُلْتُ : أنْ يُغْفَرَ لِى . قَالَ : « أمَا عَلِمْتَ أنَّ الإسْلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ وَأنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ؟ وَأنَّ

وقول عمرو بن العاص : « إنى قد كنت على أطباق ثلاث » : أى منازل وأحوال ؛ ولهذا جاء بثلاث التى تكون للمؤنث والطبق مذكر لكنه أنّثه على المعنى . قال الله تعالى : ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَق ﴾ (١) .

وقوله ﷺ : « الإسلام يجبُّ ما قبله ، والهجرة تهدم ما قبلها » وذكر فى الحج مثله أى من أعمال الشرك ، إذ عنها طلب عمرو الغفران ، ثم من مقتضى عموم اللفظ يأتى على الذنوب ، لا سيّما مع ذكره الحج ، فقد يكون ذكره الهجرة كناية عن الإسلام / فيجب(٢) ما قبله من الكفر وأعماله ، وهى مسألة عمرو ، وذكَرَ الحجَّ ليُعلمه أيضًا أن: ﴿الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (٣) كما قال تعالى .

٣٢ / أ

---

(١) الانشقاق : ١٩ . (٢) فى الأصل : فجبَّ . (٣) هود : ١١٥ .

الْحجَّ يَهْدمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ » وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحبَّ إلَىَّ مِنْ رَسُولِ اللّه ﷺ وَلا أجَلَّ فِى عَيْنِى مِنْهُ ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أنْ أمْلأ عَيْنَىَّ مِنْهُ إجْلالا لَهُ ، وَلَوْ سُئِلْتُ أنْ أصِفَهُ مَا أطَقْتُ ، لأنِّى لَمْ أكُنْ أمْلأ عَيْنَىَّ مِنه ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أنْ أكُونَ مِنْ أهْلِ الْجَنَّة ، ثُمَّ وَلِينَا أشْيَاء مَاأدْرِى مَا حَالِى فِيهَا ، فَإذَا أنَا مُتُّ ، فَلا تَصْحَبْنِى نَائحَةٌ وَلا نَارٌ ، فَإذَا دَفَنتُمُونِى

وقوله : « إذا متُ فلا تصحبنى نائحة ولا نار » امتثال لنهيه ﷺ عن ذلك فى حديث أبى هريرة : « ولا تُتَّبَعُ الجنازة بصوت ولا نار » [١] ، وقد تقدم منع الشرع من النياحة وذمها ، وكره أهل العلم اتباع الميت بالنار . وأوصت أسماء بنت أبى بكر ألا تُتَّبعُ به جنازتها .

قال ابن حبيب : تفاؤلا من خوف النار والمصير إليها ، وأن يكون آخر ما يصحبه من الدنيا النار . وقال غيره : يحتمل أن هذا كان من فعل الجاهلية فشُرعت مخالفتهم ، ويحتمل أنه كان فُعِل على وجه الظهور والتعالى فمُنِع لذلك .

وقوله : « فإذا دفنتمونى فشنُّوا علىَّ الترابَ » بالسين والشين معًا ، وهو الصبُّ ، وقيل : بالمهملة الصبُ فى سهولة ، وبالمعجمة التفريق . وهذه سنة فى صبّ التراب على الميت فى القبر [٢] ، وكره مالك فى العتبية الترصيص [٣] على القبر بالحجارة والطين والطوب .

---

(١) جزء حديث أخرجه أبو داود فى السنن ، وأحمد فى المسند ، وابن أبى شيبة فى المصنف . أبو داود، ك الجنائز ، ب فى النار يتبع بها الميت ٢ / ١٨١ ، وأحمد ٢ / ٤٢٧ ، ٥٣٢، وابن أبى شيبة ٣ / ٢٧٢ جميعًا عن أبى هريرة ، غير أنه فى المصنف من كلام أبى هريرة وفى قوله ﷺ : « الإسلام يجبُّ ما قبله» الجَبُّ هنا بمعنى الهدم ، استعارة لعدم المؤاخذة . والأمور التى يهدمها الإسلام قبله هى حقوق الله تعالى وحقوق البشر ، فلا يقتص ممن أسلم ، ولا يضمن ما استهلك لمسلم ، واختلف فيما أسلم وهو بيده من ذلك ، فقال مالك : يبقى له ، لهذا الحديث ؛ ولأن لهم شبهة الملك ، لقوله تعالى : ﴿ **فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ** ﴾ [التوبة: ٥٥] وقال الشافعى : يردُ إلى ربه ، لأنه كالغاصب ، ويلزمه أن يضمن ما استهلك .

واتفقوا على نزع ما أسلم عليه من أسرى المسلمين ؛ لأن الحر لا يملك . هذا فى الحربى ، وأما الذمى فلا يسقط إسلامُه ما وجب عليه من دمٍ ، أو مالٍ ، أو غيرهما ؛ لأن حكم الإسلام جارٍ عليه .

(٢) لم يرد فى هذا غير وصية عمرو هذه ، وغايتها أنه مذهب صحابى .

(٣) الترصيص : هو إحكام البناء وطلاؤه ، وفى العتبية أيضًا كما نقل الأبى : ولا أكره بناء اللحد باللبن . إكمال ١ / ٢٣١ .

فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِى قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا ، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّى .

١٩٣ ـ (١٢٢) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ـ واللَّفْظُ لإِبْرَاهِيمَ ـ قَالا : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يَعْلَى ابْنُ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا ، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا ، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ ، فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِى تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً ! فَنَزَلَ : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (١) وَنَزَلَ : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

وقوله : « ثم أقيموا على قبرى قدر ما تُنحَرُ جزور » : الجزور : بفتح الجيم من الإبل والجَزَرَة من غيرها ، وفى كتاب العين : الجزرة من الضأن والمعز خاصة .

وفى هذا الحديث حجة لفتنة القبر ، وأن الميت تصرُف روحه إليه إذا أدخل قبره لسؤال الملكين وفتنتهما ، أنه يعلم حينئذ ويسمع (٣) . ولا يعترض على هذا بقوله [تعالى]: (٤) ﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ (٥) : الآية ، للاختلاف فى معناها واحتمال تأويلها (٦) ؛ ولأنه قد يكن المراد بها فى وقت غير هذا لما ورَدت به الآثار الصحاح (٧) من فتنة القبر وسؤال الملكين. ولا ينافى هذا السماع . وسيأتى الكلامُ عليه بعد هذا .

وفى حديث عمرو معرفة حال الصحابة فى توقير النبى ﷺ وتعظيمه ، كما أمر الله به المؤمنين فقال : ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ (٨) .

وفى قول ابنه له : « يا أبتاه ، أما بشَّرك رسول الله ﷺ . . . » سُنَّة فى ترجى المحتضَر وأن يذكر له عند احتضاره خيرُ عمله ، وتذكر له سَعَةُ رحمة الله ، وتتلى عليه

---

(١) الفرقان : ٦٨ . (٢) الزمر : ٥٣ . (٣) كان حجةً لأنه لا يقوله إلا بتوقيف .

(٤) من ت . (٥) النمل : ٨١ .

(٦) فقد قيل فيها: إنَّك لا تسمعهم شيئًا ينفعهم ، فكذلك هؤلاء على قلوبهم غشاوة ، وفى آذانهم وقْرَ الكفر. تفسير القرآن العظيم ٦ / ٢١٩ .

(٧) فى ق : الصحيحة . (٨) الفتح : ٩ .

آيات الرجاء وأحاديث العفو ، حتى يغلب عليه عند الموت الرجاءُ ويموتُ عليه [(١)] .

---

(١) لأن الرجاء يوجب محبة الله تعالى التى هى غاية السعادة ، ومن أحب لقاء الله أحبَّ الله لقاءه ، كما سيأتى. إكمال ١ / ٢٢٩ .

وفى قول عمرو فى الحديث : « ابسُط يمينَك فلأبايعك » اللام فى لأبايعك يصح أن تكون للأمر فتجزم العين ، أو للعلة فتنصب ، والباء فى : « تشترط بماذا » إما أن تكون زائدة ، فتكون ما مفعول تشترط ، وصح ذلك؛ لأن الاستفهام إذا قصد به الاستثبات صح أن يعمل فيه ما قبله ، أو يضمن تشترط معنى تحتاط. السابق .

وبقى حديث ابن عباس ، لم يرد فيه كلام للإمام ولا للقاضى : قال النووى : « مراد مسلم منه أن القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الإسلام يهدم ما قبله » . نووى ١ / ٣٢٦ .

(٥٥) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

١٩٤ ــ (١٢٣) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللّه ﷺ : أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحنَّثُ بِهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، هَلْ لِى فِيهَا مِنْ شَىْءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّه ﷺ : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ » .

وَالتَّحَنُّثُ : التَّعَبُّدُ .

١٩٥ ــ (...) وحدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ــ قَالَ الْحُلْوَانِىُّ :حَدَّثَنَا ، وَقَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِى ــ يَعْقُوبُ ــ وهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ــ حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ صَالِح ، عَنِ

وقول حكيم بن حزام [(١)] : « أرأيت أمورًا كنتُ أتحنَّث بها فى الجاهلية . . . » الحديث ، **قال الإمام** : تحنَّثَ الرجلُ إذا فَعَل فعلاً خرَج به عن الحنث ، والحنث الذنب ، وكذلك تأثم إذا ألقى عن نفسه الإثم ، ومثله تحرَّج وتحوَّب إذا فعل فعلا خرج به من الحرج والحوب ، وفلان يتهجد إذا كان يخرج من الهجود ، ويتنجَّسُ إذا فعل فعلا يخرج به من النجاسة ، وامرأةٌ قذُور إذا كانت تتجنَّبُ الأقذار ، ودابةٌ ريِّضٌ إذا لم تُرَضْ .

هذا كله عن الثعالبى إلا تأثم فإنه عن الهروى . وأنشد غيرهما :

تجنَّبتُ إتيانَ الحبيب تأثُّما ألا إنَّ هجران [(٢)] الحبيب هو الإثمُ

قال القاضى : فسَّر مسلم التحنث التَّعبدَ ، وما فَسَّرَه به مسلم قد فسَّره أبو إسحق الحربى قال : يقول : أدينُ وأتعبَّدُ ، وذكر نحوه عن ابن إسحق .

---

(١) هو ابن خُويلد بن أسد بن عبد العزى ، أسلم يوم الفتح ، وحسُن إسلامه ، وغزا حنينًا ، والطائف ، وكان من أشراف قريش ، وعقلائها ، ونبلائها ، وكانت خديجة ــ رضى الله عنها ــ عمتَّه ، وكان الزبير ابنَ عَمّه . قال البخارى فى تاريخه : عاش ستين سنة فى الجاهلية ، وستين فى الإسلام ٣ / ١١ ، وقال الذهبى : لم يعش فى الإسلام إلا بضعًا وأربعين سنة . سير ٣ / ٤٥ ، وقد ولد ــ رضى الله عنه ــ فى الكعبة ، وهى فضيلة لم تتفق لغيره . قيل : إنه دُخِل عليه عند الموت وهو يقول : لا إله إلا الله ، قد كنتُ أخشاك ، وأنا اليوم أرجوك . جمهرة نسب قريش ٣٧٧ .

(٢) فى ق : إتيان ، وقد تحرف البيت عند الأبى إلى : تجنبت إتيان الخبيث .

ابْنِ شهَاب ، قَالَ : أخْبَرَنى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أنَّ حكيمَ بْنَ حزَامٍ أخْبَرَهُ ؛ أنَّهُ قَالَ لرَسُول اللَّه ﷺ : أىْ رَسُولَ اللَّه ، أرَأيْت أمُورًا كُنْتُ أتَحنَّثُ بهَا فى الْجَاهليَّة ، منْ صَدَقَة أوْ عَتَاقَة أوْ صلَة رَحمٍ ، أفيهَا أجْرٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « أسْلَمْتَ عَلَى مَا أسْلَفْتَ منْ خَيْرٍ » .

(...) حدّثنا إسْحٰقُ بْنُ إبْرَاهيمَ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْد . قَالا : أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أخْبرنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزهْرىِّ ، بهَذَا الإسْنَاد . ح وحَدَّثَنَا إسْحٰقُ بْنُ إبْرَاهيمَ ، أخْبَرَنَا أبُو مُعَاويَةَ ، حَدَّثَنَا هشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ حَكيمِ بْنِ حزَامٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّه ، أشْيَاء كُنْتُ أفْعَلُهَا فى الْجَاهليَّة ـ قَالَ هشَامٌ : يَعْنى أتَبَرَّرُ بهَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ :« أسْلَمْتَ عَلَى مَا أسْلَفْتَ لَكَ منَ الْخَيْرِ » قُلْتُ : فَوَاللَّه لا أدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فى الْجَاهليَّة إلا فَعَلتُ فى الإسْلام مثْلَهُ .

١٩٦ ـ (...) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه ؛ أنَّ حَكيمَ بْنَ حزَامٍ أعْتَقَ فى الْجَاهليَّة مائَةَ رَقَبَة ، وَحَمَلَ عَلَى مائَة بَعير ثُمَّ أعْتَقَ فى الإسْلامِ مائَةَ رَقَبَةٍ ، وَحَمَلَ عَلَى مائَة بَعيرٍ ، ثُمَّ أتَى النَّبىَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَديثهِمْ .

وقوله : « أسلمت على [ما سَلَفَ لك] [1] من خير » ، **قال الإمام** : ظاهره خلاف ما تقتضى [2] الأصول ؛ لأن الكافر لا يصح منه التقرب فيكون مثابًا على طاعته ويصح أن يكون مطيعًا غير متقرب كنظره فى الإيمان ، فإنه مطيع فيه من حيث كان موافقًا للأمر ، والطاعة عندنا موافقة الأمر ، ولكنه لا يكون متقربًا ؛ لأن من شرط المتقرب أن [يكون][3] عارفًا بالمتقرب إليه ، وهو فى حين نظره لم يحصُل له العلم بالله تعالى بعد ، فإذا تقرر هذا عُلِمَ أن الحديث متأولٌ ، وهو يحمل وجوهًا :

أحدها : أن يكون المعنى : إنَّك اكتسبت طباعًا جميلةً ، وأنت تنتفع بتلك الطباع[4] فى الإسلام ، وتكون تلك العادة تمهيدًا لك ومعونةً على فعل الخير والطاعات .

والثانى : أن يكون المعنى : إنك اكتسبت بذلك ثناءً جميلاً ، فهو باق عليك فى الإسلام .

---

(١) فى ت : ما أسلفت .

(٢) فى ت : تقضيه .

(٣) من المعلم .

(٤) فى المعلم : بذلك الطبع .

والثالث : أنه لا يبعد أن يزاد فى حسناته التى يفعلها فى الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة ، وقد قالوا فى الكافر : [إنه] (١) إذا كان يفعل الخيرَ فإنَّه يُخفَّف عنه به ، فلا يبعد أن يُزاد هذا فى الأجور .

قال القاضى : وقيل : معناه : ببركة ما سبق لك من خير هداك الله إلى الإسلام ، أى سبق لك عند الله من الخير ما حملك على فعله فى جاهليتك وعلى خاتمة الإسلام لك، وأنَّ من ظهر منه خير فى مبتدئه فهو دليل على سعادة أخراه وحسن عاقبته .

وقال الحربى : معناه : ما تقدم لك من خير عملته فهو لك ، كما تقول: أسلمت (٢) على ألف درهم ، أى على أن أعطاها .

---

(١) من المعلم .

(٢) فى جميع النسخ : استلمت ، والمثبت من إكمال الإكمال ، إلا أنه نقل العبارة هكذا : كما يقال : أسلمت، على ألف أحرزتها وهى بيدى ١ / ٢٣٢ .

وقال ابن بطال ــ فيما ذكره النووى ــ إلى أن الحديث على ظاهره ، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير فى حال الكفر ، واستدلوا بحديث أبى سعيد الخدرى ــ رضى الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا أسلم الكافرُ فحسن إسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلَفَها ، ومحا عنه كل سيئة زلَفَها ، وكان عمله بعد الحسنَة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئةُ بمثلها ، إلا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى » . قال النووى : « ذكره الدارقطنى فى غريب حديث مالك ، ورواه عنه من تسع طرق، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له فى الإسلام كل حسنة عملها فى الشرك .

قال النووى : قال ابن بطال رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث : ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء ، لا اعتراض لأحد عليه » . نووى ١ / ٣٢٧ .

قال الأبى : والحديث نص فى القضيَّة ، وتصحُ نيَّةُ التقرب من الكافر ، وما عللوا به من الجهل إن عنوا به أنه يجهلَهَ مُطلقًا منع ، لأنه لا ينكر الصانع ، وإن عنوا به أنه يجهله من وجه فهو استدلال بمحل النزاع ، لأن محل النزاع : الجاهل بالله من وجه هل يصح منه نية التقرب أم لا ؟ ثم الذى يقضى بصحة النية منه اتفاقهم على التخفيف ، لأنه لولا صحة النية لم يصح التخفيف ، وقول الفقهاء : لا يعتد بعمل الكافر ، معناه فى أحكام الدنيا ، ولا يمتنع أن يثاب الناظر فى دليل الإيمان إذا اهتدى للحق ، أو يفرق بأن الناظر لم ينو التقرب والكافر نواه » .

قال : « وأيضًا فالقياس يقتضيه ، فإن الإسلام إذا جبَّ السيئات صَحَّح الحسنات ، وإثابة الكافِر بتخفيف العذاب لا تمتنع ، وإنما الممتنع إثابته بالخروج من النار » . إكمال ١ / ٢٣٣ .

قلت : قد يعتد ببعض أفعال الكفار فى أحكام الدنيا ، فقد قال الفقهاء : إنه إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها فَكَفَّر فى حال كفره أجزأه ذلك ، وإذا أسلم لم تجب عليه إعادتها . واختلف أصحَاب الشافعى ــ رحمه الله ــ فيما إذا أجنب واغتسل فى حال كفره ثم أسلم ، هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا ؟ .

قال النووى : « وبالغ بعض أصحابنا فقال : يصح من كل كافر كل طهارةٍ من غسلٍ ووضوء وتيمم ، وإذا أسلم صلى بها ، والله أعلم » . نووى ١ / ٣٢٨ .

(٥٦) باب صدق الإيمان وإخلاصه

١٩٧ ـ (١٢٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾(١) شَقَّ ذَلكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللّه ﷺ وَقَالُوا : أَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ : ﴿يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾(٢)

١٩٨ ـ (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالا : أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِىُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : حَدَّثَنِيهِ أَوَّلاً أَبِى ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

وقول الصحابة لما نزلت : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ : « وأيُّنا لم يظلم نفسه»، **قال الإمام** : [هذا] (٣) يدلُّ بظاهره عند بعض أهل الأصول على أنهم كانوا يقولون بالعموم ؛ لأن الظلم عندهم يعم الكفر وغيره ، فلهذا أشفقوا (٤) ،وفيه [أيضًا] (٥) تأخير البيان إلى وقت الحاجة .

قال القاضى : الظلم فى كلام العرب وضع الشىء فى غير موضعه ، ثم استُعمل فى كل عَسْفٍ ، فمن كفر بالله وجحد آياته وعبد غيره فقد عدل عن الحق ، وتعسَّفَ فى فعله ، ووضع عبادته غير موضعها ، وكذلك فى غير ذلك من الأشياء ، ومنه قولهم : ظلمت السّقاء ، إذا تلقيته (٦) قبل إخراج زبَده ، وظلمتُ الأرض إذا حفرت غيْرَ موضع الحفر ، وقولهم : لزموا (٧) الطريق فلم يظلموه ، أى: لم يعدلوا عنه إلى غير طريق ، فإطلاقه

---

(١) الأنعام : ٨٢ . (٢) لقمان : ١٣ . (٣) من ت .

(٤) العامُّ عند الأصوليين هو : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، أو هو الدالُّ على مسميين معًا ، كما عرفه الآمدى ٢ / ١٨٢ . وعرّفه الغزالى بأنه : اللفظ الواحد من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا . المستصفى ٢ / ٣٤ .

(٥) من المعلم . (٦) فى الأصل : سفيته . (٧) قيد قبلها فى ت لفظة (إذا) ، ولا وجه لها هنا .

٣٢/ب على الكفر والشرك كثير كما فى هاتين الآيتين . وقيل ذلك فى قوله تعالى :/ ﴿ **فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ** ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ **فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا** ﴾ (٢) والمؤمن العاصى ظالم من حيث تعديه الأوامر والنواهى ووضعها غير موضعها ونقص إيمانهم بذلك ، وقد يقع الظلم بمعنى النقص ، وقد قيل ذلك فى قوله سبحانه : ﴿ **وَمَا ظَلَمُونَا** ﴾ الآية (٣) .

وفى قوله : ﴿ **فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ** ﴾ وهو بمعنى الأول ، وليس يظهر لى فى هذا الحديث حجة للعموم ، ومنه حمل بعض الصحابة الآيةَ على ظلم الإنسان نفسه ، وكل ظلم [كما](٤) تقدم ، بل أقول : إن طريقهم ـ رضى الله عنهم ـ فيه (٥) الطريقة المثلى والنظر الأولى من حملهم لفظ الظلم على أظهر معانيه وأكثر استعمالاته فى محتملاته ، فإنه وإن كان ينطلق على الكفر وغيره لغةً وشرعًا ، فعُرف استعماله غالبًا ، والأظهر من مفهومه إطلاقه فى العسف والتعدى والعدول عن الحق فى غير الكفر ، كما أن لفظ الكفر ينطلق على معان من جحد النعم والحقوق وسترها ، لكن مجرد إطلاقه وغالب شيوعه على ضد الإيمان ، فعلى هذا وقع فهم الصحابة [رضى الله عنهم] (٦) المراد بالظلم، وتأويلهم الآية وإشفاقهم من ذلك ، إذ [قد] (٧) ورد دون قرينة ولا بيان يصرفه عن أظهر وجوهه إلى بعض محتملاته ، حتى بين لهم النبى ﷺ مراد ربه بما ذكر فى الحديث . وأما قوله : فيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة فما (٨) يتوجه عندى فى هذه القضية ؛ لأنها ليست قضيةَّ تكليف عملٍ (٩) ، وإن كان فيها تكليفُ اعتقاد بتصديق الخبر عن المؤمن الآمن (١٠) ، واعتقادُ التصديق بذلك يلزم لأول وروده ، فمتى [هى] (١١) الحاجة المؤخر لها البيان ؟ لكن لما أشفقوا منه بيَّن لهم المراد به كتبيين سائر ما بين من المشكلات .

---

(١) فاطر : ٣٢ . (٢) النمل : ٥٢ . (٣) البقرة : ٥٧ .

(٤) ساقطة من ت . (٥) فى ت : هذه .

(٦ ، ٧) من ت . (٨) فى ق : فلا .

(٩) قلت : لا مانع أن تكون الآية وردت مورد النهى فى صورة الخبر ، فتكون آيةً عمليةً من هذا الوجه ، فيصدق فى تأويلها قول الإمام .

(١٠) فى ت : من الأمن .

(١١) ساقطة من الأصل . وجاءت العبارة فى إكمال الإكمال هكذا : فمتى هى الحاجة التى يؤخر البيان إليها ؟ ثم أجاب عنها بقوله : ظلمُ المخالفة يتنوع إلى كبائر وصغائر لا تنحصر ، وإنما يشق عليهم حمله على ظلم المخالفة إذا عمم فى جميع صورها ، فأخذ العموم لازمٌ ، سواء جعل من تعميم الجنس فى نوعيه كما حكى الإمام ، أو من تعميم النوع فى أفراده كما ذكر القاضى ١ / ٢٣٤ .

(٥٧) باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

١٩٩ ـ (١٢٥) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِىُّ ـ وَاللَّفْظُ لأُمَيَّةَ ـ قَالا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنِ الْعَلاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللّه ﷺ : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١) قال : فَاشْتَدَّ ذَلكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللّه ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللّه ﷺ ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ ، فَقَالُوا : أىْ رَسُولَ اللّه ، كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَانُطِيقُ ، الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هذه الآيَةُ ،

وقوله فى الحديث : لما أنزل على النبى ﷺ : ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ الآية ، اشتدَّ ذلك على الصحابة . . الحديث . . إلى قوله : نسخها [الله] (٢) ، فأنزل [الله](٣): ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ الآية (٤) ، **قال الإمام** : إشفاقهم وقولهم : لا نطيقها يحتمل أن يكون اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التى لا تكتسب ، فلهذا رأوه (٥) من قبيل ما لا يطاق [لا أنهم أرادوا ألا يؤاخذوا بالمكتسب ، وهذا على طريقة من يرى أنَّ السيئة تكتب إذا اعتقدها وإن لم يفعلها ، وسنذكر وجه تأويل الأحاديث عند صاحب هذا القول] (٦) .

فإن كان المراد هذا كان الحديث دليلا على أنهم كُلِّفوا مالا يطاق . وعندنا أن تكليفه جائزٌ عقلاً ، واختلف هل وقع التعبد به فى الشريعة أم لا (٧) ؟ وأما قول الراوى : إن

---

(١) البقرة : ٢٨٤ . (٢) من الأصل .

(٣) من ت . (٤) البقرة : ٢٨٦ .

(٥) فى الأصل : رواه ، والمثبت من المعلم و ت .

(٦) من المعلم ، وقد سقطت من جميع نسخ الإكمال .

(٧) قال أبو حامد الغزالى فى المستصفى : « ذهب قومٌ إلى أن كون المكلف به ممكن الحدوث ليس بشرط ، بل يجوز تكليف ما لا يطاق ، والأمر بالجمع بين الضدين ، وقلب الأجناس ، قال : وهو المنسوب إلى الشيخ أبى الحسن الأشعرى ، وهو لازم على مذهبه من وجهين : أحدهما : أن القاعد عنده غير قادر على القيام إلى الصلاة ؛ لأن الاستطاعة عنده مع الفعل لا قبله ، وإنما يكون مأموراً قبله . والآخر : أن القدرة الحادثة لا تأثير لها فى إيجاد المقدور ، بل أفعالنا حادثة بقدرة الله تعالى واختراعه ، فكل عبد هو عنده =

ولا نُطيقُها . قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « أتُريدُونَ أنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أهْلُ الْكِتَابَيْنِ منْ قَبْلكُمْ : سَمعْنَا وَعَصَيْنَا ؟ بَلْ قُولُوا : سَمعْنَا وأطَعْنَا غُفْرَانَكَ ربَّنَا وَإلَيْكَ الْمَصيرُ » . قَالُوا : سَمعْنَا وأطَعْنَا غُفْرَانَك ربنَّا وإلَيْكَ الْمَصيرُ ، فَلَمَّا اقْتَرَأهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بهَا ألْسنَتُهُمْ ، فَأنْزَلَ اللّهُ في إثْرهَا : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بمَا أُنزلَ إلَيْه من رَّبّه وَالْمُؤْمنُونَ كُلٌّ آمَنَ باللّه وَمَلائكته وَكُتُبه وَرُسُله لا نُفَرّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مّن رُّسُله وَقَالُوا سَمعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإلَيْكَ الْمَصيرُ ﴾[(١)] فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلكَ نَسَخَهَا اللّهُ تَعَالَى . فَأنْزَلَ اللّهُ عَزَ وَجَلّ : ﴿ لا يُكَلّفُ اللّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخذْنَا إن نَّسينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [(٢)] قَالَ : نَعمْ ﴿ رَبَّنَا وَلا تَحْملْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذينَ من قَبْلنَا﴾ قَالَ : نَعم ﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا به ﴾ قال: نعم ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْم الْكَافرينَ ﴾ قَالَ : نَعم.

ذلك نسخ ، ففى النسخ ها هنا نظر ؛ لأنه إنما يكون النسخ إذا تعذر البناء ولم يكن ردٌّ إحدى الآيتين إلى الأخرى .

وقوله : **﴿وَإن تُبْدُوا مَا في أَنفُسكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسبْكُم به اللّه ﴾** : عموم يصح أن يشتمل على ما يُملَكُ من الخواطر وما لا يُملك ، فتكون الآيةُ الأخرى مخصصة ، إلا أن يكون فهم الصحابة بقرينة الحال أنه تقرر تعبدهم بما لا يُملك من الخواطر ، فيكون حينئذ نسخًا لأنه رفع ثابت مستقر .

قال القاضى : لا وجه لإبعاد النسخ فى هذه القضيَّة ، وراويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بأمر النبى ﷺ لهم بالإيمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله من مؤاخذته لهم ، فلما فعلوا ذلك وألقى الله الإيمان فى قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك ألسنتهم ــ كما نصَّ فى الحديث نفسه ــ رفع الله الحرج عنهم ، ونسخ هذه الكلفة بالآية الأخرى ، كما قال . وطريق علم النسخ إنما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ ، وهما مجتمعان فى هذه الآية ، **وقول الإمام** ــ رحمه الله ــ : إنما يكون النسخ إذا تعذر البناء ، كلام

= مأمور بفعل الغير .

قال : والمختار استحالة التكليف بالمحال للطلب كقوله تعالى : **﴿ قُلْ كُونُوا حجَارَةً أَوْ حَديدًا ﴾** [الإسراء : ٥٠] وكقوله : **﴿ كُونُوا قرَدَةً خَاسئينَ ﴾** [البقرة : ٦٥] فكان التكليف هذا للتعجيز . فالطلب به ممتنع لمعناه، إذ معنى التكليف طلب ما فيه كلفة ، والطلب يستدعى مطلوبًا . وذلك المطلوب ينبغى أن يكون مفهومًا للمكلف بالاتفاق ، والتكليف اقتضاء طاعة » . المستصفى ١ / ٨٧ .

(١ ، ٢) البقرة : ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

٢٠٠ ــ (١٢٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ واللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ ــ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا ــ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، مَوْلَى خَالِدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَـذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ (١) قَالَ :

صحيح فيما لم يرد به النصُّ بالنسخ ، وأما إذا ورد وقفنا عنده (٢) .

لكن قد اختلف أرباب الأصول فى قول الصحابى نُسِخَ حكم كذا بكذا ، هل هو حجةٌ يثبتُ به النسخ أم لا يثبت لمجرد قوله ؟ وهو قول القاضى أبى بكر والمحققين منهم ؛ لأنه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله حتى ينقل ذلك نصًا عن النبى ﷺ .

وقد اختلف الناس فى هذه الآية ، فأكثر المفسّرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ (٣) ، وأبعده بعض المتأخرين ، قال : لأنه خبر ، ولا يدخل النسخ الأخبار . ولم يُحصّل ما قال ، فإنه وإن كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تُكنّ والتعبد بما أمرهم النبى ﷺ فى الحديث بذلك ، وأن يقولوا سمعنا وأطعنا ، وهذه أقوال

---

(١) البقرة : ٢٨٤ .

(٢) النسخ هو : انتهاء أو بيان انقضاء مدة العبادة ، أو هو رفع الحكم بعد ثبوته . الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ٢٤ .

ومن منعه سماه تخصيصًا . والتخصيص هو : قصر العام على بعض أفراده ، والقابل لتخصيص حكم ثبت لمتعدد . جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٣٩٩ .

والحق أن التخصيص غير النسخ وإن اشتركا فى أن كلا منهما يشعر بخلاف ما أشعر به اللفظ فإنهما يفترقان فى أن الناسخ لا يكون إلا متأخرا عن المنسوخ ، والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص ويصح تراخيه عنه .

ــ أن الدليل فى النسخ لا يكون إلا خطابًا ، والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك .

ــ أن نسخ الشىء لا يجوز إلا بما هو مثله فى القوة أو بما هو أقوى منه فى الرتبة

ــ أن التخصيص لا يدخل فى الأمر بمأمور واحد ، والنسخ جائز .

ــ التخصيص يخرج من الخطاب مالم يرد والنسخ رافع ما أراد إثبات حكمه .

ــ التخصيص يرفع متوهم الثبوت ، والنسخ يرفع محققه . السابق ٤٩ ، ٥٠ ، إكمال ١ / ٢٣٥

وعلى ذلك فإن كان ما فهمه الصحابة من الآية التكليف بالخطرات يكون ما بعده نسخًا ؛ لأنه رفع ثابت مستقر . ويؤكده قولهم : ﴿ **سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٥] .

(٣) راجع: تفسير الطبرى ٦ / ١٠٦ ، ١٦٧ ، تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٠٢ . وفى القول بالنسخ قال :

وهكذا روى عن على ، وابن مسعود ، وكعب الأحبار ، والشعبى ، والنخعى ، ومحمد بن كعب القُرظى، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وقتادة . قالوا : إنها منسوخة بالتى بعدها .

دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَىْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَىْءٍ . فَقَالَ النَّبىُّ ﷺ : « قُولُوا : سَمِعْنَا وأطَعْنَا وَسَلَّمْنَا » قَالَ : فَألْقَى اللّهُ الإيمَانَ فى قُلُوبِهِمْ ، فَأنْزَلَ اللّهُ تعالى : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْت ﴿رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْت ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْت.

وأعمال للشأن والقلب ، ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة .

وروى عن بعض المفسرين أن معنى النسخ هنا : إزالة ما وقع فى قلوبهم من الشدَّة والفَرَق من هذا الأمر ، فأزيل عنهم بالآية الأخرى واطمأنت نفوسهم . وكأن هذا يرى أنهم لم يُلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس وإخلاط [1] الباطن ، وأشفقوا أن يُكَلَّفوا من ذلك مالا يطيقون ، فأزيل عنهم الإشفاق ، وبيَّن أنَّهم لم يُكلَّفوا إلا وُسْعَهم .

وهذا غير ما أشار إليه الإمام أولا ، وعلى هذا لا حُجةَ فيه لجواز تكليف مالا يطاق ؛ إذ ليس فيه نص على تكليفه . [واحتج بعضهم [2] باستعاذتهم منه بقوله سبحانه :﴿ **وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ** ﴾ ولا يستعيذون إلا مما يجوز تكليفه] [3] .

٣٣/أ وأجاب عن هذا بعضهم [4] بأن معنى ذلك : أى ما لا نطيقُه إلا بمشقة / وكلفة . وذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة فى إخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين ، فيغفر للمؤمنين [ويعذب الكافرين] [5] . وقيل : هو الهمُّ بالمعصية .

وقوله [**تعالى**] [6] : ﴿ **إِصْرًا** ﴾ [7] أى عهدًا ، وقيل : ذنبًا ، وقيل : ثقلا ، أى تكليفًا يشق، وقيل : عقوبة .

---

(١) فى الأصل وت : وإخلاص ، وما أثبته هو الأنسب للسياق .

(٢) هو الأشعرى ، فيما ذكره الغزالى ونقلناه قبل ، فقال : والمحال لا يسألُ دفعُه ، فإنه مندفع بذاته ، وقد رده الغزالى بأن المراد به ما يشق ويثقل علينا ، إذ من أتعب بأعمال تكاد تفضى إلى هلاكه لشدتها كقوله : ﴿**اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم**﴾[النساء: ٦٦] فقد يقال : حمل ما لا طاقه له به . قال : فالظاهر المؤول ضعيف الدلالة فى القطعيات . المستصفى ١/ ٨٧ .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) هو الغزالى كما ذكرناه .

(٥) سقط من الأصل ، وقيد فى الهامش بغير إشارة ولا بيان .

(٦) من ت .

(٧) البقرة : ٢٨٦ .

(٥٨) باب تجاوز اللّه عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٢٠١ ــ (١٢٧) حدّثنا سَعيدُ بْنُ مَنْصُور ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد الْغُبَرِىُّ ــ واللَفْظُ لسَعيد ــ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْن أوْفَى ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « إِنَّ اللّهَ تَجاوزَ لأُمَّتِى مَا حَدَّثَتْ به أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أوْ يَعْمَلُوا به » .

٢٠٢ ــ (...) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب قَالا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ إِبْرَاهيمَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهر وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ أبى عَدىٍّ ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعيد بْن أبى عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « إِنَ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لأُمَّتِى عَمَّا حَدَّثَتْ به أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ به » .

وحّدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب . حَدَّثَنَا وَكيعٌ ، حَدَّثَنَا مسْعَرٌ وَهشَامٌ . ح وَحَدَّثَنى إِسْحَقُ ابْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ ، عَنْ زَائدَةَ ، عَنْ شَيْبَانَ ، جَميعًا عَنْ قَتَادَةَ ، بهَذَا الإسْنَاد ، مثْلَهُ .

وقوله : « إن الله تجاوز لأمتى [عما حدَّثتْ به أنفُسَها] (١) مالم تعمل أو تتكلم به»، كذا هو أنفسَها بالفتح (٢) ويدل عليه قوله : « إن أحدنا يُحدّث نفسه » .

قال الطحاوى : وأهل اللغة يقولون : أنفُسها ، بالضم ، يريدون بغير اختيارها كما قال تعالى : ﴿ **وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ** ﴾ (٣) .

---

(١) فى الأصل : بما حدثت به نفسُها . (٢) نقلها الأبى عن القاضى هكذا : الرواية بالنصب . ١ / ٢٣٦ .

(٣) ق : ١٦ . قال ابن رشد : روى الحديث بالوجهين ، فمعنى الرفع : ما وقع من الخطرات دون قصد ، ومعنى النصب : ما حدثت به أنفسها أن تفعله ولم تفعله ، قال : ويؤيد هذا لفظ التجاوز ، لأنه إنما يكون عما اكتسب .

قال الأبى : وفقه أحاديث الباب: أن فى النفس ثلاث خطرات ؛ خطرات لا تقصد ولا تندفع ولا تستقر، وهمٌّ وعزمٌ ، فالخطرات خاف الصحابة أن يكونوا كلفوا بالتحفظ منها ، ثم رفع ذلك الخوف . وأما الهم وهو حديث النفس اختيارا أن تفعل ما يوافقها فغير مؤاخذ به لحديث : « إذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها » . إكمال ١ / ٢٣٦ .

(٥٩) باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا همّ بسيئة لم تكتب

٢٠٣ ـ (١٢٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ـ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِى بِسَيِّئَةٍ فَلا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً ، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا » .

وقوله فى الحديث الآخر : « إذا هَمَّ عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه ، فإن عملها فاكتبوها سيئة ، وإن هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنةً ، فإن عملها فاكتبوها عشرا [إلى سبعمائة ضعف] [(١)] » ، وفى حديث آخر وذكر السيئة : « فإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جرّاى » ، **قال الإمام** : مذهب القاضى أبى بكر بن الطيب [أن] [(٢)] من عزم على المعصية [بقلبه] [(٣)] ووطن عليها آثم [(٤)] فى اعتقاده وعزمه ، وقد يحمل ما وقع فى هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وإنما مرّ ذلك بفكره من غير استقرار ، ويُسمى مثل هذا الهمَّ ، ويفرق بين الهم والعزم ، فيكون معنى قوله فى الحديث : أنَّ من هم لم يكتب عليه على هذا القسم الذى هو خاطرٌ غيرُ مستقر، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين أخذا بظاهر الأحاديث ، ويحتج [القاضى] [(٥)] بقوله ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما . . . » الحديث ، وقال فيه : « لأنه كان حريصًا على قتل صاحبه » فقد جعله إثما [(٦)] بالحرص على القتل ، وهذا قد يتأولونه على خلاف هذا التأويل ، فيقولون : قد قال : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما » [(٧)] ، فالإثم إنما يتعلق

---

(١) سقط من ق . (٢) ساقطة من ق . (٣) من المعلم .

(٤) فى المعلم : مأثوم . (٥) فى نسخ الإكمال : للقاضى ، والمثبت من المعلم .

(٦) فى المعلم : مأثوما .

(٧) الحديث متفق عليه ، وسيرد إن شاء الله فى كتاب الفتن ، وقد أخرجه البخارى فى الإيمان، ب ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ﴾ [الحجرات :٩] فسمّاهم المؤمنين ١ / ١٥ ، ك الديات ، ب قول الله تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة:٣٢] ٩ / ٥ عن أبى بكرة .

٢٠٤ ــ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّه ﷺ ؛ قَالَ : « قَالَ اللّهُ عَزَ وَجَلَّ : إِذَا هَمَ عَبْدِى بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً » .

٢٠٥ ــ (١٢٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَاحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّه ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « قَالَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِى بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَالَمْ يَعْمَلْهَا ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا » .

بالفعل والمقابلة ، وهو الذى وقع عليه اسم الحرص [هنا] (١) ويتعلق بالكلام فى الهم ما فى قصة يوسف ــ عليه السلام ــ وهو قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا** ﴾ (٢) ، أما على طريقة الفقهاء فذلك مغفور له غير مؤاخذ به إذا كان شرعه كشرعنا فى ذلك ، وأما على طريقة القاضى فيُحملُ ذلك على الهمّ الذى ليس بتوطين النفس ، ولو حُمل على غيره لأمكن أن يقال : هى صغيرة ، والصغائر تجوز على الأنبياء (٣) على أحد القولين .

وقد قيل فى تأويل الآية غير ذلك مما يتسع بسطه ولا يحتاج إلى ذكره هنا (٤) .

قال القاضى : [رحمه الله] (٥) : عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين على ما ذهب إليه القاضى أبو بكر ، وقد قال ابن المبارك : سُئل سفيان عن الهَمَّة أيؤاخذ بها ؟ فقال : إن كانت عزمًا أوخذ بها ، والأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب كثيرة ، لكنهم قالوا : إن هذا الهم يُكتب سيئةٌ ، وليست السيئة التى هم بها ونواها ؛ لأنه لم يعملها بعدُ وقطعهُ عنها قاطعٌ غير خوف الله [تعالى] (٦) والإنابة ، لكن نفس الإصرار والعزم معصية فيكتب سيئة ، فإذا عملها كتبت معصية تامة ، فإن تركها خشية الله كتبت حسنة على ما جاء فى الحديث الآخر : « إنما تركها من جرّاى » فصارَ تركه لها خوف الله ، ومجاهدته نفسه الأمّارة بالسوء وعصيانه هواه حسنة . وأما الهمَّ الذى لا يكتب فهى الخواطر التى لا تُوطَّنُ عليها النفس ، ولا يصحبها عَقدٌ ولا نية وعزمٌ .

---

(١) ساقطة من ق . (٢) يوسف : ٢٤ . (٣) هل كان يوسف نبئ بعد ؟ !

(٤) فى الأصل و ق : ها هنا . (٥) سقط من ت . (٦) من ت .

وَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « قَالَت الْمَلائكَةُ : رَبِّ ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ــ وَهوَ أَبْصرُ به ــ فَقَالَ : ارْقُبُوهُ ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ » .

وَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلامَهُ فَكُلُّ حَسَنَة يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَة ضِعْف ، وَكلُّ سَيِّئَة يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حتّى يَلْقَى اللّهَ » .

٢٠٦ ــ (١٣٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالد الأَحْمَرُ ، عَنْ هشَام ، عَن ابْن سيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « مَنْ هَمَّ بِحَسَنَة فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، وَمَنْ هَمَّ بحَسَنَة فَعَملَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمَائَة ضِعْف ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَة فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، لَمْ تُكْتَبْ ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ » .

وقد ذكر بعض المتكلمين أنه يُختلف إذا تركها لغير خوف الله ، بل خوف الناس هل تكتب حسنةً . قال : لأنه إنما حَمَله على تركها الحياء . وهذا ضعيفٌ لا وجه له .

وأما قصة يوسف ــ عليه السلام ــ فالكلام فى تأويلها كثير ، وأحسنه قول أبى حاتم ومن وافقه: أنَّه ما هَمَّ ؛ لأنه رأى برهان ربه وإنما همَّت هى ، والكلام عنده فيه تقديم وتأخير ، والمعنى : ولقد همت به ، ولولا أن رأى برهان ربه لهمَّ بها [(١)] ، وقد أشبعنا القول عليها وما قيل فيها ، وفى إبعاد جواز الصغائر على الأنبياء ، ونصرة هذا القول والأجوبة عن مشكلات هذا الباب ومعانى ظواهر الآى والأحاديث الموهمة لجواز ذلك فى كتابنا المسمى بالشفاء [(٢)] .

وقوله : « إنما تركها من جرّاى » بتشديد الراء وفتح الياء ، **قال الإمام** : أى من

---

(١) قال ابن كثير : « وفى هذا القول نظرٌ من حيث العربية » ٤ / ٣٠٨ .

(٢) ومما ينبغى قوله هنا : أن العزم المختلف فيه هو العزم الذى له صورة فى الخارج ، كالزنا وشرب الخمر ، وأمَّا ما لا صورة له فى الخارج كالاعتقادات وخبائث النفس من الحسد ونحوه ، فليس هو من صور محل الخلاف ، فلا يحتج بالإجماع الذى فيه ؛ لأن النهى عنه فى نفسه وقع التكليف به . إكمال ١ / ٢٣٦ .

وانظر: الشفا ٢ / ٨٠٩ . وقد قال هناك : « اعلم أن المجوزين للصغائر على الأنبياء من الفقهاء والمحدثين ومن شايعهم على ذلك من المتكلمين احتجوا على ذلك بظواهر كثيرة من القرآن والحديث ، إن التزموا ظواهرها أفضت بهم إلى تجويز الكبائر ، وخرق الإجماع . . . ثم قال : وعلى مذهب المحققين من الفقهاء والمتكلمين فإنَّ الهمَّ إذا وطنت عليه النفسُ سيئةٌ ، وأما مالم توطَّن عليه النفس من همومها وخواطرها فهو المعفوُّ عنه ، وهذا هو الحق » .

٢٠٧ ـ (١٣١) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِث ، عَنِ الْجَعْد أبى عُثْمَان، حَدَّثَنَا أبُو رَجَاء الْعُطَارِدىُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، عَنْ رَسُول اللّه ﷺ ، فيمَا يَرْوى عَنْ رَبِّه تَبَارَكَ وتعَالَى ، قَالَ : « إنَّ اللّهَ كَتَبَ الْحَسَنَات وَالسَّيِّئَات ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلكَ . فَمَنْ هَمَّ بحَسَنَة فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبهَا اللّهُ عنْدَهُ حَسَنَةً كَاملَةً ، وإنْ هَمَّ بهَا فَعَملَهَا كَتَبَهَا اللّهُ عَزَّ وَجل عنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَات إلى سَبْعمائَة ضعْف إلَى أضْعَاف كَثيرَة ، وَإنْ هَمَّ بسَيِّئَة فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبهَا اللّهُ عنْدَهُ حَسَنَةً كَاملَةً ، وَإنْ هَمَّ بهَا فَعَملَهَا ، كَتَبَهَا اللّهُ سَيِّئَةً وَاحدَةً » .

٢٠٨ ـ (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْجَعْد أبى عُثْمَانَ ، فِى هَذَا الإسْنَاد ، بمَعْنَى حَديث عَبْد الْوَارِث . وَزَادَ : « وَمَحَاهَا اللّهُ ، وَلا يَهْلكُ عَلَى اللّه إلا هَالكٌ » .

أجلى، وفيه لغتان ؛ جرّاء بالمد ، وجرى بالقصر ، ومنه الحديث : « إنَّ امرأةً دخلت النار من جرَّى هِرَّةٍ » [أى من أجل هِرَّة] [١] .

وقوله فى الحديث : « ولن [٢] يهلك على الله إلا هالك » ، **قال القاضى** : أى من ختم عليه الهلاك وَسُدَّ عليه أبواب الهدى لسعة رحمة الله تعالى وكرمه ؛ إذ جعل السيئة حسنة ولم يكتبها حتى يعمل بها ، فإذا عملت كتبت واحدةً ، وكتب الهم بالحسنة حسنةً ، وكتبها إذا عملها عشرا إلى سبعمائة وأضعافًا كثيرة ، وكل هذا فضل الله ، إذ ضاعف حتى [تكثر] [٣] وتزيد على السيئات لكثرة سيئات بنى آدم ، فمن حُرِم هذه السعة وضُيِّق عليه رحبها حتى غلبت عليه سيئاته مع إفرادها حسناته مع تضعيفها ، فهو الهالك الذى سبق عليه ذلك فى أم الكتاب .

قال أبو جعفر الطبرى : وفى الحديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها ، خلافًا لمن قال : إنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة .

---

(١) من المعلم .

والحديث متفق عليه ، وسيأتى إن شاء الله فى كتاب البر والصلة ، وأخرجه البخارى فى ك بدء الخلق، ب خمس من الدواب ٤ / ١٥٧ عن ابن عمر ، بدون ذكر لفظة « جرَّاء » وهذه اللفظة ــ جرَّاء ــ لمسلم عن ابن عمر ، والبيهقى فى السنن الكبرى عن أبى هريرة ٨ / ١٤ وهى بلفظ « من جرَّى » .

(٢) هكذا فى الأصل :« لن » وفى سنن حديث مسلم « لا » .

(٣) فى الأصل : تكفر .

(٦٠) باب بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها

٢٠٩ ـ (١٣٢) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْل ، عَنْ أبيه ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنْ أصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ فَسَألُوهُ : إنَّا نَجِدُ فِى أنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أحَدُنَا أنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ، قَالَ : « وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « ذَاكَ صَرِيحُ الإيمَانِ ».

٢١٠ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا ابْنُ أبِى عَدِىٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أبِى رَوَّاد وَأبُو بَكْرِ بْنُ إسْحَقَ ، قَالا : حَدَّثَنَا أبُو الْجَوَّابِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْق ، كِلاهُمَا عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أبِى صَالِحٍ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهذَا الْحَدِيثِ .

٢١١ ـ (١٣٣) حدّثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ . حدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ عَثَّام ، عَنْ سُعَيْرِ ابْنِ الْخِمْسِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ ، قَالَ : « تِلْكَ مَحْضُ الإيمَانِ » .

٢١٢ ـ (١٣٤) حدّثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوف وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد ـ وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ ـ قَالا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَام ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ : هَذَا ، خَلَقَ اللّهُ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللّهَ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللّهِ » .

وقوله عن الصحابة : « إنا نجدُ فى أنفُسنا ما يتعاظَمُ أحدنا أن يتكلَّم به » ثم قال : «ذلك صريحُ الإيمان » ، وفى الحديث الآخر : « سُئل ﷺ عن الوسوسة فقال : « تلك محض الإيمان » ، وزاد فى حديث آخر : « من وجد من ذلك شيئًا فليقُل : آمنت بالله »، **قال الإمام** : بُوب على هذا الحديث فى بعض نسخ [كتاب] (١) مسلم : باب الوسوسة / محض الإيمان ، [وزاد فى حديث آخر : أنه قال ﷺ لمن شكا هذا المعنى أن قال : فيمن وجد من ذلك شيئا فليقل : آمنت بالله ؛ أما قوله ذلك محض الإيمان] (٢) . فلا يصح أن يراد به أن الوسوسة هى الإيمان ؛ لأن الإيمان اليقين ، وإنما الإشارة إلى ما وجدوا من

٣٣/ب

(١ ، ٢) من المعلم .

٢١٣ ـ (...) وحدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيد الْمُؤدِّبُ ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « يأتى الشَّيْطانُ أحَدَكُمْ فيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ ؟ فيُقولُ : اللّهُ » ثُمَّ ذَكَرَ بمثْله . وَزَادَ « وَرُسُله » .

٢١٤ ـ (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد . جَميعًا عَنْ يَعْقُوبَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أخى ابْنُ شهَاب ، عَنْ عَمِّه قَالَ : أخْبَرَنى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر ؛ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « يَأتى الشَّيْطَانُ أحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا وكَذَا؟حَتّى يَقُولَ لَهُ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فإذَا بَلَغَ ذلكَ فَلْيَسْتَعذْ باللّه ولْيَنْتَه».

(...) حدّثنى عَبْدُ الْمَلك بْنُ شُعَيْب بْن اللَّيْث قَالَ : حَدَّثَنى أبى ، عَنْ جَدِّى ، قَالَ: حَدَّثَنى عُقَيْلُ بْنُ خَالد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شهَاب : أخْبَرَنى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « يَأتى الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا وكَذَا ؟ » مثْلَ حَديث ابْنِ أخِى ابْنِ شِهَاب .

الخوف من الله تعالى أن يُعاقبوا على ما وقع فى نفوسهم ، فكأنَّه يقول : جزعُكم من هذا هو محض الإيمان ، إذ الخوف من الله ـ سبحانه ـ ينافى الشك فيه ، فإذا تقرر هذا تبيَّن أن هذا التبويب غَلط على مقتضى ظاهره ، وأما أمره ﷺ عند وجود ذلك بأن يقول [(١)] : آمنت بالله ، فإن ظاهره أنه أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والردِّ لها ، من غير استدلال ولا نظر فى إبطالها .

والذى يقال فى هذا المعنى : إن الخواطر على قسمين ، فأما التى ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهى التى تُدْفَع بالإعراض عنها ، على هذا يحملُ الحديث ، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة ، فكأنه لما كان أمرًا طارئًا على غير أصل دُفع بغير نظر [فى دليل] [(٢)] ، إذ لا أصل له يُنظرُ فيه ، وأما الخواطر المستقرة التى أوجبتها الشبْهة فإنها لا تُدفَعُ إلا باستدلالٍ ونظر فى إبطالها ، ومن هذا المعنى حديث : « لا عدوى » [(٣)] ، مع

---

(١) فى الإكمال : يقولوا .   (٢) من المعلم .

(٣) الطبرانى وغيره عن ابن عباس ، بأسانيد رجال بعضها ـ كما قال الهيثمى ـ رجال الصحيح ٥ / ١٠٢ ، والطبرانى فى الكبير ١١ / ٢٣٨ كما أخرجه مالك بلاغًا عن ابن عطية ، الموطأ ٢/ ٩٤٦ ، وأخرجه البيهقى موصولا من طريق أبى عطية الأشجعى عن أبى هريرة . السنن الكبرى ٧ / ٢١٧ ، وانظر : التمهيد ٩/ ٢٧٩ .

٢١٥ ـ (١٣٥) حدّثنى عَبْدُ الوَارث بْنُ عَبْد الصَّمَد ، قَالَ : حَدَّثَنى أَبِى عَنْ جَدِّى ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ سيرينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ ، حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللّهُ خَلَقَنَا ، فَمَنْ خَلَقَ اللّهَ ؟ » .

قال : وَهُو آخِذٌ بِيَد رَجُلٍ فَقَالَ : صَدَقَ اللّهُ ورَسُولُهُ ، قَدْ سَأَلَنِى اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ . أَوْ قَالَ : سَأَلَنِى وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِى .

وَحَدَّثَنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَيَعْقُوبُ الدوْرَقِىُّ قَالا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحمَّد ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « لا يَزَالُ النَّاس »، بِمِثْلِ حَدِيث عَبْد الْوَارِث. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِىَّ ﷺ فى الإِسْنَاد ، ولَكِنْ قَدْ قَالَ فِى آخِرِ الْحَدِيث : صَدَقَ اللّهُ وَرَسُولُهُ .

قول الأعْرابى : فما بال الإبل الصحاح تجربُ بدخول الجمل الأجرْب فيها (١) ، وعَلمَ النبى ﷺ أنه اغترَّ بهذا المحسوسِ ، وأن الشبهة قَدَحَتْ فى نفسه فأزالها عنه ﷺ من نفسه بالدليل ، فقال له : « فمن أعدى الأول » .

بسط (٢) هذا أنه ﷺ كأنه قال له : إذا كنت تقول أن هذه الجَرِبَة جَرِبَتْ من هذا العادى عليها ، فهذا العادى [أيضا] (٣) ممَّن (٤) تعلَّق به الجرب ؟ فإن قلت : من غيره ألزمناك فيه ما ألزمناك فى الأول حتى يؤدى ذلك إلى ما لا يتناهى ، أو يقف الأمر عند جملٍ وُجِدَ الجربُ فيه من غير أن ينتقل إليه من غيره ، وإذا صحَّ وجود جربٍ من غير عدوى بل من الله ـ سبحانه ـ صح أن يكون جربُ (٥) هذه الإبل من نفسها لا من غيرها.

قال المتكلمون : وهذا الدليلُ الذى أشار إليه ﷺ هو الذى يُعتمدُ عليه فى إبطال قول من جَوَّز وجود حوادثَ لا أوَّل لها ، فيقال لهم : لو كان لا يصح وجودُ الشىء إلا من الشىء لأدَّى ذلك إلى ما لا يتناهى ، وإذا عُلِّقَ وجودُ ما نحن فيه بوجود ما لا يتناهى شيئًا بعدَ شىء لم يصح وجودُ ما نحن فيه .

---

(١) ولفظ الطبرانى : فقال أعرابى : يا رسول الله ، فإنا نأخذ الشاة الجربة فنطرحها فى الغنم فتجرب ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أعرابى من أجرب الأولى ؟ » مجمع ٥ / ١٠٢ .

(٢) فى الأصل : بسيط .
(٣) من المعلم .
(٤) فى ت : بمن .
(٥) فى الأصل : بجرب .

(...) وحدّثنى عَبْدُ اللّه بْنُ الرُّومىِّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّد ، حَدَّثَنَا عكْرِمَةُ ، وَهوَ ابْنُ عَمَّار ، حَدَّثَنا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ لى رَسُولُ اللّه ﷺ: « لا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ ، يا أَبَا هُرَيْرَةَ ، حَتَّى يَقُولُوا : هذَا اللّهُ ، فَمَنْ خَلَقَ اللّهَ ؟ » قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا فِى الْمَسْجد إِذْ جَاءَنِى نَاسٌ منَ الأعْرَاب ، فَقَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هذَا اللّهُ ، فَمَنْ خَلَقَ اللّهَ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ حَصى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا ، قُومُوا ، صَدَقَ خَلِيلِى.

٢١٦ ــ (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هشَام ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ ، قَالَ : سَمعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : «لَيَسْأَلَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَىْءٍ ، حَتَّى يَقُولُوا : اللّهُ خَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَهُ ؟ » .

قال القاضى : الترجمة التى ذكر ــ رحمه الله ــ لم تقع فى كتبنا بذلك النصِّ ، لكنَّ نصها فى الأم من قول النبى ﷺ من رواية ابن مسعود : سئل النبى ﷺ عن الوسوسة ، فقال : « تلك محض الإيمان » ، وما ذكره [وفقه الله] (١) من التأويل فى قوله : « ذلك صريح الإيمان » بيِّن مع المقدمة التى فى ذلك الحديث الآخر الذى ذكرناه ولم يذكره (٢) ، إذ ليس فيه ذكر إنكار ولا استعظام ، إلا أن نردَّه إلى الحديث الأول ، ونجعله قاضيًا عليه ، وهذا مختصر منه ، أو يطلب له تأويلاً آخر يجمع الأحاديث كلها ، وهو ما أشار إليه بعضهم مما بسطه أن وسوسة الشيطان وتحدثه فى نفس المؤمن إنما هو لإياسه من قبوله إغواءَه، وتزيينه الكفرَ له وعصمة المؤمن منه ، فرجع إلى نوعٍ من الكيد والمخاتلة بالإيذاء بحديث النفس بما يكره المؤمن من خفى الوساوس (٣) ، إذ لا يَطمَعُ من موافقته له على كفره هذا ، ولا يكون منه إلا مع مؤمن صريح الإيمان ثابت اليقين [على] (٤) محض الإخلاص بخلاف غيره من كافرٍ وشاكٍّ ، وضعيف الإيمان ، فإنه يأتيه من حيث شاء ويتلاعب به كما أراد ، والمؤمن معصومٌ منه ، مُنافرٌ له ، فلما (٥) لم يمكنه منه مراده رجع (٦) إلى شغل سره بتحديث [نفسه] (٧) ودسِّ (٨) كُفرِه بحيث يسمعُه المؤمن فيشوش [عليه] (٩) بذلك فكْرَه ، ويُكدِّر نفسه ويؤذيه باستماعه له، كما قال ﷺ : « الحمد لله الذى ردَّ كيدَه إلى الوسوسة » (١٠) ، إذ حقيقة هذه اللفظة الصَّوت

---

(١) من ت . (٢) أى :التعاظم . (٣) فى ت : **الوسواس** .
(٤) من ت . (٥) فى ت : فلا . (٦) فى ت : **فرجع** .
(٧) ساقطة من الأصل . (٨) فى ت : ودرس . (٩) ساقطة من ق .
(١٠) الحديث أخرجه أحمد والطبرانى والطحاوى عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ ولفظه عند أحمد أنهم قالوا: يا رسول الله ، إنا نحدّث أنفسنا بالشىء لأن يكون أحدنا حممة أحبُّ إليه من أن يتكلم به ، قال : =

٢١٧ ـ (١٣٦) حدّثنا عَبْدُ اللّه بْنُ عَامرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحضْرَمِىُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك ، عَنْ رَسُول اللّه ﷺ قَالَ : « قَالَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إنَّ أمَّتَكَ لا يَزَالُونَ يَقُولُونَ : مَا كَذَا ؟ مَا كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللّهَ ؟ » .

الخفى [١] ، ومنه وسواس الحُلى ، لخفى صوته عند حركته ، وبناء هذه الكلمة على التضعيف يدلُ على تكرار مقتضاها ، فإذا سببُ الوسوسة محض الإيمان وصريحه ، والوسوسة لمن وجدها علامة له على ذلك ، كما قال ﷺ ، [وكأنه ﷺ] [٢] لما سئل عن الوسوسة وما يُوجَدُ فى النفس منها أخبَر أنَّ موجبها وسببها محض الإيمان أو أنها علامةٌ على ذلك .

ولا يبقى بعد هذا التقرير والتفسير إشكال فى متون هذا الحديث ، على اختلافِ ألفاظه، واطردت على معنى سَوِىٍّ قويم .

وعلى هذا يحمل ما جاء فى الأحاديث الأخر [٣] : « يأتى الشيطان أحدَكم فيقول له: من خلق كذا وكذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ، فإذا بلغ ذلك فليستَعْذ بالله ولينته » [٤] وفى حديث آخر : « فليقُل : آمنتُ بالله » [٥] .

أما استعاذته منه فليلجأ إلى الله تعالى أن يكفيه شغل سرِّه ووسوسته بما لا يرضاه ، وأما قوله : « ولينته » : أى ليقطع التفكر والنظر فيما زاد على إثبات الذات ، وليقف هناك عن التخطى إلى ما بَعْد [٦] ، وليعلم أن إثبات ذاته وعلمُ ما يجبُ له ويستحيل عليه منتهى العلم / وغاية مبلغ العقل . ٣٤/أ

= فقال أحدهما : « الحمد لله الذى لم يقدر منكم إلا على الوسوسة » وقال الآخر : « الحمد لله الذى ردَّ أمره إلى الوسوسة» ١ / ٣٤٠ ، وانظر : المعجم الكبير ١٠ / ٤١١ ، مشكل الآثار ٢ / ٢٥١ ، ولفظه فيه: « فقال: الحمد لله الذى لم يقدر منكم إلا على الوسوسة » .

(١) وهذا هو تعريفها عند أهل اللغة ، وهى عرفًا : حديث النفس بالمرجوح .

(٢) سقط من الأصل . (٣) فى ت : فى الحديث الآخر .

(٤) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه ،ك بدء الخلق ، ب صفة إبليس وجنوده ، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ ولفظه : « يأتى الشيطان أحدَكم فيقولُ : من خلَقَ كذا ، من خلق كذا ، حتى يقول : من خلق ربَّك ؟ فإذا بلغه فليستَعذْ بالله ولينته » ٤ / ١٤٩ .

(٥) وهو حديث أبى هريرة من طريق هشام هنا .

(٦) وليس ذلك ـ كما ذكر القرطبى ـ نهيًا عن إيقاع ما وقع منها ، ولا عن ألا يقع منه ، لأن ذلك ليس داخلاً تحت الاختيار ، ولا الكسب ، فلا يكلف بها ١ / ٣٣٧ .

حدّثناه إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهيمَ ، أخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ ، عَنْ زَائدَةَ ، كلاهُمَا عَنِ الْمُخْتَار عَنْ أَنس، عَنْ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَديثِ ، غَيْرَ أنَّ إسْحَقَ لَمْ يَذْكُرْ : « قَالَ : قَالَ اللّهُ إنَّ أُمَّتَكَ » .

وقال بعضهم : **قوله** : « ذلك صريح الإيمان » : يعنى الوقوف والانقطاع فى إخراج الأمر إلى ما لا نهاية له ، فلابد من إيجاب خالقٍ لا خالق له ، فلا يزال يقول : من خلَقَ كذا ، ويستدل بآثار الصنعة فيه على أنه مخلوق ، فيقولُ : خلقه الله ، إلى أن يقول : من خلق الله ؟ فيستدل على أنه لو كان له خالق لتسلسل الأمر إلى ما لا نهاية له ، وأن الله الخالق لكل شىء لا يُشبه صفات المخلوقين ، ولا يصح عليه الحدثُ والخَلْقُ ، فالوقوف هنا هو محض الإيمان .

وأما ما أخبر ﷺ من أن الناس سيتساءلون [(١)] عن هذا ، فليس فيه إلا إخبارٌ عما يكون ، وقد كانَ ، فأما أن يكون إخبارًا عن جهل السائلين أو تنبيهًا على **تعَسُّفِ** المجادلين[(٢)] .

---

(١) فى ت : يتساءلون .

(٢) ينبغى إضافة كلمة « فلا » ليستقيم المراد ، وقد صاغها الأبى على وفق هذا المقدر ، فقال نقلاً عن القاضى: وليس فيه إرشادٌ لما يقول من عرض له ذلك كما فى الذى قبله ، فيحمل أنه إخبارٌ عن جهل السائل وتنبيه على تعسف المجادلين . إكمال ١ / ٢٤١ .

(٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٢١٨ ـ (١٣٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَلاَءُ : ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ ـ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِاللهِ ابْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً ، يَارَسُولَ اللهِ ؟قَالَ : « وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ » .

٢١٩ ـ (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَاللهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ .

٢٢٠ ـ (١٣٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ

وقوله: « من اقتطع حق امرئ مُسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحَرَّم عليه الجنة»، ثم قال : « وإن كان قضيباً من أراك »[(١)] ، إنما كبرت هذه المعصية بحسب اليمين الغموس التى هى من الكبائر الموبقات ، وتغييرها فى الظاهر حكم الشرع واستحلاله بها الحرام ، وتصييرها المحق فى صورة المبطل ، والمبطل فى صورة المحق ؛ ولهذا عظم أمرها وأمر شهادة الزور ، وإيجاب النار فيها على حكم الكبائر ، إلا أن يشاء الله أن يعفو عن ذلك لمن يشاء ، وتحريم الجنة عند دخول السابقين لها والمتقين ، وأصحاب اليمين ، ثم لابد لكل مُوَحِّدٍ من دخوله ، إما بعد وقوف وحسابٍ ، أو بعد نكال وعذاب .

وتخصيصه هنا المسلم ، إذ هم المخاطبون ، وعامة المتعاملين فى الشريعة لا أنّ غير المسلم بخلافه ، بل حكمه حكمهُ فى ذلك.

---

(١) فى بعض النسخ ـ كما ذكر النووى ـ :« وإن قضيباً من أراك » . ويمين الصبر هى : التى يحبس الحالف نفسه عليها .

عَلَى يمين صبْر ، يَقْتطعُ بهَا مَالَ امرئ مُسْلم ، هُوَ فيهَا فَاجرٌ ، لَقىَ الله وَهُوَ عليه غضْبَانُ». قَالَ : فَدخَلَ الأشْعَثُ بْنُ قَيْس فقَالَ : مَايحَدّثُكُم أَبُو عَبْد الرَّحْمَن ؟ قَالُوا : كذَا وكذَا . قَالَ : صدَقَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَن ، فِىَّ نزلَتْ ، كَانَ بيْنى وبَيْن رَجُل أَرضٌ بالْيمَن ، فَخاصمْتُهُ إلَى النَّبى ﷺ . فقَالَ : « هلْ لكَ بيِّنَةٌ ؟ » . فقُلْتُ : لاَ . قَالَ : « فَيمينُهُ » . قُلْتُ : إذَنْ يَحْلفُ ، فقَالَ رَسُولَ الله ﷺ عنْدَ ذَلكَ : « منْ حَلفَ عَلَى يَمين صَبْر ، يَقْتَطعُ بهَا مَالَ امْرئ مُسْلم ، هُوَ فيهَا فَاجرٌ ، لَقىَ الله وَهُوَ عَلَيْه غضْبَانُ » ، فَنزلَتْ : ﴿ إنَّ الَّذين يَشْتَرُونَ بعَهْد اللَّه وأيْمَانهمْ ثَمنًا قَليلا ﴾ إلى آخر الآيَة (١) .

٢٢١ ـــ (...) حدّثنا إسحَقُ بْنُ إبْرَهيم ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ منْصُور ، عَنْ أَبى وَائل ، عَنْ عَبْدالله ؛ قَالَ : مَنْ حَلفَ عَلَى يمين يَسْتَحقُّ بهَا مَالاً هُوَ فيهَا فَاجرٌ لَقىَ الله وَهُوَ عَلَيْه غَضْبَانُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَديث الأعْمَش ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ بيْنى وبَيْنَ رَجُل خَصُومَةٌ فى بئْر . فَاخْتَصَمْنَا إلَى رَسُول الله ﷺ فقَالَ : « شَاهدَاكَ أَوْ يَمينُهُ » .

٢٢٢ ـــ (...) وحدّثنا ابْنُ أَبى عُمرَ الْمَكِّىُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامع بْن أَبى رَاشد ، وَعَبْد الْمَلك بْن أَعْيَنَ ، سَمعَا شَقيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ : سَمعْتُ ابْنَ مَسْعُود يَقُولُ: سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالَ امْرئ مُسْلم بغَيْر حَقّه ، لَقىَ الله وَهُوَ عَلَيْه غَضْبَانُ » . قَالَ عَبْدُ الله : ثُمَّ قَرأَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ ، مصْدَاقَهُ منْ كتَاب الله :﴿ إنَّ الَّذين يَشْتَرُونَ بعَهْد اللَّه وأَيْمَانهمْ ثَمنًا قَليلا ﴾ إلَى آخر الآيَة .

وقوله : « لقى الله وهو عليه غضبان » وفى آخر بمعناه : « وهو عنه معرض » ، **قال القاضى** : الإعراض والغضب والسخط من الله تعالى على من شاء وعمن شاء من عباده، إرادته عذابهم أو إبعاده بعذابهم، أو إنكاره أفعالهم وذمها فيكون ذلك من صفات الذات(٢)، ويرجع إلى الإرادة أو الكلام ، أو أن يفعل بهم فعل المسخوط عليه المعرض عنه، المغضوب عليه ، من النقمة والعذاب ، والإبعاد عن الرحمة ، فيكون من صفات الفعل ، وهى فى المخلوق تغيُّرُ حاله لإرادة(٣) أو فعله بمن غضب عليه ، والله ـــ جل اسمه ـــ يتعالى عن

---

(١) آل عمران : ٧٧ .

(٢) صفات الذات : ماقام بها أو اشتق من معنى قائم بها ، كالعلم ، وعالم ، وصفة الفعل : ما اشتق من معنى خارج عن الذات كخالق ، ورازق ، فإنهما من الخلق ، والرزق .

(٣) فى ت : لإرادته .

٢٢٣ ـ (١٣٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، وأَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ ، وأَبُو عَاصِمٍ الْحَنَفِىُّ ــ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ــ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاك ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِل ، عَنْ أَبِيه ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِى ﷺ. فَقَالَ الْحَضْرَمِىُّ : يَارَسُولَ الله ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِى عَلَى أَرْض لِى كَانَتْ لأَبِى . فَقَالَ الْكِنْدِىُّ : هِى أَرْضِى فِى يَدِى أَزْرَعُهَا لَيْس لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : لِلحَضْرَمِى «أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » قَالَ : لاَ. قَالَ :« فَلَكَ يَمِينُهُ » . قَالَ : يَارَسُولُ الله ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِى عَلَى مَاحَلَفَ عَلَيْه، وَلَيْس يَتَوَرَّعُ مِنْ شَىء. فَقَالَ: «لَيْس لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ»،فَانْطَلَقَ لِيَحْلفَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَاله لِيَأْكُلَهُ ظُلْماً، لَيَلْقَيَنَ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» .

التغيير واختلاف الحال .

ذكر مسلم حديث الحضرمى والكندى ومنازعتهما فى الأرض بين يدى النبى ﷺ. . .الحديث بطوله ، **قال الإمام** : علق بعض أهل العلم من متأخرى الفقهاء على هذا الحديث مافيه من الفوائد فقال : فى هذا الحديث دلالة على أن صاحب اليد أولى بالشىء المُدَّعى فيه ممن لايَد له عليه(١) ، وفيه أن الدعوى فى المعين لا تفتقر إلى خُلطة(٢) ، وفيه التنبيه على صورة الحكم فى هذه الأشياء ، وذلك أنه بدأ بالطالب فقال له : ليس لك إلا يمين الآخر ، ولم يحكم بها للمدَّعَى عليه إذا حلف ، بل إنما جعل اليمين لصَرْف دعوى المدَّعى لا غير ، فكذلك ينبغى لمن(٣) حكم بعده إذا حلف المدَّعى عليه ألايحكم له بملك ذلك الشىء ولا بحيازته أيضاً بل يقره على حكم يمينه .

فإن قيل : فكيف يجىء مذهبكم على هذا إذا كنتم ترون أنَّ من ادُّعى عليه بغصبٍ أو استهلاك لم يحلف المُدَّعى عليه ، إلا أن يكون ممن يُتهم بالغصب والتعدى ، ويليق به ما

---

(١) وذلك إذا تداعيا ولم يكن لهما بينة ، أو كانت وتكافأت .

(٢) يعنى المخالطة . قال ابن عبد البر : « المعمول به عندنا أنَّ من عُرف بمعاملة الناس مثل بعضهم لبعض ، ومن نصَّب نفسه للشراء والبيع من غريبٍ وغيره ، وعرف به، فاليمين عليه بمن ادَّعى معاملته ، ومداينَتَه فيما يُمكن ، وماكان بخلاف هذه الحال مثل المرأة المشهورة المحتجبة ، والرجل المستور المنقبض عن مداخلة المدَّعى عليه وملابسته ، فلاتجب اليمين عليه إلا بخلطة » قال: « وفى الأصول أنَّ من جاء بما لا يشبه ، ولا يمكن فى الأغلب لم تقبل دعواه » . الاستذكار ٢٢/ ٧٣ .

وذلك لما أخرجه مالك فى الموطأ عن جميل بن عبد الرحمن المؤذِّن ؛ أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضى بين الناس ، فإذا جاءه الرجل يَدَّعى على الرجُل حقا نظر ، فإن كانت بينهما مخالطةٌ أو ملابسةٌ أحلَف الذى ادّعى عليه ، وإن لم يكن شىء من ذلك لم يُحلِّفهُ . قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا . ك الأقضية ، ب القضاء فى الدعوى .

(٣) فى الإكمال : لم .

ادَّعى عليه من ذلك ، وقد أحلفه النبىﷺ فى هذا الحديث ولم يسأله عن حاله ؟ قيل له : ليس فى هذا الحديث مايدل على خلاف ماذهبنا إليه ، وذلك أنه يجوز أن يكون النبى ﷺ قد علم من حاله ما أغناه عن السؤال عنه ، وفى الحديث مايدل على أنه كان كذلك ، ألا ترى إلى قول خَصمْه : إنه رجلٌ فاجر ليس يتورع عن شىء ، ثم لم ينكر ﷺ شيئا من قوله ، فلو كان عنده بريئا مما قال ، ماترك النكير عليه .

على أن فى الحديث مايغنى عن هذا كله ، وذلك أنه إنما ادعى عليه بالغصب فى الجاهلية ، وكذلك نقول فيمن ادعى على رجُل لابأس به أنه كان غصبه مالاً فى حالٍ كان فيها فاسقاً ظالما ، فإنا نُحلِّفُه له(١) ، إذا كان ظلمه وغصبه معلوماً

وفى هذا الحديث أن يمين الفاجر تسقط عنه حكم دعوى المدَّعى ، كيمين من ليس بفاجر، وأنه ليس تجرى يمينه مجرى شهادته .

وفيه أن الفاجر فى دينه لا يوجب فجوره الحجر عليه ولا إبطال إقراره ، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنىً .

وفيه أن المدَّعى وإن أقر بأن أصل الشىء الذى ادعى فيه لغيره لم نكلف بتثبيت جهة مصيره مالم يُعلم إنكاره لذلك ، وذلك أنه قال : غلبنى على أرض كانت لأبى، فأمكنه من المطالبة.

وفيه أن من جاء ببينة قُضى له بحقه من غير يمين ؛ لأنه محال أن يسأله دون مايجب [له](٢) الحكم به ، ولو كان من تمام الحكم اليمين(٣) لقال له : بينتك ويمينك على تصديق بينتك .

قال الإمام ـ رحمه الله ـ: أما قوله : إن المقرَّ بأنَّ أصل الشىء لغيره لا يكلف تثبيت جهة مصيره إليه ، فإن وجه القضاء عندنا أن من ادَّعى شيئاً فى يد غيره ، وزعم أنه صار إليه من أبيه ، فإنه يُكلف إثبات وفاة أبيه وعدد(٤) ورثته ، ولَعلَ هذا الذى فى الحديث عُلم/ موت أبيه وأنه وارثه ، أو يكون من بيده الأرض سلَّم له ذلك ، ولعل قوله ها هنا : « مالم يعلم إنكاره لذلك » إشارة إلى ماقلناه من تسليم المطلوب له ماقال ، على أن قوله: «مالم يعلم إنكاره [لذلك](٥) » كلام فيه إجحاف ، نقلناه كما وجدناه ، ولعل معناه ما بيناه، أو يكون الضمير فى قوله : إنكاره عائداً على من(٦) نُسب إليه المْلك أولاً كأبى هذا الرجل ، فيكون إنكار المنسوب إليه الملك أولاً انتقال(٧) ملكه إلى هذا المدعى مانعاً من توجيه(٨) دعوى هذا المدعى على من فى يده الشىء المطلوب ، إلا أن يثبت انتقال الملك .

٣٤/ب

قال القاضى: [قوله رحمه الله](٩) : « أو يكون من بيده الأرض سلم له ذلك »

---

(١) فى الأصل : لها ،والمثبت من ت والمعلم .
(٢) ساقطة من ت .
(٣) فى الأصل : التبين ، والمثبت من ت والمعلم .
(٤) فى الإكمال : وعده .
(٥) من المعلم .
(٦) فى الأصل : ما .
(٧) رسمت فى الأصل هكذا : بنتعال .
(٨) فى المعلم : توجه .
(٩) فى ت : رحمه الله قوله وفقه الله .

لايوجب عندنا فى الحكم شيئاً إلا رفع يدِ المسلِّم دون الحكم للمدَّعى ، إذ قد يكون الأبُ حيا أو يكون له ورثة غير القائم ، فكيف يحكم الحاكم بين اثنين فى مال ثالث قد أقرَّ الطالبُ أنه له أو يسمع دَعْوى فيه ؟ولعل الأب المعترف له لو كان حياً لا يطلب هذا المال أو يعترف أنه صيَّره لمن هو فى يده ، فكيف وقد ورد فى هذا الحديث فى كتاب «أبى داود» ما يرفع هذا الإشكال ، هو أن الحضرمىَّ قال : « إن أرضى اغتصبنيها أبو هذا »[1] فغلب ذكر الأب ، وفيه ذكر اليمين: « أحَلِّفُه أنه ما يعلمُ أنها أرضى اغتصبنيها أبوه » .

وقوله : « فيما يحتاج إليه هـذا المدعى من إثبات موت أبيه وعدَّة ورثته » صحيح ويحتاج أيضاً إلى إثبات ملك الأب الذى ادّعى التصيير إليه من قبله، لما ادَّعى فيه أنه تصيَّر إليه .

وبقى فى هذا الحديث من استخراج نكت الفقه وسيرة القضاء مما لم يخرجه من ذكر مما ظهر لنا من بيان سيرة القضاء البدايةُ بالسماع من الطالب ثم السماع من المطلوب هل يقر أو ينكرُ ــ كما جاء فى الحديث ــ ثم طلب البينة من الطالب إذا أنكر المطلوب ، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب بيِّنةً ، وأن الخصم إذا اعترف أن المُدعى فيه فى يد خصْمه استغنى باعترافه عن تكليف خصمه إثبات كون يده عليه لقول الحضرمى : « إن هذا غلبنى على أرض لى فقال الآخر[2] : أرضى فى يدى أزرعها » فلم يكلفه النبى ﷺ إثباتاً .

وفيه دليل على أن الزراعة يدٌ وحوزٌ ، وفيه أنَّ الرجل إذا رمى خصمه فى حال الخصومة بِجُرْحة أو خلة سوء لمنفعة يستخرجها فى خصامه ، وإن كان فى ذلك أذى خَصْمه لم يعاقب إذا عُرِف صدقه فى ذلك ، بخلاف لو قاله[3] على سبيل المشاتمة والأذى المجرَّد[4] وذلك إذا كان ما رماه به من نوع دعواه ، وليُنبه بها على حال المدَّعى عليه ، لقول الحضرمى : « إنه فاجرٌ لايبالى ماحَلفَ عليه ولا يتورع من شىء » ، ولم ينكر ذلك عليه النبى ﷺ ولا زجرَه ، ولو رمى خصْمَهُ بالغصب ، وهو ممن لايليق به ، أُدِّب عندنا ولم تعْلَقْ به الدعوى .

---

(١) ك الأيمان والنذور ، ب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد عن الأشعثْ بن قيس ٢/ ١٩٨ ، وتمامه: وهى فى يده قال : « ألك بيِّنةٌ » قال : لا ، ولكن أحلِّفهُ ، والله مايعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكنْدى لليمين ، فقال رسول الله ﷺ : « لايقتطع أحدٌ مالاً بيمين إلا لقى اللهَ وهو أجذَمُ » . فقال الكنديُ: هى أرضه . ومعنى أجذم : أى مقطوع اليد ، أو الحركة ، أو الحجة .

وكذا أخرجه الترمذى فى الأحكام ، ب ماجاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٣/ ٦١٦ عن علقمة بن وائل ، كما أخرج النسائى جزءه الأخير فى السنن الكبرى ، ك القضاء ، ب من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه ٣/ ٤٩٢ عن معقل بن يسار .

(٢) فى ت : للآخر .

(٣) فى الأصل : قال .

(٤) قال القرطبى : « الجمهور على أدب من صدر منه شىء من ذلك لعموم تحريم السباب ، وأجابوا عن الحديث بأن الكندى علم منه ذلك ، أو أنه لم يقم بحقه ، أو أنه لم يقصد إذايته ، وإنما قصد استخراج حقه، فلعله إذا شنَّع عليه فقد ينزجر بذلك فيرجع إلى الحق » . المفهم ١/ ٣٤٤ .

[والحضرمى إنما نسب إلى الكندى] [١] من الغصب فى الجاهلية مالاينكر عليهم .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن مايجرى بين المتخاصمين من سباب بخيانة وفجور واستحلال وشبهة ، هدَرٌ لا حكومة فيه واحتج بهذا الحديث.

وفيه وعْظ الحاكم الحالف ، عساه أن يكون يحلف باطلا فيردَّهُ وعظُه إلى الحق ـ كما فعل النبى ﷺ حين قام الحضرمى ليحلف .

وفيه التنبيه على صورة سؤال الحاكم الطالب بأن يقول: «ألك[٢] بيِّنة » ولا يقول له : « قرِّب بيِّنتك » إذ قد لا يكون له بيِّنة . وإلى هذا ذهب بعض حُذَّاق الجدليِّين والنظريين فى سؤال أحد المتناظرين صاحبه عن مذهبه ودليله بأن يقول له : ألك دليل على قولك ؟ فإن قال : نعم ، سأله عنه ما هو ؟

وهو اختيار القاضى أبى بكر ، ولم يره لازماً الأستاذ أبو إسحق . وفيه دليلٌ على [أن][٣] من ادُّعى عليه دعوى فى مال ورثه أو تصيَّر إليه عن غيرهِ ، أن يمينه على نفى دعوى المدعى ، كما ذُكر فى صفة اليمين فى زيادة أبى داود .

وفيه دليل على أن للأيمان مواضعَ تُحلفُ فيها وتختص بها لقوله : « فانطلق ليحلف » ، وذلك عندنا لازم فيما له بال من الأموال ، وذلك مايوجبُ القطع فى السرقه ـ ربع دينارٍ فصاعدا ـ فلايكون اليمينُ فيه إلا فى المساجد الجامعة وحيثُ يُعظَّمُ منها ، وعند منبر النبى ﷺ بالمدينة ، خلافاً لأبى حنيفة فى قوله : اليمين حيث كان الحاكم .

وقد احتج أبو سليمان الخطابى من هذا الحديث على وجوب اليمين عند المنبر ، قال : لأنه إنما كان مجلس النبى ﷺ فى المسجد ، وقيام هذا إنما كان للمنبر ، وإلا فلماذا قام[٤] ؟ وهذا محتمل وفيه نظرٌ

وفيه دليلً على أن الحالف يكون قائما ، لقوله : « فلما قام ليحلف » لكن فى قيامه هنا احتمال ، هل لنفس اليمين أو لينهض لموضعها ـ كما تقدم .

وقد اختلف المذهب عندنا فى قيام الحالف فيما له بال[٥] .

---

(١) من هامش ت ، وفى بقية النسخ وأصل ت ، والكندى : إنما نسب إلى الحضرمى .

(٢) فى الأصل : لك .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) قلت : وقد بوَّب النسائى فى الكبرى لهذا فى كتاب القضاء بقوله : اليمين على المنبر ، وساق له حديث جابر بن عبد الله : « من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار » ، وحديث أبى أمامة بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه عدلاً ولاصرفاً » ٣/ ٤٩١ ، ٤٩٢ .

(٥) جملة مذهب مالك فى هذه المسألة : أن اليمين لاتكون عند المنبر من كل جامع ، ولافى الجامع حيث كان، إلا فى ربُع دينارٍ ـ ثلاثة دراهم فصاعداً ـ أو فى عرض يساوى ثلاثة دراهم ، وماكان دون ذلك حلف فيه فى مجلس الحاكم ، أو حيث شاء من المواضع فى السوق وغيرها، ورواية ابن القاسم فيها : =

وفيه دليل على أن الكفار إذا أسلموا وفى أيديهم أموال لغيرهم من أهل الكفر ـ غصبوها ـ أنها ترجع إلى أربابها ، بخلاف ما أسلموا عليه من أموال المسلمين عندنا لتقرير ملكهم لها باستحلالهم/ أموالنا خلافاً للشافعى فى قوله : ترجع إلى أربابها المسلمين ولاتملك عليهم ، وقد يحتج بهذا الحديث(١) . وفيه دليلٌ على أن الخصم الصالح والطالح فى سيْرة الحكم ، سواء بمطالبة الطالب بالبيِّنة والمطلوب باليمين .

٣٥/أ

وقول المتكلم أولاً على الحديث : إن فيه دليلاً على أن الدعوى فى المعين لا تفتقر إلى خلطة ، صحيح ، لكنها على من يُراعى الخلطة فيما فى الذمم يراعى فى المعينات ما يشبه . وقد يحتج بهذا الحديث إذ فيه دعوى مايشتبه من غصوب الجاهلية . ومشهور المذهب مراعاة الخلطة فيما فى الذمم ومايُشْبه فى المعينات وغيرها من الدعاوى ، وتسميتهم لهذا خلطة تجوز.

والقول الآخر : قبول الدعوى وإلزام اليمين دون خلطة ولاشبهة ـ وهو قول جماعة من العلماء (٢) .

وقوله أيضاً : « ينبغى لمن حكم إذا حلف المدَّعى عليه أنه لايحكم له بملك ذلك الشىء ولاحيازته » (٣) أصل متنازع فيه عندنا ، ومشهور المذهب خلاف ماذهب إليه من

= أنه ليس عليه التوجُّه إلى القبلة .

وروى ابن الماجشون عن مالك أنه يحلف قائما مستقبل القبلة . قال : ولايعرف مالكٌ اليمين عند المنبرِ إلا منبر رسول الله ﷺ فقط ، يحلف عنده فى ربع دينار ، فأكثر .

قال مالك : ومن أبى أن يحلف على المنبر فهو كالناكل عن اليمين ، ومذهب الشافعى فى اليمين بين الركن والمقام بمكة ، وعند منبر النبى ـ عليه السلام ـ بالمدينة نحو مذهب مالك ، إلا أن الشافعى لايرى اليمين عند المنبر بالمدينة ، ولابين الركن والمقام بمكة إلا فى عشرين ديناراً فصاعداً .

قال الشافعى: واليمين على المنبر مالا خلاف فيه عندنا بالمدينة ومكة فى قديم ولا حديث .

قلتُ : وفى المذهب اليمين عند المنبر فى كل البلدان ، قياساً على العمل من الخلف والسلف بالمدينة عند منبر النبى ﷺ ، وكان مروان يسميه مقاطع الحقوق .الأم ٧/٣٦، ٣٧ ، معرفة السَنن ١٤/١٠٣ ، الاستذكار ٢٢/ ٨٧ .

(١) إنما احتج الشافعى بحديث مسلم الذى أخرجه عن عمران بن حصين قال : أغار المشركون على أصحاب المدينة وأحرزوا العضباءَ ، وامرأة من المسلمين ، فلما كان ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا ، فجعلت ما تضعُ يدَها على بعيرٍ إلا رغا ، حتى تأتى العضباء ، فأتَتْ على ناقة ذلول ، فركبَتْها ، ثم توجَّهت قبلِ المدينة ونذرتْ لإن الله نجاها لتنحرنَّها فلما قدمت المدينة عُرفَت الناقة ، فأتَوا بها النبى ﷺ فأخبرتْه المرأةُ بنذرها ، فقال : « بئسما جزيتيها ، لانذر فيما لايملك ابن آدَم ولا فى معصية » . قال الشافعى : فهذا دليلٌ على أن أهل الحرب لايملكون عليها بالغلبة ولابعدها ولو ملكوا عليها لملكت المرأة الناقة ، كسائرِ أموالِهم لو أَخَذَتْ شيئاً منها ، ولو صَحَّ فيها نذرُها .

قال الإمام الشافعى:وقد فضَّل الله المسلمين بألا يُمْلَكَ شىءٌ من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم، ولا يَرثُها عنهُم إلا أهل دينهم .الأم ٤/ ٢٥٤ ، وانظر : الاستذكار ١٤/ ١٢٧ ،معرفة السنن والآثار ١٣/ ٢٨٧ .

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر:« وليس فى شىء من الآثار المسندة مايدل على اعتبار الخلطة ».الاستذكار٢٢/ ٧٦ .

(٣) القول بالتعجيز حكاه اللخمى عن مطرف ،وبعدمه عن ابن الماجشون ، قال : وعلى التعجيز لو أتى =

٢٢٤ ـ (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِك ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلانِ يَخْتَصِمَانِ فِى أَرْضٍ .فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَى أَرْضِى يَا رَسُولَ الله فِى الْجَاهِلِية ـ وَهُوَ امْرُؤُالْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِىُّ ،وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ ـ قَالَ : «بَيِّنَتُكَ» قَالَ : لَيْسَ لِى بَيِّنَةٌ. قَالَ : «يَمِينُهُ ». قَالَ : إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلاَّذَاكَ».قَالَ : فَلَمَّا قَامَ

تعجيز الحاكم للطالب إذا قام بذلك المطلوب والحكم به للمطلوب ، إلا فيما كان من حقوق الله، كالطلاق والعتاق والنَّسب والأحباس وطرق العامة وشبهها ، مما ليس يختص منفعته بالقائم فيه وحده وتعلق فيه حق الله ، والقول الآخر : أن الطالب لا يعجز فى شىء ولايحكم للمطلوب والطالب على حقه أبداً متى قامت له حجة إلا إن أثبت المدعى عليه ما يدفعه به ، ويعجزُ عن حَلّه، فيحكم عليه للمدَّعى عليه ، إلا فيما كان من حقوق الله ـ كما تقدَّم .

ويعضد القول الأول قول عمر ـ رضى الله عنه ـ فى رسالته لأبى موسى التى هى عماد السيرة وعروة القضاء : « اجعل للمُدَّعى أجلاً ينتهى إليه ، فإن أحضر بيّنةً أخذ بحقه، وإلا وجهت عليه القضاء »(١) .

وقوله : « انتزى على أرضى» : أى أخذها ، وأصل النزْو : الوثب ، ثم كثر استعمالهم له فى كل ما أشبهه . فاستعملوه فى الجماع ، فقالوا : نزى الفحلُ على الأنثى، واستعملوه فى كل من حَصَل على أمرٍ من سلطان أو خرج عليه ـ ونحو هذا .

وذكر الحديث الآخر عن وائل بن حُجر بمعناه ، وسمى فيه الكندى امرأ القيس بن عابس، بباء واحدة وسين مهملة ، وصاحبه ربيعةُ بن عَيْدَانَ ـ بفتح العين المهملة وياء باثنتين تحتها هذا هو صوابه ، واختلفت الرواية فيه فى الأم ، فقال زهير: ربيعة بن عبدان ، بكسر العين وباء بواحدة ، وقال ابن راهويه : عيْدان على الصواب ـ كما تقدم .

كذا ضبطناه فى الحرفين عن شيوخنا ـ رحمهم الله ـ ووقع عند ابن الحذَّاء عكس ماضبطناه ، فقال فى رواية: زهير عيدان ـ بالفتح والياء باثنتين ، وفى رواية إسحق بن

= بمن يزكى بينته أو بيّنة عدله ، فأصل ابن القاسم أنها تقبل ، وقال مطرّف : لاتقبل . الأبى ١/٢٤٣ .

(١) لفظ الخطاب كما جاء فى أعلام الموقعين : « ومن ادَّعى حقاً غائباً أو بيِّنة فاضرب له أمداً ينتهى إليه، فإن بينه أعطيتهَ بحقهِ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضيَّة، فإن ذلك هو أبلغ فى العذر وأجلى للعماء» ١/٨٦ .

لِيَحْلِفَ ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا ،لَقِيَ اللهَ وَهُوْ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ». قَالَ إِسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ : رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ .

راهويه عبدان، بالكسر والباء بواحدة. قال الجيانى: وكذا فى الأصل عن الجلودى، والذى صوبناه أولاً هو قول الدارقطنى ، وكذا قيده هو وأبونصر بن ماكولا فى المؤتلف وابن يونس فى التاريخ، وكذا قاله عبد الغنى بن سعيد قال: ويقال فيه: عيدان[١] .

وقوله : « شاهداك أو يمينه » : مما يحتج به الحنفى فى ترك العمل بالشاهد واليمين ، إذ لم يجعل وساطة[٢] بينهما فى اقتطاع الحقوق وحصرها فى هذا الحديث بهذين الطريقين، والحديث الآخر يَرُدُّ عليهم ويُفسِّرُ مجملَه ، وهو قضاء النبى ﷺ بالشاهد واليمين ، وعمل الخلفاء بذلك بعده وقضاؤهم به . وسيأتى الكلام عليه فى موضعه وارتفع « شاهداك » بفعل مضمَر ، قال سيبويه : معنى الكلام ماأثبت شاهداك[٣] .

---

(١) عبارة عبد الغنى كما نقلها صاحب الإكمال : ويقال : عبدان ، بكسر العين وبالباء المعجمة بواحدة .

وربيعة بن عيدان بن ربيعة الكبير بن عيدان بن مالك بن زيد بن ربيعة الحضرمى ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، شهد فتح مصر ، ليست له رواية نعلمها . قال ابن ماكولا : قال ذلك ابن يونس . الإكمال ٦/ ٩٩، وانظر : الإصابة ٢/ ٤٧١ ، ولم يرد له ذكر فى الاستيعاب .

(٢) فى ت : واسطة .

(٣) الكتاب ١/ ١٤١ .

(٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه ، وإن قتل كان فى النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٢٥ ـ (١٤٠) حدّثنى أَبو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنى ابْنَ مَخْلَد ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَر ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاء رَجُلٌ إِلَى رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولُ الله ، أَرَأَيْت إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُريدُ أَخْذَ مَالى ؟ قال: « فَلاتُعْطه مَالَكَ » قَالَ : أَرَأَيْت إِنْ قَاتَلَنى ؟قَالَ : « قَاتِلْهُ » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنى ؟ قَالَ : « فَأَنْتَ شَهِيدٌ ». قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُه ؟ قَالَ : « هُوَ فِى النَّارِ » .

٢٢٦ ـ (١٤١) حدّثنى الْحَسَنُ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلْوَانىُّ ، وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، وَمُحَمَّدُ ابْن رَافِع ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ .قَالَ إِسحقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَان : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنى سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ ؛ أَنَّ ثَابتاً مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْد الله بْنِ عَمْرو وَبيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ مَاكَانَ ، تَيَسَّرُوا للقتَال، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْد الله بْنِ عَمْرو ، فَوَعَظَهُ خَالدٌ . فَقَالَ عَبْدُ الله بن عَمْرو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهَ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

قوله ﷺ : « من قُتلَ دون مالِه فهو شهيد » ، وقوله : « لاتعطه مالك ، فقال : إن قاتلنى ، قال : قاتله . . » الحديث : أصل الشهادة التبيين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ** ﴾ [(١)] أى بين ، وسمى الشاهد لأن من شهادته تبين الحكم . قال النضر بن شُمَيْل : سُمِّى الشهيدُ شهيداً بمعنى أنه حىّ ، تأوَّل قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ الآية[(٢)] كأن أرواحهم أحضرت دار السلام وغيرهم لايشهدها إلا يوم القيامة، وقال ابن الأنبارى: سُمِّى بذلك لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة ، فشهيد على هذا بمعنى مشهود له ، وقيل : سمّى بذلك لأنه يشهد مع النبى ﷺ يوم القيامة على الأمم المتقدمة ، قال الله عز وجل: ﴿ **لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاس** ﴾[(٣)]، وقد جاء هذا فى جماعة

---

(١) آل عمران : ١٨ . (٢) آل عمران : ١٦٩ . (٣) البقرة :١٤٣

وَحَدَّثَنيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

المسلمين[١] ، ويحتمل أن يكون شهد عند موته ماله عند الله من النجاة والثواب والبشرى وحقق ذلك كما قال : ﴿ **فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾[٢] .

وقوله : « لا تعطه مالك » وأمره بقتاله إن قاتله ، دليلٌ على جواز قتاله[٣] وإن طلب المال ، أو على وجوبه بكل حال . قال ابن المنذر : عوامُ العلماء على جواز قتال المحارب على كل وجه ، ومُدافعته عن المال والأهل والنفس .

٣٥/ب واختلف المذهب عندنا / إذا طلب الشيء الخفيف ــ الثوب والطعام ــ هل يُعطاه[٤] أو يقاتل[٥] دونه ؟ وهو مبنى على الخلاف فى أصل المسأله ؛ هل قتالهم مأمور به لأنه تغيير منكر لقوله ﷺ : «قاتله» أو هو مباح غير مأمور به ؟. وكذلك الخلاف فى أصل مسأله الدعوة [بعد العلم مما يُدعَى إليه] [٦] .

وفيه دليل على أنه لاديَة فى قتل المحاربين ولا قود ؛ لأنه إذا كان مقتوله شهيداً وأمر بقتاله ، وأخبر النبى ﷺ أنَّه إن قُتل فى النار ، فما يأمر الشرع به لا يُعقّبُ على فاعله [بعد][٧] ولا تباعة فى دنيا ولا آخرة .

---

(١) قال الحافظ ابن كثير فى قوله تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾ [البقرة:١٤٣] : « يقول تعالى : إنَّما حوَّلناكم إلى قبلة إبراهيم ــ عليه السلام ــ واخترناها لكم لنجعلكم خيار الأمم ؛ لتكونوا يوم القيامة شهداء على الأمم ؛ لأن الجميع معترفون لكم بالفضل » . قال : « والوسط هاهنا الخيار والأجود ، كما يقال: قريش أوسط العرب نسبا، أى أشرفهم نسباً » . تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٧٥ .

(٢) آل عمران : ١٧٠ .

(٣) يعنى بالجواز : الأعم من الواجب والمندوب ؛ لأن مالكاً جعل جهادهم جهاداً وأقلَّ أمره الندب لاالجواز الأخص المرادف للإباحة ، وكذلك يعنى بالإباحة أنها الجواز الأعم .

والقول بمنع إعطائهم الشيء الخفيف هو مشهور مذهب مالك. والآخر وهو الإعطاء لسحنون. إكمال ١/٢٤٦.

(٤) فى ت : يعطوه . وهو قول سحنون كما مر .

(٥) كتب فى الأصل مرتين ؛ مرة: يقاتلوه ، ومرة فوقها : يقاتل ، وفى ت :يقاتلوا وهذا مشهور مذهب مالك كما ذكرنا .

(٦) فى الأصل : للعلم مما يُدعى .

(٧) ساقطة : من ق .

وأما ما ذكر فى الحديث مما كان بين عبد الله بن عمرو وعنبسة بن أبى سفيان[١] .

---

(١) كتب بعدها بالهامش فى ت ما يلى : « مناظرة هاهنا بياض فى أصل المؤلف رحمه الله »٧٢/أ .

وعنبسة بن أبى سفيان بن حرب، أخو معاوية، وكان عاملاً له على مكة والطائف ، ذكره ابن منده ، وقال : أدرك النبى ﷺ، ولاتصح له صحبة ولارؤية . قال الحافظ فى الإصابة :« إذا أدرك الزمن النبوى حصلت له الرؤية لامحالة، ولو من أحد الجانبين، ولاسيما مع كونه من أصهار النبى ﷺ، أخته أم حبيبة أم المؤمنين،وقد اجتمع الجميع بمكة فى حجة الوداع».الإصابة ٥/ ٦٩،وانظر :أسد الغابة ٤/ ٣٠٤.وماكان بينه وبين عبد الله بن عمرو قد فصله الطبرى فيما رواه عن حيوة قال: إن عاملاً لمعاوية أجرى عيناً من ماء ليسقى بها أرضا، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص،فأراد أن يخرقه ليجرى العين منه إلى الأرض ، فأقبل عبد الله بن عمرو ومر إليه بالسلاح،وقالوا:والله لاتخرقون حائطنا حتى لايبقى منا أحدٌ .وذكر الحديث والعامل المذكورهو عنبسة هذا ،والأرض المذكورة كانت بالطائف ، وإنما فعل عبد الله ما فعل لما يدخل عليه من الضرر .

ومعنى قوله : « تيسروا للقتال » أى: تأهبوا وتهيؤوا ، وخالد المذكور هو عم عبد الله بن عمرو ، وأخو عمرو بن العاص .

و(دون) فيما ذكر القرطبى ظرف مكان بمعنى تحت ، وتستعمل للسببية على المجاز ، ووجهه: أن الذى يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ، ثم يقاتل عليه ، وفى رواية لأبى داود والترمذى: « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» ، ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه وروى الترمذى وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه ، وفيه ذكر الأهل والدم والدين .

وفى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه:« من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد ».راجع:فتح الملهم ١/ ١٧٦ .

(٦٣) باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النارَ

٢٢٧ ـ (١٤٢) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَب ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : عَادَ عُبَيْدُ الله بْنُ زِيَاد مَعْقِلَ بْنَ يَسَار الْمُزَنِىَّ فِى مَرَضِه الَّذِى مَاتَ فيه . قَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّى مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِى حَيَاةً مَاحَدَّثْتُكَ ، إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيه اللهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِه ، إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

٢٢٨ ـ (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ قَالَ دَخَلَ عُبَيْدُ الله بْنُ زِيَاد عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَار وَهُوَ وَجِعٌ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : إِنِّى مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لاَيَسْتَرْعِى اللهُ عَبْداً رَعِيَّةً ، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا ، إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . قَالَ : أَلاَّ كُنْتَ حَدَّثْتَنِى هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : مَاحَدَّثْتُكَ ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ .

٢٢٩ ـ (...) وحدّثنى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاء ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِى الْجُعْفِىَّ ـ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ؛ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ ، فَجَاءَ عُبَيْدُ الله بْنُ

وقوله ﷺ : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لها إلا حَرَّم الله عليه الجنة » هذا الحديث [وما فى] (١) معناه ، قد تقدم معنى تحريم الجنة والتأويل فى مثله ، ومعناه بَيّن فى التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله شيئاً من أمرهم ، واسترعاه عليهم ، ونصبه خليفة لمصلحتهم ، وجعله واسطة بينه وبينهم فى تدبير أمورهم فى دينهم ودنياهم . فإذا خان فيما اؤتمن عليه ولم ينصح فيما قُلِّده واستخلف عليه إما بتضييع لتعريفهم مايلزمُهم من دينهم وأخذهم به والقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل مُتَصَد لإدخال داخلَة فيها ، أو تحريف لمعانيها ، أو إهمال حدودهم ، أو تضييع حقوقهم ، أو ترك حماية حوْذتهم ومجاهدة عدوهم ، أو ترك سيرة العدل فيهم ـ فقد غشهم .

وقد نبه ﷺ أن ذلك من كبائر الذنوب الموبقة المبعدة عن الجنة إذا دخلها السابقون والمقربون ، إن أنفذ الله عليه وعيده الموجب لعذابه [بالنار] (٢) ، أو إيقافه بالبرزخ

---

(١) فى الأصل كتبت : ما وفى ، ثم وضع على الواو حركة تحويل .

(٢) ساقطة من ق .

زِيَاد . فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّى سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا .

(...) وحدّثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ قَتَادَة، عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَاد عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِى مَرَضِهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّى مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلاَ أَنِّى فِى الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَامِنْ أَمِيرٍ يَلِى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لاَيَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » .

والأعراف المدة التى يشاء الله تعالى ، أو يحرم الجنة رأساً إن فعل ذلك بمستحلاً .

وقول معقل لعبيد الله بن زياد : « لولا أنى فى الموت لم أحدثك به » : إما لأنه علم قبل أنه ممن لاينفعه العظات [1] ، كما ظهر منه مع غيره ، ثم خرج آخِراً من كتمه الحديث ورأى تبليغه لأمر النبى ﷺ أصحابه بالبلاغ ، أو لأنه خافه من ذكره مدة حياته لما يُهيج عليه ذكر هذا الحديث ويثبته فى قلوب الناس من سوء حاله .

---

(١) التوجيه : بأنه لا يتعظ لايتوجه ـ كما ذكر الأبى ـ لأنه ليس من شرط التغيير غلبة الظن بأن المغير عليه ينزجر ، قال : فالصواب التوجيه بأنه خافه ، فإن التغيير إنما هو مالم يؤد إلى مفسدة أشد ، ثم لما أمن شرَّه عند الموت غيَّر عليه بذكره الحديث له ، لا أنه إنما حدَّث تحرجا من كتم العلم ؛ لأنه لو تحرج من ذلك حدَّث غيره. الإكمال ١/ ٢٤٧ .

(٦٤) باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

٢٣٠ ـ (١٤٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْب ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ ،حَدَّثَنَا : « أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِى جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ » . ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ قَالَ : « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ. ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ ، فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا ، وَلَيْسَ فِيهِ شَىْءٌ ـ ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ ـ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ ، لاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّى الأَمَانَةَ ، حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِى بَنِى فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِينًا ، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجْلَدَهُ ، مَا أَظْرَفَهُ ، مَا أَعْقَلَهُ ، وَمَا فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ » .

وقوله ﷺ : « إن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال » الحديث ، **قال الإمام** : قال الهروى فى باب الجيم والذال المعجمة : قال أبو عُبيد : الجذرُ : الأصل من كل شىء [1] . وقال ابن الأعرابى : الجذر : أصل حساب ونسب وأصل شجرة . **قال القاضى** : مذهب الأصمعى فى هذا الحرف فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها .

وقوله : « فيظَلُّ أثرها مثل الوكت » : **قال الإمام** : قال الهروى[2]: الوكت : الأثرُ اليسيرُ ، ويقالُ للبُسْر إذا وقعت فيه نكتة من أرطاب : قد وكَت . **قال القاضى:** قال صاحب العين: الوكتُ ، بفتح الواو ، نُكْتَةٌ فى العين ، وعينٌ موكوتةُ والوكْتُ سوادُ اللون. قال أبو عبيد: هو اليسير منه، ويقال:[قد][3]وكَتَ البَسْرُ وَالزَّهوُ إذا ظهرت فيه نكتة من الأرطاب من جانبها،وبُسْرةٌ مُوكِّتة، فإذا كانت من طرفها فهى مذنبة.

وقوله : « مثل المجل »، بفتح الميم ، **قال الإمام** : [والمجل] [4] : هو أن يكون بين

---

(١) غريب الحديث ٤/١١٨ ، قال : وقال أبو عمرو : هو الجذر ـ بالكسر ـ والأصمعى يقول : هو بالفتح .
(٢) عبارة الهروى: الوكتُ هو أثر الشيء اليسير منه، قال الأصمعى: يقال للبسر إذا بدا فيه الإرطاب: بُسرٌ مُوكِّت.
(٣) ساقطة من ت . (٤) من المعلم .

وَلَقَدْ أَتَى عَلَىَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِى أَيَّكُم بَايَعْتُ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَىَّ دِينُهُ ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرانيا أَوْ يَهُودِيا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَىَّ سَاعِيهِ ، وَأَمَّا الْيَـوْمَ فَمَا كُنْتُ لأبَايِعَ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلانًا وَفُلانًا .

وحدّثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

الجلد واللحم ماءٌ ، يقال : مَجَلتْ يده تَمجَل مَجْلاً ومَجلتْ تمجُلُ مَجْلاً .

قال غيره : وذلك إذا تنقطتْ من العمل (١) و[أما] (٢) قوله:[منتَبِراً] (٣) فمعناه : مرتفعاً ، وأصل هذه اللفظة من الارتفاع، ومنه: انتبر الأميرُ إذا صعد على المنبر،وبه سُمى [المنبرُ] (٤) منبراً لارتفاعه ، ونَبَر الجرُح أى ورم ، والنَّبْرُ : نوعٌ من الذباب يلسع الإبل فيرم مكان لسعه ، ومنه سمى الهمزُ نبراً يكون الصوت على حال من الارتفاع لا يوجد فى غير هذا الحرف ، وكل شىء ارتفع فقد نَبَرَ . وقال أبو عبيد : منتبراً : منتفطاً (٥) .

وقوله:«ماأبالى أيَّكم بايعت» ، **قال القاضى**:حمله بعضهم على بيعة الخلافة ويَرد تأويله .

قوله:« لئن كان يهودياً أو نصرانياً ليرُدّه علىَّ ساعيه» يعنى: عامله؛ ولأنه ـ أيضاً ـ لاتجوز مبايعةُ اليهودى والنصرانى للخلافة ولا كل مُسلم،والصواب: أن مُراده البيع والشراء. أراد أن الأمانة قد ذهبت من الناس فلا يؤتمن اليوم على البيع والشراء إلا القليل لعدم الأمانة(٦) .

---

(١) قال الهروى : وأما المجلُ:هو أثر العمل فى الكف يعالج بها الإنسان الشىء حتى يغلظ جلدها،يقال منه : مَجَلت يده ومَجِلَتْ . لغتان .

(٢) من المعلم .

(٣) فى نسخ الإكمال جاءت هكذا : فنفط فتراه منتبرا ، والمثبت من المعلم إذ هو الأدق ، وذلك لرفع الالتباس مع غيرها .

(٤) من المعلم .

(٥) فى الإكمال : متنفطا ، وهو الموافق للفظ الهروى ، حيث قال : وأما المنتبر فالمتنفط . وقوله : سمى المنبر منبراً ، نسبه شبير أحمد للعينى ، وذلك لأنه نقله ولم يعزه ١/١٧٨ .

(٦) انظر: غريب الحديث للهروى ٤/١١٩ .

والمراد بالأمانة على المختار ما يصح به تكليف الإنسان بالإيمان والإيمانيات ، وهى الصلاحية الفطريةُ التى بها يستعد العبد لقبول الطاعات والاحتراز عن المعاصى ، وهذه الأمانة المودعة فى قلوب بنى آدم بالنسبة إلى الإيمان الشرعى بمنزلة تخوم الزروع وحبوب الأشجار المودعة فى بطن الأرض ، وأما القرآن والسنة فمثلُهما كمثل الغيث النازل من السماء ، فالأرض الطيبة إذا أصابها هذا الغيث يخرج نباتُها بإذن ربّها ، والتى خبثت لاتخرج إلا نكدا ، بل ربما تضع التخوم أيضاً .

ذكره شبير أحمد ، قال : وقوله فى جذور الرجال : أى أن الأمانة أول ما نزلت فى قلوب رجال الله واستولت عليها ، فكانت هى الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة .

وقوله : « ثم نزل القرآن » : يعنى كان فى طباعهم الأمانة بحسب الفطرة التى فطر الناس عليها ، ووردت الشريعة بذلك ، فاجتمع الطبع والشرع فى حفظها . فتح الملهم ١/١٧٨ . =

= وقوله : « ثم حدثنا عن رفع الأمانة » : هذا هو الحديث الثانى الذى ذكر حذيفة أنه ينتظره ــ لأن روايته فى غير الأمانة كثيرة ــ وهو رفع الأمانة أصلاً حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر .

قال شبير : ولا يعكر على ذلك ماذكره فى آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة، فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله: «ما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً »هو من أهل العصر الأخير الذى أدركه، والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأمَّا الذى ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر. وحاصل الخبر: أنه ﷺ أنذر برفع الأمانة وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائنا بعد أن كان أمينا ، وهذا إنما يقع على ماهــو مشاهد لمن خالط أهل الخيانة، فإنه يصير خائنا؛ لأن القرين يقتدى بقرينه . السـابق .

ورفع الأمانه يحتمل أنه على الحقيقة ، وهو عدم بقائها ، ويحتمل أن المراد رفع أهلها كحديث : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ، ولكنه يقبض العلم بقبض العلماء » .

قال الأبى : ورفعها إنما هو باعتبار الأكثر ، لقوله : « إلا فلاناً وفلاناً » يعنى بذلك أفراداً من الناس .

قال : ثم مقالته هذه إنما كانت ــ والله أعلم ــ وهو بالمدائن ، إذ كان عثمان ــ رضى الله عنه ــ ولاه على المدائن ، وقتل عثمان ــ رضى الله عنه ــ وهو عليها ، وبايع لعلى وحرَّض على المبايعة والقيام فى نصره ، ومات ــ رضى الله عنه ــ فى أوائل خلافته ، فلم يقل حذيفة ما قال وهو بالمدينة ، لكثرة من بها حينئذ من الصحابة والتابعين . الإكمال ١/٢٤٨ .

وفى قوله ﷺ : « ينام الرجلُ النومة » وهو كناية عن الغفلة الموجبة لارتكاب السيئة الباعثة على نقص الأمانة ونقص الإيمان . فإن قلنا : إن النوم على حقيقته ، فإن المذكور بعده أمر اضطرارى ، فيكون ما قبله هو السبب له .

وقبض الأمانة : يعنى قبض بعضها ؛ بدليل ما بعده ، والمعنى : يقبض بعض ثمرة الإيمان .

وقوله ﷺ : « كجمر دحرجته على رجلك » : أى تأثير ما بقى من الأمانة عنده كتأثير جمر فيخيل للرائى أن الرجل ذو أمانة وهو فى ذلك بمثابة نقطة تراها منتقطة مرتفعة كبيرة ، لا طائل تحتها ، وليس فيها شىء صالح ، بل ماء فاسد .

قال العينى : « حاصله أن القلب يخلو عن الأمانة بأن تزول عنه شيئا فشيئاً ، فإذا زال جزء منها زال نورها ، وخلفته ظلمة كالوكت ، وإذا زال شىء آخر منه صار كالمجل ، وهو أثر محكم ، لا يكاد يزول إلا بعد مدة ، ثم شبَّه زوال ذلك النور بعد ثبوته فى القلب وخروجه منه واعتقابه إياه بجمر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها ، ثم يزول الجمر ويبقى التنفط » عمدة القارى ٢٣/ ٨٥ .

وقوله : « حتى يقال : إن فى بنى فلان » : أى من غاية قلة الأمانة فى الناس . وقوله : « حتى يقال للرجل » : أى من أرباب الدنيا ممن له عقلٌ وتحصيل المال والجاه وطبع فى الشعر والنثر ، وفصاحة وبلاغة، وقوة بدنية ، وشجاعة ، وشوكة .

وحاصل قول الناس فيه : « ما أجلده ما أظرفه » أنهم يمدحونه بكثرة الجلادة والظرافة والعقل ، ويتعجبون منه ، ولا يمدحون أحداً بكثرة العلم النافع والعمل الصالح .

وقوله ﷺ : « وما فى قلبه مثقال حبة » : حال من الرجل ، و« من » فى قوله ﷺ : « من خردل » بيانية ، أى هى خردل .

ومعنى قوله: «وما أبالى أيكم بايعت »: أى أنه لوثوقه سلفاً بوجود الأمانة فى الناس كان يقدم على مبايعة من اتفق من غير بحث عن حاله، فلما بدا التغير فى الناس، وظهرت الخيانة صار لا يبايع إلا من يعرف حاله .

وقوله: « لئن كان مسلماً »: جوابٌ عن إيراد مقدرٌ ، كأنَّ قائلاً قال له: لم تزل الخيانة موجودة، فأجاب بإنه وإن كان الأمر كذلك، لكنه كان يثق بالمؤمن لذاته، وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذى يحكم عليه، وكانوا لا يستعملون فى كل عمل قلَّ أو جَلَّ إلا المسلم، فكان واثقاً بإنصافه وتخليص حقه من الكافر إن خانه، بخلاف الوقت الأخير الذى أشار إليه، فإنه صار لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم. فتح الملهم ١/١٧٨ .

(٦٥) باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا وإنه يأرز بين المسجدين

٢٣١ ـ (١٤٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِد ـ يَعْنِى سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِق ، عَنْ رِبْعِى ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : نَحْنُ سَمِعْنَاهُ . فَقَالَ لَعَلَّكُمْ

وقوله: « فتنة الرجل فى أهله وجاره »، وقوله: « تكفرها الصلاة . . . » الحديث. أصل الفتنة فى كلام العرب: الابتلاء والامتحان والاختبار ، ثم صارت فى عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبارُ عن سوء . قال أبو زيد : فُتن الرجلُ يُفْتَنُ فتوناً إذا وقع فى الفتنة وتحول عن حال حسَنةٍ إلى سيئةٍ ، وفتنة الرجل فى أهله وماله وولده صرفه [(١)] من فرط محبته لهم وشُحِّه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير ، كما قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ** ﴾[(٢)]، وقوله ﷺ : « الولدُ مجبنةٌ مبخلةٌ » [(٣)] ، أو لتفريطه فى القيام بما يلزم من حقوقهم ومن تأديبهم وتعليمهم كما قال : « والرجل راع على أهله ، وكلكم مسؤول عن رعيته » [(٤)] وكذلك فتنته فى جاره من هذا ، فهذه كلها فتن تقتضى المحاسبة ، ومنها ذنوب / يرجى تكفيرها بالحسنات ، كما قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ [(٥)] . ٣٦/أ

قوله: «أجل » بمعنى : نعم. وقوله: « التى تموج كموج البحر »: أى تضطرب ويدفع بعضها بعضاً كموج البحر ، وكل شىء اضطرب فقد ماج ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَتَرَكْنَا**

---

(١) فى ت و ق: ضروب، وهكذا أثبتها الأبى والسنوسى. إكمال ١/ ٢٥٠، وبهامشه مكمل الإكمال ١/ ٢٥٠.

(٢) التغابن : ١٥ .

(٣) الحديث لفظ الحاكم وابن عساكر عن الأسود بن خلف ، وفيه : أن النبى ﷺ أخذ حسناً فقبله ، ثم أقبل عليهم فقال : « إن الولد مجبنةٌ مبخلةٌ »، وأحسبه قال : « مجهلة » والحديث أخرجه ابن ماجه عن عبد الله ابن سلام بلفظ : « الولد مبخلةٌ مجبنة » ، كما أخرجه أبو يعلى والبزار عن أبى سعيد بلفظ : « الولدُ ثمرةُ القلب، وإنه مبخلةٌ مجبنةٌ محزنة» . راجع : كشف الخفا ٢/ ٤٧٠ .

(٤) البخارى فى صحيحه فى أكثر من موضع ، فقد أخرجه فى ك الجمعة ، ب الجمعة فى القرى والمدن عن ابن عمر ٢/ ٦ ، وفى العتق ، ب كراهية التطاول على الرقيق عن عبد الله بن مسعود ٣/ ١٩٦، وفى الوصايا، ب تأويل قول الله تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ** ﴾ ٤/ ٦ ، وفى الأحكام عن ابن عمر ٩/ ٧٧ ، كما أخرجه أبو داود فى الخراج ، والترمذى فى الجهاد ، ب ماجاء فى الإمام عن ابن عمر كذلك ٤/ ١٨٠، وأحمد فى المسند ٣/ ٥، ٥٤ ، ١١١، ١٢١، والبيهقى فى السنن ٦/ ٢٨٧، ٧/ ٢٩١، ٨/ ١٦٠ إلخ .

(٥) هود : ١١٥ .

تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِى أَهْلِه وَجَارِه ؟ قَالُوا : أَجَلْ . قَالَ : تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِى تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ :

بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ ﴾ (١) .

وقوله: « فأسْكَتَ (٢) القومُ »، **قال الإمام:** قال الأصمعى: سكت القوم بمعنى صمتوا وأسْكتوا بمعنى أطرقوا. قال أبو على البغدادى وغيره: سكَت وأسْكت بمعنى صمتَ . قال الهروى : ويكون سكت فى غير هذا بمعنى سكَنَ ومنه قوله تعالى: **﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ ﴾**(٣) ويكون سكت بمعنى انقطع ، حكى عن العرب: جرى الوادى ثلاثاً ثم سكت، ، أى انقطع ، ويقال : هو السكوت والسُّكاتُ ، وسكَتَ يسْكُتُ سكْتاً وسكوتاً وسكاتا.

وقوله : « تعرض الفِتَن على القلوب عرض الحصير عوداً عوداً » : **قال القاضى** : كذا روينا هذا الحرف عن القاضى الشهيد ، بفتح العين والذال المعجمة فى الأمّ ، وضبطناه على ابن العاصى وغيره[عُودًا](٤) ، بضم العين ودال مهملة ، ووقع عند بعضهم عوْداً عَوْدًا ، بفتح العين وبالدال المهملة أيضاً ، وهو اختيار شيخنا أبو الحسين بن سراج من جميع وجوه رواياته ، قال لى : ومعنى تُعرض : أى كأنها تلصق ، بعرض القلوب ، أى جانبها ، كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه بشدة لصقها به . قال : وقولة : عَوْداً عوداً : أى تعاد وتكرر عليه شيئا بعد شىء . قال : ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه : سؤال الإعاذة ،كما يقال : غفرا غفرا وغفرانك ، وبذلك انتصب ، أى نسألك أن تُعيذَنا من ذلك وأن تغفر لنا . وأما غيره ــ ممن باحثناه من شيوخنا وكاشفناه عن هذا وهو الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان(٥) ــ فقال: معناه: تعرض على القلوب أى تُظْهَرُ لها فتنةٌ بعد أخرى وقوله كالحصير ، أى كما ينسج الحصير عوداً [عودا](٦) [وشطبة](٧)بعد أخرى، وعلى هذا تترجح رواية ضم العين وذلك أن ناسج الحصير عند العرب يحتاج إلى مُنَقّ القضبان لأخذ

---

(١) الكهف : ٩٩ .وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة ومباينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة ، وقد أخرج ابن أبى شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال : « لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك ، إنما الفتنة ما اشتبه عليك الحق والباطل » . فتح ١٣/ ٢١٢ ،وانظر : فتح الملهم ١/ ١٧٩ .

(٢) فى الإكمال : فأسكته . (٣) الأعراف : ١٥٤. (٤) ساقطة من ق .

(٥) وهو الذى قرأ عليه كتاب إصلاح المنطق ليعقوب بن السكّيت ، وحدثه به عن خاله عن أبى عمر السهمى وأبى سليمان داود على الخولانى ، كما ذكر القاضى فى الغنية : ٦٠ .

(٦) من ق .

(٧) ساقطة من أصل النسختين ، واستدركت فيهما بالهامش بسهم ، وضبطت فى النووى ط . الشعب : شظية، وكذا قيدها صاحب فتح الملهم . جاء فى اللسان : والشظية : شقة من خشب أو قصب ، وكل فلقة من شىء شظية .

فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ . فَقَلْتُ : أَنَا . قَالَ : أَنْتَ ، للهِ أَبُوك !

قَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول : « تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوداً عُوداً ، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ

الشطب وهو قشورها ولحاؤها التى تصنع منه وينصلح لها ، ثم يسكنها الناسج الحصير ، ويعرضها واحدا واحدا ، كلما صنع واحدة ونسجها ناوله أخرى .

قال الشاعر :

تدرَّع خرصانٌ بأيدى الشوا طب [فى نثرها تدق جماع][1]

والخرصان : القضبان ، فشبَّه عرض الفتن على القلوب واحدةً بعد أخرى بعرض شَطب الحصير على صانعيها ، قضيباً قضيباً وشَطْبةً شطبة ، وهو معنى قوله : عوداً عوداً ، وهكذا معنى الحديث عندى ، وهو الذى يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه . وقال الهروى : معناه : أنها تحيط بالقلوب ، وقال : حصر به القوم : أى [2] أطافوا به ، وقال الليث : حصير الجنب عرق يمتدُّ معترضاً على جنب الدابة إلى ناحية بطنها ، شبهها به . قال : وقيل : إنه أراد عرض السجن ، والحصير : السجن ، قال الله تعالى [3] : ﴿ **وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً** ﴾ [4] ومراده : عرض أهل السّجن على قيّمه .

وقوله : « فأيُّ قلب أشربها » : أى حلَّت فيه محل الشراب كقوله تعالى : ﴿ **وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ** ﴾ [5] : أى حُب العجل .

وقوله : « نكتت » : أى نقطت ، قال ابن دريد : كل نقط فى شىء بخلاف لونه فهو نكت [6] .

وقوله : « على قلبين أبيض مثل الصفا » : ليس تشبيههُ بالصفا لما تقدم من بياضه ، لكن أخذ فى وصف آخر من شدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل وأن الفتن[7] لم تلصق به ، ولم تؤثر فيه كالصفا ، وهو الحجر الأملسُ الذى لا يعلق به شىء ، بخلاف الآخر الذى شبَّهه بالكوز الخاوى الفارغ من الإيمان ، كما قيل فى قوله تعالى : ﴿ **وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ** ﴾[8] قيل : لا تعى خيرا .

وقوله : « والآخر أسودُ مُرْباد كالكوز مجخيا » ، **قال الإمام** : وقع تفسير ذلك فى

---

(١) من ق . (٢) فى ت : إذا .

(٣) فى ق : الله عز وجل . (٤) الإسراء : ٨ .

(٥) البقرة : ٩٣ . والإشراب هو خلط لون بلون ، كأنَّ أحد اللونين شرب الآخر وكسى لوناً آخر . وعلى ذلك فمعنى قوله : « أشرب فى قلبه حبه » : أى خالطه ، راجع : مرقاة المفاتيح ١٠/ ١١٠ .

(٦) قال فى المرقاة : وأصل النكت ضرب الأرض بقضيب فيؤثر فيها .

(٧) والمراد بالفتن هنا : إما البلايا والمحن ، أو العقائد الفاسدة والأهواء الباطلة ، وقالوا فى ضابطها : **كل ما** يشغل صاحبه عن الله تعالى . مرقاة ، فتح الملهم .

(٨) إبراهيم : ٤٣ .

كتاب مسلم ، قال أبو خالد : قلت لسعد بن طارق : ما الأسود المُرْبادُ ؟قال : شدةُ البياض فى سواد . قلت : ما معنى مجخيا ؟ قال : منكوساً .

قال الهروى : المجخِّى المائل ، وجخّى إذا فتح عَضُديه فى السجود ، وكذلك جخَّ . قال شُمر : جخَّى فى صلاته إذا رفع بطنه عن الأرض فى السجود ، وكذلك خوَّى ، قال غيره : جخَّى وخوَّى إذا جلس مُستوفِزا فى الغائط .

قال القاضى: ما وقع من التفسير فى الأم مما ذكره مسلم فى بعضه تلفيف(١) وفى بعضه تصحيف(٢) ، قال لى ابن سراج : ليس قوله كالكوز مجخّيا شبيهٌ لما تقدم من سواده ، لكنه أخذ فى وصف آخر من صفاته من أنه قُلِبَ ونُكّسَ حتى لا يَعلَقَ به خير ولا حكمة ومَثَّلَهُ بالكوز المجخَّى ، يبينه قوله : لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكرا. وقال أبو عبيد: المجخَّى: المايل ، ولا أحسبه أراد بميله إلا أنه منخرق الأسفل، شُبّه به القلبُ الذى لا يعى خيراً كما لا يثبت الماء فى الكوز المنخرق (٣) .

قال القاضى : إذا كان مقلوباً منكوساً لم يثبت فيه شىء وإن لم يكن منخرقا .

وأما قوله: فى المُرْباد شدةُ البياض فى السواد، فإن بعض شيوخنا كان يقول : إنه تصحيف ، وهو قول [القاضى](٤) إلى الوليد الكنانى ، قال: أرى صوابه شبه البياض / فى سواد، وذلك أن شدة البياض فى السَّواد(٥) لا يُسمى رُبْدَةً وإنما يقال لهذا: أبلق إذا كان فى الجسم وجُوَز إذا كان فى العين ، والرُّبدَةُ إنما هو شىء من بياض يسير يخالطُ السواد كلون أكثر النعام ، ومنه قيل للنعامة : رَبْداءُ ، فصوابه شِبْه البياض لا شدة البياض فيوافق تفسير مرباد.

٣٦/ب

قال أبو عبيد عن أبى عمرو وغيره : الرُّبْدَةُ : لونٌ بين السواد والغُبْرة ، وقال ابن دُريد : الرُبْدةُ : لونٌ أكدرُ . قال غيرُه : الرُّبْدة : أن يختلط السواد بكُدْرة . قال الحربى : الرُّبْدَةُ : لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ، ومنه أربد لونُه إذا تغير ودخله سواد ، وإنما سُمى النعام أربَد لأن أعالى ريشه إلى السواد ، وقال نفطويْه : المُرْبَدّ : المُلمَّع بسواد وبياض ومنه تَرَبَّدَ لونُه ، أى تلون فصار كلون الرماد ، وهذا ــ أيضاً ــ تفسير قول الحربى، وكذا روينا قوله مُرْبئد ، بالهمز ، عن أكثر شيوخنا عن العذرى ، وكذا ذكره الحربى وأصله ألا يُهمَز ويكون مُرْبَدّ مثل مُسْود ومُحْمَر ، وكذا ذكره أبو عبيد والهروى وصححه بعض شيوخنا عن أبى مروان بن سراج ؛ لأنه من أربَدَّ إلا على لغة من قال : احمارّاً لالتقاء الساكنين ، فيقال : أرباد ومُرْبيد ، وروايتنا فيه عن الأسدى عن السمرقندى وعن الخشنى عن الطبرى ، وهى رواية ابن سعيد ــ أيضاً ــ مُرْبادٌ ، بألف غير مهموز ، قال الحربى : يقال :اصفرَّ واحمرَّ واخضرَّ وابيَضَّ واسوَدَّ ، هذه الخمسة بغير ألف وما سواها بألف مثل : ادْكانَّ واشهابَّ واصهابَّ ، فعلى هذا لا يقال إلا اربَادَّ (٦) .

وقال أبو عبيد : مُرْبَدّ مثل مُحمر ومُصفَر ومبيضٌ ، وفى حديث بيع الثمرة

(١، ٢) اللفلفة فى الكلام : ثقلٌ وعىٌّ مع ضعف ، والتصحيف هو : الخطأ فى القراءة عن الصحف . لسان.
(٣) غريب الحديث ٤/ ١٢٢ .وابن سراج سبق بالمقدمة .
(٤) من ق .
(٥) راجع : المقدمة ، قسم الدراسة .
(٦) فهو على ذلك حالٌ أو منصوب على الذمّ .

حَتَّى تَصيرَ عَلَى قَلْبَيْن ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصفَا ، فَلاَ تَضرُّهُ فتْنَةٌ مَا دَامَت السَّمٰوَاتُ وَالأَرْضُ ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادا، كَالْكُوزِ مُجَخِّيا لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفا وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَراً ، إلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ » .

قَالَ حُذَيْفَةُ : وَحَدَّثْتُه ؛ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ . قَالَ عُمَرُ : أَكَسْرًا ، لاَأَبَالَكَ ؛ فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ . قُلْتُ : لاَ . بَلْ يُكْسَرُ ، وَحَدَّثْتُه أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ ، حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ .

قَالَ أَبُو خَالِد : فَقُلْتُ لِسَعْد : يَا أَبَا مَالِك ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا ؟ قَالَ : شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَاد . قَالَ : قُلْتُ : فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّيا ؟قَالَ : مَنْكُوساً .

(...) وحدّثنى ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوانُ الْفَزارِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِك الأَشْجَعِىُّ ، عَنْ رِبْعِىٍّ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْد عُمَرَ ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا ، فَقَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْس لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْه سَأَلَ أَصْحَابَهُ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُول الله ﷺ فِى الْفِتَنِ ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيث أَبِى خَالِد ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِى مَالِك لِقَوْلِه:« مُرْبَادًا مُجَخِّياً » .

(...) وحدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِىّ ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِى هِنْد ، عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ

« حتى تحمار وتصفار »[١] وقال بعضهم : يقال: احمرَّ الشىء، فإذا قوى قيل: احمارَّ، فإذا زاد[٢]قيل: احمأرَّ . فعلى هذا تصوَّب جميع الروايات ويكون بعضها أبلغ من بعض [٣] .

وقوله: «إن بينك وبينها بابا مغلقا. . » [الحديث][٤] وذكر كسر الباب وفسَّره فى غير هذا الحديث أن الباب عمر، واستعظام عُمَرَ كسْره وخوفه منه؛ لأن الكسر لا يكون إلا عن إكراه وغلبة، وخلاف عادة ، فكأن الباب المغلَقَ عن دخول الفتن على الإسلام عُمَرُ وكسرُهُ : قَتْلُهُ [٥].

---

(١) سيأتى إن شاء الله فى البيوع ، وكذا أخرجه البخارى فى البيوع عن أنس بن مالك ، ب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/ ١٠٠ ، وكذا أبو داود فى البيوع ، وأحمد فى المسند ٣/ ٢٢٠ .

(٢) فى ق : زيد .

(٣) انظر : المفهم للقرطبى ، فقد نقل هذا الكلام بكتابه بغير عزو ١/ ٣٦٥،٣٦٦.

(٤) من ق .

(٥) قال ابن بطال : قول حذيفة : « إن بينك وبينها باباً مغلقاً » ولم يقل له : أنت الباب ــ وهو يعلم أنه الباب ــ فعرَّض له بما فهمه ولم يُصَرح ، وذلك من حسن أدبه ، وقد جاء فى الصحيح أن عمر كان عارفاً بذلك .
فإن قيل : فلم شك فيه حتى سأل عنه ؟ فالجواب : أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف ، أو لعله خشى أن يكون نسى فسأل من يذكره ، قال الحافظ فى الفتح : وهذا هو المعتمد . وراجع : فتح الملهم ١/ ١٨٠ .

حراش ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ عُمرَ قَالَ : مَنْ يُحدِّثُنَا ، أَوْ قَالَ : أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا ــ وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ ــ مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِى الْفِتْنَة ؟قَالَ حُذَيْفَة: أَنَا .وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيث أَبِى مَالك عَنْ رِبْعِىٍّ . وَقَالَ فِى الْحَدِيث: قَالَ حُذَيْفَةُ: حَدّثْتُهُ حَدِيثا لَيْسَ بَالأَغَالَيط .وَقَالَ: يَعْنِى أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ .

٢٣٢ ــ (١٤٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَميعاً عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِىِّ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاد : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ ــ يَّعْنِى ابْنَ كَيْسَانَ ــ عَنْ أَبِى حَازِم ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :« بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيباً ، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً ، فَطُوبى لِلْغُرَبَاء» .

(١٤٦) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ قَالاَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ

وقوله :« ليس بالأغاليط »:قال ابن دريد :المغاليط الكَلِمُ التى يُغالط بها ، واحدها مُغْلَطة وأغلوطة وجمعها أغاليط . معناه :حدثته حديثاً صدقًا ليس فيه غلط لقائله ولا سامعه كما بيَّنَه قبْلُ بقوله:إن عمر كان يعلم مَن البابُ . يعنى:أنه كان عنده وعند عُمَر من قبل[١] النبى ﷺ وليس من رأيه وحديثه ولا من صحف الكتابيين حيث تتصور الأغاليط . وقال الداودى: معناه :ليس بالصغير الأمر ولا اليسير [٢] الرزئة .والصواب الأول [٣] .

وقوله ﷺ : «بدأ الإسلام غريباً وسيعودُ غريباً فطوبى للغرباء » : روى ابن أبى أويس عن مالك أن معناه : فى المدينة ، وأن الإسلام بدأ بها غريباً ويعود إليها .

وظاهر الحديث العمومُ ، وأن الإسلام بدأ فى آحاد من الناس وقلَّة ثم انتشرَ وظهر ، ثم سيلحقه النقص والاختلاف حتى لا يبقى ــ أيضاً ــ إلا فى آحادٍ وقلةٍ غريباً كما بدأ .

وأصل الغربة البُعْدُ ، وبه سُمى الغريبُ لبُعْد داره ، وسُمى النفى تغريباً لذلك . وورد تفسير الغريب فى الحديث : « قال : همُ النُزَّاع من القبائل » .

قال الهروى : أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله ، وسمى الغريب نازعاً ونزيعاً لأنه نزع عن أهله وعشيرته وبَعُدَ عن ذلك [٤] .

---

(١) فى ت : قول ، وما أثبتناه هو الأفصح والأليق بالسياق .

(٢) فى ت : الصغير .

(٣) وقال الطيبى : أراد أن ماذكرت له لم يكن مبهماً كالأغاليط ، بل صرحته تصريحاً ، وقال القارى : وحاصله أنه لم يكن الكلام من باب الصريح بل من قبيل الرمز والتلويح ، لكن عمر ممن لا تخفى عليه الإشارة فضلاً عن العبارة ، بل هو أيضاً من أصحاب الأسرار وأرباب الأنوار . راجع : فتح الملهم ١/ ١٨١ .

(٤) والأظهر عدم القصر عليهم ، كما اختار القاضى قبل .

سَوَّار ، حَدَّثَنَا عاصِمٌ ، وهُوَ ابْنُ مُحَمَّد الْعُمَرِىُّ ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً ، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِى جُحْرِهَا » .

٢٣٣ ـ (١٤٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْر وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله ، عَنْ خُبَيْب بْن عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ حفص بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :« إن الإيمَانَ

وقوله: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة »وفى الحديث الآخر: «ليأرز[1] مابين المسجدين »، **قال الإمام:** قال أبو عبيد: أى ينضَمَّ ويجتمع بعضه إلى بعض، كما تنضم الحيَّة فى جحرها.

قال القاضى: وقال ابن دريد: أرز الشىء يأرز إذا ثبت فى الأرض ، وشجرة أرزة وأرزة ومعناه : أن الإيمان أوَّلاً وآخراً بهذه الصفة ؛ لأنه فى أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة ، إمَّا مهاجراً مُسْتوطناً لها ، وإما[2] متشوفاً [ومتقرباً إلى الله تعالى لرؤية النبى ﷺ] [3] ومتعلماً منه ، ومتبركاً [4] بلقياه ، ثم بعده هكذا فى زمان[5]. [رضى الله عنهم] [6] وأخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فيها ، ثم من بعدهم من علمائها الذين كانوا سُرج الوقت ، وأئمة الهدى ، وأخذ السنن المنشرة بها عنهم فكان كل ثابت الإيمان ومنشرح الصدر به يرحل إليها ويفد عليها ، ثم يعدُ فى كل وقت وإلى زماننا هذا لزيارة قبر المصطفى ﷺ والتبرك بمشاهده ، وآثاره الكرام ، فلا يأتيها إلا مؤمن ،ولا يحمل أحداً على قصدها إلا إيمانهُ وصحة نفسه .

وقال أبو مُصْعَب الزهرى [7] فى معنى هذا الحديث : إن المراد بالمدينة أهل المدينة ،

---

(١) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء ، وقد تضم بعدها زاى ، وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال: إن الكسر هو الصواب ، وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء ، وحكى القابسى الفتح ، وكله بالمعنى المذكور . والمراد بالمسجدين : مسجدى مكة والمدينة ، زادهما الله تشريفا وتعظيما.

(٢) فى ت : أو . (٣) من ت .

(٤) فى الأصل : ومتقرباً .

(٥) زيد بعدها فى ت : النبى ﷺ . ولا حاجة إليها . (٦) من ت .

(٧) أبو مصعب الإمام الثقة ، شيخ دار الهجرة ، أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشى ، الزهرى ، المدنى ، الفقيه ، قاضى المدينة . ولد سنة خمسين ومائة ولازم مالك بن أنس ، وتفقه به ، وسمع منه الموطأ ، وأتقنه عنه ، ولم يطبع إلى الآن تلك الرواية ، وفيها زيادات كثيرة تزيد على مائة حديث عما فى رواية الليثى . حدَّث عنه البخارى ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة وروى عنه النسائى بواسطة ، وكذا روى عنه بقى بن مخلد ، وأبو زرعة الرازى ومطين ، وخلق كثير . سمع يوسف بن الماجشون ، ومسلم بن خالد الزنجى ، وحسين بن زيد بن على ، وابن أبى حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ، وطبقتهم . قال فيه الزبير بن بكار : هو فقيه أهل المدينة غير مدافع، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين . سير ١١/٤٣٦ ،طبقات الحفاظ : ٢٠٩ .

لَيَأرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، كَمَا تَأرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا ».

وأنه تنبيهٌ على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع والمحدثات واقتدائهم بالسنن ، فالإيمان مجتمع عندهم حيث كانوا ومن سلك مَسْلَكَهُم واتبَع سبَيلهم [1] .

---

(١) قال الحافظ : إنها كما تنتشر الحيَّة من جحرها فى طلب ما تعيش به ، فإذا راعها شَىء رجعت إلى جحرها، كذلك الإيمان ، انتشر فى المدينة ، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته فى النبى ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة .

قلت : وفى هذا ــ وهو نحو ما أشار إليه القاضى ــ ردٌّ على من يخصه بوقت خروج الدجال، فهو وإن جاء فى الصحيح عن أنس مرفوعا : « ليس من بلد إلا سيطأه الدجال إلا مكة والمدينة ، ليس له من نقابها نقبٌ إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها » فلا يردُّ عموم حديث المسألة .

(٦٦) باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

٢٣٤ ـ (١٤٨) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا ثَابتٌ عَنْ أَنَس ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَالَ فِى الأَرْضِ : اللهُ ، اللهُ ».

حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَد يَقُولُ : اللهُ ، اللهُ » .

وقوله : « لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض : الله الله (١) » وفى حديث آخر : « على أحد يقولُ : اللهُ الله » كذا لجماعة شيوخنا ، ولابن أبى جعفر : « يقول : لا إله إلا الله » ، هو إشارة إلى معنى ما فى الحديث الآخر : أنها لا تقوم إلا على شرار الخلق وحثالتُهم / وأن الله يتوفى المؤمنين قبل قيامها ويُرسل ريحاً من اليمن لقبض أرواحهم . ٣٧/أ ولا يخالف هذا قوله فى الحديث الآخر : « لا يزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة ، وإن هؤلاء مِمَّن يقاتلون الدجال ويجتمعون بعيسى عليه السلام » لا يزال هذه الطائفة على الصفة التى وصفها به إلى أن يقبضهم الله فيمن يقبض من المؤمنين قرب الساعة وإذا أظهرت أشراطها فقد حان يومها وقرب وقتها (٢) .

---

(١) هى بالنصب على التحذير بفعل لا يظهر لنيابة التكرار عنه ، ولذا فإنه إذا لم يكرروا الاسم يظهرون الفعل فيقولون : احذر الله ، وقيدها بعضهم على الابتداء ورفع الخبر .

(٢) جاء فى المرقاة : ومن هذا الحديث يُعرف أن بقاء العالم ببركة العلماء العاملين ، والعباد الصالحين ، وعموم المؤمنين ، وهو المراد بما قاله الطيبى رحمه الله : معنى « حتى لا يقال » : حتى لا يذكر اسم الله ، ولا يعبد ، وإليه ينظر قوله تعالى : ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً ﴾ [آل عمران: ١٩١] يعنى ماخلقته خلقاً باطلاً بغير حكمة ، بل خلقته لأذكر وأعبَد ، فإذا لم يذكر ولم يُعبد فبالحرى أن يُخرَّب وتقوم الساعة . راجع: فتح الملهم ١/ ١٨٢ .

(٦٧) باب الاستسرار بالإيمان للخائف

٢٣٥ ــ (١٤٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ــ واللَّفْظُ لأبِى كُرَيْبٍ ــ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « أَحْصُوا لِى كَمْ يَلْفِظُ الإسلام » قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمائَةِ إِلَى السَّبْعمائَةِ ؟ قَالَ : « إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا » قَالَ : فَابْتُلِينَا ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لا يُصَلِّى إلا سِرّاً .

وقوله ﷺ : « أحصوا لى كم يلفظ بالإسلام » (١) فقلنا : يا رسول الله ، أتخافُ علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة ؟ فقال : « إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا » قال: فابتلينا حتى جعل الرجلُ منا لا يصلى إلا سرا .

هذا الأمر لم يكن فى مدته ﷺ بعد أن حصل الإسلام فى هذه العدة المذكورة ودونها بكثير ، ولعل قول حذيفة هذا كان بعد مدته عليه السلام .

---

(١) رواية مسلم التى بأيدينا على إسقاط حرف الجار ، وهو ما عليه كتاب الأبى ، وإثبات الباء إنما هى رواية البخارى على غير هذا اللفظ عن سفيان عن الأعمش ، ولفظها : « اكتبوا لى من تلفظ بالإسلام » .

قال الحافظ : وكأن رواية الثورى رجحت عند البخارى ، فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقا ، وزاد عليهم ، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ، وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه ، ولذلك اقتصر مسلم على روايته ، لكنه لم يجزم بالعدد ،فقدم البخارى رواية الثورى لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين ، ولجزمها بالنسبة لرواية أبى معاوية .

ثم قال : فيه مشروعية كتابة دواوين الجيوش ، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح .

وفى قولهم له ﷺ: « أتخاف علينا » قال : وكأن ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه ، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها ، قال : ثم رأيت فى شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق ، وحكى الداودى احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية ؛ لأنه قد اختلف فى عددهم ، هل كانوا ألفا وخمسمائة أو ألفا وأربعمائة .

قال شبير أحمد : وسلك الداودى طريق الجمع ، فقال : لعلهم كتبوا مرات فى مواطن ، وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمسمائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبى ، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة ، وبالخمسمائة المقاتلة خاصة . قال : وهو أحسن من الجمع الأول .

وقوله : « فابتلينا » هذا قول حذيفة ، ويشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع فى أواخر خلافة عثمان ــ رضى الله عنه ــ من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة ولا يقيمها على وجهها وكان بعض الورعين يصلى وحده سِرّاً ثم يصلى معه خشية وقوع الفتنة . راجع : فتح الملهم ١ / ١٨٣ .

(٦٨) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنهى عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

٢٣٦ ـ (١٥٠) حدّثنا ابْنُ أبى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عَامِر بْن سَعْد ، عَنْ أَبيه ؛ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ قَسْمًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَعْط فُلانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أَوْ مُسْلِمٌ » أَقُولُهَا ثلاثـاً ، ويُرَدِّدُهَـا عَلَىَّ ثَلاثـاً « أَوْ مُسْلِمٌ »

وقوله فى حديث سعد حين قال : أعط فلاناً فإنه مؤمن . فجعل النبى ﷺ يقـول : « أوْ مُسلِمٌ » ، **قال الإمام** : قال بعضهم : قال أبو مسعود الدمشقى : هذا الحديث إنما يرويه ابن عيينة عن معمر عن الزهرى ، قاله الحميدى ، وسعيد بن عبد الرحمن، ومحمد ابن الصباح الجرجانى، كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهرى بإسناده سواء ، وهذا هو المحفوظ عن سفيان ، وكذلك قال أبو الحسن الدارقطنى فى كتاب الاستدراكات فى هذا الإسناد (١) .

قال القاضى : هذا الحديث أصح دليل على الفرق بين الإيمان والإسلام ، وأن الإيمان باطن ومن عمل القلب، والإسلام ظاهر ومن عمل الجوارح ،لكن لا يكون مؤمنا إلا مسلما، وقد يكون مسلماً غير مؤمن ، ولفظ هذا الحديث يدل عليه ، وفيه ردٌّ على الكرَّامية وغلاة المُرْجئة فى حكمهم بصحة الإيمان لمن نطق بالشهادتين وإن لم يعتقدها بقلبه (٢) ؛ لنفى النبى ﷺ اسم الإيمان عنه واقتصاره به على الإسلام. وفيه حجةٌ لقول من يجيز إطلاق أنا مؤمن من دون استثناء،وردٌّ على من أبى ذلك، وهى مسألة اختُلِف فيها من زمان الصحابة ـ

---

(١) عبارة المعلم : قال الشيخ : قال مسلم: حدثنا ابن أبى عمر، ثنا سفيان عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قسم رسول الله ﷺ قسما . . . الحديث . قال بعضهم . . . إلخ. فاختصار القاضى ـ رحمه الله ـ للعبارة المنقولة وحذف الإسناد المساق يفصل بيان المراد من الإمام .

قال النووى : « وقد يكون رواه عن الزهرى مرة بغير واسطة ومرة بواسطة معمر، فذكره بالوجهين ، لكن أكثر أصحاب سفيان إنما يرويه بواسطة معمر ، وبالجملة فالحديث صحيح » . وانظر: الإلزامات والتتبع ٢٣٨ .

قلت : وقال المزى فى التحفة : « قال أبو مسعود : كذا رواه ابن أبى عمر ، عن ابن عيينة عن الزهرى ، ورواه الحميدى ومحمد بن الصباح الجرجانى، وسعيد بن عبد الرحمن ، عن ابن عيينة ، عن معمر ، عن الزهرى ، زادوا فيه معمرا ـ يعنى بين ابن عيينة والزهرى . وقال أبو القاسم فى حديث المعتمر عن معمر : سقط منه عبد الرزاق » . تحفة الأشراف ٣ / ٢٩٨، وقال الحافظ فى النكت الظراف : وكذا يعنى بإثبات معمر ، أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريقه بإثباته ، فلعل سقوطه من بعض الرواة عنه إما مسلم أو من دونه ، أو يكون لما حدّث به مسلماً رواه له من حفظه ٣ / ٢٩٨ .

(٢) راجع المقدمة .

ثُـمَّ قَـالَ : « إِنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْهُ ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِى النَّارِ » .

٢٣٧ ــ (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَاب عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاص ، عَنْ أَبِيهِ سَعْد ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً ، وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ . قَالَ سَعْدٌ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَىَّ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلان ؟ فَوَاللهِ إِنِّى لأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا » . قَالَ : فَسَكَتُّ قَلِيلا ، ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ ، فَوَ اللهِ إِنِّى لأَرَاهُ مُؤْمِنًا • فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

رضى الله عنهم ــ إلى هَلُمَّ جرّاً .

وكل قول إذا حقق كان له وجهٌ وفى ظرف لا ينافى القول الآخر . فمن لم يستثن أخبر عن حكم نفسه فى الحال ، وأما المآل فإلى العلام به ، ومن استثنى أشار إلى غيب ما سبق له فى اللوح المحفوظ . وإلى التوسعة فى القولين ذهب من السلف الأوزاعى[١] وغيره ، وهو قول أهل التحقيق نظرا إلى ما قلناه ورفعاً للخلاف [٢] .

وقوله فى آخر الحديث : « إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه ، مخافة أن يكبه الله فى النار » وهذه الرواية الصحيحة : « يكبه » ، بفتح الياء وضم الكاف ، فعل ثلاثى من كب ، ولم يأت فى لسان العرب فعل ثلاثيه معدى ورباعيه غير معدى على نقيض المتعارف إلا كلمات قليلة ، منها هذا ، يقال : أكب الرجل وكببته أنا ، قال الله تعالى : ﴿ **أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ** ﴾ [٣] ،وقال : ﴿ **فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ** ﴾ [٤] .

ومثله : أقشع الغنم ، وقشَعتْه الريح [٥] ، وانسل ريش الطائر، ووبرُ البعير ونسلتُه ، وأنْزَفت البئرُ : قلَّ ماؤها ، ونزَفتُها أنا، وأمرأت الناقةُ إذا درَّ لبنها ومرَّأتها أنا ، وأشنق البعير : رفَعَ رأسه ، وشَنَقْتُه أنا [٦] .

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، سبق بالمقدمة .

(٢) يريد أن المختلفين لم يتواردا ،فكلٌّ راعى مالم يراع الآخر ، ورفع بعضهم الخلاف بين القولين بنظر آخر ، فقول من قال : يستثنى ، جعل الإيمان التصديق والعمل ، والعمل يقع الشك فى حصوله ، والشك فى جزء الماهية شك فى كلها ، فلا بد أن يستثنى ويقول :أنا مؤمن إن شاء الله . ومن قال: لا يستثنى ، جعله اسما للتصديق فقط، والتصديق حاصل. فتح الملهم ١/ ١٨٤ .

(٣) الملك : ٢٢ . (٤) النمل : ٩٠ .

(٥) جاء فى اللسان : قشع الشىء قشَعاً : جفَّ .

(٦) فى اللسان : وأشنق هو ، ولعل ما ذكره القاضى أدق وأدخل فى المعنى .

ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا » . قَالَ : فَسَكَتُّ قَلِيلا ، ثُمَّ غَلَبَنِى مَا عَلِمْتُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، مَالَكَ عَنْ فُلانٍ ، فَوَاللهِ إِنِّى لأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا ، إِنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِى النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » .

(...) حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الحُلْوَانِىُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِى عَامِرُ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ . وَزَادَ : فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : مَالَكَ عَنْ فُلانٍ .

(...) وحدّثنا الحَسَنُ الحُلْوَانِىُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا . فَقَالَ فِى حَدِيثِهِ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِى وَكَتِفِى ، ثُمَّ قَالَ : « أَقِتَالا ؟ أَىْ سَعْدُ ، إِنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ » .

وقوله فيه : « أقتالاً [أى] (١) سعدُ » : أى مُدَافَعَةً ومكابَرةً ، وعليه **تأوَّل بعضهم** فى المار بين يدى المصلى : فليقاتله: أى فليدافعه ويدْرؤه عن المرور بين يديه . **ولما كرر** سعدٌ كلامه على النبى مرة بعد أخرى ، وكل ذلك لا يقبله النبى ﷺ **منه وهو يردده ،** أشبه المدافعة .

وليس مقال سعد مناقضاً للنبى ﷺ ،ولكن لما قطع سعد على إيمانه قال **له النبى** ﷺ: « أوْ مسلماً » بمعنى: أن هذه اللفظة التى تُطلق على الظاهر أولى فى الاستعمال، **إذ السرائر** مخفية لا يعلمها إلا الله، وحُكمُ النبىّ ﷺ فى أمته على الظواهر (٢) .

---

(١) ساقطة من ق .

(٢) فـ « أو » للتنويع أو للشك، ولا يجوز فتح الواو هنا ؛ لأن بالفتح يفسد المعنى، حيث تصير به الهمزة للاستفهام ، وليس المعنى عليه، وإنما قصد ﷺ حث سعد لأن يقول: « أو مسلم» مع قوله: «فإنه مؤمن».

(٦٩) باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٢٣٨ ــ (١٥٢) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَن ابْنِ شهَاب ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْن عَبْد الرَّحمنِ ، وَسَعِيد بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي

وقوله ﷺ : « نحن أحق بالشك من إبراهيم »، **قال الإمام** : يحتمل أنه أن يكون لما رأى إبراهيم ــ عليه السلام ــ سأل زيادة يقين بأن يعلم بالعيان ما عَلِمَ بالدليل، ومعلوم أن بين العلمين فى العادة من انتفاء الشكوك تبايناً عبَّر عن المعنى الذى بين العلمين بالشك مجازا ، وقد تكلم الإمام أبو عبد الله ــ أيضاً ــ آخر الكتاب على قضية إبراهيم ومضمن هذا الحديث بأشبع من هذا ، فقال : من الناس من ذهب إلى أن إبراهيم إنما أراد بهذا اختبار منزلته واستعلام قبول دعوته ، فسأل البارى أن يخرق له العادة ، ويحيى له الموتى ، ليعلم بذلك قدر منزلته عند الله .

ويحمل هؤلاء قوله : [عزَّ وجهه] (١) ﴿ **أَوَلَمْ تُؤْمِن** ﴾ (٢) على أن المـراد به بقربك [منى] (٣) وبفضيلتك لدىَّ . فيكون التقدير ــ لو ثبت حملُ الآية على هذا المعنى ــ : نحن أولى أن نختبر حالنا عند الله من إبراهيم ــ على جهة الإشفاق منه ﷺ والتواضع لله تعالى ــ وإن قلنا بما يقتضيه أصل المحققين ، وأن المراد : أن ينتقل من اعتقاد إلى اعتقاد آخر هو أبعد من طريان الشك ونزغات الشيطان لأنا [لا] (٤) نساوى بين العلوم الضرورية والعلوم النظرية ، ونمنع التفاضل بينهما فى نفس التعلق ، وإنما يصرف التفاضل إلى أن الشك لا يطرأ على الضرورى / فى العادة والنظرى قد يطرأ عليه ــ فيكون إبراهيم سأل ربه زيادة فى الطمأنينة ، وسكون النفس ، حتى تنتفى الشكوك أصلاً ، ويكون المراد من نبينا ﷺ أنا أحق بالشك فى هذا منه على جهة الإشفاق أيضاً [أ] (٥) ويكون المراد بذلك أمَّته ليحضَّهم على الابتهال إلى الله تعالى بالتعوذ من نزغات الشيطان فى عقائد الدين.

٣٧ / ب

قال القاضى : للناس فى معنى سؤال إبراهيم أجوبَةٌ كثيرةٌ ، منها الجوابان المتقدمان فى إرادته اختيار المنزلة ، أو زيادة اليقين ، وقيل :أراد علم كيفيته واطمئنان القلب لمشاهدتها ، وكان له علم بالوقوع ، وأراد علماً ثانياً بكيفيته ومشاهدته وطمأنينة قلبه ، لما كان ينازعه من

---

(١) من ت .
(٢) البقرة : ٢٦٠ .
(٣) من ق .
(٤) ساقطة من الأصل ، ومستدركة فى ت بهامشه .
(٥) ساقطة من الأصل .

الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ (١) قَالَ : « وَ يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِى إِلَى رُكْنٍ شَدِيد ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِى السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِى » .

(...) وَحَدَّثَنِى بِه ــ إِنْ شَاءَ اللهُ ــ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِى ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِك، عَنْ الزُّهْرِىِّ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ ،عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِى . وَفِى حَدِيثِ مَالِك : ﴿ وَلَكِنْ

حُبّ مشاهدة ذلك ، وقيل : أنه لما احتج على الذى حاجَّهُ بأن ربَّه يحيى ويميت طلب ذلك من ربّه ؛ ليتضح (٢) استدلاله عياناً بعد أن كان بياناً (٣) ، وقيل : [هو] (٤) سؤال على طريق الأدب ، والمراد : أقدرنى على إحياء الموتى . وطمأنينة القلب هنا ببلوغ الأمنية .

وذهب بعض أصحاب الإشارات إلى أن المعنى:أنه أرى من نفسه الشك ، وما شك ، لكن ليُجَاوَبَ ، فيزداد بذلك قُرْبَةً (٥) .

وقيل فى قوله ﷺ : « نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم » ــ سوى ما تقدم ــ : نفى لشك إبراهيم وإبعاد الخواطر الضعيفة أن تظن بسؤاله ذلك شكاً فيما سأل ، أى نحن موقنون بالبعث وإحياء الموتى ، فلو شك إبراهيم فى ذلك لكنَّا أولى بالشك ــ على طريق الأدب ــ وكلاهما لا يجوز عليه الشك .

وقد بسطنا الكلام فى هذا وشبهه فى القسم الثالث من كتاب « الشفا » (٦) .

وقوله ﷺ : « ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعى » ، **قال الإمام**: [هو] (٧) تنبيه على فضل يوسف ــ عليه السلام ــ وصبره على المصائب .

قال القاضى:الداعى هاهنا رسول الملك ليأتيه به،فقال له يوسف:**﴿ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾** الآية (٨) ، ولم يخف للخروج من السجن الطويل والراحة من البلية العظيمة لأول ما أمكنه

---

(١) البقرة : ٢٦٠ .

(٢) فى ت : ليصح ، وقد كتب أمامها بهامش الأصل : «أصل ليصح » . بما يفيد أن تلك النسخة مأخوذة عن نسخة إن لم تكن أصل المؤلف فإنها عورضت بما عورضت به نسخة ت ، وحيث إن ت قد صرح بأنه نقلها من أصل المؤلف فإنه هنا يكون جمع بين هذا مع زيادة التصحيح .

(٣) فى ت : إيماناً . (٤) من ت

(٥) راجع لطائف الإشارات ١ / ٢٠١ .

(٦) الشفا : ٢ / ٦٦٥ ، وما ذكره آخرا هنا كان الوجه الخامس له فى الشفا .

(٧) ليست فى المعلم . (٨) يوسف : ٥٠ .

لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ . قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ هذه الآيَةَ حَتَّى جَازَهَا .

حدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْد قَالَ : حَدَّثَنِى يَعْقُوبُ يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْن سَعْد ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، كَرِوَايَةِ مَالِك بِإِسْنَاده ، وَقَالَ : ثُمَّ قَرَأَ هذه الآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا .

حتى تثبت وتوقَّر ، وراسل الملك فى كشف الأمر الذى سجن بسببه ، ومكاشفة النسوة الحاضرات له وتظهر براءته ، ويلقى الملك غير مرتاب ولا خجل مما عساه يقع بقلبه مما رفع عنه ، فتنبه النبى ﷺ على فضيلة يوسف ـ عليه السلام ـ وقوة نفسه [وتوقره] [(١)] ، وصدق نظره للعواقب ، وجودة صبره ، وأخبر عن نفسه هو بما أخبر على طريق التواضع والأنافة بمنزلة يوسف [(٢)] ، وأنه عليه السلام كان يُغلِّبُ الراحة من المحنة أولاً على غير ذلك . ولا يُظَنُّ أن إجابة الداعى هنا هى مراودة المرأة ودعاؤها يوسف لما دعته له .

وقوله فى لوط : « إنه كان يأوى إلى ركن شديد » ، **قال الإمام** : يريد البارى تعالى لأنه الكافى فى الحقيقة .

قال القاضى: كأن النبى ﷺ انتقد عليه قوله هذا ، وطلب رحمة الله له من هذا القول[(٣)] ، إذا أراد لوط بالركن عشيرته ليمنعوه من قومه ، ويحموا أضيافه عن مرادهم السوء بهم ، وأن ضيق صدره بذلك وحَرَجَه لما لقى منهم أنساه اللجأ إلى ربه والاعتصام به ، وحمله على سنة الله فى خلقه وعادته من اعتصام بعضهم ببعض ، والله تعالى أشد الأركان وأقواها وأمنعُها . وقد تكرر الحديثُ آخر الكتاب .

---

(١) من ت .

(٢) قال الأبى : « وقيل : إنما تأنى لعلمه أن الأمر يصير إليه ، فأراد أن تشهد النسوة ببراءته وهو مقدور عليه قبل أن يصير ملكاً ، فيكون فى شهادتهن ضرب من الإكراه ، وقيل : تأنى لأنه لو بادر لم يسلم من أن تلقى الحاشية فيه إلى الملك ، أما بعد شهادتهن ببراءته فلا » . إكمال ١ / ٢٦٠ .

(٣) قال الأبى : « ولا يخفى إيحاش هذا اللفظ مع عدم صحة معناه . إذ رسول الله ﷺ لم ينتقد ، ولوط ـ عليه السلام ـ لم ينس اللجأ إلى الله تعالى فى القضية ، وإنما قال ذلك تطييبا لنفوس الأضياف ، وإبداء العذر لهم ، بحسب ما ألف فى العادة من أن الدفع إنما يكون بقوة ، أو عشيرة ، وهذا فى الحقيقة محمدة وكرم أخلاق يستحق صاحبها الحمد ، فقوله ﷺ : « يرحم الله لوطا » ثناءٌ لا نقد . إكمال ١ / ٢٥٩ .

قلت : والسياق يساعد على ما ذهب إليه الأبى ، إذ أنه يدل على أن المقصود بيان كمال المذكورين ومدحهم فى ذلك .

(٧٠) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

٢٣٩ ـ (١٥٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعيد بْنِ أَبى سَعيد ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَا منْ الأَنْبياء منْ نَبىٍّ إلا قَدْ أُعْطىَ منَ الآيَات مَا مثْلُهُ آمَنَ عَلَيْه الْبَشَرُ ، وإِنَّمَا كَانَ الَّذى أُوتيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَىَّ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَة » .

٢٤٠ ـ (١٥٣) حدّثنى يُونُسُ بْنُ عبْدِ الأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،قَالَ: وَأَخْبَرَنى

وقوله : « ما من نبى من الأنبياء إلا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذى أوتيتُ وحياً . . . » الحديث ، **قال الإمام** : أشار ﷺ بقوله : « وحياً » إلى معنى بَسَطه العلماء فقالوا : بأن (١) معجزته ﷺ يبعدُ أن يَتَخَيَّلَ فيها أنها دربٌ من السحر، وإنما هو كلام معجز ولا يقدر السحرةُ أن يأتوا بما يتخيل تشبيهاً به كما فُعِلَ فى عصا موسى وغيرها ؛ لأنَّهم أتوا بعصىٍّ وحبال يُتَخَيَّلُ أنها (٢) تسعى ، فيحتاج التمييز بينها وبين ما أتى به موسى ـ عليه السلام ـ إلى نظر ، والنَّظَرُ عُرْضَة الزلل فيخطِئ الناظِرُ فيعتقد أن ذلك سواءٌ .

قال القاضى : وفيه وجه آخر وهو : أن سائر معجزات الأنبياء انقرضت بانقراضهم ، ولم يشاهدها إلا ما كان حاضرا لها ، ومعجزة نبينا ﷺ من القرآن وخرقه للعادة فى أسلوبه وبلاغته بَيِّنة لكل من يأتى إلى يوم القيامة إلى ما انطوى عليه من الإخبار عن الغيوب ، فلا يَمر عَصْرٌ إلا ويظهر فيه معجزةٌ مما أخبر أنها تكون ، تدل على صدقه وصحة نبوته وتجدّد الإيمان فى قلوب أمته .

ووجه آخَرَ على أحد المذهبين فى القول بالصَّرْفة (٣) ، وأن المعارضة كانت من جنس قوة البشر لكنهم لم يقدروا عليها ـ على أحد قولى الأشعرى ـ وصُرِفوا عنها ، أو من قدرة

---

(١) فى الإكمال : لأن .　　(٢) فى ق : إليه .

(٣) ومعنى الصرفة : هو أن العرب كانت تقدر أن تأتى بمثل القرآن ، فلما بعث ﷺ صرفوا عنه . أو أنهم صرفوا لعجزهم عن أن يحيطوا بكل شىء علما . إكمال ١ / ٢٦١ .

عَمْرٌو ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لا يَسْمَعُ بِى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِىٌّ وَلاَ نَصْرَانِىٌّ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ ، إِلا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » .

٢٤١ ـ (١٥٤) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الهَمْدَانِى ، عَنْ الشَّعْبِىِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِىَّ فَقَالَ : يَا أَبَا عَمْرٍو ، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِى الرَّجُلِ ، إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا : فَهُوَ

البشر فمنعوا منها ـ على قول المعتزلة ـ فعدولهم عن المعارضة لأحد الوجهين المتقدمين ورضاهم بالقتل والجلاء، ونكولهم عن ذلك وهو من مقدورهم أو جنس مقدورهم، أبين فى الدلالة من غيرها من الأمور التى تختلج فى الظنون الكاذبة، ويموه فيها الملحد بالشبه المخيلة ، إذ العجز عن المقدور أوقع فى النفوس وأوضح فى الدلالة من إبداء الغريب والمجىء بما لم يُعْهَد عند هؤلاء . وإليه نحا أبو المعالى [1] فى بعض كتبه .

٣٨ / أ **وقوله** ﷺ : « لا يسمع بى أحد من / هذه الأمة ؛ يهودى ولا نصرانى ، ثم يموت ولا يؤمن بالذى أرسلتُ به ، إلا كان من أصحاب النار » : فيه دليل على أن من فى أطراف الأرض وجزائر البحر المقطعة ممن لم تبلغه دعوة الإسلام ولا أمر النبى ﷺ أن الحرج عنه فى عدم الإيمان به ساقط لقوله : « لا يسمع بى » ، إذ طريق معرفته والإيمان به ﷺ مشاهدة معجزته وصدقه أيام حياته ، أو صحة النقل بذلك والخبر لمن [لم] [2] يشاهده وجاء بعده ، بخلاف الإيمان بالله وتوحيده الذى يوصَل إليه بمجرد النظر الصحيح ودليل العقل السليم .

وذكر مسلم ـ رحمه الله ـ قول بعضهم فى الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها : أنه كراكب بدنته [3] .

---

(١) هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية ،إمام الحرمين ، عبد الملك ابن الإمام أبى محمد عبد الله بن يوسف ، ضياء الدين ، قال فيه أبو سعد السمعانى : كان إمام الأئمة على الإطلاق ، مجمعاً على إمامته شرقاً وغرباً ، لم تر العيون مثله . ثم قال الذهبى : كان مع فَرْط ذكائه وإمامته فى الفروع وأصول المذهب وقوة مناظرته لا يدرى الحديث كما يليق به لا متناً ولا إسناداً . توفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٦٥ ، سير ١٨ / ٤٦٨ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) يعنى فلا أجر له ، فقد أخرج الطبرانى بإسناد رجاله ثقات ـ كما ذكر الحافظ ـ عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله، وعند ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال: إذا أعتق أمته لله فلا يعود فيها، ومن طريق سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى أنهما كرها =

كَالرَّاكِب بَدَنَتَهُ . فَقَالَ الشَّعْبِىُّ : حَدَّثَنِى أَبُو بُرْدَةَ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « ثَلاثَة يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّه وَأَدْرَكَ النَّبِىَّ ﷺ فَآمَنَ بِه وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ الله تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِه ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ » . ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِىُّ لِلْخُرَاسَانِىِّ : خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَىْءٍ ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَة .

وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِح ابْنِ صَالِحٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ .

لا خلاف بين أهل العلم فى جواز تزويج الرجل معتقته ، وإنما اختلفوا فيمن جعل صداقها عتقها ، وهل يكون صداقاً أم لا ؟ وبسطه يأتى فى النكاح، واختلفوا فى ركوب الرجل بدنته ، وبابه فى الحج .

= ذلك. وقد أخرج من طريق عطاء والحسن أنهما كانا لا يريان بذلك بأساً . وقد أخرج أحمد فى المسند عن أبى موسى عن النبى ﷺ : « إذا أعتق الرجلُ أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران » ٤ / ٤٠٨ ، المصنف لابن أبى شيبة ٤ / ١٥٧ ، وانظر : فتح الملهم ١ / ١٨٩ .

(٧١) باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ

٢٤٢ ـ (١٥٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ شهَاب ، عنْ ابن المُسَيَّب؛ أَنَّهُ سمع أَبَا هُريرَةَ يقُول: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَالَّذى نَفْسى بيَده ، لَيُوشكَنَّ أَنْ ينْزلَ فيكُم ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حكَمًا مُقْسطًا ، فَيَكْسرُ الصَّليبَ ، ويَقْتُلُ الْخنْزير ، ويَضعُ الْجزْيَةَ ، ويَفيضُ الْمَالُ حتَّى لا يَقْبلَهُ أَحَدٌ » .

وَحدّثناه عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حمَّاد ، وأَبُو بكْرِ بْنُ أَبى شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنيه حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبرَنَا ابْنُ وَهْب ؛ قَالَ : حَدَّثَنى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوانىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، عَنْ يَعْقُوبَ بْن إبْرَاهيمَ بْن سَعْد ، حَدَّثَنَا أَبى صَالح ، كُلُّهُمْ عَن الزُّهْرىِّ بهذَا الإسْنَاد . وَفى روَايَة ابْن عُيَيْنَةَ : « إمَامًا مُقْسطًا وَحكَمًا عَدْلا » . وَفى رِوَايَةِ يُونُسَ : « حَكَمًا عَادِلا » وَلَمْ يَذْكُرْ « إِمَامًا مُقْسِطًا » . وَفى

وقوله : « لينزلن فيكم عيسى ابن مريم حكما مقسطاً [(١)] . . . » الحديث، **قال الإمام** : قال الهروى وغيره : الإقساط والقسط : العدلُ ، ومنه قوله : ﴿ **وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [(٢)] ، ومنه الحديث : « إذا حكموا عدلوا ، وإذا قسموا أقسطوا » [(٣)] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ** ﴾ [(٤)] أى: أعدل ، وقال الله سبحانه : ﴿ **قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ** ﴾ [(٥)] أى :بالعدل كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ** ﴾ [(٦)] . قال ابن قتيبة : وسُمى الميزان بالقسط لأن القسط : العدل ، وبالميزان يقع العدل فى القسمة،وقوله سبحانه: ﴿ **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ** ﴾ [(٧)] [أى ذوات القسط] [(٨)] ، وهو العدل .

قال غيره : وأما قسط بغير ألف فمعناه جار ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا** ﴾ [(٩)] ، يقال : قسط يقسط قسْطاً وقُسُوطاً إذا جار،والإقساط والقسط : العدل ، والقُسُوطُ والقَسْطُ : الجور.

---

(١) الرواية التى بأيدينا « حكما عادلا » . ويوشك من أفعال المقاربة واللام فيها جواب قسم محذوف .

(٢) الحجرات : ٩ .

(٣) جزء حديث أخرجه أحمد عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا الأمر فى قريش ما داموا، إذا استرحموا رحموا ، وإذا حكموا عدلوا ، وإذا قسموا أقسطوا » ٤ / ٣٩٦ .

(٤) البقرة : ٢٨٢ . (٥) الأعراف : ٣٩ . (٦) النحل : ٩٠ .

(٧) الأنبياء : ٤٧ . (٨) من المعلم . (٩) الجن : ١٥ .

حَديث صَالح : « حكَمًا مُقْسطًا » كَمَا قَالَ اللَّيْثُ . وَفِي حَدِيثِه مِنَ الزِّيَادَةِ: « وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فيهَا » .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُم : ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ (١) الآيَةَ .

قال القاضى : وفى قوله : « ويقتل الخنزير » : دليل على قتلها إذا وجدت ببلاد الكفر وبأيدى من أسلم من أهل الذمة (٢) . وقيل : تُسَرَّح .

وفى قوله : « ويكسر الصليب » : دليل على تغيير آلات الباطل وكسرها ، ودليل على تغيير ما نسبه النصارى إلى شرعهم ، وترك إقرارهم على شىء منه ، وأنه يأتى ملتزماً لشريعتنا . **وقيل**: معنى قوله : « ويكسر الصليب » : أى يُعطِّل أمره ويُسقط حكمه ، كما يقال: كسر حجته .

وقوله : « وَيَضَعُ الجزيةَ ويفيض المال » : قيل : يُسقطها فلا يقبلها من أحدٍ ؛ لأن المال حينئذٍ يفيض وتقىء الأرض أفلاذ كبدها منه ، كما جاء فى الحديث الآخر ، فلهذا أسقطها هو ، إذ لم يكن فى أخذها منفعة للمسلمين ، فلم يقبل من أحدٍ إلا الإيمان بالله . وقد يكون فيض المال هنا من وَضْع الجزية ، وهو ضَرْبها على سائر الكفرة ، إذ لم يقاتله أحد ، وإذْ وضعت الحربُ أوزارها ، وإذْ أذعَن جميع الناس له ، إما بإسلام أوْ إلقاء يدٍ ، فيضعُ عليه الجزية ويضربُها (٣) .

قوله : « حتَّى تكون السجدة الواحدة [خيرا] (٤) » من معنى ما تقدم ، أن أجرها خيرٌ لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ ؛ ولهذا لا يوجد من يقبله ، ولهوانه وقلة الشحِّ به ، وقلَّة الحاجة إليه للنفقة فى الجهاد لوضع الحرب أوزارها حينئذ ، وتكون السجدة [الواحدة] (٥) بعينها أو عبارة عن الصلاة ، وأهل الحجاز يسمون الركعة سجدةً، ومنه فى الحديث: « صلينا مع النبى ﷺ سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين

---

(١) النساء : ١٥٩ .

(٢) وذلك لأن الشىء المنتفع به لا يشرع إتلافه ، وقتل الخنزير إشعار بهدم شعائر النصارى الدينية وخصائصهم المعاشية .

(٣) وتعقب بأن عيسى ـ عليه السلام ـ لا يقبل إلا الإسلام ، ويؤيده ما جاء فى أحمد عن أبى هريرة: « وتكون الدعوى واحدة » .

(٤) فى حديث صالح .

(٥) من ت . وإنما كانت السجدة آنئذ بتلك المثابة لقصر الآمال وحدوث العلم بقرب الساعة ، وقلة رغبة الناس فى الدنيا لعدم الحاجة إليها .

٢٤٣ ـ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيد بن أَبِى سَعِيد ، عَنْ عَطَاء بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَالله ! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلاً ، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخنْزِيرَ ، وَلَيَضَعَنَّ الْجزْيَةَ ، وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلاصُ فَلا يُسْعَى عَلَيْهَا ، وَلَتَذهبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ . وَلَيَدْعُوَنَّ ـ وَلَيُدْعَوُنَّ ـ إِلَى الْمَالِ فَلا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ » .

٢٤٤ ـ (...) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ ، مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله

بعدها »(١) .

وقوله : « ولتُتركنَّ القلاص فلا يُسْعى عليها » ، **قال الإمام** : القلاص جمع قلوص . [وهى من الإبل كالفتاة] (٢) من النساء والحدث من الرجال .

قال القاضى : معناه : أن يزهد فيها ولا يُرْغَبُ لكثرة المال ، وكانت القلاص أحبَّ أموال العرب ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ** ﴾ (٣) .

وقوله : « لا يُسْعَى عليها » : أى لا تطلب زكاتها إذ لا يُوجَدُ من يقبلها ، كما جاء فى الحديث . والساعى : العامل على الزكاة . وهذا يؤيد التأويل الأول فى قوله : « ويَضَعُ الجزيةَ » (٤) .

قوله : « ولتذهبنَّ الشحناء » ، **قال الإمام** : أى العداوة والضّغْنُ (٥) .

وقول أبى هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿ **وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ** ﴾ الآية(٦) ، **قال القاضى** : يريدُ يؤمن بعيسى قبل موته ، وتقدير الآية : وإن من أهل الكتاب أحدٌ إلاَّ يؤمن به ، وقيل : وإن من أهل الكتاب إلا من يؤمن به قبل موته ، أى موت

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وعلى سنَنه ما أخرجه أحمد فى المسند عن ابن عمر مرفوعاً : « لا صلاة بعد الصبح إلا سجدتان » ٢/ ١٠٤ ، وما أخرجه البخارى من حديث نافع عن ابن عمر فى حجه ، أنه كان يأتى الركن الأسود فيبدأ به ، ثم يطوف سبعاً ، ثلاثاً سعياً وأربعاً مشياً ، ثم ينصرف فيصلى سجدتين ، ك الحج ، ب النزول بذى طوى ٢ / ٢٢٢ .

(٢) عبارة المعلم : والقلوص من الإبل بمنزلة الفتاة .

(٣) التكوير : ٤ .

(٤) بجرأة غير حميدة رده شبير أحمد بقوله : « وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة » . فتح الملهم ١ / ٩٤ ، هذا مع كونه نقل عنه ما قبله بغير عزو إليه .

(٥) فى ت : البعض .

(٦) النساء : ١٥٩ .

ﷺ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ ؟ » .

٢٤٥ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنا ابْنُ أَخى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّه ، قَالَ : أَخْبَرَنى نَافِع مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ الأَنْصَارِىِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ ؟ » .

٢٤٦ ـ (...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ ؟ » فَقُلْتُ لابْنِ أَبِى ذِئْبٍ : إِنَّ الأَوْزَاعِىَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : « وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ » . قَالَ ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ : تَدْرِى مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ ؟ قُلْتُ : تُخْبِرُنِى . قَالَ : فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ

عيسى عند نزوله إلى الأرض ، وتصير الملل كلها واحدةً على ملّة الإسلام . وقيل : الهاء عائدة على الكتابىِّ ، أى قبل أن يموت هو ، وعند رؤيته الحق يؤمن بعيسى كل من كذب به منهم ، وقد قرئ : « قبل موتهم » وهو على هذا التأويل . وقيل : الهاء فى ﴿ به ﴾ عائدة على نبينا محمد ﷺ،وفى ﴿ موته ﴾على الكتابيين [(١)] .

وقوله : « وإمامكم منكم » وفى الحديث الآخر : « فأمكُمْ منكم » : فسَّره فى الكتاب ابن أبى ذئب فقال : فأمكُمَ بكتاب الله وسُنَّة نبيكم . وهذا كلام حسنٌ ؛ لأن عيسى ليس يأتى لأهل الأرض رَسولا ولا نبياً مبعوثا ، ولا بشريعة جديدة ؛ لأن محمداً ﷺ خاتَم النبيين، وشريعته ناسخة لجميع الشرائع راسخة/ إلى يوم القيامة ، وإنما يحكم عيسى بها . ٣٨/ب

---

(١) قال الحافظ ابن كثير : « وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ ﴾ [الزخرف : ٦١] ، وقرئ: ﴿عَلَمٌ﴾ بالتحريك ، أى إشارة ودليل على اقتراب الساعة » . تفسير القرآن العظيم ٢/ ٤١٨ .

والذى حمل أبا هريرة على قراءة الآية فيما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن الجوزى : للإشارة إلى مناسبتها لقوله ﷺ : « حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها » ، فإنه يشيرُ بذلك إلى صلاح الناس ، وشدَّة إيمانهم ، وإقبالهم على الخير، فهم لذلك يؤثرون الركعة الواحدة على جميع الدنيا .فتح البارى ٤ / ٣٤٣ .

وقد جاء الحديث فيما أخرجه أبو داود وأحمد ببيان أوصافه للمسلمين فقال : « فإذا رأيتموه فاعرفوه ، رَجُلاً مربوعا إلى الحمرة والبياض ، عليه ثوبان ممصَّران ، كأن رأسه يقْطُر وإن لم يُصبه بللٌ » . راجع كذلك : المصنف لابن أبى شيبة ١٥ / ١٥٩ .

ومعنى المربوع : المعتدل القامة وهو إلى الطول أقرب ولونُه أقربُ إلى الحُمرة والبياض . والممَصَّر هو الذى فيه صفُرةٌ خفيفة ، والمراد بقوله ﷺ : « كأن رأسه يقطرُ » بيان ما يكون عليه ﷺ من نظافة ونضارة . راجع : التصريح بما تواتر فى نزول المسيح ٩٥ .

نَبِيِّكُمْ ﷺ .

٢٤٧ ـ (١٥٦) حدّثنا الْوليدُ بْنُ شُجَاعٍ ، وَهَرُون بْنُ عَبْد الله ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعر قَالُوا : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ وَهُو ابْنُ مُحَمَّد ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنى أَبُو الزُّبَيْر ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : سَمعْتُ النَّبىَّ ﷺ يَقُولُ : « لا تَزَالُ طَائفَةٌ مِنْ أُمَّتى يُقَاتلُونَ عَلَى الْحقِّ ظَاهرينَ إلَى يومِ الْقيَامَة » . قَالَ : « فَيَنْزلُ عيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَميرُهُمْ : تَعَالَ صَلِّ لَنَا . فَيَقُولُ : لا . إنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ ، تَكْرِمَةَ الله هَذه الأُمَّةَ ».

وأما قوله : « إمامكم منكم » فهو مفسر ـ أيضا ـ فى الحديث من رواية جابر فى الأم حيث قال : « فينزل عيسى ، فيقول أميرهم : تعال فصلِّ لنا ، فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء ، تكرمة من الله لهذه الأمة » .

وقوله : « حكماً مقسطا وإماما عدلاً » : دليلٌ على أنه لم يأت بشرعٍ محدثٍ ، ولا أرسل بملة جديدة ولا جاء نبياً مبعوثا .

وقوله: « لا يزال طائفةٌ من أمتى ظاهرين » أى : غالبون عالون، قال الله تعالى: ﴿ **لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه** ﴾ (١) .

---

(١) التوبة : ٣٣ . والطائفة هم الجماعة المتعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وفقيه ومحدثٍ ومفسِّر ، ولا يلزم أن يكونوا ـ كما ذكر النووى ـ مجتمعين فى بلد واحد .

ومعنى « يقاتلون على الحق » : أى : على ظهور الحق ، ويجوز أن يكون حالاً ، أى حال كونهم على الحق .

وفى امتناع عيسى ـ عليه السلام ـ من التقدم للإمامة يقول ابن العربى : « إن ذلك إبقاءٌ لشريعة النبى ﷺ واتباعٌ له ، وإسخان لأعين النصارى ، وإقامة الحجة عليهم » عارضة ٩ / ٧٨ .

(٧٢) باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان [١]

٢٤٨ ـ (١٥٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، وَعَلِىُّ بْنُ حُجْر ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَر ـ عَنِ الْعَلاءِ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ، فَيَوْمَئِذ ﴿ لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ [٢] ».

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْر ، وَأَبُو كُرَيْب ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْل . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، كِلاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِى ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلاءِ عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

وقوله : « لا تقوم الساعةُ حتى تطلُع الشمسُ من مغربها »، وقع تفسيره فى الحديث ، وهو على ظاهره عند أهل الفقه والحديث والمتكلمين من أهل السنة ، خلافاً لمن تأوَّله من المبتدعة والباطنية ، وهو أحد الأشراط المنتظرة .

وقوله : « ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل : طلوع

---

(١) لم يرد عند القاضى منفصلاً عن سابقه .

(٢) الأنعام : ١٥٨ . قال الطيبى : الآيات أمارات للساعة إما على قربها وإمَّا على حصولها ، فمن الأول : الدجَّال ، ونزول عيسى ، ويأجوج ومأجوج ، والخسف ، ومن الثانى : الدخان ، وطلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابَّة ، والنار التى تحشر الناس .

وقوله تعالى : ﴿ لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ ﴾ فى موضع الصفة للنفس ، أى لا ينفع نفساً غير مؤمنة قبل إيمانها الآن الإيمان ، وذلك لإغلاق باب التوبة ورفع الصحف والحفظة . وعدم نفع الإيمان حينئذ كعدم نفعه عند حضور الموت ، بجامع أن كلاً منهما عاين أحوال الآخرة ، فهو فى حكم الميت .

وهل انقطاع نفع الإيمان والتوبة بأول طلوع لها من أفق من الآفاق بمغربه أو عند طلوعها من كل أفق على أصحابه من مغربهم ؟ قولان .

٢٤٩ ـ (١٥٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبى شَيْبَةَ ، وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأزْرَقُ ، جَمِيعًا عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ غَزْوَانَ . ح وحَدَّثَنَا أبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ ـ واللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ثَلاثٌ إِذَا خَرَجْنَ ، لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِى إِيمَانِهَا خَيْرًا : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، والدَّجَّالُ ، ودَابَّةُ الأرْضِ » .

٢٥٠ ـ (١٥٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِىِّ ـ سَمِعَهُ

الشمس من مغربها ، والدجالُ،ودابّةُ الأرض » : اختلف فى أول الآيات،فقيل: أولها طلوع الشمس من مغربها،وخروج الدابة،من رواية ابن أبى شيبة عن عبد الله بن عمرو (١) . عن النبى ﷺ قال:«وأيتهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها »،وفى حديث أنس: «أول أشراط الساعة نار [تخرج من اليمن تحشر الناس] (٢) »، وفى حديث حذيفة بن أُسَيد: « آخر ذلك النار »، وسيأتى هذا كله بأكثر شرحاً آخر الكتاب عند ذكر أحاديثه (٣) .

وذكر فى الحديث قوله : ﴿ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ﴾(٤): قال : « مستقرها تحت العرش» .

وقد اختلفت أقاويل المفسرين فى هذا ، فقال القتبى: مستَقَرُّها : أقصى منازلها فى الغروب لا تجاوزه ثم ترجع ، وروى عن ابن عباس أنه قرأ هـذا الحـرف : « لا مستقر لها » (٥) ، أى أنها جاريةٌ أبدا لا تثبت فى موضع واحد .

قال بعض أصحاب المعانى : وعلى جمع القراءتين جريها بحسبان لا مستقر لها ، حتى ترتفع إلى أبعد غاياتها وجريها تحت العرش ، وهو مستقرها على القراءة الأخرى .

وقوله : « أتدرى أين تذهب ؟ » : هذا الحديث استدل الطحاوى منه على أنها تغرُب

---

(١) فى ت : عُمر . والحديث أخرجه ابن أبى شيبة أيضا فى كتاب الفتن ١٥ / ١٧٨ بلفظ : «والدابة » وذلك من حديث أبى هريرة .

أما ما أشار إليه القاضى فلفظه فيه:« تخرج الدابة من جبل أجياد أيام التشريق والناس بمنى» ١٥/ ١٨١ .

(٢) وردت فى ق : تحشر الناس ، تخرج من اليمن .

(٣) وذلك فى كتاب الفتن .

ومما ينبغى ذكره هنا أنه ينبغى أن يجعل طلوع الشمس من مغربها آخر الآيات حتى يجتمع الحديثان ولا يتنافيان . راجع : إكمال الإكمال ١ / ٢٦٩ .

(٤) يس : ٣٨ .

(٥) وكذا قرأ ابن مسعود أيضا . تفسير القرآن العظيم ٦ / ٥٦٣ .

فيمَا أَعْلَمُ ــ عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا : « أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذه الشَّمْسُ ؟ » . قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « إِنَّ هَذه تَجْرِى حَتَّى تَنْتَهِىَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً ، فَلا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا : ارْتَفِعِى ، ارْجِعِى مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِى حَتَّى تَنْتَهِىَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ ،فَتَخِرُّ سَاجِدَةً ،وَلا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا : ارْتَفِعِى ، ارْجِعِى مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَرْجِعُ ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا ، ثُمَّ تَجْرِى لا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِىَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ ، تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَيُقَالُ لَهَا : ارْتَفِعِى ، أَصْبِحِى طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِك، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا ».فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ؟ذَاكَ حِينَ ﴿لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ ».

فى السماء ، وذكر قراءة من قرأ « حامئة » [(١)]، يعنى : حارة ، « وحمئة » [(٢)] من الحمأة والطين ، وقال : لا يبعُد أن يوجَدَ الطين فى السماء، واستشهد بقوله : ﴿ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴾ [(٣)] الآيتين ، ولا حجة له فى هذا كله فقد جاءت الآثار أن العين الحمِئَةَ فى

= وعلى القراءة الأولى فالمراد بها إما المستقر المكانى ، أو منتهى سيرها وهو المستقر الزمانى ، حيث يبطل سيرها وتسكن حركتها ، وتكور وينتهى هذا العالم إلى غايته · قال قتادة : ﴿لمستقر لها ﴾ أى لوقتها، ولأجل لا تعدوه ·

وعلى قراءة ابن عباس فالمعنى كما ذكر القتبى ، وذلك موافق لقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ﴾ [إبراهيم : ٣٣] أى لا يفتران ولا يقفان إلى يوم القيامة · السابق،وانظر: تفسير الطبرى ٢٣ / ٥ ·

(١ ، ٢) الكهف : ٨٦ · والقراءتان مشهورتان ــ كما قال ابن جرير ــ فأيهما قرأ القارئ فهو مصيب ·

قلت : وقد نسب أبو حيان فى البحر المحيط القراءة الأولى : « حامية » إلى عبد الله ، وطلحة بن عبيد الله ، وعمرو بن العاص ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاوية ، والحسن،وزيد بن على ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائى ، وقال (حامية) بالياء ، أى حارة ·

وأما القراءة الثانية : ﴿ حمئة ﴾ ، فقد نسبها أبو حيان إلى ابن عباس ، وباقى السبعة ، وشيبة ، وابن أبى ليلى ، وحميد ، وابن جبير الأنطاكى ، قال : والزُّهرى يلين الهمزة ·

قال الحافظ ابن كثير : « ولا منافاة بين معنييهما ، إذ قد تكون حارة لمجاورتها وهج الشمس عند غروبها ، وملاقاتها الشعاع بلا حائل ، وحمئة فى ماء وطين أسود ،كما قال كعب الأحبار وغيره » · تفسير القرآن العظيم ٥ / ١٨٨ ·

وقول كعب هو من قولهم : حمئت البئر تحمأ حمأ فهى حمئة،أى خالطت ماءها الحَمْأة ، وهى الطين الأسود ·

(٣) الذاريات : ٣٣ ، ٣٤ .

(...) وحدّثنى عَبْدُ الْحَمِيد بْنُ بَيَانٍ الْوَاسطِىُّ ، أَخْبَرَنَا خَالدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ عَبْد الله ـ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِى ، عنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا : «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذه الشَّمْسُ ؟ » بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيث ابْنِ عُلَيَّةَ .

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وأَبُو كُرَيْب ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى كُرَيْب ـ قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ ،عن أَبيه، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ورَسُولُ الله ﷺ جَالسٌ ، فَلَمَّا غَابَت الشَّمْسُ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، هَلْ تَدْرِى أَيْنَ تَذْهَبُ هَذه ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ:« فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِى السُّجُود ، فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا : ارْجِعِى مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ فِى قِرَاءَة عَبْد الله : وَذَلكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا .

٢٥١ ـ (...) حدّثنا أَبُو سَعيد الأَشَجُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الأَشَجُّ : حَدَّثَنَا وَكيعٌ ـ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِىِّ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى ذَر ؛ قَال : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ قَوْلِ الله تَعَالَى :﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ﴾ (١) ؟ قَالَ : « مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ » .

الأرض ، وهو ظاهر القرآن فى قوله : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ ﴾ الآية (٢) ، وأما إرسال الحجارة فيرسلها الله من حيث يشاء ويخلقها حيث يشاء .

وقوله : « تسجد تحت العرش ومستقرها تحت العرش » : فالسموات والأرض كلها تحت العرش .

---

(١) يس : ٣٨ .

(٢) الكهف : ٨٦ .

(٧٣) باب بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ

٢٥٢ ـ (١٦٠) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْىِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِى النَّوْمِ ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ،

وقوله : « أول ما بدُئ به رسول الله ﷺ من الوحى الرؤيا الصادقة » : فى هذا حكمة من الله تعالى ، وتدريج لنبيه ﷺ لما أراده [١] الله ـ جل اسمه به [٢] ـ لئلا يفجأه الملك ، ويأتيه صريح النبوة بغتَةً فلا تحتملها [٣] قُوى البشرية ، فبدأ أمره بأوائل خصال النبوَّة وتباشير الكرامة ، من صدق الرؤيا . وما جاء فى الحديث الآخر من رؤية الضَّوء ، وسَماع الصوت ، وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة ، حتى استشعر عظيم ما يراد به ، واستعَدَّ لما ينتظره ، فلم يأته الملك إلا لأمر عنده مقدّماته وبشاراته .

وفيه أن الرؤيا الصادقة أحد خصال النبوَّة ، [وتباشير الكرامة] [٤] ، وجزء منها ، وأول منازل الوحى ، وأنَّ رؤيا الأنبياء وحى ، وحقٌّ صدقٌ ، لا أضغاث فيها ، ولا سبيل للشيطان إليها .

وقال أبو عبيد [٥] الله القزاز : قوله : « من الوحى »: « من » هنا لإبانة الجنس ، كأنه قال : من جنس الوحى ، وليس من الوحى ، فتكون « من » للتبعيض،ولذلك قال : فى النوم . ورؤيا الأنبياء فى الصحة كالوحى .

قال القاضى : قد جاء فى الحديث أنها جزء من أجزاء النبوة ، و[قد] [٦] قدمنا أنها من جملة خصالها ، والوحى أنواع وضروب ، وينطلق على معان فلا يبعد أن تكون « من» للتبعيض على هذا ، وأصله الإعلام ، ورؤيا المنام إعلام وإنذار وبشارة .

---

(١) فى ت : أراد . (٢) فى الأصل : به جل اسمه. (٣) فى الأصل : تحملها .

(٤) سقط من الأصل و ق .

(٥) فى الأصل : أبو عبد . وهو العلامة إمام الأدب ، أبو عبد الله ، محمد بن جعفر ، التميمىُّ ، القيروانى، النحوى . له كتاب « الجامع » فى اللغة ، يقول فيه الذهبى : وهو من نفائس الكتب . مات بالقيروان سنة اثنتى عشرة وأربعمائة . معجم الأدباء ١٨/ ١٠٥ ،إنباه الرواة ٣/ ٨٤ ،سير ١٧/ ٣٢٦، معجم المؤلفين ٩/ ١٤٩ .

(٦) من ق .

ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ ــ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ــ اللَّيَالِىَ أُولاتِ الْعَدَدِ ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ،وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا . حَتَّى

وفلق الصبح وفرقهُ ضياؤه (١) .

وقوله : « فكان يخلو بغار حراء يتحنَّث فيه وهو التعبد » ،**قال الإمام** : حِراء بالمد جَبَل بينه وبين مكة قدر ثلاثة أميال عن يسارك إذا سِرْتَ إلى مِنًى ، ويجوز فيه التذكير والتأنيث وتذكيره أكثر .

قال القاضى: فمن ذكَّره صرَفه ومن أنَّثه لم يَصرِفه ، وهو جبل مذكر [ومؤنث] (٢) [إذا أريد] (٣) البقعة التى فيها الجبل أو الجهة ، وقد قال بعضهم فيها : حَرَّى بالقَصرِ وفتح الحاء ، وكذا ضبطه الأصيلى فى كتاب البخارى بخطه بالوجهين ، والأول أعرفُ وهو الصحيح .

وقال الخطابى : أصحاب الحديث يخطئون فيه فى ثلاثة مواضع ، يفتحون الحاء وهى مكسورة ، ويكسرون الراء وهى مفتوحة (٤) ويقصرون الألف وهى ممدودة .

قال الإمام :[وقوله] (٥) : « يتحنَّثُ » أى يتعبد، قاله مسلم : وقد تقدم أن يتحنث [معناه] (٦):يفعل فعلاً يخرج به من الحنث،والحنث:الإثم/ . واختلف الناس :هل كان متعبداً قبل نبوته بشريعة أم لا ؟ فقال بعضهم: إنه غير متعبد أصلاً ، ثم اختلف هؤلاء : هل ينتفى ذلك عقلاً أم نقلاً ؟ فقال بعض المبتدعة : ينتفى عقلا؛لأن [فى] (٧) ذلك تنفيراً عنه ، وغضٌّ من قدره إذا تنبَّأ عند أهل تلك الشريعة التى كان من جملتهم ، ومن كان تابعاً فيبعُد منه أن يكون متبوعاً . وهذا خطأ ، والعقل لا يحيل هذا . وقال الآخرون من حذاق أهل السنة : إنما ينتفى ذلك من جهة أنه لو كان لنُقِلَ ، ولتداولته الألسن ، وذكر فى سيرته ، فإن هذا مما جرَت العادةُ بأنه لا ينكتم .

٣٩ / أ

وقال غير هاتين الطائفتين : بل هو مُتعبَّدٌ ، ثم اختلفوا أيضاً : هل كان متعبداً بشريعة إبراهيم أو غيره من الرسل ؟ فقيل فى ذلك أقوال، ويحتمل أن يكون المراد بقوله :

---

(١) قال فى المشارق : « فلق الصبح ، بفتح اللام ، يعنى انشقاقه وبيانه وخروجه من الظلام ، شبهها به لبيانه فى إثارته وضوئه وصحته » ٢ / ١٥٨ .

(٢) ساقطة من ق . (٣) فى الأصل و ق: إنما أراد .

(٤) أى : بالإمالة ، كما جاء فى النهاية ، قال : ولا يجوز إمالته ؛ لأن الراء قبل الألف مفتوحة كما لا تجوز إمالة راشد ورافع . النهاية ، وانظر : إصلاح غلط المحدثين ١٠٤، فقد رواه الخطابى هناك عن أبى عمر فى قوله ﷺ : « اثبت حِراء » .

(٥) ساقطة من ق . (٦) من المعلم .

(٧) من ق .

﴿ **أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** ﴾ (١) فى توحيد الله وصفاته .

قال القاضى : ولا خلاف بين أهل التحقيق أنه قبل نبوته ﷺ وسائر الأنبياء منشرح الصدر بالتوحيد ، والإيمان بالله ، لا يليق به الكفر ولا الشك فى شىء من ذلك ولا الجهل به ، ولا خلاف فى عصمتهم من ذلك ـ خلافاً لمن جوَّزه .

وحجة المانعين منه الطريقان المتقدّمان ، والصحيح منهما النقل ، فلو كان شىء من ذلك لنقل ، بل تظاهرت الأخبار الصحيحة عنه ﷺ وعن غيره من الأنبياء بصحة معرفتهم بالله وهدايتهم من صغرهم وتجنُّبهم عبادة غير الله ، فقد عيَّرت قريش نبينا والأممُ أنبياءهم ورمتهم بكل آفة ورامت نقصَهم بكل جهة ، وبرَّأهم الله مما قالوا ، وقصَّ الله علينا من ذلك فى كتابه: ﴿ **وقالوا أَتَنْهَانَا أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا** ﴾(٢)، و﴿ **إِن نَّقُولُ إِلاَّ اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ**﴾ (٣) ولو كان أحدُهم عبدَ معهم معبودهم وأشرك بشركهم قبل نبوته لعيَّروه بِتلوُّنه فى معبوده، وقرَّعوه بفراق ما كان معهم عليه من ديانته،وكان ذلك أبلغ فى تأنيبهم لهم من أمرهم بمفارقة معبود آبائهم،وقد بسطنا الكلام فى هذا الفصل بما فيه مقنع فى غير هذا الكتاب،وجئنا بالأجوبة عما يُعتَرَض به على هذا من ظواهر القرآن كقوله تعالى: ﴿ **وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَىٰ** ﴾(٤) ، وقوله : ﴿ **وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ** ﴾ (٥) وقول إبراهيم: ﴿ **هَذَا رَبِّي**﴾(٦) وأشباه هذا ومعانى هذه الآى وتأويلاتها فى كتابنا الشفا (٧) .

---

(١) النحل : ١٢٣ .

(٢) هود : ٦٢ . وقد جاءت فى النسخ : « أتنهانا أن نعبد ما كان يعبدُ آباؤنا » وهو خطأ .

(٣) هود : ٥٤ .

(٤) الضحى ٧ . وليس هو من الضلال الذى هو الكفر . قال فى الشفا :« قيل:ضالاً عن النبوة فهداك إليها ، وقيل : وجدك بيْن أهل الضَّلاَل فَعَصَمَكَ من ذلك وهداك للإيمان وإلى إرْشادِهم ، وقيل : ضالا عن شريعتك ، أى لا تعرفُها ، فهداَك إليها » انظر : الشفا ٢ / ٧٢٤ .

(٥) يوسف:٣. قال القاضى:« إنه ليس بمعنى قوله: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ** ﴾ [يونس : ٧]،بل قد حكى أبو عبيد الهروى أن معناه:لمن الغافلين عن قصة يوسف؛إذ لم تعلمها إلا بوحينا »الشفا ٢ / ٧٢٨ .

(٦) الأنعام : ٧٦ ، ٧٨ . قال القاضى : « قد قيل ـ فيها ـ :كان هذا فى سنِّ الطفولية ، وابتداء النظر والاستدلال وقبل لزوم التكليف ،وذهب معظمُ الحُذّاق من العلماء والمفسّرين إلى أنه إنما قال ذلك مبكتا لقومه ، ومستدلاً عليهم . وقيل: معناه:الاستفهام الواردُ مَوْردَ الإنكار، والمرادُ : فهذا ربِّى؟قال الزجَّاج: قوله: ﴿ **هَذَا رَبِّي** ﴾ أى على قولكم ، كما قال: ﴿ **أَيْنَ شُرَكَائِي** ﴾ [القصص: ٦٢،٧٤] أى عندكم .

قال القاضى:« ويدلُ على أنه لم يعبُدْ شيئًا من ذلك،ولا أشرك قطُّ بالله طرفة عين قول الله عز وجل : ﴿ **إِذْ قَالَ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ** ﴾ [الشعراء: ٧٠] ، ثم قال : ﴿ **أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ. أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الأَقْدَمُونَ .فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [الشعراء: ٧٥ ـ ٧٧] وقال: ﴿ **إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** ﴾ [الصافات: ٨٤] أى من الشرك ، وقوله : ﴿ **وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ** ﴾ [إبراهيم : ٣٥] .

(٧) الشفا ٢ / ٧١٩ ـ ٧٣٠ .

فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِى غَارِ حِرَاءٍ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ :اقْرَأْ . قَالَ : « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » . قَالَ «فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ : اقْرَأْ » . قَالَ : « قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ » . قَالَ : « فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ : اقْرَأْ . فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ .الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (١) » . فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى

وخلوه ﷺ بغار حراء وتحنثه [فى] (٢) أول مبادى بشارات نبوته ، وذلك أن تحبيب الخلوة له إلهامٌ من الله ، لما أراد الله به خلوة بنفسه ، وتفرّغه للقاء رُسُلِ ربه ، وسماع وحيه ، وقطعه العلائق الشاغلة عن ذلك كما كان .

وفيه تنبيه على (٣) فضل الخلوة والعزلة ، وثمرة التفرغ لذكر الله . فإن ذلك يريح السِّرَّ من الشغل بغير الله ، ويقل الهم بأمور الدنيا ، ويخلى القلب عن التعلق والركون لأهلها ، فيصفو ، وتنفجر ينابيعه بالحكمة ، وتشرق جوانبه بالحقائق والمعرفة ، ويفيض عليه من نفحات فضل الله وأنوار رحمته ما قُدِّر له .

وقوله : « حتى فجئه الحق » : أى أتاهُ بمرةٍ ، يقال : فجئ ، بكسر الجيم ، يفجأ وفجأ ، بفتحها أيضاً .

وقوله : « اقرأ ، قلت : ما أنا بقارئ » ، **قال الإمام** : قيل : « ما » هاهنا نافية ، وقيل : استفهامية ، كأنه قال ﷺ : أى شىء أقرأ ؟ وقد ضعَّفوا الاستفهام بإدخال الباء ، ولو كان استفهاماً لقال (٤) : ما أنا قارئ ، وإنما تدخل الباء على ما النافية فتكون الباءُ تأكيداً للنفى .

قال القاضى : يصحح من قال : إنها للاستفهام رواية من روى : « ما أقرأ » وقد يصح أيضاً أن تكون هنا « ما » نافية .

وقوله : « فغطنى » : أى غمنى وعَصرَنى ، ورواه بعضهم : « فغتَّنى » وهما بمعنى، قال ابن الأنبارى : معنى « غتنى » : ضغطنى ، وكأنه يضارع غطَّنى ؛ لأن المضغوط يَبْلُغ منه الْجهدُ (٥) ، وكذلك المغتوت .

---

(١) العلق : ١ ــ ٥ .

(٢) فى ق : فيه .

(٣) تكررت خطأ فى جميع النسخ عدا ق .

(٤) عبارة المعلم : لكان .

(٥) فى ت : الجد .

وفى العين : غطَّه فى الماء غرَّقة وغمَسهُ ، وفى حديث آخر : « يغتهم الله فى العذاب الأليم » : أى يغمِسَهُم ، ويقالَ : غطَّه وغَتَّهُ وخنقَه بمعنى واحد (١) .

وقوله : «حتى بلغ منى الجهد » : أى الغاية والمبالغة والمشقة ، يقال بفتح الجيم وضمّها . وهذا الغط من جبريل [له] (٢) ـ عليهما السلام ـ إشغال له عن الالتفات إلى شىء من أمر الدنيا ، وإشعار بالتفرغ لما أتاه به ، وفعل ذلك ثلاثاً فيه تنبيه على استحباب تكرار التنبيه ثلاثاً .

وقد استدل به بعضُهم على جواز تأديب المُعَلِّم للمتعلمين ثلاثاً .

وقال أبو سليمان : وإنما كان ذَلك ليبلُوَ صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحتمال ما كُلّفه من أعباء النُبُوَّة (٣) ؛ ولذلك كان يعتريه مثل حال المحموم ويأخذه الرحضَاءُ ـ أى البهرُ والعرق ـ قال : وذلك يدل على ضعف القوة البشرية والوجل ، لتوقع تقصير فيما أُمر به وخوف أن يقول غيره . هذا معنى ما أطال به فى هذا .

وقال القاضى أبو الحسن بن القصَّار (٤) : وفى قوله: ﴿**اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَق**﴾ (٥) ردٌّ على الشافعى أن باسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة، وهذه أول سورة نزلت وليس ذلك فيها (٦) .

قال القاضى : وقد اختلف فى أول ما نزل من القرآن ، فقيل : ﴿**اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**﴾ على مقتضى ظاهر هذا الحديث ، وهو قول عائشة وجماعة من المفسّرين ، وقيل : إن الذى نزل منها أولاً إلى قوله : ﴿ **عَلَّمَ الإنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم** ﴾ (٧) وهو مفسَّرٌ فى الحديث ، ثم نزل بعد ذلك . ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ**﴾ و ﴿**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّل**﴾ / و﴿ **نَ وَالْقَلَم** ﴾ وفى رواية جابر: إن أول ما نزل عليه . ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ** ﴾ .   ٣٩ / ب

(١) وكذا الغطس ، وذكره الزمخشرى فى الفائق ٣ / ٤٨ .

(٢) ساقطة من ت .   (٣) فى ت : الرسالة .

(٤) أبو الحسن هو على بن عمر بن أحمد ، الإمام البغدادى . قال فيه أبو إسحاق الشيرازى : له كتاب فى مسائل الخلاف ، لا أعرف للمالكيين كتاباً فى الخلاف أحسن منه ، وكان أصولياً ، نظاراً ، وولى قضاء بغداد . وقال فيه أبو ذر الهروى : وهو أفقه من رأيت من المالكيين ، وكان ثقةً ، قليل الحديث . قال القاضى فى الترتيب : توفى فيما قبل سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٧ / ٧٠ ، الديباج المذهب ٢ / ١٠٠ ، وفيه أنه على بن أحمد ، وتبعه فى ذلك صاحب شجرة النور الزكية : ٩٢ .

(٥) العلق : ١ .

(٦) مقتضى كلام القصار ـ رحمه الله ـ أن مالم ينزل فى تلك المرة من بقية السورة يكون ليس منها ، ولم يقُل به أحد . وقد قال الأبى : « لعل البسملة نزلت بعد » . إكمال ١ / ٢٨١ .

(٧) العلق : ٥ .

خَدِيجَةَ فَقَالَ: « زَمِّلُونى زَمِّلُونى » فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ . ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ : « أَىْ خَدِيجَةَ ، مَا لِى » وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ ، قَالَ : « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسى » . قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةَ : كَلا ، أَبْشِرْ ، فَوَالله ، لا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا . وَالله ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ،

وقوله: « ترجف بوادره » : **قال الإمام** : ترجُف : أي ترعدُ [بوادره وتضطرب] (١) والبوادر من الإنسان وغيره : اللحمة التى بين المنكب والعنق (٢) . قاله أبو عبيد فى الغريب المصنف . [وقوله : « زملونى » : أى دثرونى بالثياب] (٣) .

قال القاضى : قد رواه فى الأم ــ أيضاً ــ فى الحديث الآخر : « يرجُفُ فؤاده » وذكره البخارى ــ أيضاً ــ أى يخفق ، والرجفان : الاضطرابُ وكثرةُ الحركة ومنه : ﴿ **يَوْمَ تَرْجُفُ الأَرْضُ وَالْجِبَالُ** ﴾ (٤) ، وهذا هو سبب طلبه أن يُزَمَّل ويُدثَّر ، أى يُغَطَّى ويُلفُّ بالثياب ، لِشدَّة ما أصابه من هول الأمر ، ولحقه من شِدَّة الغطِّ وثقَلِ الوحى ، وإن كان قد قال بعض المفسرين : إنه إنما كان يفعل هذا فَرَقًا من جبريل لأول ما يلقاهُ حتى أنس به ، وقيل : بل قيل له : يا أيها المدَّثر والمزمِّل لأنه حين أتاه الملك وجدهَ متزملاً ملتفاً بثوبه فنودى بصفة حاله . والأول أصح وأولى لفظاً ومعنًى . والتزمُّل والتدثر واحدٌ .

ويقال لكل ما يلقى على الجسد : دثارٌ ، ولِلفَافَةِ القربةِ : زمالٌ ، ومعنى المزَّمِّل والمدثر: المتزمّلُ والمتدثرُ ، أدغمت التـاء فيما بعدهـا ، وقد جـاء فى أثر أنهما من أسمائه ﷺ (٥) .

وقوله : « لقد خشيتُ على نفسى » : ليس بمعنى الشك فيما أتاه من الله ، لكنه

---

(١) من المعلم .

(٢) نقلها الأبى : العنق والكتف .

(٢) من المعلم .

(٤) المزمل ١٤ .

(٥) لم أقف عليه . وغاية ما يقال هنا ما ذكره ابن رشد فى حديث : « لى خمسةُ أسماء ، أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر ، وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى ، وأنا العاقب » قال : ليس فى اللفظ ما يدل على أنه ليس له اسم غيرها ، قال الأبى : « وأيضاً فإنها كلها مشتقة كما أشار إليه بقوله : « الذى يمحو الله بى الكفر » فلا يمنع أن تكون له أسماء مشتقة من صفاته ﷺ ، كما روى أنه قال : « وأنا المقفى ، ونبى التوبة ؛ ونبى الملحمة » فالمقفى كالعاقب يقفو ويعقب من تقدمه من الأنبياء ــ عليهم السلام ــ ونبى التوبة؛ لأن به تاب الله ــ سبحانه ــ على من تاب ، ونبى الملحمة الذى يكف بالقتال عن الدين ، فلم يذكر المدثر والمزمّل كما نرى » . إكمال ١ / ٢٨٤ .

وَتَحملُ الْكلَّ ، وتَكسبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقرِى الضَّيْفَ ، وتُعينُ عَلَى نَوائب الْحقِّ . فَانْطَلَقَتْ بِه خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِه ورقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَد بْنِ عَبْد الْعُزّى . وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَديجَةَ ، أَخى أَبيهَا . وكَانَ امْرأَ تَنَصَّرَ فى الْجَاهليَّة ، وكَانَ يَكْتُبُ الْكتَابَ الْعَرَبىَّ ويَكْتُبُ منَ الإِنْجِيلِ بالْعَرَبيَّة مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وكَانَ شَيْخًا كَبيرًا قَدْ عَمِىَ . فَقَالَتْ لَهُ خَديجَةُ: أَىْ عَمِّ ، اسْمَعْ منِ ابْنِ أَخيكَ . قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ : يَابْنَ أَخى ، مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ خَبَرَ مَارَآهُ . فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الذَّى أُنْزلَ عَلَى مُوسَى ﷺ يَا لَيْتَنى فيهَا جَذَعًا، يَا لَيْتَنى أَكُونُ حَيا حينَ يُخْرجُكَ قَوْمُكَ . قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

عساه خشى أنه لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ، ولا يقدر على حمل أعباء الوحى فتزهق نفسه ، أو ينخلع قلبه لشدة ما لقيه أولاً عند لقاء الملك،أو أن يكون قوله هذا لأول ما رأى التباشير فى النوم واليقظة وسَمعَ الصوت قبل لقاء الملك وتحقيقه رسالة ربه، فيكون ما خاف أوّلاً أن يكون من الشيطان،فأما مُنذ جاءه الملك برسالة ربه فلا يجوز عليه الشك فيه ، ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه (١) .

وعلى هذا الطريق يحمل كل ماوَرَدَ من مثل هذا فى حديث المبعث (٢) .

وقول خديجة ـ رضى الله عنها ـ : « لا يخزيك الله أبدا » كذا قال يونس وعُقيل ، بالخاء المعجمة والياء ، وقال معمر : « يَحزُنك » بالحاء المهملة والنون .

ومعنى: « يخزَيك » : يفضَحُك ويُهينُك ، بلْ يثبّتُكَ حتى لا يُنسَبَ إليك كَذبٌ فيما قُلتَه ولا يُسلَّط عليك شيطان بتخبطه الذى حَذرتَه . ومعنى « يُحْزِنُكَ » : أى يوقع ما تخافه من ذلك .

وهذا تأنيس منها للنبى ﷺ ، إن كان هذا الأول ما رأى من المقدمات والتباشير ، وقبل تحقيقه الرسالة ولقاء الملك . أو يكون قوله لما خشى من ضعف جسمه عن حمل ذلك .

---

(١) قلت : وقد ذكر السهيلى عن أبى بكر الإسماعيلى أنه لا يمتنع أن يخشى ذلك لأول ما جاءه الملك قبل أن يحصل له العلم الضرورى بأن الذى جاءه ملك ؛ لأن العلم الضرورى لا يحصل دفعة ، وقد أثنى الله ـ سبحانه ـ بهذا العلم فقال : ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٨٥] . الروض الأنف ١ / ٢٧٥ .

(٢) وعليه يكون المراد من قوله ﷺ : « لقد خشيت على نفسى » : أى خشيت ألا أنهض بأعباء النبوة ، وأن أضعف عنها . السابق .

وقولها : « وتحمل الكَلَّ وتكسب المعدوم » ، **قال الإمام** : قال ابن النحاس : الكلُّ : الثقيل (١) من كل شىء فى المؤونة والجِسْمِ ، والكلُّ ـ أيضاً ـ : اليتيم [وقول وتكسب المعدوم] (٢) .

قال ابن النحاس : ويقال : كسبتُ الرجُلَ مالاً وأكسبته مالاً ، وأنشد :

فأكسبتنى مالاً وأكسبته حمداً

قال القاضى : أصل الكَل هنا ، بفتح الكاف : الثقل ، وقيل : أرادت به الضعيف ، وقال بعضهم : أرادت (٣) به اليتيم والمسافر ، وهو الذى أصابه الكَلال ، والكلُّ هو الذى عيَّالٌ على صاحبه ، قال الله تعالى : ﴿ **وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلاهُ** ﴾ (٤) وروايتنا [فى] (٥) هذا عن أكثر شيوخنا « تكسِبُ » بفتح التاء ، وعند بعضهم [تُكسَبُ] (٦) بضمّها وبالوجهين قرأنا الحرف على الحافظ أبى الحسن فى غير هذا الكتاب .

وحكى أبو عبد الله بن القزاز (٧) أن كَسَبَ حرفٌ نادرٌ ، يقال : كسبتُ المال وكسبتهُ غيرى ، ولا يقال : اكتسبتَ . وحكى الهروى والخطابى : كسْبْتُ مالاً وكسبته زيداً ، وحكى عن ثعلب وابن الأعرابى : أكسبت زيداً مالاً (٨) .

وذكر ثابت (٩) فى دلائله فى معنى هذا : أنَّك تصيبُ وتكسبُ ما يعجز غيرك عن كسبه ويَعْدَمَهُ ، والعربُ كانت تتمادح بكسب المال لا سيما قريش ، وقد عُرِفوا بقريش

---

(١) فى الأصل : الثقل .

(٢) من المعلم .

(٣) فى ت : أراد .

(٤) النحل : ٧٦ .

(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

(٦) ساقطة من ق .

(٧) لعله محمد بن جعفر بن أحمد التميمى القيروانى شيخ اللغة بالمغرب المعروف بالقزاز،أبو عبد الله النحوى ، مؤلف كتاب الجامع في اللغة ، قال فيه الذهبى : وهو من نفائس الكتب . مات بالقيروان سنة اثنتى عشرة وأربعمائة .

قلت : فإن كان هو فإنه القزاز وليس ابن القزاز . وفيات ٦٥١ ، معجم الأدباء ١٨ / ٨٠٥ ، بغية الوعاة ٢٩، الوافى ٢ / ٣٠٤ ، سير ١٧ / ٣٢٦ ، معجم المؤلفين ٩ / ١٤٩ .

أما ابن القزَّاز فكنيته أبو عثمان ، وهو الإمام المحدث الثقة ، شيخ اللغة بالأندلس سعيد بن عثمان بن سعيد ، البربرى الأندلسى ، تلميذ أبى على القالى ، حدَّث عنه أبو عمر بن عبد البر ، وجماعة . قال فيه ابن بشكوال : كان حافظاً للغة والعربية ، حسن القيام بها ، وكان من أجل أصحاب أبى على القالى ، ومن طريقه صحت اللغة بالأندلس بعد أبى على ، مات بالأندلس فى ربيع الأول سنة أربعمائة . الصلة ١ / ٢٠٨ ، سير ١٧ / ٢٠٥ .

فالأمر فيه عظيم الإشكال ، فالله وحده هو أعلم بالمراد .

(٨) وقال القاضى فى المشارق فى توجيه معناه : « ومعناه : تكسبه لنفسك » المشارق ١ / ٣٤٧ .

(٩) هو ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مُطرِّف ، الإمام الحافظ ، أبو القاسم السَّرقسطى الأندلسى اللغوى . قال فيه ابن الفرضى : كان عالماً ، مفتياً ، بصيراً بالحديث ، والنحو ، واللغة ، والغريب ، والشعر . =

« أَو مُخْرِجِىَّ هُمْ ؟ » . قَالَ وَرَقَةُ : نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِىَ ، وَإِنْ يُدْرِكْنِى يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا .

التجار ، وسُمُّوا بذلك من التقرش وهى التجارة على أحد الأقوال [١] .

وعلى هذا لا تكون التاء إلا مفتوحة ، لأنه مُعدًّى لمفعول واحد،وكان النبى ﷺ مجدوداً [٢] فى تجارته ، وخبره بذلك مشهور ، وقيل معناه : وتكسب الناس ما لا يجدونه من معدومات الفوائد ــ وهذا مُعدًّى إلى مفعولين ، والتاء هنا مفتوحةٌ على قول للأكثر [٣]، وتضم على قول بعضهم كما تقدَّم . وهذا أبلغ فى المدح ، وأشهر فى خلق نبينا ﷺ قبل النبوة وبعدها .

وقوله : « هذا الناموس» ، **قال الإمام** : قال أبو عبيد فى مُصَنَّفه : الناموس : جبريل، وقال المطرز [٤] : قال ابن الأعرابى [٥] :لم يأت فى الكلام فاعولٌ، لام الفعل سينٌ إلا الناموس والجاسوس والجاروس والقاعوس والبابوس والداموس والقاموس والقابوسُ

= وموضوع كتابه « الدلائل » الغريب مما لم يذكره أبو عبيد ، ولا ابنُ قتيبة ، قال الذهبى : وكتب أبو على القالى هذا الكتاب ، وكان يقول : لم يوضع بالأندلس مثله . مات سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة . تاريخ علماء الأندلس ١ / ١٠٠ ، جذوة المقتبس ١٨٥ ، نفح الطيب ٢ / ٤٩ ، الديباج المذهب ١ / ٣١٩، سير ١٤ / ٥٦٢ .

(١) وأشهر بقيتها أن قريشاً تصغير قرش،والقرش حوت يأكل حيتان البحر ، وقيل: إنما سمى ولد النضر قريشاً؛ لأن النضر كان يقرش خلة الناس وحاجتهم ، أى يفتّش عنها فيسدُّها ، وكان بنوه أيضاً يفتّشون عن حاجة أهل الموسم فيرفدونهم بما يُبلغهم ، وقيل : إنما سمى به ولد النضر لتجمعهم ؛ لأن النقرش هو التجمع ، وهم كانوا مفترقين فى الأرض حتى جمعهم قصى ، ولذا قيل :

أبوكم قصى كان يُدعى مجمِّعاً ... به جمع الله القبائل من فهر

إكمال الإكمال ١ / ٧٨٦ .

(٢) يعنى عظيم الجد ، رجلٌ جُدٌّ ، قال سيبويه : والجمع جُدُّون ، ولا يُكسَّر .

(٣) فى الأصل : الأكثر .

(٤) تشبه فى ت أن تكون : المطرفى ، والمثبت من الأصل والمعلم .

والمطرّز هو : محمد بن على بن محمد بن صالح السلمى الدمشقى النحوى ، قال الصفدى : روى عنه الخطيب ، وتوفى سنة ست وخمسين وأربعمائة .الوافى ٤ / ١٣٠ ، معجم المؤلفين ١١ / ٥٠ .

(٥) ابن الأعرابى هو إمام اللغة أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابى الهاشمى ، الأحول ، النسَّابة . يروى عن أبى معاوية الضرير ، والقاسم بن معن ، وأبى الحسن الكسائى ، وعنه إبراهيم الحربى ، وعثمان الدارمى ، وثعلب ، وآخرون . قال فيه الذهبى : لم يكن فى الكوفيين أشبه برواية البصريين منه ، وكان يزعم أنَّ أبا عبيدة والأصمعى لا يعرفان شيئاً . وقال ثعلب : لزمت ابن الأعرابى تسع عشرة سنة ، وكان يحضر مجلسه زُهاءُ مائة إنسان ، وما رأيت بيده كتاباً قط ، انتهى إليه علمُ اللغة والحفظ . مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين . قيل : كان ربيبَ المفضَّل بن محمد الضبىّ صاحب « المُفضليات » فأخذ عنه . تاريخ بغداد ٥ / ٢٨٢ ، إنباه الرواة ٣ / ١٢٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٩٥ ،وفيات الأعيان ٤ / ٣٠٦، سير ١٠ / ٦٨٧ .

والعاطوس (١) والفانوس ، والجاموس . فالناموس : صاحبُ سر الخير ، والجاسوس : صاحب سر الشر ، والجاروس : الكثير الأكل ، والقاعوس : الحيَّة ، والبابوس : الصبى الرضيع .

قال غيره : وجاء فى شعر بن أبى أحمر يذكر ولد الناقة :

جنت قلوصى إلى بابوسها جَزَعاً وما حنينك أم ما أنتِ والذُّكَرُ

[قالْ الهروى : لم يعرف فى شعر غيره ، والحرف غير مهموز] (٢) قال : ومنه حديث كعب : « إن عابد بنى إسرائيل مسح رأس الصبى فقال : يا بابوس » (٣) .

والداموس : القبر ، والقاموس : وسط البحر ، والقابوس : الجميل الوجه ، والعاطوس (٤) دابةٌ يتشام بها ، والفانوس : النمَّام ، والجاموس : ضربٌ من البقر .

قال ابن دُريد فى الجمهرة : جاموسٌ أعجمىٌّ ، وقد تكلمت به العرب ، قال الراجز :
والأقْهَميْس (٥) الفيل والجاموسا

[قال] (٦) : والجاسوس كلمة عَربية ، فاعول من تجسَّسَ . قال غيره : والجاسوس ، بالحاء ، غير معجمة من تحسَّسَ ، وهو بمعنى الجاسوس .

قال الإمام : وفى كتاب مسلم « أن هؤلاء الكلمات بلغن قاعوس البحر » و[قد] (٧) قال ابن دريد فى الجمهرة : [و] (٨) الكابوس : هو الذى يقع على الإنسان فى نومه ، والناموس : موضع الصائد (٩) / ، وناموس الرجل : صاحب سِرّه . ٤٠/أ

قال القاضى : وحكى الحربى عن ابن الأعرابى : الناموس : الخَدَاعَة ، قال الهروى : وسُمى جبريل ناموساً لأن الله تعالى خَصَّه بالوحى والغيب ، وسيأتى الكلام على قوله فى الكتاب « قاعوس البحر » والخلاف فيه ، فى موضعه بعد هذا إن شاء الله .

وقوله : « ياليتنى فيها جذعاً » ، **قال الإمام** : قوله : « فيها » يعنى فى النبوة ، **وقوله**: « جذعاً » يعنى شاباً (١٠) حين تظهر النبوة حتى أبالغ فى نُصْرته ، والأصل فى الجذع من الدواب ، وهو هاهنا استعارةٌ ، والظاهر أن يكون [انتصب جذع على الحال ،

---

(١) نقلها الأبى فى الإكمال : القاطوس . (٢) من المعلم .
(٣) الحديث معروف من رواية أبى هريرة ، وسيأتى إن شاء الله فى كتاب البر ، كما أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٤٣٤ ، وهو بغير تلك اللفظة « بابوس » . وانظر: الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى ١ / ٧٢ ، لسان العرب .
(٤) فى الإكمال : والقاطوس . (٥) فى المعلم : والأفهبين .
(٦) من المعلم . (٧ ، ٨) من المعلم .
(٩) فى المعلم : للصائد .
(١٠) فى الإكمال : شباباً .

٢٥٣ ـ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : قَالَ الزُّهْرِىُّ : وَأَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْىِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَوَاللهِ لا يُحْزِنُكَ اللهُ أَبَدًا . وَقَالَ : قَالَتْ خَدِيجَةُ : أَىِ ابْنَ عَمٍّ ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ .

٢٥٤ ـ (...) وحَدَثَنى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ،قَالَ: حَدَّثَنى أَبِى عَنْ جَدى قَالَ : حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ.قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ

والتقرير : ياليتنى فى حين نبوته فى حال الشباب] (١) ، ويصح أن يكون جذعاً منصوبٌ على أنه خبر كان المحذوفة ، والتقدير : ياليتنى أكون فيها جَذَعاً ، وهذا على طريقة الكوفيين ، ومثل ما تُضمر فيه كان عندهم قول الله تعالى : ﴿ **انتَهُوا خَيْراً لَّكُمْ** ﴾ (٢) تقديره عند الكسائى : يكن الانتهاء خيراً لكم ، ومذهب البصريين أن « خيراً » إنما انتصب هاهنا بإضمار فعل دلّ عليه قوله : « انتهوا » ، والتقدير عندهم : انتهوا وافعلوا خيراً لكم ، وحكى عن أبى عُبيد كقول الكسائى فيه . وقال الفراء : هو نعتٌ لمصدر محذوف تقديره : انتهوا انتهاءً خيرا لكم .

قال القاضى : كذا وقع الحرف فى أكثر الروايات فى الأم ، وفى كتاب البخارى جذعاً بالنصب ، ووقع هنا عندنا لابن ماهان : جذَع على خبر ليت ، وكذلك هو فى البخارى عند الأصيلى ، **ووجه النَّصب** عندى فيه وأظهره : كونه على الحال ، وخبر ليت مُضمرٌ فى « فيها » (٣) تقديره : ليتنى فى أيَّام نبوتك حىٌّ ، أو لأيامها مدرك وفى حال شبيبة وقوة وصحة لنُصْرتك ، **إذا كان** قد أسَنَّ وعمى عند قوله هذا ، كما جاء فى الحديث .

وقوله : « **أنصرْكَ نَصْراً مؤزَّرا** » ، **قال الإمامُ** : أى بالغا .

قال القاضى : كذا جاءت الروايةُ مؤزَّراً ، قال بعضهُم : أصله مُوَازراً ؛ لأنه من وازرت ، أى عاونتُ ، ويقال فيه : آزرت ، قال : ويحتمل أن الألف سقطت أمام الواو على التأويل ، إذ لا أصل لمؤزَّر فى الكلام ، **قال القاضى** : [وقد] (٤) ظهر (٥) لى أنه صحيح على ما جاءت به الرواية ، وأنه أولى وأليق بالمعنى ، والمراد : نصراً قوياً ، مأخوذ من الأزر وهو القوة، ومنه تأزَّر النبْتُ إذا اشتدَّ وطال، قال الله تعالى: ﴿ **اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي** ﴾(٦) ،

---

(١) من المعلم .
(٢) النساء : ١٧١ .
(٣) فى ق : فيها فى .
(٤) ساقطة من ق .
(٥) فى ق : يظهر .
(٦) طه : ٣١ .

زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ : فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا ، مِنْ قَوْلِهِ : أَوَّلُ مَابُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْىِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ . وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ : فَوَاللهِ ، لا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا . وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ : أَىِ ابْنَ عَمِّ ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ .

٢٥٥ ـ (١٦١) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِى يُونُسُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِىَّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ كَانَ يُحَدِّثُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْىِ ـ قَالَ فِى حَدِيثِهِ ـ : « فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِى سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ رَأسِى ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِى جَاءَنِى بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِىٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :«فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ : زَمِّلُونِى زَمِّلُونِى ، فَدَثَّرُونِى ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ .وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ. وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾[1] وَهِىَ الأَوْثَانُ . قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْىُ .

قيل : قوَّتى ، وقيل : ظهرى ، ولو كان على ما ذهب إليه هذا القائل لكان صوابُ الكلام مُؤزِراً ، بكسر الزاى ، وبعد أن ظهر لى هذا وَجدتُ معناه : مُعلَّقاً عن بعض المشايخ ، ووجدته للخطابى وهو صحيح [٢] .

وقوله : « فجئثْتُ منه فرَقًا » ، **قال الإمام** : يروى : « فجُثْثْتُ » بالحاء غير معجمة ، ومعناه : أسرَعْتُ خوفاً منه ، [ويروى فجُئثت] [٣] ، ويروى : [فجئثت] [٤] .

قال [٥] الهروى : يقال : جوِث [٦] الرجلُ وجُئِث وجثَّ أى فزع .

قال القاضى:أكثر روايات الرواة فى هذا الحرف فى الموضعين الأولين فى الأمِّ«فجُئثت» بالجيم وهمزة مكسورة بعدها وثاء مثلثة ، وكذا للعذرى فى الموضع الثالث ، وعند الجماعة: « فَجُثِثتُ » بالجيم وتائين معجمتين بثلاثٍ ، وكذا عند السمرقندى فى الثلاثة مواضع ،

---

(١) المدثر : ١ ـ ٥ .

(٢) ومنه الإزار ؛ لأن المؤتزر يَشُدُّ به وسطه ، ويحكيُ صُلْبَة أى يحكمها .

(٣) سقط من ق ، وفى الأصل « فجئثت »بالهمزة .

(٤) من المعلم .

(٥) فى الأصل : فملَّه ، والمثبت من المعلم ، ت.

(٦) فى ت : جثا ، وفى المعلم : جُئث ، وهو وَهْم فيه لتكرر ذكره بعد .

٢٥٦ ـ (...) وحدّثنى عَبْدُ الْمَلك بْنُ شُعَيْب بْن اللَّيْث ، قَالَ : حَدَّثَنى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ : حَدَّثَنى عُقَيْلُ بْنُ خَالد عَنْ ابْنِ شهَاب ، قَالَ : سَمعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ يَقُولُ : أَخْبَرَنى جَابرُ بْنُ عَبْد الله، أَنَّهُ سَمعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْىُ عَنِّى فَتْرَةً ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشى » ثُمَّ ذَكَرَ مثْلَ حَديث يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَجُـئثْتُ منْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ » . قَالَ : وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَالرِّجْزُ الأَوْثَانُ . قَالَ : ثُمَّ حَمِىَ الْوَحْىُ بَعْدُ ، وَتَتَابَعَ .

وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَ حَديث يُونُسَ وَقَالَ : فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر ﴾ إِلَى قَوْله : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاةُ ـ وَهِىَ الأَوْثَانُ ـ وَقَالَ : « فَجُئثْتُ منْهُ » كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ .

٢٥٧ ـ (...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا الْوَليدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ قَالَ : سمعْتُ يَحْيَى يَقُولُ:سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَىُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر ﴾. فَقُلْتُ : أَوِ ﴿ اقْرَأْ﴾ ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله : أَىُّ الْقُرْآن أُنْزِلَ قَبْلُ ؟ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر ﴾ . فَقُلْتُ : أَوِ ﴿ اقْرَأْ ﴾ ؟ قَالَ جَابرٌ : أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ . قَالَ : « جَاوَرْتُ بِحرَاء شَهْرًا ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جوَارِى نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادى ، فَنُوديتُ . فَنَظَرْتُ أَمَامِى وَخَلْفِى وَعَنْ يَمِينى وَعَنْ شِمَالِى ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ، ثُمَّ نُودِيتُ ، فَنَظَرْتُ فَلَـمْ

وكذا [١] اختلفت فيه الرواية عن البخارى . ومعنى الروايتين المذكورتين : فَزِعْت ، كما يُفسَّرُ فى الحديث من بعض رواية البخارى : « فَرُعِبْتُ » [٢] مكان جَئِثت .

قال الكسائى : المجؤوثُ والمجثوثُ المذعورُ الفَزِع . ولم يقيد [٣] عن أحد من شيوخنا بالحاء المهملة فى مسلم ، لكنه وقع كذلك للقابسى فى موضع فى البخارى [٤] ، وفسَّرَه

---

(١) فى ق : وكذلك .

(٢) ك بدء الوحى عن عائشة ١ / ٤ ، وكذا أخرجه فى: التفسير ، ب ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] ، عن جابر بلفظ: « فجئثتُ منه رعباً » ٦ / ٢٠١ .

(٣) فى ق : تقييده .

(٤) لم أجده فيما تَيَسَّر لى من نسخ وروايات .

أَرَ أَحدًا ، ثُمَّ نُوديتُ فَرَفَعْتُ رأسى ، فَإذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فى الْهَواء ـ يَعْنى جبْريلَ عَلَيْه السَّلامُ ـ فَأَخَذَتْنى رَجْفَةٌ شَديدَةٌ ، فَأَتَيْتُ خَديجةَ فَقُلْتُ : دَثِّرُونى . فَدَثَّرُونى ، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر . قُمْ فَأَنذرْ .وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ .وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ .

بأسرَعتُ ، ولا يصح معناه ، وكيف يصح [تعبيره] (١) بأسرعت ، وهو قد قال فى الحديث : « حتى هويتُ إلى الأرض » (٢) ، أى سقطت من الفزع ، فكيف يجتمع السقوط والإسراع . قال بعضهم : صوابهُ : أهويتُ .

قال القاضى : وقد جاء كذا فى موضع فى البخارى(٣) وهو أشهرُ وأصح ، وقال غيره: هوى من قريب وأهوى من بعيد . وقال الخليل : هَوِى يَهوى هَويا وهُويا ، قال الهروى : وقد يكون الصعود والهبوط يقال فيه : هَويًا بالفتح إذا هبط وبالضمِّ إذا صَعدَ ، وكذا قال الخطابى وغيره (٤) . وقال [لنا] (٥) شيخنا أبو الحسين بالعكس . قال غيره : هوَت العُقابُ إذا انقضت على صيدٍ ، فإذا راوَعته قيل : أهوت . وقيل فى قوله: **﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ﴾** (٦) : أى أهوىَ بها جبريل إلى الأرض ، أى ألقى بها فيها بعد أن رفعها إلى السماء ، وقيل فى قوله : **﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾** (٧) : أى سقط . وقال أبو الهيثم: هويت أهوى إذا سقطت ، وقال غيره : أهويت يدي إلى السيف وغيره أى أملت، ويقال: هوَيتُ فيه أيضاً .

وقوله فى الحديث : **﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾**(٨) وفسرَه ،هى الأوثان (٩) ، وقيل فيه : الإثم(١٠) .

وقوله: « فأخذتنى رجفةٌ»،وعند السمرقندى: وجفةٌ، بالواو، ومعناهما متقارب، [و] (١١) هو كله من كثرة الاضطراب ، قال الله تعالى : **﴿ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ﴾** (١٢) وقال : **﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ الأَرْضُ وَالْجِبَالُ ﴾** (١٣) .

---

(١) من ق . (٢ ، ٣) البخارى ، ك بدء الخلق ، ب إذا قال أحدكم : آمين .

(٤) قاله الخطابى فى قوله ﷺ : « أتانى جبريل بدابة فوق الحمار ودون البغل ، فحملنى عليه ، ثم انطلق يهوى بى كلما صَعدَ عقَبَةً استوت رجلاه مع يديه ، وإذا هبط استوت يداه مع رجليه » . قال : قوله « يهوى بنا» معناه : يسير بنا ، وقد يكون ذلك فى الصعود والهبوط معاً ، وإنما يختلف فى المصدر ، فيقال : هوى يهوى هَويا إذا هبط ، وهُويا بالضم إذا صعد . غريب الحديث ١ / ٤١٧ .

(٥) من ت . (٦) النجم : ٥٣ . (٧) النجم : ١ .

(٨) المدثر : ٥ . (٩) ولفظ: البخارى فى التفسير : قال أبو سلمة : والرجز الأوثان .

(١٠) وهو قول إبراهيم الضحاك . انظر : تفسير القرآن العظيم ٨ / ٢٨٩ .

(١١) ساقطة من الأصل . (١٢) النازعات : ٨ . (١٣) المزمل : ١٤ .

٢٥٨ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : « فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ » .

وقوله : « فإذا هو على العرش فى الهواء » وفى الحديث الآخر : « على عرش بين السماء والأرض » وفى الآخر : « على كرسى » : هذا تفسير معنى العرش فى الحديثين المتقدمين ، وأنه كالكرسى والسرير وليس بعرش الرحمن العظيم ، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ** ﴾ [١] . قال أهل اللغة : العرش : السرير ، وقيل : سرير الملك .

وقوله : « ثم حمى الوحْىُ وتتابع » : الكلمتان بمعنى واحد ، أى كثر نزوله ، وقوى أمره ، وازداد ، من قولهم حميت النارُ والشمس إذا زاد حرهما ، ومنه : حمى الوطيسُ : أى قوى حره ، واشتد ، ثم استعير / فى الحرب . ٤٠/ ب

وفى هذا الحديث وشبهه تحقيق العلم بتصور الملائكة على صور مختلفة ، وإقدار الله لهم على التركيب فى أى شكل شاؤوا من صور بنى آدم وغيرها ، وأنَّ لهم صوراً فى أصل خلقتهم مخصوصة بهم ، كلٌّ منهم على ما خُلِق عليه وشُكِّل .

---

(١) النمل : ٢٣ .

(٧٤) باب الإسراء برسول الله ﷺ
إلى السموات ، وفرض الصلوات

٢٥٩ ـ (١٦٢) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أُتيتُ بالْبُرَاق وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ . يَضَعُ حَافرَهُ عنْدَ مُنْتَهَى طَرْفه » قَالَ : « فَرَكبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْت الْمَقْدس » . قَالَ : « فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَة الَّتى يَرْبطُ به الأَنْبيَاءُ » . قَالَ : « ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجدَ فَصَلَّيْتُ فيه رَكْعَتَيْن ، ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَجَاءَنى جبْريلُ ـ عَلَيْه السَّلامُ ـ بإنَاء منْ خَمْر وَإنَاء منْ لَبَن ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جبْريلُ ﷺ : اخْتَرْتَ الْفطْرَةَ ثُمَّ عَرَجَ بنَا إلَى السَّمَاء ، فَاسْتَفْتَحَ جبْريلُ ، فَقيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جبْريل. قيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ . قيلَ : وَقَدْ بُعثَ إلَيْه ؟ قَالَ : قَدْ بُعثَ إلَيْه . فَفُتحَ لَنَا ، فَإذَا أَنَا بآدَمَ ، فَرَحَّبَ بى وَدَعَا لى بخَيْر . ثُمَّ عَرَجَ بنَا إلَى السَّمَاء الثَّانيَة ، فَاسْتَفْتَحَ جبْريلُ ـ عَلَيْه السَّلامُ ـ فَقيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ جبْريلُ . قيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قيلَ : وَقَدْ بُعثَ إلَيْه؟ قَالَ: قَدْ بُعثَ إلَيْه، . فَفُتحَ لَنَا ، فَإذَا أَنَا بابْنَى الْخَالَة عيسَى ابْن مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْن زَكَريَّاءَ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهمَا ، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لى بخَيْر . ثُمَّ عَرَجَ بى إلَى السَّمَاء الثَّالثَة ، فَاسْتَفْتَحَ جبْريلُ ، فَقيلَ: منْ أَنْتَ؟ قَالَ : جبْريل. قيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ . قيلَ : وَقَدْ بُعثَ إلَيْه ؟ قَالَ: قَدْ بُعثَ إلَيْه . فَفُتحَ لَنَا ، فَإذَا أَنَا بيُوسُفَ ﷺ ، إذَا هُوَ قَدْ أُعْطىَ شَطْرَ الْحُسْن ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لى بخَيْر . ثُمَّ عَرَجَ بنَا إلَى السَّمَاء الرَّابعَة، فَاسْتَفْتَحَ جبْريلُ ـ عَلَيْه السَّلامُ ـ قيلَ : مَنْ

ذكر حديث الإسراء

قال الإمام : اختلف الناس فى الإسراء برسول الله ﷺ فقيل : إنما كان جميع ذلك مناماً ، واحتجوا بقوله سبحانه : ﴿ **وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ** ﴾ (١) ، وقيل : بل جميعه كان حقيقة فى اليقظة ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ** ﴾ (٢) ، ولم

(١) الإسراء : ٦٠ . ومحل استشهادهم أنه جلَّ جلاله عبر عنها (بالرؤيا) التى لا تكون إلا منامًا ، ولم يقل : (الرؤية) التى تقع يقظة . ويمكن أن يرد على ذلك بأنها لغرابتها كانت كالرؤيا .

(٢) الإسراء : ١ .

هَذَا ؟ قَالَ : جبْرِيلُ . قيلَ : وَمَنْ معَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قَالَ : وَقَدْ بُعث إلَيْه؟ قَالَ : قَدْ بُعثَ إلَيْه. ففُتحَ لَنَا ،فَإذَا أَنَا بإِدْريس، فَرحَّبَ ودَعَا لى بخَيْر، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ورفعناه مكانًا عليًّا﴾(١) . ثُمَّ عرجَ بنَا إلَى السَّمَاء الخَامسَة ، فَاسْتَفْتَحَ جبْريل قيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جبْريلُ . قيلَ : ومَنْ معَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قيلَ : وقَدْ بُعثَ إلَيْه؟قَالَ : قَدْ بُعثَ إلَيْه، فَفُتحَ لَنَا ،فَإذَا أَنَا بهرُونَ ﷺ ، فَرحَّبَ ودَعَا لى بخَيْر. ثُمَّ عَرَجَ بنَا إلَى السَّمَاء السَادسَة ، فَاسْتَفْتَحَ جبْريلُ ـ عَلَيْه السَّلامُ ـ قيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: جبْريلُ . قيلَ : وَمَنْ معَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قيلَ : وقَدْ بُعثَ إلَيْه؟قَالَ : قَدْ بُعثَ إلَيْه . فَفُتحَ لَنَا ،فَإذَا أَنَا بمُوسَى ﷺ ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لى بخَيْر . ثُمَّ عَرجَ إلَى السَّمَاء السَابعَة ، فَاسْتَفْتَحَ جبْريل، فَقيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جبْريلُ . قيلَ : ومَنْ معَكَ ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ . قيلَ : وَقَدْ بُعثَ إلَيْه ،قَالَ : قَدْ بُعثَ إلَيْه . فَفُتحَ لَنَا ، فَإذَا أَنَا بإبْرَاهيمَ ﷺ ، مُسْندًا ظَهْرَهُ إلَى الْبَيْت الْمَعْمُور ، وَإذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَك لا يَعُودُونَ إلَيْه ، ثُمَّ ذَهَبَ بى إلَى السِّدْرَة الْمُنْتَهَى ، وإذَا ورَقُهَا كَآذَان الفيلَة، وَإذَا ثَمرُهَا كَالْقلال » . قَالَ : « فَلَمَّا غَشيَهَا منْ أَمْر الله مَا غَشى تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ منْ خَلْق الله يَسْتَطيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا منْ حُسْنهَا ، فَأَوْحَى اللهُ إلَىَّ مَا أَوْحَى ، فَفرَضَ عَلَىَّ خَمْسينَ صَلاةً فى كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَة ، فَنَزَلْتُ إلَى مُوسَى ﷺ فَقَالَ : مَا فَرضَ ربُّكَ عَلَى أُمَّتكَ ؟ قُلْتُ : خَمْسينَ صَلاةً . قَالَ : ارجعْ إلَى ربِّكَ ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفيفَ ، فَإنَّ أُمَّتَكَ لا يُطيقُونَ ذَلكَ ، فَإنِّى قَدْ بَلَوْتُ بَنى إسْرَائيلَ وَخَبَرْتُهُمْ » . قَالَ : «فَرجَعْتُ إلَى رَبِّى فَقُلْتُ: يَارَبِّ ، خَفِّفْ عَلَى أُمَّتى ، فَحطَّ عَنِّى خَمْسًا ، فَرَجَعْتُ إلَى مُوسَى فَقُلْتُ : حَطَّ عَنِّى خَمْسًا . قَالَ : إنَّ أُمَّتَكَ لا يُطيقُونَ ذَلك فَارْجعْ إلَى ربِّك فَاسْأَلْهُ التَّخْفيفَ » . قَالَ . «فَلَمْ

يقل : بروح عبده ، ولا ينتقل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل ، واحتجوا ـ أيضاً ـ بأن ذلك لوكان مناماً لما استبْعَدته الكفار ، ولما كذَّبوه فيه وافتتن به ـ أيضاً ـ بعض من كان أسلم من الضعفاء حتى ارتد ، وغير بعيد أن يرى الإنسان مثل ذلك فى المنام . وقيل ـ أيضاً ـ : إنما الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كان فى اليقظة وما بعد ذلك منـام .

ويصح لقائل هذا القول أن يبنى فيقول: قوله: ﴿ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ ﴾ نهاية ،كما قال: ﴿ إِلَى

---

(١) مريم : ٥٧ .

أَزَلْ أَرْجِع بين رَبِّى تَبارَكَ وتَعالَى وبين موسَى ـ علَيْه السَّلامُ ـ حتَّى قَالَ: « يا مُحمَّدُ، إنَّهُنَّ خَمسُ صلَوَات كُلَّ يوم ولَيْلَة، لكلِّ صلاة عشْرٌ، فذَلكَ خَمسُونَ صلاةً، ومَنْ هَمَّ بحسَنَة فلَمْ يعمَلْها كُتبتْ لهُ حسَنَةً، فإنْ عملَها كُتبتْ لهُ عشْراً، ومَنْ هَمَّ بسيِّئَة فلَمْ يَعْملْهَا لَم تُكْتَبْ شيْئًا، فإنْ عملَهَا كُتبَتْ سيِّئةً واحدةً » قَالَ: « فنزلْتُ حتَّى انْتَهَيتُ إلى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فقَالَ: ارْجِعْ إلَى ربِّكَ فاسْأَلْهُ التَّخْفيفَ ». فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إلَى رَبِّى حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ منْهُ ».

٢٦٠ ـ (...) حدّثنى عَبْدُ الله بْنُ هَاشم الْعَبْدىّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَد، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « أُتيتُ فَانْطَلَقُوا بِى إِلَى زَمْزَمَ، فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِى، ثُمَّ غُسلَ بماءِ زَمْزَم ثُمَّ أُنْزِلْتُ ».

٢٦١ ـ (...) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابتٌ الْبُنَانى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَاهُ جبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِه، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ منْهُ عَلَقَةً. فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ منْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فى طَسْت منْ ذَهَب بمَاءِ زَمْزَمَ. ثُمَّ لأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فى مَكَانه، وَجَاءَ الغلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّه ـ يَعْنى ظئْرَهُ ـ فَقَالُوا: إنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقعُ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلكَ الْمخْيَط فى صَدْره.

٢٦٢ ـ (...) حدّثنا هَرُونُ بْنُ سَعيد الأَيْلىُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب، قَالَ: أَخْبَرَنى سُلَيْمَانُ ـ وَهُوَ ابْنُ بلال ـ قَالَ: حَدَّثَنى شَرِيكُ بْنُ عَبْد الله بْنِ أَبى نَمر، قَالَ: سَمعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالك يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِىَ برَسُولِ الله ﷺ منْ مَسْجد الْكَعْبَة؛ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلاثَةُ

الْمَسْجِدِ الأَقْصَا ﴾ كان بالجسد، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ** ﴾ يريد ما كان فى المنام بعد ذلك.

احتج القائل بهذا التفصيل بأن ذلك خرج مخرج التمدح، والإخبار بتشريفه ﷺ، ولا يقع التمدح بالأدون مع وجود الأرفع، فلو كان قد صعد إلى السماء بجسده لكان يقول: أسرى بعبده إلى السماء، فهو أبلغ فى المدح من أن يقول: ﴿ **إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا** ﴾.

نَفَر قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْه ، وَهُوَ نَائِمٌ فِى الْمَسْجِد الْحَرَامِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّته نَحْوَ حَدِيث ثَابِت الْبُنَانِىِّ ، وَقَدَّمَ فِيه شَيْئًا وَأَخَّرَ . وَزَادَ وَنَقَصَ .

٢٦٣ ـ (١٦٣) وحدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِى وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ ، فَفَرَجَ صَدْرِى ، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاء زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْت مِنْ ذَهَب مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَغَهَا فِى صَدْرِى، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِى فَعَرَجَ بِى إِلَى السَّمَاء ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْه السَّلامُ ـ لخَازِنِ السَّمَاء الدُّنْيَا : افْتَحْ . قَالَ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ . قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَد ؟ قَالَ : نَعَمْ . مَعِى مُحَمَّدٌ ﷺ . قَالَ : فَأُرْسِلَ إِلَيْه ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَفَتَحَ. قَالَ : فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينه أَسْوِدَةٌ ، وَعَنْ يَسَاره أَسْوِدَةٌ . قَالَ : فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينه ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَاله بَكَى . قَالَ : فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِىِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ .قَالَ : قُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ ﷺ ، وَهَذِه الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينه

قال القاضى:الحق والذى عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء ، والمحدثين والمتكلمين أنه أسرَى بالجسد،والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها،ولا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل ، ولا استحالة فى حملها عليه فيحتاج إلى تأويل .

وقد جاء فى مسلم من رواية شَرِيك فى هذا الحديث اضطراب وأوهامٌ ، أنكرها عليه العلماء ، وقد نبَّه مسلم على ذلك بقوله : « فقدَّم وأخَّرَ وزاد ونقص منها » (١).

قوله : « وذلك قبل أن يوحى إليه » : وهو غلطٌ لم يوافق عليه ، فإن الإسراء أقلُّ ما قيل فيه : إنه كان بعد مبعثه بخمسة عشر شهراً ، وهو قول الزهرى (٢) . وقال الحربى : كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة ، وقال الزهرى : كان ذلك بعد مبعث النبى ﷺ بخمس سنين ، وقال ابن إسحق : أسرى به وقد فشى الإسلام بمكة والقبائل (٣) .

وأشبه هذه الأقاويل قول الزهرى وابن إسحق ، إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة ، قيل : بثلاث سنين

---

(١) حديث رقم (٢٦٢) فى هذا الباب .

(٢) فى الأصل وت : الذهبى ، وقيدت فى ت بخط مرتعش ، وإن كان كتب أمامها فيها : كأنه الزهرى .

(٣) راجع فى ذلك: السيرة النبوية ١ / ٣٩٦ ، والروض الأنف ٢ / ١٤٨، ودلائل النبوة للبيهقى ٢ / ٣٥٤ .

وَعَنْ شمَاله نَسَمُ بَنِيه ، فَأَهْلُ الْيَمين أَهْلُ الْجنة ، وَالأَسْودَةُ التى عَنْ شمَاله أَهْلُ النَّار ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يمينه ضَحِكَ ، وَإِذَا نظَرَ قبلَ شمَاله بكَى . قَالَ : ثُمَّ عَرَجَ بِى جبْرِيلُ حَتَّى أَتى السَّمَاءَ الثَّانيةَ ، فقَالَ لخازنهَا : افْتَحْ . قَالَ : فقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاء الدُّنْيَا . ففَتَحَ .

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالك : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فى السَّمَاوَات آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ ــ عَلَيْه السَّلامُ ــ فى السَّمَاء الدُّنْيَا ، وَإِبْرَاهِيمَ فى السَّمَاء السَّادسَة . قَالَ : فَلَمَّا مَرَّ جبْرِيلُ وَرَسُولُ الله ﷺ بإِدْرِيسَ ــ صَلَوَاتُ الله عَلَيْه ــ قَالَ : مَرْحَبًا بالنَّبىِّ الصَّالحِ وَالأَخِ الصَّالح . قَالَ : ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بمُوسَى ــ عَلَيْه السَّلامُ ــ فقَالَ : مَرْحَبًا بالنَّبىِّ الصَّالحِ وَالأَخِ الصَّالح . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بعيسَى . فَقَالَ : مَرْحَبًا بالنَّبىِّ الصَّالحِ وَالأَخِ الصَّالح . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا عيسَى ابْنُ مَرْيَمَ . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بإِبْرَاهِيمَ ــ عَلَيْه السَّلامُ ــ فقَالَ : مَرْحَبًا بالنَّبىِّ الصَّالحِ وَالابْنِ الصَّالح . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِبْرَاهِيمُ .

وقيل: بخمس ، كما أن العلماء مجمعون أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء ، فكيف يكون هذا كله قبل أن يُوحى إليه ؟ وكذلك ذكره فى الحديث شرح صدره وغسله .

وقوله : « انطلقوا به إلى زمزم » مع قوله فى الحديث الآخر: « إن ذلك فُعِلَ به وهو مع الغلمان » وما ذكر فى كتاب مسلم : « إن ذلك كان وهو عند مرضعته فى بنى سعد » ويصحح هذا قوله فى كتاب مسلم : « وجاء الغلمان إلى أمه ــ يعنى ظئره ــ وهى حليمة بنت أبى ذؤيب » وهذا أصح من كون ذلك بمكة ، وأنه كان فى صغره وقبل نبوته وفى غير حديث الإسراء ، وإن صح ذكر غسله عند زمزم فلا يبعد ذهاب الملائكة به كذلك ثم ردّه إلى موضعه ويجمع بين الحديثين . وقد وافق شريكا فى هذا عن أنس غيرُه ، وقد جوَّد الحديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وأتقنه وفصَّله [فجعله] (١) حديثين ، وجعل شق البطن فى صغره والإسراء بعد ذلك بمكة ــ وهو المشهور الصحيح .

---

(١) من ت .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِىَّ كَانَا يَقُولانِ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ثُمَّ عرجَ بِى حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلامِ » .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالك : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِى خَمْسِينَ صَلاةً » . قَالَ : « فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى فَقَالَ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ : «مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ » قَالَ : « قُلْتُ : فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلاةً ، قَالَ لِى مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ : فَرَاجِعْ رَبَّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ » . قَالَ : « فَرَاجَعْتُ رَبِّى فَوَضَعَ شَطْرَهَا » . قَالَ : « فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ » . قَالَ : « فَرَاجَعْتُ رَبِّى ، فَقَالَ : هِىَ خَمْسٌ وَهِىَ خَمْسُونَ ، لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَىَّ » . قَالَ : « فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ . فَقُلْتُ : قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّى » . قَالَ : « ثُمَّ انْطَلَقَ بِى جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِى سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى ،

وأما قوله فى رواية شريك : « وهو نائم » وقوله فى الرواية الأخرى : « أنا عند البيت بين النائم واليقظان » فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ، ولا حجة فيه إذ قد يكون ذلك حالة أوّل وصول الملك إليه ، وليسَ فى الحديث ما يدلُّ على كونه نائماً فى القصة كلها .

وقوله فى صفة البراق : « وهو دابةٌ طويل » جاء بوصف المذكر لأنه وصف البراق ، ولو أتى به على لفظ الدابة لقال: طويلة . قال ابن دريد : البراق الدابة التى حُمِل عليها النبى ﷺ ، اشتقاقها من البرق إن شاء الله تعالى .

قال القاضى : كأنه يعنى لما وُصفت به من السرعة ، ويحتمل عندى أن تُسمى بذلك لكونها ذات لونين يقال: شاةٌ برقاء إذا كان فى خلال صوفها الأبيض طاقات سود ، وجاء وصف البراق فى الحديث : « أنه أبيض » ، فقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهى معدودة فى البيض ؛ ولهذا قال ﷺ: « أبرقوا فإنّ دم عفراء عند الله أزكى من دم سوداوين » (١) ، أى ضحوا بالبرقاء وهى البيضاء ، وهى هنا « العفراء » .

---

(١) الحديث أورده الهيثمى ، المجمع ، ك الأضاحى ، ب ما يستحب من الألوان من حديث كثيرة بنت سفيان ـ وكانت من المبايعات ـ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول ، وهو ضعيف ٤ / ١٨ .

فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لا أَدْرِى مَا هِىَ » . قَالَ : « ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ » .

٢٦٤ـ (١٦٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيد، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ـ لَعَلَّهُ قَالَ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ـ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ ـ قَالَ : قَالَ نَبِىُّ الله ﷺ : « بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ : أَحَدُ الثَّلاثَة بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأُتِيتُ فَانْطُلِقَ بِى ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، فَشُرِحَ صَدْرِى إِلَى كَذَا وَكَذَا ـ قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْتُ لِلَّذِى مَعِى: مَا يَعْنِى؟ قَالَ : إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ ـ فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِى ، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِىَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ ، فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ. قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » . قَالَ : « فَفَتَحَ لَنَا، وَقَالَ : مَرْحَبًا بِهِ . وَلَنِعْمَ الْمَجِىءُ جَاءَ» . قَالَ : «فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِىَ فِى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى وَيَحْيَى ـ عَلَيْهِمَا

وقوله: « فجاء جبريل بإناءٍ من خمرٍ وإناءٍ من لبن، فاخترت اللبن، فقال: [اخترت](١) الفطرة ». أصل الفطرة فى كلام العرب: الخلقة ومنه: ﴿ **فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** ﴾(٢) : أى خالقها ، وقيل : الفطرة: الابتداء، وقوله: ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ (٣): أى أقم وجهك للدين / الذى فطر الناس عليه ، قيل : الجبلةُ التى جبلهم عليها من النّهى ، لمعرفة الله، والإقرار به، وقيل : ما أخذ عليهم فى ظهر آدم ـ عليه السلام ـ من الاعتراف بربوبيتّه ، وقيل : معناها : الاستقامة ؛ لأن الحنيف عند بعضهم المستقيم ،[وسمى] (٤) الأحنف على القلب ، كما سمى اللديغ [سليما] (٥) ، والحنيفية المستقيمة عن الميل لأديان [أهل] (٦) الشرك ، كما قال الله تعالى : ﴿ **قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ (٧)، وكما قال: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا** ﴾ (٨).

٤١ / أ

---

(١) ساقطة من ق . (٢) الشورى : ١١ . (٣) الروم : ٣٠ .

(٤) فى ت : ويسمى ، وساقطة من ق .

(٥ ، ٦) ساقطة من الأصل .

(٧) الأنعام : ١٦١ . (٨) الروم : ٣٠ .

السَّلامُ . وَفى الثَّالثَة يُوسُفَ . وَفى الرَّابعَة إدْرِيسَ . وَفى الْخَامسَة هَرُونَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ قَالَ: « ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إلَى السَّمَاء السَّادسَة ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى ــ عَلَيْه السَّلامُ ــ فَسَلَّمْتُ عَلَيْه، فَقَالَ : مَرْحَبا بالأَخ الصَّالح وَالنَّبىِّ الصَّالح ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى ، فَنُودىَ : مَايُبْكيكَ؟ قَالَ: رَبِّ ، هَذَا غُلامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدى، يَدْخُلُ منْ أُمته الْجَنَّةَ أَكْثَرُ ممَّا يَدْخُلُ منْ أُمَّتى». قَالَ: ثُمَّ «انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إلَى السَّمَاء السَّابِعَة، فَأَتَيْتُ عَلَى إبْرَاهيمَ».

وقيل فى قوله : « كل مولود يولد على الفطرة » (١) هذه الأقوال كلها ، وقيل : ما كتب عليه فى بطن أمه ، وقيل : الإسلام ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث . ويحتمل أنَّ المراد بالفطرة فى قوله : « اخترت الفطرة » بعض هذه المعانى ــ الإسلام أو الاستقامة أو الحنيفية . أو يكون ــ أيضاً ــ لما كان اللبن كله حلالاً فى هذه الشريعة والخمر كله حراماً فعدَل عمَّا حُرِّم فيها إلى ما أحِلَّ فيها (٢) دَلَّ ذلك على هدايته لها ، وقيل : هو من باب التفاؤل الحسن لما كان أول شىء يدخل جوف الرضيع،ويفتح فمه عليه يسمى فِطْرَةً ،لشقه الأمعاء . وما تقدم أوجه .

وقوله فى الرواية الأخرى : « أصبتها أصاب الله بك » : أى أصبت الفطرة أو الملة، ومعنى أصاب الله بك : أى قصدَ بك طريق الهداية ، وقد يكون أصاب هنا بمعنى : أراد الله بك الخير ، واعتمدك به .

وقوله فى الخمر : « لو أخذته لغوَت أُمَّتُك » دليلٌ على تحريمها وأنها من الغى وسبَبُ الغى ، وضد الهُدى ، وليست منه .

[و] (٣) ذكر فى الحديث أبواب السماء واستفتاحها وسؤال ملائكتِها لجبريل ، فيه دليل على أن للسماء أبواباً حقيقية ، وحفظةً موكَّلين بها ، ودليلٌ على الاستئذان ، وأن ما

---

(١) جزء حديث أخرجه البخارى فى الجنائز،ب ما قيل فى أولاد المشركين ٢ / ١٢٥ ، أبو داود ، ك السنة ، ب فى ذرارى المشركين ٢ / ٥٣١ ، أحمد فى المسند ٢ / ٢٣٣، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣٩٣ عن أبى هريرة .

(٢) قال الأبى : « وفى توجيه إيثار اللبن بما ذكر نظرٌ ؛ لأن هذه الخمر ليست بحرام ؛ لأنها إن كانت من خمر الجنة فواضح ، وإن كانت من خمر الدنيا فلم تكن حينئذ حُرِّمت ، لأنها إنما حُرِّمت عام خيبر » . إكمال ١ / ٣٠٦ .

قلت : وهى وإن لم تكن حرمت شرعاً حتى ذلك الوقت ، فإنها مكروهةٌ على الدوام طبعاً ، ولهذا كان تعبير جبريل ــ عليه السلام ــ له : « أصبت الفطرة » .

(٣) من الأصل .

ينزل من الوحى وعلم الغيب بها لا يعلمه إلا من أعلمهُ الله به ، لاستفهام الملائكة جبريل عن بعث محمد ﷺ وقد كان بُعِث منذ مدةٍ ، وقيل: بل معنى قوله: « أوَ قَدْ أُرْسِل إليه؟» : أى للعروج إلى السماء [١] ، إذا كان إرساله بالنبوة قبل مُستفيضاً ، فجاء أنهم قد علموا بعضاً دون بعض ، علموا بنبوته وأنه سيُرسَل ولم يعلموا وقت إرساله ، أو علموا جميع ذلك ولم يعلموا إسراءه .

وفيه لقاء أهل الفضل بالترحيب والبشر والكلام الحسن لقول الأنبياء والملائكة له : مرحباً ونعم المجىء جاء ودعائهم له ، وقولهم : « الابن الصالح والأخ الصالح » .

وانتصب « مَرْحباً » على إضمار فعل أى صادفت رُحبا وسعة بر .

وقوله عن إدريس فى قوله لنبينا ﷺ : « والأخ الصالح » مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أنه أبٌ وأنّه جدٌّ أعلى لنوح ، وأن نوحاً هو ابن لامك بن متشولح [٢] ابن خنوخ ، وهو عندهم إدريس بن برد بن مهلايل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم ـ عليه السلام . ولا خلاف عندهم فى عدد هذه الأسماء وسردها على ما ذكرناه ، وإنما الخلاف فى ضبط بعضها وصورة لفظه .

وجاء جواب الآباء هاهُنا ـ كنوح وإبراهيم وآدم ـ : « مرحباً بالابن الصالح » ، وإنما قال عيسى عن إدريس بالأخ الصالح ـ كما ذكر عن موسى وعيسى ويوسُفَ وهرون ويحيى ممن ليس بأب باتفاق للنبى ﷺ . قال بعضهم : وقد قيل عن إدريس إنه إلياس ، وهذا يدُل أيضاً أنه ليس بِجَدّ لنوح ،واحتج لصحة ذلك بقوله: ﴿ **وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ** ﴾ [٣] ، وبقوله تعالى : ﴿ **وَمِن ذُرِّيَّتِه** ﴾ [٤] يعنى إبراهيم ـ عليه السلام ـ وذكر فيهم إلياس ، وفى حديث الشفاعة : أنَّ نوحاً أوَّل رسول لأهل الأرض ، وسيأتى الكلامُ بعد على هذا إن شاء الله تعالى .

وقوله : « وإذا إبراهيم مسنداً ظهره إلى البيت المعمور » : يُستَدلُّ به على جواز الاستناد إلى القبلة وتحويل الظهر إليها .

وقوله فى آدم : « عن يمينه أسَوِدَةٌ وعن يساره أسْوِدَةٌ » الحديث ، **قال الإمام** : أسْوِدةٌ جمع سوادٍ ، مثل قذال وأقذلة ، وزمان وأزمنة ، وسنام وأسْنمة . قال الهروى : السَّوَاد

---

(١) قال السهيلى: « ومعنى سؤالهم عن البعث إليه فيما قال بعض أهل العلم: أى قد بُعث إليه إلى السماء ، كما قد وجدوا فى العلم أنه سيُعرَج به ، ولو أرادوا بعثه إلى الخلق لقالوا: أوَ قد بُعث،ولم يقولوا : إليه ، مع أنه يبعد أن يخفى عن الملائكة بعثه إلى الخلق فلا يعلمون به إلى ليلة الإسراء » . الروض الأنف ٢ / ١٥١ .

(٢) فى ت : والأصل : متوشلح ، غير أنها استدركت بهامش ت بما أثبتناه .

(٣) الصافات : ١٢٣ .

(٤) الأنعام : ٨٤ .

وَقَالَ فِى الحَدِيث : وَحَدَّثَ نَبِىُّ الله ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ « فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، مَا هَذِه الأَنْهَارُ ؟ قَالَ : أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنهْرَانِ فِى الجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالفُرَاتُ ، ثُمَّ رُفِعَ لِى الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، فَقُلْتُ : يَا

الجماعات (١) . قال غيره : فكأنه قال : فإذا رجل عن يمينه جماعة وعن يساره جماعةٌ ، والسَّواد ـ أيضا ـ الشخص ، يقال : لا يفارق سوادُك سوادى ، أى شخصك شخصى .

قال القاضى : ذكر فى الحديث نفسه أن الأسْودة نسَمُ بنيه ، فأهل اليمين أهل الجنة ، فلذلك قال : « إذا نظر إليهم ضَحِك» وذكر أن أهلَ الشمال أهل النار ، فلذلك قال : «إذا نظر إليهم بكى » .

والنسمُ جمع نَسَمة ، قال الخطابى : وهى تفسير الإنسان ، يريد أرواح بنى آدم ، وذكر أنَّه وجد آدمَ فى السماء الدنيا ونسم بنيه من أهل الجنة والنار ، وقد جاء أن أرواح الكفَّار فى سجين (٢) ، قيل : فى الأرض السابعة ، وقيل : تحتها ، وقيل : فى سجن ، وأن أرواح المؤمنين مُنعَّمةٌ فى الجنة ، فتُحمل أنها تُعرَض على آدمَ أوقاتاً فوافق وقت عرضها مرور النبى ﷺ به ، ويحتمل أن كونهم فى النار والجنة أوقاتًا دون أوقات ، بدليل قوله تعالى : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾ الآية (٣)، وبقوله فى المؤمن: « وعُرض منزله من الجنة عليه هذا مقعدك حتى يبعثك اللهُ إليه » ويحتمل / أن الجنة كانت فى جهة يمين آدم ، والنار فى جهة شماله ، وكلاهما حينئذ حيث يشاء الله . ٤١ / ب

وفيه دليل على وجود الجنة والنار،وخلقهما،على ما ذهب إليه أهل السنة والحديث، وأن الجنة فى السماء أو فوقها وجهتها على ما جاءت به ظواهر الأحاديث وأن العرش سقفها.

وقوله فى ذكر الأنهار الأربعة ، وأنه رآها تخرج من أصلها ، كذا جاء فى الأم ، أى من أصل سدرة المنتهى ، وكذا جاء مُبينًا فى البخارى (٤) . وقوله : « وأما النهران الظاهران (٥) فالنيل والفرات » : يُشْعِرُ أن أصْلَ سدرة المنتهى فى الأرض ، والله أعلم .

---

(١) عبارته : الأساود الشخوص من المتاع ، وكل شخص سوادٌ ، من متاع أو إنسان أو غيره ، وجمع السواد أسودة ، ثم الأساود جمع الجمع . غريب الحديث ٤ / ١٣٤ .

(٢) يعنى ذلك ما أخرجه أحمد عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ العبد المؤمن إذا كان فى انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء،بيض الوجوه ، كأن وجوههم الشمس ... » الحديث . المسند ٤ / ٢٨٧ .

(٣) غافر : ٤٦ .

(٤) ك مناقب الأنصار ، ب حديث الإسراء ٥ / ٦٨.

(٥) قال مقاتل : الباطنان هاهنا السلسبيل والكوثر . قال النووى معقباً على كلام القاضى من أن أصل سدرة المنتهى فى الأرض : هذا الذى قاله ليس بلازم ، بل معناه : أن الأنهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى ، حتى تخرج من الأرض وتسير فيها ، قال : وهذا لا يمنعه عقلٌ ولا شرع ، وهو ظاهر الحديث ، فوجب المصير إليه ، والله أعلم ٢ / ٢٢٥ .

جبْرِيلُ ، مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَك ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فيه آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالآخَرُ لَبَنٌ ، فَعُرِضَا عَلَيَّ ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ. فَقِيلَ : أَصَبْتَ ، أَصَابَ اللهُ بِكَ ، أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ . ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلاةً » ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

وقوله: فى موسى ـ عليه السلام ـ : « فبكى » ، وقوله : « رجل ، يدخُلُ من أمته الجنة أكثر من أمتى »،بكاؤه هذا إشفاق على قومه وأمته ، وما تقدَّم من ضلالهم وعدم توفيقهم وهدايتهم،وما فاته من ثواب كثرة من يؤمن به منهم ، ومن ذريتهم ، ويُدَّخَرُ له(١) [من أجورهم] (٢) لذلك ، لو وفقهم الله .

وقوله : « ففَرض علىَّ فى كل يوم وليلة خمسين صلاةً » ثم ذكر مراجعته ربَّهُ حتى ردَّها إلى خمس صلوات ، **قال الإمام** : هذا يُستَدلُّ به على من منع نسخ الشىء قبل فعله، إذ لم تفعل من هذه الصلوات شىء بعد (٣) .

قال القاضى : ذكر مسلم فى حديث ثابتٍ عن أنسٍ أنَّه حطَّ عنه أولاً خمس صلوات، ثم لم يزل يرجع بين ربه وبين موسى حتى قال : يامحمد ، إنَّها خمس ، وذكر من رواية الزهرى عن أنس أنه حطَّ أوَّلا من الخمسين شطرها ، ثم ردَّها إلى خمسٍ ، وقد ذكر البخارى الحديثين جميعاً (٤) .

وقد يجمع بينُهما أن يجعَل الشطر فى الحديث الآخر بمعنى الجزء لا بمعنى النصف، وإن كان أصله النصف فقد يعبَّر به عن غير النصف،كما قالوا:أشطارُ الناقة،وهى أربع (٥) وأشطار (٦) الدهر ، وهى كثيرة (٧) .

واختصاص نبينا [ﷺ] (٨) بموسى (٩) فى هذه القصة لأنه كما قال : وجده فى السماء

---

(١) فى ت: لهم . (٢) سقط من ت .

(٣) وردت فى نسخة المعلم عقب سياقه لأحاديث الإسراء ، وما هاهنا من تصرف القاضى .

(٤) فى ك مناقب الأنصار، ب المعراج، عن مالك بن صعصعة جاء بلفظ: « فوضع عنى عشرا ، فرجعت إلى موسى فقال مثله ، فرجعتُ فَوَضَع عنى عشرا ، فرجعتُ إلى موسى فقال مثله ، فرجعتُ فأمرْتُ بعشر صلوات كلَّ يوم ، فرجعت فقالَ مثله ، فرجعتُ فأمرتُ بخمس صلوات كل يوم . . » الحديث ٥/ ٦٩ .

ورواية الشطر جاءت فى ك الصلاة ، ب كيف فُرضت الصلواتُ فى الإسراء، من حديث أنس بن مالك عن أبى ذر ١ / ٩٧ .

(٥) فى الأصل : أربعة . (٦) فى الأصل : أشطر.

(٧) مشارق الأنوار ، لسان العرب . (٨) من ت .

(٩) فى الأصل : لموسى .

السادسة (١) ، فكان أول من لقيه من الأنبياء صلوات الله عليهم .

وفيه إشفاقهم على عباد الله، ورفقهم بهم، وحبهم هدايتهم ، ونصيحتهم لجميعهم .

وقوله فى شرح صدره : « فاستخرج منه علقةً ، وقال هذا حظُّ الشيطان منك » : دليل بَيِّنٌ على عصمة نبينا من الشيطان ، وكفايته إياه أن يُسَلَّط عليه ، لا فى علمه ولا يقينه ، ولا جسمه ولا شىء من أمره ، لا بالأذى والوساوس (٢) ولا غيره ، وقد ادَّعى بعض العلماء الإجماع على ذلك (٣) .

ويصحح ما قلناه ما جاء من الآثار الصحيحة أنه قد أعانه الله عليه فلا يأمره إلا بخير، أو أنه أسلَمَ ، على من رواه بفتح الميم ، أو أسلمُ ، على من رواه بضم الميم (٤) ، أو استسلم على من رواه كذا ، وأنه قد أخذه حين تعرض له فى صلاته ، ولقوله (٥) : « لم يكن ليُسلَّط علىَّ » (٦) .

وعلى هذا لا يصح أن يحمل قوله تعالى : ﴿ **وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ** ﴾ (٧) على الإغواء والوسوسة ، بل على ما قاله بعض المحققين : أنه راجع إلى قوله : ﴿ **وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾ (٨) ثم قال : ﴿ **وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ** ﴾ الآية : أى يستخفَّنَّك غضباً يحملك على ترك الإعراض ، وقيل : النزغ أدنى الوسوسة ، فأمره تعالى بالاستعاذة من ذلك فيكفيه له ، إذ لم يُسلَّط على أكثر من ذلك (٩) .

وكذلك أنكر محققو المفسرين والعلماء أن يكون الشيطان تسلَّط على ملك سليمان وأهله ، وردُّوا ما حكاه بعضهُم وذكره المؤرخون من ذلك (١٠) ، وكذلك لا يصح قصة

---

(١) قيدت فى إكمال الإكمال : السابعة ، وهو وَهْم أو خطأ .

(٢) فى ت : الوسواس . (٣) راجع : الشفا ٢ / ٧٣٥ .

(٤) فى الأصل بالضم ، والقاضى يعنى بذلك قوله ﷺ : « مامنكم من أحد إلا وُكِّل به قرينُه من الجنِّ وقرينهُ من الملائكة » قالوا : وإياك يارسول الله ؟ قال : « وإيَّاى ، لكن الله تعالَى أعاننى عليه فأسلم » ، وسيأتى فى صفات المنافقين .

(٥) فى الأصل : وقوله . (٦) لم أقف عليه .

(٧) الأعراف : ٢٠٠ . (٨) الأعراف : ١٩٩ .

(٩) وقيل : ينزغنَّك : يغرينَّك ويُحركنَّك ، فأمره الله تعالى أنه متى تحرَّك عليه غضبٌ على عدوِّه ، أو رام الشيطانُ من إغرائه به وخواطر أدانى وساوسه ، لم يجعل له سبيل إليه ــ أن يستعيذ منه ، فيُكفَى أمرَه ، ويكون سبب تمام عصمته . راجع الشفا ٢ / ٧٤٠ .

(١٠) من قولهم بتشبه الشيطان به ، وتسلطه على ملكه ، وتصرفه فى أمته بالجور فى حكمه .

قال القاضى فى الشفا : وأما قصة سليمان وماحكى فيه أهل التفاسير من ذنبه وقوله: ﴿ **وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ** ﴾ [ص:٣٤] فمعناه : ابتلينا ، وابتلاؤه ماحُكى عن النبى ﷺ أنه قال : لأطوفَنَّ الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين ، كلُّهن يأتين بفارس يجاهدُ فى سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ،=

[تلك] (١) الغرانقة العلى ، وما ذكر (٢) من إلقاء الشيطان لها على فم النبى ﷺ وتأويل من تأوَّل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ الآية (٣)، إذ تلك الأحاديث لا أصل لها ، والآية مختلف فى تأويلها ومعناها ، فقد قيل : ألقى فى أمنيته ، أى سها فى تلاوته ، ولإجماع المسلمين أنه لا يجوز أن تُسَلَّط عليه فى شىء من أمور شريعته ، ولا شىء أعظم من مدح آلهة غير الله وتشريكها معه ، لا سهواً ولا عمداً، وقد بسطنا الكلام فى هذا وشبهه فى كتاب الشفا ، بما لا مزيد عليه وتقصَّينا فيه ما لا يكاد تجده فى سواه والحمد لله (٤) .

وقوله : « وغسَلَه فى طست من ذهب » : يقال : طستٌ بفتح الطاء ــ وهو أشهرها ــ وقيل : بكسرها ، وطَسٌّ وطَسَّةٌ وطِسَّةٌ .

استدل به بعض فقهائنا على جواز تحلية ما كان من آلات الطاعات بالذهب والفضة ، كالمصحف والسيف وشبهه ، ويرد قوله ما وقع عليه الاتفاق من منع تحلية المحابر والأقلام ، وكتب العلم ــ ماعدا المصاحف (٥) ، إذ خلاف العلماء فى الأسلحة الحربية وآلاتها ماعدا السيف (٦) ، وما استمر عليه عمل المسلمين من تحلية الكعبة والمساجد وآلاتها بالذهب والفضة (٧) .

وقوله : « ثم لأمه » أى جمعه وألزقه ، وضمّ بعضه إلى بعض حتى التأم .

= فلم يقُل، فلم تحمل منهن إلا امرأةٌ واحدةٌ جاءت بشق رجل . قال النبى ﷺ: « والذى نفسى بيده ، لو قال : إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله » .

والحديث صحيح ، والمراد بالصاحب الملك أو القرين ، أو رجل كان يصحبه ، والمراد بشق رجل أى رجل غير كامل . الشفا ٢ / ٨٣٥ .

(١) ساقطة من ت . (٢) فى الأصل : وما ذكره .

(٣) الحج : ٥٢ . (٤) راجع : الشفا ٢ / ٧٥٠ .

(٥) جاء فى التمهيد : « لا يجوز للرجال التختم بالذهب ، ولا أن يحلى به سيفاً ولا مصحفاً لنفسه، ولا يلبسه فى شىء من الأشياء » ١٤ / ٢٤٩ .

(٦) فقد أخرج الترمذى بإسناد حسن عن مزيدة العصرى قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ، ك أبواب الجهاد ،ب ماجاء فى السيوف وحليتها ، وانظر: عارضة الأحوذى ٧ / ١٨٥، وجاء فى المغنى قال : قال أحمد : قد رُوى أنه كان لعمر سيفٌ فيه سبائك من ذهب . المغنى ١٢ / ٥٢٣ وسبب الإباحة فى ذلك إرهاب العدو ، تحفة الأحوذى ٥ / ٣٣٨ .

(٧) لأنه حينئذ من باب اللباس لا من باب الآنية ، وباب اللباس أوسع من باب الآنية ، فإن آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء ، وأما باب اللباس فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق ، ويباح للرجل مايحتاج إليه من ذلك ، ويباح يسير الفضة للزينة ، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه ، وذلك لحديث معاوية الذى أخرجه أحمد أن رسول الله ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعاً . راجع: مجموع الفتاوى ٢١ / ٨٧ ، ٢٥ / ٦٤ .

وقوله : « منتقع اللون » : قال الهروى : يقَال: انْتَقَع لَوْنُه وانتُقِع والْتُمِع واستُنْقع والتُمِئ [(١)] بمعنىً واحد كلها عن الفراء . وقال الأزهرى : التُمِغ بالغين المعجمة أيضا ، وانتُشِفَ بالمعجمة أيضا [(٢)] .

قال القاضى : وأصل انتُقِع ــ والله أعلم ــ من النقع ، وهو التراب ، أى تغير وجهه وزال عنه نور الحياة حتى أشبه التراب ، وكأنما ذُرَّ عليه .

وفى هذه القِصَّة أدلُّ حُجَّةٍ وأوضح بُرهان ، وأصح دليل على مذهب أهل الحق من أن الموت والحياة وسائر الأشياء من فعل الله تعالى وخلقه محضاً / ليس يوجبهما سبب ولا تقتضيهما طبيعة ، ولا يشترط لوجودهما شَرْطٌ لا يوجدَان إلا معَه البتَّة ــ إلا من حيثُ أجرى الله العادة ، حتى إذا شاء خَرَقَها وأنفذ قدرته كيف شاء وكانت بمجرد قدرته وإرادته ــ خلافاً للفلاسفة ومن ضارع مذهبهم من المعتزلة [(٣)] ، فإنَّ شق الجوف وإخراج الحشوة [(٤)] ، وإخراج القلب وشقه ومعاناته وغسله ، وإخراج شىء منه كل [(٥)] ذلك مقتل فى العادة وسبب يوجد معه [(٦)] الموت لا محالة ، وقد اجتمعت هذه كلها فى هذه القصة ولم يمُت صاحبُها ، إذ لم يُرد الله موته ولا قضاه ، بل كانت هذه المهالك فى حق غيره أسبابا لحياة نفسه وقوة روحه وكمال أمره .

٤٢ / أ

ويحتمل أن تكون هذه العلقةُ التى استُخْرِجتْ من قلبه هى أحدُ أجزاء القلب المختص بها حبُّ الدنيا والنزوع للشهوات التى منها يأتى الشيطان ، [أو ما تختص بها عوارض السهو والغفلة ، كل ذلك بتدبير العزيز الحكيم ــ وهى الأبواب التى يأتى منها الشيطان ــ فطُرِحت عنه] [(٧)] فلا يجد الشيطان إليه سبيلاً ، كما طُرِح عن يحيى شهوة النساء [(٨)] .

أو تكون تلك العلقة ــ إذا كانت فى القلب ــ هى القابلة لوِسْواسِ الشيطان والمحركة للنفس بما ركب اللهُ فيها من القُوى لما يوافقه ،فأُزيحت عنه ﷺ ليسلم من دواعيه الخبيثة ، ونُقى القلبُ وغُسِل منها حتى لا يبقى لها أثر فى القلب جملةً .

---

(١) فى ت : والتهم .

(٢) غريب الحديث ٤ / ٥٩ .

(٣) أجمعت المعتزلة على أن الشىء إذا وجد فوجود ضده فى تلك الحال محال . مقالات الإسلاميين ٢٤٤ .

(٤ ، ٥) زيد بعدهما فى ق : شىء من .

(٦) فى الأصل : معها .

(٧) سقط من ق .

(٨) قال فى الشفا : اعلم أنَّ ثناء الله تعالى على يحيى بأنه حصورٌ ليس كما قال بعضُهم : إنه كان هيوبا ، أو لا ذَكَر له ، فهذه نقيصةٌ وعيب ، ولا تليق بالأنبياء ، وإنما معناه : أنه معصوم من الذنوب ، أى لا يأتيها ، كأنها حُصر عنها ، وقيل : مانعاً نفسه من الشهوات ، وقيل : ليست له شهوةٌ فى النساء ، فعدمُ القدرة على النكاح نقصٌ ، وإنما الفضلُ فى كونها موجودةٌ ثم قمعها . الشفا ١ / ٦٦ .

وقوله : « مملوءة حكمة وإيمانا » : فالحكمة قد جاءت بمعنى النبوَّة ، كما قيل فى قوله تعالى: ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ** ﴾ (١) وفى قوله : ﴿ **وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا** ﴾ (٢) أنَّه الحكمة ومعناها : النبوَّة ، والحكمة ـ أيضا ـ ما منع من الجهل،وقيل ذلك فى قوله تعالى: ﴿ **يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ** ﴾ (٣) .

فإن قيل : الحكمة والإيمان مَعْنيان ووصفان ، فكيف يملأ بهما طسْتٌ وهذه صورة الأجسام ؟ فاعلم أنه قد يكون أن الله تعالى [لما طَهَّر قلبه] (٤) عن مضغة [الشر] (٥) وغفلة (٦) الشيطان القابلة لغير العلم والحكمة ، عَوَّضه منها بفضله ماشاء ممَّا أودعه قلبَه ، وما جعله متعلقاً لقبول حكمته وألطاف نبوته ، والإيمان بمجامع (٧) غيبه وشهادته،[و] (٨) عبَّر عن ذلك بمتعلَّقه وهو الإيمان والحكمة ، فسمَّاها بذلك إذ كانت تقوم به ، وأما قولهم فى الرواية الأخرى : « ثم حشى إيمانًا وحكمةً » فعلى طريق الاستعارة (٩) لعظيم ما علَّمه الله من ذلك .

وفى هذا دليل على صحة قول المحققين : إن الكفر لا يصح قبل النبوة على الأنبياء وإن نبينا وسائرهم معصومون منه ومن سائر المعاصى ، ثابتو الإيمان من صغرهم ، ألا ترى كيف حُشِى صدرهُ وقلبُه حكمة وإيماناً من صغره وهو عند ظئره ! ؟ وقد أشرنا إلى هذه النكتة قبل .

وقوله : « إلى مراق البطن » ، **قال الإمام** : قال ابن قتيبة : هو بتشديد القاف ، قال غيره : مراق البطن هو ما سفل منه (١٠) . **قال القاضى** : أصله كل ما رق من الجلد ، وقد عبَّر عنه فى غير هذا الحديث بلفظ آخر بمعنى : أسفل البطن .

وقوله فى [هذا] (١١) من رواية عبد الله بن هاشم المختصرة عن ثابت عن أنس قال: قال النبى ﷺ : « انطلَقوا بى إلى زمزم ، فشرح عن صدرى ، ثم غُسِل بماء زمزم ، ثم أُنزِلتُ » كذا رويناه عن جميعهم بضم الهمزة وكسر الزاى وضم التاء ، وحكى لنا بعض

---

(١) النحل : ١٢٥ .

(٢) مريم : ١٢ ، وقيل : المراد بالحكمة هنا : الفهم والعلم والجد والعزم والإقبال على الخير والإكباب عليه ، والاجتهاد فيه وهو صغيرٌ حدث . تفسير القرآن العظيم ٥ / ٢١٠ .

(٣) البقرة : ٢٦٩ .

(٤) فى ت : لما طهر الله قلبه .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) فى الأصل : وعلقة .

(٧) فى ت : بجامع .

(٨) ساقطة من ت ، ولعل ذلك الأصوب .

(٩) إذ شبَّه الامتلاء بالحشو ، ثم حذف المشبه ، وأقام المشبه به مقامه ، واشتق منه حُشى .

(١٠) وردت تلك العبارة فى المعلم بعد الحديث عن صفة موسى ـ عليه السلام .

(١١) ساقطة من ت .

شيوخنا عن القاضى أبى الوليد الوقشى ـ وكان أكثر اعتناء بأمثال هذه الألفاظ المشكلة والجسارة على تقويمها بزعمه وإصلاحها ـ أن اللفظة وَهْمٌ من الرواة وتصحيف ، وصوابها : ثم تركت ، فعَرَضت هذا على شيخنا أبى الحسين بن سراج الحافظ اللغوى فقال لى : هذا تكلف ، وأُنْزِلْتُ بمعنى تركت فى كلام العرب معروف ، فاتفقا فى المعنى واختلفا فى صحة اللفظ ، ثم ظهر لى أنا بعد [ذلك] (١) أن أنزلت على بابها المستعمل الذى هو ضد رفعت ، ألا تراه (٢) كيف قال فى أول الحديث : « انطلقوا بى » : أى رفعوه من مضجعه وحملوه إلى حيث فُعِلَ به هذا ، ثم رُدَّ إلى مكانه وأنزل فى مضجعه ، ولم أزل أعُد هذا وماقبله أنا وغيرى من غرائب المعانى ودقائق أسرار كشف المشكل ، إلى أن أوقفتنى المطالعة على الجلاء فيه ، وإذا اللفظة طرف من الحديث الطويل المتقدم وقف عليها الراوى معلقاً بقية الحديث بما تقدم ومحيلاً عليه ، فذكرها الإمام أبو بكر الخوارزمى المعروف بالبرقانى (٣) فى الصحيح فقال فيه : « ثم أنْزِلَتْ طستٌ مملوءة حكمة وإيماناً فحشى بها صدرى ، ثم عُرِجَ بى » وذكر الحديث .

وقوله : « حتى ظهرت لمستوى (٤) أسمع فيه صريف الأقلام »: ومعنى « ظهرت » : أى علوت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ** ﴾ (٥) و ﴿ **لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ** ﴾ (٦) وقول النابغة :

وإنا لنبغى فوق ذلك مظهرا

والمستوى يكون بمعنى العلو والمصْعَد، قال ابن عباس فى قوله : ﴿ **ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ** ﴾ (٧)

---

(١) ساقطة من الأصل . (٢) فى ق : ترى .

(٣) الإمام العلامة الفقيه الحافظ الثَّبتُ شيخ الفقهاء والمحدثين ، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمى، سمع من الإمام أبى بكر الإسماعيلى ومحمد بن جعفر البندار ، وأبى بكر القطيعى ، وأبى أحمد الحاكم وعبد الغنى المصرى . ممن حدَّث عنه أبو بكر البيهقى ، وأبو بكر الخطيب ، قال فيه الخطيب : كان ثقة ورعاً ، ثبتا فهما ، لم نر فى شيوخنا أثبت منه ، كثير الحديث ، صنَّف مسندا ضمَّنه ما اشتمل عليه صحيح البخارى ومسلم ، وجمع حديث سفيان الثورى ، وأيوب ، وشعبة ، وعبيد الله بن عمر ، وعبد الملك بن عمير ، وبيان بن بشر ، ومطر الوراق ، وغيرهم ، ولم يقطع التصنيف إلى حين وفاته ، ومات وهو يجمع حديث مِسْعَر ، ببغداد سنة خمس وعشرين وأربعمائة . أما كتابه المسند فهو مخطوط بأصفية تحت رقم ١ / ٦٧٠ حديث ٥٩٥ .

ولم يبق من كتابه « التخريج لصحيح الحديث» سوى عشر ورقات ، وهى من مقتنيات تشتربيتى ، توجد تحت رقم ٣٨٩٠ .راجع: تاريخ التراث العربى ١/ ٤٧٤، وانظر : تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٣، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٧٤، سير ١٧/ ٤٦٤ .

(٤) فى ت : بمستوى . (٥) الصف : ١٤ .

(٦) التوبة : ٣٣ ، الفتح : ٢٨، الصف : ٩ . (٧) فصلت : ١٠ .

قال : صعد أمره ، وقد تكون بمعنى موضع متوسط مما شاء الله من ملكوته ، وقيل فى قوله تعالى : ﴿ مَكَانًا سُوًى ﴾ (١) : أى متوسطاً ، وقد يكون مستوى أى حيث يظهر عدل الله وحكمته لعباده هناك ، ويقال للعدل: سواء ــ ممدود مفتوح ــ وسوِى ــ مكسورٌ مقصور ــ وقيل ذلك فى قوله تعالى : ﴿كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (٢) . وصريف الأقلام : تصْوِيتُها فيما يكتب بها ، وكذلك صريف الفحل بأنيابه : صوت / حكٌّ بعضها بِبَعْض .

٤٢/ب

وفيه حجة لمذهب أهل السنة فى الإيمان بصحة كتابة الوحى والمقادير فى كتاب الله من اللوح المحفوظ وماشاء بالأقلام ، التى هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله والأحاديث الصحيحة ، وأن ما جاء من ذلك على ظاهره ، لكن كيفية ذلك وجنسه وصورتُه مما لا يعلمُه إلا اللهُ أو من أطلعه على غيبه من ذلك من ملائكته ورُسِله ، ومما لا يتأوله ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان ، إذ جاءت به الشريعة ، ودلائل العقول لا تحيله ، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، حكمةً من الله تعالى [وإظهار](٣) لما شاء من غيبه لمن شاء من ملائكته وخلقه ، وإلا فهو الغنى عن الكتب والاستذكار (٤) ، لا إله غيره .

وفى علو منزلة نبينا وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات ــ دليل على عُلُوّ درجته وإبانة فضله،بل ذكر البزَّار خبراً فى الإسراء عن على (٥) ، وذكر فيه مسير جبريل بالنبى ﷺ على البُرَاق حتى أتى الحجاب،وذكر كلمة،وقال: « خرج ملك من وراء الحجاب ، فقال ، جبريل : والذى بعثك بالحق ، إنَّ هذا الملك مارأيتُه منذُ خُلِقْتُ ، وإنى أقربُ الخلق مكاناً » وفى حديث آخر : « فارقنى جبريل ، وانقطعت عنى الأَصْواتُ » .

وقوله : « ثم أُدخلتُ الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ » ، **قال الإمام** : قال الهروى : قال ابن الأعرابى : الجُنْبَذَةُ القبة ويجمعها جنابِذُ ، **قال الإمام** : ووقع فى كتاب البخارى : «حبايل اللؤلؤ » ، وقيل : إن الصواب ما فى كتاب مسلم .

---

(١) طه : ٥٨ ، وقد جاءت فى جميع النسخ : سوياً ، وهو خطأ .

(٢) آل عمران : ٦٤ .   (٣) غير واضحة فى ت .

(٤) قال ابن عباس وغيره : تكتب الملائكة أعمال العباد ، ثم تصعد بها إلى السماء فيقابلون الملائكة الذين فى ديوان الأعمال على ما بأيديهم مما قد أبرز لهم من اللوح المحفوظ فى كل ليلة قدر ، مما كتبه الله فى القدم على العباد قبل أن يخلقهم ، فلا يزيد حرفاً ولا ينقص حرفاً . ثم قرأ : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية : ٢٩] . وانظر : تفسير القرآن العظيم ٧ / ٢٥٥ .

(٥) لم أجده .

٢٦٥ ـ (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هشَام ، قَالَ : حَدَّثَنى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالك، عَنْ مَالك بْنِ صَعْصَعَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ:«فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ

قال القاضى: قد وقع فى كتاب البخارى : « جنابذ » كما ذكره [(١)] فى كتاب الأنبياء ، وإنما وَقَع له « حبايل » فى كتاب الصلاة [(٢)]، قيل: هو تصحيف، والصواب : « جنابذ » ، وهى شبه القباب . وقال ثابت عن يعقوب : هو ما ارتفع من البناء ، وقد وقع المعنى مفسّراً بالقباب فى بعض طرق حديث الإسراء من رواية أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى قال : « فإذا بنهر بجنبتيه قباب اللؤلؤ » .

وقول ابن عباس : « فأبى حبَّة الأنصارى » كذا فى الأم ـ بالباء بواحدة ـ ووقع فى البخارى من رواية القابسى عن المروزى « حيَّة » ـ بالياء باثنتين ـ وليس بشىء ، واختلف أصحاب المغازى فى أبى حبة الأنصارى وفى أبى حبة البدرى ، وهل هما بالباء أو بالنون ، وهل هو واحد أو اثنان ، والأكثر فيه بالباء بواحدة والاختلاف فيه كثير [(٣)] .

وقوله : فى حديث محمد بن المثنى بسنده عن أنس ، لعله عن مالك بن صعصعة ، **قال الإمام** : قال بعضهم : هذا الحديث محفوظ عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة دون شك ولا ارتياب ، قال الدارقطنى : لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة إلا قتادة .

ذكر فى الحديث [(٤)] صفة موسى : « ضربٌ من الرجال » ، **قال الإمام** : الضرب الرجلُ الذى له جسم بين جسمين ليس بالضخم ولا بالضئيل ، قال طَرَفَة :

أنا الرجُل الضَّربُ الذى تعرفونه خِشاشٌ كرأس الحيَّة المتوقِدِ

---

(١) زيد بعدها في ق : مسلم .

(٢) ب كيف فرضت الصلاة ١ / ٩٨ ، ولفظة « جنابذ » أخرجها البخارى ، ك الأنبياء ، ب ذكر إدريس ـ عليه السلام .

(٣) أبو حبة البدرى : قال الحافظ ابن حجر : وقع ذكره فى الصحيح ، وحديثه فى مسند ابن أبى شيبة ، وأحمد ، وصححه الحاكم ، قال أبو حاتم : اسمه عامر بن عمرو بن عمير بن ثابت ، وقال أبو عمر : يقال بالموحدة ، وبالنون ، وبالياء ، والصواب بالموحدة ، وبالنون ذكره موسى بن عقبة ، وابن أبى خيثمة ، وأنكر الواقدى أن يكون فى البدريين من يكنى أبا حبة بالموحدة وقد ذكر ابن إسحق فى البدريين أبا حبة من بنى ثعلبة بن عمرو بن عوف ، وكان أخا سعد بن خيثمة لأمه ، ووافقه أبو معشر . راجع : الإصابة ٧ / ٨٤ ، الاستيعاب ١٦٢٨ ، رجال صحيح مسلم ٢ / ٨٦ ، أسد الغابة ٥ / ١٦٧ .

(٤) حديث أبى الزبير عن جابر .

الْبَطْنِ ، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا » .

٢٦٦ ـ (١٦٥) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ : حَدَّثَنِى ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ ـ يَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ ـ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُسْرِىَ بِهِ فَقَالَ : « مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ » .

وَقَالَ : « عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ » وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَّالَ .

٢٦٧ ـ (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ

الخشاش ، بكسر الخاء وفتحها وضمها ، كلها بمعنى واحد، وهو اللطيف الرأس ، قال ابن السكيت : وقال أبو عبيد فى مصنفه : الخشاش : الرجل الخفيف ، وأيضا الحية ، وأيضا ما يُخش [(١)] به أنفُ البعير ، فأما الخَشاش ، بالفتح ، فَشِرار الطير .

قال القاضى : غيرهُ يقول صغار الطير ، وكذا ذكره صاحب العين ، قال : والخشاش ـ أيضاً ـ صغار دواب الأرض ، وقال الأصمعى : الخشاش النذل من كل شىء كالرخم وما لا يصاد [(٢)] من الطير ، وأما الشجاع من كل شىء فبكسر الخاء ، والخشاش من دواب الأرض ، والطير ما لا دماغ له ، وقال غيره : الخشاش ، بفتح الخاء ، الصغير الرأس اللطيف من الدواب . قال أبو حاتم : هذا بالكسر .

وقوله : الخشاش : ما يُخَش [(٣)] به أنف البعير ، هو عود يدخُل فى أنف البعير الصَّعب عَرْضاً ويُخَرج طرفاه من الجهتين فيُشَدُّ بهما حبلٌ يقاد به ، فإذا استصْعَبَ شُدَّ به فعقره وألمه فانقاد ، ومنه قوله فى حديث أبى اليسر آخر الكتاب فى خبر الشجرة : « فانقادت عليه كالبعير المخشوش الذى يُصانَع قائده » [(٤)] .

وقوله : فى صفته : « جَعْدٌ » من رواية شيبان عن قتادة ومن رواية مجاهد عن ابن عباس ، وذكره البخارى أيضاً عن قتادة ، وورد ذلك ـ أيضاً ـ فى الحديث الآخر من رواية

---

(١) فى ت : يحشى . قلت : جاء فى اللسان : والخِشاشُ والخشاشَةُ : العود الذى يُجْعَلُ فى أنفِ البعير ، وجمعه أخشَّة ، والخَشُّ جعلَك الخشاش فى أنف البعير .

(٢) فى الأصل : يصيد .

(٣) فى ت : ما يحشى .

(٤) سيأتى فى ك الزهد والرقائق ، ب حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر .

عَبْد الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْعَالِيَة ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ ـ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ـ عَلَيْه السَّلامُ ـ رَجُلٌ آدَمُ طُوَالٌ جَعْدٌ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ ، سَبِطَ الرَّأْسِ » . وَأُرِىَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ ، وَالدَّجَّالَ ، فِى آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ ﴿ فَلا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ ﴾ (١) قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِىَّ الله ﷺ قَدْ لَقِىَ مُوسَى ـ عَلَيْه السَّلامُ .

٢٦٨ ـ (١٦٦) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْد عَنْ أَبِى الْعَالِيَة ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ، ﷺ مَرَّ بِوَادِى الأَزْرَقِ ، فَقَالَ : « أَىُّ وَادٍ هَذَا ؟ » . فَقَالُوا : هَذَا وَادِى الأَزْرَقِ . قَالَ : « كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى

شعبة عن قتادة فى صفة عيسى ، وإنما ذلك فى سائر الأحاديث فى صفة الدجَّال (٢) ، وورَد فى أكثر الروايات فى صفة عيسى سبْط الرأس ، وهو الصحيح ، لكن يصح حمله هنا فى صفتهما على جعودة الجسم والنَّزارة ، كما قال فى موسى : « ضربٌ من الرجال » ، وهو الرجل بين الرجلين فى كثرة اللحم وقلته ، لكن ذكر البخارى فيه [من] (٣) **بعض** الروايات فيه « مضطرب » وهو الطويل غير الشديد ، وهو ضد الجعد اللحم المكتنز ، لكن يحتمل أن الرواية الأولى أصح لقوله فى هذه [فى] (٤) الأم : حسبتُه قال مضطربٌ ، فقد ضعف هذه الرواية الشك ومخالفة الأخرى التى لا شك فيها ، وفى الرواية الأخرى : « جسيم (٥) سبْط » وهذا يرجع إلى الطول ، قال الشاعر :

فجاءت به سَبْط البنان كأنما ‏ ‏ ‏ ‏ عمامتُه بين الرجال لواءَ

ولا يتأول جسيم بمعنى سمين ؛ لأنه ضد ضرب ، وهذا إنما جاء فى صفة الدجال من حديث ابن عمر ، ويكون فى موسى ـ أيضاً ـ الجعْدُ هنا إذا صرَفْناه للشعر ، نحو الرجلُ

---

(١) السجدة : ٢٣ .

(٢) راجع الصحيح للبخارى ،ك اللباس، ب الجعد ٧ / ٢٠٧ .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) ساقطة من ق .

(٥) فى ت : جسم .

مُوسَى ــ عَلَيْه السَّلامُ ــ هَابطًا منْ الثَّنيَّة وَلَهُ جُوارٌ إِلَى الله بالتَّلْبيَة » ، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنيَّة هَرْشَى ، فَقَالَ : « أَىُّ ثَنِيَّةٍ هَذه ؟ » قَالُوا : ثَنِيَّةُ هَرْشَى . قَالَ : « كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى يُونُس بْنِ

---

٤٣ / أ

ليسَ بالقططِ ولا بالسَّبِط كما جاء / فى صفة شعر نبينا ﷺ ، وكما ذكر البخارى فى بعض الطرق عن موسى : « رَجِلُ الشعْر » ، وقوله من رواية أبى هريرة : « أحمر كأنما خرج [من] (١) ديماس » وهو الحمَّام .

وقد أنكر هذا ابن عمر وحَلَف أن النبى ﷺ لم يقله ، خرَّجه البخارى وفيه [و] (٢) فى كتاب مسلم عنه : « أنه آدَمُ كأحسن ما أنت راءٍ من أدمِ الرجال » . وذكر أحمر فى صفة الدجَّال .

وقوله : « ينطفُ رأسُه » : أى يقطرُ ، والنطفُ : القَطْرُ ، يقال : نَطَفَ ينطفُ وينطُف . بضم الطاء وكسرِها فى المستقبل. وجاء فى الحديث الآخر: « يقطُرُ رأسُهُ ماءً » ، **قال الإمام** : وقوله فى صفة الدجال : « جعد قَطط » : أى شديد الجعُودةِ ، يقال : شعر جعْد ورجلٌ جعدٌ . قال الهروى : الجعدُ فى صفات الرجال يكون مَدْحاً ويكون ذماً ، فإذا كان ذماً فله معنيان : أحدهما القصير المتردِّدُ ، والآخر : البخيل . يقال : رجلٌ جعدُ اليدين وجعد الأصابع ، أى بخيل . والجعْدُ إذا كان مَدْحاً له أيضاً معنيان : أحدهما : أن يكون شديد الخلق ، والآخر : أن يكون شعره جعداً غير سَبِط ، فيكون مدحاً لأن السُبوطة أكثرها فى شعور العجم . قال غيره : فالجعد فى صفة الدجَّال ذمٌّ وفى صفة موسى ــ عليه السلام ــ مدحٌ .

قال القاضى : رويناه « القططَ » بفتح الطاء الأولى وكسرها ، وقول قتادة فى آخر الحديث (٣) : ﴿ فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ ﴾ (٤) أى [إنَّ نبى الله] (٥) ــ يعنى محمداً ــ لقى موسى ــ عليهما السلام ــ يعنى ليلة الإسراء ــ فالهاء على هذا عائدة على موسى ، وقال غيره من المفسرين : الهاء عائدة على الكتاب ، أى فلا تكن فى مِرْيةٍ من تلقى موسى الكتاب الذى أوتى ، وعن الحسن معناه : ولقد آتينا موسى الكتاب فأوذى وكُذِّب فلا تكن فى مرية إنَّك ستلقى مثل مالقيه من الأذى والتكذيب، وقيل: فى الآية تقديم وتأخير يعود

(١ ، ٢) سقطتا من الأصل .

(٣) حديث عبد بن حميد .

(٤) السجدة : ٢٣ .

(٥) فى الأصل : إن الله .

متّى ــ عليه السَّلامُ ــ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْه جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، خِطَامُ نَاقَته خُلْبَةٌ ، وَهُوَ يُلَبِّى » .

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِى حَدِيثه : قَالَ هُشَيْمٌ : يَعْنى لِيفًا .

٢٦٩ ــ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِى الْعَالِيَة ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سرْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ والْمَدينَة ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ ، فَقَالَ : « أَىُّ وَادٍ هَذَا ؟ » فَقَالُوا : وَادى الأَزْرَقِ . فَقَالَ : « كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ ــ

إلى الرجوع للآخرة والبعث وماتقدم من قوله: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ ﴾[(١)] إلى قوله: ﴿تُرْجَعُونَ ﴾ [(٢)] واعترضت قصَّة موسى بين كلامين [(٣)] .

وقوله : فى وصف يونس بن متى : « على ناقة حمراء جعْدَةٍ » : **قال الإمام** : هى المجتمعة الخلق الشديدة الأَسْر .

وقوله : « خطامها خُلْبَةٌ » ، **قال الإمام** : الخُلْبة، بخاء معجمة مضمومة،وهو اللِّيف ، وفيه لغتان بإسْكان اللام وضمِّها ، قاله ابن السكيت : **قال القاضى** : جاء مفسراً فى الحديث الآخر : « خطامها ليف خُلْبة » .

وقوله : « ثنيَّة هَرْشَى » بفتح الهاء وسكون الراء : جبَل من بلاد تهامة على طريق الشام والمدينة قريب من الْجحفة [(٤)] ، ولقد سمعنا هذا الحرف من القاضى الشهيد بفتح اللام والفاء ، ومن الشيخ أبى بحر هنا بفتح اللام فقط وسكون الفاء ، ومن الحافظ

(١ ، ٢) السجدة : ١١ .

(٣) أخرج الطبرانى عن ابن عباس عن النبى ﷺ فى قوله : ﴿ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الإسراء:٢] قال: جعل موسى هدى لبنى إسرائيل ، وفى قوله : ﴿ فَلا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ ﴾ [السجدة:٢٣] قال : من لقاء موسى ربه عز وجل .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح . مجمع ٧ / ٩٠ .

(٤) والجحفة ، بضم الجيم والحاء الساكنة وفاء ثم هاء ، كانت مدينة عامرة ومحطة من محطات الحاج بين الحرمين ، ثم تقهقرت فى زمن قيل : إنه قبل القرن السادس ، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالى ٢٢ كيلو . معجم المعالم الجغرافية : ٨٠ .

و« هرشى » جبل قرب الجحفة ، وثنية لفت : أرض مرتفعة بين مكة والمدينة تشرف على خليص من الشمال ، وتسمى اليوم (الفيت) ، وقد هجرت من زمن ، ولم تعد مطروقة ، وقد سلكها رسول الله ﷺ فى مهاجرته . معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية : ٢٧٣ .

فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِه وَشَعْرِه شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ ـ وَاضِعًا إِصْبَعَيْه فى أُذُنَيْه ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى الله بِالتَّلْبِيَة ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِى » . قَالَ : « ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّة ، فَقَالَ : « أَىُّ ثَنِيَّة هَذِه ؟ » . قَالُوا : هَرْشَى أَوْ لِفْتٌ . فَقَالَ : « كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَة حَمْرَاءَ ، عَلَيْه جُبَّةُ صُوف ، خِطَامُ نَاقَتِه لِيفٌ خُلْبَةٌ ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِى مُلَبِّيًا » .

٢٧٠ ـ (...) حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْن ، عَنْ مُجَاهِد ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاس ، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْه كَافِرٌ . قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : « أَمَّا إِبْرَاهِيمُ ، فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَّا مُوسَى ، فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَة ، كَأَنِّى أَنْظُرُ

أبى الحسين بكسر اللام وسكون الفاء ، وأنشدنا بعضهم فى ذلك :

مررنا بلفْتٍ والثُّريَّا كأنها قلائد [دُ] (١) رّ حُلَّ عنها نظامها

وروينا هذا البيت فى كتاب مشاهد ابن هشام عن أشياخنا التميمى والأسدى وابن سراج :

ولِفتًا شددْناه وفجَّ صلاح

كذا رويناه (٢) بالكسر ، وكذا كان فى المشاهد عن أبى بحر ، وكذا قيدناه عنه .

وقوله فى موسى : « له جؤار إلى الله بالتلبية » ، **قال الإمام:** الجؤار : رفع الصوت ، مهموز ، من قول الله تعالى : ﴿ **فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ** ﴾ (٣) : أى ترفعون أصواتكم وتستغيثون ، يقال : جأر يجأر ، قال عدى بن زيد :

إننى والله فاقبل حَلْفتى بأبيل كلما صلى جأر

قال القاضى : ذكر هذا فى موسى وذكر نحوه فى يونس ، وأكثر الروايات فى وصفه لهم يدل أن ذلك رآه ليلة أُسرِىَ به ، وقد وقع ذلك مبينًا فى رواية أبى العالية عن ابن عباس وفى رواية ابن المسيب عن أبى هريرة ، وليس فيها ذكر التلبية .

فإن قيل : كيف يتوجه ماذكر من حجِّهم وتلبيتهم وهم أموات ، وفى الأخرى ، وليست دار عَمَلٍ ، فاعْلَمْ وفقَكَ الله أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة :

---

(١) ساقطة من الأصل .
(٢) فى الأصل : سمعناه .
(٣) النحل : ٥٣ .

إِلَيْه إِذَا انْحَدَرَ فِى الْوَادِى يُلَبِّى » .

٢٧١ ــ (١٦٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ،حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ؛أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :« عُرِضَ عَلَىَّ الأَنْبِيَاءُ ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ ،كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ــ عَلَيْهِ السَّلامُ ــ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ــ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ ــ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ ــ يَعْنِى نَفْسَهُ ــ وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ ــ عَلَيْهِ السَّلامُ ــ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحْيَةُ ». وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ : « دَحْيَةُ ابْنُ خَلِيفَةَ».

٢٧٢ ــ (١٦٨) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ــ وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « حِينَ أُسْرِىَ بِى لَقِيتُ

أحدها : أنا إذا قلنا : إنهم كالشهداء ،بل هُم أفضلُ من الشهداء أحياء عند ربهم ، فلا يبْعُدُ أن يحجُوا ويُصلوا كما ورد فى الحديث الأخر ، وأن يتقربوا إلى الله بما استطاعوا وكُتب لهم ؛ لأنهم بعدُ وإن كانوا فى الأخرى فهم فى هذه الدنيا التى هى دارُ العَمَل ، حتى إذا فنيت مُدَّتُها وأعقبتها الأخرى التى هى دار الجزاء انقطع العمل .

والوجه الثانى : أن عمل الآخرة ذكر ودعاءٌ ، قال الله تعالى : ﴿ **دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ** ﴾ (١) .

الوجه الثالث : أن يكون هذه رؤية منام فى غير ليلة الإسراء ، أو فى بعض ليلة الإسراء كما قال فى رواية عبد الله بن عُمَر : « بينا أنا نائم رأيتنى أطوف بالكعبة . . » وذكر الحديث فى قصَّة عيسى .

الوجه الرابع : أنه ﷺ أُرى حالهم قبل هذا ومُثلوا له فى حال حياتهم وكيف تلبيتهم حينئذ وحجهم كما قال فى الحديث : « كأنى أنظر إلى موسى ، وكأنى أنظرُ إلى يونس ، وكأنى أنظر إلى عيسى » .

---

(١) يونس : ١٠ .

مُوسَى ــ عَلَيْه السَّلامُ ــ فَنَعَتَهُ النَّبِىُّ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ ــ حَسِبْتُهُ قَالَ ــ مُضْطَرِبٌ ، رَجِلُ الرَّأْسِ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ » . قَالَ : « وَلَقِيتُ عِيسَى ــ فَنَعَتَهُ النَّبِىُّ ﷺ فَإِذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ » يَعْنِى حَمَّامًا. قَالَ: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ــ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ــ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِه بِه » . قَالَ : « فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِى أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِى الآخَرِ خَمْرٌ . فَقِيلَ لِى : خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ . فَقَالَ : هُدِيتَ الْفِطْرَةَ ــ أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ ــ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ » .

الوجه الخامس : أن يكون أُخبر بتحقيق حال ما أوحى إليه من أمرهم وماكان منهم ، وإن لم يرهم رؤية عين ، ويدل عليه قوله : « كأنى أنظر » فصار يقينه بذلك كالمشاهدة . وفى هذه الجملة من الفقه رفع الصوت بالتلبية لقوله : [له] (١) جُؤار إلى الله بالتلبية ، وهى سنَّتُهَا فى شرعنا للحاجّ (٢) من غير إسراف إلا فى المساجد فليخفض بها صوتَه ويسمع من يليه إلا مسجدى مكة ومنى ، فليرفع [فيهما](٣) بها صوتَه عند مالك ــ رحمه الله ــ / لاستواء كل من فى ذينك المسجدين فى ذلك الحكم ، بخلاف غيرهما من مساجد البلاد الذى الحاجّ فيه قليل ، فتشتهر بذلك فيها ، فتحدث فساد عملك .

٤٣/ب

وفيه من الفقه التلبية ببطن المسيل ؛ وأنه من سنن المرسلين وشرائعهم ، وبه احتج البخارى فى المسألة لقوله : « إذا انحدر من الوادى »، ووقع فى كتاب مسلم وبعض روايات البخارى : « إذا انحدرا » بفتح الدال وألف بعدها ، فتوهم بعضهم فيه أنه لما يستقبل ، ووَهم راويه وقال : الصواب رواية من روى : « إذا انحدِر » بكسر الدال ، قال : أو يكون وَهِم وجعل موسى موضع عيسى ، فإن موسى بعد لا يحج البيت وإنما يحج عيسى ، وهذا من هذا القائل تعسُّفٌ بعيدٌ وجَسرٌ على التوهيم لغير ضرورة وعدم فهم لمعانى (٤) الكلام ، إذ لا فرق بين إذ وإذا هنا ؛ لأنه إنما وصف حاله حين انحداره فيما مضى .

وفيه من الفقه جواز وضع الأصبع فى الأذن عند الأذان ، ورفع الصوت لقوله عن موسى ــ عليه السلام .

---

(١) ساقطة من ت .

(٢) فى الأصل : إلا لجامع .

(٣) من ق .

(٤) فى ت : بمعانى .

(٧٥) باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال

٢٧٣ ـ (١٦٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ،عَنْ نَافِع ،عَنْ عَبْد الله ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :« أَرَانِى لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِىَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ ــ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ ــ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَسَأَلْتُ :مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ : هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ : هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ » .

٢٧٤ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيَّبِىُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ــ يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ ــ عَنْ مُوسَى ــ وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ ــ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : ذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً ، بَيْنَ ظَهْرَانِى النَّاسِ ،الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ ، فَقَالَ : « إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، أَلاَ إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ » . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ الله

وقوله فى عيسى : المسيح ، وكذلك فى الدَّجال، **قال الإمام** : قال عيسى بن دينار [(١)] وغيره : سُمى الدجال مسيحاً ؛ لأنه ممسوح إحدى العينين ، فهو فعيل بمعنى مفعول ، وسمى عيسى مسيحاً من أجل سياحته فى الأرض ، وأنه لم يكن له موضع يستقر فيه من أرض . قال الهروى : قال ابن الأعرابى : المسيح الصِّديق ، وبه سمى عيسى ، والمسيح الأعور ، وبه سمى الدَّجال .

قال الحربى : سمى عيسى مسيحاً بمسح زكريا إياهُ ، أو يكون اسماً خصَّه الله به ، وقال ابن عباس : سُمى بذلك لأنه لا يمسح ذا عاهةٍ إلا برأ ، قال غيره : من قال فى الدجَّال مسيح ــ على وزن فعيل ــ بكسر الميم فليس بشىء .

قال القاضى : وقيل فى تسمية عيسى مسيحاً ماذكر ، وقول ابن الأعرابى : المسيح الصِّديق ، هو فى صحيح البخارى من قول إبراهيم ، وقيل : لأنه كان ممسوح القدمين لا أخمص له ، وقيل : لأن الله مسحه ، أى خلقه خلقاً حسناً ، فيكون بمعنى : جميل

---

(١) فقيه الأندلس ومفتيها ، لزم ابن القاسم مُدَّةً وعوَّل عليه ، كان ابن وضَّاح يقول : هو الذى علَّم أهل الأندلس الفقه . توفى سنة اثنتى عشرة ومائتين . ترتيب المدارك ٣/ ١٦ ،الديباج المذهب ٢/ ٦٤ ،سير ١٠/ ٤٣٩ .

ﷺ: « أَرَانِى اللَّيْلَةَ فِى الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَاتَرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ ، رَجِلُ الشَّعَرِ ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَىْ رَجُلَيْنِ ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هذَا ؟ فَقَالُوا : الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ . وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ

وحسن ، وقيل : سُمى بذلك لمسحه الأرض ، أى قطعها ، وقيل : لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن ، وقيل : مُسِح بالبركة حين وُلد .

وأما تسمية الدَّجال بذلك فقيل ما تقدم ، وقيل : بمسحه الأرض حين خروجه ، وقال أبو الهيثم(١) : المسيح ـ بالحاء ـ ضد المسيخ بالخاء ـ فبالحاء مسحه الله ، أى خلقه حسناً وبالخاء مسخه ، أى خلقه خلقاً ملعونا .

ولا خلاف عند أحد من الرواة فى اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين مخففة ، واختلف فى الدَّجال، فأكثرهم [يقول: هو](٢) مثله ، وأنه لا فرق بينهما ، وأن عيسى مسيح هدى والدجَّال مسيح ضلالة، وكان عند بعض شيوخنا ـ وهو أبو إسحق بن جعفر (٣) فى كتابه ـ المسِّيح ـ بكسر الميم والسين وتشديدها ، وكذلك عند غير واحد ، وبعضهم يقوله كذا ـ بالخاء المعجمة ـ وبعضهم بكسر الميم وتخفيف السين ، وكذا وجدت الأصيلى ضبط هذا الحرف بخطه فى صحيح البخارى ، ورأيت بخط شيخنا القاضى أبى عبد الله بن أحمد التجيبى(٤) عن أبى مروان بن سراج مَن كسر الميم شدَّد السِّين .

وأما تسميتُه دَجَّالا فقال ثعلب: سُمى بذلك لضربه فى الأرض وقطعه أكثر نواحيها، يقال منه دَجَل. وهذا مثل أحد التأويلات فى تسميته مسيحاً، وقيل: بل لتمويهه على الناس وتلبيسه، يقال: دَجَل إذا موَّه ، وقيل: كل كذَّاب دَجَّالٍ، وهو من هذا المعنى وقريب منه.

وقوله: فى صفة عيسى من رواية ابن عمر: « آدَم » ومن رواية غيره: « أحمر » وقد تقدَّم. وقد يحتجُّ لكونه أحمر بقوله: « كأنما خَرَج من ديماس » يعنى لحُمرته وإنما ورد « أدَمَ » فى صفة موسى ، والأدمُ الأسْمَرُ ، وهو خلاف الأحمر ، وقد يرجع قوله : « كأنما خرَج

---

(١) شيخ الحنفية عتبة بن خيثمة بن محمد بن حاتم النيسابورى الحنفى ، صار أوحد زمانه فى المذهب حتى قيل: لم يبق بخراسان قاضٍ حنفىٌ إلا وهو ينتمى إليه . مات سنة أربعمائة وست .العبر ٣/ ٩٤ ، سير ١٧/ ١٣ .

(٢) فى الأصل : بقوله .

(٣) قال فيه القاضى : شيخ صالح ، من أهل الدين والفضل والعقل ، أخذ عن شيوخ سبتة ، واقتصر على الفقيه أبى الأصبغ ولازمه ، وكان يدرس الموطأ ويتفقه عليه فيه ، ألف مختصر ابن أبى زمنين على الولاء . توفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة . ترتيب المدارك ٨/ ٢٠٣ .

(٤) الفقيه القاضى الشهيد محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبى، ابن الحاج، أحد الفقهاء الفضلاء، تفقه بشيوخ بلدة قرطبة ، وكان جيد الكتب ، كثير الرواية . قتل سنة خمسمائة وتسع وعشرين . الغنية : ٤٧ .

رَجُلاً جَعْداً قَطَطاً، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَه مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ ، وَاضِعًا يَدَيْه عَلَى مَنْكِبَىْ رَجُلَيْنِ ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟قَالُوا : هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ » .

٢٧٥ــ(...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْر، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَال:«رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلاً آدَمَ، سَبِطَ الرَّأْسِ ، وَاضِعاً يَدَيْه عَلَى رَجُلَيْنِ ، يَسْكُبُ رَأْسُهُ ــ أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ ــ فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ـ لاَنَدْرِى . أَىَّ ذَلِكَ قَالَ ــ وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً أَحْمَرَ ، جَعْدَ الرَّأْسِ ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ قَطَنٍ ، فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ » .

من ديماس » إلى مايأتى بعده من ذكره : « أنَّ لِمَتَّه تقطر ماءً » واللِمّةُ الشعر[١] بكسر اللام، وهى التى تُلِمُّ بالمنكبين .

وقوله : « رجَّلها » : يريد ــ والله أعلم ــ بالماء وبالمشط ، يقال : شَعر مُرَجَّلٌ إذا مُشِّط ، وشعر رَجِل إذا كان فى خلقته وتكسيره على هيئة الممشوط .

وقوله : « تقطر ماء » : يحتمل أن يكون على ظاهره ، أى يقطر بالماء الذى رجّلها به لقرب ترجيله إياه ، وإلى هذا نحا القاضى الباجى وقال : لعله نبه بذلك على أن ذلك مشروع لطواف الورود . ومعناه عندى : أن يكون ذلك عبارةً عن نضارته [٢] وحُسْنه وترجيله واستعارة لجماله . **وقوله فى** حديث الدجّال : « إنَّه أعور ، وإن اللّه ليس بأعور » تنبيه على سِمَاتِ الحدث والنقص على الدجـال وعلـى تنزيـه الربِّ جل اسمه عن النقائص، وأن من يعتريـه النقـائـص وتحلُ به الآفات لا يستحق الربوبية ، وأنه أوضح دليل على حـدَثه .

وقوله فيه : « **أعور العين اليمنى** » وهو المشهور ، وفى رواية أخرى : « أعور العين اليسرى » وقد ذكرهما معاً مسلم آخر الكتاب وقوله: « كأنَّ عينَهُ عنبة طافية » ، **قال الإمام**: قال الأخفش : طافيةٌ بغير همز ، أى ممتلئة قد طفَّت وبرزت ، قال غيره : « وطافئةٌ » بالهمز ، أى قد ذهب ضوؤها وتقبَّضت .

قال القاضى : روايتنا فى هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز وتفسيرها بما تقدَّم وهو الذى صحَّحه أكثرهم وأنها ناتئةٌ كنتوء حبَّة العنب من بين صواحبها ، ووقع عند بعض شيوخنا مهموزا ، وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره ، وقد وصف فى الحديث أنه

---

(١) فى الأصل : الشعرة .

(٢) فى النسختين بالظاء ، وهى لغة أهل نجد .

٢٧٦ ــ (١٧٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِىِّ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لَمَّا كَذَّبَتْنِى قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِى الْحِجْرِ فَجلاَ اللهُ لِى بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرهُمْ عَنْ آيَاتِه وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْه » .

٢٧٧ ــ (١٧١) حدّثنى حرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونس بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ، عَنْ أَبِيه ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِى أَطُوفُ بِالْكَعْبَة ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعْرِ ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاء ــ أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً ــ قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ ، جَسِيمٌ ، جَعْدُ الرَّأْسِ ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ ، كَأَنَّ عَيْنَه عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الدَّجَّالُ . أَقْرَبُ النَّاسِ بِه شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ » .

ممسوخ العين وأنها ليست حجراءَ [١] ولا ناتئة، وأنها مطموسة ، وهذه صفة حبة العنب إذا طفئت / وسال ماؤها ، وبهذا فسَّر الحرف عيسى بن دينار ، وهذا يُصحِّحُ رواية الهمز ، وعلى ماجاء فى الأحاديث الأخَر: « جاحظ العين، [و][٢] وكأنها كوكب » ، وفى رواية : « عوراء نحفاء ولها حدقةٌ جاحظةٌ كأنها نُخاعةٌ فى حائط مجصَّصٍ » تصح رواية غير الهمز، لكن يجمع بين الأحاديث . (٤٤ / أ)

وتصح الروايتان جميعاً بأن تكون المطموسَة والممسوحة والتى ليست بحجراء ولا ناتئة هى العوراء الطافئة بالهمز ، والعين اليُمنى على ماجاء هنا ، وتكون الجاحظة والتى كأنها كوكبٌ / وكأنها نخاعة هى الطافية بغير همز [العين الأخرى] [٣] ، فتجتمع الروايات والأحاديث ولا تختلف ، وعلى هذا تجتمع رواية أعور العين اليمنى مع أعور العين اليسرى، إذ كل واحدة منهما بالحقيقة عوراء ، إذ الأعور من كل شىء المعيب ولا سيما بما يختص بالعين، وكلا عينى الدجال معيبة عوراء، فالممسوحة والمطموسة والطافئة بالهمز عوراء حقيقة، والجاحظة التى كأنها كوكب وهى الطافية ــ بغير همز ــ معيبة عوراء لعيبها ، فكل واحدة منهما عوراء ، إحداهما بذهابها ، والأخرى بعيبها . (ت ٨٩/أ)

قال القاضى : وأما طواف عيسى بالبيت فإن كانت رؤيا عين فعيسى ــ عليه السلام ــ حىٌّ لم يمت ، وإن كانت رؤيا منام كما بيَّنه ابن عُمرَ فى حديثه فهو محتمل ، لما تقدَّم وللتأويل للرؤيا ، وعلى هذا يحمل ماذُكر من طواف الدجال بالبيت وأن ذلك رؤيا إذ ورد

---

(١) قال ابن الأثير ١/٣٤٣: قال الهروى : إن كانت هذه اللفظة محفوظة فمعناها : ليست بصلبةٍ متحجرة .
(٢) من الأصل . (٣) سقط من ق .

٢٧٨ ــ (١٧٢) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ــ وَهُوَ ابْنُ أَبِى سَلَمَةَ ــ عَنْ عَبْد الله بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَقَدْ رَأَيْتُنِى فِى الْحِجْرِ ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِى عَنْ مَسْرَاىَ ، فَسَأَلَتْنِى عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا ، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَاكُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ » . قَالَ : « فَرَفَعَهُ اللهُ لِى أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، مَايَسْأَلُونِى عَنْ شَىْءٍ إِلاَّأَنْبَأْتُهُمْ بِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِى فِى جَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّى ، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ــ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ــ قَائِمٌ يُصَلِّى ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ ابْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِىُّ ، وَإِذَا إِبْرَهِيمُ ــ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ــ قَائِمٌ يُصَلِّى ، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ ــ يَعْنِى نَفْسَهُ ــ فَحَانَتِ الصَّلاَةُ فَأَمَمْتُهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ قَائِلٌ : يَامُحَمَّدُ ، هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِى بِالسَّلاَمِ » .

فى الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة، مع أنه فى رواية مالك لم يذكر طواف الدَّجال ، وهو أثبت ممَّن رووا طوافه لما قلناه، وقد يقال: إن تحريم دخول المدينة عليه إنما هو زمن فتنته، وقد يحتج به من يجيز الطواف على الدابة وللمحمول بغير عُذرٍ ، لما ذكر من طواف عيسى على مناكب رجلين. ومالك لا يجيزه إلا لعذر، وجوابه عن طواف النبى ﷺ على الراحلة أن ذلك كان لعذر، ففى كتاب أبى داود أنه(١) ﷺ ورد مكة وهو يشتكى . . »(٢) وساق الحديث، وقد يقال: لأنه كان يعلم الناس أمور حجهم فركب ليظهر لجميعهم، ولا يخفى عمله عليهم، كما أراهم صلاته على المنبر لئلا يخفى على جميعهم والله أعلم، ولقوله: « خذوا عنى مناسككم »(٣) و« صلوا كما رأيتمونى أصلى »(٤) ويُجابُ عنه فى قصة عيسى بأنها منام أو محتملة للمنام، أو أنه ليس فى الواجب، أو لعله لعذر، أو لأن شرع مَنْ قبلنا غير لازم لنا.

وقوله فى الحديث الآخر: « فإذا بموسى قائم يصلى » وذكر مثله عن عيسى وإبراهيم ــ عليهما السلام ــ وفى آخر كتاب مسلم بعد هذا : « مررت على موسى وهو قائم فى قبره

---

(١) فى الأصل : عنه .

(٢) ك المناسك ، ب الطواف الواجب عن ابن عباس، ولفظه: « أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكى، فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلَّى ركعتين» ١/ ٤٣٤ .

(٣) النسائى ، ك المناسك ، ب الركوب إلى الجمار ، أحمد فى المسند ٣/ ٣١٨ بلفظ : « خذوا مناسككم » عن جابر .

(٤) البخارى فى صحيحه ، ك الأذان ، ب الأذان للمسافر ، ك الأدب ، ب رحمة الناس والبهائم ، عن مالك ابن الحويرث .

يصلى » ، فالجواب عن صلاتهم قد تقدم فى ذكر حج موسى وعيسى ، وقد يكون الصلاة هنا بمعنى الدعاء والذكر ، وهى من أعمال الآخرة ، ويؤكد أحد التأويلات فيه ، وأنها الصلاة المعهودة .

ماذُكر من أنَّه أمَّ ﷺ الأنبياء ، وقد قال بعضُهم : يحتمل أن موسى لم يَمُت وأنَّه حيٌّ ، فتكون صلاته حقيقة كصلاة عيسى بدليل قوله ﷺ : « أكون أول من تنشق عنه الأرض ، فإذا موسى آخذ بساق العرش ، فلا أدرى أفاق قبلى أم جوزى بصعقة الطور » (١) لكن يرد هذا التأويل قوله ﷺ : « يصلى فى قبره عند الكثيب الأحمر » ، والقبر لا يكون إلا / للميت، والحديث الوارد فى قصة وفاته وخبره مع ملك الموت ، وسيأتى آخر الكتاب. ت ٨٩/ب

فإن قيل : فكيف رأى موسى فى قبره يصلى ، وكيف صلى بالأنبياء فى حديث الإسراء ببيت المقدس على ماجاء فى الحديث ، [وقد] (٢) جاء فى [الحديث](٣) نفسه أنه وجدهم على مراتبهم فى السموات عليه ورحبوا به ؟ قيل : يحتمل أن رؤيته لموسى فى قبره وعند الكثيب الأحمر كانت قبل صعوده إلى السماء وفى طريقه إلى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء ، ويحتمل أنه رأى الأنبياء وصلى بهم على تلك الحال لأول مارآهم ثم سألوه ورَّحبوا به ، أو يكون اجتماعه بهم وصلاتُه ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى فلا تتناقض الأحاديث وتستمر على الصواب .

---

(١) معنى حديث أخرجه الترمذى وأحمد عن أبى هريرة ، ولفظه : قال : قال يهودى بسوق المدينة : لا والذى اصطفى موسى على البشر ، قال : فرفع رجلٌ من الأنصار يده فصكَّ بها وجهه ، قال : تقول هذا وفينا نبىُّ الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ﴿ **وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ** ﴾ [الزمر : ٦٩] فأكون أوَّل من رفَع رأسه ، فإذا موسى آخذٌ بقائمة من قوائم العرش ، فلا أدرى أرفع رأسه قبلى أو كان ممن استثنى اللّه ، ومن قال : أنا خيرٌ من يونس بن متى فقد كذب » الترمذى، ك التفسير ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، أحمد فى المسند ٢/ ٤٥١ .

(٢،٣) ساقطة من الأصل .

(٧٦) باب فى ذكر سدرة المنتهى

٢٧٩ ـ (١٧٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَل . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر وَزُهَيْر بْنُ حَرْب ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الله بْن نُمَيْرٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالَ ابْنُ نُمَيْر : حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَل عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِىٍّ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الله ؛ قَالَ : لَمَّا أُسْرِىَ بِرَسُولِ الله ﷺ انْتُهِىَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَهِىَ فِى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، إِلَيْهَا يَنْتَهِى مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ . فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِى مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، قَالَ : ﴿ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾(١) قَالَ : فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : فَأُعْطِىَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثاً : أُعْطِىَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ،

وقوله فى حديث عبد اللّه فى سدرة المنتهى (٢) : « إليها ينتهى علمُ مايُعرج من الأرض ومايهبط من فوقها فيقبض فيها » ، وذكر أنها فى السماء السادسة ، وقد قيل : إنها فى الجنة وإنها فى السماء الرابعة ، وتقدم فى حديث أنس أنها فوق السماء السابعة ـ وهو الأصح ـ وهو الأكثر والذى يقتضيه المعنى .

وتسميتها بالمنتهى قال كعب : هى فى أصل العرش إليها ينتهى علم [كل] (٣) ملك مقرب أو نبى مُرْسَل، وما خلفها غيب لا يعلمه إلا اللّه، وقيل: إليه تنتهى أرواح الشهداء، وقال ابن عباس : هى عن يمين العرش(٤) وقيل : إليها ينتهى كل من كان على سنة محمد ﷺ ، وقال الخليل : هى سدرة فى السماء السابعة لا يجاوزها ملك ولا نبى قد أظلت السموات والجنة ، وفى الحديث : « نبقها مثل قلال هجر وورقها كآذان الفيلة » (٥) .

وقوله: ﴿ **إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى** ﴾ قال: فراش من ذهب، وفى رواية ابن جريج: غشيها فراش من ذهب، وأرخيت عليها ستور من لؤلؤ وياقوت وزبرجد، وزاد بعضهم فى روايته: فلما غشيها من أمر اللّه(٦) ماغشى تحولت ياقوتا أو نحو هذا، والفراش كل ما يطير من الحشرات الصغار والديدان .

---

(١) النجم : ١٦ .
(٢) فى النسخ المطبوعة لصحيح مسلم هذا الحديث متقدم على حديث وباب الرؤية .
(٣) ساقطة من ت . (٤) راجع فى ذلك أيضاً تفسير القرآن العظيم ٧/ ٤٢٩ .
(٥) جزء حديث أخرجه البخارى فى صحيحه ،ك مناقب الأنصار ، ب المعراج ، النسائى فى الصلاة ، ب فرض الصلاة ١/ ٢١٧، أحمد فى المسند ٤/ ٢٠٧ عن مالك بن صعصعة، وفى ٣/ ١٦٤عن أنس بن مالك كما أخرجه أحمد عن أنس بلفظ: « انتهيت إلى السدرة، فإذا نبقها مثل الجرار وإذا ورقها مثل آذان الفيلة فلما غشيها من أمر الله ماغشيها تحولت ياقوتاً أو زمرداً أو نحو ذلك » ٣/ ١٢٨
(٦) فى ق : أمرها .

وَأُعْطِىَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَغُفِرَ ، لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِه شَيْئاً ، الْمُقْحِمَاتُ .

٢٨٠ ـ (١٧٤) وحدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ . حَدَّثَنَا عَبَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ ـ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِىُّ قَالَ : سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾[١] قَالَ : أَخْبَرَنِى ابْنُ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ .

٢٨١ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴾ [٢] قَالَ : رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ .

وقوله: «وغُفِر لمن لم يُشرك بالله شيئا المقحمات » بكسر الحاء، أى غفر الذنوب العظام المهلكات أصحابها / أى التى تقحمهم النار وتُوردهم إياها، قال ابن دريد: يقالُ اقتحم اقتحاماً إذا هوى من علُوٍ إلى سُفل ودخل فى شىء [عن][٣] غير هداية، ولذلك سميت المهالك قُحماً، قال الهروى: والقُحَم الأمورُ الشاقة، وقال شمر: التقحم التقدُّم والوقوع فى أهوية.

٤٤ / ب

وقول عائشة للذى سألها : هل رأى محمدٌ ربَّه ؟ : « لقد قفَّ شعرى لما قلت . . »[٤] الحديث ، **قال الإمام** : قال ابن الأعرابى : تقول العرب عند إنكار الشىء : قف شعرى ، واقشعر جلدى ، واشمأزَّت نفسى .

قال القاضى : قال الهروى فى « قف شعرى »: قام من الفزع ، قال أبو زيد / : قفَّ الرجل من البرد [وعلتْهُ] [٥] قُفَّة ، والقفوف أيضاً ، القشعريرةُ من الحُمَّى ، وقال النضر: القَفَّةُ كهيئة القُشَعريرَةُ ، وعلته قفة أى رعَدةٌ ، قال الخليل : القَفْقَفَةُ الرِعْدَةُ ، وهو كما قال، وأصله الانقباض والاجتماع ؛ لأن الجلد ينقبض عند البرد والفزع والاستهوال، فيقوم الشعر بذلك ، وبذلك سميت القُفَّةُ لضم بعضها إلى بعض ولما يُضَمُّ فيها [٦] .

ت / ٩٠ أ

قال الإمام: وإنكارُها فى هذا الحديث وفى غيره على من سألها عن الرؤية محتملة عند أهل العلم، على أنها إنما أنكرت الرؤية فى الدنيا لا أنها ممن يحيل جواز رؤيته سبحانه ـ كما قالت المعتزلة .

---

(١) النجم: ٩ .
(٢) النجم: ١١ .
(٣) ساقطة من ت .
(٤) فى رواية مسروق .
(٥) ساقطة من ت .
(٦) والقُفَّة والقُفُّ : ما ارتفع من متون الأرض، وصلُبت حجارته، لسان .

٢٨٢ ـ (...) حدَّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِىِّ، سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْش ، عَنْ عَبْد الله ؛ قَالَ : ﴿ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾[١] قَالَ : رَأَى جِبْرِيلَ فِى صُورَتِه ، لَهُ سِتُّمائَة جَنَاحٍ .

قال القاضى : اختلف السلف والخلف : هل رأى نبينا ﷺ ربَّه ليلة الإسراء فأنكرته عائشة ـ كما تقدم ووقع هنا ـ وأنها سألت النبى ﷺ عن آية النجم فقال : « ذاك جبريل » ونحوه عن أبى هريرة وجماعة من السلف . والمشهور عن ابن مسعود ، وإليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين ، من امتناع رؤيته تعالى فى الدنيا على ظاهر قوله تعالى: **﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ﴾**الآية[٢] ، وذكر عن ابن عباس أنه رآه بعينه[٣] ،وقال: اختص اللّه موسى بالكلام،ومحمدا بالرؤية،وإبراهيم بالخُلَّة،وحجته ظاهر[٤] قوله: **﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾**[٥] الآيات،ومثله عن كعب وأبى ذر والحسن[٦]،وكان يحلف على ذلك وحُكى مثله عن ابن مسعود وأبى هريرة أيضاً ،وحكى عن ابن حنبل[٧] وغيره أنه رآه، وحكى أصحاب المقالات[٨] عن أبى الحسن الأشعرى وجماعة أصحابه أنه رآه ،ووقف بعض مشايخنا فى هذا وقال:ليس عليه دليلٌ واضحٌ ولكنه جائز،ورؤية الله تعالى فى الدنيا جائزة غير مستحيلة، وسؤال موسى إيَّاها أدلُّ دليل على جوازها ، إذ لا يجْهل نبىٌ مايجوز على ربِّه ويمتنع ، وجواب الله له : **﴿ لَن تَرَانِي ﴾**[٩] عند بعضهم نفى الاستطاعة على ذلك والاحتمال.

---

(١) النجم : ١٨ . (٢) الأنعام : ١٠٣ .

(٣) الحديث أخرجه الترمذى عن ابن عباس ولفظه هناك : قال : « رأى محمد ربَّه » قلتُ ـ يعنى **عكرمة ـ** : أليس اللّه يقول : **﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَار ﴾** قال : ويحك ذاك إذا تجلى بنوره **الذى هو نوره** ، وقد أريه مرتين . ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ٥/ ٣٩٥ **وقد نقله فى التحفة** ناقصاً فقال : هذا حديث حسن ٩/ ١٦٩ ، وله من عكرمة عنه **﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ قال : رآه بقلبه.** ثم قال : هذا حديث حسن .

(٤) لفظ الترمذى عن كعب إنّ اللّه قَسَمَ رؤيته وكلامه بين محمد وموسى ، فكلَّم موسى **مرتين ، ورآه محمدٌ** مرتين . السابق . (٥) النجم : ١١ .

(٦) أخرج أحمد من حديث قتادة عن عبد اللّه بن شقيق قال : قلت لأبى ذر : لو رأيت **رسول الله ﷺ** لسألته . قال: وماكنت تسألهُ ؟ قال : كنتُ أسأله : هل رأى ربَّه عز وجل ؟ فقال : إنى **قد سألتهُ فقال :** «قد رأيتهُ نورا ، أنى أراه » المسند ٥/ ١٤٧ .وقد أخرج النسائى عن يزيد بن شريك عن **أبى ذر قال: رأى** رسول الله ﷺ ربه بقلبه ولم يره ببصره .

(٧) قلت : المنقول عن أحمد غير هذا ، فقد ذكر الحافظ ابن كثير فى تفسيره فقال : « **وقد حكى الخلال فى** علله أن الإمام أحمد سئل عن هذا الحديث ـ يعنى حديث أبى ذر ـ فقال : مازلتُ منكراً له ، **وما أدرى** ماوجهه » ٧/ ٤٢٨ .

(٨) راجع : مقالات الإسلاميين ٢١٥ . (٩) الأعراف : ١٤٣ .

وكذلك اختلفوا فى تأويل قوله : ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَار ﴾ ، وقد اختلفوا فى رؤية موسى ربه ومقتضى الآية ورؤية الجبل. ففى جواب القاضى أبى بكر(١) مايقتضى أنهما رأياه تعالى، ولبعض المفَسِّرين نحوٌ منه ، والكلام فى هذه الفصُول يتسع ، وهو مُتَّسعٌ فى كتب أئمتنا ، وقد ذكرنا نخبةً منه فى كتابنا الشفا (٢) .

وكذلك اختلفوا هل كلم محمدٌ ربَّه ليلة الإسراء بغير واسطة أم لا ؟فَحُكِىَ عن الأشعرى وقوم من المتكلمين أنه كلمه ، وعزا بعضُهم هذا إلى جعفر بن محمد وابن مسعود وابْن عباس (٣)، وحجتهم ظاهر قوله: ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾(٤) والأكثر على القول بغير هذا ، وأن المُوحى [ها هنا](٥) إلى العبد اللهُ إلى جبريل ،(٦) وجبريل / إلى محمد. ت ٩٠ /ب

وكذلك اختلفوا فى تأويل قوله: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ . فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾(٧)فأكثر المفسرين أن هذا الدنو والتدلى مُقَسَّمٌ مابين جبريل [ومحمد] (٨) ، أو مختص بأحدهما من الآخر ، أو من [سدرة المنتهى](٩)، وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر ابن محمد وغيرهم أنه دنوٌّ من محمد إلى ربه أو من الله إلى محمد(١٠)، وعلى هذا القول فيكون الدنو والتدلى متأوَّلاً ليسَ على وجهه ، كما قال جعفر بن محمد : الدنو من الله لا حَدَّ له ، ومن العباد بالحدود ، فيكونُ معنى دنو النبى ﷺ من ربه وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه، وإشراق أنوار معرفته عليه ، وإطلاعه [من غيبه](١١) وأسرار ملكوته على مالم يطلع سواه عليه. والدنُو من الله له إظهار ذلك له وعظيم بِرِّه وفضله العظيم لدَيه ،

---

(١) هو الباقلانى فقد ذكر فيما نقله القاضى عنه فى الشفا أثناء أجوبته عن الآيتين: ﴿ لَن تَرَانِي﴾ و ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ﴾ أن موسى ــ عليه السلام ــ رأى الله فلذلك خرَّ صعِقا ، وأن الجبل رأى ربه فصار دكا بإدراك خلقَه الله له ، إذ تجلّيه للجبل هو ظهوره له . الشفا ١/ ٢٦٤ .

(٢) السابق .

(٣) راجع: الشفا ١/ ٢٦٧ .

(٤) النجم : ١٠ .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) فى الأصل : أو جبريل .

(٧) النجم : ٨،٩ .

(٨) من الشفا . قلت : إن رد عائشة ــ رضى الله عنها ــ للحديث ردٌّ بالاستدلال لا بالرواية ، والمحققون من العلماء يمنعون من رد الأخبار بالاستدلال ، وقد مثلوا لذلك برد خبر القهقهة استدلالاً بفضل الصحابة المانع من الضحك وبرد عائشة هذا ــ رضى الله عنها .

قال شيخ الإسلام : « رد الأخبار بالاستدلال لا يجوز ؛ لأن السند يأتى بالعجائب ، وهى من أكثر الدلائل لإثبات الأحكام » المسودة : ٢٣٨ .

(٩) فى الأصل : السدرة المنتهى .

(١٠) زيد قبلها فى الأصل : وتدلى .

(١١) زيد قبلها فى ت : عليه

ويكون قوله: ﴿ **قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى** ﴾ على هذا عبارة عن لطفِ المحل واتضاح المعرفة والإشراف على الحقيقة من نبينا ، ومن الله إجابة الرغبة وإنافة المنزلة ، ويتأول فى ذلك مايتأول فى قوله ﷺ عن ربه : « من تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعاً . . . » [1] الحديث.

---

(١) الحديث أخرجه البخارى عن أنس بن مالك عن أبى هريرة قال: ربما ذكر النبى ﷺ قال : « إذا تقرب العبد منى شبراً تقربت منه ذراعاً ، وإذا تقرب منى ذراعا تقربت منه باعاً أو بوعًا » ، وقال معتمر : سمعت أبى سمعت أنساً عن النبى ﷺ يرويه عن ربه عز وجل . ك التوحيد ، ب ذكر النبى ﷺ وروايته عن ربه ٩/ ١٩٠ وهو جزء حديث أخرجه أحمد فى المسند والبزار عن أبى سعيد بلفظ: « من تقَّرب إلى الله شبرا تقرب إليه ذراعاً ، ومن تقَّرب إليه ذراعاً تقرب إليه باعا،ومن أتاه يمشى أتاه يهرول » وقال فيه الهيثمى :« فيه عطيه العوفى وهو ضعيف » مجمع ١٠/ ١٩٦ ولأحمد والطبرانى عن يزيد بن نعيم قال : سمعت أبا ذر الغفارى وهو على المنبر بالفسطاط يقول : سمعت النبى ﷺ يقول : « من تقرَّب إلى الله عز وجل شبرا تقرب إليه ذراعاً ، ومن تقرب إليه ذراعاً تقرب إليه باعاً ، ومن أقبل إلى الله عز وجل ماشيًا أقبل الله عز وجل إليه مهرولاً ، والله أعلى وأجل ، والله أعلى وأجل ، والله أعلى وأجل » قال الهيثمى : إسنادهما حسن .

وللطبرانى عن سلمان رفعه قال : يقول الله عز وجل : « إذا تقرب إلىَّ عبدى شبرا تقربت إليه ذراعا ، وإذا تقرب إلى ذراعا تقربت إليه باعا ، وإذا أتانى يمشى أتيته هرولة » . وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح غير زكريا بن نافع الأرسوقى والسرى بن يحيى وكلاهما ثقة ورواه البزار . مجمع الزوائد ١٠/١٩٦ .

وعلى ذلك يحمل الدنو فى الآية على القرب ، والتدلى على الزيادة فيه . وقد جاء عن الفراء : أن التدلى الامتداد إلى أسفل ، ثم يستعمل فى القرب من علو . فالتدلى إن كان بين النبى وبين الله عز وجل فمؤول لاستحالة التخصيص بالجهة والانتقال فى الأحياز على المولى جل وعلا ، وإن كان بينه وبين غيره فهو على ظاهره .

والمراد بالقوس أحد أمرين : إما أن يكون القوس العربى الذى يرمى به ، والقاب هنا رأسها أو ما اعوج منه ، وهو السية . أو يكون المراد بالقوس هو الذراع الذى يقاس به الشىء . والأول أوضح . مكمل ١/ ٣٢٧، لسان العرب .

(٧٧) باب معنى قول اللّه عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ وهل رأى النبى ﷺ ربه ليلة الإسراء ؟

٢٨٣ ـ (١٧٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ،عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ (١) قَالَ : رَأَى جِبْرِيلَ .

٢٨٤ ـ (١٧٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : رَآهُ بِقَلْبِهِ .

٢٨٥ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيد الأَشَجُّ ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ ، قَالَ الأَشَجُّ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِى جَهْمَةَ ، عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴾ ، ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ قَالَ : رَآهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ .

٢٨٦ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهذَا الإِسْنَادِ .

٢٨٧ ـ (١٧٧) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ مُتَّكِئاً عِنْدَ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَائِشَةَ ، ثَلاَثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ . قُلْتُ : مَاهُنَّ ؟ قَالَتْ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَد أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ . قَالَ : وَكُنْتُ مُتَّكِئاً فَجَلَسْتُ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْظِرِينِى وَلاَ تَعْجَلِينِى ، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ ﴾(٢) ، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ فَقَالَتْ : أَنَا أَوَّلُ هذِهِ الأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : « إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِى خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطاً مِنَ السَّمَاءِ ، سَادّاً عِظَمُ خَلْقِهِ مَابَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ » . فَقَالَتْ : أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ :﴿ لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾(٣) أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ

(١) النجم : ١٣ . (٢) التكوير : ٢٣ . (٣) الأنعام : ١٠٣ .

يَقُولُ : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾(١) قَالَتْ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ . وَاللهُ يَقُولُ :﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾(٢) قَالَتْ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِى غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ . وَاللهُ يَقُولُ : ﴿ قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ (٣) .

٢٨٨ ــ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ . وَزَادَ : قَالَتْ : وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ ﴾ (٤) .

وقول عائشة واحتجاجها بالآية : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا ﴾ الآية ، قد استدل بالآية نفسها بعض المشايخ على أن محمداً ﷺ رأى ربه دون حجاب ، وكلمه دون واسطة ولا رسولٍ ، وقال : هى ثلاثة أقسام : من وراء حجاب كتكلم موسى ، وبإرسال الملائكة بالوحى كحال جميع الأنبياء وأكثر أحوال نبينا ﷺ ، الثالث : قوله : « وحياً » ولم يبق من تقسيم صُوَر المكالمة إلا كونها مع المشاهدة .

وقد قيل : الوحى هنا هو : مايلقيه فى قلب النبى دون واسطة (٥) .

وقولها :«لو كان كاتما شيئاً لكتم قوله :﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ » الآية، **قال القاضى** : لايجب أن يُتأوّل فى قول عائشة وفى الآية ماذكر عن بعض من لم يحقق من المفسرين فيها من الشناعة ، من أن النبى ﷺ أمَرَ زيداً بإمساكها وهو يحب تطليقَها ، وأنه الذى أخفى فى نفسه (٦) ، إذْ لايَصحُّ عنه فلا تسترب أنه ﷺ / مُنزَّهٌ عن مثل هذا ، ومن مدِّ عيْنيه إلى ما نهاهُ الله عنه ممَّا متَّع الله به غيرهَ من زهرة الدنيا (٧) . ٤٥/أ

وأصح مافى هذا ماحُكى عن على بن حسين أن الله تعالى أعلم نبيه ﷺ بكونها له زوجاً ، فلما شكاها زيدٌ قال له : أمْسِك ، وأخفى فى نفسه ما أعلمه الله به مما الله مبديه بطلاق

(١) الشورى : ٥١ . (٢) المائدة : ٦٧ .
(٣) النمل : ٦٥ . (٤) الأحزاب : ٣٧.
(٥) وهو الأقرب .
(٦) انظر على سبيل المثال: مانقله الطبرى من الروايات السقيمة فى ذلك وما وقع فيه النسفى.
(٧) يقول جل جلاله : ﴿ لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ [طه : ١٣١] .

٢٨٩ ـ (...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْر . حَدَّثَنَا أَبى . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ مَسْرُوق؛قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ : سُبْحَانَ الله !لَقَدْ قَفَّ شَعْرِى لِمَا قُلْتَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِه . وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ .

٢٩٠ ـ (...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْر . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ ، عَنْ عَامِر ، عَنْ مَسْرُوق ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : فَأَيْنَ قَوْلُهُ : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ . فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى . فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴾ (١) قَالَتْ : إِنَمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ ﷺ . كَانَ يَأْتِيه فِى صُورَةِ الرِّجَالِ . وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِى هَذِه الْمَرَّةِ فِى صُورَتِه الَّتِى هِىَ صُورَتُهُ ، فَسَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ .

زيد لها وتزويج النبى ﷺ بَعْدُ لها (٢) /ونحوه عن الزهرى وغيره ، والذى خشيه إرجافَ المنافقين بأنه نَهى عن تزويج نساء الأبناء وتزوج زوجة ابنه ، وألفاظ الآية تدلُ على صحة هذا الوجه لقوله (٣) : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾(٤) ، ولو كان ما ذكر أولئك لكان فيه أعظم الحرج ، وبقوله : ﴿ لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً﴾ (٥) ، وإلى ما قلناه نحا القاضى بكر بن العلاء القشيرى وغيره من المحققين ، وأنكروا سواه . ت ٩١/ أ

وكتم النبى ﷺ لهذه الآية لو كتمها وقد نزهه الله عن ذلك ـ كما قالت عائشة لما اشتملت عليه من عتبه وإبداء ما أسرَّه من زواجها وأمره زيداً بإمساكها ، وقد أعلمه الله أنه سيطلقها ، وخشيته تشنيع المنافقين عليه ـ كما تقدم ـ لا لغير ذلك .

---

(١) النجم : ٩ـ١١ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم عن على بن زيد بن جُدْعان قال : سألنى على بن الحسين : ما يقول الحسن فى قوله : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ فذكرت له ، فقال : لا ، ولكن الله أعلم نبيه أنها ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها ، فلما أتاه زيد ليشكوها إليه قال :اتق الله ، وأمسك عليك زوجك ، فقال : قد أخبرتك أنى مُزوِّجكها ،وتخفى فى نفسك ما الله مبديه . قال الحافظ ابن كثير : « وهكذا روى عن السدى أنه قال نحو ذلك ٦/ ٤٢٠ .

(٣) فى ت : بقوله .

(٤) الأحزاب : ٣٨ .

(٥) الأحزاب : ٣٧ ، وقد جاءت الآية فى الأصول بلفظ : « لئلا » وهو خطأ .

(٧٨) باب فى قوله عليه السلام : « نور أنى أراه »
وفى قوله : « رأيت نوراً »

٢٩١ ـ (١٧٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَهِيمَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ : « نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ » .

٢٩٢ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِى .ح وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، كِلاَهُمَا ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِى ذَرٍّ : لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : عَنْ أَىِّ شَىْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدْ سَأَلْتُ ، فَقَالَ : «رَأَيْتُ نُوراً » .

وقوله ﷺ حين سأله أبو ذر : هل رأيت ربَّك ؟ قال: « نورٌ أنّى أراه » ، **قال الإمام:** وفى نسخة : « نُورانىٌّ » ، وفى طريق آخر : أنهُ قال له : « رأيت نوراً » **قال الإمام** : إن قيل: ظاهر الخبرين متناقضٌ لأن الأول فيه أن النور يمنعُ رؤيته والثانى أن النورَ مرئىٌّ ، قلنا: يصح أن يكون الضمير فى قوله : « أراه » عائداً على الله ـ سبحانه ـ وقوله : « أنَّى أراه » يعنى أن النور أغشى بصرى ومنعنى من الرؤية ، كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ماحالت بين الرائى وبينه ، فيكون انتهاءُ رؤيته ﷺ إلى النور خاصة ، وهو الذى أدرك . فإذا أمكن هذا التأويل لم يكن ذلك مناقضاً للخبر الأول بل هو مطابق له ؛ لأنه أخبر فيه أنه رأى نوراً ، وكذلك فى الأول ، والرواية التى فيها نورَانىٌّ أشكلُ ، يحتمل أن يكون معناه راجعاً إلى ماقلنا ، أى خالق النور المانع من رؤيته ، فيكون من صفات الأفعال .

قال القاضى: هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيتُها فى شىء من الأصول إلا ماحكاهُ الإمام أبو عبد الله ، ومن المستحيل أن تكون ذات الله نوراً ، إذ النور من جملة الأجسَام والله تعالى يتعالى عن الاتصاف بذلك ، هذا مذهب جميع أئمة المسلمين خلافاً لبعض المجّسمة هشام الجُوالقى ولَمِتّه (١) ممن قال: نورٌ لا كالأنوار ، ومعنى قوله تعالى: ﴿ **اللَّهُ نُورُ**

---

(١) فى ت : وأمته .

السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ (١) وماجاء فى الحديث المأثور من تسميته بالنور فمعناه: ذُو نُورِهما وربُّه وخالقُه ، وقيل : هادى السموات والأرض ، وقيل : مُنَوِّرُ قلوُب عباده المؤمنين ، وقيل : معناه : ذو البهجة والجمال ، وهذا يرجع إلى / المعنى الأول ، أى مالكهما وربُّهما ، أو لنفى النقائص والغِير والحوادث .

ت ٩١/ب

(١) النور : ٣٥ .

(٧٩) باب فى قوله عليه السلام : « إن اللّه لا ينام » ، وفى قوله : « حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ماانتهى إليه بصره من خلقه »

٢٩٣ ــ (١٧٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الأَعمشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَيَنَامُ وَلاَ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَنَامَ ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ ، حِجَابُهُ النُّورُ ــ وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ : النَّارُ ــ لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ » . وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ : حَدَّثَنَا .

٢٩٤ ــ (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ،

وقوله : « حجابه النور ــ وفى رواية أخرى : النار ــ لو كشفه لأحرقت سُبُحات وجهه ما انتهى إليه بصرُه من خلقه » (١) ، **قال الإمام** : الهاء فى « وجهه » **تعود على** المخلوق لا على الخالق، إذ الحجاب بمعنى السَّتر إنما يكون على الأجسام المحدودة، والبارى ــ جلت قدرتُه ــ ليس بجسم ولا محدود ، والحجاب فى اللغة : المنع ، ومنه سمى المانع من الأمير حاجباً ؛ لمنعه الناس عنه ، ومنه الحاجب فى الوجه ؛ لأنه يمنع الأذى عن العين ، والإنسان ممنوع من رؤية الخالق فى الدنيا فسُمى منعه حجاباً ، ولما كان النور والنار مانعين فى العادة من الإدراك ــ وهما من أشرف الأشياء المانعة ــ أخبر ﷺ أنه لو كشف عن النار والنور المانعين من الإدراك فى العادة لأحرقت وجوه المخلوقين ، وإن البارى ــ سبحانه ــ لاتقابله الأنوار وتقابل المخلوقين وتمنعهم من الرؤية .

وأما تفسير السُبُحات ، فقال الهروى : سبُحات وجهه : نور وجهه ، وفى كتاب العين :سُبْحَةُ وجهه هى نور وجهه وجلاله ، وإنما نقلنا هذا لتعلم قول أهل اللغة فى هذا اللفظ لا على اتّباعه فيما يرجع الضميرُ إليه ، وإطلاق هذا اللفظ الذى قالوه .

قال القاضى : ماقاله الإمامُ ــ رحمه الله ــ صحيح ، لكنه يضيق حمله على وجه

---

(١) زيد بعدها فى ق : فيأتى معنى كشفه .

قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ « مِنْ خَلْقِه » وَقَالَ : « حِجَابُهُ النُّورُ » .

المخلوق مع اتفاق الرواية على رفع السبُحات، وأنها المحرقة لما انتهى إليها البصرُ ، كما قال : « ما انتهى إليه بصرهُ من خلقه » فالخلقُ هنا هُوَ المحروق (١) وسُبحات الوجه هى المُحرقَه ، والسبُحات، بضم السين والباء، جمعُ سبحة، وهى النور والجلال ــ كما قالوا ــ ومافى معناها من البهاء والجمال والكبرياء والعظمة ونعوتِ التعالى ، وبمعنى (٢) ذلك قوله فى الحديث الآخر: « ومامنعَهُم أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه » (٣) ، فإضافتها إلى الله تعالى وعودَ الضمير إليه هو مقتضى نظم الكلام ووجه اللفظ العربى ، وإلا اختل الكلام وتناقض مفهوم اللفظ ، وإذا كان / هذا نظرنا إلى تأويل ذلك ، فإذا جعلنا معنى « وجه الله » ذاته ووجوده، على ما اختاره الجوينى وغيره من أئمتنا ، كانت إضافة السبُحات إليها على معنى إضافة النور إليه فى الآية (٤) ، وفى قوله : « أعوذ بنور وجهك (٥) إمَّا على المِلْك أو الاختصاص (٦) وتكون هذه السبحات هى تلك الحجبُ التى ذُكر من النور و(٧) النار وجلال الملكوت وعظيم القدرة لو كشفها لأحرقت كل من رآها وأدركها ، وهو معنى قوله إن شاء الله تعالى : « ما انتهى إليه بصرهُ من خلقه » . الهاء فى بصره عائدةٌ على خلقه ، أى / لأحرقت من خلقه كل من انتهى إليه بصرهُ منهم ورأى ذلك ، ويُتأوّل فى ذلكَ ما يتأول فى قوله : ﴿ **نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ (٨) وفى تسميته نوراً ويستقيم المعنى الحقيقى وينطبق على اللفظ العربى ، وعلى تفسير أهل اللغة التى لابد لنا من الرجوع إليهم فى معانى هذه الألفاظ ، ومن سلك من مشايخنا فى الوجه أنه صفة (٩) ــ وهو قول شيخنا أبى الحسين ــ كانت إضافة السبُحات إليها ، والمراد الذات ، لاسيما على القول بتقسيم القول فى الصفات ، وأن منها مايقال : هو نفس الذات ، وإذا جعلنا الوجه بمعنى الجهة حَسُن ــ أيضا ــ أن يقال: لأحرقت السبُحات والأنوار أو النار التى فى الجهة التى ينظرُ إليها الناظرُ، إذا كشفها الله له وأراه إياها كلَّ من نَظَرَ إليها .

٤٥ / ب

ت٩٢ / أ

وهذه وجوهٌ كلها بينة حسنةٌ ظهَرَت بعون الله وتوفيقه . وقد قال بعض المشايخ ــ فى تصحيح كون الضمير فى بصره عائداً على الله تعالى ــ : إن الكلام إشارة إلى العموم لقوله:

---

(١) فى ت : المُحرق . (٢) فى الأصل : ومعنى . (٣) رواية عبد الله بن قيس .

(٤) يعنى قوله تعالى: ﴿ **اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ [النور : ٣٥] .

(٥) جزء حديث رواه ابن إسحق فى السيرة وأخرجه الطبرى فى تاريخه من حديث محمد بن كعب القرظى ٢/ ٣٤٥ ، وانظر : سيرة ابن هشام ١/ ٤٢٠ ،وتفسير ابن كثير ٦/ ٦١ .

(٦) فى ت : للاختصاص . (٧) فى ق : أو .

(٨) فقد قال السدى فيها: فبنوره أضاءت السموات والأرض. وعن على بن طلحة عن ابن عباس: ﴿ **اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ يقول : هادى أهل السموات والأرض . راجع : تفسير ابن كثير ٦/ ٦٠ .

(٩) بمعنى تصل إليه .

« ماانتهى إليه بصرُه من خلقه » ولاشىء من خلقه إلا ورؤية الله تنتهى إليه [١] ، فكأنه قال: لو كشفها لاحترق جميع الخلق . وقال النضر بن شُمَيْلٍ : معنى « سُبُحاتِ وجهه » كأنه ينزههُ يقول : سبحان وجهه ، وقد يقال على مذهب من تأوَّل من المتصوفة : حُجُبُ النور تحجُبُ العُلومَ التى لم تبلغ الحقيقة، وصدَّها عن المعرفة الحقيقية لشغل الفكر وتشويش العقل بها ، فلو كشفها عن المخلوقين وأزاحها عنهم وظهرت المعارف والأنوار التى من وجه الحقيقة وجهَة الحقّ لأحرَقتهم ولأهلكتهم ، ولم يحتملها ضَعْفُ تركيبهم ، كما قال : ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾[٢] ،ولكنه يقال: إنما يكشف منها اليسير بقدر احتمال قواهم الضعيفة ، حتى إذا شاء الله وقواها وربط على قلوبهم احتملوا رؤيته ، ومشاهدة عجائب ملكوته ، وعظيم عظمته ، وقدرته ، وجلال سُلطانه وبهائه ، ويدل على صحته ما أشرنا إليه قوله فى الحديث الآخر: « فلا يسمع حسن ذلك أحد لا يربط على قلبه إلا خلع أفئدته» وفى الحديث الآخر : « إلا زهقت نفسه » .

واعلم أن فى ذكر الحجاب هنا والحجب، وتكثيرها فى غير هذا الحديث من النور والنار والظلمة والماء مما جاء فى أحاديث أخر ، تنبيه لأولى الألباب على أن الحُجُبَ ليست حجباً لأنفسها ووجودها ، وإنما حجبت الخلق عن ذلك فِعلُ الله وإرادتُه ومشيئته وقدَرُه ، لأنه حجَب بالأشياء [٣] وأضدادها من النور والظلمة والماء والنار ، وهذا مذهب أهل الحق ؛ أن الرؤية والإدراك فعلُ الله وخلقُه فى المدرِك للشىء / ولا يشترطون فى المرئى والمدْرك سوى وجوده إلا من حيث مجرى العادة ، خلافاً للفلاسفة ومن اقتفى آثَارها من ضُلال المعتزلة ؛ لاشتراطهم فى الرؤية رفع الموانع من الحجب الثخينة والقرب والبُعْد المفرطين واشتراطِهِم اتصال الأشعَّة ومقابلة المرئى، وافتقار الإدراك لبنية مخصوصة ــ وهى العين ــ وهذه الدعاوى حَمَلَتْهم على نفى رؤية العباد لله أصلاً وساقت بعضهم إلى أن الله تعالى لايرى ولايُرى ، تعالى الله عن قولهم ، فأبان ﷺ أن حَجْبَ الله لأبصار خلقه بمشيئته و خلقه ، لا أنه يحجُبه شىءٌ وأن النور الذى هو فى العادة سبب الإدراك والموجب للرؤية يحجُب بمشيئته عنه العباد كما يحجُبهم ضدّه من الظلمة ، وكذلك الماء بشفوفه ورقته ، والنار بضوئها .

ت ٩٢/ ب

وقد أشار بعضهم أن قوله : « حجابه النور » إشارة إلى معرفة العارفين بأنه لاكيفية له ولامثل ، وأنه ليس كمثله شىء ، فحَجَبَتْ هذه المعرفةُ ــ وهى النور ــ قلوبَ العارفين

---

(١) ذهب المتكلمون فى هذه القضية ثلاث فرق :الأولى تقول: إن لله وجهاً هو هو ، وهذا قول أبى الهذيل .

والثانية تقول: إن المراد بالوجه هو الذات؛ لأن العرب تقيم الوجه مقام الشىء فيقول القائل : لولا وجهك لم أفعل ، أى لولا أنت لم أفعل ، وهذا قول النظام وأكثر معتزلة البصريين وقول معتزلة البغداديين .

والثالثة : ينكرون ذكر الوجه فى غير تلاوة القرآن ، والقائلون بهذه المقالة هم العبادِيَّة أصحاب عبَّاد .

راجع: مقالات الإسلاميين ١٨٩ .

(٢) الأعراف : ١٤٣ .

(٣) فى ت : عن الأشياء .

٢٩٥ ـ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ؛ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ بِأَرْبَعٍ : « إِنَّ اللهَ لاَيَنَامُ وَلاَيَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَنَامَ ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ » .

عن تخييله وتمثيله ، وأعلمتهم أن العجز عن إدراكه إدراكٌ ـ كما قال الصدّيق ـ قال اللهُ تعالى : ﴿ **أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ** ﴾(١)، وقال : ﴿ **مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ** ﴾(٢) الآية .

وقوله : « يخفض القسط ويرفعُه ، يُرفَع إليه عمل النهار بالليل وعملُ الليل بالنهار » وفى الرواية الأخرى : « عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار » قال الهروى : قال ابن قتيبة : القِسط الميزان ، وسمى به لأن القسط العدل ، وبالميزان يقع العدل فى القسمة فلذلك سمى به . والمراد أن الله يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة إليه ويوزن من أرزاقهم النازلة إليهم . قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ** ﴾ (٣) ، والقسط أراد الوزن خفض يده ورفعها ، فهذا تمثيل لما يقدر ، ثم يُنْزله ، فشبَّه بوزن الوزَّان (٤) . والقُسطاس بضم القاف / وكسرها : أقوم الموازين ، وقال بعضهم: أراد بالقسْط الرزق الذى هو قسْطُ كل مخلوق ، يخفضه فيقتّرهُ ويرفَعَهُ فيوسعه .

٤٦/أ

---

(١) الزمر : ٢٢. أى : هل يستوى هذا ومن هو قاسى القلب بعيدٌ عن الحق . ولهذا قال : ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ أى فلا تلين عند ذكره . ابن كثير ٧/ ٨٤ .

(٢) الضمير فى نوره فيه قولان :

أحدهما: أنه عائد إلى الله عز وجل، أى مثل هداه فى قلب المؤمن، (كمشكاة) قاله ابن عباس.

الثانى : أن الضمير عائد إلى المؤمن الذى دلَّ عليه سياق الكلام ، تقديره : مثل نور المؤمن الذى فى قلبه كمشكاة ، فشبه قلب المؤمن وماهو مفطور عليه من الهدى ، ومايتلقاه من القرآن المطابق لما هو مفطور عليه فشبه قلب المؤمن فى صفائه فى نفسه بالقنديل من الزجاج الشفاف الجوهرى ، ومايستهديه من القرآن والشرع بالزيت الجيد الصافى المشرق المعتدل الذى لاكدر فيه ولا انحراف .

فقوله: ﴿ **كَمِشْكَاةٍ** ﴾ قال ابن عباس ومجاهد ومحمد بن كعب وغير واحد: هو موضع الفتيلة من القنديل قال الحافظ ابن كثير : « هذا هو المشهور ، ولهذا قال بعده : ﴿ **فِيهَا مِصْبَاحٌ** ﴾ وهو الذبالة التى تضىء » .

(٣) الحجر : ٢١ .

(٤) فى ت : الوازن .

(٨٠) باب إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

٢٩٦ ـ (١٨٠) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِىُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى غَسَّانَ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِىُّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ قَالَ: « جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ ، آنِيَتُهُمَا وَمَافِيهِمَا ، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَافِيهِمَا، وَمَابَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ ، فِى جَنَّةِ عَدْنٍ » .

وقوله : « ومابين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداءُ الكبرياء على وجهه » **قال الإمام** : كان ﷺ يخاطبُ العرب بما تفهم ويخرج لهم الأشياء إلى الحِسّ حتى يقرب تناولهم لها ، فعبَّر عن زوال الموانع ورفعِه عن الأبصار بذلك .

قال القاضى : كانت العرب تستعمل فى كلامها الاستعارة كثيراً ، وهو أحد أنواع مجازات كلامها / وأرفع أبواب بديع فصاحتها وإيجازها ، وهو التجوز باللفظة ونقلها عن أصل موضوعها واستعمالها فى غيره مما له به شَبَه استعمال الموضوع . ونحا الرُّمانى [(١)] إلى أنها نوع من التشبيه ، إلا أنه بغير أداة ، فالعرب تستعملها فى كلامها استعمال غيرها وتفهم المقصد بها ، كما قال تعالى : ﴿**جَنَاحَ الذُّلِّ**﴾[(٢)] ، فمخاطبة النبى ﷺ لهم برداء الكبرياء على الوجه وشبهه من المشكلات من هذا المعنى ، ومن لم يفهم مقاصد العرب وكلامهم ممن غلبت عليه العُجَمَةُ تاه فى هذه الْمهمة ، فمن بليد محضٍ أجرى الأمر على ظاهره ، فقال بالتجسيم والتشبيه ، وممن خضرَم فى النباهَة استهول ظواهرَها ولم تتضح له وجوهها لجهله بكلام العرب ومنازعهم [(٣)] فإمَّا كَذَّب بالأصل كالمُعَطِّلة ، أو كذب بهذه الآثار وأطرَحها وجهَّل نقلتها كالمعتزلة ، فاستعار ﷺ لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع من إدراك أبصار البشر ذاته لضعفها عن ذلك ، حتى إذا شاء ذلك قوَّى أبصارهم ، وثبَّت عقولهم ، وشجَّعَ أنفسهم ، وربط على قلوبهم ، وكشف عنهم حجب هيبته وموانع عظمته ، فاحتملوا رؤيته واستقروا لمشاهدته . فعبَّر عن ذلك برداء الكبرياء كما عبَّر الشارع عن أشياء كثيرة من قوله : « فليخفف الرداء يعنى الدّين » .

ت٩٣ / أ

---

(١) هو أبو الحسن على بن عيسى بن على الرمانى النحوى المتكلم ، أحد الأئمة المشاهير ، جمع بين علم الكلام والعربية ، وله تفسير القرآن الكريم ، أصله من سر من رأى ، توفى سنة أربع وثمانية وثلثمائه . وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٩ .

(٢) الإسراء : ٢٤، والمراد بجناح الذل هنا : التواضع .

(٣) فى الأصل : منازعتهم .

٢٩٧ ــ (١٨١) حدّثنا عُبَيْدُالله بْنُ عُمَرَ بْن مَيْسَرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابت الْبُنَانِىِّ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِى لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْب ،عَنْ النَّبى ﷺ قَالَ : « إذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّة الجَنَّةَ » قَالَ : « يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا ؟ أَلَمْ تُدْخلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا منْ النَّار ؟» قَالَ : « فَيَكْشفُ الْحجَابَ ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ من النَظرِ إِلى رَبِّهمْ عَزَ وَجَلَّ » .

وقوله : « فى جنة عدن » : معناه راجع إلى الناظرين ، أى وهم فى جنة عدن لا إلى المرئى وهو الله ، فإنه لاتحويه الأمكنة ، تعالى الله عن ذلك [١] .

وذكر مسلم حديث عبيد الله بن عُمَر بن مَيْسَرَةَ عن ابن مهدى[قال ثنا] [٢]حماد بن سلمة عن ثابت البُنانى عن ابن أبى ليلى عن صهيب عن النبى ﷺ : « إذا دخل أهل الجنة الجنة. . . » . قال أبو عيسى الترمذى : هذا الحديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قوله[٣] . **قال القاضى** : ذكر فى هذا الحديث نظر أهل الجنة إلى ربهم ، مذهب أهل السنة بأجمعهم جواز رؤية اللّه عقلاً ووجوبها [٤] فى الآخرة للمؤمنين سمعاً ، نطق بذلك الكتاب العزيز

---

(١) فهى حال من القوم ، أى كائنين فى جنات عدن ، لا من الكينونة ، لاستحالة المكان عليه تعالى.

وجنة عدن : قال الضحاك اسم لمدينة الجنة ، وهى مسكن الأنبياء ــ عليهم السلام ــ والعلماء والشهداء وأئمة العدل ، والناس سواهم فى جنات حواليها ، وقال عطاء : هو نهر على حافتيه جنات ، وقيل : عدن اسم للإقامة ، من عدن بالمكان إذا أقام به ، واختاره ابن عطية وقال : هو الصواب ؛ لأن الله ــ سبحانه ــ وعدها المؤمنين والمؤمنات بقوله تعالى : ﴿ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ﴾ [التوبة : ٧٢] إكمال الإكمال ١/ ٣٣٥ .

(٢) فى ت حدثنا .

(٣) عبارة الترمذى : « هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه ، وروى سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البُنَانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قوله » . ك صفة الجنة ، ب ماجاء فى رؤية الرب تبارك وتعالى ٤/ ٦٨٧ .

ومعنى قوله : أى أنه من قول ابن أبى ليلى ليس فيه ذكر النبى ﷺ ولا ذكر صهيب.

قال النووى : وهذا الذى قاله هؤلاء ليس بقادح فى صحة الحديث ؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذى ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين ، وصححه الخطيب البغدادى : أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلاً ، أوبعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع ، لأنهما زيادة ثقة ، وهى مقبوله عند الجماهير من كل الطوائف » . نووى ١/ ٤٢٦ .

(٤) فى الأصل : ووجوبه .

٢٩٨ ــ (...) حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَزَادَ : ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [١] .

وأجمع عليه سلف الأمَّةِ ورواه بضعَة عشر من الصحابة بألفاظ مختلفة عن النبى ﷺ خلافاً للمعتزلة والخوارج وبعض المرجئة ، إذ نفوا ذلك عقلاً بناءً على شروط يشترطونها من البنية والمقابلة واتصال الأشعة ، وزوال الموانع فى تخليط لهم طويل ، وأهل الحق لايشترطون شيئاً من ذلك سوى وجود المرئى،وأن الرؤية إدراك يخلقها اللّه للرائى فيرى المرئى،لكن مجرى[٢] العادة تكون على صفاتٍ وليست / بشروط.

ت٩٣ / ب

---

(١) يونس : ٢٦.

(٢) فى ت : يجرى .

(٨١) باب معرفة طريق الرؤية

٢٩٩ ـ (١٨٢) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِى عَن ابْنِ شهَاب ، عَنْ عطَاء بْن يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ نَاساً قَالُوا لِرَسُول الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَة ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « هَلْ تُضَارُّونَ فِى رُؤيَة الْقَمرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ » قَالُوا : لا ، يَارَسُولَ الله . قَالَ : « هَلْ تُضَارُّونَ فِى الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا

وقوله : « هل تضارون فى الشمس »: وفى الحديث الآخر: « تضامون »، **قال الإمام**: فيه ردٌّ على المعتزله فى إحالتهم رؤية اللّه تعالى . ويُروى بتشديد الراء وبتخفيفها ، فالتخفيف مأخوذ من الضير ، والأصل فيه تضرون (١) .

والمعنى : لا يخالف بعضكم بعضاً ولا تتنازعون ، يقال : ضاره يضيره ويَضوره ، وأمَّا تُضَارون ، بالتشديد، فمعناه ومعنى التخفيف واحد، فيكون على معنى: لا تُضَارَرُون، فُتسكّنُ(٢) الراء الأولى وتُدغَم فى التى بعدها، ويُحذَفُ المفعول لبيان معناه. وقيل: لايحجب بعضُكم بعضاً عن رؤيته فيضره بذلك. ويجوز أن يكون على معنى: لاتُضارَرُونَّ(٣)، بفتح الراء الأولى، أى[لا](٤) تتنازعون ولا تجادلون، فتكونون أحزاباً يضر بعضكم بعضاً فى الجدل، ويقال: ضاررته مضارة إذا خالفته. وأما مَنْ روى لا تُضامّون، بالميم وتشديدها، فمعناه: لا ينضم بعضكم لبعض فى وقت النظر كما تفعلون بالهلال، ومن رواه بتخفيف الميم فمعناه : لاينالكم ضيمٌ فى رؤيته فيراه بعض دون بعض، بل يستوون فى الرؤية. وأصله(٥) : تُضْيَمون على وزن تُفْعلُونَ وألقيت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء ألفاً لانفتاح ماقبلها، والضَيْم : الذُّل.

قال القاضى : وقال فيه بعض أهل اللغة : تَضَامُّونَ وتضارون (٦) بفتح التاء وتشديد الراء والميم ، ومعناه : تتضاررونَ وتتضامَمُون (٧) ، قال بعضُهم : ومعناه فى اللغة : يُضَارُّ

(١) أى المبنى للمعلوم . (٢) فى ت : تُسكن .

(٣) هكذا فى المخطوط ، وأرى أن صحتها : تتضاررون . ذلك أنه فسرها بعد ذلك بقوله : تتنازعون ، ولا مجال هنا للتأكيد بالنون الثقيلة ، وهو يشير بذلك إلى أن الإدغام ضيع بيان حركة الراء الأولى ، وهى التى تتحكم فى كونه للفاعل حين تكون مكسورة ، أو للمفعول إن كانت مفتوحة .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) يريد الإمام بكلمة (الأصل) الفعل المبنى للمعلوم قبل تحويله ، فهى من الرباعى أضام وأضار ، وليست من الثلاثى ضام وضار ، إذ أن صيغة المبنى للمجهول تتفق فيهما وذلك مثل مال وأمال .

(٦) لعلها : وتصارُّون .

(٧) القاعدة : أنه إذا اجتمع تاءان فى أول المضارع إما أن تحذف إحداهما تخفيفا ، وإما أن تدغم الأولى فيما بعدها ، وإما أن تظل التاءان ، وتلك الأوجه الثلاثة جائزة فى كل ما أوله تاءان ، وعليه ففى قوله تعالى : ﴿ تَظَاهَرُونَ ﴾ [البقرة : ٨٥] فيها الأوجه الثلاثة .

سَحَابٌ ؟ » . قَالُوا : لا ، يَارَسُولَ الله . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ ، وَتَبْقَى هَذِه الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا ، فَيَأتِيهِمُ اللهُ ، تَبَارَكَ وتَعَالَى ، فِى صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِه الَّتِى يَعْرِفُونَ . فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأتِيَنَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ . فَيَأتِيهِمُ اللهُ تَعَالَى فِى صُورَتِه الَّتِى يَعْرِفُونَ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَىْ جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَنَا وأُمَّتِى أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ ، وَلا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إلاَّ الرسُلُ ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ . وَفِى جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ . هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، يَارَسُولَ الله . قَالَ : « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ مَاقَدْرُ عِظَمِهَا إلا اللهُ ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِىَ بِعَمَلِه ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنَجَّى ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِه مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ الْمَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ

بعضكم بعضاً . قال الزجاج : الذى جاء فى الحديث : تضارونَ وتضامون بالتخفيف ، أى لاينالكم ضيمٌ ولا ضيرٌ فى رؤيته ، أى تستوون فى الرؤية . وقد ذكر البخارى هذا الحرف فى بعض رواياته « ولا تُضامُون أو لا تُضَاهون » على الشك [١] ، ومعناه بالهاء قريبٌ من معنى الأول ، أى لا يعارض بعضكم بعضاً فى الارتياب برؤيته أو نفيها ، وقد يكون معناه : لاتشبهونه فى رؤيته بغيره من المرئيات / سبحانه وتعالى . ٤٦/ ب

وقوله: « كما ترون القمرَ » وقوله بعد ذكر الشمس والقمر: « إنكم ترونه كذلك » تشبيه الرؤية بالرؤية والإدراك بالإدراك فى الوضوح ورفع الشك واتساع مسرح النظر، لا تشبيه المرئى بالمرئى[٢] والمدرَك بالمدرَك[٣]، ألا تراه كيف قال: «كما ترون القمر» ولم يقل كالقمر .

وتأولت المعتزلة [٤] أن معنى الرؤية هنا العلم ، وأن المؤمنين يعرفون اللّه يوم القيامة ضرورة ، وهذا خطأ ؛ لأن رؤية العلم تتعدى إلى مفعولين ورؤية العين إلى واحد وكذا

---

(١) ك المواقيت ، ب فضل صلاة الفجر ١/ ١٥٠ ، والحديث هناك من رواية أبى هريرة .

(٢) فى ت : المرئى .

(٣) يعنى تشبيه رؤية الإنسان للّه فى الآخرة برؤيتة للقمر فى الدنيا لا تشبيه اللّه بالقمر ، وهى ماأفادته عبارة المرئى بالمرئى والمدَرك بالمدرك .

(٤) أجمعت المعتزلة على أن اللّه ــ سبحانه ــ لا يُرى بالأبصار ، واختلفت : هل يُرى بالقلوب ، فقال أبو الهذيل وأكثر المعتزلة : نرى اللّه بقلوبنا ، بمعنى : أنا نعلمه بقلوبنا . مقالات ١٥٧ .

النَّار مَنْ كَانَ لا يُشْرِكُ بالله شيْئاً ، ممَّنْ أَرَادَ اللهُ تعَالَى أَنْ يرْحَمَهُ ، ممَّنْ يَقُولُ : لا إِلَهَ إلا اللهُ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِى النَّار ، يَعْرِفُونَهمْ بأَثَر السُّجُود ، تَأكُلُ النَّارُ من ابْن آدَمَ إلا أَثَرَ السُّجُود، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّار أَنْ تَأكُلَ أَثَرَ السُّجُود ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّار وَقَد امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحيَاة ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِى حَميلِ السَّيل ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ تعَالَى منَ الْقَضَاء بَيْنَ الْعِبَاد ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بوَجْهه عَلَى النَّار ، وَهُوَ آخرُ أَهْلِ الْجَنَّة دُخُولا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ ، اصْرِفْ وَجْهى عَن النَّار ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنى ريحُهَا وَأَحْرَقَنى ذَكَاؤُها ، فَيَدْعُو اللهَ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ . ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ : لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، وَيُعْطِى رَبَّهُ منْ عُهُود وَمَوَاثيقَ مَاشَاءَ اللهُ ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَن النَّار ، فَإذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّة وَرَآهَا سَكَتَ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ . ثُمَّ يَقُولُ : أَىْ رَبِّ، قَدِّمْنى إلى بَاب الْجَنَّة . فَيَقُولُ اللهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثيقَكَ لا تَسْأَلُنى غَيْرَ الَّذى أَعْطَيْتُكَ ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ، مَا أَغْدَرَكَ ؛ فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ ، وَيَدْعُو اللهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ !فَيَقُولُ : لا ، وَعزَّتكَ ، فَيُعْطِى

هاهنا ؛ ولأن تمثيلها برؤية القمر وهى رؤية عين تدل [على] [1]أنها رؤية عين ، ولأن اختصاص المؤمنين بها وأهل الجنة يدل أنها غيرُ العلم ، وأما الكفار يومئذ فهم يشاركون المؤمنين فى العلم ؛ ولأن الأثبات قد رَوَوْه : « ترون ربَّكم عياناً » .

وقوله : « فَيَتَّبِعُ من كان يعبدُ الشمس الشمس » وذكر مثله فى القمر والطواغيت تمام هذا الفصل فى الحديث الآخر : « ثم يتساقطون فى النار » [2].

وقوله: « وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها» لتَستُّرهم [3] فى الدنيا بدخولهم فى جملتهم ونفاقهم بذلك ظنوا تجويز ذلك لهم فى الآخرة،إذا اتبع كل معبود من عبده،جهلاً منهم بالله واطلاعه على أسرارهم كما جهل المشركون ذلك وقالوا: ﴿ **وَاللَّه رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِين** ﴾[4] وظنوا أن ذلك يجوز لهم ، كذلك المنافقون تستروا بجماعة المؤمنين فاتبعوهم ومشوا فى نورهم،حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنهُ فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب، وانقطعت عنهم أضواؤهم وذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات لا يُبصرون. واستدل بعضهم بأن هؤلاء هم المطرودون عن الحوض ، والذين يقال لهم: « سُحقاً سُحقاً » ، فالله أعلم.

وقوله : « فيأتيهم الله فى صورة لا يعرفونها » وفى رواية أخرى : « فى صورة غير

---

(١) من ت .
(٢) حديث أبى سعيد الخدرى .
(٣) فى الأصل : لتستريهم .
(٤) الأنعام : ٢٣ .

رَبَّهُ مَاشَاءَ اللهُ مِنْ عُهُود وَمَوَاثِيقَ ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّة ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّة انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، فَرَأَى مَافِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُور ، فَيَسْكُتُ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَىْ رَبِّ أَدْخِلْنِى الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ مَاأُعْطِيتَ ، وَيْلَكَ يَابْنَ آدَمَ ؛ مَاأَغْدَرَكَ ! فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ ، لا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ فَلا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَى يَضْحَكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ ، فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ ، قَالَ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ : تَمَنَّهْ ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى ، حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِىُّ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» .

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ : وَأَبُو سَعِيد الْخُدْرِىُّ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ لا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً . حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ اللهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ : « وَمِثْلُهُ مَعَهُ » . قَالَ أَبُو سَعِيد : وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :مَاحَفِظْتُ إِلا قَوْلَهُ : « ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ أَنِّى حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ : « ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ

صورته التى يعرفون فيقول أنا ربكم »، **قال الإمام**: يحتمل أن تأتيهم صورةٌ مخلوقة فيقول : أنا ربكم ، على سبيل الاختبار والامتحان ، فيقولون : نعوذ باللّه منك ، فيأتيهم اللّه فى صورته التى يعرفونها . الإتيان هنا عبارة عن رؤيتهم اللّه تعالى ، وقد جرت العادة فى المحدثين أن من كان غائبا عن غيره فلا يمكنه التوصل إلى رؤيته إلا بإتيانٍ أو مَجىء ، فعبَّر بالإتيان هاهنا والمجىء عن الرؤية على [سبيل] (١) المجاز .

وقوله : « فى صورته التى تعرفونها » : أحسن مايتأول فيه أنها صورة اعتقاد ، كما يقال : صورة اعتقادى فى هذا الأمر ، والاعتقاد ليس بصورة مُركبة ، فيكون المعنى : يرون اللّه على ماكانوا يعتقدونه [فى الجائز](٢) عليه من الصفات [التى هو عليها] (٣) .

قال القاضى : وقيل: إن الإتيان هنا فعل من فعل اللّه ، سماه إتياناً وصف نفسه به ، قيل : ويحتمل أن يكون الإتيان المعهود فيما بيننا ، جعله تعالى لغيره من ملائكته فأضافه إلى نفسه كما يقول القائل: قطع الأمير اللص ، وهو لم يَلِ ذلك بنفسه إنما أقر به ، وهذا أشبه الوجوه عندى بالحديث مع مايأتى بعده ، ويكون هذا الملك هو الذى جاءهم فى الصورة التى أنكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق ، أو يكون : « يأتيهم اللّه فى صورة » ، أى يأتيهم بصورةٍ ويظهرها لهم من صور ملائكته أو مخلوقاته التى لا

(١ ــ ٣) من ق .

أَمْثَالِه» . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ .

٣٠٠ ـ (...) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا ؛ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَارَسُولَ اللهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ .

٣٠١ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَاحَدَّثَنَا أَبُوهُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : تَمَنَّ : فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى . فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَمَنَّيْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَقُولُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَاتَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » .

٣٠٢ ـ (١٨٣) وحدّثني سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَاساً فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ » . قَالَ : « هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْواً لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْواً لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ ؟ » قَالُوا : لا ، يَارَسُولَ اللهِ . قَالَ : « مَاتُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِما ، إِذَا كَانَ يَوْمَ

تشبه صفات الإله والخالق، ليمتحنهم ويختبر صحة إيمانهم، وهذه آخر امتحان المؤمنين(١) ليميز اللّه الخبيث من الطيب، وليثبت اللّه الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة كما ضمن لهم فى كتابه(٢)، / وإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة التى عرضها عليهم: أنا ربكم ، رأوا عليه من دليل الحدَث وسيما الخلقة ماينكرونه ويعلمون أنه ليس بربهم، ويستعيذون باللّه منه، كما جاء فى الحديث: «ويقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه »(٣)، وكما جاء فى حديث آخر: «وكيف تعرفونه؟ قالوا: إنه لاشبيه له ». ت ٩٤ / ب

---

(١) نسأل اللّه التثبيت وحسن الجواب . (٢) راجع فى تفسيرها : ابن كثير ٤/ ٤١٣ .

(٣) رواية أبى هريرة من حديث عطاء بن يزيد الليثى ، وكذا أخرجه أحمد فى المسند ٢/ ٥٣٤ .

قال الإمام الجوينى فى الإرشاد: «الأولى فى مثل هذا التأويل؛ لأن الإتيان حركة وانتقال، والصورة تشعر بالتركيب، وكل على اللّه ــ سبحانه ــ محال، فهذا الآتى أولا ليس اللّه ــ سبحانه ــ لاستعاذتهم منه، والصورة خلق من خلقه ــ سبحانه ــ امتحن بها عبادة المؤمنين، ومعنى إتيانه بها بعثها، كقوله تعالى: ﴿ **أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ** ﴾ [التوبة : ٥٢] أى يبعث لهم صورة يمتحنهم بها، فتقول تلك الصورة » إكمال الإكمال ١/ ٣٣٧ .

الْقِيامة أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ : لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّة مَاكَانَتْ تعبُدُ . فَلا يبْقَى أَحَدٌ ، كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ الله سُبْحَانَهُ مِنَ الأَصْنَام والأَنْصَاب إلا يَتَسَاقَطُونَ فِى النَّار ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجر ، وَغُبَّر أَهْلِ الْكتَاب . فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ : مَاكُنْتُم تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ الله ، فَيُقَالُ : كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَة وَلا وَلَد ، فَمَاذَا تَبْغُونَ ؟ قَالُوا : عَطِشْنَا . يَارَبَّنَا ، فَاسْقِنَا . فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ : أَلا تَرِدُونَ ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلى النَّار كَأَنَّها سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَيَتَسَاقَطُونَ فِى النَّار . ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى ، فَيُقَالُ لَهُمْ : مَاكُنْتُم تَعْبُدُونَ؟ قَالوا : كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسيحَ ابْنَ الله. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَة وَلا وَلَد . فَيُقَالُ لَهُمْ : مَاذَا تَبْغُونَ ؟ فَيَقولُونَ : عَطِشْنَا . يَارَبَّنَا فَاسْقِنَا » . قَالَ « فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ : أَلا تَرِدُونَ ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ ، كَأَنَّها سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، فَيَتَساقَطُونَ فِى النَّار ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجر ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِى أَدْنى صُورة مِنَ الَّتى رَأَوْهُ فيهَا . قَالَ : فَمَا تَنْتَظِرُونَ ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّة مَاكَانَتْ تَعْبُدُ . قَالُوا : يَارَبَّنَا ، فَارَقْنَا النَّاسَ فِى الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَاكُنَّا إِلَيْهِم وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ . فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بالله مِنْكَ ، لا نُشْرِكُ بالله شَيْئاً ــ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ــ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ . فَيَقُولُ : هَلْ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعرِفُونَهُ بِهَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ .

وقوله: فى الحديث الآخر فى هذا الموضع: « قالوا: [يا][1] ربنا فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ماكنا إليهم ولم نصاحبهم» قال بعضهم: لعلّهم[2] قالوا: [يا][3] ربنا لأنَّهم بعدُ لم يروا ربهم فيخاطبونه، وعندى أنه يصح على وجه أنهم تضرعوا إلى اللّه فى كشف حالهم، ألا ترى كيف قال بعد هذا: « فيقول ــ يعنى الصورة التى ظهرت لهم ــ: أنا ربكم فيقولون: نعوذ باللّه منك »

وقوله : « فارقنا الناس فى الدنيا أفقر ماكنا إليهم ولم نصاحبهم » فيه تقديم وتأخير وتغيير لأنه وقع هذا الموضع فى البخارى « فارقناهم ونحن أحوج منّا إليه اليوم » ، وهو أشبه بالصواب وأبين ، أى فارقناهم فى معبوداتهم ولم نصاحبهم ونحن اليوم أحوج لربنا أى محتاجُون كما قال تعالى: ﴿ **وَهُوَ أَهْوَن** ﴾[4] أى هين، والهاء فى إليه عائدة على اللّه تعالى، ويكون قوله: « غير صورته التى يعرفون » وقوله: « فيأتيهم فى صورته التى يعرفون مقابلة لفظة الصورة هنا التى المراد بها فى حق اللّه الصفة على ما تقدم للفظة الصورة الحقيقية الواردة فى صفة الملك والمخلوق، وتجنيس اللفظ باللفظ، كما قال تعالى: ﴿ **مُسْتَهزِئُونَ . اللَّه**

---

(١) ساقطة من الأصل . (٢) فى الأصل : لعله . (٣) فى الأصل : ربنا .

(٤) الروم : ٢٧ . والحديث الأول أخرجه البخارى بلفظ: «على أفقر ماكنا إليهم»، ك التفسير، ب تفسير سورة النساء ٦/ ٥٧، والحديث الثانى له فى كتاب التوحيد ، ب وكان عرشه على الماء ٩/ ١٥٩ وهو جزء حديث له عن أبى سعيد الخدرى.

فَيُكشَفُ عَنْ سَاق ، فَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لله مَنْ تلْقَاءَ نَفْسه إلا أذنَ اللهُ لَهُ بالسُّجُود ، وَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إلا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحدَةً ، كَلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤوسَهُمْ ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِى صُورَتِه الَّتِى رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ .

يَسْتَهْزِئُ بِهِم ﴾ [(١)] ،**﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّه ﴾** [(٢)] وقد جاءت هذه اللفظة فى البخارى : «فيأتيهم فى الصورة التى لا يعرفونها وفى الصورة التى يعرفون » [(٣)] من غير إضافةٍ ، وهى أبين وأقرب لتأويل الصفة .

والصورة قد ترجع فى اللِّسان إلى معنى الصفة ومعنى الحقيقه ، كقولهم : صُورَةُ هذا الأمرِ وصورة الحديث كذا، أى حقيقته وصفته، وإليه يرجعُ قولهُ : « الصورة التى رأوه فيها أولاً » أى علموه من تنزيهه وتقديسه ، واعتقدوه من أنه لا يشبُهُهُ شىء . وقد زلَّ من لم يُحَصِّل كلامه ممَّن تقدم فى هذا الباب فأثبت صورةٌ لا كالصُّور ، وهذا تناقضٌ وتجسيم محض ، نعوذ بالله. وكذلك يرجعُ معنى قوله فى الحديث الآخر[(٤)] فى أدنى صورةٍ من التى رأوه فيها أولاً .قال الخطابى: ويحتمل أن يكون إنما حجبهم فى المرة الأولى لأجلِ من كان معهم من المنافقين[حتى يُميَّزوا عنهم،قال: ويحتمل أن يكون الاستعاذةُ من المنافقين][(٥)]وهم المُراد، وإن كان اللفظُ عموماً كما قال تعالى: **﴿ الَّذين قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾**[(٦)]، وإنما قاله المنافقون . قال : وفحوى الكلام يدلُّ أنَّه قول المنافقين ، يعنى فى الحديث .

ت ٩٥/أ

قال القاضى : لا يصح أن يكون من قول المنافقين ،ولا يستقيم الكلامُ به / فتأمَّله وعوِّل على ما ذكرناه .

وقوله: « فيرفعون رؤوسهم وقد تحول فى صُورته التى رأوه [(٧)] فيها أولاً : « فيقولون أنت ربُنا » كله إن شاء الله راجع إلى عظيم ما أراهم من عجائب قدرته وباهر سلطانه، فأراهم أولاً ما امتحنهم به حتى ظهر صحةُ إيمانهم ويقينهم ومعرفَتهم ، ثم قلب لهم ذلك وحوَّل محنتهم بأمانِهم وفتنتهُم بتثبيتهم ، وأظهر لهم من حقيقة سلطانه وباهر آياته وعظيم ملكوته ما لايشكونَ فى صحته ، ويستدلُون على أن ذلك الذى عرفوه وحققوه قبل له ولا يليق بغيره ، فيتجلى لهم عندَ ذلك فيقولُ : أنا ربُّكم ، فيقولون : أنت ربنا .

وفى الحديث إيمانُ المؤمنين حينئذ برؤية الله تعالى ، كما آمنوا بذلك قبلُ ، لانتظارِهم

---

(١) البقرة: ١٤، ١٥وقد جاءت فى الأصول:« يستهزءون الله يستهزئ بهم» . (٢) آل عمران : ٥٤ .

(٣) البخارى، ك الرقاق ، ب الصراط جسر جهنم ، وهو جزء حديث عن أبى هريرة ، ولفظه : « وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فيأتهم الله فى غير الصورة التى يعرفون ، فيقولُ : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذُ بالله منك هذا مكانُنا حتى يأتينا ربُنا ، فإذا أتانا ربنا عرفناه ، فيأتيهم الله فى الصورة التى يعرفون ، فيقولُ : أنا ربُّكم ، فيقولونَ : أنتَ ربنا ، فيتبعونه ، ويضرب جسرُ جهنم » ٨ / ١٤٧ .

(٤) فى ت: للآخر . ويعنى بالحديث الآخر رواية أبى سعيد من حديث عطاء . (٥) سقط من ت .

(٦) آل عمران : ١٧٣ . (٧) رسمت فى الأصل هكذا : رأب .

إيَّاها ، فإذا أراهم نفسهُ وكشف عن أبصارهم حجبُها رأوه ، وشاهدوا ذاته المقدسة عن التشبيه ، وصفاته المنزهَةَ عن التكييف ، وجلاله وكبرياءه وعظيمَ سلطانه ، تحققوا لا محالة أنَّهُ ربُّهُم فيقولونَ : أنت ربُنا .

وقوله : « فيتَّبعُونَهُ » : أى يتبعون رُسُلَه وأمرَه وملائكته الذين وكّلهُمْ بهم كما وَكل من تقدَّم ومن كانوا يعبدُوُن من يقذف بهم فى النار .

وقوله فى الحديث الآخر: «هل بينكم وبينه علامة؟فيقولون: نعم، فيكشفُ عن ساقٍ » قيل: معناه: الشدَّةُ التى يُظهرُها تعالى حينئذ على الخلائق، ونحوه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاق** ﴾[(١)] وقالوا: قامت الحربُ على ساق، وقيل نحوه فى قوله: ﴿**وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاق** ﴾[(٢)]، قيل: هو نورٌ عظيم، ورد ذلك فى حديث عن النبى ﷺ[(٣)]، قال ابن فورَك : ومعنى ذلك: مايتجدد للمؤمنين عند رؤية اللّه تعالى من الفوائد والألطاف، وقيل: قد تكون الساقُ علامةً بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكةعلى خلقة عظيمة شنيعة ؛ لأنه يقال: ساقَ من الناس وقدم كما قيل: رجْلٌ من جراد، وقيل: قد يكون ساقاً مخلوقةً جعلها اللّه علامةً للمؤمنين خارجةً عن السوق المعتادة ، وقيل : هو مثلٌ يُضربُ للعزم على المراد كما يقال : شمَّر فلانٌ فى كذا عن ساقه ، وقيل : معناه : كشفُ الخوف وإزالةُ الرعب عنهم وماكان غلبت على عقولهم من هولَ الحال ، فتطمئن حينئذ نفوسُهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سُجداً ، وقيل : هى عبارة عن التجلى . وقال الخطابى : وهذه الرؤية التى فى [هذا] [(٤)] المقام يوم القيامة غير الرؤية التى فى الجنة لكرامة أوليائه وإنما هذه للامتحان .

وقوله : « فلا يبقى من كان يسجد للّه من تلقاء نفسه إلا أذن اللّه له بالسجود ، ولا يبقى من كان / يسجدُ اتقاء ورياءً إلا جعل اللّه ظهره طبقاً ، فكلما أراد أن يسجد خرَّ على قفاه » الطبق: فقار الظهر تقول [(٥)] : صارَ فقارةً واحدةً فلا يقدرون على السجود . قاله الهروى . وقيل : هو عظم رقيق بين الفقارين . بين فى هذا الحديث أنهم المنافقون بقوله : اتقاءً وفى حديث آخر : رياءً وسُمعة [(٦)] .

ت / ٩٥ ب

---

(١) القلم : ٤٢ ،وقد أخرجه الطبرى عنه بلفظ : « هو يوم كرب وشدة » . الطبرى ٢٩/ ٢٤.

(٢) القيامة : ٢٩ ،وقال فيها ابن عباس : « التفت عليه الدنيا والآخرة ، وعن على بن طلحة عنه فيما أخرجه الطبرى فيها يقول : آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة ، فتلتقى الشدة بالشدة إلا من رحمه اللّه » . تفسير الطبرى ٢٩/ ١٣٣ .

وله عن عكرمة فيها : الأمر العظيم بالأمر العظيم ، وقال مجاهد : بالءُ ببلاء . السابق ٢٩/ ١٢٣

(٣) أخرجه الطبرى من حديث أبى موسى عن النبى ﷺ قال : ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاق** ﴾ قال : عن نور عظيم يخرون له سجدا . قال الحافظ ابن كثير : ورواه أبو يعلى عن القاسم بن يحيى عن الوليد بن مسلم ، به ، وفيه رجل يهم ٨/ ٢٢٥ .

(٤) ساقطة من ت . (٥) فى ت : يقال .

(٦) هى رواية البخارى ك التوحيد ، ب وكان عرشه على الماءِ ٩/ ١٥٩ .

فَقَالَ : أَنَا رَبُّكُمْ . فيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا . ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ ، ويَقُولُونَ : اللّهُمَّ ، سَلِّم سَلِّمْ » . قيلَ : يَارَسُولَ الله ، ومَاالْجِسْرُ ؟ قَالَ : « دَحْضٌ مَزَلَّةٌ فيه خَطَاطفُ وكَلاَليبُ وحَسَكٌ ، تَكُونُ بنَجْد فيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا : السَّعْدَانُ . فَيَمُرُّ الْمُؤْمنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وكَالْبَرْقِ وكَالرِّيحِ وكَالطَّيْرِ وكَأَجَاويد الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ ، فَنَاجٍ

ويَستدلُّ بعضُهم من هذا مع قوله تعالى ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ** ﴾ على جواز تكليف ما لا يُطاق ؛ لأنهم دُعوا إلى السجود ومُنعوا من التَّمكُّن منه ، فجعل ظهورهم طبقاً واحداً .

وأجاب عن هذا من مَنَع تكليفَ مالايُطاق : بأن هذا الدعاء دُعَاءُ تبكيت وتعجيز ، لا دعاء تكليف ، كما قال لهم : ﴿ **ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا** ﴾ (١) و ﴿ **قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً** ﴾ (٢) وقد شُبِّه على قومٍ من منتحلى الحديث والسُّنَّة بظاهر هذا الحديث ، وهو قول السَّالميَّة ، على أن المنافقين وبقايا من أهل الكتاب يرون اللّه مع المؤمنين لذكرهم فى هذه الجملة بقوله : « وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم اللّه » وفى الحديث الآخر:« حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبُدُ اللّه من برٍّ وفاجر وغير أهل الـكتاب » كذا للسمرقندى ولغيره : « غابر » (٣) أى بقايا ، ولا جلاءَ فيما قالوه ، وهذا الظاهر يصرفُهُ ما هو أجلى منه مما أجمع أهل السنة عليه ــ قبل مقالة هذا القائل ــ وعلى حَمْله على ظاهره من حَجْب الكفار عن الرؤية للّه وقوله : ﴿ **كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ** ﴾ (٤) ثُمَّ يَرُدُ عليه ماوقعَ مُفَسَّراً فى هذا الحديث ، وأن رؤيتهم لربهم إنما كانت بعد رفع المؤمنين رؤوسهم من السجود الذى مُنعه غيرُهم ، وحينئذ يقول لهم : « أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا » فهو فى / هذه الرواية بيِّنٌ وخاصٌ بمن كان يسجُدُ للّه من تلقاء نفسه ، كما قال فى الحديث ، ولِصحَّة إيمانه دون غيرهم ، ولذكره تساقط اليهود والنصارى فى النار قبل هذا .

٤٧/ب

وقوله : « ثم يُضرَبُ الصراطُ على ظهرانى جهنَّم» ويُروى : « ظَهْرَى جهنم » وهما لُغتان ، قاله الأصمعى ، وقال الخليل : هو بين ظهْرَى القومِ وظَهْرانَيْهم ، أى بينهم .

وفيه صحة أمر الصراط والإيمان به ، والسلفُ مجمعُونَ على حمله على ظاهره دون تأويل ، واللّه أعلم بحقيقة صفته ، وهو الجِسْر ، كما جاء فى الحديث الآخر ، ويُقالُ

---

(١) الحديد : ١٣. (٢) الإسراء : ٥٠. (٣) فى ت : غُبَّر .

(٤) المطففين : ١٥. وقد قال الإمام الشافعى : هذه الآية دليل على أن المؤمنين يرونه عز وجل يومئذ . قال الحافظ ابن كثير : وهو قول فى غاية الحسن ، وهو استدلال بمفهوم هذه الآية ، كما دلَّ عليه منطوق قوله: ﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ. إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ** ﴾ القيامة : ٢٢، ٢٣ . قال : وقد قال ابن جرير الرازى عن الحسن فى قوله : ﴿ **كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ** ﴾ قال : يكشف الحجاب ، فينظر إليه المؤمنون والكافرون ثم يحجب عنه الكافرون وينظر إليه المؤمنون كل يوم غدوة وعشية . تفسير القرآن العظيم ٨/ ٣٧٣.

مُسَلَّمٌ ،وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ ،وَمَكْدُوسٌ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ،حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ ، فَوَالَّذِى ، نَفْسِى بِيَدِهِ ، مَامِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لله ، فِى اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ ، مِنَ الْمُؤمنِينَ لله يَوْمَ الْقِيَامَةِ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِى النَّارِ ، يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ . فَيُقَالُ لَهُمْ : أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ،

بكسر الجيم وفتحها ، ويجوز أن يُجدعَهُ اللّه حينئذ ، ويجوز أن يكون اللّه قد خلقه قبل هذا حين خلق جهنم ، قال بعضهم : فيكون قوله على هذا « يضرب » أى يؤذن بالمرور عليه كما يقال : ضرب الأميرُ البعثَ ، وضُربت عليهم الجزية ، أى جعلت . وقوله : فى صفته : « دَحْضٌ مَزَلَّةٌ » : أى زَلَقٌ تزل فيه الأقدام . والكلاليبُ والخطاطيفُ جمع كُلوب وكُلاب وخُطَّاف . وقوله : « فأكون أنا وأمتى أوَّلَ من يُجيزُ » : أى يمضى عليه ويقطعهُ ، يُقال : أجزتُ الوادى وجُزتُه لغتان صحيحتان ، وحكى عن الأصمعى الفرقُ بينهما / قال: أجزتهُ قطعتهُ ، وجُزْتُه مشيت فيه ت٩٦/أ

وقوله : « ولا يتكلَّمُ يومئذ إلا الرسُلُ » : يعنى فى حين الإجازة ، وإلا ففى يوم القيامة تجادلُ كلُّ نفسٍ عن نفسها .

وقوله : « فمنهم المُوبَق » : [يعنى] [١] بعمله ، كذا للعذرى بالباء الواحدة ، وللطبرى الموثق بالثاء مثلثة ، وللسمرقندى : المؤمن بقى بعمله ، وأصحُها الوجه الأول ومعناه المُهلك الذى أهلكه عملهُ السيء .

وقوله : « ومنهم المُخَردَلُ » بالخاء المعجمة لأبى سَعيد ، وللعُذرى وغيره المُجازى ، وقد رواه بعضُهم [٢] فى البخارى : المُجَرْدَل ــ بالجيم ــ فبالخاء معناه : المُقَطَّعُ ، يعنى بالكلاليب ، يقال : خردَلْتُ اللحم ، أى قطعته [وفصلته] [٣] ، وقيل : خردَلتُ ، بمعنى صَرَعْتُ ، والمخردلُ : المصروعُ [٤] ، والخردَلة : قطعة من اللحم ، ويُقال بالذال المعجمة أيضاً ، حكاه يعقوب [٥] ،وقيل : الجردلةُ بالجيم الإشرافُ على الهلاك والسقوط.

وقوله فى الحديث الآخر:« ومكدوس [فى النار][٦] بالسين المهملة لأكثر الرواة

---

(١) ساقطة من ت .

(٢) هو الأصيلى ، وأبو أحمد الجرجانى فى رواية شعيب . وقد زعم الحافظ ابن حجر فى الفتح أن عياضاً وهاما ، والأمر كما ترى . انظر : الفتح ٤٦٢/١١ .

(٣) من ق .

(٤) ورجحه ابن التين فيما نقله ابن حجر عنه،وقال:هو أنسب لسياق الخبر.السابق.

(٥) لعله ابن السِّكِّيت شيخ العربية ، أبو يوسف البغدادى النحوى،صاحب كتاب إصلاح المنطق.روى عن الأصمعى، وأبى عبيدة، والفراء.مات سنة أربع وأربعين ومائتين . طبقات النحويين : ٢٠٢،سير ١٢/١٦.

(٦) سقط من الأصل .

مَابَقِىَ فيهَا أَحَدٌ ممَّنْ أَمَرْتَنَا به . فَيَقُولُ : ارجعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلْبه مثْقَالَ دينَار منْ خَيْر فَأَخْرجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثيراً . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فيهَا أَحَداً ممَّنْ أَمَرْتَنَا . ثُمَّ يَقُولُ : ارْجعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلْبه مثْقَالَ نصْف دينَار منْ خَيْر فَأَخْرجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثيراً . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فيهَا أَحَدًا ممَّنْ أَمَرْتَنَا . ثُم يَقُولُ : ارْجعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلْبه مثْقَالَ نصْف دينَار منْ خَيْر فَأَخْرجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثيرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فيهَا ممَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا . ثُمَّ يَقُولُ : ارْجعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلْبه مثْقَالَ ذَرَّةٍ منْ خَيْرٍ فَأَخْرجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثيراً . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ، لَمْ نَذَرْ فيهَا خَيْرًا » .

وكَانَ أَبُو سَعيد الْخُدْرِىُّ يَقُولُ : إنْ لَمْ تُصَدِّقُونى بهذَا الْحَديث فَاقْرؤُوا إنْ شئتُم ﴿ إنَّ اللَّهَ لا يَظْلمُ مثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعفْهَا وَيُؤْت من لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظيمًا ﴾ (١) «فَيَقُولُ اللهُ عزَّ وَجَلَّ : شَفَعَت الْمَلائكَةُ وَشَفَعَ النَّبيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمنُونَ ، ولَمْ يَبْقَ إلا أَرْحَمُ الرَّاحمينَ ،فَيَقْبِضُ قَبْضَةً منَ النَّار فَيُخْرجُ منْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ،قَدْ عَادُوا حُمَما ، فَيُلْقيهمْ فِى نَهَرٍ فِى أَفْواه الْجَنَّة يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاة ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحبَّةُ فى حَميلِ السَّيْلِ ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إلَى الْحَجَر أَوْ إلَى الشَّجَر ، مَا يَكُونُ إلَى الشَّمْس أُصَيْفرُ وَأُخَيْضرُ ، ومَايَكُونُ منْهَا إلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ ؟ » فَقَالُوا : يَارَسُولَ الله ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بالْبَاديَة . قَالَ : فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤ فى رقَابهمُ الْخَوَاتمُ ، يَعْرفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّة ، هَؤلاءِ عُتَقَاءُ الله الَّذينَ أَدْخَلَهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بغَيْرِ عَمَلٍ عَملُوهُ ولا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ . ثُمَّ يَقُولُ :

وبالمعجمة للعُذْرى ،ومعنى الكدْش [بالشين](٢) المعجمة(٣) :السَّوْقُ ،وبالمهملة كونُ الأشياء بعضُها على بعضٍ ، تكدَّست الدوابُ فى سيرها، إذا ركبَ بعضُها بعضاً ،وفى الحديث الآخر بعد هذا :« ومكردسٌ [فى النار](٤) »ويحتمل أن يكون معناه المكسور الظهروالفقار ، والكُرْدوسُ قفارُ الظهر ، وقد يكون مُكَرْدَسٌ بمعنى مكدوسٍ ، كرْدَسَ الرَّجُلُ خيله ، إذا جمعها كراديسَ ، أى قطعاً كباراً .

---

(١) النساء : ٤٠ .

(٢) ساقطة من ق.

(٣) زيد قبلها فى ق :فتصير .

(٤) سقط من الأصل .

ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ . فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا ، أَعْطَيْتَنَا مَالَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَيَقُولُ : لَكُمْ عِنْدِى أَفْضَلُ مِنْ هذَا . فَيَقُولُونَ : يَارَبَّنَا ، أَىُّ شَىْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ : رِضَاىَ ، فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا » .

قَالَ مُسْلِمٌ : قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّاد زُغْبَةَ الْمِصْرِىِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِى الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ : أُحَدِّثُ بِهذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ ؛ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْد ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّاد : أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْد عَنْ خَالِد بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى هِلال ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار ، عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ ، أَنَرَى رَبَّنَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَلْ تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَـوْمٌ صَحْـوٌ ؟ » قُلْنَا : لا . وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى آخِـرِهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ . وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ : بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ : « فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَارَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : بَلَغَنِى أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعَرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ .

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ اللَّيْثِ : « فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَالَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَابَعْدَهُ ».

فَأَقَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّاد .

٣٠٣ ــ (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْن ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْد ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، بِإِسْنَادِهِمَا ، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ . وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا .

وفى هذه الجملة تفصيل صور الناجين فى السرعة والسلامة ، ثم من يُصيبهُ الخُدسُ وتسفعه النار ، ثم الموبق فيها ، والمكردَسُ المُلقى فى قعرها ، نعوذ بالله منها .

(٨٢) باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

٣٠٤ـ (١٨٤) وحدثنى هَرُونُ بْنُ سَعيد الأَيْلىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْب ؛ قَال : أَخْبَرَنى مَالكُ بْنُ أَنَس عَنْ عَمْرو بْن يَحْيَى بْن عُمَارَةَ ؛ قَال : حَدَّثَنى أَبى عنْ أَبى سَعيد الخُدْرىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال : « يُدْخلُ الله أَهْلَ الجَنَّة الجَنَّةَ ، يُدْخلُ مَنْ يَشاءُ برَحْمَته ، ويُدْخلُ أَهْلَ النَّار النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ : انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فى قَلبه مثْقَالَ حَبَّة منْ خَرْدَلَ منْ إيمَان فَأَخْرجُوه ، فَيَخْرُجُونَ منْهَا حُمْمًا قَد امْتَحَشُوا فَيُلقَوْنَ فى نَهَر الحَيَاة أَو الحَيَا ، فَيَنْبُتُونَ فيه كَمَا تَنْبُتُ الحبَّةُ إلى جَانب السَّيْلِ ، أَلَمْ تَروْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَويَةً ».

٣٠٥ـ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْر بْنُ أَبى شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعر ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْن. أَخْبَرَنَا خَالدٌ ، كلاهُمَا عَنْ عَمْرو بْنِ يَحْيَى ، بهَذَا الإسْنَاد ، وَقَالا : « فَيُلقَوْنَ فى نَهَر يُقَال لَهُ الحَيَاةُ » ولَمْ يَشُكَّا . وَفى حَديث خَالد : «كَمَا تَنْبُتُ الغُثَاءَةُ (١) فى جَانب السَّيْلِ» وَفى حَديث وُهَيْب : « كَمَا تَنْبُتُ الحَبَّةُ فى

وقوله : « فيخرجون من النار قد امتحشوا » كذا ضبطناه بفتح التاء [والحاء](٢) عن متقنى شيوخنا ، وهو وجه الكلام ، وكذا ذكره الهروى والخطابى(٣) قالا فى معناه : أى احترقوا ، والمحش: لهيب من النار يحرقُ الجلد ويبدى العظم . قال غيرهُ : امتحش الخُبزُ : احترق. قال أبو على والقتبى : محَشتْه النارُ ، أى أحرقته ، وقال غيرهم : المعروف أمحَشَتْهُ، وقال صاحب العين : محَشَتْهُ لغة ، والمعروف أمحَشَتْه ، وقد رواه لنا بعضُ شيوخنا : امتُحشُوا.

قال الإمام : الحُمَمُ الفحمُ ، واحدتُها حُمَمةٌ ، قال طرفة :

أشجَاكَ الرَّبعُ أمْ قِدَمَه ... أم رمادٌ دارسٌ حُمَمهُ

وقوله : « كما تنبت الحِبَّةُ فى حميل السيل » بكسر الحاء .

قال الإمام : قال الهروى : قال ابن شُميل: الحِبَّةُ ،بكسر الحاء ، اسمٌ جامعٌ لحبوب البقول التى تنتشرُ إذا هاجت الريح، ثم إذا مُطِرت من قابلٍ نبتت(٤) وقال أبو عُمَر : الحَبَّة

---

(١) رواية السمرقندى كما ذكر القاضى.

(٢) من ق.

(٣) الهروى ١/ ٧٣.

(٤) عبارة الهروى: « وأما الحَبَّةُ فكل نبت له حبٌ ، فاسم الحب منه الحبَّة ،وقال الفراء:الحِبةُ بذور البقل،وقال أبو عمرو: الحِبَّةُ نبت ينبت فى الحشيش صغارًا،وقال الكسائى: الحِبَّةُ حبُّ الرياحين،وواحدة الحب حبَّة. والذى دار عليه المعنى من الحِبَّة أنه كل شىء يصير من الحَبِّ فى الأرض فينبت مما يبذر». غريب الحديث ١/ ٧٢.

حَمِئَةِ(١) أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ » .

٣٠٦ـ (١٨٥) وَحَدَّثَنِى نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِى ابْنُ الْمُفَضَّلِ ـ عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيد ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَمَّا أَهْلُ النَّار الذين هُمْ أَهْلُهَا ، فَإِنَّهُمْ لا يَمُوتُونَ فيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ ، وَلكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ ـ أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ ـ فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحمًا ، أُذِنَ بِالشَّفَاعَة ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِر ، فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الجَنَّة ، ثُمَّ قِيلَ : يَا أَهْلَ الجَنَّة أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ . فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ تَكُونُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : كَأَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ كَانَ بِالبَادِيَةِ.

٣٠٧ـ (...) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ؛ قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدِ الخُدْرِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِه ، إِلَى قَوْلِهِ : « فِى حَمِيلِ السَّيْلِ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

نبْتٌ ينبتُ فى الحشيش صغارا ، قال غيره: قال ابن دُريد فى الجمهرة : كل [ما كان](٢) من نزر العُشْبِ فهو حِبَّة/ والجمع حِبَبٌ. ت٩٦/ ب

قال القاضى : وقال الكسائى : هو حَبُّ الرياحين ، الواحدة حِبَّة ، فأما الحِنطةُ فهو الحبُّ لا غير. وقال ابن شُميل : والحُبَةُ ، بضم الحاء وتخفيف الباء ، القضيبُ من الكرم يغرس والحبَةُ من العنب ، وحَبُّ الحَبَّة يُسمى حُبة بالتخفيف. وقال الأصمعى : ما كان من النبت له حب فاسم ذلك الحب حِبَّةٌ وأما الحنطة فالحَبُّ لا غير.

وقوله : « فى حميل السَّيْل » ، **قال الإمام** : قال أبو سعيد الضريرُ : حميلُ السيل ما جاء به من طين أو غثاء ، فإذا اتفق فيه الحِبَّةُ واستقرت على شط مجرى السَّيْل فإنها تنبت فى يوم وليلة ، وهى أسْرَعُ نابتة نباتاً ، وإنما أخبر ﷺ عن سُرْعة نباتهم .

قال القاضى: وجاء فى الحديث الآخر بعد هذا : « كما تنبت الغُثَاةُ فى جانب السيْل » وهو بمعنى الحبة ، وفى رواية السمرقندى : « القثاءة » وهى تصحيف ، وفى رواية وُهيب : « فى حَمَأة السَّيل » وهذه رواية الشاشى ، ورواهُ العُذرىُّ هنا وغيرُه : حِمئة ، وكله من الحمأة ، وهو ما تغيَّر لونه من الطين ، وهو معنى ما تقدم .

---

(١) رواية العذرى، ورواية وهيب : حمأة ، كما بين القاضى.

(٢) سقط من ق.

(٨٣) باب آخر أهل النار خروجا

٣٠٨ـ (١٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِىُّ ؛ كلاهُمَا عَنْ جَرِير ؛ قَال عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُور ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبيدَةَ ، عَنْ عَبْد الله ابْنِ مَسْعُود ؛ قَال : قَال رَسُولُ الله ﷺ : « إِنِّى لأَعْلَمُ آخرَ أَهْلِ النَّار خُرُوجًا منْهَا ، وآخرَ أَهْلِ الجَنَّة دُخُولاً الجَنَّةَ . رَجُلٌ يَخرُجُ منَ النَّار حَبْوًا ، فَيَقُول الله تبَاركَ وتَعَالَى لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلْ الجَنَّةَ ، فَيَأْتيها فَيُخَيَّلُ إِليْه أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُول : يَارَبِّ ، وَجَدْتُهَا مَلأَى . فَيَقُولُ الله تَبَارَكَ وتَعَالى لهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ ». قَال : « فَيَأْتيها فَيُخَيَّلُ إِليْه أَنَّهَا مَلأَى ، فَيَرْجعُ فَيَقُول : يَارَبِّ ، وَجَدْتُهَا مَلأَى ، فَيَقُولُ الله لَه : اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ ، فَإِنَّ لكَ مثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالهَا ، أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَال الدُّنْيَا ». قَال : « فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بى ـ أَوْ أَتَضْحَكُ بِى ـ وَأَنْتَ المَلكُ؟ ». قَال : لقَدْ رَأَيْتُ رَسُول الله ﷺ ضَحكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجذُهُ.

قَال : فكَانَ يُقَالُ : ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّة مَنْزِلَةً.

وقوله : « آخر أهل الجنة دُخُولا وآخر أهل النار خروجاً رجلٌ يخرُج منها زحفاً » وجاء مثله : « فى آخر من يجُوز على الصراط » ، **قال القاضى** : فيحتمل أنهما اثنان ، إما شخصان أو نوعان وجنسان ، وعُبِّرَ بالواحد فيه عن الجماعة ، وقد يحتمل أن المراد بآخر أهل النار خروجاً يعنى من الورود والجواز على الصراط ، لا فيمن أوبق ودخلها / فيكون بمعنى واحد [إما فى شخصٍ واحد] (١) أو جماعة ، كما قلناه ، والله أعلم . ٤٨/أ

وقوله : « قشبنى ريحُها »(٢) ، **قال الإمام** : قال الهروىُ : كُلُّ مشموم قشيب ومُقَشَّب، وقال الليث : القَشْبُ اسمُ الشم ، وقال عُمَرُ ـ رضى الله عنه ـ لبعض بنيه : قشبَك المالُ ؟ أى ذهب بعقلك ، والقشبُ : خلطُ السُّمِّ بالطعام ، وروى عن عمر أنه وجَدَ من معاويةَ ريحًا طيبةً وهو مُحرمٌ ، فقال : من قشبنا ؟(٣) أراد أن ريحَ الطيب على هذه الحال قشَبُ ، كما أن ريح النتن قشَبُ ، يقال : ما أقشَب بيتهُم ؟ ! أى ما أقذره.

قال القاضى : قال الخطابى : يقال : قشَبَهُ الدُخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ يكظمهُ ، وهذا بين فى معنى حديث النبى ﷺ وحديث عمر مما قاله الهروى ، ووقع فى روايتى فى

---

(١) سقط من ق.

(٢) رواية أبى هريرة من حديث عطاء بن يزيد الليثى.

(٣) غريب الحديث للخطابى ٢/١٠٨ .

٣٠٩ ـ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِبْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللفْظُ لأَبِى كُرَيْبٍ ـ قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنِّى لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا . فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ . قَالَ : فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا المَنَازِلَ . فَيُقَالُ لَهُ : أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الذى كُنْتَ فيه؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ . فَيَتَمَنَّى . فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الذى تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ الدُّنْيَا . قَالَ فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِى وَأَنْتَ المَلِكُ؟ ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

كتاب الهروى فيما حكاه عن الليث : القَشْبُ : السُمُّ ، والذى رأيت فى كتاب الليث : القِشْبُ بكسر القاف ، وكذا ذكره غيرُه ، ووقع فى المُعْلِم بفتح القاف ، وقال أبو عبيد فى تفسير حديث عمر [المتقدم][1] : قَشَبَكَ المالُ ، أى أهلك ، مأخوذ من القَشْب وهو السُمُّ، فعلى هذا يتفسَّر/ قشبنى بأهلكنى ، وقال الداودى[2] : قشبنى : غيَّر جلدى وصورتى وسوَّدنى وأحزننى . (ت ٩٧ / أ)

وقوله : « وأحرقنى ذكاؤها » : روايتنا فيه فى الأم بالمد والمشهور القصر ، وحكى أبو حنيفة فيه المدَّ وخطأه على بن حمزة .

قال الإمام : أى تَلَهُّبُها ، وقال ابن قتيبة فى تفسيره : اشتعالها ، قال ابن ولاد : الذَّكا تلهبُ النار مقصور .

وقوله : « لا وعزتك » **قال القاضى** : فيه دليل على جواز الحلف بصفات الله وكذلك فى الحديث الآخر بعده فى قوله : «وعزتى وكبريائى » ، وسؤاله بعد أن حلف وأعطى من العهود والمواثيق ما أعطى. قال بعضهم : فيه دليلٌ على جواز حلِّ اليمين وفعل ما حلفَ عليه، كما قال ﷺ : « إلا أتيت الذى هو خير »[3] ، ولكن دليل الحديث عندى غير هذا، إذ ذكر أن الله عذره وبعد أن عتَبه على غدره إذ بانَ له عذرُه لعظيم ما رأى مما لا صبر له عليه، كما قال فى الحديث ـ ولا فى قوته الثبات عنده.

وقوله : « انفقَهتْ له الجنَّةُ »[4] ، **قال الإمام** : أى اتسعت وانفتحت.

وقوله : « فيرى فيها من الخير والسرور » ، **قال القاضى** : وروايتنا فيه من طريق

---

(١) ساقطة من ت. (٢) فى الأصل رسمت : الدواودى.

(٣) معنى حديث سيرد إن شاء الله فى كتاب الإيمان عن أبى هريرة :« من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذى هو خير »،وأخرجه مالك فى الموطأ، ك النذور والأيمان، ب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ٢/ ٤٧٨.

(٤) حديث أبى هريرة من رواية عطاء.

٣١٠ــ (١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ رَجُلٌ ، فَهُوَ يَمْشِى مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً ، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً ، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَفَتَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ: تَبَارَكَ الذِى نَجَّانِى مِنْك، لقَدْ أَعْطَانِىَ اللهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ.

الغسَّانى « الخبر » بالباء بواحدةٍ مفتوحةٍ وهو بمعنى السرور [١].

وقوله : « لا يزال يدعو حتى يضحك الله منه فإذا ضحك منه قال ادخل الجنة » ، **قال الإمام** : الضحك من الله ـ سُبحانه ـ محمولٌ على إظهار الرضى والقبول ، إذ هو فى البشر علامة على ذلك ، ويقال : ضحكت الأرض إذا ظهر نباتُها ، وفى بعض الحديث: «فيبعث الله سحاباً فيضحك أحسن الضحك » فجعل انجلاءه عن البرق ضحكاً على الاستعارة، كأنه تعالى لما أظهر له رحمتَه استعير له اسم الضحك مجازاً .

قال القاضى : الضحك فى البشر أمْرٌ اختصوا به وحالة تغيُّر أوجبها سرور القلب ، فتنبسط له عُروق القلب ، فيجرى الدم فيها ، فيقبض إلى سائر عروق الجسد ، فيثور لذلك حرارة يبسط لها الوجه ويضيق عنها الفم فينفتح ، وهو التبسم ، فإذا زاد السرور وتمادى ولم يضبط الإنسان نفسه واستخفه سرورُه قهقَه ، والتغيُّرات وأوصافُ الحدث منفيَّةٌ عن الله تعالى، وجاءت الآثار الصحيحة بإضافة الضَحك إليه ، فحمل العلماء ذلك على الرضى بفعْل عبْده ومحبَّته للقائه وإظهار نعمه وفَضله عَليه وإيجابها له . وقد حملوهُ ـ أيضاً ـ على التجلِّى للعبد ، وكشف الحجابَ عَنَ بصرهَ حتى يراه ، والضحك يُعَبَّرُ به عن الظهور ، ومنه :

ضحك المشيبُ برأسه فبكا

وقال فى صفة طعنه :

تضحك عن نجيع قائم

ت ٩٧/ ب

وفى الحديث الآخر : قول الله تعالى / للرجل : « اذهب فادخل الجنة ، فيُخيَّلُ إليه أنها ملأى ، فيقول الله له: اذهب فادخل الجنة »، فيقول: « أتسخرُ بى ـ أو أتضحك بى ـ وأنت الملك»[٢] ، **قال الإمام**: ويتعلق بهذا الحديث سؤالان ، فيُقال : ما معنى قوله: «تسْخرُ بى أو أتضحك وأنت الملك » ، وهبكُم أنكم تأَولتم الضحك على ما ذكرتم من الرضى وغيره وهذا غيرُ متأت هُنا ، والسؤال الثانى أن يُقال : كيف يُقال للبارى ـ سبحانه ـ ابتداء أتسخر منى ؟ وإنما جاز ذلك فى الشرع على طريق المقابلة كقوله تعالى : ﴿**فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنهُمْ** ﴾[٣] و ﴿ **مُسْتَهْزِئُونَ** [٤]. **اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِم** ﴾ . فالجواب عن السؤال الأول

---

(١) وهو قريب من لفظ البخارى: «فرأى ما فيها من الحبرة والسرور»،ك التوحيد،ب وكان عرشه على الماء ١٥٨/٩.

(٢) رواية عبد الله بن مسعود من حديث عبيدة . (٣) التوبة : ٧٩.

(٤) البقرة : ١٤، ١٥ . وجاءت فى الأصول : يستهزءون.

فَتُرْفَعُ لهُ شَجَرَةٌ ، فَيَقُولُ : أَى رَبِّ أَدْنِنى منْ هَذه الشَّجَرَة فلأَسْتَظلَّ بظلِّهَا وَأَشْرَبَ منْ مَائهَا . فَيَقُولُ الله عزَّ وَجلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ ، لعَلِّى إنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلتَنى غَيْرَهَا . فَيَقُولُ : لا ، يَارَبِّ ، ويُعَاهدُهُ ألا يَسْأَلُه غَيْرَهَا ، وَرَبُّهُ يَعْذرُهُ ، لأَنَّهُ يَرَى مَالا صَبْرَ لهُ عَلَيْه . فَيُدْنيه منْهَا ، فَيَسْتَظلُّ بظلهَا وَيَشْرَبُ منْ مَائهَا ، ثُمَّ تُرْفَعُ لهُ شَجَرَةٌ هى أَحْسَنُ منَ الأُولى . فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ ، أَدْننى منْ هَذه لأَشْرَبَ منْ مَائهَا وَأَسْتَظلَّ بظلهَا ، لا أَسْأَلكَ غَيْرَهَا . فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، أَلَمْ تُعَاهدْنى أَلا تَسْأَلَنى غَيْرَهَا ؟ فَيَقُولُ : لعَلِّى إنْ أَدْنَيْتُكَ منْهَا تَسْأَلُنى غَيْرَهَا ؟

أن يقال : من عادة المستهزئ من المخلوقين والسَّاخر أن يضحك ، فيوضع ها هنا يضحك موضع يستهزئ ويسخر لما كانت حالةُ الساخر. وأما الجواب عن السؤال الثانى : فإن هذا هاهنا لم يقع إلا على جهة المقابلة ، وهى وإن لم تكن موجودةً فى اللفظ فهى موجودةٌ فى معنى الحديث ؛ لأنه ذكر فيه أنه عاهدَ الله مراراً ألا يسأله غير ما سأل ، ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية ، فقدَّر أن قولَ الله تعالى له: « ادخل الجنَّة » وتردُّده إليها وتخيله أنها ملأى[١] ضرب من الإطماع له أو السخرية به ، جزاءً على ما تقدَّم من غدره ، وعقوبة له فسمَّى الجزاء على السخرية سُخرية فقال : « أتسخر منى ؟ » : أى تُعاقبنى بالإطْماع.

قال القاضى : ذهب أبو بكر الصوفى أن قوله : « أتهزأ منِّى أو تسخرُ منى » نفى للاستهزاء والسخرية التى لا تجوز على الله ، قال : كأنَّه قال : أعلم أنك لا تهزأ منى لأنك رب العالمين ، وما أعطيتنى من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق ، لكن العَجَبَ أن فعلت لى هذا وأنا غير / مستأهل له ، قال : فالألف فى أتستهزئ وتسْخَر **ألف نفى** على هذا التأويل ، كما قال تعالى : ﴿ **أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا** ﴾[٢] معناه : **لا تهلكنا** بفعلهم ،وهذا كلامُ مُنبسط مُتدلل قد علم مكانه من ربِّه وبَسْطَهُ له بأن جعل يسأل ويتمنى ، وهو يُعطيه ويَعرض عليه ما أعَدَّ له ويُشهيه ويُحبُّ أن يلحف فى سؤاله ليُعلى منزلتُه ويدنيه ويُردِّده بالبسط والقبض ، تدلل الابن الحبيب على أبيه ، ثم يجعله يتمنى حتى تنقطع أمانيه ، فسبحانه ما أعظم برَّه ، وأوسع خيرَه ، وأكثر لطفَه بعبده المؤمن وتَحفِّيه [به][٣].

٤٨/ب

قال القاضى : وقد يكون قول هذا الرجل ، لما قال ، من هذا اللفظ **الشنيع**[٤] وهو غير ضابط لما قاله وبما وله عقله من السرور ، وبلوغ ما لم يخطر بباله ، إذ كان **أولاً عاهد** الله ألاَّ يسأل غير ما رغب فيه ، ثم أعطى من غير مسألة ما لم يتوهمه / فيكون **قوله هذا** لما قاله وهو لا يضبط لسانه دهشاً وسروراً فرحًا و[هو][٥] لا يعتقده[٦] قلبه فى حق **بارئه** ، ظن أنه على عادته يخاطب غيره كما أخبر ﷺ عن الآخر فى الحديث الصحيح : « أنه لم

---

(١) فى الأصل : ملا.
(٢) الأعراف : ١٥٥.
(٣) ساقطة من الأصل.
(٤) فى الأصل : البشيع.
(٥) ساقطة من ت.
(٦) وردت فى ق بغير الضمير.

فَيُعَاهِدُهُ ألا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا ، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ ، لأَنَّهُ يَرَى مَالا صَبْرَ لَهُ عَلَيْه . فَيُدْنِيه منْهَا ، فَيَسْتَظِلُّ بظلهَا وَيَشْرَبُ منْ مَائهَا ، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عنْدَ بَاب الجَنَّة هيَ أَحْسَنُ منَ الأوليَيْن ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ، أَدْنني منْ هَذه لأَسْتَظلَّ بظلهَا وَ أَشْرَبَ منْ مَائهَا ، لا أَسْأَلكَ غَيْرَهَا . فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي ألا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا ؟ قَالَ: بَلَى ، يَارَبِّ ، هَذه لا أَسْأَلكَ

يضبط نفسه من الفرح ، فقال : « أنت عبدى وأنا ربك »(١).

وقوله : فى الحديث الآخر : « عطشنا »(٢) ، وقوله لهم : « هل تردون »(٣) وذكر تساقطهم فى النار ، هذا من مكر الله بالكافرين.

وقوله : فى جهنم : « يُحطم بعضُها بعضا » ، **قال القاضى** : يحطم : أى يأكُل ، والحُطَمة اسم النار ؛ لأنها تأكل ما ألقى فيها ، والحُطَمُ الذى يأكلُ ولا يشبع .

قال الإمام :قال الهروى : سُميت الحُطمة لأنها تحطم كل شىء أى تكسِرهُ وتأتى عليه.

وقال القاضى : والصَحْوُ صفاء الجَوّ من الغيْم والسحاب ، وهو بمعنى قوله : « ليس دونها سحاب ».

وقوله : « فما منكم من أحَد بأشدَّ مُناشدةً لله فى استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار » : كذا هى الرواية ، وكذا فى جميع النسخ ، وفيه تغييرٌ ووَهْم ، وصوابُه ما وقع فى كتاب البخارى عن ابن بُكير : « بأشد مناشدة لى فى استقصاء الحق »(٤) يعنى فى الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم وبه يَتمُّ الكلام ويتوجَّه.

وذكر فى هذه الأحاديث فى المعذبين من المؤمنين : « أن النار لا تأكل أثر السجود » وفى الحديث الآخر :« تُحرَّم صُوَرُهم على النار » : دليل على أن عذاب المؤمنين المذنبين بالنار خلاف عذاب الكافرين،وأنها لا تأتى على جميعهم، ألا تراه كيفَ قال : « امتحشوا » وذكر أنها لا تأكُل منهم ما ذكر ، إما إكراماً لمواضع السجود ولعظم(٥) مكانه من الإيمان والخضوع إلى غايته لله تعالى ، أو لكرامة تلك الصورة التى خلق آدم والبشر عليها وفضَّلهم بها من [بين](٦) سائر خلقه ، وخصَّ أهل الإيمان بهذه الفضيلة ، وذكره الصُورَ ودارات الوجوه فى الأحاديث الأُخَر يدلُّ بأن المرادَ بأثر السجود فى الوجه خلاف ما ذهب إليه

---

(١) سيرد إن شاء الله فى ك التوبة ، ب الحض على التوبة والفرح بها عن أنس بن مالك : « لله أشدّ فرحاً بتوبة عبده . . .» الحديث.

(٢) حديث أبى سعيد من رواية عطاء بن يسار. (٣) فى ت : تدرون.

(٤) البخارى ، ك التوحيد ، ب وكان عرشه على الماء ٩/١٥٩ ، لكن لفظه هناك : « فما أنتم بأشدَّ لى مُناشدةً فى الحق ».

(٥) فى الأصل : ولعظيم. (٦) ساقطة من ت.

غَيْرَهَا ، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ ، لأنَّهُ يرَى مَالا صَبْرَ لهُ عَلَيْها ، فَيُدْنيه منـهَا ، فَـإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا ، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الجَنَّة ، فَيقُولُ : أَى رَبِّ ، أَدْخلنيهَا . فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، مَا يَصْرِينى مِنْكَ ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا ؟ قَالَ : يَارَبِّ ، أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّى وَأَنْتَ رَبُّ العَالمِينَ ».

بعضهم أنه فى سبعة أعضاء السجود ، وقد ذكر فى الحديث : « أن منهم من تأخذُه النارُ إلى نِصْفِ ساقيه وإلى رُكْبتيه » فدلَّ أن عذاب المؤمنين فيها بخلاف عذاب غيرهم .

وقوله فى أهل الذنوب : « فأماتهم الله إماتةً ، حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة وأن أهلها هم الذين لا يُموتون ولا يحيُون »(١) ، وقال بعض المتكلمين يحتملُ معنيين :

أحدهما : أن المذنبين يُميتهم الله موتا حقا حتى لا يُحِسُّون النار ، فيكون عقابهم حبسهم فى النار عن دخول الجنة كالمسجونين ، وأما أهل النار الذين هم أهلها فهم أحياء حقيقةٌ ، ولقوله : ﴿ **لا يَمُوتُ فِيهَا** ﴾ أى فيستريح ﴿ **وَلا يَحْيَى**﴾(٢) حياة ينتفع بها ، وهى فى الكفار لقوله : ﴿ **وَيَتَجَنَّبُهَا الأَشْقَى** ﴾(٣).

الوجه الثانى : أن الإماتة لأهل الذنوب ليس على الحقيقة لكن غيّب عنهم إحساسهم [للآلام](٤) بلطف منه ، ويجوز أن تكون آلامُهُم أخف كالنوَّام ، وقد سمى الله النومَ لإعدامه الحسَّ وفاةً ، فقال: ﴿ **اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا** ﴾(٥)، لكن قد قال: «حتى إذا كانوا فحما» فدل أن النار مع هذا تعمل فى أجسادهم أو بعْضها، وقد جاء فى حديث أبى هريرة: « إذا أدخل الله الموحدين النار أماتهم فيها ، فإذا أراد أن يُخرجهم منها أمَسَّهُم ألم العذاب تلك الساعة »(٦) وفى حديث آخر : « أنها تنزوى منهم وتقول : «مالى ولأهل بسم الله » .

وقوله : فى الذى هو آخر دخولا الجنة : « فيكبو مرةً » أى يسقط لوجهه ويمشى مرة ، وتسفعه مرة أى تضرب وجهه أو تسوده على أحد التأويلات فى قوله: ﴿ **لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ**﴾(٧) .

وقوله فيه : « يخرج منها زحفا » : أى مشياً على إليتيه ، كما يفعل الصبىُ قبل أن يمشى ، وهو مثل قوله فى الحديث الآخر : « حبواً » .

---

(١) رواه أبو سعيد من حديث أبى نضرة.
(٢) الأعلى: ١٣ . وزيد بعدها فى غير : ت ، ق : هم.
(٣) الأعلى : ١١ .
(٤) ساقطة من ق.
(٥) الزمر : ٤٢ .
(٦) أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى هريرة برقم (٩٧٦).
(٧) العلق : ١٥ .

فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُود فقَالَ : أَلا تَسْأَلُونِّى مِمَّ أَضْحَكُ ؟ فقَالوا : مِمَّ تَضْحَكُ ؟ قَالَ : هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ . فقَالوا : مِمَّ تَضْحَكُ يارَسُول الله ؟ قَالَ : « مِنْ ضحِكْ رَبِّ العَالمينَ حينَ قَال: أَتستَهْزِئُ مِنِّى وأَنْتَ رَبُّ العَالمينَ ؟ فيَقُولُ : إِنِّى لا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، ولَكِنِّى علَى مَا أَشَاءُ قَادرٌ ».

وقوله :« يا ابن آدم ، ما يَصْرِينى منك » : قال الحربى : إنما هو ما يَصريك عنى ، أى ما يقطعك عن مسألتى ، والصَّرْىُ القطع ، ثلاثى ، وكذا قاله الهروى: يصْرِيَك منى ، وفسَّره بما تقدم ، قال : يقال : صَرَيْتُ الشىء إذا قطعتَهُ .

وقوله : « فجىء بهم ضبائر ضبائر » (1) ، **قال الإمام** : قال الهروى : ضبائر جمع ضِبارة، بكسر الضَّاد ، مثل عمارة وعماير ، والضبائرُ جماعاتُ الناس ، يقالُ : رأيتهم ضبايِر ، أى جماعة فى تفرقة .

قال القاضى : قال الكنانىُ : والصواب : أضابر جمع إضبارة ، وما حكاه الهروى قبل يردُّ قوله ؛ لأنه لم يَعْرف ضِبارةً فلذلك أنكر / جمْعهَا ضبايِر ، يقال : ضِبارةٌ وضبارةٌ معاً . كذا قيدناهُ على أبى الحسين الحافظ ، رحمه الله . ٤٩/أ

---

(1) عن أبى سعيد من رواية أبى نضرة .

(٨٤) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

٣١١ـ (١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ ، وَمَثَّلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ . فَقَالَ : أَىْ رَبِّ ، قَدِّمْنِى إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِى ظِلِّهَا» . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ « فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، مَا يَصْرِينِى مِنْكَ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِيهِ : « وَيُذَكِّرُهُ اللهُ ، سَلْ كَذَا وَكَذَا . فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِىُّ قَالَ اللهُ : هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ » قَالَ : « ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ . فَتَقُولاَنِ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِى أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ . قَالَ : فَيَقُولُ : مَا أُعْطِىَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ ».

٣١٢ـ (١٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِىُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ أَبْجَرَ ، عَنْ الشَّعْبِىِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، رِوَايَةً إِنْ شَاءَ اللهُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ ، سَمِعَا الشَّعْبِىَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : قَالَ : سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ وَابْنُ أَبْجَرَ ، سَمِعَا الشَّعْبِىَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ . قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا ـ أُرَاهُ ابْنُ أَبْجَرَ ـ قَالَ: « سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ : مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ : هُوَ رَجُلٌ يَجِىءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، فَيُقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ: أَىْ رَبِّ ، كَيْفَ ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ ؟ فَيُقَالُ لَهُ : أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ؟ فَيَقُولُ : رَضِيتُ ، رَبِّ . فَيَقُولُ : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ . فَقَالَ فِى الْخَامِسَةِ : رَضِيتُ ، رَبِّ . فَيَقُولُ : هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ ،

وقوله: «نزلوا منازلهم وأخذوا أخذاتهم» بفتح الهمزة والخاء جمع أخذة وهو ما أخذوا من كرامة مولاهم وحصلوه، أو يكون قصدوا مقاصدَهم وصاروا بسبُلهم إلى منازلهم ، كما ذكر أول اللفظ. وذكره ثعلب بكسر الهمزة: ما أخَذَ إخْذَه، أي ما قصد قصْده، وإخْذ القوم: طريقهم وسبيلهُم.

وَلكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ . فَيَقُول : رَضِيتُ ، رَبِّ . قَالَ : رَبِّ ، فَأَعْلاهُمْ مَنْزِلَةً ؟ قَال : أولئكَ الذين أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِى ، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَر عَيْنٌ ، وَلَمْ تسمع أُذُنٌ ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَر ». قَال : وَمِصْدَاقُهُ فِى كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآيَةَ(١).

٣١٣ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيب ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله الأَشْجَعِىُّ عَنْ عَبْد المَلك بْنِ أَبْجَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلى المِنْبَرِ : إِنَّ مُوسَى ـ عَلَيْه السَّلامُ ـ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الجَنَّة مِنْهَا حَظًا . وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِه .

٣١٤ـ (١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ المَعْرُور بْن سُوَيْد ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنِّى لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ . وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا ، رَجُلٌ يُؤْتَى بِه يَوْمَ القِيَامَة ، فَيُقَالُ : اعْرِضُوا عَلَيْه صِغَارَ ذُنُوبه وارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا ، فَتُعْرَضُ عَلَيْه صِغَارُ ذُنُوبه . فَيُقَالُ : عَمِلتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا ، وَ عَمِلتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا . فَيَقُولُ : نَعَمْ ، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبه أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْه . فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَة حَسَنَةً . فَيَقُولُ : رَبِّ ، قَدْ عَمِلتُ أَشْيَاءَ لا أَرَاهَا هَاهُنَا ».

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

٣١٥ـ (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ووَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَة، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيب ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ؛ كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .

٣١٦ـ (١٩١) حَدَّثَنى عُبَيْد الله بْنُ سَعيد وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ؛ كِلاهُمَا عَنْ رَوْح ، قَالَ عُبَيْدُ الله : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ القَيْسِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛

ت ٩٩/ أ

وقول أبى هريرة : « ذلك لك ومثله مَعهُ » وقول أبى سعيد / : « وعشرةُ أمثاله مَعه » وكلاهما ذكر أنه الذى حفظ عن النبى ﷺ ، قيل فى الجمع بين الحديثين : لعل أبا هريرة سمع ذلك أولاً ثم زيد : « وعشرةُ أمثاله فضلاً من الله » ، فسمعه أبُو سعيد ولم يسمعه أبو هريرة ، وظاهره : أن المثل والعشرة أمثال زائد على قوله : « هذا لك » وقيل : يحتمل أن يكون العشرة الأمثال(٢) فقط ، أى وتمام عشرة أمثاله ، والأول أظهرُ.

---

(١) السجدة : ١٧.

(٢) فى ت : أمثال.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُسْأَلُ عَنِ الوُرُودِ . فَقَالَ : نَجِىءُ نَحْنُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا انْظُرْ أَىْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ قَالَ : فَتُدْعَى الأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ ، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ . ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ : مَنْ تَنْظُرُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : نَنْظُرُ رَبَّنَا . فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ . فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ . قَالَ : فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ ، نُورًا ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ ، وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلالِيبُ وَحَسَكٌ ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ يَطْفَأُ نُورُ المُنَافِقِينَ ، ثُمَّ يَنْجُو المُؤْمِنُونَ ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وُجُوهُهُمْ كَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ ، سَبْعُونَ أَلْفًا لا يُحَاسَبُونَ ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَأِ نَجْمٍ فِى السَّمَاءِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ . تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَكَانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ؛ فَيُجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الجَنَّةِ ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ المَاءَ حَتَى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّىْءِ فِى السَّيْلِ . وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا .

٣١٧ـ(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ،حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : سَمِعَهُ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ بِأُذُنِهِ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ ».

وقوله : « كلاليب » : **قال الإمام** : هو جمع كَلُّوب على وزن فعُّول ، مثل سَفّود ، والحسك : جمع حسكة ، وهى شوكةٌ حديدة صُلْبَةٌ .

قال القاضى : والخطاطيف مثل الكلاليب ، إلا أن واحدها خُطَّافٌ بضم الخاء .

وقوله فى الحديث : « وتحل الشفاعة »(١) ، **قال القاضى** : مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح قوله تعالى : ﴿**لاَّ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ**﴾(٢) ﴿**وَلا يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى**﴾(٣) وأمثالها ، وبخبر الصادق سَمْعاً ، وقد جاءت الآثار التى بلغت بمجموعها التواتُر بصحتها فى الآخرة لمذنبى المؤمنين ، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها ، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها ، وتأولت الأحاديث الواردة فيها واعتصموا بمذاهبهم فى تخليد المذنبين فى النار واحتجوا بقوله : ﴿ **فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ**﴾(٤) وبقوله: ﴿ **مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ** ﴾(٥) ، وهذه الآيات فى الكفار ، وتأولوا أحاديث الشفاعة فى زيادة الدرجات وإجزال الثواب ، وألفاظ الأحاديث التى فى الكتاب وغيره تدل على خلاف ما ذهبوا إليه، وأنها فى المذنبين وفى إخراج من استوجَب.

لكن الشفاعة بمجموعها على خمسة أقسام :

---

(١) لفظة الرواية : « ثم تحل الشفاعة » . حديث جابر من رواية أبى الزبير.

(٢) طه : ١٠٩ . (٣) الأنبياء : ٢٨ . (٤) المدثر : ٤٨ . (٥) غافر : ١٨ .

٣١٨ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ :« إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

٣١٩ـ (...) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا ، إِلا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ » .

أولها : مختصةٌ بنبينا ﷺ وهى الإراحةُ من هول الموقف وتعجيل الحساب ، كما سيأتى بيانها عند ذكرها من الكتاب بعد هذا .

الثانية : فى إدخال قوم الجنة دون حساب ، وهذه أيضا وردت لنبينا ﷺ ، وقد ذكرها مسلم وسَنُنَبِّه عليها فى موضعها .

الثالثة : قومٌ استوجبوا النارَ فيشفعُ فيهم نبينا ومن شاء الله له أن يشفع ،و[سَنُنَبِّه](١) على موضعها من الكتاب أيضاً .

الرابعة : فيمن دخل النار من المذنبين ، فقد جاء فى مجموع هذه الأحاديث إخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ وغيره من الأنبياء والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ، ثم يخرج الله كل من قال : لا إله إلا الله ، كما جاء فى الحديث ، حتى لا يبقى فيها إلا الكافرون ومن حبسه(٢) القرآنُ ووجَب عليه الخلود ، كما جاء فى الحديث .

ت ٩٩ / ب

والشفاعة الخامسة / : هى فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها ،وهذه لا ينكرها المعتزلة ، ولا تنكر شفاعة الحشر الأولى ، وعُرِف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح لشفاعة النبى ﷺ ورغبتهم فيها ، وعلى هذا لا يُلتفَتُ لقول من قال : إنه يُكره أن تسأل الله أن يرزقك شفاعة النبى ﷺ ؛لأنها لا تكونُ إلا للمذنبين ، فإنها قد تكون ـ كما قدمنا ـ لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ، ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو غيرُ معتدٍّ بعمله مشفقٌ أن يكون من الهالكين ، ويلزم هذا القائل ألا يدعو بالمغفرة والرحمة ؛لأنها لأصحاب الذنوب ، وهذا كله خلاف ما عُرِفَ من دعاء السلف والخلف .

وقوله : « من وجدتُم فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ومن خير »(٣) وأدنا أدنا ، على ما وردت فى ألفاظ الأحاديث : قيل : من اليقين ، والصحيح : أن معناه : شىء زائد على مجرد الإيمان ؛ [لأن مجرد الإيمان](٤) ـ الذى هو التصديق ـ لا يتجزأ ، وإنما يكون هذا التجزؤ، لشىء زائد عليه من عمل صالح ، أو ذكر خفيٍ ، أو عمل من أعمال القلب ، من

---

(١) ساقطة من ق.
(٢) كما جاء فى حديث أنس رواية قتادة.
(٣) حديث أبى سعيد رواية عطاء بن يسار (٢٠٣).
(٤) سقط من ق.

شفقة على مسكين ، وخوف من الله ، ونيَّة صادقة في عمل فاتَهُ ، ويدلُ عليه قولهُ فى الكتاب فى حديث محمد بن المنهال الضرير وحديث المسْمَعى وابن المثنى[(١)] بأسانيدهم عن أنس : « يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا وكذا»، وكذلك فى حديث أبى الزبير عن جابر ، وكذلك دليلُ حديث أبى سعيد الخدرى الحديث الطويل يقول الله تعالى : « شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ،فيقبض قبضةً من النارِ فَيُخرِجُ منها قوماً لم يعملوا خيراً قط»، وقوله بعدُ فى حديث الحسن عن أنس وغيره : « لأخرجن من قال : لا إله إلا الله » فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان ، وهم الذين لم يؤذن فى الشفاعة فيهم ، وإنما / دَلَّت الآثار أنه أذن لمن عنده شىء زائدٌ من العمل على مجرد الإيمان ، وجَعَل للشافعين من الملائكة والنبيِّين دليلاً عليه ، وتفرَّد الله ـ جل جلاله ـ بعلم ما تُكنّهُ القلوب والرحمة لمن ليس عنده سوى الإيمان ومجرد شهادة أن لا إله إلا الله ، وضرب بمثقال الذرة وأدناها المثل لأقل الخير والشرّ ، إذ تلك أقل المقادير .

٤٩ / ب

وقوله : « من كان فى قلبه كذا [(٢)]وكذا » : دليلٌ على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر[(٣)] له القلبُ وصحبته النيَّةُ ، وفيه كله دليلٌ على القول بزيادة الإيمان ونقصه ، وهو ما اختلف فيه السلفُ والخلفُ ، ومذهب أهل السنة : [القول][(٤)] بأنه يزيد / بالطاعة وينقص بالمعصية ، وتوقف مالك مرَّة فى نقصانه ، وقال مرَّة[(٥)] :أما الكلمة فلا يعنى أنَّه ليس فيها زيادةٌ ولا نقصٌ ، يعنى ـ والله أعلم ـ مجرد الإيمان والمعرفة ، وإلى هذا ذهب من لم يقُل فيه بالنقص والزيادة.

ت ١٠٠/ب

وقوله : « فيقبض قبضة » : أى يجْمعُ جماعةً.

وقوله : « غرَسْتُ كرامتَهم بيدى » : هذا ومثله مما لا يجب حمله على الجارحة ؛ لأنها لا تليق إلا لمخلوق محدود ، والله [جل اسمه][(٦)] متعال عن ذلك .

وقد اختلف أهل التأويل فى ذلك ، فذهب بعضهم إلى أن اليد واليدين صفتان من صفات الله تعالى ، علمناها من طريق السمع ، ونكِلُ علم تفسيرها إلى الله تعالى ، وذهب بعضهم إلى تحميل اللفظ ما يحتمله من لغة العرب ، فإن اليد تقع على القدرة وعلى النعمة وعلى الملك ، لكن حملها على القدرة هنا بعيدٌ عند كثير منهم ، إذ كل شىء ،

---

(١) فى ت : مثنى.

(٢) فى الأصل : ذرَّة.

(٣) فى غير الأصل : أحصر.

(٤) من ق.

(٥) جاء فى المدارك : « أن غير واحد سمع مالكا يقول : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، وبعضه أفضل من بعض ، قال أبو القاسم : كان مالك يقول : الإيمان يزيد ، وتوقف عن النقصان ، وقال : ذكر الله زيادته فى غير موضع ، فدع الكلام فى نقصانه ، وكف عنه » المدارك : ٢٠٢، وجاء فى الانتقاء : « سئل مالك بن أنس عن الإيمان ، فقال : قول وعمل . قيل : أيزيد وينقص ؟ قال : قد ذكر الله ـ سبحانه ـ فى غير آى من القرآن أن الإيمان يزيد . قيل له : أينقص ؟ قال : دع الكلام فى نقصانه وكف عنه . قيل : فبعضه أفضل من بعض ؟ قال : نعم »الانتقاء : ٣٢.

(٦) فى ق : تعالى.

بقدرته لا يختصُ منه شيءٌ دون شيء ، لكن لا يبعد أن يرد هذا ومثله فى كلام العرب على طريق التأكيد والبيان،أو يكون اختصاص هذا بالقدرة؛ لأنه خلقها ابتداءً دون وساطة بقدرته، وأوجدها دون معاناة غراسة بإرادته ، وأنشأها بقوله : كن ، بخلاف غيرها من الجنات التى فى الدنيا التى خلقها وأظهرها بوسائط ومقدِّمات وجعل لها غارساً وأسباباً ومَثاقِلَ ، وكل بقدرته وإرادته ، فخصَّ هذه بالقدرة لإبرازها بها دون واسطة ، واستعار لذلك اسم الغراسة وأضافها إلى نفسه ، إذ لم [يعلم][1] لها غارسٌ سوى قدرته ، ومثله يتأوَّل فى قوله فى آدم: ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾[2] ،وقوله فى الحديث : « خلقك الله بيده »[3] أى ابتداء دون أب ولا أم ، كما أجرى العادة فى خلـق غيره ، ونحوه قوله : ﴿ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾[4] ، وقوله هنا : « خلقك الله بيده » يُبين أنه بمعنى قوله : ﴿ خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ وأن اليَد واليدين هنا بمعنى واحد ، فإن العرب تأتى بالجمع والتثنية كثيراً بمعنى الواحد . وأمَّا النعمة فقد أبعدها بعضهم فى مثل هذا ـ أيضاً ـ لا على تأويل أن يكون الباء بمعنى اللام أى لنعمتى ، وهو هاهنا بين المعنى ، أى لنعمتى التى أعددتها لهم وادّخرتها ، ألا تراهُ كيف قال : « وختمت عليها ».

وقوله من رواية أبى كُريبٍ فى حديث المغيرة : « أن موسى سأل الله تعالى عن أخسّ أهل الجنة حظاً » كذا للرواة ، ولأبى العباس الدلائى : « أحسن » وهو تصحيف والصواب الأول ، كما قيل فى رواية قيس بن الحكم : « عن أدنى أهل الجنة منزلة » ثم قال آخر الحديث : « قال : ربّ ، فأعلاهُم منزلةً » .

وقوله فى الذى تُعرض عليه صغارُ ذنوبه[5] ، ويقال : « لك بكل سيئة حسنةً » هو حجةٌ لمن قال : مثله فى الإيمان قوله تعالى : ﴿ فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾[6] ، فضلاً منه وَطوْلا ، وأكثر القول أن معنى الآية : تبديل أعمالهم السيئة [فى][7] الكفر بحسناتِ الإيمان .

---

(١) زيادة يقتضيها السياق. (٢) ص : ٧٥ .

(٣) فى أحاديث الشفاعة . (٤) آل عمران : ٥٩ .

(٥) فى رواية أبى ذر ، وورواية الترمذى : « واخبئوا كبارها » صفة جهنم.

(٦) الفرقان : ٧٠ ، قال الحافظ ابن كثير : « فى معنى تلك الآية قولان : أحدهما : أنهم بدلوا مكان عمل السيئات بعمل الحسنات ، قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : هم المؤمنون ، كانوا من قبل إيمانهم على السيئات ، فرغب الله بهم عن ذلك فحوَّلهم إلى الحسنات ، فأبدلهم مكان السيئات الحسنات . وقال عطاء بن أبى رباح : هذا فى الدنيا ، يكون الرجلُ على هيئة قبيحة ، ثم يبدله الله بها خيرا ، وقال الحسن البصرى : أبدلهم الله بالعمل السيئ العمل الصالح ، وأبدلهم بالشرك إخلاصا ، وأبدلهم بالفجور إحصاناً، وبالكفر إسلاماً . والقول الثانى : أن تلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة حسنات ، وما ذاك إلا أنه كلما تذكر ما مضى ندم ، واسترجع واستغفر ، فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار ، فيوم القيامة وإن وجده مكتوباً عليه لكنه لا يضره وينقلب حسنة فى صحيفته » ٦/١٣٦ .

(٧) ساقطة من الأصل.

وقوله : « يارب ، قد عملتُ أشياءً لا أراها ها هنا » استكثاراً / منه لفضل الله ولكثير حسناته ، إذ علم أنه لا يؤاخذ بسيئة ، وأنها تُبَدل له حسنات .

ت ١٠٠/ ب

وقوله : « فضحك حتى بدت نواجذُه » ، **قال الإمام** : أى ضواحكه ، والنواجذُ هنا الضواحك وليست بالنواجذ التى هى الأضراس لأن ضحك النبى ﷺ إنما كان تبسُّمًا ، قال الأصمعى : هى الأضراس ، وفى حديث آخر : « إن الملكين قاعدان على ناجذى العبد يكتبان ». قال أبو العباس : النواجذ الأنياب ، وهو أحسن ما قيل فى النواجذ ؛ لأن فى الخبر أنه ﷺ كان جُل ضحكه التبسُّم .

قال القاضى : هذا إن شاء الله هو الصواب ، لأنه عبَّر عن أكثر ضحكه بالمبالغة فى كَشْر أسنانه حتى تبدو أنيابُهُ ، إذ لا تبدو عند التبسم الخفيف الذى كان جل ضحكه ، وإنما تبدُو منه الثنايا ، وقد قال القاضى أبو عبد الله في شرحه : إنه انفتح قُوة من الضحك حتى رأى آخر أضراسه من استقبله ، وحمل النواجذَ هُنا على أسنان العقل ، وهذا خلاف المعروف من ضحكه ﷺ (١).

وقوله فى حديث جابر ، وقد سُئل عن الورود ، فقال : «نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا أنظُره ـ أى فوق الناس ـ قال : فتدعى الأمم بأوثانها . . .» الحديث . هذا صُورة الحديث فى جميع النسخ ، وفيه تغيير كثيرٌ وتصحيفٌ ، وصوابُه : « نحن يوم القيامة على كوم » هكذا رَواهُ بعض أهل الحديث / وفى كتاب ابن أبى خيثمة من طريق كعب بن مالك: « يُحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتى على تل ». وذكر الطبرى فى التفسير من حديث ابن عُمَر : « فيرقى هو ـ يعنى محمدا ـ وأمته على كوم فوق الناس » وذكر من حديث كعب بن مالك : « يُحشرُ الناسُ يوم القيامة ، فأكون أنا وأمتى على تل » (٢)، فهذا كله يبينُ ما تغير من الحديث وأنه كأنه أظلم هذا الحرف على الراوى أو امحى عليه (٣) فَعَبَّر عنه بكذا وكذا ، وفَسَّره بقوله ، أى فوق الناس وكتب عليه انظر ـ تنبيهاً ـ فجمع النقلةُ الكُل ونسقُوه على أنه من متن الحديث كما تراه.

٥٠ / أ

وقوله : « فيتجلى لهم يضحك » ، **قال الإمام** : التجلى فى لسان العرب : الظهور ، فيكون المعنى ها هنا : يظهر لهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ** ﴾(٤) معناه : ظهر ، والضحك ذكرنا أنه يُعبَّرُ به عن الرضى وإظهار الرحمة ، فيكون المعنى على هذا يظهر لهم وهو راضٍ، ويكون ذلك مجازاً خاطب به ﷺ [العرب](٥) على ما اعتادت من لغتها.

قال القاضى:وقيل معنى «يضحك»:يُبَيّنُ ويبْدى لهم ما(٦) أخفى لهم من فضله ورحمته.

---

(١) وقد قال ابن العربى: النواجذ أحد أنواع الأسنان وهى ستة وثلاثون ، أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وأربعة ضواحك، وتليها الطواحن، والأرحاء ، وهى ستة عشر، ثم النواجذ وهى أربعة ، أحدها ثنايا ، والضواحك هى التى تبدو فى أول الضحك وتسميها العرب العارض .عارضة الأحوذى١٠/ ٥٩ .

(٢) هكذا أخرجه الطحاوى فى المشكل ١/ ٤٤٩.

(٣) قيدت أمامه فى الأصل : « بلغ مقابلة ولله الحمد » ، وهى فى الأصل : له.

(٤) الأعراف : ١٤٣.　　(٥) من ق.　　(٦) فى الأصل: من.

وقوله : فى هذا الحديث : « ويُعطى كل إنسان منهم مؤمن أو منافق نوراً » ، **قال القاضى** : ذاك بظاهر إيمانهم ودخولهم فى جملتهم كما كانوا فى الدنيا ، وكما حُشِروا غُرًّا محجلين معهم ، حتى فضحهم الله بإطفاء نورهم على الصراط ، وسقوطهم فى نار جهنم، وصدهم عن الحوض وتصييرهم / ذات الشمال.

ت ١٠١/ ب

وقوله : « فيتبعون » تقدم الكلامُ فيه قبل .

وقوله : « وينبتون نبات الشىء فى السيل »[(١)] على ما تقدم من قوله : « كالحبَّة فى حميل السيل » واختصره هنا ، وعند ابن سعيد عن السجزى : « نبات الدمْن فى السيل ».

وقوله : « ويذهب حُرَاقُهُ » الهاء عائدة فيه على المخرَج من النار ، يعنى أثر النار ، والمحرق منه يذهبُ بما رش عليهم أهل الجنة من مائها ، كما قال فى الحديث الآخر : «فيُلقون فى نهر الحياة » وفى الحديث الآخر : « فيُصبُ عليهم من ماء [الجنة][(٢)] »، وكله راجعٌ إلى معنى واحد ، وهو مضاف إلى الجنة ومائها . وهذا الحديث جاء فى « الأم » كله من كلام جابر موقوفاً عليه ، وهذا ليس من شرط مسلم ليس فيه ذكر النبى ﷺ ، وإنما دخل فى المسند وصار من شرطِه؛ لأنه رُوى مُسندًا من غير هذا الطريق ، فذكر ابن أبى خيثمة يرفعه عن ابن جريج بعد قوله : « يضحك » قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فينطلق بهم » . وقد نبّه على هذا « مسلم » بعدُ فى حديث ابن أبى شيبة وغيره فى الشفاعة وإخراج من يخرج من النار ، وذكر إسناده وسماعه من النبى ﷺ بمعنى بعض ما فى هذا الحديث .

وذكر « مسلم » من حديث جابر المقام المحمود : أنه الذى يُخرِجُ الله به من يُخرجَ من النار ، ومثله عن أبى هريرة وابن عباس وابن مسعود وغيرهم ، وقد روى فى الصحيح عن ابن عمر ما ظاهره أنها شفاعةُ المحشر ، قال : فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود ، وعن حذيفة وذكر المحشر وكون الناس فيه سكوت لا تكلم نفسٌ إلا بإذنه ، فينادى محمدا فيقول: لبيك وسَعْديك والخير فى يديك . . إلى آخر كلامه ، قال : فذلك المقام المحمود. وعن كعب بن مالك : «يُحشر الناس على تلّ فيكسونى ربى حُلةً خضراء ثم نودى بى ، فأقول ما شاء اللهُ أن أقول ، فذلك المقام المحمود »[(٣)] .

---

(١) فى ت : وينبتون فيه ، وفى نسخة النووى : حتى ينبتوا . وقد أشار النووى إلى أنها وردت فى كتاب عبد الحق الجمع بين الصحيحين : نبات الدمن ـ بكسر الدال وإسكان الميم ـ قال : « وكلاهما صحيح ، لكن الأول هو المشهور الظاهر ، فالدمن هو البعر ، والتقدير : نبات ذى الدمن فى السيل ، أى كما ينبت الشىء الحاصل فى البعر » نووى ١/ ٤٥٥.

(٢) فى الأصل : الحياة والمثبت من ت.

(٣) معنى حديث لأحمد ولفظه كما فى المسند : « يُبعث الناسُ يوم القيامة ، فأكون أنا وأمتى على تلٍّ ، ويكسونى ربى عز وجل حلة خضراء ، ثم يؤذن لى فأقول ما شاء الله أن أقول ، فذلك المقام المحمود » ٣/٤٥٦، وقد ذكره القاضى فى الشفا على مثل ما نقله هنا . الشفا ١/ ٢٩٠.

٣٢٠ـ (...) وحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِر ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْن ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم ـ يَعْنِى مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى أَيُّوبَ ـ قَالَ : حَدَّثَنِى يَزِيدُ الفَقِيرُ ؛ قَالَ : كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِى رَأْىٌ مِنْ رَأْىْ الخَوَارِج . فَخَرَجْنَا فِى عِصَابَة ذَوِى عَدَد نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاس . قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى المَدِينَة ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْد الله يُحَدِّثُ القَوْمَ ، جَالِسٌ إِلى سَارِيَة، عَنْ رَسُول الله ﷺ . قَالَ : فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الجَهَنَّمِيِّينَ . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : يَا صَاحِبَ رَسُولِ

وعن عبد الله بن سلام « محمد ــ عليه السلام ــ على كرسى الرب بين يدى الله عز وجل»(١) وقد روى عن مجاهد فى ذلك قولا منكراً لا يصح ، ولو صَحَّ لكان له تأويلٌ على ظاهره ، ويقرب بالتأويل من قول عبد الله بن سلام . والذى يُستخرج من جملة الأحاديث أن مقامه المحمود هو كون آدم ومَن ولد تحت لوائه يوم القيامة من أول عَرصاتها إلى دخولهم الجنة ، وإخراج من يخرج من النار ، فأول مقاماته إجابة المنادى وتحميده ربه وثناؤه عليه بما ذكر وبما ألهمه من محامده ، ثم الشفاعة من إراحة العَرْض وكَرْب المحشر ، وهذا مقامه الذى حَمَده فيه الأولون والآخرون ، ثم شَفَاعته لمن لا حساب عليه من أمته ، ثم لمن يخرجُ من النار ، حتى لا يبقى فيها من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ثم يتفضَّل الله بإخراج/ من قال: لا إله إلا الله ومن لم يُشرك به ، ولا يبقى فى النار إلا المخلدون. وهذه آخر عَرصَاتِ القيامة ومناقل المحشر،فهو فى جميعها له المقام المحمود،وبيده فيها لواء الحمد.

ت ١٠١/ب

وقول يزيد فى هذا الحديث : « شغفنى رأى من رأى الخوارج(٢) أى لصق بشغاف قلبى وهو غلافه،وقيل: سويداؤه،قال الله فى مثله: ﴿ **قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا** ﴾(٣) وروى أيضاً **شعفنى** ـ بالعين المهملة ـ وهو بمعناه،وقد قرئ ـ أيضاً ـ :«شعفها»،وحقيقة معناه: بَرَّح بها، وقيل: معناه : أخذ قلبها حبه من أعلاه ، وشعف كل شىء أعلاه ، وقيل : بلغ داخل قلبها (٤).

وقوله بعد: « فرجعنا،فوالله ما خرج منا غيرُ رجُل واحد »أو كما قال،يعنى: أن الله نفعهم بما حدثهم به جابر،وصرفهم عن الخروج مع الخوارج،لما كان خامرهم من محبة رأيهم .

---

(١) لم نقف على هذا الخبر ولم يذكره القاضى فى الشفا ، وقد أخرج الطبرى فى تفسيره عن على بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم القيامة مد الله مد الأديم حتى لا يكون لبشر من الناس إلا موضع قدمه . قال النبى ﷺ : فأكون أول من يدعى ، وجبريل عن يمين الرحمن ، والله ما رآه قبلها ، فأقول:ربِّ ، هذا أخبرنى أنك أرسلته إلى ، فيقول الله تبارك وتعالى:صدق ، ثم أشفع فأقول : يا رب ، عبادك عبدوك فى أطراف الأرض » قال : فهو المقام المحمود ١٥/ ٩٩ . قلت : وهو على ضعفه أليق بما ذكره القاضى هنا .

(٢) وهو قولهم بتخليد أصحاب الكبائر فى النار.

(٣) يوسف : ٣٠.

(٤) قال الضحاك عن ابن عباس : الشَّغَفُ : الحب القاتل ، والشَّعَف دون ذلك ، والشَّغاف : حجابُ القلب. تفسير ابن كثير ٤/ ٣١١.

الله ، مَا هَذَا الذى تُحَدِّثُونَ ؟ وَاللهُ يَقُولُ : ﴿ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَه ﴾(١) ﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا ﴾(٢) فَمَا هَذَا الذى تَقُولونَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَتَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قُلتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلامُ - يَعْنى الذى يَبْعَثُهُ اللهُ فيه ؟ - قُلتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ المَحْمُودُ الذى يُخرِجُ اللهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ : ثُمَّ نَعَتَ وَضْعَ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ . قَالَ : وَأَخَافُ أَلاَّ أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ . قَالَ : غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا . قَالَ : يَعْنى فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ . قَالَ : فَيَدْخُلونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فيه ، فَيَخْرُجُونَ ، كَأَنَّهُمُ القَرَاطِيسُ ، فَرَجَعْنَا قُلْنَا : وَيْحَكُمْ ! أَتَرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَرَجَعْنَا . فَلا وَاللهِ ، مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ . أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيمٍ .

٣٢١ـ (١٩٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِىُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ وَثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللهِ ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ ، إِذْ أَخْرَجْتَنِى مِنْهَا فَلا تُعِدْنِى فِيهَا . فَيُنْجِيهِ اللهُ مِنْهَا » .

وقوله فى هذا الحديث فى الجهنميين : « كعيدان السماسم » : كذا فى جميع النسخ ولا يعرف له معنى ها هُنا ، ولعل صوابه : عيدان الساسمِ(٣) ، وهو أشبهُ ، وهو عود أسود ، وقيل : هو الأبنوس ، وقد قال بعضهم فى وصف البياض والسواد :

فجاءت بلونين مستحسنين أبها من العاج والسَّاسِم

وبه/ يُشبَّه من صار حُممةً ، وأما السماسم فنمل حُمْرٌ صغار أو جمع الحبِّ المأكول(٤) والأخفَّاءُ السِّراعُ. هذا جلُةُ ما فسَّر هذه الكلمة بها أهلُ اللغة ولا مَدْخل لها ها هُنا ، ودليلُ أنه أراد تشبيههُم بهذه الأعواد لسواده ، قوله بعد : « فيغتسلون فيه » يعنى نهر الجنة ، «فيخرجون كأنهم القراطيس ».

٥٠/ب

---

(١) آل عمران : ١٩٢. (٢) السجدة : ٢٠.

(٣) فى الأصل : السماسم ، ولا متجه له هنا ، والمثبت من ت ، وهو ما اعتمد عليه النووى فى توجيهه له ، ٤٥٧/١ .

(٤) وهو ما فسَّر به ابن الأثير مراد الحديث فقال : « السماسم جمع سمسم ، وعيدانها تراها إذا قلعت تركت فى الشمس ليؤخذ حبها دقاقاً سوداء كأنها محترقة ، فشبه بها هؤلاء ».
وبعد هذا قال : « وطالما تطلبت معنى هذه اللفظة وسألت عنها فلم أر فيها شافيا ». ثم رجع إلى ما قاله القاضى النهاية ٢/ ٤٠٠.

٣٢٢ـ (١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِىُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِىُّ ـ وَاللفْظُ لأَبِى كَامِلٍ ـ قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيامَةِ فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ ـ وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ : فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ ـ فَيَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا ! قَالَ : فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ آدَمُ أَبُو الخَلْقِ ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ التِى أَصَابَ ، فَيَسْتَحْيِى رَبَّهُ مِنْهَا ، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا ، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ . قَالَ : فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ التِى أَصَابَ فَيَسْتَحْيِى رَبَّهُ مِنْهَا ، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ ﷺ الذِى اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلاً . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ التِى أَصَابَ فَيَسْتَحْيِى رَبَّهُ مِنْهَا ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى ﷺ ، الذِى كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ . قَالَ : فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ التِى أَصَابَ فَيَسْتَحْيِى رَبَّهُ مِنْهَا ، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللهِ

وقوله فى حديث أنس الطويل فى الشفاعة تقدَّم معنى قوله : « خلقك بيده ».

وقوله : « ونفخ فيك من روحه » : إضافة مِلكٍ وتخصيصٍ وتشريف ، وذكر آدم وغيره فى الحديث خطاياهُم.

قال الإمام : احتج بها من أجاز الصغائر على الأنبياء. **قال القاضى** : ولا خلاف أن الكفر عليهم من بعد النبوة غير جائز عليهم ، وأنهم معصومون منه ، واختلف فيه قبل النبوة ، والصحيح : أنه لا يجوز ـ كما قدمناه قبل هذا ، واحتججنا عليه.

ثم اختلف فى المعاصى ، فلا خلاف أن كل كبيرة من الذنوب لا تجوز عليهم ، وأنهم معصومون منها. واختلف مشايخنا وغيرهم هل ذلك من طريق العقل أو الشرع؟فذهب الأستاذ أبو إسحق[١]ومن تبعه: أن ذلك ممتنع ، من مقتضى دليل المعجزة . وذهب القاضى أبو بكر[٢] فيمن وافقه : أن ذلك من طريق الإجماع. وذهبت المعتزلة إلى أن ذلك من طريق العقل ونفور الناس عنهم لذلك.

---

(١) الأستاذ أبو إسحق هو : إبراهيم بن محمد الإسفراييني ، الأصولى ، الشافعىُّ ، الملقبُ ركن الدين ، أحد المجتهدين فى عصره ، قال فيه الحاكم : أصولى ، فقيه ، متكلم. توفى بنيسابور سنة ثمانى عشرة وأربعمائة. طبقات السبكى ٤/ ٢٥٦ ، سير ١٧/ ٣٥٣.

(٢) ابن فورَك ، شيخ المتكلمين ، محمد بن الحسن ، قال فيه الذهبى : كان أشعريا رأسا فى فن الكلام ، توفى سنة ست وأربعمائة. طبقات السبكى ٤/ ١٢٧ ، شذرات الذهب ٣/ ١٨١ ، سير ١٧/ ٢١١.

وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه البلاغ فى القول[(١)] فإنهم معصومون فيه على كل حال، وما كان طريقه البلاغ فى الفعل فذهب بعضهم إلى العصمة فيه رأسا، وأن السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه، وتأولوا أحاديث السهو وغيرها بما سنذكره فى موضعه ، وهو مذهب الأستاذ أبى المظفَّر الإسفراينى[(٢)] من شيوخنا الخراسانيين من أئمة المتكلمين وغيره من مشايخ المتصوفة، وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم ، وهذا هو الحق ، ثم لابُدَّ من تنبيههم عليه وذكرهم إياه ، إما فى الحين على رأى جمهور المتكلمين ، أو قبل وفاتهم على رأى بعضهم ، ليسنوا حُكم ذلك ويُبيِّنوه قبل انخرام مُدَّتهم، وليصِحَّ تبليغُهُم ما أنزل إليهم ، كما قال ﷺ : « إنى لأنسى أو أُنَسَّى لأسُن »[(٣)].

وكذلك لا خِلاف أنهم معصومون من الصغائر التى تزرى بفاعلها وتحط منزلته وتُسقط مروءته. واختلفوا فى وقوع غيرها من الصغائر منهم ، فمعظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف على جواز وقوعها منهم ، وحجتهم ظواهر القرآن والأخبار. وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر ـ من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا ـ إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر ، وأنَّ منصب النبوَّة يَجلُّ عن مواقعتها جملة ومخالفة الله عمدا ، وتكلموا على الأحاديث[(٤)] الواردة فى ذلك وتأولوها ، وأنَّ ما ذُكر عنهم من ذلك إنما هو ما كان منهم على تأويل أو سهوٍ أو غير إذن من الله فى أشياء أشفقوا من المؤاخذة بها ، وأشياء كانت منهم قبل النبوة .

وهذا هو الحق ، لما قدَّمناه ؛ ولأنه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم وإقرارهم[(٥)] وكثير من أقوالهم ، ولا خلاف فى الاقتداء بذلك ، وإنما اختلاف العلماء : هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الإباحة أو التفريق فيما كان من باب القُرَبِ أوغيرها ؟ وقد بَسَطنا الكلام على هذا الباب فى كتاب الشفا، وبلغنا فيه المبلغ الذى لا يوجد فى غيره ، وتكلمنا على الظواهر فى ذلك بما فيه كفاية[(٦)].

ولا يهُولنَّك أن ينسب[(٧)] قومٌ هذا المذهب إلى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة،

---

(١) فى ت: العقل.

(٢) يغلب على الظن أنه الإمام العلامة مفتى خراسان ، شيخ الشافعية ، أبو المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ، السمعانى ، المروزى. توفى سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، فإن لم يكن فشهفور بن طاهر بن محمد الإسفراينى أبو المظفر ، الإمام الأصولى الفقيه المفسِّر. المتوفى سنة إحدى وسبعين وأربعمائة. راجع : طبقات السبكى ٥/ ٣٤٤ ، سير ١٩/ ١١٤.

(٣) مالك فى الموطأ ، ك الصلاة ، ب العمل فى السهو ١/ ٩١ ، وفى رواية محمد بن الحسن : « إنى لأنسى لأسن » ١/ ٣٣٩.

وهو أحد أحاديث أربعة لا توجد فى غير الموطأ ، الثانى : « إذا نشأت بحرية » والثالث : « حسِّن خُلقَك للناس» ،الرابع : أنه ﷺ أرى أعمار أمته قبله. الحديث. انظر : الاستذكار ١٠/ ٣٤٢.

(٤) فى ق : الآيات الأحاديث.

(٥) فى الأصل : وأقوالهم. وهو خطأ ، يوضحه العبارة بعدها.

(٦) الشفا ٢/ ٧٩٧.

(٧) فى الأصل : نَصبَ.

وَكَلِمَتُهُ . فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ . فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ ، عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَيَأْتُونِى ، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّى فَيُؤْذَنُ لِى ، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا ، فَيَدَعُنِى مَا شَاءَ اللهُ . فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَكَ ، قُلْ تُسْمَعْ ، سَلْ تُعْطَهْ ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِى ، فَأَحْمَدُ رَبِّى بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّى ، ثُمَّ أَشْفَعُ ، فَيَحُدُّ لِى حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا ، فَيَدَعُنِى مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِى ثُمَّ يُقَالُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ، قُلْ تُسْمَعْ ، سَلْ تُعْطَهْ ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِى . فَأَحْمَدُ رَبِّى بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ، ثُمَّ أَشْفَعُ ، فَيَحُدُّ لِى حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ـ قَالَ : فَلا أَدْرِى فِى الثَّالِثَةِ أَوْ فِى الرَّابِعَةِ قَالَ ـ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، مَا بَقِىَ فِى النَّارِ إِلا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَىْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ » قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِى رِوَايَتِهِ : قَالَ قَتَادَةُ : أَىْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ .

إذ منزعُهُم فيه هو منزعٌ آخر من التكفير بالصغير ، ونحن نتبرأ إلى الله من هذا المذهب. وانظر هذه الخطايا التى ذكرت للأنبياء من أكل آدم من شجرة نهى عنها ناسياً ، ومن دعوة نوح على قوم كفار ، وقتل موسى لكافرٍ لم يؤمر بقتله ، ومدافعة إبراهيم الكفار بقول عَرَّض به هو فيه من وجه صادق ، وهذه كلها فى حق غيرهم ليست بذنوب ، لكنهم أشفقوا منها إذ لم يكن عن أمر الله وعَتَبَ على بعضهم فيها بقدر منزلتهم من معرفة الله، وانظر هناك تجد منه مزيداً وشرْحاً إن شاء الله.

وقوله عن نبينا ﷺ فى الحديث : « ايتوا محمدا عبداً غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذنبه وما تأخر » : اختلفوا(١) / فى معنى هذا فى قوله تعالى : ﴿ **لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ** ﴾(٢) : فقيل : ما كان قبلَ النبوة ، والمتأخر عصمك بعدها ، وقيل : المراد به ذنوب أمته ﷺ ، وقيل : المراد ما وقع منه عن سهوٍ وغفلةٍ وتأويل ، حكاه الطبرى واختاره القشيرى ، وقيل : ما تقدم لأبيك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك ، وقيل : المراد أنك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب أن لو كان ، وقيل : هو تنزيه له من الذنوب. ت ١٠٢/ ب

وقوله [عن آدم](٣) : « ايتوا نوحاً فهو أول رسول بعثه الله » ، **قال الإمام** : قد ذكر المؤرخون أن إدريس جدُّ نوح ـ عليهما السلام ـ فإن قام الدليل على أن إدريس بعث أيضاً لم يصح قول النسابين : أنه قبل نوح ؛ لما أخبر ﷺ من قول آدم : إن نوحاً أول رسول بُعثَ ، وإن لم يقم دليلٌ جاز ما قالوا ، وصح أن يُحمل أن إدريس كان نبياً غير مرسل / ٥١/أ

قال القاضى : قد يُجمعُ بين هذا بأن يُقال : اختص بعثُ نوحٍ لأهل الأرض ، كما

---

(١) فى ق : اختلف. (٢) الفتح : ٢. (٣) سقط من الأصل.

قال في الحديث : « كافَّةً » كنبيِّنا ﷺ ، ويكون إدريس لقومه كموسى وهود وصالح ولوط وغيرهم ، وقد استدل بعضهم على هذا بقوله تعالى : ﴿ **وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ** ﴾[(١)] وقد قيل: إن إلياس هو إدريس[(٢)]،وقد قرئ:« سلام على إدراسين »[(٣)] وكذلك إن قيل : إن إدريس هو إلياس ، وأنه كان نبيا من بنى إسرائيل ، كما جاء فى بعض الأخبار مع يوشَع بن نونٍ[(٤)].

وإذا كان هذا فقد سقط الاعتراض. وبمثل هذا ـ أيضاً ـ يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما إلى من معهما[(٥)] وإن كانا رسولين ، فإنَّ آدم إنما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفاراً ، بل أمِرَ بتعليمهم الإيمان والتوحيد وطاعة الله، وكذلك خَلَفَهُ شيثٌ بعدَه فيهم بخلاف رسالة نوح إلى كفار أهل الأرض. وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب إلى أن آدم ليس برسول ليسْلَمَ من هذا الاعتراض، وحديث أبىَ ذرّ الطويل ينُص على أن آدم وإدريس رسولان.

وقوله : « ايتوا إبراهيم الذى اتخذه الله خليلاً » : أصل الخُلة الاختصاصُ والاستصفاء، وقيل: أصلها الانقطاع إلى من يخالِك،مأخوذ من الخلةِ وهى الحاجة فسُمّى ، إبراهيمُ بذلك؛ لأنه قصر حاجته على ربه حين أتاه الملك وهو فى المَنجنيق ليُرمى فى النار ، فقال : لك حاجةٌ ؟ قال : أمَّا إليك فلا [(٦)] ، وقيل: الخُلة : صفاء المودة التى توجب تخلل الأسرار ، وقيل : معناها : المحبةُ والإلطاف. وقال الشاعر :

قد تخللت موضعَ الرُوح منى ... ولذا سُمى الخليلُ خليلا

وقوله فى الحديث الآخر : « إنما كنتُ خليلاً من وراء وراء »[(٧)] إشارةٌ إلى تفضيل محمد ﷺ ، وفيه حجةٌ على زيادة منزلة محمد ﷺ فى القرب على إبراهيم ، وليس ذلك إلا بالرؤية والمناجاة ـ والله أعلم بقوله:« من وراء وراء»[(٨)]. وذكر كذباته ، وكانت كلها تعريضاً فى جنب الله ، فتسميتُها كذبات دليلٌ لأهل السنة ومتكلميهم فى أنه لا يُشترطُ فى

---

(١) الصافات : ١٢٣، ١٢٤.

(٢) قائل هذا هو قتادة ومحمد بن إسحق والضحاك، وأسنده ابن أبى حاتم إلى عبد الله بن مسعود. راجع : تفسير القرآن العظيم ٧/ ٣١.

(٣) فى ت : إدريس.

(٤) نقله الطبرى فى تفسيره عن وهب بن منبه ٢٣/ ٥٩.

(٥) فى ت : معهم.

(٦) هو قول لبعض السلف ـ كما ذكر الحافظ ابن كثير ـ غير مسند ، وأصح ما جاء فى هذا الأمر مسند هو ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس. ﴿ **حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** ﴾ قالها إبراهيم ـ عليه السلام ـ حين ألقى فى النار ، وقالها محمد ﷺ حين قالوا : ﴿ **إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** ﴾ . البخارى فى ك التفسير ٦/ ٤٨.

(٧) حديث أبى هريرة وأبى مالك عن ربعيٍّ عن حذيفة.

(٨) قلت : إما أن يكون المراد أنى متأخِّرٌ فيها عن غيرى ، وإنما كمال الخلة بالمقام المحمود ، أو أنها كلمة تذكر تواضعاً ، أى لست بتلك الدرجة ، حكاه صاحب التحرير ، وقال : ووقع لى فيها معنى مليحٌ ، وهو أن المكارم التى أعطيتُها إنما كانت بسفارة جبريل ، وموسى سمع الكلام دون واسطة ، ومحمد سمعه كذلك مع الرؤية ، فأنا من وراء موسى الذى من وراء محمد ــ عليه السلام ــ إكمال الإكمال ١/ ٣٦٦.

الكذب العمدُ ، وهذه وإن لم تكن كذبات حقيقةً فهى فى صورة الكذبات ، وهى عند المخبَر بها خلاف ما اعتقده المخبر ، ألا ترى الحديث الآخر : « لا يحلُ الكذبُ إلا فى ثلاث ». فسُمى ذلك كذبا، وإنما هو من باب المعاريض، ألا ترى الحديث الآخر: « كان النبى ﷺ إذا أراد غزوةً ورَّى بغيرها »، فهذا ومثله كذبات[1] الحرب، وكذلك أخواتُها والمعاريض جائزة عند الضرورات ، وفيها مندوحةٌ عن الكذب ، وقد فعلها كثير من السلف وأجازها ، لكن أشفق إبراهيمُ - عليه السلام - من المؤاخذة بها على ما قدمناه ، وقد يضطر إلى الكذب بالحقيقة ولا تتفق فيه معاريض عند دفع مظلمة عظيمة أو رفع مَضَرَّةٍ أو معصيةٍ بذلك، فالكاذب هنا - وإن كان كاذباً - فغير آثم ولا مؤاخَذ ، بل مأجور محمود، وقصة إبراهيم وسارة من هذا الباب ، وكذلك قوله : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾[2] على أحد التأويلات ، على ما سنذكره فى موضعه[3].

وقوله فى موسى: « الذى كلمة الله تكليما»: لا خلاف بين أهل السنة فى حَمْل هذا على ظاهره وحقيقته[4] لتأكيده بالمصدر[5]، وأنَّ لله كلاماً هو صفةٌ من صفاته لا يُشبه كلامَ غيره.

وقوله فى عيسى: « روح الله وكلمته »: تقدم الكلام عليه أول الكتاب. وقول كل واحد: « لستُ بصاحب ذلك، ولستُ لها ، ولستُ هناكم » : تواضعاً وإكبارا لما سُئلهُ، وقد يكون إشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له، بل لغيره، ودلَّ كل واحد منهم على الآخر حتى انتهى الأمرُ إلى صاحبه بدليل قوله: « أنا لها »، ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ مُعَيَّنا، ويكون إحالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة فى ذلك إلى محمد ﷺ. وفيه تقديم ذوى الأسنان والآباء على الأبناء فى الأمور التى لها بالٌ، وعلى هذا جاء تدريج سؤال الأنبياء فى هذا الحديث ومبادَرةِ النبى ﷺ لذلك وإجابته لرغبتهم لما حققه - عليه السلام - من أن هذه الكرامةِ والمقاولة خاصة كما وعَدهُ بها ربُّه.

وما ذُكِر فى هذا الحديث من غضب الله وشدته فى هذا الموقف ، وأنه لم يغضب غضباً قبله مثله - فهو فى حق الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاهُ وخالف أمرَه ، ويُريهم من أليم عذابِه، لا أنه تبارك وتعالى تتغيَّرُ له حالٌ فى الغضب ولا فى الرضى[6].

---

(١) فى الأصل : كذب. (٢) الصافات : ٨٩.

(٣) وفى هذا من العلم - والله أعلم - أن مثل هذا الموقف لا يصلح له إلا النقى الخالص من جميع الوجوه ، من كل شائبة - وإن دقَّت - وأن هذا لم يتفق لغير نبينا ﷺ .

(٤) فكلام الله عندهم كلام نفسى قائم بذات المتكلم ليس بصوت ، ولا حرفٍ ، ومن نفى عن الله الكلام من سائر الفرق فبزعم أن الكلام ليس إلا اللفظى ، وامتنع الإسكافى وعباد بن سليمان من المعتزلة من إثباته للمولى جل جلاله قائلين: لو ثبته متكلماً لثبته متفعلاً.

وعلى هذا ، فالبارى عند أهل السنة متكلمٌ بكلام نفسى ، ليس بصوت ، ولا حرف ، قائم بذاته تعالى كقيام العلم ، وغيره من الصفات. راجع : مقالات الإسلاميين ١٨٥ ، إكمال الإكمال ١/٣٥٧.

(٥) لأن التأكيد بالمصدر يرفع الشك والاحتمال.

(٦) مثل هذا ينبغى أن نُقِرَّه على ما هو عليه ،كما قال الزهرى - رحمه الله تعالى - ومالك فى آيات الصفات ، إذ أن الوقوف عند ألفاظها يقلل ويضعف من هيبتها وجلالها. الإكمال ١/٣٥٨.

٣٢٣ـ (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، ومُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سَعِيد ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَس ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَهْتَمُّونَ بِذَلِكَ ـ أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ ـ » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى عَوَانَةَ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ: « ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ ـ أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ ـ فَأَقُولُ: يَارَبِّ ، مَا بَقِىَ إِلا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

٣٢٤ـ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛ أَنَّ نَبِىَّ الله ﷺ قَالَ : « يَجْمَعُ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . وَذَكَرَ فِى الرَّابِعَةِ : « فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، مَا بَقِىَ فِى النَّارِ إِلا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ ـ أَىْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ ».

٣٢٥ـ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِىِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛ قَالَ : قَالَ

وقوله ﷺ : « فأستأذنُ على ربى فيؤذن لى » : معناه ـ والله أعلم ـ فى الشفاعة التى وعَدَهُ بها والمقام المحمود الذى ادخره له وأعلمه أنه يبعثه فيه ، وجاء فى حديث أنس وحديث أبى هريرة ابتداء النبى ﷺ بعد سجوده وحمده والإذن له فى الشفاعة بقوله : « أمتى أمتى » وجاء فى حديث حذيفة بعد هذا وذكر الحديث نفسه فقال : « فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له ، وتُرسل الأمانةُ والرحم ، فيقومان جَنْبَتى الصراط يمينا وشمالاً ، فيمُر أولهم كالبرق » وساق الحديث ، وبهذا يتصل الحديث[1]؛ لأن هذه هى الشفاعة التى لجأ الناس إليه فيها ، وهى الإراحةُ من الموقف ، والفصل بين العباد ، ثم بعد ذلك حلت الشفاعة فى أمته وفى المذنبين ، وحلت شفاعةُ الأنبياء وغيرهم والملائكة[2] / كما جاء فى الأحاديث الأخر ،وجاء فى الأحاديث المتقدمة فى الرؤية ،وحشرِ الناس، [و][3] اتِّباع كُلِ أمةٍ ما كانت تعبُدُ ، ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حُلول الشفاعة ووضع الصراط ، فيحتمل أنه الأمر باتباع الأُمم ما كانت تعبُدُ هو أول الفصل والإراحةُ من هول الموقف أول المقام المحمود ، وأن الشفاعة التى ذكر حلولها هى الشفاعة فى المذنبين على الصراط،وهو ظاهر الأحاديث ، وأنها لمحمد نبينا وغيره كما نصٌ فى الأحاديث ، ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار ، وبهذا تجتمع متون الأحاديث،وتترتب معانيها،ولا تتنافر ولا تختلف ، إن شاء الله تعالى .

٥١/ب

وقوله : «لم يبق فى النار إلا من حبسه القرآن »: أى وجب عليه الخلودُ ، وفى الرواية الأخرى : « من وجب عليه الخلود » حجةٌ لما أجمَع عليه المسلمون ، إلا من تَبِع

---

(١) يعنى أن الراوى أسقط من حديث أنس ما عدا شفاعة الإخراج.

(٢) زيد بعدها فى الأصل : والنبيين. وهو وَهْم لسبق ذكرهم قبلها.

(٣) ساقطة من الأصل.

رَسُولُ الله ﷺ . ح وَحَدَّثَنى أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِىُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، قَالا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِك ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لا إِلهَ إِلا اللهُ ، وَكَانَ فِى قَلْبِه مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لا إِلهَ إِلا اللهُ ، وَكَانَ فِى قَلْبِه مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لا إِلهَ إِلا اللهُ ، وَكَانَ فِى قَلْبِه مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً ».

زَادَ ابْنُ مِنْهَال فِى رِوَايَتِه : قَالَ يَزِيدُ : فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالحَدِيث . فَقَالَ شُعْبَةُ : حَدَّثَنَا بِه قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِالحَدِيث ، إِلا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ، ذُرَةً . قَالَ يَزِيدُ : صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامٍ .

٣٢٦ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلال العَنَزِىُّ . ح وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور ـ وَاللفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ ابْنُ هِلال العَنَزِىُّ ، قَالَ : انْطَلَقْنَا إِلى أَنَسِ بْنِ مَالِك وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِت ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْه وَهُوَ يُصَلِّى الضُّحَى ، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْه ، وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلى سَرِيرِه . فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ : اشْفَعْ لِذُرِّيَّتِكَ . فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الله . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ فَإِنَّهُ كَلِيمُ الله . فَيُؤْتَى مُوسَى . فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ فَإِنَّهُ رُوحُ الله وَكَلِمَتُهُ . فَيُؤْتَى عِيسَى . فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا ، وَلكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّد ﷺ . فَأُوتَى فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا ، فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلى رَبِّى ، فَيُؤْذَنُ لِى ، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْه ، فَأَحْمَدُهُ

هواه من الخوارج والمعتزلة بقولهم بتخليد المذنبين ، إذ قد ذكر إخراج من فى قلبه أدنى مثقال ذرَّة من إيمانٍ ومن قال : لا إله إلا الله.

وقوله : « ايذن لى فيمن قال : لا إله إلا الله ، قال : ليس ذلك إليك ، لكن وعزتى وكبريائى وعظمتى وجبريائى ، لأخرجن من قال : لا إله إلا الله »: أى أتفضل بإخراجهم دون شفاعة شافعٍ كما قال فى الحديث المتقدم : « تشفع الملائكةُ ويشفع النبيون ولم يبق إلا أرحمُ الراحمين ».

بمَحَامدَ لا أَقْدرُ عَلَيْه الآنَ ، يُلْهمُنيه اللهُ ، ثُمَّ أخرُّ لهُ ساجدًا . فيُقَالُ لى : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَك ، وَقُلْ يُسْمَعْ لكَ ، وَ سَلْ تُعْطَهْ ، و اشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَقُولُ : رَبِّ ، أُمَّتى ، أُمَّتى . فَيُقَالُ : انطَلقْ ، فمَنْ كَانَ فى قَلبه مثْقَالُ حَبَّة منْ بُرَّة أَوْ شَعيرَة منْ إيمَان فَأَخْرجْهُ منْهَا . فَأَنْطَلقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَرْجعُ إلى ربِّى فَأَحْمَدُهُ بتلكَ المَحَامد ثُمَّ أخرُّ لهُ ساجدًا . فيُقَالُ لى : يَامُحَمَّدُ، ارفَعْ رَأْسَك ، وقُلْ يُسْمَعْ لكَ ، وَسَلْ تُعْطَهْ ، و اشْفَعْ تُشَفَّعْ . فأَقُولُ : أُمَّتى ، أُمَّتى . فيُقَالُ لى : انطَلقْ ، فَمَنْ كَانَ فى قَلبه مثْقَالُ حَبَّة منْ خَرْدَل منْ إيمَان فَأَخْرجْهُ منْهَا . فَأَنْطَلقُ فَأَفْعَلُ ، ثُمَّ أَعُودُ إلى ربِّى فَأَحْمَدُهُ بتلكَ المَحَامد ثُمَّ أخرُّ لهُ ساجداً . فَيُقَالُ لى : يَا مُحمَّدُ ، ارْفَعْ رَأْسَك ، وقُلْ يُسْمَعْ لكَ ، وَسَلْ تُعْطَهْ ، و اشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، أُمَّتى ، أُمَّتى . فيُقَالُ لى : انطَلقْ ، فَمَنْ كَانَ فى قَلبه أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى منْ مثْقَالُ حَبَّة منْ خَرْدَل منْ إيمَان فَأَخْرجْهُ منَ النَّار . فَأَنْطَلقُ فَأَفْعَلُ ».

هذَا حَديثُ أَنَسٍ الذى أنْبَأَنَا به . فَخرَجْنَا منْ عنْده ، فَلمَّا كُنَّا بظَهْر الجَبَّان قُلنَا : لوْ ملنَا إلى الحَسَن فَسلَمْنَا عَلَيْه ، وَهُوَ مُسْتَخْف فى دَار أَبى خَليفَة . قَالَ : فَدَخَلنَا عليْه فَسلمْنَا عَلَيْه ، فقُلنَا: يَا أَبَا سَعيد ، جئْنَا منْ عند أَخيكَ أَبى حَمْزَةَ . فَلمْ نَسْمَعْ مثْلَ حَديث حَدَّثَنَاهُ فى الشَّفَاعَة . قَالَ: هيه فَحدَّثْنَاهُ الحَديثَ .فَقَالَ :هيه قُلْنَا :مَا زَادَنَا .قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا به مُنْذُ عشْرينَ سَنَةً وَهُو يوْمئذ جَميعٌ ، ولَقَدْ تَركَ شَيْئًا مَا أَدْرى أَنَسىَ الشَّيْخُ أَوْ كَرهَ أَنْ يُحدِّثَكُمْ فَتَتَّكلوا. قُلنَا لهُ :حَدِّثْنَا . فَضَحكَ وَقَالَ :خُلقَ الإنْسَانُ منْ عَجَلٍ .مَا ذَكَرْتُ لكُمْ هذَا إلا وَأنَا أُريدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ .« ثُمَّ أَرْجعُ إلى ربِّى فى الرَّابعَة فَأَحْمَدُهُ بتلكَ المَحَامد ، ثُمَّ أخرُّ لهُ سَاجدًا فيُقَالُ لى: يَا مُحَمَّدُ.ارفَعْ رَأْسَك، وَقُلْ يُسْمَعْ لكَ ،وَ سَلْ تُعط ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَقُولُ : يَارَبِّ ، ائْذَنْ لى فيمَنْ قَالَ : لا إلهَ إلا اللهُ . قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ لكَ ـ أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إلَيْكَ ـ وَلكنْ ، وَعزَّتى ،وكبْريَائى ،وَعَظَمَتى ،وَجبْريَائى ،لأُخْرجَنَّ مَنْ قَالَ :لا إلهَ إلا اللهُ ».

وقوله : « وجبريائى » : أىْ جبروتى ، والجَبروت العظمة ، والجبار : العظيم الشأن الممتنع ، وقيل : القاهرُ ، ومنه النخلة الجُبَّارُ الطويل الذى فات المتناولَ. يُقَالُ : جبَّارٌ بيِّنُ الجبريَّة ، والجَبَرُوَّة والجَبُورَ ، والجَبورة مخفف ومُثَقَّلٌ ، ولم يأت فعَّالٌ من افعَلتُ إلا جبَّارٌ ودرَّاك وستارٌ[١] ، والجبروت مثله ، وزيدت فيه التاء للمبالغة مثل : ملكوت فى الملك

---

(١) فى المشارق : وستَّار ، والسآر هو الذى يُبقى من شرابه ، وهو من سأر ، قال فى اللسان : والنعت منه سأرٌ على غير قياس ؛ لأن قياسه مُسْئرٌ ، وقال الجوهرى : ونظيره أجبَره فهو جبَّار.

قَالَ : فَأَشْهَدُ عَلَى الحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، أُرَاهُ قَالَ : قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ .

٣٢٧ـ (١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ـ وَاتَّفَقَا فِى سِيَاقِ الحَدِيثِ ، إِلا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الحَرْفِ بَعْدَ الحَرْفِ ـ قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أُتِىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ . فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ : « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ ،

ورحموت ورهبُوت من الرحمة والرهبة ، وجاء « جبريائى » هنا لمطابقة كبريائى كما قالوا : الغدايا والعشايا. وقال ـ أيضاً ـ فى معنى اسمه جبارٌ : أى مُصْلحٌ ، من قولهم : جَبَرْتُ العظم ، وقيل : الذى جبر فقرَ عباده ورحمهم ، فيكون بمعنى المحسن.

وقوله فى هذا الحديث بعدُ : « ما يزن ذَرَّة » إلا أن شعبة جعل مكان الذرَّة ذُرةً [كذا عند أبى على الصدفى والسمرقندى بذال مرفوعة وراء مخففة ، وكذا قاله شُعْبة صحفه من الذرَّة][1] ، وهو مما نُقم عليه ، وذكره أبو الحسن الدارقطنى عنه فى كتابه فى تصحيف المحدثين ، وإنما أوقعه فى هذا ـ والله أعلم ـ قوله فى هذا الحديث أولاً : « مثقال شعيرة » ثم قال : مثقال ذرَّة فقرأه هو ذُرة لموافقته[2] الحبوب قبلُ فى الجنس ، والله أعلم.

وقد وقع هذا عن شعبة عند العذرى والسنتجالى والخُشَنى دُرَّة ، بدال مهملة وراء مُشَدَّدَة وهذا تصحيف من التصحيف ، والصوابُ فى هذا كله ذَرَّة بفتح الذال المعجمة ، ومعنى «يزنُ» : يعدلُ ويثقُلُ / . ت ١٠٤/أ

قال مسلم : حدَّثنا أبو الربيع العَتَكى ثنا حماد بن زيد ، وهو الربيع[3] سليمان بن داود الزهرانى مشهور ، ونسَبه مسلم مرَة زهرانياً ، ومرة عتكياً ، ومرةً جمع له النسبين ، ولا يجتمعان بوجه ، وكلاهما يرجع إلى الأزد [4] ، إلا أن يكون للجمع بينهُما سبب من جوارٍ أو حِلفٍ ، والله أعلم.

وقوله فى أنس: « وهو يومئذٍ جميع » : أى مجتمع الذكر والقوة لم يأخذ منه السن والكبر.

وقوله فى الذراع : « فنهس منها نهسة » : كذا لأكثر الرواة بسين مُهْملة ، ووقع لابن

---

(١) سقط من ق.
(٢) فى ت : لموافقة.
(٣) بل أبو الربيع . راجع : علل أحمد ١/ ٣٢٧ ، تهذيب الكمال ١١/ ٤٢٣ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١٩٠.
(٤) الأزد من أعظم قبائل العرب وأشهرها ، تنتسب إلى الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان. من القحطانيَّة. راجع : معجم قبائل العرب ١/ ١٥.
وزهران هم بنو زهران بن كعب بن الحارث ، بطنٌ من شنوءة من الأزد، والعتكى نسبة إلى العتيك ، وهم بنو العتيك بن الأسد بن عمران ، بطن من الأزد ، كانوا يقطنون عُمان. السابق.

وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ ؟ يَجْمَعُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِى ، وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ ، وَمَا لا يَحْتَمِلونَ . فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : أَلا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فيه ؟ أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ؟ أَلا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : ائْتُوا آدَمَ . فَيَأْتُونَ آدَمَ . فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ ، أَنْتَ أَبُو البَشَرِ ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ آدَمُ : إِنَّ رَبِّى غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ نَهَانِى عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ . نَفْسِى ، نَفْسِى ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى ، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ . فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الأَرْضِ ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُوراً ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ،أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِى دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِى . نَفْسِى ، نَفْسِى ، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ .

ماهان بالمعجمة ، وكلاهما صحيح بمعنى. **قال الإمام** : أى أخذ بأطراف أسنانه ، قال الهروى : قال أبو العباس : النهسُ بالسين غير معجمة بأطراف الأسنان ، وبالشين هو بالأضراس.

قال القاضى : قال غيره : هو نثر اللحم ، قال النَّضر : نُهِشَت عضُداه : أى دقتا ، وقال القتبى فى تفسير لعنه ﷺ المنتهشة والحالقة ، قال : هى التى تخمش وجهها[(١)] ، فتأخذ لحمه[(٢)] بأظفارها ، ومنه : نهشته الكلاب[(٣)] .

وقوله فى الحديث : « أنا سيِّدُ ولد آدم يوم القيامة » : قيل : السيد الذى يفوق قومه، والذى يُفزَع إليه فى الشدائد هو سيّدهم ﷺ فى الدنيا والآخرة ، لكن خصَّص القيامة لارتفاع دعوى السؤدد فيها ، وتسليم الكل له ذلك ، وكون آدم ومن ولد تحت لوائه ، كما قال تعالى : ﴿ **لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ** ﴾[(٤)] ، أى انقطعت دعاوى الدُعاة فى الملك

---

(١) فى باقى النسخ : لحمها ، والمثبت من ق. وهذا الحديث لم أجده إلا باللفظ : « لعن الله الخامشة وجهها ، والشاقة جيبها ، والداعية بالويل والثبور ». الطبرانى وابن حبان والبيهقى عن أبى أمامة. وبمثل ما ذكر القاضى نقل فى النهاية عن القتبى. انظر : النهاية ٥/ ١٣٧.

(٢) فى ق : لحمها.

(٣) وقال فى المشارق : وبالوجهين رويناه ، وبالمهملة ضبطه الأصيلى: النهس: الأكل من اللحم وأخذه بأطراف الأسنان ، والنهش بالمعجمة بالأضراس ، وقال الخطابى : هو بالمهملة أبلغ منه بالمعجمة ، وقال ثعلب : النهس :سرعة الأكل٢/ ٣. وانظر : غريب الحديث للخطابى ١/ ٧٧.

(٤) غافر : ١٦ .

فَيأتُونَ إبْرَاهيمَ فيَقُولونَ : أَنْتَ نَبىُّ الله وَخَليلهُ منْ أَهْلِ الأَرْضِ ، اشْفَعْ لنَا إلى ربِّكَ ، أَلا تَرَى إلى مَا نَحْنُ فيه ؟ أَلا ترَى إلى مَا قَدْ بَلغنَا ؟ فيَقُولُ لهُمْ إبْرَاهيمُ : إنَّ ربِّى قَدْ غَضبَ اليوْمَ غَضبًا لمْ يَغْضَبْ قَبْلهُ مثْلهُ ، ولا يَغْضبُ بَعْدَهُ مثْلهُ ، وذَكَرَ كَذبَاته . نَفْسى ، نَفْسى ، اذْهَبُوا إلى غَيْرى ، اذْهبُوا إلَى مُوسَى . فيَأتُونَ مُوسَى ﷺ فيَقُولونَ : يَا مُوسَى ، أَنْتَ رَسُولُ الله ، فَضَّلكَ اللهُ ، برسَالاته وبَتكْليمه ، علَى النَّاسِ ، اشْفعْ لنَا إلى ربِّكَ ، ألا ترَى مَا نَحْنُ فيه ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلغنَا ؟ فَيَقُولُ لهُمْ مُوسَى ﷺ : إنَّ رَبِّى قَدْ غَضبَ اليَوْمَ غَضبًا لمْ يَغْضَبْ قَبْلهُ مثْلهُ ، ولنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مثْلهُ ، وإنِّى قَتَلتُ نَفْسًا لمْ أُومَرْ بقَتْلهَا . نَفْسى ، نَفْسى ، اذْهَبُوا إلى عيسَى ﷺ . فيَأتُونَ عيسَى فيَقُولونَ : يَا عيسَى ، أَنتَ رَسُولُ الله، وَكَلمْتَ النَّاسَ فى المَهْد ، وَكَلمَةٌ منْهُ أَلقَاهَا إلى مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ منْهُ ، فَاشْفَعْ لنَا إلى ربِّكَ ، ألا تَرَى مَا نَحْنُ فيه ؟ أَلا تَرَى إلى مَا قَدْ بَلغنَا ؟ فيَقُولُ لهُمْ عيسَى ﷺ : إنَّ رَبِّى قَدْ غَضبَ اليَوْمَ غَضبًا لمْ يَغْضَبْ قَبْلهُ مثْلهُ ، ولنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مثْلهُ ، ولَمْ يَذْكُرْ لهُ ذَنْبًا .

ذلك اليوم ، وبقى الملك الحق لله وحده ، الذى قهر جميع الجبابرة والمدَّعين الملك وأفناهم، ثم أعادهم وحشرهم عراةً فقراء إليه.

ومحبته ﷺ فى الذراع وإعجابه بها لنُضج لحمها وسرعة استمرائه ، مع زيادة لذته وحلاوة مذاقه على سائر لحم الشاة، وبعده من مواقع الأذى الذى كان يتقيه ﷺ .

وقوله لأصحابه حين لم يسألوه حين قال : «أنا سيِّد ولد آدم ، ألا تقولون : كيف هو؟» وعند العذرى : « كيْفَهْ » ، هذه الهاء هاء السكت عند أهل العربية الملحقة فى الوقف، وهى تلحقُ الأسماء والحروف والأفعال لثلاث علل ، لصحَّة الحركة التى قبلها آخر الكلمة كقولهـم : غُلاميه وكتابيـه[1] ، ولـم يتسنَّه ـ على قول / بعضهـم ـ وأينَهْ وكيفَهْ ، أو لتمام الكلام المنقوص كقوله : وعمه وله وقه ، أو للحاجة عند مَدّ الصوت فى النداء والنُدبَة. فيه تنبيهُ العالم للطالب على موضع السؤال وبَسْطه للسؤال إذا انقبض ، وتعظيمُ القوم العالِمَ أن يسألوه عن كل شىء ولعل هذا كان بعد نهيهم عن السؤال إلا فيما أذن لهم فيــه .

٥٢ / أ

---

(١) الكلمة إذا كان آخرها ياء المتكلم جاز الوقف فيها على السكون وعلى الفتح مثل عصاى وكتابى ، فمن اختار الوقف على الفتح جاز له إلحاق هاء السكت حتى تظهر الحركة ، ويعلم السامع بأنه ممن يفتح ياء المتكلم. وهاء السكت تلحق الكلمة جوازاً إذا حذف منها شىء وبقيت على أكثر من حرف ، فإن بقيت على حرف واحد وجب إلحاق هاء السكت بها مثل : ق ، من وقى .

نَفْسِى ، نَفْسى ، اذْهَبُوا إلى غَيْرِى ، اذْهَبُوا إلى مُحَمَّد ﷺ . فيأتُونِّى فيَقُولونَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَنْت رَسُولُ الله وخَاتَمُ الأنْبِيَاء ، وغَفرَ اللهُ لكَ مَا تَقدمَّ من ذَنْبك ومَا تَأَخرَ ، اشْفَعْ لنَا إلى ربِّكَ ، ألا ترَى مَا نحْنُ فيه ؟ ألا ترى مَا قدْ بلغنَا ؟ فَأَنْطلقُ فآتى تحْتَ العَرْش فَأَقعُ سَاجدًا لربِّى، ثُمَّ يفْتحُ اللهُ علىَّ ويُلهمُنى منْ محَامده وحُسْن الثَّنَاء عليْه شيْئًا لمْ يفْتحْهُ لأحَد قبْلى، ثُمَّ يقَالُ : يَا مُحمَّدُ ، ارفعْ رأسَكَ ، سَل تُعْطَهْ ، اشْفعْ تُشفَّعْ . فأَرْفعُ رأسى ، فأَقُولُ : يارَبِّ ، أُمَّتى ، أُمَّتى . فيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ، أدخل الجنَّةَ منْ أُمَّتكَ ، مَنْ لا حسَابَ عليْه ، منَ البَابِ الأيْمَنِ منْ أَبْواب الجَنَّة وهُمْ شُركَاءُ النَّاس ، فيمَا سوَى ذَلكَ منْ الأبْوَاب . وَالذى نَفْسُ مُحَمَّد بيَده ، إنَّ مَا بيْنَ المصْرَاعَيْن منْ مَصَاريعِ الجَنَّة ، لكمَا بيْنَ مكَّةَ وَهَجَرٍ ، أَوْ كمَا بيْنَ مكَّةَ وبُصْرَى ».

٣٢٨ـ (...) وَحَدَّثَنى زُهَيرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْن القَعْقَاعِ ، عَنْ أَبى زُرْعَةَ . عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : وُضِعَتْ بيْنَ يدَىْ رَسُول الله ﷺ قَصْعَةٌ منْ ثَرِيد ولَحْمٍ ، فَتَنَاوَلَ الذِّرَاعَ ، وكَانَتْ أَحبَّ الشَّاة إليْه . فَنَهسَ نَهْسَةً فقَالَ : « أَنَا سيِّدُ النَّاس يوْمَ القيَامَة» ، ثُمَّ نَهسَ أُخْرَى فقَالَ : « أَنَا سيِّدُ النَّاس يوْمَ القيَامَة» ، فَلمَّا رَأى أَصْحَابهُ لا يَسْأَلونَهُ قَالَ : « ألا تقُولونَ كيْفَهْ ؟ » قَالوا : كيْفَهْ يَا رسُولَ الله ؟ قَالَ : « يَقُومُ النَّاسُ لربِّ العَالمينَ » . وَسَاقَ الحَديثَ بمعْنَى حديث أَبى حَيَّانَ عَنْ أَبى زُرْعَةَ . وزَادَ فى قصَّة إبْرَاهيمَ فَقَالَ . وذَكَرَ قَوْلهُ فى الكَوْكَبَ : ﴿هَذَا رَبِّي﴾(١) . وقَوْلهُ لآلهتهمْ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾(٢) وقَوْلهُ : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾(٣) . قَالَ : « والذى نَفْسُ مُحَمَّد بيَده ، إنَّ مَا بيْنَ المصْرَاعَيْن منْ مَصَارِيعِ الجَنَّة إلى عِضَادَتَى البَابِ ، لكمَا بيْنَ مكَّةَ وهَجَرٍ أَوْ هَجَرٍ ومَكَّةَ ».

قَال : لا أدْرِى أىَّ ذلك قال.

٣٢٩ـ (١٩٥) حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيف بْن خَليفَةَ البَجَلىُّ ، حدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حدَّثَنَا أَبُو مَالك الأشْجَعىُّ ، عَنْ أَبى حَازِم ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ . وأَبُو مَالك عَنْ رِبْعىٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالا : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :« يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالى النَّاسَ ، فَيَقُومُ المُؤْمنُونَ حَتَّى

وقوله : « حتى تُزْلَفَ لهم الجنة » ، **قال الإمام** : أىْ تُقَرَّبُ لهم وتُدنا منهم ، وجنبتا الصراط : ناحيتاه ، ويقال : جنبتا الوادى وجانباه وضَفَّتاه / وناحيتاه.و« المكردس» قال

ت ١٠٤/ب

(١) الأنعام : ٧٧. (٢) الأنبياء : ٦٣. (٣) الصافات : ٨٩.

تُزْلفَ لهمُ الجنَّةُ ، فيأتُون آدَمَ فيقولونَ : يا أَبَانَا استَفْتِحْ لنا الجَنَّةَ . فَيقُولُ : وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ منَ الجَنَّة إلا خَطيئَةُ أَبيكُمْ آدَمَ ! لستُ بصَاحب ذَلكَ ، اذْهَبُوا إلى ابْنى إبْرَاهيمَ خَليل الله».

قَالَ : « فَيَقُولُ إبْرَاهيمُ : لستُ بصَاحب ذَلكَ ، إنَّمَا كُنْتُ خَليلا منْ وراءَ وراءَ ، اعْمدُوا إلى مُوسَى ﷺ الذى كلمَهُ اللهُ تَكْليمًا ؛ فَيَأْتُونَ مُوسى ﷺ فيَقُولُ : لَسْتُ بصَاحب ذَلكَ ، اذْهبوا إلى عيسَى كَلمَة الله ورُوحه ، فيَقُولُ عيسَى ﷺ : لَسْتُ بصَاحب ذَلكَ . فيَأتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ ، فيقوم فيُؤْذَنُ له ، وتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحمُ ، فَتَقُومَان جَنَبَتَى الصِّرَاط ، يَمينًا وَشمَالاً، فيَمرُّ أَوَّلكُمْ كَالبَرْق » . قَالَ : قُلتُ : بأَبى أَنْتَ وأُمِّى ، أَىُّ شَىْء كَمَرِّ البَرْق ؟ قَالَ : « أَلَمْ تروْا إلى البَرْق كَيْفَ يَمرُّ ويَرْجعُ فى طَرْفَة عَيْن ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيح ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْر وَشَدِّ الرِّجَال ، تَجْرى بهمْ أَعْمَالهُمْ ، وَنَبِيُّكُمْ قَائمٌ عَلى الصِّرَاط يَقُولُ : رَبِّ ، سَلِّمْ، سَلِّمْ . حَتَّى تَعْجَزَ أَعْمَالُ العبَاد ، حَتَّى يَجىءَ الرَّجُلُ فلا يَسْتَطيعُ السَّيْرَ إلا زَحْفًا » . قَالَ: « وَفى حَافَتَى الصِّرَاط كَلاليبُ مُعَلقَةٌ ، مَأمُورَةٌ بأَخْذ مَنْ أُمرَتْ به ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ فى النَّار » .

وَالذى نَفْسُ أَبى هُرَيْرَةَ بيَده ، إنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لسَبْعُونَ خَريفًا .

القاضى : تقدم تفسيره بمعنى المنقطع أو المكسور الظهر .

وقوله : « كالبرق وطرفة العين ومَرِّ الريح ومر الطير وشدّ الرجال » ، وعند ابن ماهان « الرحال » بالحاء المهملة ، وهو متقارب المعنى إذا سُمّيت به الراحلة وجمعها رواحل، أما الرجال فجمع رَجْل ، والمعروف الرجال ـ بالجيم .

وقوله : « تجرى بهم أعمالهم » : يعنى أن سرعة مرّهم على الصراط بقدر أعمالهم ومبادرتهم لطاعة ربهم ، ألا تراه كيف قال : « حتى تعجز أعمال العباد » ، وهذا كله من عدل الله تعالى ، وإظهاره ذلك لعباده ، وإلا فالكل برحمته لا إله غيرُه . وعند بعض رُواة مسلم : « تجرى بهم بأعمالهم » ، ولا وجه لدخول الباء هنا .

وقوله: « إن قَعْرَ جهنَّم لسبعين خريفاً » يفسره الحديث الآخر: « إن الصخرة العظيمة لتلقى فى شفير جهنم ، فتهوى فيها سبعين عاماً وما تُفضِى إلى قرارها ».

(٨٥) باب فى قول النبى ﷺ :

« أنا أول الناس يشفع فى الجنة ، وأنا أكثر الأنبياء تبعا » (١)

٣٣٠ ـ (١٩٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وإسْحَقُ بْنُ إبْرَاهيمَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُخْتَار بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « أنَا أوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّة ، وأنَا أكْثَرُ الأنْبيَاء تَبَعًا » .

٣٣١ ـ (...) وحدّثنا أبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاء ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هشَام عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُخْتَار بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « أنَا أكْثَرُ الأنْبياء تَبَعًا يوْمَ الْقيَامَة وَأنَا أوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّة » .

٣٣٢ ـ (...) وحدّثنا أبُو بَكْر بْنُ أبى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلىٍّ عَنْ زَائدَةَ ، عَنِ الْمُخْتَار بْن فُلْفُلٍ ؛ قَالَ : قَالَ أنَسُ بْنُ مَالك : قَالَ النَّبىُّ ﷺ : « أنَا أوّلُ شَفيع فى الْجَنَّة ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبىٌّ منَ الأنْبيَاء مَا صُدِّقْتُ ، وَإنَّ منَ الأنْبياء نَبيّا مَا يُصَدِّقُهُ منْ أمَّته إلا رَجُلٌ وَاحدٌ » .

٣٣٣ ـ (١٩٧) وحدّثنى عَمْرٌو النَّاقدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدَّثَنَا هَاشمُ بْنُ الْقَاسمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغيرَة عَنْ ثَابت ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « آتى بَابَ الْجَنَّة يوْمَ الْقيَامَة فَأسْتَفْتحُ ، فَيَقُولُ الْخَازنُ : مَنْ أنْتَ ؟ فَأقُولُ : مُحَمَّدٌ . فَيَقُولُ : بكَ أمرْتُ لا أفْتَحُ لأحَد قَبْلَكَ » .

---

(١) ترك الإمام والقاضى هذا الباب بغير تعليق.

(٨٦) باب اختباء النبى ﷺ دعوة الشفاعة لأمته

٣٣٤ ـ (١٩٨) حدّثنى يُونسُ بْنُ عَبْد الأعْلَى . أخْبرَنَا عَبْدُ اللّه بْنُ وَهْب ، قَالَ : أخْبَرَنى مَالكُ بْنُ أنَس عَن ابْن شهَاب ، عَنْ أبى سَلَمَةَ بْن عَبْد الرَّحْمَن ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ : « لكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ يدْعُوها ، فَأريدُ أنْ أخْتَبِئَ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأمَّتِى يَوْمَ الْقِيامَة » .

٣٣٥ ـ (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إبْرَاهيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أخى ابْن شهَاب عَنْ عَمِّه ، أخْبَرَنى أبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمَن ؛ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « لكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ ، وَأرَدْتُ ، إنْ شَاءَ اللّهُ ، أنْ أخْتَبِئَ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأمَّتِى يوْمَ الْقِيَامَة » .

٣٣٦ ـ (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إبْرَاهيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أخى ابْن شهَاب عَنْ عَمِّه ، حَدَّثَنى عَمْرُو بْنُ أبى سُفْيَانَ بْن أسيد ابْن جَارِيَةَ الثَّقفىُّ ، مثْلَ ذَلكَ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُول اللّه ﷺ .

٣٣٧ ـ (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أخْبرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنى يُونُسُ ، عَن ابْن شهَاب ؛ أنَّ عَمْرَو بْنَ أبى سُفْيَانَ بْن أسيد بْن جَارِيَةَ الثَّقَفىَّ أخْبَرَهُ ؛ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لكَعْب الأحْبَار : إنَّ نَبىَّ اللّه ﷺ قَالَ : « لكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ يدْعُوهَا ، فَأنَا أريدُ ، إنْ شَاءَ اللّهُ ، أنْ أخْتَبِئَ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأمَّتِى يوْمَ الْقِيَامَة » .

فَقَالَ كَعْبٌ لأبِى هُرَيْرَةَ : أنْتَ سَمعْتَ هَذَا منْ رَسُول اللّه ﷺ ؟ قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ .

وقوله : «لكل نبى دعوةٌ يدعو بها ، وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى » ، **قال الإمام**: أى ادَّخرتُها لأمتى . **قال القاضى** : يُقال : وكم من دعوة استجيبت للرسُلِ ولنبينا ﷺ فما معنى هذا ؟ فيقال : إن المراد ـ والله أعلم ـ أن لهم دَعْوَةً هم من استجابتها على يقين وعلم بإعلام الله تعالى لهم بذلك ، وغيرُها من الدعوات بمعنى الطمع فى الاستجابة

٣٣٨ ـ (١٩٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وأبو كُرَيْب ـ واللَّفْظُ لأبِى كُرَيْب ـ قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِح ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ . فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِىٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّى اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَهِىَ نَائِلَةٌ ، إِنْ شَاءَ اللّهُ ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِى لا يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيْئًا » .

٣٣٩ ـ (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ ـ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا ، فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا ، وَإِنِّى اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٤٠ ـ (...) حَدّثَنَا عُبَيْدُ اللّه بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبِى ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّد ـ وَهُوَ ابْنُ زِيَاد ـ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِى أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ ، وَإِنِّى أُرِيدُ ، إِنْ شَاءَ اللّهُ ، أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٤١ ـ (٢٠٠) حدّثنى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّار حَدَّثَانَا ـ وَاللَّفْظ لأبِى غَسَّانَ ـ قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنُونَ ابْنَ هِشَام ـ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِك ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللّه ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لأُمَّتِه ، وَإِنِّى اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٣٤٢ ـ (...) وَحَدَّثَنِيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَابْنُ أَبِى خَلَف ، قَالا : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .

٣٤٣ ـ (...) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِيه إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيد الْجَوْهَرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، جَمِيعًا عَنْ مِسْعَر ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيث وَكِيع قَالَ : قَالَ : « أُعْطِىَ » وَفِى حَدِيث أَبِى أُسَامَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

وبين الرجاء والخوف ، ويُبيِّنُه قوله فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة : « لكل نبى دعوة مستجابةٌ ، فتعجل كل نبى دعوته وإنى اختبأت دعوتى . . .» الحديث ، وبمعناه فى حديث سبْعَة [1] أحرف .

---

(١) تكررت فى الأصل .و يعنى به ما سيأتى إن شاء الله فى كتاب صلاة المسافرين عن أبى بن كعب .

٣٤٤ ــ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الأعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أبيه ، عَنْ أنَسٍ؛ أنَّ نَبِىَّ اللّه ﷺ قَالَ : فَذَكَرَ نَحْوَ حَديث قَتَادَةَ عَنْ أنَسٍ .

٣٤٥ ــ (٢٠١) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ أبى خَلَف ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْج . قَالَ : أخْبَرَنى أبُو الزُّبَيْر ؛ أنَّهُ سَمعَ جَابرَ بْنَ عَبْد اللّه يَقُولُ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ : «لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دعَا بِهَا فِى أمَّته ، وَخَبَأتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأمَّتِى يوْمَ الْقِيامَة » .

قوله: « فلك بكل ردّة رددَّتُكها مسألةٌ تسألنيها فقلت : اللهم اغفر لأمتى ، اللهم اغفر لأمتى، وأخرّت الثالثة ليوم يَرْغَبُ إلىَّ الخلق كلهم » وبمعناه من رواية أبى زرعة عنه ، أو تكون هذه الدعوة لكل نبى مخصُوصَةٌ بأمته ، ويدلُ عليه رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة فى هذا الحديث : « لكل نبى دعوةٌ دعا بها فى أمته فاستجيب له » الحديث ونحوه فى حديث أنس وجابر .

(٨٧) باب دعاء النبى ﷺ لأمته وبكائه شفقة عليهم

٣٤٦ ـ (٢٠٢) حدّثنى يُونُسُ بْنُ عَبْد الأعْلَى الصَّدَفىُّ ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : أخْبَرَنى عَمْرُو بْنُ الْحَارث ؛ أنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن جُبَيْر ، عَنْ عَبْد اللّه بْن عَمْرو بْن الْعَاص ؛ أنَّ النَّبىَّ ﷺ تَلا قَوْلَ اللّه عَزَّ وَجَلَّ فى إبْرَاهيمَ : ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ [(١)] الآيَةَ . وَقَالَ عيسَى ـ عَلَيْه السَّلامُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [(٢)] فَرَفَعَ يَدَيْه وَقَالَ . «اللّهُمَّ ، أمَّتى أمَّتى » وَبَكَى . فَقَالَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ :« يَاجبْريلُ ، اذْهَبْ إلى مُحَمَّد ، وَرَبُّكَ أعْلَمُ ، فَسَلْهُ مَا يُبْكيكَ ؟» فَأتَاهُ جبْريلُ ـ عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ـ فَسَأَلَهُ . فَأخْبَرَهُ رَسُولُ اللّه ﷺ بمَا قَالَ . وَهُوَ أعْلَمُ . فَقَالَ اللّهُ :« يَا جبْريلُ اذْهَبْ إلَى مُحَمَّد فَقُلْ : إنَّا سَنُرْضيكَ فى أمَّتكَ وَلا نَسُوؤُكَ » .

وقوله : « إن النبى ﷺ تلا قول الله فى إبراهيم : ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ﴾ الآية ، وقال عيسى : ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ كذا فى الأم ، وكذا فى النسائى [(٣)] . وقال عيسى : قال بعضهم : هو ـ والله أعلم ـ اسمٌ للقول لا فِعلا، يقال : قال قولاً وقالاً وقيلاً ، كأنه قال : وتلا قول عيسى [(٤)] .

---

(١) إبراهيم : ٣٦ . (٢) المائدة : ١١٨ .

(٣) النسائى فى الكبرى ، ك التفسير ٦ / ٣٧٣ ، وإسناده أنزل .

(٤) وقول الحق جل جلاله فى هذا الحديث : « سنُرضيك فى أمَّتك ولا نسوؤك » ، هو معنى قوله جلَّ جلاله: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ﴾ [الضحى: ٥] ، ومعنى « لا نسوؤك » : أى لا نحزنك ، وبعث جبريل ـ عليه السلام ـ هو إظهارٌ لشرفه ﷺ ، وقيل فى الآية : إنها أرجى آية فى كتاب الله .

(٨٨) باب بيان من مات على الكفر فهو فى النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين

٣٤٧ ــ (٢٠٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابت ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلا قَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، أَيْنَ أَبِى ؟ قَالَ : « فِى النَّارِ » ، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ : « إِنَّ أَبِى وَأَبَاكَ فِى النَّارِ » .

وقوله ﷺ للذى سأله : أين أبى ، فقال : « فى النار » ، فلما قفَا دَعاهُ فقال : « إنَّ أبى وأباكَ فى النار » من أعظم حُسْن الخلق والمعاشرة والتسلية ؛ لأنه لما أخبرَه بما أُخبر وراَهُ عظُم عليه أخبرَه أن مصيبته بذلك كمصيبته ، ليتأسى به (١) ، ومعنى « قفَّا » : ولَّى قَفَاهُ مُنصَرفا (٢) .

---

(١) نقلها النووى مختصراً لها دون أن ينسبها ١ / ٤٨٢ .

(٢) والقاضى بهذا يتجاوز ظاهر اللفظ الذى يعارض ما هو أقوى منه ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴾ [الإسراء: ١٥] .

(٨٩) باب فى قوله تعالى : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ (١)

٣٤٨ ـ (٢٠٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِه الآيَةُ : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّه ﷺ قُرَيْشًا . فَاجْتَمَعُوا . فَعَمَّ وَخَصَّ . فَقَالَ: « يَا بَنِى كَعَبِ بْنِ لُؤَىٍّ ، أَنْقذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِى مُرَّةَ بْنِ كَعْب ، أَنْقذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يا بَنِى عَبْد شَمْسٍ ، أَنْقذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِى عَبْد مَنَاف ، أَنْقذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِى هَاشِمٍ ، أَنْقذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يا بَنِى عَبْد الْمُطَلب ، أَنْقذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا فَاطمَةُ ، أَنْقذى نَفْسَك مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّى لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّه شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلالِهَا » .

٣٤٩ ـ (...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد . وَحَديثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ .

٣٥٠ ـ (٢٠٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللَّه بْنِ نُمَيْر ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْر ، قَالا : حَدَّثَنَا هشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ قَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ : « يَافَاطمَةُ بِنْتَ مُحَمَّد ، يَاصَفيَّةُ بِنْتَ عَبْد الْمُطَّلب ، يَابَنِى عَبْد الْمُطَّلب، لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّه شَيْئًا ، سَلُونِى مِنْ مَالِى مَا شِئْتُمْ».

٣٥١ ـ (٢٠٦) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِى ابْنُ الْمُسَيَّب وأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمَن ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ،

وقوله : « غيرَ أن لكم رَحمًا سأبُلها ببلالها » : كذا رويناه بكسْر الباء ، قال أبو عُمر: ويقالُ : بَلَلْتُ رَحِمى بلا / وبلالا ، قال الأصمعىُ : أى وصلتُها وندَّيتُها بالصِّلَة ، ت ١٠٥/أ

---

(١) الشعراء : ٢١٤ .

اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّه ، لا أغْنى عَنْكُمْ مِنَ اللَّه شَيْئًا . يَا بَنى عَبْد الْمُطَّلب ، لا أغْنى عَنْكُمْ مِنَ اللَّه شَيْئًا . يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْد الْمُطَّلب ، لا أغْنى عَنْكَ مِنَ اللَّه شَيْئًا . يا صَفيَّةُ عَمَّةَ رَسُول اللَّه ، لا أغْنى عَنْك مِنَ اللَّه شَيْئًا . يَافَاطمَةُ بنْتَ رَسُول اللَّه ، سَلِينى بمَا شئْت ، لا أغْنى عَنْك مِنَ اللَّه شَيْئًا » .

٣٥٢ ــ (...) وحدّثنى عَمْرٌو النَّاقدُ ، حَدَّثَنَا مُعَاويَةُ بْنُ عَمْرو ، حَدَّثَنَا زائدَةُ ، حَدَّثنا عَبْدُ اللَّه بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبىِّ ﷺ ، نَحْوَ هَذَا .

٣٥٣ ــ (٢٠٧) حدّثنا أبُو كَامل الْجَحْدَرىُّ ، حَدَّثَنَا يَزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا التَّيْمىُّ عَنْ أبى عُثْمَانَ ، عَنْ قَبيصَةَ بْنِ الْمُخَارِق ، وَزُهَيْر بْن عَمْرو ؛ قَالا : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿وأنْذرْ عَشيرَتَكَ الأَقْرَبِين﴾ قَالَ : انْطَلَقَ نَبىُّ اللَّه ﷺ إلَى رَضْمَة مِنْ جَبَلٍ ، فَعَلا أعْلاهَا حَجَرًا ، ثُمَّ نَادَى : « يَابَنى عَبْد مَنَافَاهْ ، إنِّى نَذيرٌ ، إنَّمَا مَثَلى وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رأى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَأ أهْلَهُ ، فَخَشىَ أنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتفُ : يَا صَبَاحَاهْ » .

وإنما شُبهَتْ قطيعةُ الرحم بالحرارة تطفأ بالبرد ، كما يقال : سقيتُه شرْبةً بردّتُ بها عَطشه، ورأيتُ للخطابى أنه ببَلالها بالفتح كالملاك . وقال الهروىُ : البِلالُ جمع بلل كجمل وجمال ، وقيل : إن معنى هذا ما ورد فى مثله من قوله : ﴿ **وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾(١) .

وقوله : « إلى رضمة من جَبَلٍ »، قال الإمام : هى صخور بعضُها على بعض ، يقال: بنى دارَه يرضُم فيه الحجارة رَضمًا ، ومنه الحديث : « وكان البناء الأول من الكعبة رَضْمًا » (٢) .

وقوله : « فانطلق يربأ أهلَه » : الرَّبيئةُ : الطليعةُ والعَين (٣) .

وأنشد أبو عمرو :

فأرسلنا أبا عمرو ربيئا

---

(١) لقمان : ١٥ .فحسن الصلة على هذا لهم مقيدة بالدنيا .

(٢) حديث أبى كامل الجحدرى .

(٣) وإنما قيل له : عينٌ ؛ لأنه يرى أمورهم ، والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه . لسان العرب .

٣٥٤ ـ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيه ، حَدَّثَنَا أبو عُثْمَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِنَحْوِه .

٣٥٥ ـ (٢٠٨) وحدّثنا أبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ ، حَدَّثَنَا أبُو أُسَامَةَ عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِه الآيَةُ : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ «وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ» . خَرَجَ رَسُولُ اللّه ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا ، فَهَتَفَ : « يَا صَبَاحَاهْ ! » فَقَالُوا : مَنْ هَذَا الَّذِى يَهْتِفُ ؟ قَالُوا : مُحَمَّدٌ . فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « يَا بَنِى فُلانٍ ، يَا بَنِى فُلانٍ ، يَا بَنِى فُلانٍ ، يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ، يَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِىَّ ؟ » قَالُوا : مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا . قَالَ : « فَإِنِّى نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » .

قَالَ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبًّا لَكَ : أَمَا جَمَعْتَنَا إلا لِهَذَا ثُمَّ قَامَ . فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾[(١)] « وَقَدْ تَبَّ » . كَذَا قَرَأَ الأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

٣٥٦ ـ (...) وحدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا فَقَالَ : «يَاصَبَاحَاهْ »!

قال القاضى : هكذا الرواية الصحيحة كما ضبطه وفسَّره ، وكذا كان عند شيخنا الخشنى ، وكان عند العذرى وغيره من الرواة : يرتوا [(٢)] ولا وجه له هنا .

وقوله : « لما نزلت هذه الآية ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ** ﴾ «ورهطك منهم المخلصين » : المخلَصين بفتح اللام ، هذا إن صح أنه قرآن [فهو] [(٣)] مما نُسِخَ لفظهُ ، وسَفحُ الجبل عَرْضُهُ ، وبالصاد جانبه .

وقول أبى لهب : « تبًا » : أى هلاكًا وخسارةً وشقاءً . وقوله : فنزلت: ﴿**تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ**﴾ : استدُل به على جواز تكنية المشرْك ، وقد اختلف العلماء فى ذلك واختلفت

---

(١) سورة المسد .

(٢) فى ت : يربوا ، ونقلها السنوسى وقيَّدَها : يرتأ . إكمال الإكمال ١ / ٣٧٤ .

(٣) من إكمال الإكمال .

بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الآيَةِ : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ .

الرواية عن مالك فى تكنية الذمى بالجواز والكراهة ، وقال بعضهم : إنما يجوز من ذلك ما جاء فى ذلك عن النبى ﷺ ما كان على وجه التأليف وإلا فلا ، إذ فى التكنية تعظيم وتكبيرٌ ، وتكنية الله لأبى لهب ليس من هذا ولا حُجة فيه ، إذ كان اسمُه عبدُ العزى ، ولا يسميَه اللهُ بعبد لغيره فلذلك كنى ، وقيل : بل كنيته الغالبة عليه فصار كالاسم لهُ ، وقيل : / بَلْ أبوُ لهبٍ لقبٌ له ليس بكنيةٍ ، وكنيته أبو عُتْبَة ، فجرى مجرى اللقب والاسم لا مجرى الكنية ، وقيل : بل جاء ذكر أبى لهبٍ لمجانسته [نارًا] [(١)] ذات لهبٍ فى السورة من باب البلاغة وتحسين العبارة . ٥٢/ب

وقوله : « اشْتَرُوا أنفُسَكم من الله » : قد يكون بمعنى بيعوا ، قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ** ﴾ [(٢)] ،وقد يكون على وجهه، أى انقذُوها من عذاب الله .

---

(١) من ت ، وفى غيرها : نارٍ .

(٢) التوبة : ١١١ .

(٩٠) باب شفاعة النبى ﷺ لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه

٣٥٧ ـ (٢٠٩) وحدثنا عُبَيْدُ اللّه بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلك الأمَوِىُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلك بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ الْحَارِث بْنِ نَوْفَلٍ ،عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلب ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّه ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالب بشَىْء ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ ويَغْضَبُ لَكَ ؟ قَالَ : « نَعمْ هُوَ فِى ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ ، وَلَوْلا أَنَا لَكَانَ فِى الدَّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النَّارِ » .

٣٥٨ ـ (...) حدّثنا ابْنُ أبِى عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلك بْن عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْد اللّه بْنِ الْحَارِث ؛ قَالَ : سَمعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّه ، إنَّ أَبَا طَالب كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ ، فَهَلْ نَفَعهُ ذَلكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَجَدْتُهُ فِى غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ » .

قال الإمام : وقوله فى أبى طالب : « وجدتُه فى غُبَرَاتٍ من النار » : الغبرات : البقايا ، وفى رواية أخرى : « غمرات منها » :أى شىء كثير .

قال القاضى : لم يروه إلا « غمرات » ، وهو الذى يصحُ به المعنى ولا وجْه هنا للبقايا ، والغَمْر كل شىء كثير ، والغَمْر الماء الكثير ، وفرسٌ غمرٌ كثير ، ورجلٌ غمر كثير الجود ، ويبين / صحته ذكره بعد الضحضاح ، وأنه أخرجه من الغمرات إليه وهو الماء القليل وحديث عمرو بن العاص الذى ذكره بعد هذا ، وغمارُ الناس : جماعَتُهم .

ت١٠٥/ب

وقوله : «فأخرجته إلى ضحضاح » ، **قال الإمام** : الضحضاح : ما رقَّ من الماء على وجه الأرض ، ومنه وصف عمرو بن العاص يذكرُ عُمَر ـ رضى اللّه عنهما ـ: «[لم يتعلق من الدنيا بشىء] [(١)] ، جانب غمرتَها ومشى ضحضاحها وما ابتلت قدماه » يقول : لم يتعلق من الدنيا بشىء .

قال القاضى : وقوله فيه : « هل نفعته بشىء » ثم ذكر هذا ، وقوله بعدُ فى الحديث الآخر : « لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة » وقد قال اللّه تعالى فى الكفار : **﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾** [(٢)] وقال : **﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ ﴾** [(٣)] ؟ فالجواب : أنه ليس فيه نص على أن النبى ﷺ شفع فيه ، وإنما أخبر أنه نفعه قربُه منه وذبُّه عنه كما سُقى أبو لهب بعتقه ثويْبة مُرْضعَتَهُ ﷺ ، بركةً منه فاضت

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) المدثر : ٤٨ .

(٣) التوبة : ١١٣ .

٣٥٩ ـ (...) وَحَدَّثَنِيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّهِ بْنُ الْحَارِث ، قَالَ : أَخْبَرَنِى الْعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِى عَوَانَةَ .

٣٦٠ ـ (٢١٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَاد ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ خَبَّاب ، عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدرِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِب ، فَقَالَ : « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُجْعَلُ فِى ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ ، يَغْلِى مِنْهُ دِماغُهُ » .

عليهم فخفف بذلك من عذابهم ، وكانت هذه الحالة هى الشافعة لهم لا رغبته وسؤاله ﷺ كما قال :

فى وجهه شافعٌ يمحو إساءته   إلى القلوب وجيه حيث ما شفعا

ومع هذا فما يرى أن أحدًا أشدَّ منه عذابا لشدة ما يلقاه ، كما جاء فى الحديث نفسه ، وعلى هذا يحملُ قوله : « هل نفعه ذلك » يعنى ذبَّهُ ونصرَهُ للنبى ﷺ ، إلا أنه جوزىَ على ذلك وعُوِض عنه بتخفيف العذاب ، خلافًا لمن قال [1] هذا من الشارحين ، للإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا بتخفيف عذابٍ ، لكنهم بإضافة بعضهم للكفر كبائر المعاصى ، وأعمال الشر ، وأذى المؤمنين ، وقتل الأنبياء والصالحين ، يزدادون عذابًا ، كما قال تعالى : ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ** ﴾ [2] الآيات، وكذلك الكافر يُعذَّبُ بكفره ، ثم يزداد إجرامه وإفساده فى الأرض وعتُوه ، وكثير إحداثه فى العباد والبلاد ، فذاك يُعذَّبُ أشدَّ العذاب كما قيل فى فرعون ، ومن لم يكن بهذه السبيل عُذّب بقدر كفره، فكان أخف عذابًا ممَّن عُذِّب أشد العذاب ، فليس إذًا عذابُ أبى طالب كعذاب أبى جهل وإن اجتمعا فى الكفر ، ولا عذاب عاقرِ الناقة من قوم ثمود كعذاب غيره من قومه، ولا عذاب قتلة عيسى [3] ويحيى وزكريا وغيرهم من الأنبياء كغيرهم من الكفار ، فبهذا تتوجه خِفَّةُ العذاب ، لا أنه على المجازاة على أفعال الخير [4] .

وقوله : « ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار » : قيل : الطبقة السفلى من طباق جهنم ، وقيل : توابيت من نارٍ تُطبق عليهم .

---

(١) فى إكمال الإكمال: قاله .   (٢) المدثر: ٤٢ .   (٣) يعنى : من عزموا قتله .

(٤) وماذا يصنع القاضى فى الحديث الذى بعده :« ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل فى النار » ، وما ادعاه القاضى من حصول الإجماع غير مسلم .

(٩١) باب أهون أهل النار عذابا (١)

٣٦١ ـ (٢١١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يحيى بْنُ أبي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا زُهيْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا ، ينْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ » .

٣٦٢ ـ (٢١٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ : « أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ » .

٣٦٣ ـ (٢١٣) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ :« إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ » .

٣٦٤ ـ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : قال رَسُولُ اللّه ﷺ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ ، كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا ، وَإِنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا » .

(١) ترك الإمام والقاضى هذا الباب بغير تعليق .

(٩٢) باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل(١)

٣٦٥ ـ (٢١٤) حدّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ؛ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّه ، ابْنُ جُدْعَانَ ، كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّة يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ ؟ قَالَ : « لا يَنْفَعُهُ ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا : رَبِّ اغْفِرْ لِى خَطِيئَتِى يَوْمَ الدِّينِ » .

---

(١) ترك الإمام والقاضى هذا الباب بغير تعليق .

(٩٣) باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

٣٦٦ ـ (٢١٥) حدّثنى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِد ، عَنْ قَيْس ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ، جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ ، يَقُولُ : « أَلا إِنَّ آلَ أَبِى ـ يَعْنِى فُلانًا ـ لَيْسُوا لِى بِأَوْلِيَاءَ ، إِنَّمَا وَلِيِّىَ اللّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ » .

ت١٠٦/١أ **وقوله /** : « ألا إنَّ آل أبى فلان ليسوا لى بأولياء » : كذا للسمرقندى ولغيره : آل أبى ، يعنى فلانًا ، هى كناية عن قوم كره الراوى تسْمِيتَهم لما يقع فى نفوس ذراريهم .

وبقى فقه الحديث وحكمته فى قوله : « إنما ولى الله وصالح المؤمنين » فأفاد أنَّ أولياءه صالح المؤمنين وإن بَعُدَ نسبهم منه ، وأنَّ من ليس بمؤمنٍ ولا صالح ليس له بولى وإن قرُبَ نسبه منه ، ودل الحديث أن الولاية فى الإسلام إنما هى بالموافقة فيه بخصال الديانة وزمام الشريعة ، لا بامتشاج [1] النسب وشجنةِ الرحم ، وقيل : إن المُكنى عنه الحكمُ بن العاص .

---

(١) فى ت : بانتشاج .

(٩٤) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

٣٦٧ ــ (٢١٦) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلامِ بْنِ عُبَيْدِ اللّه الْجُمَحيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبيعُ ، ــ يَعْنى ابْنَ مُسْلِم ــ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَاد ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتى الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّه ، ادْعُ اللّه أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ . قَالَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ آخَرُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ . قال : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

٣٦٨ ــ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدَّثَنَا مُحَمْدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ ،

وقوله فى الحديث : « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفًا بغير حساب » وذكر أنهم: «الذين لا يَسْترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » ، **قال الإمام** : احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوى مكروه ، وجلُّ مذاهب العلماء على خلاف ذلك، واحتجوا بما وقع فى أحاديث كثيرة من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبَّةِ السوداء والقُسْط والصبر وغير ذلك ، وبأنه ﷺ تداوى،وبأخبار عائشة ــ رضى اللّه عنها ــ بكثرة تداويه وبما عُلم من الاستشفاء بُرقاه ، وبالحديث الذى فيه أن بعض أصحابه أخذوا على الرُّقيةِ أجرًا ، فإذا ثبت هذا صح أن يُحمَلَ ــ ما فى الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعةً بطباعها كما يقول بعض الطبائعيين ، لا أنهم يفوضون الأمر إلى اللّه تعالى، وهذا على نحو التأويل المتقدم فى حديث الاستمطار بالنجوم .

قال القاضى : لهذا التأويل ذهب غير واحدٍ ممن تكلم على الحديث ، ولا يستقيم على مساق الحديث / ؛لأن النبى ﷺ لم يَذُم هنا من قال بالكى والرُّقى ولا كفرهم كما جاء فى حديث الاستمطار بالنجوم ، ولا ذكر سِواهُما ، فيستقيم أن يتأول بذلك ما ذكروه ، وإنما أخبر أن هؤلاء لهم مَزيَّة وفضيْلة بدخولهم الجنة بغير حساب ، وبأن وجوههم تضىء إضاءة البدر ، فقيل : ومن هم يا رسول اللّه ؟ فقال : « الذين لا يكتوون . . .» الحديث ، فأخبر أن لهؤلاء مزيد خصوص على سائر المؤمنين وصفات تميَّزوا بها ، ولو كان على ما

١/٥٣

بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ .

٣٦٩ ـ (...) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ : « يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِى زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا ، تُضِىءُ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

قال أبُو هُرَيْرَةَ : فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِىُّ ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْه . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّه ،ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « اللّهُمَّ ، اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » . ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ:

تأوله قبل لما اختص هؤلاء بهذه المزيَّة ؛ لأن تلك هى عقيدة المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر ، وقد تكلم العلماء وأصحابُ المعانى على هذا ، فذهب أبو سليمان الخطابى وغيرُه أنّ وجه هذا أن يكون تركها على جهة التوكل على اللّه والرّضى بما يقضيه من قضاء ويُنزله من بلاء ، قال : وهذه من أرفع درجات المتحققين بالإيمان ، وإلى هذا ذهب جماعة من السلَف / سمَّاهُمْ . **قال القاضى** : وهذا هو ظاهر الحديث ، ألا ترى قوله : « وعلى ربهم يتوكلون » .

ت٦ ١٠/ب

ومضمون كلامهم : لا فرق بين ما ذكر من الكى والرقى وبين سائر أبواب الطب ، وإن لم يذكر منها إلا ما ذكر ، وقال الداودى [(١)] : المراد بذلك الذين يفعلونه فى الصحّة، فإنه يُكرَه لمن ليست به علّةً أن يتخذ التمائم ويستعمل الرقى ، وأما من يستعمل ذلك ممَّن به مرض فهو جائز ، وقد ذهب غيرُه إلى أن تخصيص الرقى والكى ها هنا من بين سائر أنواع علاج الطب المعنى ، وأن الطب غير قادح فى التوكل ، إذ تَطبَّبَ النبىُ ﷺ وتَطبَّبَ عِلْيَةُ الفُضَلاءِ ، إذ كل سببٍ مقطوع به كالأكل للغذاء والشرب للرِىّ لا يقدَحُ فى التوكل ، وكذلك المظنون كالطِّبِّ للبرءِ ، ولُبس الدِّرع للتَحصُن من العَدو غيرُ قادح فى التوكل ، وباب الرُقى والطيرةِ والكى بابُ مَوْهومٌ ، والموهومُ قادحٌ فى التوكل عند المتكلمين فى هذا الباب ؛ فلهذا لم ينف عنهم التطبُب ، ولهذا لم يجعلوا [(٢)] الاكتساب للقوت وعلى العيال

---

(١) هو الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المُظَفَّر بن محمد بن داود الداوودى . قال فيه السمعانى : كان وجه مشايخ خراسان فضلاً عن ناحية ، له قدمٌ فى التقوى راسخٌ ، يستحق أن يُطوى للتبرك به فراسخ. توفى سنة سبع وستين وأربعمائة . سير ١٨ / ٢٢٢ .

(٢) تكررت فى غير ق خطأ .

« سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

٣٧٠ ـ (٢١٧) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّه بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى حَيْوَةُ، قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى سَبْعُونَ أَلْفًا ، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ » .

٣٧١ ـ (٢١٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ خَلَف الْبَاهلِىُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ هشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّد ـ يَعْنِى ابْنَ سيرِينَ ـ قَالَ : حَدَّثَنِى عِمْرَانُ قَالَ : قَالَ نَبِىُّ اللّه ﷺ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَاب » . قَالُوا : وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللّه ؟ قَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لا يَكْتَوُونَ ، وَلا يَسْتَرْقُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » . فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ : ادْعُ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ . قَالَ : « أَنْتَ مِنْهُمْ » . قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَانَبِىَّ اللّه ، ادْعُ اللّهَ أَنْ

قادحًا فى التوكل ، إذا لم تكن ثقتهُ فى رزقه باكتسابه [وكان مُفَوِّضا فى كل ذلك](١) لربه على ما حَدَّه علماء هذا الفنِّ ، والكلام فى التفريق بين الطب والكى ، وكلٌّ قد أباحه النبى ﷺ وأثنى عليه يطول ، لكنا نذكرُ منه ـ نُكتةً ـ تكفى ، وهو أنه ﷺ تَطبَّب فى نفسه وطبَّ غيره ، ولم يكتو وكوى غيرَه ، ونهى فى الصحيح أمتَه عن الكى وقال : « وما أحب أن أكتوى » (٢) .

وقوله : « وعلى ربهم يتوكلون » : قال الطبرىُّ وغيرُه : اختلف الناس فى التوكل ما هو ؟ فذهبت طائفةٌ إلى أنه لا يستحق اسمه إلا من لم يخالط قلبه غيرُ اللّه من سَبُع أو عدو، حتى يترك السعى فى طلب الرزق فيما لابد منه من مطعم ومشرب لضمان اللّه رزقه، واحتجوا بما جاء فى ذلك من الآثار (٣) ، وقالت طائفةٌ : حَدُّ الثقةُ باللّه والإيقان بأن

---

(١) فى ق : وكان فى ذلك مفوضًا .

(٢) جزء حديث أخرجه الشيخان ، وسيرد إن شاء اللّه فى ك السلام ، انظر البخارى فى صحيحه ، ك الطب ، ب الدواء بالعسل ٧ / ١٥٩ ، كما أخرجه أحمد فى المسند ٣ / ٣٤٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٣٤١ .

وإنما كره ﷺ الكى لما فيه من التشبه بتعذيب اللّه تعالى . إكمال ١ / ٣٧٩ .

(٣) منه قوله ﷺ فيما أخرجه الترمذى والحاكم عن عمر ـ رضى اللّه عنه ـ مرفوعا : « لو أنكم توكلتم على اللّه حقَّ توكله لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماصا وتروُح بطانا » . الترمذى ، ك الزهد ، ب فى التوكل على اللّه ٤ / ٥٧٣ ، وقال فيه : « هذا حديث حسن صحيح » ، والحاكم فى المستدرك ، ك الرقاق ٤/٣١٨ ، وقال فيه : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وكذا ما أخرجه الترمذى بإسناد حسن صحيح عن أنس بن مالك قال : كان أخوان على عهد النبى ﷺ ، فكان أحدُهما يأتى النبى ﷺ والآخر يحترف، فشكى المُحترف أخاه إلى النبى ﷺ فقال : « لعلك تُرزَقُ به » السابق .

يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ. قَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

٣٧٢ ـ (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِث ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ الثَّقَفِىُّ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَاب » قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللّه ؟ قَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ ، وَلا يَكْتَوُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » .

قضاءه ماض ، واتباعُ سُنة نبيه فى السَّعى فيما لابُدَّ منه من مَطْعَم ومشرب والتحرز من العدو ، كما فعل ﷺ ، وفعَله الأنبياء . فقد نصَّ [(١)] اللّه تعالى عنهم الخوف والكسبَ والتحرز عن عداهم ، وعن نبينا مثله فى ادّخارِ قوت سنته [(٢)] وتطبُّبه [(٣)] ، وفعل ذلك جلَّةُ أصحابه ، وهذا اختيار الطبرى وعامة الفقهاء ، والأول مذهب بعض المتصوِّفة وأصحاب علم القلوب والإرشادات ، وذهب [(٤)] المحققون منهم إلى نحو مذهب الجمهور ، ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة إلى الأسباب ، بل فعل الأسباب سنةُ اللّه وحكمته ، والثقة أنه لا يجلبُ نفعًا ولا يدفع ضرًا سبب ولا أحَدٌ والكل من اللّه وحده .

وقوله فى عُكاشة : « يَرْفَعُ نَمرةً عليه » [(٥)] : النمرة : كساء فيه مواضعُ سود وحُمْرٌ وبيض يشبه لون جلد النَمِر .

وقوله : « سبقَك بها عُكَّاشة » : هو مشدَّد الكاف ، قيل : إن السَّائل للنبى ﷺ أن يدعو له أن يكون منهم بعد عكَّاشة لم يكن عند النبى ﷺ ممن يستحق ذلك ، ولا من أهل تلك الدرجة والصفة الموصوفة كما كان عكاشة ، وقيل : بل كان منافقًا فأجابه النبى ﷺ بما [(٦)] كان عليه من حسن العشرة وجميل الصُحْبَة بكلام مُحتملٍ ولفظ مشترَكٍ ، فهو من باب المعاريض الجائزة ، ولم يرَ التصريح له بأنك لست منهم ولا مستحقًا لتلك المنزلة ،

---

(١) النصُّ : رفعُ الشىء . لسان العرب .

(٢) يعنى بذلك ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن عمر ـ رضى اللّه عنه ـ أن النبى ﷺ كان يبيعُ نخل بنى النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم . ك النفقات ، ب حبس الرجل قوت سنة على أهله .

(٣) من ذلك قوله ﷺ فيما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن أسامة بن شريك قال : كنتُ عند النبى ﷺ ، وجاءت الأعراب ، فقالوا : يا رسول اللّه ، أنتداوى ؟ فقال : « نعم يا عباد اللّه ، تداوَوْا ، فإن اللّه عزَّ وجلَّ لم يَضَعْ داء إلا وضَعَ له شفاءً غيرَ داء واحد » قالوا : ما هو ؟ قال « الهَرَمُ » أبو داود فى أول الطب ، والترمذى فى الطب، ب ما جاء فى الدَّواء والحث عليه ، وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح، وأحمد فى المسند ٤ / ٢٧٨ .

(٤) فى الأصل ومذهب .

(٥) يضعف هذا قوله فى الرواية الأخرى المتفق عليها: « ثم قام رجلٌ من الأنصار » .

(٦) فى الأصل : لما .

٣٧٣ ــ (٢١٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ــ يَعْنى ابْنَ أَبى حَازِمٍ ــ عَنْ أَبى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ : « لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتى سَبْعُونَ أَلْفًا ، أَوْ سَبْعُمائَةِ أَلْفٍ ــ لا يَدْرى أَبُو حَازِمٍ أَيَّهُمَا قَالَ ــ مُتَمَاسِكُونَ ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

٣٧٤ ــ (٢٢٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ : أَيُّكُمْ رَأى الْكَوْكَبَ الَّذى انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ : أَنَا . ثُمَّ قُلْتُ : أَمَا إِنِّى لَمْ أَكُنْ فِى صَلاة ، وَلكِنِّى لُدِغْتُ . قَالَ : فَمَاذَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ . قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِىُّ. فَقَالَ : وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِىُّ ؟ قُلْتُ : حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِىِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لا رُقْيَةَ إِلا

وجاء بقول يحتمل (١) أن سَبْق عكاشة بالسؤال منَعه من إجابته وعرَّض بذلك عن سَبْقه لتحصيل الصفة والمنزلة دون هذا ، وستَر بقوله هذا حال السائل ولم يهتك ستره (٢) ، وقيل : قد يكون سبق عكَّاشة بوحيٍ أنه يجابُ دعوته فيه ولم يكن ذلك للآخر .

وقوله : « متماسكُون (٣) لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم » : أى بعضهم أخذٌ بيد بعض ، ممسكٌ له ، كما قال : أخذ بعضهم بعضًا ، وهذا يدل على عِظم الجنة وسَعة بابها،وقد يكون معنى متماسكين بالوقار والثبات ، أى لا يخف بعضهم عن بعضٍ ، ولا يُسابقه حتى يكون دخولهم جميعًا .

وقوله : « ومع هؤلاء سبعون ألفًا » : ظاهره أنهم زائد إلى أمته ، والصحيح أنهم من أمته ؛ لأن البخارى رواه : « هذه أمتك ، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفًا » / (٤) ٥٣/ب وفى الأحاديث الأخر فى الأم : « أدخلْ من أمَّتك من لا حساب عليه » وذكر نحوه ، وفى الحديث الآخر : « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا » وذكر مثله .

---

(١) فى ت : محتمل .

(٢) طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .

(٣) جاء فى بعض النسخ : « متماسكين آخذ » وكلاهما صحيح .

(٤) لفظ البخارى : « هؤلاء أمتك ، وهؤلاء سبعون ألفًا قدَّامهم ، لا حساب عليهم ولا عذاب » ك الرقاق ، ب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب ٨ / ١٤٠ .

منْ عَيْنٍ أوْ حُمَة . فَقَالَ : قَدْ أحْسَنَ مَن انْتَهَى إلَى مَا سَمِعَ ، وَلَكنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاس عَن النَّبىِّ ﷺ قَالَ : « عُرِضَتْ عَلَىَّ الأمَمُ ، فَرَأيْتُ النَّبىَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ ، وَالنَّبىَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلانِ ، وَالنَّبىَّ لَيْسَ مَعَهُ أحَدٌ ، إذْ رُفِعَ لِى سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَظَنَنْتُ أنَّهُمْ أمَّتِى ، فَقِيلَ لِى : هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ ، وَلَكن انْظُرْ إلَى الأفُقِ ، فَنَظَرْتُ ، فَإذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقِيلَ لِى : انْظُرْ إلَى الأفُقِ الآخَرِ ، فَإذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقِيلَ لِى : هَذِهِ أمَّتُكَ ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ ألْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ » .

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ . فَخَاضَ النَّاسُ فِى أولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمُ الذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللّه ﷺ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

وقوله : « [لا رقية] (١) إلا من عين أو حُمَّة » (٢) : العين : إصابة العاين ، والحُمة بضم الحاء وفتح الميم مخففة : [مجموعة] (٣) السم نفسهُ ، والمراد ها هنا اللذغ من العقرب والحيَّة وشبهها ، قال الخطابى : ومعنى ذلك لا رقية أشفى وأولى من رُقية العين والحُمَة ، وكان ﷺ قد رَقى ورُقِى ، وأمر بها ، وأجاز الرقية ، فإذا كانت بالقرآن وبأسماء اللّه تعالى فهى مُباحة ، وإنما جاءت الكراهيةُ منها مما كان بغير لسان العرب ، فإنه ربما كان كفرا أو قولا يدخله الشرك ، قال : ويحتمل أن يكون الذى ذكره من الرقية ما كان منها على مذاهب أهل الجاهلية فى العُوذِ التى كانوا يتعاطونَها ، وأنها تدفع عنهم الآفات ، ويعتقدون أن ذلك من قبل الجنِّ ومعونتهم ، وقد اختلفت الرواية عن مالك فى إجازة رُقيةِ أهل الكتاب للمُسْلم ، فأجازه مرةً إذا رقى بكتاب اللّه ، ومنعه أخرى ؛ وذلك لأنَّا لا ندرى أن الذى رقى به ما هو ، وسيأتى الكلام على الرقية والعين والطيرة فى كتاب الطب بأشبع

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) حديث الشعبى عن بُريدَة بن حُصيب الأسلمى . ومعنى قوله فى هذا الحديث : « انقض البارحة » الانقضاض: السقوط ، والبارحة هى أقرب ليلة مضت ، مشتقة من برِح إذا أزال ، قال ثعلب : يقال قبل الـزوال : رأيت الليلة ، وبعده : رأيت البارحة ، والحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم : سم العقرب وشبهها .

وقوله فى هذا الحديث : « فخاض الناس » بالخاء والضاد المعجمتين ، أى تكلموا وتناظروا .

قال النووى : « وفى هذا إباحة المناظرة فى العلم والمباحثة فى نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق » ١ / ٤٩٥ .

وقوله : « أما أنى لم أكن فى صلاة » : قال ذلك خشية أن يوصف بما لم يفعل .

والرهيط تصغير الرهط ، وهى الجماعة دون العشرة .

(٣) فى الأصل : قوعة .

فَلَعَلَّهُمْ الَّذينَ وُلِدوا فى الإسْلامِ ولَمْ يُشْرِكُوا باللّه . وَذَكَرُوا أشْياء . فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللّه ﷺ فَقَالَ : « مَا الَّذى تَخُوضُونَ فيه ؟ » فَأخْبَرُوهُ . فَقَالَ : « هُمْ الَّذينَ لا يَرْقُون ، ولا يَسْتَرْقُونَ ، وَلا يتَطَيَّرُونَ ، وعَلَى ربِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » . فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ ، فَقَالَ : ادْعُ اللّه أن يَجْعَلَنى منْهُمْ . فَقَالَ : « أنْتَ منْهُمْ » ، ثُمَ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : ادْعُ اللّهَ أنْ يَجْعَلَنى مِنْهُمْ . فَقَالَ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

٣٧٥ ــ (...) حدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ :« عُرِضَتْ عَلَىَّ الأمَمُ ». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ ، نَحْوَ حَديث هُشَيْمٍ ولَمْ يَذْكُرْ أوَّلَ حَديثه .

من هذا إن شاء اللّه تعالى .

وقوله : « سوادٌ عظيمةٌ » : أى أشخاص ، وكل شخص سواد ، ومنه قولهم : لا يفارقُ سوادى سوادَك .

(٩٥) باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

٣٧٦ ــ (٢٢١) حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قَالَ : فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قَالَ : فَكَبَّرْنَا . ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ . مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ ، أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ » .

٣٧٧ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ــ واللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى ــ قَالا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ ، نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً ، فَقَالَ : «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ ، فَقَالَ : « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . فَقُلْنَا : نَعَمْ . فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لا يَدْخُلُهَا إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ » .

٣٧٨ ــ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ــ وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ ــ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ أَدَمٍ . فَقَالَ : « أَلا ، لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . اللَّهُمَّ ، هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، أَتُحِبُّونَ أَنَّكُمْ رُبُعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » فَقُلْنَا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِنِّي

وقوله : « فأسند ظهره إلى قُبَّة أدَم » ، **قال الإمام** : قال الليث والمطرز : قال ابن الكلبي : بيوتُ العرب ستَّةٌ : قبَّة من أدَم ، وأبنية من حجر ، وخيمة من شجر ، ومظلة من شعر ، وبجادٌ من وبر ، وخباء من صوف .

لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّة ، مَا أَنْتُمْ فِى سِوَاكُمْ مِنَ الأُمَمِ إلا كالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِى الثَّوْرِ الأَبْيَضِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِى الثَّوْرِ الأَسْوَدِ » (١) .

---

(١) هذا الباب مما أغفله الإمام والقاضى عدا قوله فى حديث ابن نمير : « فأسند ظهره إلى قبة أدم » ، ولعل الحامل لهما على ذلك وضوح أمره فى حينه .

وقوله ﷺ فيه : « أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة » : قصد به ﷺ تبشير آحاد الأمة بدخولها ؛ لأن ظن الواحد بدخولها مع كثرة داخليها من الأمة أجدر من ظنه دخولها مع قلة داخلها منه . ذكره الأبى.

ولم يخبرهم ﷺ أنهم النصف ابتداءً ؛ لأن التدريج أوقع فى النفس وأبلغ فى الإكرام ؛ لأن الإعطاء مرةً بعد أخرى دليلُ الاعتناء بالمعطى ، أو لتتكرر منهم عبادة الشكر ، ولا يبعد أن يكون قد أوحى إليه ﷺ بالزيادة ، يدل عليه قوله ﷺ بعدها :« وسأخبركم عن ذلك » وهى عبارة توجيهية لكونهم الشطر .

قال السنوسى : فإن قلت : لا يتوجه به ، بل يبعده ؛ لأنهم إذا كانوا كالشعرة المذكورة فكيف يكونون الشطر ؟ ثم أجاب بقول الأبى : أسقط الراوى فى هذا الطريق ما يتم به التوجيه ، وهو قوله فى الآخر : «لا يدخلُ الجنة إلا المؤمنون » وهم من المؤمنين الشطر .

(٩٦) باب قوله: « يقول الله لآدم : أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين »

٣٧٩ ـ (٢٢٢) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أبى شَيْبَةَ العَبْسىُّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأعْمَش ، عَنْ أبى صَالح، عَنْ أبِى سَعيد ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « يَقُولُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا آدَمُ ، فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فى يَدَيْكَ . قَالَ: يَقُولُ : أَخْرِجْ بَعْثَ النَّار . قَالَ : وَمَا بَعْثُ النَّار ؟ قَالَ : منْ كُلِّ أَلْف تسْعَمائَة وَتسْعَةً وَتسْعينَ . قَالَ: فَذَاكَ حينَ يَشيبُ الصَّغيرُ، ﴿ وَتَضَعُ كُلُّ ذَات حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّه شَدِيدٌ ﴾ (١) قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلكَ عَلَيْهِمْ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّه ، أَيُّنَا ذَلكَ الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ : «أَبْشرُوا ، فَإِنَّ منْ يأجُوجَ وَمَأجُوجَ أَلْفًا ، وَمنْكُمْ رَجُلٌ » . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذى نَفْسى بيَده ، إِنِّى لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّة » . فَحَمدْنَا اللّهَ وَكَبَّرْنَا . ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذى نَفْسى بيَده ، إِنِّى لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنّة فَحَمدْنَا الله وَكَبَّرنَا ثُمَّ قَالَ : «وَالذى نَفْسى بيَده،إِنِّى لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّة . إنَّ مَثَلَكُمْ فِى الأمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَة الْبَيْضَاءِ فِى جلْد الثَّوْرِ الأسْوَد ، أَوْ كَالرَّقْمَة فِى ذرَاعِ الْحمَارِ » .

٣٨٠ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كلاهُمَا عَنِ الأعْمَش ، بِهَذَا الإسْنَاد . غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالا : «مَا أَنْتُمْ يَوْمَئذ فِى النَّاسِ إلا كَالشَّعْرَة الْبَيْضَاء فِى الثَّوْرِ الأَسْوَد أَوْ كَالشَّعْرَة السَّوْدَاء فِى الثَّوْرِ الأبْيَضِ » ، وَلَمْ يَذْكُرَا : « أَوْ كَالرَّقْمَة فِى ذرَاعِ الْحمَارِ » .

وقوله : « الرَّقْمَةُ فى ذراعِ الحمار » ، **قال القاضى** : الرقمتان فى الحمار هما الأثران فى باطن عُضَديه .

---

(١) الحج : ٢.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب الإيمان

رقـــم الإيـــداع : ٨١٢٩ / ١٩٩٧م

I.S.B.N : 977 - 15 - 0202 - 6